سلسلة إصدارات الناشر المتميز (٣٨)

العناية بأدلة الكفاية

تأليف
أ. د/ عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الزاحم
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة
والمدرس بالمسجد النبوي

الجزء الأول
(كتاب الطهارة والصلاة)

الناشر المتميز
للطباعة والنشر والتوزيع
المدينة النبوية

العناية بأدلة الكفاية

العناية بأدلة الكفاية
تأليف
أ. د/ عبد الله الزاحم
١
كتاب الطهارة والصلاة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، مالك يوم الدين، المنعم علىٰ خلقه أجمعين، أرسل رسوله بالهدىٰ ودين الحق؛ ليظهره علىٰ الدين كله ولو كره المشركون، فهدىٰ الله به من الغواية، وأرشد به من الضلالة، وبصَّر به من العمىٰ، فبلّغ البلاغ المبين، وأظهر ما فيه الكفاية من معالم الدين، فأقام الحجة علىٰ الناس أجمعين، فالصلاة والسلام علىٰ خاتم الأنبياء، وسيِّد والمرسلين، وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهديه، واستنّ بسنته إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فقد طلب مني بعض طلبة العلم من الجامعة الإسلامية، درسًا في أحد متون فقه الحنابلة، وبعد إلحاح وممانعة، كان التردد في اختيار المتن المناسب، وتعددت الآراء، واختلفت الرغبات، فكان ذلك سببًا في العزم علىٰ تحرير متن مختصر، جمعته من «أخصر المختصرات» لابن بلبان، و«مختصر خوقير»، ثم زدت عليه بعض الزيادات أخذتها من «دليل الطالب»، و«كافي المبتدي»

لابن بلبان، وقد أسميته: «كافي المبتدي»؛ ليوافق اسمه مسمّاه.

وقد تمّ تدريسه في دورة انعقدت في رحاب مسجد الجامعة الإسلامية، في المدة من (يوم الإثنين ١٩/ ٣/ ١٤٣٠هـ) إلىٰ (يوم الخميس ٢٦/ ٦/ ١٤٣٠هـ)؛ وحضرها ما يقرب من ألف طالب.

وكانت دورة للمبتدئين، بعنوان: «**حتىٰ تكون فقيهًا**»، اقتصرتُ فيها علىٰ شرح العبارة، وإيضاح المعنىٰ، وبيان الصورة، دون التطرق للأدلة، فضلًا عن الخلاف العالي.

فكانت المطالبة بعد ذلك بدورة تكون للمتوسطين، يُعتنىٰ فيها بذكر الدليل، وبيان التعليل، وإيضاح وجه الاستدلال، وكنتُ أدرك أن هذه المرحلة ليست كسابقتها، بل ستستغرق زمنًا وجهدًا، فلا يمكن أن تكون في دورة مكثّفة يقوم بها شخص واحد، فطلبت من بعض الزملاء المشاركة، فاستجابوا مشكورين، وهما: أ.د/ أحمد بن عبد الله العمري، وأ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي. وكان نصيبي من أوّل الكتاب درسين في الأسبوع، واستمر درسي لمدة سنتين تقريبًا، أنهيت فيهما كتابي: الطهارة، والصلاة، ثم كانت ظروف متعددة حالت دون مواصلة الدرس.

فلما شرّفني الله بالتدريس في المسجد النبوي، عادت فكرة إعادة الدورة، والتدرّج بالطلاب في سُلّم التفقّه، فأعدت تحرير المتن وطباعته، وتغيير مسمّاه إلىٰ (الكفاية)، فابتدأت دورة المبتدئين في (٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ) بواقع درسين في الأسبوع، وبعد الانتهاء من الربع الأول، بنهاية باب صلاة الاستسقاء، أُجري

الاختبار الموضوعي الأول يوم السبت (٢٩/ ١/ ١٤٣٦هـ)، ثم كان الاختبار الثاني، من أوّل الكتاب إلىٰ نهاية كتاب الجهاد، وأُجري الاختبار يوم السبت (٢٣/ ٥/ ١٤٣٦هـ)، وأنهينا الربع الثالث، بنهاية كتاب الفرائض، في نهاية العام الدراسي (١٤٣٥/ ١٤٣٦هـ). ونحن نستعد للاختبار الثالث من أوّل الكتاب، كما ننتظر البدء بالربع الأخير، بعد موسم الحج.

فأخذت في الاستعداد للمرحلة الثانية، والتي ستكون بالعود لشرح كتاب «الكفاية» لكن بذكر الدليل والتعليل، والعناية ببيان وجه الاستدلال، دون التعرُّض للخلاف في المذهب، أو الخلاف العالي، وسأقوم بتوثيق ما أستدل به، وتخريج الأحاديث، فما كان في «الصحيحين» اكتفيت بعزوه إليهما، وأشرت إلىٰ ذلك في المتن، وما كان في غيرهما خرجته من كتب السنة، ونقلت كلام العلماء في الحكم عليه، مشيرًا إلىٰ خلاصة الحكم في المتن بالصحة أو التحسين، وما كان مختلَفًا فيه سكتُّ عنه في المتن، وذكرتُ مَن صححه أو حسّنه، وفي المقابل من ضعّفه؛ متجنبًا الاستدلال بما اتفق العلماء علىٰ تضعيفه.

وسأخرجه -إن شاء الله- في أجزاء، مبتدئًا بكتاب الطهارة، ثم يتبعه الصلاة، ثم بقية العبادات وهكذا، إلىٰ أن يكتمل بناء الكتاب؛ وذلك ليكون بأيدي الدارسين؛ إذ قد يستغرق إعداده زمنًا ليس بالقصير. وقد سميّته:

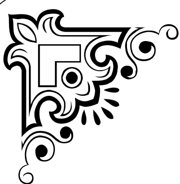
«العناية بأدلة الكفاية»

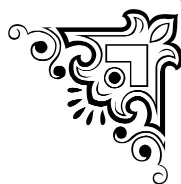
فما كان من تعديل في متن «الكفاية»، فعليه المعوَّل؛ لأنه المحرّر.

وأسأل الله بعزته وجلاله، الإعانة والعناية والتوفيق والسداد، علىٰ إتمامه علىٰ الوجه الذي يُرضيه، وتكون فيه الغُنية والكفاية، لطلاب العلم وقاصديه، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم الدين، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين، إنه علىٰ ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

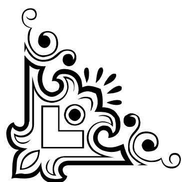
وصلىٰ الله وسلم علىٰ البشير النذير، والسراج المنير، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

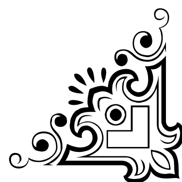
(حُرر في المدينة: ٨/ ١٢/ ١٤٣٦هـ)





كتاب الطهارة





(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

(**كِتَابُ**) خبر لمبتدأ محذوف.

والكتاب: مصدر كتب يكتُب -كنصر- كَتْبًا وكِتَابًا وكِتَابة، وهو لغة: الجمع؛ لاجتماع الكلمات، ومنه الكتيبة لجماعة الخيل، أو بمعنىٰ المكتوب، كالخلق بمعنىٰ المخلوق؛ أي: هذا مكتوبٌ في أحكام الطهارة، أو مجموع لأحكامها.

وفي الاصطلاح: اسم لجملة من العلم، تجمع مسائل وأبوابًا متعددة؛ أي: سأذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل والأبواب المتعلقة بأحكام الطهارة.

(**الطَّهَارَةِ**) مصدر طَهُر، والطُّهْر: مصدر طَهَر، وهي في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسيَّة والمعنوية. وبدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

و(**هِيَ**) أي: الطهارة في الاصطلاح (**ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ**) أي: زواله.

والحدث في اللغة: ومثله الحادث والحديث: الأمر الجديد.

وفي الاصطلاح: ما أوجب طهارة.

وقيل: وصف حكمي قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطَّهارة.

(وَمَا فِي مَعْنَاهُ) الذي في معنىٰ الحدث، كالموت، فهو ليس بحدث، وإنما في ما معناه، فيجب غسل الميت، وكذا يجب غَسْل يدي المستيقظ من نوم الليل الناقض للوضوء، والوضوء والغُسْل المستحبَّين، وما زاد علىٰ المرة الأولىٰ في الوضوء، وهي طهارة لا عن حدث.

(وَزَوَالُ الْخَبَثِ) أي: ذهابه، أو ذهاب حكمه بالاستجمار أو التيمم، سواءٌ زال بنفسه بجريان ماء المطر عليه ونحوه، أو بمن يزيله من مكلّف وغيره. والْخَبَث: النجاسة. والأخبثان: البول، والغائط. والْخُبْث: الزنا. والخبيث: ضِدّ الطيِّب، ويُطلق علىٰ الحرام، وعلىٰ الرديء المستكره طبعه، أو ريحه كالثوم والبصل، ومنه الخبائث، التي كانت العرب تستخبثها، كالحية، والعقرب.

(الطَّارِئِ) أي: الذي وَرَدَ علىٰ محَلٍّ طاهر. وهو قَيْدٌ؛ لإخراج النَّجاسة العينيَّة، كالكلب وروثة الحمار، فهذه لا تطهُر أبدًا.

(بِالْمَاءِ) الطَّهور، لا بغيره.

(أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهُ) أي: عند العجز عن استعمال الماء، وهو التراب، بالتيمم؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

ولقوله ﷺ في حديث حذيفة رضي الله عنه: «**جُعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجُعلت تُربتها لنا طهورًا**». أخرجه مسلم(١).



(١) أخرجه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤/ ٥٢٢) (٥/ ٤) مع شرح النووي.

(بَابُ المْيَاهِ)

المياه: جمع ماء. وأصله مَوَه. فقُلبت الواو ألفًا؛ لتحَرُّكها وانفتاح ما قبلها، فاجتمع حرفان خَفِيَّان، فقلبت الهاء همزة، ولم تقلب الألف؛ لأنها أُعِلَّت مرة، والعرب لا تجمع علىٰ حرفٍ إعلالين؛ ولهذا يُردُّ إلىٰ أصله في الجمع والتصغير. فيقال: مياه، ومُويه.

وبدأ بالكلام عليه؛ لأن الطهارة بالماء هي الأصل، ولا تحصل إلا بالماء المطلق؛ فاحتاج إلىٰ تمييزه من غيره.

(**الْمِيَاهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ**) حَصْرُ تقسيم الماء في هذه الأنواع الثلاثة من باب الاستقراء؛ لأن الماء لا يخلو: إمّا أن يجوز الوضوء به أوْ لا، فإن جاز الوضوء به فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو: إمّا أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز شربه فهو الطاهر، وإلا فهو النجس. أو يُقال: إمّا أن يجوز استعمال الماء أو لا، الثاني النجس، والأول إمّا أن يكون مطهِّرًا لغيره أوْ لا، فالأول الطهور، والثاني الطاهر.

(**فالْأَوَّلُ: طَهُورٌ. مُطَهِّر لِغَيْرِهِ**) فأوّل أنواع المياه، هو الماء الطَّهور، وقُدِّم لشرفه علىٰ بقيّة الأنواع.

والطَّهُور -بالفتح-: اسم لما يُتطَهَّر به. وبالضم: اسم للفعل. كالوضوء، والفطور، والسحور. وقيل: بالفتح فيهما(١). وقيل: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فهو غير الطاهر.

وذَكَر الأصل في حكمه، وما يتميّز به عن غيره، وهو أنه: مُطهّر لغيره؛ فلا يرفع الأحداث ولا يُزيل الأنجاس غيره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته» صحيح(٢)، فسؤالهم عن الوضوء بماء البحر؛ المتغيّر بمقرّه، مع علمهم بطهارته، وعدم نجاسته، دليل ظاهر علىٰ أن من المعلوم والمقرر عندهم: أنه ليس كل ماء طاهرٍ، يرفع الحدث. وفي وصف النبي ﷺ ماء البحر بالطهور، ما يؤكِّد التفريق بين الطاهر والطهور؛ لأن زيادة المبنىٰ تدلّ علىٰ زيادة المعنىٰ. ومِن لازم المطهر لغيره أن يكون طاهرًا في نفسه، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨﴾ [الفرقان: ٤٨].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٤/ ٥٠٤)، و«تاج العروس» (١٢/ ٤٤٦)، و«المطلع» (ص ٦)، و«المصباح المنير» (٢/ ٣٧٩). مادة: (طهر).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠، ٥٩، ١٧٦، ٣٣٢)، وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم. وصححه: البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود. انظر: «الهداية» للغماري (١/ ٢٤٥)، و«الإرواء» (١/ ٤٢) (٩).

(وَلَهُ أَحْكَامٌ) فالماء الطهور ينقسم من جهة حكمه إلىٰ أربعة أقسام:

الأول: (غيْرُ مَكْرُوهٍ. وَهُوَ الْبَاقِي عَلَىٰ خِلْقَتِه، كَمَاءِ الْبِحَارِ، والْأَوْدِيَةِ، والْأَنْهَار ونَحْوِها) هذا هو الأصل في حكم الماء الطهور، وأن التطهر به غير مكروه، وحكىٰ الإجماع عليه غير واحد، ثم ذكر صفته، وأنه الباقي خلقته حقيقة، بحيث لم يتغيَّر شيء من أوصافه، أو حكمًا بحيث تغيَّر بما لا يسلبُه الطَّهوريَّةَ، كماء البحار، والأودية، والأنهار، ونحوها كالآبار، والعيون؛ لأن تغيُّره في مقرِّه، ومنه الآجن، والمتغيّر بآنيته من أدم وغيرها.

ومنه المتغير بمكثه أو بطاهر يشق صون الماء عنه كنابت فيه، وورق شجر، وطُحْلُب، وسمك ونحوه من دواب البحر، وجراده ونحوه مما لا نفس له سائلة، وآنية أدم ونحاس ونحوه، تغيُّره في مقرِّه أو ممره فكله غير مكروه؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه. ومن غير المكروه المتغيِّر بريح ميتة إلىٰ جانبه؛ لأنه تغير بمجاورة(١).

الثاني: (وَمَكْرُوهٌ، كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِج) فالأولىٰ عدم التطهر به، ولا يُتيمم مع وُجوده. كالماء المتغيّر بزفت أو قِطَع كافور ونحوهما. ووجه كراهته: أنه متغيّر، لكن لما كان هذا التغيّر بِغَيْرِ مُمَازجة ومخالطة وذَوَبان في الماء، وإنما تغيّره بسبب المجاوَرة، لم يُحكم بسلب طهوريته؛ لأنه كالماء المتغيّر رائحته بِجيفة مجاوِرة.

---

(١) الفرق بين التغيُّر بالمجاورة، والتغيُّر بالممازجة: أن المجاور يمكن فصله، أمَّا الممازج فلا يمكن فصله. انظر: «حاشية الروض» (١/ ٦٧).

ومنه الماء المستعمل في طهارة مستحبة، كتجديد الوضوء، والغسل للجمعة، وما زاد على المرة الأولى في الوضوء؛ للخلاف في سَلْبِه الطهورية، فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد، لم يكره.

الثالث: (**وَمُحَرَّمٌ، لَا يَرْفَعُ حَدَثَ غَاصِبِهِ**) فالماء إذا تمّت حيازته من بئر أو نهر، فهو مملوكٌ لحائزه، ومن ذلك الماء الذي يُشترى، أو يُدخل في البيوت بمقابل، واغتصاب الماء المملوك من صاحبه حرام؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال النبي ﷺ في خطبة يوم النحر بمنى: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم [عليكم] حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**». متفق عليه(١).

فالغصب محرّم، وهو منهي عنه شرعًا، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فالوضوء بالماء المغصوب كالوضوء بالماء النجس؛ لأن كلًّا منهما منهي عنه، فلا يصح وضوء الغاصب بالماء الذي غصبه؛ لأنه لا يمكن أن يكون مأمورًا بما هو منهي عنه، ولا مثابًا بما هو مُعاقَبٌ عليه، ومثله الوضوء بالماء المسبّل للشرب(٢). وهذه المسألة متفرعة عن مسألة «**الصلاة في الدار المغصوبة**».

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب قول النبي ﷺ: «**رب مُبلَّغ أوعى من سامع**» (٦٧)، وباب: ليُبلّغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ (١٠٥) (١/ ١٥٧)، (١٩٩) مع «الفتح»، ومسلم في القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء (٢٩/ ١٦٧٩) (١١/ ١٦٧) مع شرح النووي، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**». أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٤٧/ ١٢١٨) (٨/ ١٧٠) مع شرح النووي. وانظر: «الإرواء» (١/ ٤٣) (١٠).

(٢) فالمذاهب الأخرى ترى أنه ليس كل ماء طهور يتطهر به، فالإباحة محل اعتبار عندهم، وهذا يؤيّد اشتراط المذهب للإباحة، وفيما يلي بعض النُّقول عن المذاهب الأخرى في عدم =

وقد فصّل ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام علىٰ هذه المسألة، في القاعدة التاسعة[(١)]، وأوضح أن «**العبادة الواقعة علىٰ وجهٍ محرم**» لا تخلو من أحد أربعة أحوال:

١- إن كان التحريم عائدًا إلىٰ ذات العبادة، علىٰ وجه يختص بها، لم تصح.

ومثاله: صوم يوم العيد، والصلاة في أوقات النهي، والصلاة في المواضع المنهي عنها، إن كان النهي للتحريم.

٢- إن كان التحريم عائدًا إلىٰ شرطها، علىٰ وجه يختص بها، لم تصح كذلك. ومثاله: الصلاة بالنجاسة، وبغير سترة، وأشباه ذلك.

٣- إن كان التحريم لا يختص بها، لكنه يتعلق بشرطها؛ ففيها روايتان: أشهرهما، عدم الصحة.

=

الوضوء بالماء المسبَّل، بل يُنتقل إلىٰ التيمم مع وجوده:

الحنفية: ففي «الدر المختار» (١/ ٢٥٣): «الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرًا فيعلم أنه للوضوء أيضًا».

المالكية: في «بلغة السالك» (١/ ٩٣): «العادم للماء من أصله» أي: حسًّا، أو شرعًا، «كمن عنده ماء مسبل للشرب، أو محتاج له لنحو شرب».

الشافعية: قال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٤٨): «لو وجد المسافر خابية ماء مسبل علىٰ الطريق، لم يجز أن يتوضأ منه، بل يتيمم ويصلي، ولا إعادة؛ لأن المالك وضعه للشرب، لا للوضوء. ذكره أبو عاصم العبادي». وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ١٠٨)، «أسنىٰ المطالب العالية» (١/ ٩٤).

(١) «قواعد ابن رجب» (ص١٢).

ومثاله: الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الدار المغصوبة، والثوب المغصوب وثوب الحرير[(١)].

٤- إن كان التحريم لا يختص بها، ولا بشرطها؛ ففيه وجهان: الأكثر علىٰ الصحة.

ومثاله: الوضوء من الإناء المحرم، ولبس عمامة مغصوبة أو من حرير، أو في يده خاتم من ذهب.

الرابع: (**وَطَهُورٌ لَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ، وَهُوَ الْيَسِيرُ الَّذِي خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ**) هذا النوع الرابع من أنواع الماء الطهور، فهو يرفع حدث الأنثىٰ والصبي، ويُزيل الخبث مطلقًا، لكنه لا يرفع حدث الرَّجل والخنثىٰ خاصة؛ تَعَبُّدًا.

لحديث الْحَكم الغِفَاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». صحيح[(٢)].

وحديث عبد الله بن سَرْجِس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يَغتسل

---

(١) هل المبطل: ارتكاب النهي، أو ترك الإتيان بالشرط المأمور به؟ ويترتب علىٰ ذلك: إن لم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا: فعلىٰ الأول، لا تصح صلاته به. وعلىٰ الثاني، تصح؛ لإباحة لبسه في هذه الحال.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٣، ٥/ ٦٦)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١/ ١٧٩) (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣). وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان. وذكر النووي عن البيهقي: أنه ضعيف، وتعقبه ابن حجر. وقال الألباني: «إسناده صحيح، وأعلّه الأئمة بما لا يقدح». وانظر: «المجموع» (٢/ ١٩١)، «الإرواء» (١/ ٤٣) (١١).

الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان معًا». صحيح(١).

وحديث حُميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ، كما صحبه أبو هريرة، أربع سنين، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تَغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا». صحيح(٢).

وتخصيص ذلك بالخلوة؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يقول: «لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة، وفضل وضوئها، ما لم تكن جنبًا، أو حائضًا، **فإذا خَلَتْ به**، فلا تقربه»(٣).

وقول عبد الله بن سَرْجِس: «توضأْ أنت من هاهنا، وهي من هاهنا، **فإذا خَلَتْ به**، فلا تقربنَّه»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤)، والطحاوي (١/ ٢٤)، والدارقطني (١/ ١١٦)، والبيهقي (١/ ١٩٢) وغيرهم. وقال البخاري: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح: هو موقوف. ومن رفعه أخطأ. قال في «المغني» (١/ ٢٨٣): رواه أحمد، واحتج به. وهذا يُقدّم علىٰ التضعيف؛ لاحتمال أن يكون قد رُوي من وجه صحيح خَفِي علىٰ من ضعّفه. وذهب الغُماري في «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١/ ٣٠٣)، إلىٰ تصحيحه مرفوعًا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠) (٢٣٨). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٠): «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله علىٰ حجة قوية». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٤). وقال الغماري في «الهداية» (١/ ٣٠٣): «فالظاهر: أن هذا الرجل هو عبد الله بن سرجس؛ لأن المتن واحد، فتكون متابعة صحيحة علىٰ رفعه، فالحديث صحيح مرفوع، ولابد».

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٩٤).

(٤) أخرجه الأثرم. انظر: «المبدع» (١/ ٤٩)، وأخرج عبد الرزاق نحوه (١/ ١٠٧) (٣٨٥).

ثم ذكر ما يشترط في هذا الماء الطهور، الذي لا يرفع حدث الرجل، وهي:

١- **أن يكون الماء يسيرًا:** وهو ما دون القلَّتين، وسيأتي تحديده. فلو خلتْ بماء كثير، فللرجل الطهارة به.

٢- **أن تستعمله في حال الخلوة:** والخلوة المؤثرة كخلوة النكاح، فلا أثر لخلوتها إذا شاهدها: مميز، أو كافر، أو امرأة؛ فلا يُمنع الرجل من الطهارة به.

٣- **أن تكون المستعمِلة للماء امرأة:** أي: بالغة، فلا يؤثر خلوة الفتاة المميزة قبل بلوغها، وليس من شرطها أن تكون مسلمة، بل تؤثر فيه وإن كانت ذِمِّية، اغتسلت للطهارة بعد الحيض لحل وطئها لزوجها المسلم.

٤- **أن يكون استعمالها للماء للطهارة:** فلا تؤثر خلوتها إذا لم تستعمل الماء للطهارة، كأن تستعمله للنظافة، أو للتبَرُّد، أو لتجديد الوضوء، أو لغُسل مستحب؛ لأن ذلك كله لم تحصل به الطهارة.

٥- **أن تستعمله لطهارة كاملة:** فلا تؤثر خلوتها بالماء إذا لم تتم طهارتها.

٦- **أن تكون الطهارة عن حدث:** سواء كان حدثًا أكبر، أو حدثًا أصغر، فلا تؤثر خلوتها إذا كانت طهارتها لإزالة خبث.

فإن لم يجد الرجل غير هذا الماء، استعمله لطهارة الحدث، ثم تيمم وجوبًا؛ أمَّا استعماله فاحتياطًا؛ لقوة الخلاف فيه، وأمَّا التيمم؛ فلما تقدَّم من النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة.

(الثَّانِي: طَاهِرٌ. لَا يَرْفَعُ اَلْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ اَلْخَبَثَ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ)

النوع الثاني من أنواع المياه، هو: الماء الطاهر، وحكمه: أنه لا يرفع الحدث، ولا يُزيل الخبث، لكن يجوز استعماله في الأمور العادية، كالشرب، والنظافة وغيرهما. (وَهُوَ) وإن كان حكمه واحدًا، ليس كالماء الطهور، إلا أنه علىٰ أربعة أنواع، هي:

١- (الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ صَوْنُهُ عَنْهُ)

اشتُرط في هذا التغيُّر ثلاثة شروط، هي:

- أن يكون بممازج، فإن كان التغيُّر بغير ممازج، فقد سبق أنه من الماء الطهور المكروه.

- أن يكون بطاهر، فإن كان التغيُّر بنجس، انتقل إلىٰ النوع الثالث، وهو الماء النجس.

أن يكون بما يمكن صَون الماء عنه، فإن كان التغيُّر بما لا يمكن صون الماء عنه، فهو من الماء الطهور غير المكره، كما تقدَّم.

وأطلق التغيُّر، فشمل الكثير والقليل:

* **فإن كان التغيّر كثيرًا** سلَبه اسمه، فصار يُسمىٰ: صِبْغًا، أو خلًّا، أو طُبخ فيه شيءٌ فصار مَرقًا، فهذا لا يصح التطهّر به إجماعًا؛ لأنه زال عنه اسم الماء مطلقًا.

* **وإن كان التغيّر قليلًا**، بحيث لا يسلبه الاسم، فلا يصح التطهر به أيضًا؛ لأنه تغيّر بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه، أشبه ما لو تغير بطبخ، ولأنه لو وَكَّل

في شراء ماء، لم يلزمه قبوله، والنصوص إنما وردت بالتطهّر بالماء المطلق العاري عن القيود، بدليل صحة النفي، فلو حلف لا يشرب ماء، فشرب ماء الزعفران، لم يحنث، والحكم منقول إلىٰ التيمم عند فقد الماء المطلق (**لا بِمِلْحِ مَائِيٍّ وَتُرَابٍ**) فإن التغيّر بهما لا يسلبه الطهورية؛ لأن الملح المائي أصله من الماء، والتراب أحد الطهورين، فهو تغيّر بطهور، لا بطاهر، لكنه مكروه؛ لأنه تغيَّر بما يمكن صَون الماء عنه. أما إذا كان التغيُّر بملح معدني، فإنه يسلبه الطهورية؛ لأنه تغيَّر بطاهر يمكن صَون الماء عنه.

٢- (**وَالْيَسِيرُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**) لكبير أو صغير، ويصير الماء مستعملًا في الطهارتين بانفصاله، لا قبله ما دام مترددًا علىٰ الأعضاء، ولا يضرُّ إدخال المتوضئ يده في الماء اليسير للاغتراف منه؛ لمشقة تكرره، بخلاف مَن عليه حدث أكبر، فإن نوىٰ وانغمس الجنب أو بعضه في ماء قليل، لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعمَلًا.

ويُشترط في هذا الماء أن يكون يسيرًا؛ أي: لا يبلغ القلتين، فإن كان كثيرًا، فلا يؤثر فيه استعماله في رفع الحدث، كأن ينغمس في بئر أو حوض كبير؛ لرفع الحدث الأكبر.

واستعماله في رفع الحدث يسلبه الطهورية، لا الطهارة، **فهو طاهر**؛ لأن النبي ﷺ «صبَّ علىٰ جابر من وضوئه». متفق عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب صبِّ النبي ﷺ وَضوءَه علىٰ مغمىٰ عليه (١٩٤) (١/ ٣٠١) مع

وفي صلح الحديبية من حديث الْمِسْوَر بن مَخْرَمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «وإذا توضأ [أي: النبي ﷺ] كادوا يقتتلون علىٰ وضوئه». أخرجه البخاري(١)، ولأنه ماء طاهر لاقىٰ أعضاء طاهرة، فلم يسلبه الطهورية، أشبه المتبرَّد به. **وهو غير مطهّر**؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جُنُب**». أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولولا أنه يفيد منعًا لم ينه عنه؛ أي: أنه ﷺ نهىٰ عن الاغتسال في الماء الدائم؛ لأنه بالاغتسال فيه يسلبه الطهورية، فيُفسد علىٰ غيره استعماله، ولأنه أزال به مانعًا من الصلاة، أشبه ما لو أزال به النجاسة، ولأنه استُعمل في عبادة علىٰ وجه الإتلاف، أشبه الرقبة في الكفارة.

٣- (**وَالْمَغْمُوسُ فِيهِ يَدٌ يَجِبُ غَسْلُهَا لِنَوْمٍ**) يجب علىٰ المستيقظ من نوم

=

«الفتح»، ومسلم في «الفرائض» (٥/ ١٦١٦) (١١/ ٥٤). ولفظ البخاري، قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، وصبّ عليّ من وضوئه...» الحديث. وانظر: «الإرواء» (١/ ٥٤) (١٩).

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس (١٨٩) (١/ ٢٩٤) مع «الفتح»، مختصرًا، وأخرجه مطوّلًا في كتاب الشروط. وانظر: «الإرواء» (١/ ٥٤) (٢٠).
وله شاهد من حديث أبي جُحيفة. قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوَضوء، فتوضأ. فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به». أخرجه البخاري في الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس (١٨٧) (١/ ٢٩٤) مع «الفتح». قال الحافظ: «قوله: «يأخذون من فضل وضوئه» كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ، وفيه دلالة علىٰ طهارة الماء المستعمل».

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٩٧/ ٢٨٣) (٣/ ١٨٨) مع شرح النووي.

ليلٍ ناقضٍ لوضوء، غسل كفّيه؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضُوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**». متفق عليه(١).

وخُصَّ ذلك بنوم الليل؛ لقوله ﷺ: « أين باتت يده »، والمبيت إنما يكون في الليل. فإذا غمس المكلَّف -المستيقظ من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوء- جميع إحدىٰ يديه في الماء القليل، كان مستعملًا له في طهارتها، كما لو استعمله في وضوئه؛ نوىٰ الغسل بذلك الغمس أو لا. فإن لم يجد ماء غيره، استعمله احتياطًا؛ لقوة الخلاف فيه، وتيمم؛ لاحتمال عدم طهوريَّته؛ لما تقدَّم من النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها.

٤- (**وَآخِرُ غَسْلَةٍ لِلْنَجَاسَةِ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ**) يجب غسل النجاسة من الثوب ونحوه سبع غسلات -علىٰ ما سيأتي في باب إزالة النجاسة - فإن زالت النجاسة بأقلِّ من هذا العدد، فالماء المنفصل من المحلّ قبل الغسلة السابعة يُحكم بنجاسته، وإن كانت غير متغيرة بالنجاسة. أما الغسلة السابعة المنفصلة، وهي غير متغيّرة، فإنه يُحكم بكونها طاهرة؛ لأنه أزيلت بها نجاسة حكمية؛ إذ

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستجمار وترًا (١٦٢) (١/ ٢٦٣) مع الفتح، واللفظ له، وأوله: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر**»، ومسلم في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها (٢٧٨) (٣/ ١٨٠) مع شرح النووي، بلفظ: «**إذا استيقظ أحدكم، فليُفرغ علىٰ يده ثلاث مرات، قبل أن يُدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيمَ باتت يده**». وفي لفظ لمسلم (٢٧٨) (٣/ ١٧٨) مع شرح النووي: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده**». بصيغة النهي. وانظر: «الإرواء» (١/ ٥٤) (٢١).

النجاسة الحقيقية قد زالت بما قبلها من الغسلات، فأشبهت الطهارة من الحدث؛ لاشتراكهما في المنع الشرعي، ولأنه انفصل عن مَحلٍّ محكوم بطهارته، ولأنه بعض المتصل، وهو طاهر بالإجماع.

(**والثَّالِثُ: نَجِسٌ. يَحْرُمُ اِسْتِعْمَالُهُ**) النوع الثالث من أنواع المياه، هو الماء النَّجِس، وبيّن حكمه، وأنه: يحرم استعماله في الأمور العادية، كالشرب، والنظافة وغيرهما، فلا يجوز استعماله في الطهارة من باب أولىٰ، وأشار إلىٰ نوعيه:

١- (**وَهُوَ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، وَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا**) فالنوع الأول، هو الماء المتغير بالنجاسة -في غير محلِّ التطهير- نجس بالإجماع، سواء كان قليلًا أو كثيرًا(١).

٢- (**أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وَهُوَ قَلِيلٌ**) والنوع الثاني، هو الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيِّره، واعتباره نجسًا وإن لم يتغيِّر بالنجاسة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وفي رواية: «**لم ينجسه شيء**». صحيح(٢).

---

(١) انظر: «الإجماع» (ص٣٣)، «مراتب الإجماع» (ص١٧)، «الأوسط» (١/ ٢٦٠)، «بداية المجتهد» أول باب المياه، «المجموع» (١/ ١١٠)، «الروض المربع مع حاشيته» (١/ ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣، ٢٦، ٣٨)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ١٧٥) (٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٧)، والبيهقي (١/ ٢٦٠) وغيرهم. وانظر: «الإرواء» (١/ ٦٠) (٢٣).

وصححه: الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وإسحاق، ويحيىٰ بن معين، والطحاوي، والدارقطني، وابن منده، وعبد الحق، وابن حزم، والبيهقي، والخطابي. وابن خزيمة (٩٢)، =

ومفهوم الشرط: إذا لم يبلغها فإنه ينجس، وحينئذٍ يحرم استعماله.

ولما كان لِقِلّة الماء وكثرته أثر في نجاسة الماء وطهوريته، ناسب أن يبيّن حدّ الكثير والقليل، فقال: (**وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ**) تثنية قُلَّة، سُمِّيَتْ بذلك لارتفاعها، أو لأنها تُقَلُّ بالأيدي؛ أي: تُرفع.

وقال الأزهري: لأن الرجل القوي يُقِلُّها؛ أي: يحملها. والمراد هنا: الْجَرَّة الكبيرة، من قِلال هَجَر. نُسبت إليها؛ لأنها تُعمل بها، وقُدِّر بقلالها؛ لأنها

=

وابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣)، والحاكم (٤٦١)، وابن الجارود (٤٤، ٤٥) وغيرهم. وقال الخطابي: «يكفي شاهدًا علىٰ صحته، أن نجوم أهل الحديث صححوه». وقال الألباني: «صحيح»، وإعلال بعضهم إيّاه بالاضطراب، مردود». وجاء في رواية لأبي داود وغيره: «**إذا كان الماء قلتين، لم ينجس**». قال النووي: قال البيهقي وغيره: إسناد هذه الرواية إسناد صحيح.

وضعفه: ابن المنذر، فقال في «الأوسط» (١/ ٢٧١)، عن حديث ابن عمر: «الحديث في نفسه مرسل، لا تقوم به حجة». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٠٤): «وقد أجاد الشيخ تقي الدين، ابن دقيق العيد في كتاب «الإمام»، جمع طرق هذا الحديث ورواياته، واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخّص منها تضعيفه له». وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٧٧) بعد إشارته لهذا: «وممن ضعفه: الحافظ ابن عبد البر، والقاضي إسماعيل بن إسحاق، وأبو بكر بن العربي المالكيون، وفي «البدائع» عن ابن المديني: لا يثبت حديث القلتين».

وقد **تعقّب** الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٨- ٢٠) كلام ابن دقيق العيد، وابن عبد البر وغيرهما، ممن ضعف الحديث من جهة التقدير بالقلال. كما أشار ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٥٩- ٦١)، إلىٰ ما يُمكن أن يُورد علىٰ الحديث، والاستدلال به، ثم أجاب عنها.

انظر: «الاستذكار» (٢/ ١٠١)، (١٠٢)، «التمهيد» (١/ ٣٢٩)، «المحلىٰ» (١/ ١٥١) (م ١٣٦)، «معالم السنن» (١/ ٥١)، «المجموع» (١/ ١١٢)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٦) (٤)، «الهداية للغماري» (١/ ٢٧١)، «تحفة الأحوذي» (١/ ١٨٠).

معروفة الصفة والمقدار، لا تختلف كالصّاع (وَهُمَا) تُقدّران بـ: («٣٠٧» لِتْرَاتْ، تقريبًا[١]) وكان التقدير باللترات؛ لأنها أصبحت معلومة المقدار، والتقدير بالقلتين تقريبٌ، وليس بتحديد، فلا يضر النقص اليسير (وَمَسَاحَتُهُمَا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا) وقدّر المأمون الذراع بمحضرٍ من العلماء بـ«٤٧» أصبعًا، وقدَّره أحمد بك بـ(٥٣) سنتيمترًا[٢] (وَالْقَلِيلُ مَا دُونَهُمَا).

ثم أخذ في بيان الحكم إذا اشتبهت المياه، فقال: (وَإِنْ اشْتَبَهَ) ماء (طَهُورٌ بِطَاهِرٍ) سواءٌ أمكن جعل الطاهر طهورًا، بأن كان الطهور قلتين فأكثر، وعنده إناء يسعهما، أو لم يُمكن (تَوَضَّأَ وُضُوءًا وَاحِدًا) ولو مع وجود ماء طهور بيقين (مِنْ كُلٍّ غَرْفَةٌ) يَعُمّ بها المحل؛ لأن الوضوء الواحد علىٰ الوجه المذكور مجزومٌ بنيةِ كونه رافعًا، بخلاف الوضوءين فلا يَدري أيهما الرافع للحدث.

(وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ، تَيَمَّمَ وَلَمْ يَتَحَرَّ)؛ لأنه غير قادر علىٰ استعمال الطهور، أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه، ولا يُشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما.

قال شيخ الإسلام: «إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعًا واجب».

وقال: «استعمال الحرام المختلط بالحلال لا أعلم أحدًا جوَّزه»[٣]؛ لأنه اجتمع مبيح وحاضر علىٰ وجه لا يتميَّز به أحدهما عن الآخر؛ فلا يمكن

---

(١) ذهب إلىٰ هذا التقدير: محمد الخاروف، في تعليقه علىٰ كتاب «الإيضاح والتبيان» (ص٨٠).

(٢) انظر: «المقادير الشرعية للكردي» (ص٢٨٧). فيكون الذراع والربع (٦٦.٢٥) سنتيمتر.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٧٨)، «حاشية الروض المربع» (١/ ٩٤).

اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال، فوجب اجتنابهما جميعًا.

(**وَإِنْ اشْتَبَهَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِن الثَّوْبِ، غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا**)؛ لأنه اشتبه الطاهر بالنجس، فوجب عليه اجتناب الجميع حتىٰ يتيقن الطهارة بالغسل، كما لو خفي المذكَّىٰ بالميت، ولأن النجاسة متيقّنة، فلا تزول إلا بيقين الطهارة، فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في أحد كميه وجهله، غسلهما. ومثل الثوب البدن، والبقعة التي يمكن غسلها.



(بَابُ الْآنِيَةِ)

الآنية هي الأوعية، جمع إناء، كسِقاء وأسقية، وجمع الآنية أوانٍ، والأصل أآني أبدلت الهمزة الثانية واوًا كراهة اجتماع همزتين كآدم وأوادم. وهي: ظروف الماء؛ لأنه لما بُيّن الماء الطهور لاستعماله في الطهارة، والماء جوهر سيَّال لا يمكن حفظه إلا بإناء؛ ناسب ذِكْر باب الآنية بعد باب المياه.

(يُبَاحُ اتِّخَاذُ وَاسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ) الاتخاذ أعمّ من الاستعمال، فقد تُتخذ بعض الأواني للقُنْية أو الزينة، أما الاستعمال فيكون بالمباشرة، كالأكل والشرب بها أو منها، أو بوضع الكحل أو الطيب، أو حفظ الطعام والشراب فيها ونحو ذلك.

والأصل: في هذا الباب الإباحة، فتُباح الآنية من الحديد، والنحاس، والزجاج، والخشب، والحجر، والجلد وغيرها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقد ثبت أن النبي ﷺ استعمل أوانيَ مختلفة، وكان الصحابة رضي الله عنهم يستقون ويأكلون في أوان متنوّعة، وإنما نهىٰ النبي ﷺ عن استعمال بعض الأواني. فثبت أن النبي ﷺ «اغتسل من جَفْنَة». صحيح[١]، «واغتسل من

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (١/ ١٧٣)(٣٢٥)، وابن =

قصعة»[(١)]، والجفنة هي القصعة، «وتوضأ ﷺ من تَوْر من صُفْر»[(٢)]. أخرجه البخاري[(٣)]، «وتوضأ ﷺ من تَوْر من حجر». أخرجه البخاري [(٤)]، «واستقىٰ ﷺ من تَوْر من حجر». أخرجه مسلم[(٥)]. والتور: هو القدح.

وقال الحافظ ابن حجر: «شبه الطست. وقيل: هو الطست»[(٦)].

=

ماجه (٣٧٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **وصححه:** الترمذي، وابن خزيمة (١٠٩) وغيرهما. انظر: «الإرواء» (١/ ٦٤) (٢٧).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٢)، والنسائي (١/ ١٣١) (٢٤٠) ٤٧)، وابن ماجه (٣٧٨). **وصححه:** ابن خزيمة (٢٤٠)، وابن حبان في «الموارد» (٢٢٧). من حديث أم هانئ: «أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين». وقال الألباني: «سند صحيح علىٰ شرط الشيخين». انظر: «الإرواء» (١/ ٦٤) (٢٧).

(٢) الصفر بضم المهملة وإسكان الفاء، وقد تكسر، صنف من حديد النحاس، سمي بذلك لكونه يشبه الذهب، ويسمىٰ أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة. انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الغُسل والوضوء في الْمِخْضَب، والْقَدَح، والخشب، والحجارة (١٩٧) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (١/ ٣٠٢) مع «الفتح».

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الغُسل والوضوء في الْمِخْضَب، والْقَدَح، والخشب، والحجارة (١٩٥) (١/ ٣١٠) مع «الفتح»، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فأُتِيَ رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماءٌ، فصغُر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلّهم».

(٥) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: نسخ النهي عن الانتباذ في المزفَّت... (٦٢/ ١٩٩٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان يُنتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاءً نُبِذ له في تور من حجارة» (١٣/ ١٦٦) مع شرح النووي.

(٦) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٣) وقال: «وقع في حديث شريك عن أنس في المعراج: فأتىٰ بطست من ذهب فيه تور من ذهب. وظاهره المغايرة بينهما، ويحتمل الترادف، وكأنَّ الطست أكبر من التور».

وكان غالب أسقيتهم من الجلود، كالقربة والإداوة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بِتُّ ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل فأتىٰ حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتىٰ القِرْبة فأطلق شِنَاقَها[(١)] ثم توضأ...» الحديث. متفق عليه[(٢)].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إدَاوةً من ماء وعَنَزةً، فيستنجي بالماء». متفق عليه[(٣)].

والإداوة: إناء صغير من جلد[(٤)].

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً**) من القواعد الأصولية: «**الاستثناء معيار العُمُوم**»[(٥)] فكلُّ إناء يُباحُ اتِّخاذه إلا آنيةَ الذَّهب والفضَّة. فلا يُباح استعمالهما؛ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا**

---

(١) بكسر الشين. أي: الخيط الذي تُربط به في الوتد. قاله أبو عبيد. انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦) (١١/ ١١٦) مع «الفتح»، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (١٨١/ ٧٦٣) (٦/ ٤٤) مع شرح النووي.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء (١٥٢) (١/ ٢٥٢) مع «الفتح»، ومسلم في الطهارة، باب: كراهة التبرز في الطريق (٧٠/ ٢٧١) (٣/ ١٦٢) مع شرح النووي.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥١).

(٥) انظر: «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٣١٨)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٠٤).

في صِحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». متفق عليه[(١)].

والنهي للتَّحريم، وفي حديث أمِّ سلمة، قال ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**». متفق عليه[(٢)].

فتوعَّده بنار جهنَّم، فدلّ علىٰ أنه من الكبائر. وغير الأكل والشرب في معناهما؛ لأن ذِكْرهما خرج مخرج الغالب، فلا يتقيّد الحكم به.

وأما تحريم الاتخاذ؛ فلأن الأصل: أن ما حَرُم استعماله، حَرُم اتخاذه علىٰ هيئة الاستعمال، كآلات الملاهي، ويستوي في ذلك الرجال والنساء؛ لعموم الخبر، وإنما أبيح التحلي للنساء؛ لحاجتهن إلىٰ التزيّن للزوج.

(**أَوْ مَطْلِيًّا بِهِمَا**) بأن يُجعلا كالورق ويُطلىٰ به الإناء؛ لأن العلة التي لأجلها حُرِّم الخالص، وهي الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين، موجودة في المطلي أيضًا. ومِثْل المطلي: الْمُمَوَّه، بأن يُلقىٰ الإناء فيما أذيب من ذهب أو فضة، فيكتسب لونه. والمطعَّم، بأن يُحفر في الإناء من خشب ونحوه، ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة.

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضَّضٍ (٥٤٢٦) (٩/ ٥٥٤) مع «الفتح»، ومسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم الذهب والحرير علىٰ الرجل (٤/ ٢٠٦٧) مع شرح النووي (١٣/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة، باب: آنية الفضة (٥/ ٢١٣٣) (٥٦٣٤) (١٠/ ٩٦) مع «الفتح»، ومسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (١/ ٢٠٦٥) (١٣/ ٢٧) مع شرح النووي.

(**أَوْ مَغْصُوبًا وَنَحْوَهُ**) تقدم بيان تحريم الغَصْب، فيَحْرُم استعمال الإناء المغصوب، ومثله المسروق والمنهوب (**وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ**)؛ لأن الوضوء استعمال للماء، والتَّحريم لا يعود إِليه، وإِنما يعود إلىٰ استعمال الإناء، والإِناء ليس شرطًا للوُضُوء.

(**وآنِيَةُ الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا**)؛ سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم، ممن لا تحل ذبائحهم؛ لأن «الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة»، وقد كان المسلمون يستعملون الثياب والأواني من صُنع الكفار، ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بغسلها(١).

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم». صحيح(٢).

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن يهوديًّا دعا النبي ﷺ إلىٰ خبز شعير وإهَالة سَنِخَة(٣)

---

(١) قال في «**الشرح الكبير**» (١/ ٦٣): «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٨) واللفظ له، وأحمد (٣/ ٣٧٩)، والبيهقي (١/ ٣٢). وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ٧٦) (٣٧): «هذا إسناد صحيح». وقال محققو المسند (١٥٠٩٥): «إسناده قوي».

(٣) **الإهالة**: بكسر الهمزة ما يؤتدم به من الأدهان، وهي الودك، وهو الشحم المذاب، واستأهل الرجل أكلها.
قال السيوطي: «كل ما يُؤْتدم به من زَيْت أو سمن أو دُهن أو ودَك أو شَحْم، فهو إهالة». وانظر: «فتح الباري» (٥/ ١٤١)، «تاج العروس» (٢٨/ ٤٤)، «المزهر في علوم اللغة» (١/ ٣٣١).
والسَّنِخَة: متغيرة الرائحة من طول الزمن، يقال سنخ الدهن إذا تغير. انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٤١)، «عون المعبود» (٨/ ٤٢)، «لسان العرب» (٣/ ٢٦).

فأجابه» صحيح(١)، وفي حديث عِمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة»(٢) متفق عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠)، و«الضياء في المختارة» (٢٤٩٣، ٢٤٩٤)، وصحح إسناده، وقال محققو «المسند» (١٣٢٢٤): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

وقد جاء في رواية: أن الذي دعاه خياطًا، ولفظه: «أن خياطًا بالمدينة دعا رسول الله ﷺ علىٰ خبز شعير وإهالة سنخة، وكان فيها قرع». أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٩)، وابن حبان (١٢/ ١٠٣)، وقال محققو «المسند» (١٤١١٧): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين»، وقال شعيب الأرناءوط في تعليقه علىٰ ابن حبان: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين». وهو في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (١٩٦٣) (٣/ ٣٠٢) مع «الفتح»، بلفظ: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه مشىٰ إلىٰ النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعًا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرًا لأهله»، فليس فيها بيان ممن كانت هذه الإهالة.

وفي ذِكْر هذه الإهالة في رواية الصحيح، مع قصة ارتهان النبي ﷺ درعه عند اليهود، يُرجّح كون الإهالة كانت من اليهودي، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر؛ حيث قال في «فتح الباري» (٥/ ١٤١): «ووقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: لقد دُعي نبي الله ﷺ ذات يوم علىٰ خبز شعير وإهالة سنخة، فكأنَّ اليهودي دعا النبي ﷺ علىٰ لسان أنس، فلهذا قال: مشيت إليه، بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه حضر ذلك إليه».

أما الألباني فذهب إلىٰ عكس ذلك، فقال في «الإرواء» (١/ ٧٢) (٣٥): «في رواية أحمد أنه كان يهوديًّا، لكن الظاهر أن «أبان» شكّ في ذلك، حيث قال مرة أخرىٰ: «خياطًا» بدل «يهوديًّا»، وهذا هو الصواب عندي؛ لموافقتها لرواية همام عن قتادة، ورواية الآخرين عن أنس فهي رواية شاذة». والله أعلم.

(٢) **قال الألباني في «إرواء الغليل»** (١/ ٧٢) (٣٦): «لم أجده، والمؤلف تبع فيه مجد الدين بن تيمية؛ فإنه قال في «المنتقىٰ»: «وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة». ومر عليه الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٧٠) فلم يخرجه، ولم يتكلم عليه من حيث ثبوته بشيء! وأنا أظن أن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل، في نوم الصحابة عن صلاة الفجر، لكن ليس فيه أن النبي ﷺ توضأ من المزادة». اهـ.

قال صاحب «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (ص٤): «قال الحافظ ابن =

فإن علمت نجاستها، أو غلب على الظنّ نجاستها، فإنه يجب غسلها قبل استعمالها؛ لحديث أبي ثعلبة الْخُشَنِي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إنَّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها**». متفق عليه(١).

وفي رواية لأبي داود: «**وإنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر**». صحيح(٢)، وفي رواية لأحمد: «**أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها**»(٣).

(**وَكُلُّ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ نَجِسةٌ**) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣]، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: نَجِسٌ، فيعم ذلك جميع أجزائها من: اللحم، والشحم، والكرش، والكبد وغيرها. ويدخل في العموم، الجلد.

=

عبد الهادي في «المحرر» (ص٧): «وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة». متفق عليه، وهو مختصر من حديث طويل». اهـ، ووافقه عليه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» حديث (٢٥).

ففي قول الحافظ ابن عبد الهادي بيان لما ظهر للمخرج، وجزمه بأن النبي ﷺ توضأ قد يكون أخذه من بعض الطرق، أو من المعنىٰ؛ فإن سياق القصة يقتضيه، وهو الظاهر كما قال النووي في «المجموع» (١/ ٢٦٣).

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التَّصيد (٥٤٨٨) (٩/ ٦١٢) مع «الفتح»، ومسلم في الذبائح والصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (٨/ ١٩٣٠) مع شرح النووي (١٣/ ٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢١٩) (٥٨٤)، والبيهقي (١/ ٣٣). وصححه الألباني. انظر: «نصب الراية» (١/ ٩٥)، «الإرواء» (١/ ٧٥) (٣٧).

(٣) أخرجها أحمد (٢/ ١٨٤). وحسنه الألباني، وقال محققو المسند: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن». انظر: «الإرواء» (١/ ٧٥) (٣٧).

ولحديث عبد الله بن عُكَيْم قال: قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب: «**ألّا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»، وفي لفظ: «**ألّا تنتفعوا من الميتة بشيء**». صحيح[1]. وزاد الإمام أحمد، وأبو داود: «قبل وفاته بشهر»، وفي لفظ: «**إني كنتُ رخصتُ لكم في جُلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» رواه الإمام أحمد، وقال: إسناده جيّد[2]، فيكون ناسخًا لأحاديث الانتفاع[3].

---

(١) أخرجه الخمسة: أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥) (٤٢٤٩-٤٢٥١)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأخرجه ابن حبان (١٢٧٩)، والطحاوي (١/ ٤٦٨) وغيرهم. ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد. **وصححه**: ابن حبان، وابن حزم، والألباني وغيرهم، وحسنه الترمذي.

وأُعِل الحديث بثلاث علل: بالاضطراب في سنده، ومتنه، وإرساله.

وقد أجيب عنها بما يطول ذكره. قال أحمد: «ما أصح إسناده!». وقال أيضًا: «حديث ابن عكيم أصحها». وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ٧٦) (٣٨) عما أخرجه الطحاوي وغيره من طريق صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم: «وهذا إسناد صحيح، موصول عندي. رجاله كلهم معروفون ثقات، من رجال الصحيح. وأشياخ جهينة من الصحابة، فلا يضر الجهل بأسمائهم، كما هو ظاهر». وقال في «الصحيحة» (٦/ ١١): «اعلم أن حديث ابن عكيم هذا قد اختلف العلماء فيه رواية ودراية: وأما رواية، فقد أعلّه بعضهم بالإرسال والاضطراب، وهو مردود؛ لأنه إن سُلِّم به بالنظر لبعض الطرق، فهو غير مسلَّم بالنسبة للطرق الأخرىٰ، ولذلك قوّاه بعض المتقدمين، ومنهم الإمام أحمد -رحمه الله تعالىٰ-». وانظر: «الإحسان» (٢/ ٢٨٧)، «المحلىٰ» (١/ ١٢١)، «معالم السنن» (٤/ ٢٠٣)، «التمهيد» (٤/ ١٦٣)، «التحقيق» (١/ ٤٥)، «نصب الراية» (١/ ١٢٠)، «المجموع» (١/ ٢١٨)، «التلخيص» (١/ ٤٦)، «نيل الأوطار» (١/ ٦٤)، «الإرواء» (١/ ٧٦) (٣٨).

(٢) انظر: «شرح المنتهىٰ» (١/ ٣١)، «الإرواء» (٣٨).

(٣) نقل ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٩٧ -٥٩٩)، عن الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» قوله: «حديث ابن عُكيم هذا حسن، علىٰ شرط أبي داود والنسائي، أخرجاه في كتابيهما من عدة =

ولأن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن أن يَطْهُر، فجِلْده كلحمه، بخلاف النَّجاسة الحُكمية، كنجاسة طرأت علىٰ ثوب ثم غُسِل، فإنه يطهُر، قال الإمام أحمد: «الله قد حرّم الميتة، فالجلد هو من الميتة، وأذهب إلىٰ حديث ابن عُكيم، أرجو أن يكون صحيحًا: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»...»(١). وهو مروي عن: عمر، وابنه، وعائشة، وعمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ(٢).

=

طرق، وقد روي عن الحكم من غير وجه، وفيها اختلاف ألفاظ. قال: ومن ذهب إلىٰ هذا الحديث قال: المصير إلىٰ هذا الحديث أولىٰ؛ لأن فيه دلالة النسخ، ألا ترىٰ أن حديث سلمة بن المحبَّق يدل علىٰ أن الرخصة كانت يوم تبوك، وهذا قبل موته بشهر، فهو بعد الأول بمدة؛ ولأن في حديث سودة: حتىٰ تخرَّقت، وفي رواية أخرىٰ: «كنا ننبذ فيه حتىٰ صار شنًّا، ولا تتخرق القربة ولا تصير شنًّا في شهر...، حُكي أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي - وأحمد بن حنبل حاضر- في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن النبي ﷺ قال: «**هلا انتفعتم بإهابها؟!**». فقال له إسحاق: حديث ابن عُكيم: كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر: «**ألَّا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»، فهذا يشبه أن يكون ناسخًا لحديث ميمونة؛ لأنه قبل موته بشهر. فقال الشافعي: فهذا كتاب، وذاك سماع. فقال إسحاق: فإن النبي ﷺ كتب إلىٰ كسرىٰ وقيصر؛ فكانت حجةً بينهم عند الله؛ فسكت الشافعي؛ فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلىٰ حديث ابن عكيم، وأفتىٰ به».

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح» (ص١٦٠).

(٢) ففي «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٣٠) (٨١٩) كتب إلي محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن راهويه، أنبأ ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن محمد، قال: «كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًّا عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن جابر». وانظر: «الشرح الكبير» (١/ ٦٤)، «المبدع» (١/ ٤٢)، «الروض المربع» (١/ ١٠٩) مع حاشيته لابن قاسم.

(**إِلَّا الشَّعْرَ وَنَحْوَهُ مِنْ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ**) فيُحكم بطهارة الشَّعر، إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة، ولو غير مأكولة، كالهرة والفأرة. ونقل الميموني عن الإمام أحمد: «صوف الميتة لا أعلم أحدًا كرهه»[(١)]. ولأنه يجوز جزُّه منها في الحياة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝٨٠ ﴾ [النحل: ٨٠] والريش مَقِيس عليه.

والحيوان الطاهر في الحياة ما يلي:

أولًا: كُلُّ حيوان مأكول اللحم كالإبل، والبقر، والغنم، والظباء، والدجاج ونحو ذلك.

ثانيًا: كلُّ حيوان كالهِرَّة وما دونها في الخِلْقة؛ لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنها ليست بنَجَسٍ؛ إِنَّها من الطوَّافين عليكم**». صحيح[(٢)]. فكل مأكولٍ طاهر، ولا عكس.

ثالثًا: كُلُّ حيوان لا نَفْسَ له سائلة؛ أي: ليس له دم يجري في العُرُوق؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أُحِلَّت لنا ميتتان، ودمان؛ فأما الميتتان: فالحوت،**

---

(١) انظر: «منار السبيل» (١/ ١٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣)، والشافعي، كما في «ترتيب المسند» (١/ ٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥) (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧). وغيرهم. وصححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم (٥٦٧)، وابن الجارود (٦٠) وغيرهم. ووافقهم الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٨). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤١). ولفظه: عن كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**».

والجراد. وأما الدمان: فالكبد، والطحال». صحيح[(١)].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه، ثم لينزعه؛ فإن في إحدىٰ جناحيه داءً والأخرىٰ شفاء**». أخرجه البخاري[(٢)].

رابعًا: الآدمي. إلا أنه غير وارد هنا؛ لأن استعمال جلده محرَّم، لا لنجاسته، بل لحرمته؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ لَقِيَه في بعض طريق المدينة، وهو جُنُب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال له ﷺ: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنتُ جُنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا علىٰ غير طهارة. فقال ﷺ: «**سبحان الله!**

---

(١) أخرجه الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٢/ ١٧٣)، وأحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي (١/ ٢٥٤)، (١٠/ ٧) وغيرهم. وضعَّف إسناده البوصيري وغيره. وأخرجه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفًا. قال: وهو أصح. وصحح الموقوف: أبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهما. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦): «الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره، هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: «أُحل لنا، وحُرم علينا كذا». مثل قوله: أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا. فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنىٰ المرفوع».
وصحح المرفوع، السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٧٣)، و«الغماري في الهداية» (٢/ ١٩٣)، والألباني في «الصحيحة» (١١١٨)، وقال: «فالخلاف شكلي». وقال محققو المسند: «حسن، وهذا إسناد ضعيف». وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٧) (١٥٢٤)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٤٠٦)، «الدراية» (٢/ ٢١٢) (٩١٧)، «فتح الباري» (٩/ ٩٢١)، «نصب الراية» (٤/ ٢٠٢)، «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢١)، «الجامع الصغير» (٢٧٣). «الإرواء» (٨/ ١٦٤) (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٠) (٦/ ٣٥٩) مع «الفتح». وفي الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء (٥٧٨٢) (١٠/ ٢٥٠) مع «الفتح». بلفظ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في إحدىٰ جناحيه داءً وفي الآخر شفاء**».

إن المسلم لا ينجُس». متفق عليه[(١)].

(**وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِهَا الْمَدْبُوغِ فِي يَابِسٍ**) فلا يُباح استعماله قبل الدبغ مطلقًا، لا في يابس ولا في رَطْب؛ لحديث عبد الله بن عُكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين: «**ألَّا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[(٢)]، وفي رواية: «**كنت رخّصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي**

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل، باب: عَرَق الْجُنُب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣) (١/ ٣٩٠) مع «الفتح»، ومسلم في الحيض، باب: الدليل علىٰ أن المسلم لا ينجس (١١٥/ ٣٧١) (٤/ ٦٥) مع شرح النووي، بلفظ: «**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس**».

وأخرجه البخاري في الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق (٢٨٥)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن المؤمن لا ينجس»، وأخرجه مسلم في الحيض، باب: الدليل علىٰ أن المسلم لا ينجس (١١٦/ ٣٧٢) بلفظ: «**إن المسلم لا ينجس**» من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعمومه يتناول حال الحياة والموت، إلا أن يُخص العموم بالقياس علىٰ سائر الحيوانات الدموية. لكن يعضد العموم ما جاء من زيادة في ألفاظ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا**». وهذه الزيادة، رواها مرفوعة: الدارقطني (٢/ ٧٠)، والحاكم، والبيهقي (١/ ٣٠٦). وصحح المرفوع ابن حزم (١/ ٤١). وقال البيهقي: المعروف موقوف، وأخرج الموقوف البخاري معلقًا، مجزومًا به إلىٰ ابن عباس، فقال: «وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا » في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. ووصله ابن منصور، وإسناده صحيح. قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٢٧). وانظر: «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» (١/ ٢١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

ولا يقال: هو مرسل؛ لكونه من كتاب لا يعرف حامله؛ لأن كتبه ﷺ كلفظه، ولهذا كان يبعث كتبه إلىٰ النواحي بتبليغ الأحكام.

فإن قيل: الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ. وقاله النضر بن شميل.

أجيب: بمنع ذلك؛ كما قاله طائفة من أهل اللغة، يؤيده: أنه لم يُعلَم أن النبي ﷺ رخص في الانتفاع به قبل الدبغ، ولا هو من عادة الناس. انظر: «كشاف القناع» (١/ ٥٤).

هذا، **فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»(١)، وهذا ناسخ لغيره؛ لأنه متأخر، ومشعر بالنهي بعد الرخصة، لاسيما أن في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «**إنما حرم أكلها**». متفق عليه(٢)، وقد استقر الحكم بعد ذلك علىٰ تحريم الادِّهان بودكها(٣).

ويدل علىٰ تقدم حديث ابن عباس: ما روت سودة زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها(٤) ثم ما زلنا ننبذ حتىٰ صار شنًّا(٥)». أخرجه البخاري(٦)، وهذا إنما يكون في أكثر من شهر.

وعن سلمة بن المحبِّق: أن رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوكَ دعا بماء من عند

---

(١) أخرجها الطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٩) (١٠٤). قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٦٤): «وهو من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري. قال أبو حاتم الرازي: لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم». وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٢١)، «الإرواء» (١/ ٧٩). وأجيب: بأن أبا حاتم شديد في التزكية، وإذا كان النهي بعد الرخصة، فالرخصة إنما كانت في المدبوغ. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ (١٤٢١) مع «الفتح» (٣/ ٣٥٦)، ومسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٠٠/ ٣٦٣) مع شرح النووي (٤/ ٥١).

(٣) **الوَدَك** -**بفتحتين**-: دَسَم اللحم والشحم. انظر: «القاموس» (ص١٢٣٥)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٣). مادة: (ودك).

(٤) **المسك** -**بفتح الميم، وسكون المهملة**-: الجلد. والجمع مُسُوكٌ، مثل فلس وفلوس. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٩)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٣). مادة: (مسك).

(٥) **الشَّنّ والشَّنَّة** -**بفتح المعجمة وتشديد النون**-: القربة العتيقة البالية. قال ابن منظور: الخَلَقُ من كل آنية صُنِعَتْ من جلد وجمعها شِنَانٌ. انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٦٩)، «مقاييس اللغة» (٣/ ١٧٦)، «لسان العرب» (١٣/ ٢٤١). مادة: (شنن).

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب: إذا حلف ألا يشرب نبيذًا فشرب طِلاء (٦٣٠٨) مع «الفتح» (١١/ ٥٦٩).

امرأة، فقالت: ما عندي ماء إلا في قِرْبة لي ميتة، قال: أليس قد دَبَغْتِها؟ قالت: بلىٰ، قال: «**فإن دباغَها ذَكاتُها**»(١)، وهذا قبل وفاته بأكثر من سنة، فلو كانت رخصة أخرىٰ بعد النهي، لزم النسخ مرتين(٢).

ولحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**». حسن(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦، ٧)، وأبو داود (٤١٢٥)، بلفظ: «**دباغُها طَهورُها**»، والنسائي (٧/ ١٧٣) (٤٢٤٣)، واللفظ له. والحاكم (٤/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٤٥)، والبيهقي (١/ ٢١). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان. وأقرهم ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٠٩)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٤)، والألباني. وقال محققو المسند: «مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة جون بن قتادة».

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ١٢٤، ١٢٥) ت/ العطيشان.

(٣) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٦٥): «قال صاحب «المغني»: رواه أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر. وإسناده حسن.

وقد رواه ابن وهب في «مسنده» عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر ولفظه: «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**»، أو «**لا تنتفعوا بالميتة**»، وزمعة فيه كلام».

(**تنبيه**): قال الألباني في «الصحيحة» (٣١٣٣): «واعلم أيها القارئ الكريم! أنني كنت خرَّجْت حديث جابر هذا منذ أكثر من ثلاثين سنة في المجلد الأول من «الضعيفة» برقم (١١٨) من رواية ابن وهب عن زمعة عن أبي الزبير عن جابر معنعنًا، وفيه القصة أيضًا، فلما شرعنا في إعادة طبع هذا المجلد، ووصلت في تصحيح تجاربه إلىٰ هذا الحديث؛ تذكرت أنني كنت خرجت في «الإرواء» ما يشبهه، وكان تأليفه بعد «الضعيفة» بنحو خمسة عشر عامًا، فوجدت فيه حديث عبد الله بن عُكيم من طريقين عنه بلفظين، أحدهما بلفظ الترجمة، والآخر مثله إلا أنه قال: »...**بإهاب ولا عصب**». ومِلْتُ فيه إلىٰ تصحيح إسناده، وصرحت بأن إسناد الأول صحيح، فخشيت أن يكون في هذا التصحيح شيء من الوهم، فأعدت النظر فيه بطريقة أوسع =

ولأنه جزء من الميتة فكان محرمًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فلم يطهر بالدبغ كاللحم، ولأنه حرم بالموت فكان نجسًا كما قبل الدبغ(١).

وإباحة استعمال جلدها المدبوغ، يدل بمفهومه علىٰ عدم إباحة استعمال غير الجلد؛ لأن جميع أجزائها نجسة بالموت، إلا ما استُثني. وأُبيح استعمال جلدها بعد الدبغ؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة مطروحة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «**ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟!**». متفق عليه(٢)، ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجِهم وأسلحتِهم، وذبائحُهم ميتة، ولأن نجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب، وكركوب البغل والحمار.

واشتُرط لإباحة استعمال الجلد بعد الدبغ أن يُستعمل في يابس؛ لأن النَّجاسة لا يتعدَّىٰ حكمها إِلا إِذا تعدَّىٰ أثرها؛ فلا يجوز استعماله في الرَّطْب، كأن يُجعل سقاء لماء أو لبن ونحوهما؛ لأنَّه يتنجَّس به.

=

-كما ترىٰ- مما هناك، فتأكدت من صحته، وازددت قناعة به، والحمد لله، وعليه؛ رأيت لزامًا عليّ أن أنبه القراء الأفاضل أن الحديث- بشاهد حديث ابن عكيم- صار صحيحًا لغيره، وأنني نقلته إلىٰ هنا، والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلىٰ أقوم طريق».

(١) انظر: «المغني» (١/ ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ (١٤٩٢) (٣/ ٣٥٥) مع «الفتح»، ومسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٠٢/ ٣٦٣) واللفظ له، (٤/ ٥٢) مع شرح النووي.

أَما جلود السباع كالذئب والأسد ونحوهما مما خِلْقَتُه أَكبر من الهرة، ولا يؤكل، فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده؛ لحديث أبي الْمَلِيح بن أسامة، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن جلود السباع»، وزاد في رواية: «أن تُفترش». صحيح(١)، واللبس كالافتراش؛ لحديث المِقْدام بن مَعْدِيكَرِب: «أنه قال لمعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: أنشدك الله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم». صحيح(٢).

(وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ) أي: ما انفصل من الحيوان في حال حياته، كقَطْع يد، أو رِجْل، أو ألية، أو سَنامٍ وغيرها، فحكمه في الطهارة والنجاسة، والْحِلِّ والْحُرْمة، حكم الميتة؛ لحديث أبي واقد الليثي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلىٰ أليات الغنم، وأسنمة الإبل فيَجُبُّونها،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والدارمي (٢/ ١١٧) (١٩٨٣)، والحاكم (١/ ١٤٨) (٥٠٩- ٥١١)، وابن الجارود (٨٧٥). من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه. قال الترمذي: لا نعلم أحدًا قال: عن أبي المليح عن أبيه. غير سعيد بن أبي عروبة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. قال الألباني: وهو كما قالا. وقال محققو «المسند» (٣٤/ ٣١١) (٢٠٧٠٦): إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، وأخرجه الترمذي (١٧٧١) وعبد الرزاق (١/ ٦٩) (٢١٥)، وابن أبي شيبة (٣٦٤١٧) عن أبي المليح مرسلًا. وقال الترمذي: وهذا أصح. وانظر: «صحيح الجامع» (٦٩٥٣)، و«صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٧/ ١٧٦) (٤٢٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٧) (٦٣٠)، والبيهقي (١/ ٢١)؛ وضعفه الألباني في «المشكاة» (٥٠٥). وقال في الصحيحة: إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرح بقيةُ بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٠١١)، و«صحيح أبي داود».

فقال رسول الله ﷺ: «**ما قُطِع من البهيمة وهي حيّة، فهي ميتة**». صحيح[(١)].

وقال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم».

وقال ابن تيمية: «وهذا متفق عليه بين العلماء».

ومن الضوابط الفقهية: «**ما أُبين من حيٍّ فهو كميتته**»[(٢)]. فما أُبينَ من الآدمي، فهو طاهر حرام؛ لحرمته لا لنجاسته، وما أُبين من السَّمك، فهو طاهر حلال، وما أبين من البقر، فهو نجس حرام.

استُثني من ذلك مسألتان:

الأولىٰ: الطَّريدة: فعيلة بمعنىٰ مفعولة، وهي الصيد يطرده الجماعة فلا يدركونه فيتناوشونه بأسلحتهم، فهذا يقطع رِجْلًا، وهذا يقطع يدًا، حتىٰ يموت،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، والحاكم (٧١٥٠) وغيرهم، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٨٥). وحسنه محققو «المسند» (٣٦/ ٢٣٣) (٢١٩٠٣). وذهب أيمن صالح شعبان إلىٰ تضعيفه؛ لأن مدار الحديث علىٰ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. قال عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣١٧): «وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: لا يحتج به». وقال حسين سليم أسد في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ» (٣/ ٣٦): «إسناده ضعيف».
وللحديث شواهد من: حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والحاكم (٧١٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٦٠٦). ومن حديث تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٩)، وفي «الكبير» (٢/ ٥٧) (١٢٧٦)، ومن حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه الحاكم (٧١٥١).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٥/ ٩)، «المجموع» (١/ ٢٤٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٦٠).

وقد كان الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلونه دون إنكار(١).

الثانية: المِسْك وفأرته: وهو طِيبٌ يُستخرج من نوع من أنواع الغزال، تُركّض، فينزل من السرة دم في كيس، ثم يُربط بقوة، ثم بعد فترة من شدِّه ينفصل. وفأرته: وعاؤه. فهذا طاهر بالاتفاق، مع أنه منفصل من حيوان ميتته نجسة.



(١) في المغني (١١/ ٢٥): «قال أحمد: حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن: أنه كان لا يرىٰ بالطريدة بأسًا؛ كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم. واستحسنه أبو عبد الله».

(بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ التَّخَلِّي)

الاستنجاء في اللغة: استفعال من نجوت الشجرة؛ أي: قطعتها، فكأنه قطع الأذىٰ عنه.

وقال ابن قتيبة: «هو مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض»؛ لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها.

والنَّجْو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط.

والاستنجاء: الاغتسال بالماء من النَّجْوِ، والتَّمَسُّحُ بالحجارة منه(١).

والاستجمار: استفعال من الْجِمار، وهي الحجارة الصِّغار؛ لأنه يستعملها في إِزالة الخارج.

والتَّخَلِّي: التفَرُّغُ، يقال: تَخَلَّىٰ للعبادة، وهو تَفَعُّلٌ من الخُلُوّ(٢).

والمراد بآداب التخلّي: آداب دخول الخلاء لقضاء الحاجة؛ لأنه يكون في حال خُلُوٍّ من الناس.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٣٠٤)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٥)، «الشرح الكبير» (١/ ٨٠). مادة (نجو).
(٢) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٢٣٧)، «تاج العروس» (١/ ٢٠٩). مادة (خلو).

وعرَّف الاستنجاء في الاصطلاح فقال: (**هُوَ: إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ، أَوْ الْحَجَرِ وَنَحْوِهِ**) فالاستنجاء إزالة الخارج؛ أي: النجس، من السَّبيلين، وهما الفرجان: القُبُل، والدُّبُر، ويكون بالماء، أو إزالة حكمه بالحَجَر ونحوه. من الخِرَق والورق والخشب وغيرها مما يحصل به إزالة الخارج؛ لأن الطهارة من الحدث والخبث شرط من شروط صحة الصلاة.

ويُعدّ هذا الباب من أهم الأبواب الدالة علىٰ:

* **شمولية الشريعة الإسلامية في أحكامها**، وأنها ما تركت شاذة ولا فاذة إلا بيَّنتها وأوضحت الحكم الشرعي فيها، وأنه ما من شيء يُصلِح الناس إلا وبينته وأرشدت إليه، فشريعة اهتمت ببيان آداب الخلاء، وكيفية دخوله والخروج منه، بل وفي أثناء قضائه للحاجة، وكيفية إزالة الخارج من جسمه... لا يُتصور أن تُغفل مَهمات الأمور، وما يُصلح الناس في مجتمعاتهم، أو يُحقق استقرار شئونهم، أو يُنظم أمورهم، أو أن تُغفل النهي والتحذير مما يُفسد الناس، أو يُسبب القطيعة في علاقاتهم، أو يُوجد الفُرقة والعداوات فيما بينهم.

* **وشمولية العبادة في الإسلام**، وأنها ليست مجرد طقوس تؤدىٰ في دُور العبادات، بل إنها تشمل آداب قضاء الحاجة واللباس والزينة والطعام والعشرة بين الزوجين، كما تشمل صدق الحديث وأداء الأمانة وبرّ الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتشمل الإحسان للجار واليتيم والمسكين ونحوهم من الآدميين، بل الإحسان حتىٰ للبهائم في علفها، وعملها، وذبحها. فالعبادة: «اسم جامع لما يُحبه الله ويرضاه

من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»[(١)]. وتكفي هذه الإشارة لبيان شمولية الأحكام الشرعية؛ إذ يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

و(**هُوَ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ**) نجسٍ، سواءٌ أكان معتادًا أم نادرًا؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبيُّ ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء وعَنَزَةً؛ فيستنجي بالماء». متفق عليه[(٢)].

وقوله ﷺ في المذي: «**يَغسل ذَكَره ويتوضأ**». متفق عليه[(٣)].

ولحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتىٰ النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمستُ الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة، وقال: «**هذا رِكْس**». أخرجه البخاري[(٤)].

ولقوله ﷺ في حديث عائشة: «**إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه**». صحيح[(٥)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ١٤٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنتُ رجلًا مذَّاء، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: «**يغسل ذكره، ويتوضأ**». أخرجه البخاري في الغسل، باب: غسل المذي، والوضوء منه (٢٦٩) (١/ ٣٧٩) مع «الفتح»، ومسلم في الحيض، باب: المذي (١٧/ ٣٠٣) (٣/ ٢١٢) مع شرح النووي، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: لا يُستنجىٰ بروث (١٥٦) (١/ ٢٥٦) مع «الفتح».

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨، ١٣٣)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (١/ ٤١) (٤٤)، والدارمي (١/ ١٨٠) (٦٧٠)، والدارقطني (١/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ١٠٣). **وصححه**: الدارقطني في «العلل»، والألباني في «الإرواء».
=

(**إِلَّا الطَّاهِرَ**)؛ لأن الاستنجاء لإزالة النجاسة، فلا يُشرع لخروج الطاهر، كالريح والمني ونحوهما.

قال الإمام أحمد: «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله تعالىٰ، ولا سنة رسوله ﷺ»(١).

(**وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ**) فلا يُشرع الاستنجاء لخروج الخارج إذا كان غير ملوِّث؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة.

ثم أخذ في ذِكْر بعض آداب الخلاء، فأشار إلىٰ سبعٍ من السنن، فقال: (**وَيُسَنُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ**) الخلاء بالمدِّ: المكان الذي تُقضىٰ فيه الحاجة، سُمِّي بذلك؛ لأنه يختلي فيه؛ أي: ينفرد.

=

وحسنه: الدارقطني في «سننه»، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣١)، و«المشكاة» (٣٤٩). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣١٦) (١٤٢)، «نصب الراية» (١/ ٢١٥)، «الإرواء» (٤٤)، (٤٨).

وله شاهد: من حديث أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مرفوعًا: «**إذا تغوَّط أحدكم، فليمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه**» أخرجه الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»، ورجاله موَثَّقون، إلا أبا شعيب، صاحب أبي أيوب ولم أر فيه تعديلًا ولا جرحًا. قاله في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١١). وحسَّن إسناده الغماري في «الهداية» (٢/ ١٩٧).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٩٩)، «كشاف القناع» (١/ ٧٠)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٧٨). و«في مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله». ت/ الشاويش (ص٣١): «عن الحسن قال: ليس في الريح استنجاء. وسمعت أبي يقول: وكذلك أقول أنا».

(**تنبيه**): استدل في «المبدع» (١/ ٦٤) وغيره بحديث: «**من استنجىٰ من ريح فليس منا**». وأورده السيوطي في «الجامع الصغير»، ورمز له بالضعف، وقال الألباني في «الإرواء»: «ضعيف جدًّا»، وذكر له ثلاث علل. انظر: «الجامع الصغير» (٨٤٢٩)، «ضعيف الجامع» (٥٤١٩)، «إرواء الغليل» (١/ ٨٦) (٤٩)، «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص٣٣) (٢).

وآداب الخلاء علىٰ قسمين: قولية، وفعلية.

فمن الآداب القولية:

١- (**قَوْلُ: «بِاسْمِ اللهِ»**) قبل الدخول؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَتْر ما بين أعين الجن، وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بِاسم الله**». صحيح(١). وتقال في ابتداء كل فعل؛ تبركًا بها.

٢- (**«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»**)؛ لما روىٰ أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الْخُبْث والخبائث**». متفق عليه(٢).

والخبْث: بإسكان الباء. قاله أبو عبيد، ونقل القاضي عياض أنه أكثر روايات الشيوخ، وفسّره بالشرِّ، والخبائث بالشياطين. فكأنه استعاذ من الشر وأهله. وقال الخطابي: هو بضم الباء، وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذُكْران الشياطين وإناثهم(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧). وقال الترمذي: إسناده ليس بالقوي. والحديث ضعيف، لكن له شواهد من حديث: أنس، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود، ومعاوية بن حيدة رضي الله عنهم. ولذا صححه الألباني وغيره. وحسنه السيوطي، والمناوي. انظر: «نتائج الأفكار» (١/ ١٩٧)، «فيض القدير» (٤/ ٩٦)، «الإرواء» (١/ ٨٧- ٩٠) (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء (١٤٢) (١/ ٢٤٢) مع «الفتح»، ومسلم في الحيض، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١٢٢/ ٣٧٥) (٤/ ٧٠) مع شرح النووي. وفي رواية لمسلم: «**أعوذ بالله**». والحديث أخرجه الجماعة. انظر: «الإرواء» (١/ ٩٠) (٥١).

(٣) انظر: «عون المعبود» (١/ ١٢)، «المبدع» (١/ ٤٩)، «كشاف القناع» (١/ ٥٨)، «الروض المربع مع حاشيته» (١/ ١١٨).

=

٣- (**وَبَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ»**) منصوب علىٰ المفعولية؛ أي: أسألك غفرانك. مأخوذ من الغَفْر وهو الستر؛ فإنه لما تخلَّص من النَّجْو المثقِل للبدن، سأل الخلاص مما يثقل القلب، وهو الذنب؛ لتكمل الراحة؛ لحديث عائشة قالت: كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**». صحيح[(١)].

٤- «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي**» فيُشرع له أن يحمد الله ﷻ عند تجدد النعمة؛ حيث أذهب عنه الأذىٰ؛ لأنه لو بقي فيه لأهلكه، ولأثر أبي ذر رضي الله عنه: « أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذىٰ أذهب عني الأذىٰ

=

وقال **النووي في «شرحه علىٰ مسلم»** (٤/ ٧١): «وأما الخبث فبضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، ونقل القاضي عياض -رحمه الله تعالىٰ- أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان، وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي -رحمة الله تعالىٰ-: الخبث بضم الباء، جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، قال يريد ذكران الشياطين وإناثهم، قال: وعامة المحدثين يقولون الخبْث بإسكان الباء، وهو غلط، والصواب الضم. هذا كلام الخطابي، وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان؛ فإن الإسكان جائز علىٰ سبيل التخفيف، كما يقال: كُتْب ورُسْل وعُنْق وأُذْن ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار علىٰ من يقول: أصله الإسكان؛ فإن كان أراد هذا، فعبارته موهمة، وقد صرَّح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم الإمام أبو عبيد، إمام هذا الفن والعمدة فيه».

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والدارمي (٦٨٠) وغيرهم. **وصححه**: ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، وابن الجارود (٤٢)، والحاكم (٥٦٢)، والذهبي، وغيرهم. وحسنه: الترمذي. انظر: «الإرواء» (١/ ٩١) (٥٢).

وعافاني » حسن صحيح[(١)]، واتفقت المذاهب علىٰ استحبابه[(٢)].

ومن الآداب الفعلية:

١- (**وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ دُخُولًا، وَالْيُمْنَىٰ خُرُوجًا**) فإذا أراد دخول الخلاء قدَّم رجله اليسرىٰ، وإذا أراد الخروج قدّم رجله اليمنىٰ؛ لأن الخروج أفضل من الدخول.

(**عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ**) فالسنّة في دخول المسجد، ولبس النعل، تقديم الرِّجْل اليمنىٰ؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من السنة إذا دخلت المسجد: أن تبدأ برجلك اليمنىٰ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرىٰ». حسن[(٣)].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذا انتعلَ أحدُكم فليبدأ باليمين، وإِذا نزع فليبدأ بالشِّمال، ليكن اليمنىٰ أولهما تُنْعَل، وآخرهما تُنْزَع**». متفق عليه[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢) (١٠)، ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٣٩). وحسَّنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٨). وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٦٦٤٩). وقال الدارقطني في «علله» (١٠٩٦): وقفه أصح. وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٣٩٥).

أما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني» فضعيف. أخرجه ابن ماجه (٣٠١). وضعّفه: النووي في «المجموع» (٢/ ٨٣)، والبوصيري في «الزوائد». انظر: «الإرواء» (١/ ٩١) (٥٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٥٦)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٥)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٧٢)، «الذخيرة» (١/ ٢٠٤)، «المجموع» (٢/ ٧٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٣)، «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٨٣)، «المبدع» (١/ ٥٢)، «كشاف القناع» (١/ ٦٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٧٩١)، وعنه البيهقي (٢/ ٤٤٢)، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي. ومال الألباني إلىٰ تحسينه في «الصحيحة» (٥/ ٦٢٤) (٢٤٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب: ينزع نعله اليسرىٰ (٥٨٥٦) (١٠/ ٣١١) مع «الفتح»، ومسلم =

ولحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التَّيَمُّن في: تَنَعُّله، وتَرَجُّله، وطُهوره، وفي شأنه كله». متفق عليه(١).

وأخرجه البخاري في باب التيمّن في دخول المسجد وغيره من كتاب الصلاة، وفي باب التيمّن في الأكل وغيره من كتاب الأطعمة.

٢- (**وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ**) الفضاء ما اتسع من الأرض، فيستحب لمن أراد قضاء حاجته في الفضاء: أن يبتعد حتىٰ لا يرىٰ أحدٌ جسمَه؛ لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «**يا مغيرة، خذ الإداوة**»، فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتىٰ توارىٰ عني، فقضىٰ حاجته... الحديث. متفق عليه(٢).

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد». حسن صحيح(٣).

=

في اللباس، باب: استحباب لبس النعل في اليمنىٰ (٦٧/ ٢٠٩٧) (١٤/ ٧٣) مع شرح النووي.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: التيمُّن في الوضوء والغُسْل (١٦٨)، (١/ ٢٦٩) مع «الفتح»، ومسلم في «الطهارة»، باب: التيمُّن في الطهُور وغيره (٦٦/ ٢٦٨). (٣/ ١٦٠) مع «شرح النووي».

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب: لبس الصوف في الغزو (٥٧٩٩) (١٠/ ٢٦٨) مع «الفتح»، ومسلم في الطهارة، باب: المسح علىٰ الخفين (٧٧/ ٢٧٤) (٣/ ١٦٩) مع شرح النووي.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨)، وأبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١/ ١٨) (١٧)، وابن ماجه (٣٣١) والبيهقي (١/ ٦٦) وغيرهم. وصححه: ابن خزيمة (٥٠)، والحاكم (٤٨٨)، وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في الصحيحة (١١٥٩): «كلا وإنما إسناده حسن؛ لأن محمد بن عمرو في حفظه ضعف، و إنما أخرج له مسلم متابعة، لكن الحديث صحيح؛ فإن له طريقًا أخرىٰ وشواهد». وصححه في «صحيح الجامع» (٤٧٢٤).

=

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البَرَازَ انطلق حتىٰ لا يراه أحد». صحيح[(١)].

كل ذلك حِفْظًا لعورته حتىٰ لا يراها أحد.

أمّا إذا كان بحضرة أحد يراه، فيجب عليه ستر عورته؛ لحديث بَهْز بن حَكِيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلتُ: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» قلت: يا رسول الله، أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت ألّا يراها أحد فلا يرينَّها**»، قلتُ: يا رسول الله، فإن كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فالله تبارك وتعالىٰ أحق أن يُستَحيا منه من الناس**». حسن[(٢)].

٣- (وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلِهِ) رخو، بتثليث الراء؛ أي: يبحث عن مكانٍ ليِّن هَشٍّ؛ لحديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت مع النبي ﷺ فأراد أن

=

وقال الترمذي : «حسن صحيح». وحسّنه الأعظمي في تعليقه علىٰ ابن خزيمة. وانظر: «الخلاصة» (٣٠٢)، «تحفة المحتاج» (٣٧).

(١) أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥)، والدارمي (١/ ٢٢) (١٧)، والبيهقي (١/ ٩٣) وغيرهم. وإسناده ضعيف، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«المشكاة» (٣٤٤)، و«الصحيحة (٣/ ١٤٩)»؛ لشواهده. وقال حسين أسد في تعليقه علىٰ الدارمي: «إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك». ولكن الحديث صحيح بشواهده.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣، ٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأخرجه البخاري (١/ ٤٥٨) في الغسل، باب: من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل، معلقًا بصيغة الجزم. وصححه الحاكم (٧٣٥٨)، وحسنه: الترمذي، ووافقه الألباني في «صحيح أبي داود»، ومحققو «المسند» (٣٣/ ٢٣٥). وانظر: «الإرواء» (٦/ ٢١٢) (١٨١٠).

يبول، فأتىٰ دَمِثًا(١) في أصل حائط فبال»، ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتدْ لبوله موضعًا»(٢).

وتشهد له أحاديث الأمر بالتنزّه عن البول، كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»(٣): «أنه ﷺ مرّ بقبرين يعذبان، ثم أخبر: أن عذاب أحدهما؛ لأنه كان لا يستنزه من البول»، أو لأنه لا يستتر من بوله، من الاستتار: أي: لا يجعل بينه وبين بوله ساترًا يمنعه عن الملامسة له، أو لأنه لا يستبرئ من الاستبراء، أو لأنه لا يتوقاه، وكلها ألفاظ واردة في الروايات، والكلّ مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرُّز منه(٤)؛ فإن لم يجد مكانًا رخوًا، ألصق

---

(١) الدَّمِثُ: المكان اللّين ذو رَمْلٍ، والجمع الدِّماثُ. وقد دَمِثَ بالكسر يَدْمَثُ دَمَثًا. والدَّماثَةُ: سهولة الخُلُقِ. يقال: ما كان أَدْمَثَ فلانًا وأَلْيَنَهُ. قاله الجوهري في «الصحاح» (١/ ٢١٢). وانظر: «القاموس المحيط» (ص٢١٧)، «المصباح المنير» (١/ ١٩٩)، مادة (دمث).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤)، وأبو داود (٣)، والطيالسي (٥١٩)، والبيهقي (١/ ٩٣)، والحاكم (٥٩٦٤)، وقال: **صحيح** الإسناد، ووافقه الذهبي في «تلخيصه»، وحسّنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٠٩، ٥٠٧). وضعَّفه: المنذري، والألباني وغيرهما؛ لأن مداره علىٰ راوٍ لم يسم. انظر: «الضعيفة» (٢٣٢٠)، و«ضعيف الجامع» (٣١٩، ٤١٢)، و«المشكاة» (٣٤٥) وغيرها.
وفي «الضعيفة»: «وسكت أبو داود عليه، لكن قال النووي: وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه؛ لأنه ظاهر!».

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من الكبائر ألَّا يستتر من بوله (٢١٦) (١/ ٣١٧) مع «الفتح»، ومسلم في الطهارة، باب: الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١١١/ ٢٩٢) (٣/ ٢٠٠، ٢٠١)، مع شرح النووي.

(٤) انظر: «سبل السلام» (١/ ٨٢). وقال النووي في «شرحه علىٰ مسلم» (٣/ ٢٠١): «وأما قول النبي ﷺ: «**لا يستتر من بوله**»، فروي ثلاث روايات: «**يستتر**» بتاءين مثناتين، «**ويستنزه**» بالزاي والهاء، «**ويستبرئ**» بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه». وقال ابن حجر في «الفتح الباري» (١/ ٣١٨): «قوله:
=

ذكره بالأرض الصُّلْبَة؛ لئلا يرتدّ رذاذ بوله علىٰ بدنه وملابسه، وفي ذلك ما تقدّم من الوعيد الشديد.

وبعد أن ذكر بعض السنن، أخذ في ذِكْر بعض المكروهات، وهي خمسة، فقال:

١- (**وَيُكْرَهُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ ﷻ**) تعظيمًا له؛ لما روىٰ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»(١).

وقد صحّ أن نقش خاتمه «**محمد رسول الله**»، ولأن الخلاء موضع القاذورات، فشُرع تعظيم اسم الله تعالىٰ وتنزيهه عنه. فإن لم يجد من يحفظه له، أو خاف ضياعه، فلا بأس حيث أخفاه. قال الإمام أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله تعالىٰ يجعله في باطن كفه. وقال في الرجل يدخل الخلاء ومعه

=

«**لا يستتر**» كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق، الأولىٰ مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر «**يستبرئ**» بموحدة ساكنة، من الاستبراء، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش «**يستنزه**» بنون ساكنة بعدها زاي، ثم هاء، فعلىٰ رواية الأكثر، معنىٰ الاستتار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني: لا يتحفظ منه، فتوافق رواية «لا يستنزه»؛ لأنها من التنزُّه، وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق وكيع عن الأعمش «**كان لا يتوقىٰ**» وهي مفسرة للمراد».

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٨/ ١٧٨) (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣)، والحاكم (٥٢١٣). واختلف العلماء في هذا الحديث بين مصحح ومضعّف: فصححه: الترمذي، والحاكم، وابن حبان (١٤١٣)، والمنذري، وأبو الفتح القُشيري وغيرهم. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»: «ولا يُقبل قول من ضعفه». **وضعّفه**: أبو داود، والنسائي، والدارقطني، والنووي، والألباني في «المشكاة» (٣٤٣)، و«ضعيف الجامع» (٤٣٩٠). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٥١) (١٤٠) فقد أشار إلىٰ من ضعّفه، وعلّته.

الدراهم: أرجو ألَّا يكون به بأس[١]. أما إدخال المصحف فيحرم؛ لمنفاة التعظيم الواجب له.

٢- (وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ) ولو برد السلام، نَصَّ عليه، كابتدائه؛ لما روىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلًا مرّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلّم عليه، فلم يرد عليه». أخرجه مسلم[٢].

فعدم ردِّ السلام الواجب دليل علىٰ أن الكلام، وذكر الله تعالىٰ، أولىٰ بالمنع؛ فإن احتاج للكلام لإنقاذ معصوم، أو سلامة مال، أو أمرٍ يفوت، فلا بأس؛ لأن الحاجة تبيح المكروه؛ فإن عطس، حمد الله بقلبه.

٣- (وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ)؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتىٰ يدنو من الأرض». صحيح[٣]، ولأن ذلك أستر له، وهذه الكراهة مقيّدة بعدم الحاجة. ويجب إن كان ثَمَّ من ينظر إليه. وهذا كله من تمام حفظ العورة التي يجب سترها.

٤- (وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ) الشَّق بفتح الشين، واحد الشُّقُوق، وهو ما يتخذه

---

(١) انظر: «مسائل ابن هانئ» (١/ ٥)، «المبدع» (١/ ٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب: التيمم (١١٥/ ٣٧٠) مع شرح النووي (٤/ ٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، وقال: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك. وهو ضعيف، وأخرج الحديثين الترمذي (١٤)، والدارمي (١/ ١٧٨)(٦٦٦). وقال الترمذي: وكلا الحديثين مرسل. وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٥/ ٩٢) (٦٥٤٤)، وتعقّبه المناوي، وضعّفه الأرنؤوط في «جامع الأصول» (٧/ ١٣١). لكن الحديث وصله البيهقي (١/ ٩٦)، وهو الذي سمّىٰ الراوي «القاسم بن محمد» وهو ثقة حجة. ولذا صححه الألباني، وقال: «فقد صح الحديث موصولًا بإسناد صحيح». وانظر: «الصحيحة» (١٠٧١)، «المشكاة» (١/ ١١٢) (٣٤٦)، «صحيح الجامع» (٤٦٥٢)، «صحيح الترمذي» (١٣).

الدبيب والهوام بيتًا في الأرض؛ لما روىٰ قتادة، عن عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبال في الْجُحْر». قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الْجُحْر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن»(١)، ولأنه يُخاف أن يخرج ببوله دابة تؤذيه، أو ترد بوله عليه، فتنجسه. وكراهته محلَّ اتفاق(٢).

٥- (**وَمَسُّ الْفَرْجِ بِيَمِينِهِ بِلَا حَاجَةٍ**) فرجه أو فرج غيره؛ لما روىٰ أبو قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لا يُمسكنَّ أحدُكم ذَكَره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسّح من**

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٢)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (١/ ٣٣) (٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٩٩). **وصححه**: الحاكم علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، والبيهقي. واعترض عليه ابن التركماني: بأن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس. والحديث صحيح، إن صح سماع قتادة من عبد الله، كما هو مذهب ابن المديني، وإلا فمنقطع. **وصححه**: ابن خزيمة، وابن السكن، والنووي، وابن الملقن. وضعفه الألباني. انظر: «المجموع» (٢/ ٨٥)، «البدر المنير» (٢/ ٣٢١)، «التلخيص الحبير» (١/ ٣١٤٠) (١٣٤)، «الإرواء» (١/ ٩٣) (٥٥)، وقال في «حاشية تمام المنة» (ص٦٢): «(تنبيه) وقع هذا الحديث سهوًا في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (١٥٠).

وقد روي: «أن سعد بن عبادة بال بجحر بالشام، ثم استلقىٰ ميتًا، فسُمِع من بئر في المدينة قائل يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

فحفظوا ذلك فوجدوه في اليوم الذي مات فيه سعد» قال في «الاستيعاب» (٢/ ٥٩٩): «ولم يختلفوا أنه وُجِد ميتًا في مغتسله، وقد اخضرّ جسده». وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ٩٤) (٥٦): لم أجد له إسنادًا صحيحًا علىٰ طريقة المحدثين. والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٤٣٤) (٢٠٩٣١)، والحاكم (٣/ ٢٥٣). وقال في «التكميل» لما فات تخريجه من «إرواء الغليل» (ص٦)، بعد أن بيّن من خرّج القصة: «وهذه المراسيل إذا اجتمعت قوّت القصة، وحكم لها بالحسن».

(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٨٥).

الخلاء بيمينه، ولا يتنفّس في الإناء». متفق عليه[(١)].

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «قيل له: قد علّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتىٰ الخِرَاءة؟! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو بعظم». أخرجه مسلم[(٢)].

وعن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنىٰ لِطُهوره وطعامه، وكانت اليسرىٰ لخلائه وما كان من أذىٰ». صحيح[(٣)].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «ما مسست فرجي بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ» صحيح[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الاستطابة (٥٧/ ٢٦٢) (٣/ ١٥٢) مع شرح النووي.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، وأبو داود (٣٣، ٣٤) من طريق إبراهيم والأسود، عن عائشة به. قال الألباني «وسنده صحيح كما قال: النووي، والعراقي. ورواه بعضهم بإسقاط أبي الأسود، ولا يضر ذلك في رواية من وصله؛ لأنه ثقة». وقال محققو «المسند» (٤٣/ ٣١٧) (٢٦٢٨٣، ٢٦٢٨٤): «حديث حسن بطرقه وشاهده». وانظر: «الإرواء» (١/ ١٣١) (٩٣)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٩) (١٤٤)، «المشكاة» (٣٤٨).

(تنبيه): في «الإرواء» «عن أبي الأسود». بزيادة [أبي] وهو خطأ طباعي، أو تصحيف، والصحيح: أنه «الأسود بن يزيد النخعي».

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٩) (١٩٩٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٠٤، ٢٠٣) (١٩٢، ٤٩٥)، والحاكم (٣/ ٥٣٦) (٥٩٩٥)، وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. قال محققو «المسند»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه نحوه. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٩٣) (٥٠٦١)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٦٤) (٣٢٠٥٥).

فإن كان يستجمر من الغائط، أخذ الحجر بيساره فمسح به، وإن كان من بول، أمسك ذكره بشماله ومسحه علىٰ الحجر، فإن كان الحجر صغيرًا، وضَعَه بين عقبيه، وإلا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره.

وبعد ذكر بعض السنن والمكروهات، أخذ في ذِكْر بعض المحرمات، وهي ثلاثة، فقال:

١- (**وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا**)؛ لما روىٰ أبو أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا**». متفق عليه[(١)].

ولمسلم معناه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولفظه: «**إذا جلس أحدُكم علىٰ حاجته، فلا يستقبل القِبْلة، ولا يستدبرها**»[(٢)].

ولحديث سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -المتقدّم- وفيه، قال: «نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول». أخرجه مسلم.

ولأن جهة القبلة أشرف الجهات فصِينَت عن ذلك (**فِي غَيْرِ الْبُنْيَانِ**) فيجوز ذلك في البنيان؛ لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «ارتَقيت فوق ظهر بيت حفصة -لبعض حاجتي - فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة،

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة... (٣٩٤) (١/ ٤٩٨) مع «الفتح»، ومسلم في الطهارة، باب: الاستطابة (٥٩/ ٢٦٤) (٣/ ١٥٢) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الاستطابة (٦٠/ ٢٦٥) (٣/ ١٥٣٢) مع شرح النووي.

مستقبل الشام». متفق عليه(١).

ويجوز في الفضاء إذا كان مستترًا بشيء؛ لحديث الحسن بن ذَكْوان، عن مروان الأصفر، قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟! قال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا». حسن(٢).

٢- (**وَلُبْثُهُ فَوْقَ الْحَاجَةِ**) يحرم أن يمكث في الخلاء فوق قَدْر الحاجة؛ لما فيه من كشفٍ للعورة بلا حاجة، وقيل: إنه مضر بالبدن.

٣- (**وَبَوْلُهُ بِطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَظِلٍّ نَافِعٍ**) يحرم البول بطريق يسلكه الناس، أو بظل ينتفعون بالجلوس فيه، وهذا الحكم متعلق بالآداب العامة التي يجب علىٰ المسلمين أن يلتزموا بها، وأن يكونوا القدوة في التحلي بها، وذلك بالمحافظة علىٰ نظافة الحدائق والمتنزهات العامة، بل ونظافة الشوارع

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: التَّبرز في البيوت (١٤٨) (١/ ٢٥٠) مع «الفتح»، ومسلم في الطهارة، باب: الاستطابة (٦١/ ٢٦٦) (٣/ ١٥٢) مع شرح النووي.

(**تنبيه**): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها». حسنٌ صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥). **وصححه**: ابن خزيمة (٥٨)، والحاكم (١/ ١٥٤) وغيرهم. **وحسنه**: الترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠). فلا يقال: إنه ناسخ للأول؛ لاحتمال أنه رآه في البنيان، أو مستترًا بشيء، أو يكون خاصًّا به، فلا يثبت النسخ بالاحتمال، ويجب حمله علىٰ ذلك توفيقًا بين الدليلين.

(٢) أخرجه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (١/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ٩٢). وقال الحاكم: علىٰ شرط البخاري. ووافقه الذهبي. **وحسّنه**: الحازمي، والحافظ ابن حجر. ووافقهم الألباني. وانظر: «الإرواء» (١/ ١٠٠)(٦١)، «المشكاة» (١/ ١٢٠).

والمدارس ونحوها، فالإخلال بذلك بتلويثها سواء بقضاء الحاجة، أو إلقاء النفايات والقاذورات، خلاف هدي الإسلام وتشريعاته، فعلىٰ المسلم مراعاة حقوق إخوانه المسلمين، بعدم إيذائهم بأي نوعٍ من أنواع الإيذاء، ولو كان ذلك في الطُّرُقات والأماكن العامة؛ يدل لذلك حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث**[(١)]: **الْبَرَازَ في الموارد، وقارعةِ الطريق، والظِّل**». حسن[(٢)].

وحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلَّىٰ في طرق الناس، أو في ظِلهم**». أخرجه مسلم[(٣)]، ففي إضافة الظِّل إليهم دليل علىٰ أن المراد: المنتفع به، وإذا كان التحريم للبول، فالغائط أولىٰ منه؛ لأنه أشدّ ضررًا؛ لغلاظته، ونفاذ نتنه، ولا يطهر بصب الماء عليه (وَشَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ)؛ لما في ذلك من إيذاءٍ لقاصد

---

(١) المَلاَعِنَ: جَمْع مَلْعَنة وهي الفَعْلة التي يُلْعَن بها فاعِلُها، كأنها مَظِنَّة لِلَّعْن وَمَحَلٌّ له. وسُمِّيت هذه الأماكِن لاعِنَة؛ لأنها سببُ الَّلعْن. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٥١١)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والطبراني (٢٠/ ١٢٣ (٢٤٧)، والحاكم (١/ ١٦٧) (٥٩٤)، والبيهقي ١/ ٩٧. وصححه: ابن السكن، والحاكم، ووافقه الذهبي. والسيوطي. وتعقّب ذلك: ابن الملقن، والحافظ ابن حجر، وضعّفه البوصيري.

وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ١٠٠ (٦٢): «ولكنّ الحديث له شواهد يرقىٰ بها إلىٰ درجة الحسن علىٰ أقلّ الأحوال». وحسّنه النووي في «الخلاصة». وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٣١٠)، «التلخيص» (١/ ٣٠٧) (١٣٢)، «الخلاصة (٣٤٠)، «الجامع الصغير» (١٣٩)، «الإرواء» (١/ ١٠٠ (٦٢)، «صحيح الجامع» (١١٢).

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: كراهة التبرُّز في الطريق (٦٨/ ٢٦٩) (٣/ ١٦١) مع شرح النووي.

الثمرة، وإفساد لها، كما أن فيه مراعاة لحقوق المسلم في عدم الاعتداء علىٰ ماله ومنافعه.

ولما فرغ من ذِكْر بعض آداب الخلاء، أخذ في بيان **كيفية إزالة الخارج**، فقال: (**وَيُسَنُّ الاسْتِجْمَارُ ثُمَّ الاسْتِنْجَاءُ**) فيُسن الجمع بينهما، بأن يستجمر أولًا ثم يستنجي بالماء؛ لأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف، فالاستجمار يزيل عين النجاسة، ولا تباشرها يده عند الاستنجاء، والماء يزيل أثرها.

ولقول عائشة: «مُرْن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي ﷺ قد كان يفعله» حديث صحيح(١)، واحتج به الإمام أحمد في رواية حنبل، وهو دالٌّ علىٰ الجمع بين الاستجمار والاستنجاء؛ لأن عائشة أرشدت النساء إلىٰ أن يأمرن أزواجهن بالاستنجاء بالماء، مع كونهم يستجمرون، وهو قولها: «أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول».

(**وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا**) أمّا الاقتصار علىٰ الماء فمجزئ؛ للإجماع.

ولحديث أنس: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إدَاوةً من ماء وعَنَزةً، فيستنجي بالماء». متفق عليه(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٥، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦)، والترمذي (١٩)، والنسائي (١/ ٤٢) (٤٦). **وصححه**: الترمذي، وابن حبان، والنووي وغيرهم. انظر: «المجموع» (٢/ ١٠١)، «الإرواء» (١/ ٨٢) (٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

أمَّا الاقتصار علىٰ الأحجار؛ فلقوله ﷺ في حديث عائشة: «**إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه**». صحيح(١).

وقال ابن القيِّم: «وكان يستنجي بالماء تارة، ويستجمِر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة»(٢).

(**والْمَاءُ أَفْضَلُ**)؛ لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، ويُطَهِّر المحل، والحجر يخفف النجاسة، وكان القياس يقتضي عدم إجزائه، لكن الإجزاء رخصة.

قوله: (**وَلَا يَصِحُّ الاسْتِجْمَارُ إِلَّا:**) فيصح الاستجمار بالأحجار؛ للإجماع.

ولحديث عائشة المتقدم، ويُلحق بها: الخشب، والورق، والخِرَق ونحوها؛ لحديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو بعظم». أخرجه مسلم(٣)، وتخصيص الرجيع والعظم بالنهي يدل علىٰ أنه أراد الحجارة وما قام مقامها؛ إذ «**الاستثناء معيار العُمُوم**»، والأصل الجواز. ثم ذكر شروط المستجمر به، وهي أربعة:

١- (**بِطَاهِرٍ**) فخرج به النجس؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتىٰ النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمستُ الثالث، فلم

---

(١) تقدم تخريجه. وانظر: «الإرواء» (١/ ٨٤) (٤٤).

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١ / ١٧١).

(٣) تقدم تخريجه.

أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة، وقال: «**هذا رِكْس**». أخرجه البخاري(١)، والركس: النجس.

ولأن النَّجِس خبيث، فكيف يكون مطهِّرًا؟!

ولأنه يكسب المحل نجاسة، فإن استجمر به والمحل رَطْب، لم يجزئه الاستجمار بعده؛ لأن المحل صار نجسًا بنجاسة واردة عليه، فلزم غسله، كما لو تنجس بذلك في حال طهارته.

٢- (مُبَاحٍ) فخرج به المغصوبُ ونحوه؛ لأن الاستجمار بغير الماء رخصة، والرُّخص لا تستباح علىٰ وجه محرم. بخلاف الاستنجاء بالماء فلا تُشترط إباحته؛ لأن إزالة النجاسة من باب التُّروك، فلا تفتقر إلىٰ نيّة، ولا إباحة.

٣- (يَابِسٍ) فخرج به الرَّطْب؛ لأنه يتنجس بإصابة النجاسة، فيزيد المحل نجاسة.

٤- (مُنْقٍ) فخرج به الأملس كالزجاج؛ لأن القصد إزالة النجاسة، ولا تحصل بالأملس.

ويدل لذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُستنجىٰ بعظمٍ أو رَوث، وقال: «**إِنهما لا يُطهِّران**». صحيح(٢). فالعظم لزج لا يحصل به الإنقاء

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦). وقال: «إسناده صحيح». وأقرَّه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٥٦)، شرح حديث رقم (١٥٥). وصحَّحه النووي في «الخلاصة» (٣٧٥).

وإزالة النجاسة إزالة تامة، فألحق به ما في معناه كالزجاج ونحوه(١).

ثم بيّن ما يحرم الاستجمار به، فقال: (وَيحْرُمَ)، وذكر خمسة أشياء، هي:

* (بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ)؛ لحديث سلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه: «نهانا أن نستنجي برجيع، أو بعظم». أخرجه مسلم(٢)، فقوله: «برجيع، أو بعظم» عام في الطاهر منهما وغيره، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء.

ويدل لذلك حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، المتقدّم: نهىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يُستنجىٰ بعظمٍ أو رَوث وقال: «**إنهما لا يُطهِّران**». صحيح، ففيه دليل علىٰ أن الاستجمار بهما لا تحصل به الطهارة.

* (وَطَعَامٍ)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: اتّبعت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «**ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم، ولا روث**»، قلت: ما بال العظم والروثة؟! قال: «**هما من طعام الجن**». أخرجه البخاري(٣).

وحديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجنّ**». صحيح(٤).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥٦). وفيه: «وعن العظم كونه لزجًا، فلا يُزيل إزالة تامة، ألحق به ما في معناه، كالزجاج الأملس».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة (١٥٥) (١/ ٢٥٥) مع الفتح.

(٤) أخرجه الترمذي (١٨)، وأخرج مسلم نحوه في الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح (١٥٠/ ٤٥٠) مع شرح النووي (٤/ ١٦٨). بلفظ: ... وسألوه الزاد، فقال: «**لكم كلُّ عظم ذُكِر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحمًا، وكل بَعْرَةٍ علفٌ لدوابكم**»، فقال =

فعلّل ﷺ النهي عن الاستجمار بهما، بكونهما زادًا للجن، فزاد الآدمي وطعامه أولىٰ بالنهي والمنع؛ لأنه أعظم حرمة(١).

* (وَذِي حُرْمَةٍ) فلا يجوز الاستجمار بكل شيءٍ له حرمة، قيل: ككتب العلم، أمّا القرآن فإن الاستجمار به كفر؛ لأنه إهانة له، وسيأتي في باب الرّدة ما يحصل به الكفر، لكن إهانة ما دون القرآن من كتب العلم، ككتب الحديث، والفقه ونحوهما، لا تصل إلىٰ درجة الكفر، لكنه شيءٌ محرم؛ لأن الواجب أن تُحترم وتُكرَّم، كالطعام.

* (وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ) كَيَدٍ، وذنَب؛ لأن لها حُرمة، فهي أولىٰ وأعظم حُرمة من المطعوم، وفي الاستجمار بالمتصل بحيوان نشر للنجاسة بتحركه. فمن استجمر بما نُهي عنه، لم يصح، ولم يحصل به الإجزاء؛ لأن الاستجمار رخصة، فلا تستباح بالمحرم كسائر الرخص، ولم يُجْزئه بَعده إلا الماء، كغير المباح.

ثم بيَّن ما يُشترط لصحة الاستجمار، فقال: (وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ:) فذكر شرطين، هما:

الأول: (عَدَمُ تَعَدِّي الْخَارِجِ مَوْضِعَ الْعَادَةِ) فإذا انتشر الخارج إلىٰ

=

رسول الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما، فإنها طعام إخوانكم**». وللحديث شواهد. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٩) (١٤٣)، «الإرواء» (١/ ٨٥) (٤٦).

(١) وفي جواب النبي ﷺ لأبي هريرة حين قال له: ما بال العظم والروث؟ فقال ﷺ: «**هما من طعام الجن**». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٥٦): «والظاهر من هذا التعليل: اختصاص المنع بهما. نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين؛ قياسًا من باب الأولىٰ، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم».

الصفحتين، أو معظم الحشفة، لم يجز فيه الاكتفاء بالمسح؛ لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة للمشقة في غسله؛ لتكرر النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء؛ لأن ذلك نادرٌ، والنادر لا حكم له.

الثاني: (**وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ، مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ**) فيُشترط في المسحات: العدد، والإنقاء؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة: «**إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه**». صحيح[(١)].

فمفهوم الشرط: أن أقل من الثلاثة لا تجزئ.

ولحديث سلمان رضي الله عنه، وفيه: «نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار». أخرجه مسلم[(٢)].

فهو صريحٌ في اشتراط العدد؛ للنهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها، وظاهرٌ في اشتراط الإنقاء؛ لعدم الاكتفاء بثلاثة أحجار إذا لم يحصل الإنقاء بها؛ لأن المقصود إزالة أثر النجاسة.

فإن كان الحجر كبيرًا فمسح بجوانبه ثلاث مسحات، أجزأه؛ لأن المقصود عدد المسحات، لا عدد الأحجار؛ لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تغوّط أحدكم، فليمسح ثلاث مرات**»[(٣)]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦). وقال محققو «المسند» (١٤٦٤٨): «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، فهو سيئ الحفظ». وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٥)، ثم =

ولأنه يحصل بالجوانب الثلاثة ما يحصل بالأحجار الثلاثة، فلا وجه للفرق بينهما، ولما تقدَّم من جواز الاستجمار بالخشب ونحوه، وعدم الاقتصار علىٰ الأحجار، فيجوز مسح ذكره في ثلاثة مواضع من شجرة.

(**وَيُسَنُّ قَطْعُه عَلَىٰ وِتْرٍ**) فمن السنّة قطع الاستجمار علىٰ وتر، في حال الزيادة علىٰ ثلاث مسحات، فإن أنقىٰ بأربعٍ زاد خامسة وهكذا؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن استجمر فليوتر**». متفق عليه[1]. فإن قطع علىٰ شَفْع، جاز؛ لرواية «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[2].

=

تراجع فصححه في «الصحيحة» (٢٣١٢). وقال: «ابن لهيعة لا بأس به في الشواهد والمتابعات». و(٣٣١٦)، وقال: «وابن لهيعة سيِّئ الحفظ يستشهد به».

وله شاهد: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٩٥)، من حديث خَلَّاد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا تغوّط أحدكم فليتمسح ثلاث مرار» وضعفه ابن حزم، وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٥٨). وانظر: «التلخيص الحبير» (١٤٤).

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستجمار وترًا (١٦٠) (١/ ٢٦٣) مع «الفتح»، ومسلم في الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار (٢٠/ ٢٣٧) (٣/ ١٢٥) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به. **وصححه:** ابن حبان، والحاكم، والنووي في «شرح مسلم »وغيرهم. **وحسنه:** النووي في «المجموع»، والحافظ في «الفتح». **وضعفه:** ابن عبد البر، والحافظ ابن حجر في «التلخيص»، والألباني. وقال ابن الملقن: «اختلف الحفّاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه بحسب توثيق بعض الأئمّة لأبي سعد الخير، وجهالة بعضهم إيَّاه» ثم قال: «والحق: أنه حديث صحيح، لاسيما علىٰ قول أبي داود: أن أبا سعيد صحابي». انظر: «المجموع» (٢/ ٥٥)، «البدر المنير» (٢/ ٣٠١)، «فتح الباري» شرح حديث رقم (١٥٦)، «التلخيص» (١/ ٣٠١) (١٢٣)، «الضعيفة» (١٠٢٨)، «المشكاة» (٣٥٢).

(**والإِنْقَاءُ بِالْمَاءِ: عَوْدُ الْمَحَلِّ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ**) بزوال النجاسة، مع الإتيان بالعدد المعتبر، وذلك بعد غسله سبعًا[1]، (**وَبِغَيْرِهِ: أَنْ يَبْقَىٰ مَا لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ**) بحيث تخرج آخر مسحة نقية. فهذا الأثر يعفىٰ عنه؛ لقوله النبي ﷺ في العظام والروث «**إنهما لا يطهِّران**»، فدل ذلك: علىٰ أن ما عداهما يطهّر، مع أنه سيبقىٰ أثر. ويكفي فيهما غلبة الظن، ولا يلزم اليقين؛ لأن اعتبار اليقين فيه حرج، وهو منتف شرعًا[2].



(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٦٩). وسيأتي ذلك في باب إزالة النجاسة.

(٢) انظر: «الفروع» (١/ ١٣٨)، «المبدع» (١/ ٦٣)، «كشاف القناع» (١/ ٧٠)، «الروض المربع مع حاشيته» (١/ ١٤٤).

(بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ)

السِّواك: يُطلق علىٰ الآلة التي يُتسوَّك بها. فيُقال: هذا سِوَاكٌ من أراك؛ أي: مِسْواك. ومنه حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَّلِلَّهُعَنْهُ قال: «دخلتُ علىٰ النبي ﷺ وطَرَف السِّوَاك علىٰ لسانه». متفق عليه[(١)]. فقوله: وطَرَف السِّوَاك؛ أي: المِسْواك. ويُطلق ويراد به الفعل. فيُقال: السِّواك سُنَّةٌ؛ أي: التَّسوُّك.

ومنه حديث أبي هريرة رَضِيَّلِلَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسِّوَاك مع كل صلاة**». متفق عليه[(٢)]؛ أي: بالتَّسوُّك. وهو مشتق من التساوك، وهو التمايل والتردد؛ لأن المتسوِّك يردد المِسْواك في فيه ويُحرِّكه. يُقال: جاءت الإبل تَسَاوَكُ، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال. وقيل: هو مشتق من ساك إذا دلك. وهو يُذَكَّر ويؤنث. وقيل: يُذَكَّر فقط. وجمعه سُوُك ككتب. ويقال: سؤك بواو مهموزة. وفي «الاصطلاح»: استعمال عود في

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: السواك (٢٤٤) (١/ ٣٥٥) مع «الفتح»، ومسلم في الطهارة، باب: السواك (٤٥/ ٢٥٤) واللفظ له (٣/ ١٤٤) مع شرح النووي. ولفظ البخاري: «أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنّ بسواك بيده، يقول: «أُعْ، أُعْ». والسواك في فيه، كأنه يتهوّعُ».

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٨٨٧) (٢/ ٣٧٤) مع «الفتح»، ومسلم في الطهارة، باب: السواك (٤٢/ ٢٥٢) (٣/ ١٤٢) مع شرح النووي. بلفظ: «عند كل صلاة».

الأسنان؛ لإذهاب التغيير ونحوه(١).

وقد دلّ على مشروعيته: السنة، والإجماع.

أما السنة: فقد كان ﷺ يستاك ويأمر أصحابه بالسواك، حتى قال: «**أكثرت عليكم في السواك**». أخرجه البخاري(٢).

وأما الإجماع: فقال في «**الشرح الكبير**»: «لا نعلم خلافًا في استحبابه وتأكده»(٣).

وقال في المغني: «أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحدًا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود»(٤).

والحكمة من مشروعيته: دلّ عليها حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**السواك مَطْهَرة للفم، مَرْضاة للرب**». صحيح(٥).

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٧١)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٨٨٨) (٢/ ٣٧٤) مع «الفتح». من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٠٠). وانظر: «منار السبيل» (١/ ٢١).

(٤) «المغني» (١/ ١٣٣). وانظر: «منار السبيل» (١/ ٢١).

(٥) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا في كتاب الصيام، باب: سواك الرطب واليابس للصائم (٤/ ١٥٨). قال المنذري في «الترغيب» (١/ ١٠١): «رواه البخاري معلقًا مجزومًا، وتعليقاته المجزومة صحيحة». وانظر: «الإرواء» (١/ ١٠٥) (٦٦).

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢). قال محققو «المسند» (٤٠/ ٢٤٠): «حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق»، وأخرجه أحمد (٦/ ١٢٤)، من طريق عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه، والنسائي (١/ ١٠) (٥)، **وصححه**: الحاكم، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان =

وقد ذكر ابن القيم بعض منافع السواك، فقال: «وفي السواك عدة منافع: يُطيّب الفم، ويشدُّ اللِّثَة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصحح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين علىٰ هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات»(١).

ومناسبة ذِكْر باب السواك في كتاب الطهارة قولُه ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»، ومناسبة ذِكْره قبل باب الوضوء أنه يُشرع قبله، وفي أثنائه؛ لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسِّوَاك عند كل وضوء**». صحيح(٢).

(**يُسَنُّ بِالْعُودِ**) من أراك، أو زيتون، أو عُرْجُون ونحوها، لا بغير عُود كأصبع وخرقة؛ لأن الشرع لم يَرِد به، وقد كان ﷺ يستاك بعود الأراك، فعن

=

في «الموارد» (١٤٣)، والنووي في «المجموع» (١/ ٢٦٧٨)، والحافظ في «التلخيص» (١/ ٦٠). ووافقه الألباني. وقال محققو «المسند» (٤١/ ٤٠٤): «حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسنٌ؛ من أجل عبد الرحمن بن أبي عتيق».

وللحديث شواهد كثيرة. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٤)، «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٥٨).

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠، ٥١٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٠٣٤)، وابن خزيمة (١٤٠)، والبخاري معلقًا مجزومًا به إلىٰ أبي هريرة رضي الله عنه، في الصيام، باب: سواك الرطب واليابس للصائم (٤/ ١٥٨) مع «الفتح». وانظر: «الإرواء» (١/ ١٠٨) (٧٠).

زِرِّ بن حُبيش: «أن عبد الله بن مسعود كان يحتزُّ لرسول الله ﷺ سواكًا من أراك». حسن[(١)].

وعن عائشة أنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي وليلتي، وبين سَحْري[(٢)] ونَحْري، ودخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك من أراك رَطْب، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت: يا عبد الرحمن اقضمه من ذلك المكان، فدفعه إلي فناولته إياه، فرده إلي، فقضمته وسوّيته، فدفعته إلىٰ النبي ﷺ فتسوّك به»[(٣)].

ومما يدل علىٰ كثرة استعمالهم للسواك من الأراك قوله ﷺ: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة**». فقال له رجلٌ: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟! قال: «**وإن قضيبًا من أراك**». أخرجه مسلم[(٤)].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٣٥٥)، وابن حبان (٧٠٦٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٣١٠، ٥٣٦٥). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن. ووافقه حسين أسد في تعليقه علىٰ مسند أبي يعلىٰ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٧٣): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) قال النووي في «شرحه علىٰ مسلم» (١٥/ ٢٠٨): «السَّحْر: بفتح السين المهملة وضمها، وإسكان الحاء، وهي الرئة وما تعلّق بها. قال القاضي: وقيل: إنما هو شجري. بالشين المعجمة والجيم، وشبك هذا القائل أصابعه، وأومأ إلىٰ أنها ضمته إلىٰ نحرها مشبكة يديها عليه. والصواب المعروف هو الأول».

(٣) أخرجه الحاكم (٦٧١٩)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأصل القصة في «صحيح البخاري» في المغازي، باب: مرض النبي ﷺ (٤٤٥١) (٨/ ١٤٤) مع «الفتح»، إلا أنه وقع فيه: «وفي يده جريدة رطبة». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٧/ ٢١٨) (٢/ ١٥٧) مع شرح النووي. من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(**كُلَّ وَقْتٍ**)؛ لقوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**». صحيح.

(**إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ**) له التسوّك؛ لأنه يزيل خُلُوف فم الصائم، وفي الحديث: «**لَخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**». متفق عليه[1]، والْخُلوف -بضم الخاء-: تغيّر رائحة الفم؛ لخلوِّ المعدة من الطَّعام، ولا يظهر غالبًا إلاَّ في آخر النَّهار، فصار أطيبَ عند الله من ريح المسك؛ لكونه ناشئًا عن طاعة الله بالصيام، فيُندب إبقاؤها؛ كما أمر النبيُّ ﷺ

---

(١) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في الصوم، باب: فضل الصوم (١٨٩٤) (٤/ ١٠٣) مع «الفتح»، ومسلم في الصيام، باب: فضل الصيام (١٦٢/ ١١٥١) (٨/ ٣٠) مع شرح النووي. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٧) (٦٤):« متفق عليه من رواية أبي هريرة، وله طرق وألفاظ، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد، والبزار من حديث علي رضي الله عنه».

(**تنبيه**): قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٠٦) (٦٧)، بعد تخريجه حديث علي رضي الله عنه، مرفوعًا: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**»، وبيان ضعفه، قال: «وقد استدل المصنف به عند الحديث علىٰ كراهية السواك للصائم بعد الزوال، وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه، ثم هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك وهي تشمل الصائم في أي وقت، وما أحسن ما روىٰ الطبراني عن عبد الرحمن بن غُنْم قال: «سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم قلت: أي النهار؟ قال: غَدْوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»؟! قال: سبحان الله، لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُنتنوا أفواههم عمدًا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر». قال الحافظ في «التلخيص»: «إسناده جيد». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٨): «وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في رواية».

قلتُ: قول عبد الرحمن بن غنْم: «إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون...»، دليل ظاهر علىٰ صحة من فهم من الحديث كراهة السواك عشية للصائم؛ لإبقاء رائحة الخلوف الطيبة عند الله، وأنه فهمٌ سابقٌ، وإليه ذهب: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٥٨).

بشُهداء أحد أن يُدفنوا في ثيابهم وبدمائهم، أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

ومفهومه: أنه قبل الزوال لا يكره؛ لقول عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوّك وهو صائم». حسن[(٢)]، فيُخص عمومه بما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الصلاة علىٰ الشهيد (١٣٤٣) (٣/ ٢٠٩) مع «الفتح». ولفظه: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في ثوب واحد ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير له إلىٰ أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد علىٰ هؤلاء يوم القيامة**». وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلِّ عليهم».
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله – والله أعلم بمن يكلم في سبيله– إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك**».
متفق عليه: أخرجه البخاري في الجهاد، باب: من يجرح في سبيل الله (٤/ ٢٢) (٢٦٤٩) (٦/ ٢٠) مع «الفتح»، ومسلم في الجهاد، باب: فضيلة الجهاد والخروج في سبيل الله (١٠٣/ ١٨٧٦) (١٣/ ١٩) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والطيالسي (١/ ١٨٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٢) (٣)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢). والبخاري تعليقًا بصيغة التمريض في الصوم، باب: السّواك الرطب واليابس للصائم (٤/ ١٥٨) مع «الفتح». **وحسنه:** الترمذي، والحافظ في «التلخيص». وصححه ابن خزيمة (٢٠٠٧). وضعفه الألباني بعاصم بن عبيد الله. وقال ابن خزيمة: كنتُ لا أخرج حديث عاصم، ثم نظرتُ فإذ شعبة، والثوري قد رويا عنه، وروىٰ عنه يحيىٰ وعبد الرحمن عن الثوري عنه، وروىٰ عنه مالك خبرًا في غير «الموطأ». قال ابن حجر في «الفتح»: **وضعفه:** ابن معين، والذهلي، والبخاري وغير واحد. وقال عنه في التقريب: ضعيف. انظر: «التلخيص» (١/ ٢٢٩)، «الإرواء» (١/ ١٠٧) (٦٨).
(تنبيه): مما يُستدل له في المذهب حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**» ضعيف. أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٤/ ٢٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٧٨) (٣٦٩٦). **وضعفه:** الدارقطني، والبيهقي، وابن حجر، والزيلعي وغيرهم. انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٢٦) (١١٢٣)، «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٩) (٦٤)، =

ثم أخذ في بيان بعض الأوقات التي يتأكد فيها السواك، فقال:

١- (**وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ**)؛ لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». متفق عليه، ولفظ البخاري: «**لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»(١)، ولكونها وقت المناجاة، فيحسن أن يُطهّر فاه وينظفه.

٢- (**وَالْوُضُوءِ**)؛ لأن ذلك أبلغ في الإنقاء وتنظيف الفم، ولما جاء في روايةٍ للإمام أحمد: «**لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**». صحيح(٢). وللبخاري تعليقًا: «**عند كل وضوء**». صحيح(٣).

=

«نصب الراية» (٢/ ٤٦٠)، «الجوهر النقي» (٤/ ٢٧٤)، «الإرواء» (١/ ١٠٦) (٦٧).

ويشهد له: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لك السواك إلىٰ العصر، فإذا صليت فألقه، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (٤/ ٢٧٤). **وضعفه**: ابن الملقن، والألباني في الضعيفة. وفيه عمر بن قيس، سندل المكي. قال أحمد والنسائي وغيرهما: متروك. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٩)، «البدر المنير» (٢/ ٣٧)، «الضعيفة» (٦٣٤٩).

(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومن طريقه: أحمد (٢/ ٤٦٠، ٥١٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٠٤٣)، والطحاوي (١/ ٤٣)، والبيهقي (١/ ٣٥)، وابن خزيمة (١٤٠)، وابن الجارود (٦٣). وقال محققو «المسند» (١٦/ ٢٢) (٩٩٢٨): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

وله شاهد: من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٣٨)، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد صرّح بالتحديث. وإسناده حسن. قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥١٤). وانظر: «الإرواء» (١/ ١٠٨) (٧٠).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم (٤/ ١٥٩) مع
=

٣- (وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ)؛ لما روىٰ شُريح بن هانئ قال: «سألت عائشة، قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك» رواه مسلم(١).

وذلك من حُسْن المعاشرة، وما ينبغي للزوجين مراعاته من النظافة، وطيب الرائحة، والمسجد أولىٰ من البيت؛ لأنه سيناجي الله ﷻ، وستشهد الملائكة الصلاة، وهي تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم.

٤- (وَتَغَيُّرِ رَائِحَةِ الْفَمِ)؛ لأن التسوّك شُرع تطهيرًا للفَمِ وإزالة لرائحته، فمتىٰ تغيَّرت رائحة الفم بأكل، أو كثرة كلام، أو طول سكوت، أو خلو معدة من طعام ونحوها، واحتاج الفَمُ إلىٰ تنظيف، كان التسوّك مُتَأَكّدًا. ومن ذلك إذا استيقظ من نومه؛ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوص فاه بالسواك». متفق عليه(٢)؛ أي: يدلك أسنانه بالسِّواك(٣).

=

«الفتح». من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٤)، والبيهقي (٢/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة (١٧٨٧)، وابن خزيمة (١٤٠). والحديث روي من عدة طرق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله شواهد من حديث جابر، وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «المجموع» (١/ ٢٧٣)، «فتح الباري» (٤/ ١٥٩)، «التلخيص» (١/ ٦٢)، «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٩). «الإرواء» (١/ ١٠٨) (٧٠).

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: السواك (٤٣/ ٢٥٣) (٣/ ١٤٣) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: السواك (٢٤٥) (١/ ٣٥٦) مع «الفتح»، ومسلم في الطهارة، باب: السواك (٤٦/ ٢٥٥) (٣/ ١٤٤) مع شرح النووي.

(٣) يَشُوص فَاهُ بالسِّواك: أي: يَدْلُك أسْنانَه ويُنَقِّيها. وقيل: هو أن يَسْتاك من سُفْل إلىٰ عُلْو. وأصلُ الشَّوَص الغَسْل. وقال ابن فارس: «الشين والواو والصاد أصلٌ يدل علىٰ زعزعة شيء ودلكه. من ذلك الشَّوْص، وهو التسوُّك بالسِّواك». انظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٢٧)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٢٤٣). مادة (شوص).

ثم أخذ في بيان بعض ما يُسنّ البدء فيه بالجانب الأيمن، فقال:

١- (**وَيُسَنُّ الْبُدَاءَةُ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ**) فمن السنة أن يبدأ التسوّك بالجانب الأيمن من فمه، وذلك بأن يتسوّك بيده اليسرىٰ؛ لأنَّه من باب طهارة الفم، وإِزالة أذاه، كالاستنجاء، والاستجمار.

٢- (**وَفِي طُهْرِهِ**) بأن يبدأ بغَسل الجانب الأيمن من يد ورِجْلٍ في الوضوء، وشِقٍّ في الغُسل.

٣- (**وَشَأْنِهِ كُلِّهِ**) من تنعّلٍ، ولُبْس، وترجّل، ودخول مسجد، ووضوءٍ، واغتسال ونحو ذلك مما فيه تكريم؛ لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّن في: تَنَعُّله، وتَرَجُّله، وطُهوره، وفي شأنه كله». متفق عليه(١)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدءوا بأيامنكم**» صحيح(٢).

قال النووي: «هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي: أن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر -وهو مشطه- ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، وابن ماجه (٤٠٢)، وصححه: ابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٠٠) (٣٩)، والألباني في «صحيح الجامع» (٧٨٧). وليس في حديث ابن ماجه «إذا لبستم».

الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه، يستحب التيامن فيه.

وأما ما كان بضده، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها. والله أعلم»(١).

فالشريعة كرّمت اليمين علىٰ اليسار، وجعل الله عَزَّوَجَلَّ أصحاب الجنة أصحاب اليمين، وجعل السعيد من نال كتابه بيمينه.

ثم ذكر أنواعًا من الآداب والتجملات يحسن بالمسلم مراعاتها، وهي سنن اتفقت عليها الشرائع، وتتابع عليها الأنبياء، فهي مقتضىٰ الفطر السليمة، والأخلاق المستقيمة.

ولا ريب أن وقوف العبد المسلم عندها، بل حتىٰ وقوف غير المسلم علىٰ هذه الآداب، يدرك ما دعت إليه هذه الشريعة الإسلامية من كمالات لأهلها، وأن المسلمين ينبغي أن يكونوا هم القدوة في النظافة والتجمّل، وأنه لا يكفي في النظافة مجرد غسل البدن، ونظافة الثياب، بل لابد أن يزاد علىٰ ذلك النظافة الشخصية، بإزالة الأسباب الجالبة للأقذار والروائح الكريهة. وليس ذلك فحسب، بل يُضمّ إلىٰ ذلك: استعمال الطيب؛ ليكون المسلم علىٰ هيئةٍ نظيفة، وحُلة جميلة، ورائحة حسنة. وكم انتشر الإسلام في بعض الأمصار بسبب مثل هذه الكمالات، أو حسن الخُلُق في التعاملات مع الأفراد والجماعات.

فذكر عددًا من السنن والآداب، منها:

١- (**والاكْتِحَالُ**) فيُسن الاكتحال؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ

---

(١) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠).

قال: «**اكتحلوا بالإثمد؛ فإنه يَجْلُو البصر ويُنبت الشَّعر**». صحيح(١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت للنبي ﷺ مُكْحُلة يَكْتحِل بها عند النوم ثلاثًا في كل عين»(٢).

٢- (**وَالاسْتِحْدَادُ**) استفعال من الحديدة، وهي الموسىٰ. فيُسن حلق العانة بها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**الفطرة خمسٌ: الختان، والاستحداد، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**». متفق عليه(٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب**». أخرجه البخاري(٤). وله إزالته بما شاء، والتنوير في العورة وغيرها فعله الإمام أحمد(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٥٧، ٢٠٤٨)، والطيالسي (ص٣٤٩) (٢٦٨١)، والبيهقي (٤/ ٢٦١) مطولًا، متضمنًا الحديث الذي بعده، وصححه الألباني، واقتصر علىٰ هذا الجزء، وضعّف الذي بعده.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٤)، والترمذي (١٧٥٧، ٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والطيالسي (ص٣٤٩) (٢٦٨١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٦٩٤)، والبيهقي (٤/ ٢٦١). وقال: هذا أصح ما روي في اكتحال النبي ﷺ.

وقال حسين سليم أسد في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ»: إسناده حسن، والحديث صحيح. وقال محققو «المسند» (٥/ ٣٤٢) (٣٣١٨): «حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عباد بن منصور». وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي»، وفي «الضعيفة» (١٥٩٨)، و«ضعيف الجامع» (٤٤٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب: قص الشارب (٥٨٨٩) (١٠/ ٣٣٤) مع «الفتح»، وباب تقليم الأظفار (٥٨٩١) (١٠/ ٣٤٩) مع «الفتح»، ومسلم في الطهارة، باب: خصال الفطرة (٤٩/ ٢٥٧) (٣/ ١٤٦) مع شرح النووي.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب: تقليم الأظفار (٥٨٩٠) (١٠/ ٣٤٩) مع «الفتح».

(٥) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٢٧٥)، «الفروع» (١/ ١٣٠)، «المبدع» (١/ ٧٤)، «الإنصاف» (١/ ٩٦).

وأخرج ابن ماجه (٣٧٥١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان إذا اطَّلىٰ بدأ بعورته، فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله». قال في «الزوائد»: هذا حديث رجاله =

٣- (**وَحَفُّ الشَّارِبِ**) المراد بحفّه: المبالغة في قص جميعه(١)، فيُسنّ، وهو أولىٰ من قص طَرَفه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحىٰ**». متفق عليه(٢).

وفي رواية للبخاري: «**أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحىٰ**»(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُزُّوا الشوارب وأرخوا**

=

ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة. قاله أبو زرعة. وقد نقل الشوكاني في «النيل» كلام الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألّفه في الحمّام، وما أورده من الروايات الموافقة والمعارضة، وختم ذلك بكلام السيوطي: «إن الأحاديث المثبتة أقوىٰ سندًا، وأكثر عددًا، وهي أيضًا مثبتة، فتُقدّم». انظر: «نيل الأوطار» (١/ ١٣٠)

(١) قال في «اللسان»: «حَفَا شارِبَه حَفْوًا وأَحْفاه، بالَغَ في أَخْذه وأَلْزَقَ حَزَّه، وفي الحديث: «أنه ﷺ أَمر أَن تُحْفَىٰ الشواربُ وتُعْفَىٰ اللِّحَىٰ» أَي: يُبالَغ في قَصِّها» اهـ. وقال في «النهاية»: «إحفاء الشوارب أن يبالغ في قصها». اهـ.

وقال ابن قاسم: «معناه الاستقصاء في أخذه، ومنه حتىٰ أحفوه بالمسألة. وحفّه أولىٰ من قصه، نص عليه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وما روي بلفظ القص لا ينافي الإحفاء؛ لأن رواية الإحفاء في «الصحيحين»، ومبينة للمراد. وللمرأة حلق وجهها، وحفّه، نص عليه، لا نتفه، ولها تحسينه وتحميره ونحوه مما فيه تزيين له». انظر: «النهاية في غريب الحديث»، و«لسان العرب» (١٤/ ١٨٦)، «تاج العروس» (٣٧/ ٤٥١)، «كشاف القناع» (١/ ٧٥)، «حاشية الروض المربع» (١/ ١٦٤).

وفي «التمهيد» (٢١/ ٦٣): «فقال مالك في «الموطأ»: يؤخذ من الشارب حتىٰ يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزّه فيُمَثِّل بنفسه. وذكر ابن عبد الحكم عنه قال وتحفي الشوارب وتعفي اللحىٰ، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرىٰ أن يؤدّب من حلق شاربه».

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب: تقليم الأظفار (٥٨٩٢) (١٠/ ٣٤٩) مع «الفتح»، مسلم في الطهارة، باب: خصال الفطرة (٥٤/ ٢٥٩) (٣/ ١٤٧) مع شرح النووي.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب: إعفاء اللحىٰ (٥٨٩٣) (١٠/ ٣٥١) مع «الفتح».

اللحىٰ، خالفوا المجوس». أخرجه مسلم[(١)]. وعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**». حسن صحيح[(٢)].

ولأن الشارب موضع أذىٰ بما ينزل عليه من الأنف، فإذا شرب تلوّث الشراب، أو تلوّث الشارب.

ويحرم حلق اللحية؛ لما سبق من الأمر بإعفائها، ولما نُقل من الإجماع علىٰ ذلك، ولأنه من الْمُثْلة المنهي عنها، وهو مثل حلق المرأة رأسها وأشد[(٣)].

واللِّحية -بكسر اللام-: جمعها لحىٰ، بالكسرِ والضمِ، اسم للشعر النابت علىٰ الخدين والذَّقَن[(٤)].

ويجب إعفاؤها: بألّا يأخذ منها شيئًا، قال في المذهب: «ما لم يُستهجن طولها». ولو أخذ ما زاد علىٰ القبضة لم يكره، نص عليه؛ لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه البخاري[(٥)]، وكذا ما تطاير منها، وما تحت حلقه؛ وأخذ الإمام أحمد من

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: خصال الفطرة (٥٦/ ٢٦١) (٣/ ١٤٧) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦، ٣٦٨)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١/ ١٥)(١٣)، وابن حبان (٥٤٧٧). وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٣)، وقال محقق «صحيح ابن حبان»: «إسناده صحيح». وقال محققو «المسند» (٣٢/ ٧) (١٩٢٦٣): «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن صهيب، وحبيب بن يسار فمن رجال الترمذي والنسائي».

(٣) انظر: «شرح العمدة» (١/ ٢٣٦).

(٤) انظر: «القاموس» (ص١٧١٤)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٠)، «حاشية الروض المربع» (١/ ١٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في اللباس، باب: تقليم الأظفار، تعليقًا بصيغة الجزم عن ابن عمر، بلفظ: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض علىٰ لحيته، فما فضل أخذه». (١٠/ ٣٤٩) مع «الفتح». وقال الألباني في السلسة «الضعيفة» (١/ ٤٥٦): «واعلم أن الأخذ من اللحية ما زاد علىٰ القبضة ثابت عن ابن عمر، وأبي هريرة».

حاجبيه وعارضيه. نقله ابن هانئ[(١)].

(١) انظر: «الفروع» (١/ ١٥١)، «الإنصاف» (١/ ٩٦)، «كشاف القناع» (١/ ٧٥).
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٥٠): «كان [أي: ابن عمر] يحمل الأمر بالإعفاء علىٰ غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، فقد قال الطبري: ذهب قوم إلىٰ ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد علىٰ القبضة يؤخذ الزائد. ثم ساق بسنده إلىٰ ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلىٰ عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن، قال: «كنا نُعفّي السِّبال إلا في حج أو عمرة» وقوله «نُعفّي» بضم أوله وتشديد الفاء، أي: نتركه وافرًا، وهذا يؤيد ما نُقل عن ابن عمر، فإن السِّبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة، جمع سَبَلة بفتحتين، وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلىٰ أنهم يقصرون منها في النسك، ثم حكىٰ الطبري اختلافًا فيما يؤخذ من اللحية، هل له حدّ أم لا؟
فأسند عن جماعة الاقتصار علىٰ أخذ الذي يزيد منها علىٰ قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه، قال: وحمل هؤلاء النهي علىٰ منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة، وأسنده عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتىٰ أفحش طولها وعرضها؛ لعرّض نفسه لمن يسخر به، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» وهذا أخرجه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثًا منكرًا إلا هذا. اهـ.
وقد ضعف عمر بن هارون مطلقًا جماعة. وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها. كذا قال، وتعقّبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها. قال: والمختار تركها علىٰ حالها وألّا يتعرض لها بتقصير ولا غيره. وكأن مراده بذلك في غير النسك؛ لأن الشافعي نص علىٰ استحبابه فيه».
=

٤- (**وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**)؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، وفيه: «**الفطرة خمسٌ**» وذكر منها «**قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**». متفق عليه[(١)]. فيُسن تقليم أظفار اليدين والرِّجْلين[(٢)].

٥- (**وَنَتْفُ الإِبْطِ**) فيُسن نتف الإبط؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم[(٣)]، فإن شَقّ أزاله بحَلْق أو غيره. وينبغي ألّا يُترك ما أُمِرَ بإزالته أكثر من أربعين يومًا؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «وُقِّت لنا في قصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ألَّا نَترُك أكثر من أربعين ليلة». أخرجه مسلم[(٤)].

=

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٧٤، ٣٧٥)، آثارًا عن السلف من الصحابة وتابعيهم، تدل علىٰ أن أخذ الزائد من طول اللحية وعرضها، لا يتعارض مع الأمر بإعفائها، وأن هذا ما فهمه هؤلاء الأخيار من السلف، ومن تبعهم من الأئمة الأعلام كمالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وأن القول بتحريم التعرض لها مطلقًا، وإن استُهجنت، لا يقتضيه اللفظ، ولا يُساعد عليه الفهم، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال ابن دقيق العيد: ما اشتهر من قصها علىٰ وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة. وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لابد له من دليل. انظر: «كشاف القناع» (١/ ٧٦)، «حاشية الروض المربع» (١/ ١٦٥).

(٣) **وله شاهد**: من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**». قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. أخرجه مسلم في الطهارة، باب: خصال الفطرة (٥٦/ ٢٦١) (٣/ ١٤٧). مع شرح النووي.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: خصال الفطرة (٥١/ ٢٥٨) (٣/ ١٤٦) مع شرح النووي.

٦- (وَتَسْرِيحُ الشَّعْرِ) اتّخاذ الشَّعْر سُنَّة لمن يقوم بمؤنته، قال الإمام أحمد: «هو سنة، ولو نقوىٰ عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة»(١)، ويكون إلىٰ أذنيه، وينتهي إلىٰ منكبيه كشعره ﷺ؛ لحديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «ما رأيت من ذي لِمَّة(٢) أحسن في حُلَّة حمراء من رسول الله ﷺ شعره يضرب منكبيه...» الحديث، متفق عليه(٣).

ولا بأس بزيادته علىٰ منكبيه وجَعْلِه ذُؤَابة(٤).

فيُسن لمن اتخذ شعرًا أن يعتني به، فيغسله ويسرحه متيامنًا ويفرقه؛ لقوله ﷺ:

---

(١) انظر: مسائل ابن هانئ ٢/ ١٤٧، «الفروع» (١/ ١٥١)، «المبدع» (١/ ٧٤)، «كشاف القناع» (١/ ٧٥).

(٢) **اللِّمَّة -بكسر اللام-**: إذا كان فوق الوَفْرة.

وفي «الصحاح»: يُجاوِز شحمة الأُذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جُمَّة. واللِّمَّة الوَفْرة، وقيل: فوقَها، وقيل: إذا أَلَمَّ الشعرُ بالمنكب فهو لِمَّة، وقيل: إذا جاوزَ شحمة الأُذن، وقيل: هو دون الجُمَّة.

انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٥٤٧)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ٢٣٣)، «تنوير الحوالك» (١/ ٢١٩)، «تفسير غريب ما في الصحيحين» (١/ ٧١).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٥٥١) (٦/ ٥٦٥) مع «الفتح»، ومسلم في الفضائل، باب: صفة شعره ﷺ (٩٢/ ٢٣٣٧) (١٥/ ٩١) مع شرح النووي، واللفظ له، وفي رواية عند مسلم (٩١): «عظيم الْجُمَّة إلىٰ شحمة أذنيه».

وله شاهد: من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يضرب شعره منكبيه» متفق عليه. أخرجه البخاري في اللباس، باب: الْجَعْد (٥٩٠٣، ٥٩٠٤) (١٠/ ٣٥٦) مع «الفتح»، ومسلم في الفضائل، باب: صفة شعره ﷺ (٩٥/ ٢٣٣٨) (١٥/ ٩٢) مع شرح النووي. وفي رواية عند مسلم (٩٦): «إلىٰ أنصاف أذنيه»، وفي رواية عند البخاري (٥٩٠٥): «بين أذنيه وعاتقه».

(٤) **الذُّؤَابة**: بضم الذال وفتح الهمزة، هي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت مَلْوِيَّة فهي عَقِيصَة. قال أحمد: أبو عبيدة كان له عقيصتان، وكذا عثمان. انظر: «كشاف القناع» (١/ ٧٥)، «المصباح المنير» (١/ ٢١١) مادة: (ذوب).

«من كان له شَعرٌ فليُكْرِمْه». صحيح[(١)].

وقد كان النبي ﷺ يُرَجِّل رأسه؛ فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التَّيَمُّن في: تَنَعُّله، وتَرَجُّله...» الحديث. متفق عليه[(٢)].

والتَرَجُّل تسريح الشعر ودهنه، فيكره أن يكون ثائر الرأس، منتشر الشعر كأنه شيطان؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «أتانا النبي ﷺ فرأىٰ رجلًا ثائر الشَّعر، فقال: أمَا يجد هذا ما يُسَكِّن به شعره؟!». صحيح[(٣)].

فالعبد مأمور بإكرام شعره وترجيله، لكنه منهي عن المبالغة في ذلك؛ لحديث عبد الله بن مُغَفَّل الْمُزَني رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الترجُّل إلا غِبًّا». صحيح[(٤)]؛ أي: يومًا بعد يوم؛ لأنه نوع من التَّرَفُّه، والمبالغة في التزيّن، وقد

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر: «إسناده جيد». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٩٣)، وقال في «صحيح أبي داود»: «حسن صحيح». وانظر: «حاشية الروض المربع» (١/ ١٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٨/ ١٨٣) (٥٢٣٦)، وفي «الكبرىٰ» (٥٢٣٦)، والحاكم (٧٣٨٠)، وابن حبان (٥٤٨٣). وقال الحكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، والألباني في «الصحيحة» (٤٩٣)، والأرنؤوط في التعليق علىٰ ابن حبان.

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٩)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن أخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: «**أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان**» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٦٣): «وهو مرسل صحيح السند، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن».

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٨/ ١٣٢)(٥٠٥٥). وقال الترمذي: «حسن صحيح». **وصححه**: ابن حبان (٥٤٨٤)، وأقره الحافظ ابن حجر في =

ورد النهي عنه في حديث فَضَالة بن عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه». صحيح(١). والإرفاه الاستكثار من الزينة(٢).

٧- (وَالتَّطَيُّبُ)؛ ليكون حسن الرَّائحة، فيُسَرّ به من جالسه، بخلاف صاحب الرَّائحة الكريهة سواء كان من بدنه، أو ثيابه، أو أكله، فإنه يؤذي من حوله، كما تتأذىٰ منه الملائكة؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ

=

«الفتح» (١٠/ ٣٦٧)، ووافقه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٧٠). وقال محققو «المسند» (٢٧/ ٣٤٨) (١٦١٩٣): «صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن فيه عنعنة الحسن».

ويجوز الترجل كل يوم للحاجة؛ لخبر أبي قتادة: «وكان له جمة، فأمره ﷺ أن يحسن إليها، ويترجّل كل يوم». أخرجه النسائي (٨/ ١٨٤) (٥٢٣٧). ورجاله رجال الصحيح. إلا أن الألباني ضعّفه بالنكارة؛ لمخالفته الصحيح من نهيه ﷺ عن الترجل إلا غبًّا، كما أعلّه بالانقطاع. وجُمع بينهما: بحمل حديث أبي قتادة علىٰ الحاجة. انظر: «شرح العمدة» (١/ ٢٢٨)، «عون المعبود» (١١/ ١٤٥)، «حاشية الروض» (١/ ١٥٦)، «الصحيحة» (٢٢٥٢).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢)، وأبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٨/ ١٨٥) (٥٢٣٩). وسكت عنه أبو داود، والمنذري، وصححه الألباني.

(فائدة): قال ابن القيم في بيان منهج المنذري في «**مختصر السنن لأبي داود**»:... وإن كان الحديث مما اتفق عليه الشيخان أو أحدهما، أو أهل السنن الثلاثة، أو واحد منهم، وليس فيه ضعف، فيقتصر علىٰ قوله: أخرجه فلان وفلان. وهذا تصحيح من المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك الحديث، وإن كان مما تفرد به أبو داود، وليس فيه ضعف، فيسكت عنه المنذري، وسكوته أيضًا تصحيح منه لذلك الحديث، وأقل أحواله أن يكون حسنًا عنده». «تهذيب السنن» (٨/ ١٢٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٦٨، ٣٦٩): «الإرفاه بكسر الهمزة وبفاء وآخره هاء: التنعم والراحة، ومنه الرَّفَه بفتحتين. وقيّده في الحديث بالكثير، إشارة إلىٰ أن الوسط المعتدل منه لا يُذم، وبذلك يجمع بين الأخبار».

قال: «**من أكل من هذه البَقْلَة، الثوم**». وقال مرة: «**من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربنّ مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم**». أخرجه مسلم(١).

ويتأكد استحباب التطيّب عند اجتماع الناس، كالْجُمع والأعياد؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**حقٌّ علىٰ كل مسلم، أن يغتسل كل سبعة أيام، وأن يمسّ طيبًا إن وجده**». صحيح(٢).

وقد كان النبي ﷺ يُحب الطِّيْب، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُبِّب إليّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجُعلت قُرَّة عيني في الصلاة**». حسن صحيح(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: نهي آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد (٧٤/ ٥٦٤) (٥/ ٥٠) مع شرح النووي. وانظر: «الإرواء» (٢/ ٣٣٤) (٥٤٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦١). قال الألباني: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب الأمر بالتطيب يوم الجمعة؛ إذ من الحقوق علىٰ المسلم التطيب إذا كان واجدًا له».

وله شاهد: من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حقٌّ علىٰ كل مسلم: السواك، وغسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب أهله إن كان**». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٨٧): «رواه البزار (٤١٧١)، وفيه يزيد بن ربيعة، ضعفه البخاري والنسائي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٧٢) (٣٩٤٩)، والبيهقي (٧/ ٧٨)، والحاكم (٢٦٧٦)، وغيرهم. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه». وقال محققو «المسند» (٢٠/ ٢٥١) (١٣٠٥٧): «إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سلام =

وعن نافع: «أن ابن عمر كان يُجَمِّر ثيابه في كل جمعة»(١).

كما يُستحب للمسلم أن يكون حسن الهيئة، معتنيًا بنظافة بدنه وملابسه.

وبخاصة عند اجتماع الناس؛ لحديث ابن مسعود مرفوعًا: «**إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال**». أخرجه مسلم(٢).

وعن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة، واستَنَّ، ومسّ من الطِّيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم جاء إلىٰ المسجد...**» الحديث. حسن(٣).

=

أبي المنذر، فهو صدوق حسن الحديث». وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٥). وقال في «التلخيص» (١٤٣٥): إسناده حسن. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٢٤)، وحسنه في «المشكاة» (٥٢٦١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (٩١/ ١٤٧) (٢/ ٨٨) مع شرح النووي.

(٣) وتمامه: «**ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتىٰ يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها**» يقول أبو هريرة: «وثلاثة أيام زيادة؛ إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها». أخرجه أحمد (٣/ ٣٩، ٨١)، وأبو داود (٣٣٩)، وابن خزيمة (١٧٦٢)، وابن حبان (٢٧٧٨)، والحاكم (١٠٤٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٣)، والطحاوي (١/ ٣٦٨). قال الأعظمي: «إسناده حسن». ووافقه محققو «المسند» (١٨/ ٢٩٢) (١١٧٦٨). وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب فضيلة التطيب والتسوك ولبس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة...».

وله شاهد: من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٠)، والطبراني في «الكبير»، وابن خزيمة (١٧٧٥). وقال في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧١): «رجاله ثقات». وقال محققو «المسند» (٣٨/ ٥٤٧) (٢٣٥٧١): «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن».

وفي حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ولكن أحدثك عن يوم الجمعة، ما من مسلم يتطهر، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب من طيب أهله، إن كان لهم طيب، وإلا فالماء...**» الحديث. حسن[(١)].

وفي «الصحيحين» في قصة الْحُلَّة، وقول عمر: «ابتع هذه فتجَمَّل بها للعيد والوفد»[(٢)]، وأقرَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ مشروعيته[(٣)].

وعن نافع قال: «كان ابن عمر يغتسل للجمعة كاغتساله من الجنابة، ويلبس من أحسن ثيابه، ثم يخرج حتىٰ يأتي المصلىٰ»[(٤)].

---

(١) وتمامه: «**ثم يأتي المسجد فينصت حتىٰ يخرج الإمام ثم يصلي، إلا كانت كفارة له بينه وبين الجمعة الأخرىٰ ما اجتنبت المقتلة، وذلك الدهرَ كله**». قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧٤): «روىٰ النسائي بعضه، ورواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب: من تجمل للوفود (٦٠٨١) (١٠/ ٥٠٠) مع «الفتح»، ومسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم الذهب والحرير علىٰ الرجال (٦/ ٢٠٦٨) (١٤/ ٣٧) مع شرح النووي. من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويشهد له: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة». أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦)، وابن أبي شيبة (٥٥٤٩). وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب استجاب لبس الجبة في الجمعة، إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي بن جعفر، محمد بن علي»، وقال الألباني في تعليقه عليه: ضعيف؛ لعنعنة الحجاج.

وله شاهد: من حديث عبد الله مولىٰ أسماء قال: «أخرجت إليّ أسماء جبة من طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج، وإن فرجيها مكفوفان به، فقالت: هذه جبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبسها للوفود ويوم الجمعة». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨) وحسنه الألباني.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٧٤): «ووجه الاستدلال به: من جهة تقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر علىٰ أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار علىٰ لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرًا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٥٠).

وعن ابن أبي ليلىٰ قال: «أدركت أصحاب محمد ﷺ من أصحاب بدر وأصحاب الشجرة، إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإن كان عندهم طيب مسّوا منه، ثم راحوا إلىٰ الجمعة»(١).

وعن نافع: «أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه»(٢).

(وَيَجِبُ الْخِتَانُ) علىٰ الذكر والأنثىٰ، ختان الذكر بأخذ القُلْفَة، وهي الجلدة التي تُغطي الْحَشَفَة. وختان الأنثىٰ بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه عُرف الديك، ويُستحب ألَّا تؤخذ كلها. ويُسمىٰ خَفْضًا. فالختان مخصوص بالذكر، والخِفاض بالأنثىٰ، والإعذار مشترك بينهما. والمقصود من ختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القُلْفَة، ومن المرأة تقليل شهوتها(٣)؛ لحديث الضحاك بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء، يقال لها: أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اخفضي ولا تنهكي؛ فإنه أنضر للوجه، وأحظىٰ عند الزوج**». صحيح(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٥١).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨١) بإسناد جيد. وانظر: «المبدع» (٢/ ١٦٤).

(٣) انظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ١٦٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٩٩) (٨١٣٧)، والحاكم (٣/ ٦٠٣) (٦٢٣٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٣/ ١٥٣٧)، (٣٨٩٨)، والبيهقي (٨/ ٣٢٤)، وفي «المعرفة» (٥٤٩٤)، وفيه: «فإنه أسرىٰ للوجه». **وصححه**: الألباني في «تمام المنة» (ص٦٧)، و«صحيح الجامع» (٢٣٦)، و«الصحيحة» (٧٢٢).

(**فائدة**): سئل ابن تيمية عن ختان المرأة، فجاء في جوابه: «المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها؛ فإنها إذا كانت قلفاء =

ويدل علىٰ مشروعية الختان، قوله ﷺ: «**إذا مس الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل**». أخرجه مسلم(١).

ففيه دليل علىٰ أن النساء كُنّ يختتن كالرجال، وتقدّم حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**الفطرة خمسٌ: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**». متفق عليه، وجميع المذكورات سنة ما عدا **الختان فإنه واجب**؛ للأمر به في قوله ﷺ لرجل أسلم: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**». حسن(٢)؛ ولأنه من ملة إبراهيم عليه السلام، وقد قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٣].

=

كانت مغتلمة شديدة الشهوة. ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء. فإن القلفاء تتطلع إلىٰ الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال، والله أعلم». «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ١١٤)

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب: نسخ الماء من الماء (٨٨/ ٣٤٩) من حديث عائشة، بلفظ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل**» (٤/ ٤٠) مع شرح النووي.

(٢) وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود (٣٥٦)، والبيهقي (١/ ١٧٢). وفي إسناده ضعف، إلا أن الألباني حسنه لشاهديه. ومال النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٤)، إلىٰ تحسينه.

وروىٰ البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٢) بإسناد صحيح عن الزهري قال: «كان الرجل إذا أسلم أُمر بالاختتان، وإن كان كبيرًا». قال ابن كثير: هذا مرسل حسن. وانظر: «المبدع» (١/ ٧٢)، إرشاد الفقيه (١/ ٣٤)، «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٦٩)، «الجامع الصغير» (١٨٥٠)، «التلخيص» (١٨٠٦)، «تنقيح التحقيق» (٢٦٤).

وفي الحديث: «**اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بِالْقَدُومِ**»(١). متفق عليه(٢).

ولأن الختان فيه قطع لشيء من البدن -وهو محرم- فلا يستباح إلا لأمر واجب.

ولأن الختان وسيلة للطهارة من النجاسة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولأن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة عورته من أجله، ولأنه من شعار المسلمين فكان واجبًا كسائر شعارهم(٣).

(**عِنْدَ الْبُلُوغِ**)؛ لأنه قبل ذلك ليس مكلفًا (**مَعَ أَمِنِ الضَّرَرِ**) في المغني: «قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن الذمّي إذا أسلم ترىٰ له أن يُطهر بالختان؟ قال: لابد له من ذلك. قلت: إن كان كبيرًا؟ قال: أحب إلي أن يُطهّر؛ لأن

---

(١) **قال النووي في «شرحه علىٰ مسلم»** (١٥/ ١٢٢): «رواة مسلم متفقون علىٰ تخفيف القدوم، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه. قالوا: وآلة النجار يقال لها: قدوم، بالتخفيف لا غير، وأما القدوم مكان بالشام، ففيه التخفيف. فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة، والأكثرون علىٰ التخفيف، وعلىٰ إرادة الآلة».

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ (٣٣٥٦) (٦/ ٣٨٨) مع «الفتح»، ومسلم في الفضائل، باب: فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (١٥١/ ٢٣٧٠) (١٥/ ١٢٢) مع شرح النووي. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ٥٤)، «المغني» (١/ ١١٦).

الحديث: «**اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة**»، قال تعالىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨]»(١).

فإذا خاف علىٰ نفسه جاز تأخيره، أو تركه، ويُرجع في تقدير الضرر إلىٰ الأطباء الثقات؛ لأن الغُسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف علىٰ نفسه منه ضررًا، فهذا أولىٰ.

(**وَيُسَنُّ قَبْلَهُ**) قبل البلوغ؛ لأنه أسرع بُرءًا، ولينشأ علىٰ أكمل الأحوال، ولأنه في ذلك الوقت ليس له عورة محترمة، ويكره يوم السابع للتشبيّه باليهود، ومن الولادة إليه(٢).



---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١١٦).

(٢) قال في «الإنصاف» (١/ ٩٨): «يكره الختان يوم السابع علىٰ الصحيح من المذهب: وعنه لا يكره...، وكذا الحكم من ولادته إلىٰ يوم السابع. قاله في «الفروع»، قال: ولم يذكر كراهيته الأكثر». وفي «الفروع» (١/ ١٥٨): «عن أحمد لم أسمع في ذلك شيئًا». وفي «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ١١٠): «قال ابن المنذر: ليس في باب الختان خبر حتىٰ يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء علىٰ الإباحة. قلت: ولا يثبت في ذلك توقيت، فمتىٰ ختن قبل البلوغ كان مصيبًا، والله أعلم».

(بَابُ الْوُضُوءِ)

الوُضوء بضم الواو: اسم للفعل، وبفتحها: اسم للماء الذي يُتوضأ به. وقيل بالفتح فيهما. وهو مشتق من الوَضاءة، وهي الْحُسْن والنظافة[(١)].

وعرّفه في الاصطلاح فقال: (هُوَ: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ مَخْصُوصٍ فِي أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ)[(٢)].

والمراد بالماء المخصوص: الماء الطهور المباح، وبالأعضاء المخصوصة: الأعضاء الأربعة، الآتي ذكرها في فروض الوضوء، وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان. وأن يكون هذا الاستعمال علىٰ صفة مخصوصة، من النية، والترتيب، والموالاةِ. والحكمةُ في اختصاص هذه الأعضاء بالغسل دون غيرها؛ أنها أسرع ما يتحرك من أعضاء البدن للمخالفة، وجعل الله عَزَّوَجَلَّ ترتيب غسلها مناسبًا لترتيب سرعة حركتها في المخالفة، وتنبيهًا بغسلها ظاهرًا علىٰ تطهيرها باطنًا.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١/ ١٩٥)، «القاموس» (ص٧٠)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٣). مادة: (وضأ).

(٢) أكثر التعاريف تذكر «استعمال ماء طهور»، واختص المنتهىٰ بزيادة قيد: «مباح»، فرأيت الأنسب استبدالهما، ومثل ذلك أيضًا استبدال «الأعضاء الأربعة» ومنهم من يأتي ببيانها. انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٤٨)، «غاية المنتهىٰ» (١/ ٤٧).

يؤكد ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قَطْر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتىٰ يخرج نقيًّا من الذنوب**». أخرجه مسلم(١).

وحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «**من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياه من جسده، حتىٰ تخرج من تحت أظفاره**». أخرجه مسلم(٢).

(**وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ**) الفروض جمع فَرْض، وهو في اللغة يطلق علىٰ عدة معان:

* **منها**: **التقدير**: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: قدّرتم، ويُقال: فرض القاضي النفقة؛ أي: قدّرها. ومنه أصحاب الفروض في المواريث: وهم من لهم نصيب مقدّر من التركة.

* **ومنها**: **التأثير**: قال الجوهري: «الفرض: الْحَزّ في الشيء، وفَرْضُ القوس: الحزُّ الذي يقع به الوَتَر».

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: خروج الخطايا مع الوضوء (٣٢/ ٢٤٤) (٣/ ١٣٢) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: خروج الخطايا مع الوضوء (٣٣/ ٢٤٥) (٣/ ١٣٣) مع شرح النووي.

* ومنها: **الإلزام**: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] أي: أوجبنا العمل بها. ويُقال: فرض الله الأحكام؛ أي: أوجبها.

* ومنها: **العطية**: يُقال: فرضتُ له كذا، وافترضته؛ أي: أعطيته.

* ومنها: **الإنزال**: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥] أي: أنزل عليك القرآن.

* ومنها: **الإباحة**: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] أي: أباح الله له(١).

وفي **الاصطلاح**: ما أُمِر به المكلف أمرًا جازمًا. وقيل: ما يستحق فاعله الثواب، وتاركه العقاب. وهو مرادف للواجب(٢).

والمراد بفروض الوضوء، أركانه التي لا يصح إلا بها.

ودليلُ انحصار الفروض في هذه الستة: أنها مدلول آية الوضوء: إما بالنصّ، وإما بالتضمّن. قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] والاتفاق علىٰ أن الآية جاءت حاصرة لفروض الوضوء؛ ولهذا اقتصر ﷺ في الإحالة عليها في حديث المسيء صلاته؛

---

(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٩٧)، «لسان العرب» (٧/ ٢٠٢)، «القاموس» (ص٨٣٨)، «المطلع» (ص١٧)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٨). مادة: (فرض).

(٢) **قال ابن اللحام في «المختصر في أصول الفقه»** (ص٥٨): «والفرض والواجب متباينان لغة، ومترادفان شرعًا في أصح الروايتين». وانظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٥٠)، «المبدع» (١/ ٨٠).

إذ قال له: «**توضأ كما أمرك الله**». حسن صحيح(١). فلو وجب شيء غيرها لأمر به؛ لأنه في مقام التعليم.

الأول: (**غَسْلُ الْوَجْهِ**)؛ للأمر به في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، وللسُّنَّة الثابتة من وضوئه ﷺ، وقد جاء ذلك في أحاديث عدة، منها:

١- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولفظ البخاري: أن حُمْران مولىٰ عثمان رأىٰ عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ علىٰ كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم **غسل وجهه ثلاثًا**، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلىٰ الكعبين، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّىٰ ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ**». متفق عليه(٢).

٢- وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ولفظ البخاري: عن عمرو بن يحيىٰ المازني: «أن رجلا قال لعبد الله بن زيد -وهو جد عمرو بن يحيىٰ-: أتستطيعُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٢). وقال الترمذي: حديث حسن. **وصححه**: ابن خزيمة (٥٤٥)، والحاكم (١/ ٢٤٢)، وابن الجارود (١٩٤)، وابن عبد البر، والألباني. وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٢)، «نصب الراية» (١/ ٧)، «البدر المنير» (١/ ١١٢) (٣٦٠)، «التلخيص الحبير» (١/ ٥٩)، من طرق عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه... به. وأصله في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١٥٩) (١/ ٢٥٩) مع «الفتح»، ومسلم بنحوه في الطهارة، باب: فضل الوضوء (٣/ ٢٢٦) (٣/ ١٠٥) مع شرح النووي.

أن ترِيَني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم؛ فدعا بماء فأفرغ علىٰ يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم **غسل وجهه ثلاثًا**، ثم غسل يديه مرتين إلىٰ المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردّهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه». متفق عليه(١).

٣- وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟ قلتُ: بلىٰ، فداك أبي وأمي. قال: فوضع له إناءً فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، **ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه**، وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه. قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثًا، ثم أخذ كفًّا من ماء بيده اليمنىٰ فأفرغها علىٰ ناصيته ثم أرسلها تسيل علىٰ وجهه، ثم غسل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق ثلاثًا، ثم يده الأخرىٰ مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما». حسن(٢). وهو محل إجماع(٣).

والوجه: مشتق من المواجهة، وهي المقابلة. وهو عضو مشتمل علىٰ أعضاء، وله طول وعرض. فحدُّه طولًا: من منابت شعر الرأس إلىٰ منتهىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: مسح الرأس كله (١٨٥) (١/ ٢٨٩) مع «الفتح»، ومسلم بنحوه في الطهارة، باب: صفة الوضوء (١٨/ ٢٣٥) (٣/ ١٢١) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٢)، وأبو داود (١١٧) وغيرهما. وصححه ابن حبان. انظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٢٩) (٩١).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» (ص١٨)، «المغني» (١/ ١٦١).

اللَّحيين. وعرضًا: من الأذن إلىٰ الأذن. والعِبْرة في ذلك بالمنابت المعتادة، فلا عبرة بالأجْلح، وهو الذي ينحسر شعره عن مقدم رأسه، ولا بالأفرع، وهو الذي ينزل شعره إلىٰ وجهه.

ويدخل في هذا الحدّ من الوجه سبعة شعور فيجب غسل ظاهر الكثيف منها وتخليل الخفيف. وهي:

١- **العِذار**: ككتاب، وهو الشَّعْر النابت علىٰ العظم الناتئ قرب الأذن، وما انحط عنه إلىٰ وتد الأذن.

٢- **العَارض**: وهو ما نزل عن حدّ العذار، وهو الشعر النابت علىٰ اللَّحيين. وهما الفكان اللذان عليهما الأسنان السفلىٰ.

٣- **الذَّقَن**: وهو مجمع اللَّحيين، واحدهما لَحْي. واللِّحْية: شعر الخدين والذَّقَن. جمعها لِحًىٰ ولُحىٰ(١).

٤- **الحاجب**: وهو الشعر النابت علىٰ العظم فوق العين.

٥- **الشارب**: وهو الشعر النابت علىٰ الشفة العليا.

٦- **العَنْفَقَة**: وهو الشعر النابت علىٰ الشفة السفلىٰ.

٧- **هَدَب العين**: وهو الشعر النابت علىٰ جفن العين.

(وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ) أي: أن المضمضة والاستنشاق من غسل

---

(١) انظر: «القاموس» (ص١٧١٤)، مادة: (لحي). وفي «المطلع» (ص٢٠): «اللِّحية: الشعر النابت علىٰ اللَّحي، وبه سُمّيت».

الوجه، ويدل علىٰ وجوب غسلهما:

١- أن الآية أمرت بغسل الوجهِ، والأنفُ والفم داخلان في حدّه؛ إذ تحصل بهما المواجهة، فيجب غسلهما مع الوجه.

٢- أمره ﷺ بالمضمضة في أحاديث، منها: حديث لَقِيط بن صَبِرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**إذا توضأت فمضمض**». صحيح[(١)].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق». صحيح[(٢)].

وحديث عائشة مرفوعًا: «**المضمضة والاستنشاق في الوضوء الذي لابد منه**». صحيح[(٣)].

٣- أمره ﷺ بالاستنشاق في أحاديث، منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدخلها في إناء وَضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**». متفق عليه[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤)، قال الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٣٢٩): إسناده صحيح. وصححها الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٦)، والبيهقي (١/ ٥٢). وضعفه النووي في «المجموع» (١/ ٣٦٥)، وتعقّبه الغماري في «الهداية» (١/ ١١٦- ١١٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٤)، والبيهقي (١/ ٥٢). وضعفه النووي في «المجموع» (١/ ٣٦٥)، وتعقّبه الغماري في «الهداية» (١/ ١١٦- ١١٨).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستجمار وترًا (١٦٠) (١/ ٢٦٣) مع «الفتح»، ومسلم في =

٤- فعله ﷺ؛ إذ كان بيانًا لإجمال الآية، هل الغسل مختص بظاهر الوجه، أو يتناول باطنه؟ فيُحمل فعله ﷺ علىٰ الوجوب؛ لأن المبيِّن يأخذ حكم المبيَّن.

٥- ولمداومته ﷺ علىٰ المضمضة والاستنشاق في وضوئه؛ إذ لم يُنقل أنه ترك ذلك مرة واحدة، والمداومة دليل الوجوب(١).

والواجب في الْمَضْمَضَةِ: إدارة الماء ولو ببعض الفم، فلا يكفي وضع الماء فيه بلا إدارة. والمبالغة فيها: إدارة الماء في أقصىٰ الفم(٢).

والواجب في الاستنشاق: جذب الماء إلىٰ باطن الأنف، وإن لم يبلغ أقصاه أو أكثره. والمبالغة فيه: إدخال الماء إلىٰ أقصىٰ الأنف. وله بلع الماء

=

الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار (٢٠/ ٢٣٧) مختصرًا، (٣/ ١٢٥) مع شرح النووي.

(١) قال في «المغني» (١/ ١٦٨): «كل من وصَف وضوء رسول الله ﷺ مستقصيًا، ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل علىٰ وجوبهما؛ لأن فعله يصلُح أن يكون بيانًا وتفصيلًا للوضوء المأمور به في كتاب الله». وانظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٥)، «كشاف القناع» (١/ ٩٦)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ١١٣). وقال في «عون المعبود» (١/ ٢٨٥): «المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شاك في وجوبهما؛ لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت. قال: «**إذا توضأت فمضمض**»، وقال عمرو بن عَبَسة: «يا نبي الله، حدثني عن الوضوء، فأعلمه رسول الله وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق». فمن تركهما لا يكون متوضئًا، ولم يحك أحد من الصحابة أنه تركهما قط ولو مرة، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته، فأمْره مع المواظبة عليهما، يدل دلالة واضحة علىٰ وجوبهما».

(٢) الأصل في المضمضة: التحريك. ومنه: مضمض النعاس في عينيه. إذا تحركتا بالنعاس، وقيل: المضمضة: صوت الحيّة ونحوها، ويُقال: هو تحريكها لسانها. ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه. انظر: «المطلع» (ص١٧)، «القاموس» (ص٨٤٤)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٥، ٦٠٦)، «المغني» (١/ ١٦٩)، «المبدع» (١/ ٧٧).

الذي تمضمض أو استنشق به؛ لأن الغسل حصل، كإلقائه، لا جَعْل المضمضة قبل إدارة الماء وَجُورًا(١)، ولا جعل الاستنشاق قبل جذبه سَعُوطًا(٢)؛ لعدم حصول الغسل، ولأن ذلك لا يسمىٰ مضمضة ولا استنشاقًا(٣).

الثاني: (وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)؛ للأمر به في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وللسنة الثابتة من وضوئه ﷺ كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاث مرار»، ونحوه في حديث عبد الله بن زيد وعلي رضي الله عنهم، وهو محل إجماع(٤).

والمِرْفَقُ: هو المِفْصلُ الذي بين العضد والذِّراع(٥). ويجب إدخاله في الغَسل؛ لأن «إلىٰ» تأتي بمعنىٰ «مع» كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]،

---

(١) **الوَجُور**: الدواء يُصبّ في الحلق. انظر: «القاموس» (ص٦٣٢)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٨). مادة: (وجر).

(٢) **السَّعُوط**: الدواء يُصبّ في الأنف. انظر: «لسان العرب» (٧/ ٣١٤)، «المصباح المنير» (٢/ ٢٧٧). مادة: (سعط).

(٣) انظر: «المطلع» (ص١٧)، «القاموس» (ص٨٤٤)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٥، ٦٠٦)، «المغني» (١/ ١٦٩)، «المبدع» (١/ ٧٧)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٤٧)، «كشاف القناع» (١/ ٩٤)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٩٥).

(٤) قال في «المغني» (١/ ١٧٢): «لا خلاف بين العلماء في وجوب غسل اليدين في الطهارة».

(٥) المرفق: ما ارتفقت به، بكسر الميم، وفتح الفاء. وعكسه. لغتان مشهورتان. الأولىٰ أفصحهما، حكاه النووي عن الأزهري. وهو: مجتمع العظمين المتداخلين، وهما طرفا عظم العضد والذراع. انظر: «القاموس» (ص١١٤٥)، «المصباح المنير» (١/ ٢٣٣)، «المجموع» (١/ ٣٨٧). مادة: (رفق).

وقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ [آل عمران: ٥٢][(١)].

وعلىٰ القول بأن «إلىٰ» الأظهر فيها: أنها للغاية؛ وأن المرفق حدّ للغسل، فلا يدخل في المغسول.

يُجاب: بأن الحدّ إذا كان من جنس المحدود، دخل فيه، وهو هنا من جنسه؛ إذ الجميع من جنس اليد[(٢)].

وهذا التردد موجب للإجمال، فكان فِعْله ﷺ بيانًا للمجمل الواجب.

وقد كان ﷺ يغسل مرفقيه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه غسل يده اليمنىٰ حتىٰ أشرع في العضد، ثم اليسرىٰ كذلك، ثم غسل رجله اليمنىٰ حتىٰ أشرع في الساق، ثم غسل اليسرىٰ كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». أخرجه مسلم[(٣)].

وحديث جابر رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه»[(٤)].

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٧٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغُرَّة (٢٤٦) (٣/ ١٣٤) مع شرح النووي.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٥٦). إلا أن إسناده ضعيف. قاله النووي في «المجموع» (١/ ٣٨٥) وغيره، وقال في «التلخيص الحبير» (١/ ٥٧) (٥٦): «وقد صرح بضعف هذا الحديث: ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي وغيرهم. ويغني عنه: ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه توضأ حتىٰ أشرع في العضد...». وبين ضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٦٩). وانظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ١٤٧) (١٣٠).

=

الثالث: (وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ)؛ للأمر به في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

وللسنة الثابتة من وضوئه ﷺ كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «ثم مسح برأسه».

وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. المتقدم، وفيه: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردّهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه».

وهو محل إجماع(١).

والفرقُ بين المسح والغَسل: أنَّ الغسل يكون بإفاضة الماء بحيث يسيل علىٰ العضو، وأما المسح فيكون ببلله.

والرَّأس: مأخوذ من التَّرؤُّس، وهو العُلو والارتفاع، ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر؛ لعدم مشاركته الرأس في الترؤس.

=

وقال الألباني: في الباب عن ثعلبة بن عباد، عن أبيه مرفوعًا في حديث فضل الوضوء: «ثم غسل ذراعيه حتىٰ يسيل الماء علىٰ مرفقيه» أخرجه الطحاوي (١/ ٢٢)، وكذا الطبراني في «الكبير»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٤): «ورجاله موثقون». وعن وائل بن حجر، عند البزار والطبراني بسند ضعيف.

والحديث قوَّاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٩٢)، والصنعاني في «سبل السلام» بحديثي: ثعلبة، ووائل. والألباني في «الصحيحة» (٢٠٦٧). وحسنه: السيوطي في «الجامع الصغير» (٦٦٢٣). وصححه: الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٩٨).

(١) قال في «المغني» (١/ ١٧٥): «لا خلاف في وجوب مسح الرأس». وفي «الشرح الكبير» (١/ ١١٦): «مسح الرأس واجب بالإجماع في الجملة».

وحَدُّ الرَّأس: من منابت شعر الرأس مما يلي الجبهة إلىٰ منتهاه طولًا، ومن الأُذن إلىٰ الأُذن عرضًا، فالبياض الذي بين شعر الرَّأس والأُذن من الرَّأس(١).

والواجب: مسح جميع الرَّأس؛ لأن الباء في الآية للإلصاق، وليست للتبعيض؛ فتقتضي مسح جميع الرأس.

قال ابن برهان: «من زعم أن الباء تُفيد التبعيض، فقد جاء أهلَ العربية بما لا يعرفونه»(٢).

ولفعله ﷺ كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، فهو بيان للمجمل، فيُحمل علىٰ الوجوب.

(**وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ**) فيجب مسحهما مع الرأس؛ لحديث: «**الأذنان من الرأس**». صحيح(٣).

---

(١) قال في «الإنصاف» (١/ ١٢٤): «البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر من الرأس، علىٰ الصحيح من المذهب».

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٧٦).

(٣) من حديث: عبد الله بن زيد، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأنس، وأبي موسىٰ، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. أخرجها: أحمد (٥/ ٢٥٨)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٣-٤٤٥) وغيرهم. وصححها: السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٠٤٦)، وقال الألباني في «الصحيحة»: حديث صحيح، له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة. **وضعّفه**: ابن الصَّلاح، والبيهقي وغيرهما، وقالوا: إن طرقه واهية، ولكثرة الضَّعف فيها لا يرتقي إلىٰ درجة الحسن. وذهب آخرون إلىٰ تحسينه. انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ١١٧- ١٢١) (١٥١- ١٥٧)، «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٣)، «الدراية» (١/ ٢٠) (١٠)، «الإرواء» (١/ ١٢٤) (٨٤)، «السلسلة الصحيحة» (٣٦).

ولفعله ﷺ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «توضأ رسول الله ﷺ فغرف غَرفة فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنىٰ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرىٰ، **ثم مسح برأسه وأذنيه**: باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنىٰ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرىٰ». حسن صحيح(١).

وفي رواية عند ابن حبان: «ثم غرف غَرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبّابتين، وخالف بإبهاميه إلىٰ ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما...» الحديث(٢).

ولم يثبت أنه ﷺ ترك مسحَهما، والمداومةُ دليل الوجوب.

ويُستحب تجديد الماء لهما؛ لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ جاء في

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٧٤) (١٠٢)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٧١)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ٦٧). وقال الألباني في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة»: «حسن صحيح». وانظر: «التلخيص» (١/ ٢٨٢) (٩٦).

وفي الباب: من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ: «أنها رأت النبي ﷺ مسح رأسه، ما أقبل منه وما أدبر، وصُدْغَيه، وأذنيه مرة واحدة». أخرجه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، والحاكم (١/ ١٥٢)، والبيهقي (١/ ٦٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني.

وحديث المِقْدام بن مَعْدِيكَرِب: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، وأدخل أصبعيه في صِمَاخَي أذنيه». أخرجه أبو داود (١٢١). وحسنه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨١) (٩٤)، وصححه الألباني. وفي الباب أحاديث أخرىٰ. انظر: «التلخيص» (٩٤- ٩٦)

(٢) أخرجه ابن حبان (١٠٧١). وانظر: «التلخيص» (١/ ٢٨٢) (٩٦).

بعض طرقه: «أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه»(١)، وصح ذلك من فعل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٢)، ولأنهما كعضو مستقل.

والسنة: أن يبدأ بمقدم رأسه إلىٰ قفاه، ثم يردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه؛ لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتقدم، وفيه: «بدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه».

فإن كان ذا شَعْر يخاف أن ينتفش بردّ يديه، لم يردّهما، نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه قد روي عن الرُّبَيِّع: «أن رسول اللّه ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله من فوق الشَّعْر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته». حسن(٣). وسئل الإمام أحمد: كيف تمسح المرأة؟ فقال: هكذا، ووضع يده علىٰ وسط رأسه، ثم جرّها إلىٰ مقدمه، ثم رفعها حيث منه

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٦٥)، وقال: هذا إسناد صحيح. وتعقبه ابن التركماني بقوله: «ذكر صاحب الإمام أنه رآه في رواية ابن المقري عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسناد، وفيه: «ومسح بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين». وتعقَّبه الحافظ بقوله: «وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه»، وهو المحفوظ». وتعقَّبه الألباني بقوله: «بل هو شاذ. وصح ذلك من فعل ابن عمر». وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٩٤): «وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر». وانظر: «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٧٢)، «البدر المنير» (٢/ ٢١٤)، «بلوغ المرام» (٤٢)، «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٢) (٩٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩) (٢٧٠٦٩)، وأبو داود (١٢٨). وحسّنه الألباني. وقال محققو «المسند»: «إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل».

بدأ، ثم جرّها إلىٰ مؤخره(١).

الرابع: (وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ)؛ للأمر به في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ علىٰ قراءة النصب عطفًا علىٰ المغسولات.

وللسنة الثابتة من وضوئه ﷺ كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلىٰ الكعبين». متفق عليه.

ونحوه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وهو قول أكثر أهل العلم(٢).

والكَعْبَان: هما العظمان النَّاتئان بأسفل السَّاق، مما يلي القدم(٣)، ويجب إدخالهما في الغَسل؛ لما تقدّم من أدلة إدخال المرفقين، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثم غسل رجله اليمنىٰ حتىٰ أشرع في الساق، ثم غسل اليسرىٰ كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». أخرجه مسلم.

الخامس: (وَالتَّرْتِيبُ) وهو: أن يُطهِّر كلَّ عضو في محلِّه علىٰ نَسَق الآية. فيبدأ بالوجه وينتهي بالرجلين، وهو فرض في أعضاء الوضوء الأربعة؛ لأن في آية الوضوء قرينةً تدل علىٰ إرادة الترتيب، من أوجه:

١- أن الله سبحانه وتعالى ذكر ممسوحًا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٨٤)، ونسبه في «الاستذكار» (٢/ ٥٠) لجمهور العلماء، وجماعة فقهاء الآثار. وفي «المجموع» للنووي (١/ ٤١٧): أن الإجماع علىٰ ذلك، ولم يخالف في ذلك من يُعتد به.

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١٠١)، «القاموس» (ص١٦٨). وقال في «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٥): «وذهبت الشيعة إلىٰ أن الكعب في ظهر القدم، وأنكره أئمة اللغة».

نظيره إلا لفائدة، وهي هنا: الترتيب(١).

٢- أن الله ﷻ لما بدأ بغسل الوجه لم يعطف عليه الرأس، وإنما ذكر اليدين، والعرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها علىٰ بعض، تبتدئ بالأقرب فالأقرب، ولا تُخالف ذلك إلا لمقصود، وهو هنا: الترتيب.

٣- أن «الواو» من الحروف المشتركة، ففي الآية إجمالٌ، وكان البيان بفعله ﷺ؛ لأن كل من حكىٰ وضوءه ﷺ حكاه مرتبًا(٢).

٤- لم يرو أنه ﷺ أخلّ بالترتيب ولو مرة واحدة، والمداومة دليل الوجوب.

٥- عموم قوله ﷺ: «**ابدءوا بما بدأ الله به**». صحيح(٣). فإذا وجب البدء بالوجه تعين الترتيب؛ إذ لا قائل بوجوب الترتيب في بعض الأعضاء.

السادس: (**وَالْمُوَالَاةُ**) والمراد بها المتابعة، وهو ألّا يؤخر غَسل عضو حتىٰ يجفّ الذي قبله في الزمن المعتدل(٤)، ولا يضرُّ إن جفَّ لاشتغال بسنة كتخليل وإسباغ، أو إزالة وسوسة، أو وسخ، ويضر الاشتغال بتحصيل ماء،

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٩٠)، «أضواء البيان» (٦/ ٨).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٩٠)، «زاد المعاد» (١/ ١٩٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣/ ٣٩٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٩٦٨)، والدارقطني (٢/ ٢٥٤). من حديث جابر ﵁ الطويل. وأصله عند مسلم. **وصححه**: ابن حزم، ووافقه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣١٦)، وقال محققو «المسند»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم». وذهب ابن دقيق العيد إلىٰ شذوذ لفظة الأمر «ابدءوا»؛ لمخالفته رواية الجمع من الحُفَّاظ، وأن الصواب صيغة الخبر «أبدأ». وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٤٢) (١٠٣٤). وهي مع ذلك صالحة للاستدلال؛ إذ هي خبر بمعنىٰ الإنشاء، ولذا اشترط عامة العلماء البدء بالصفا.

(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٩٢)، «غاية المنتهىٰ» (١/ ٢٨).

أو إسراف، أو نجاسة، أو وسخ لغير طهارة[١].

واستُدل علىٰ فرْضيَّة الموالاة بعدة أدلة، منها:

١- آية الوضوء، والاستدلال منها علىٰ اشتراط الموالاة، وأنه فرض من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ شرط، وقوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ جزاء الشرط، وعَطَف عليه بقية الأعضاء، فكان غَسْل جميعها جزاء الشرط، فتجب جميعها عقيبه.

الثاني: أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر بغسل الأعضاء الأربعة عند القيام إلىٰ الصلاة، والأمر المطلق، يقتضي الفور.

الثالث: أن «الواو» حرف مشترك، اختُلف في اقتضائه الموالاة، ففي الآية إجمال، وقد بين ﷺ بفعله أن الموالاة واجبة؛ إذ لم يتوضأ إلا متواليًا، ولم يرو أنه أخلّ بالموالاة ولو مرة واحدة، والمداومة دليل الوجوب.

٢- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخْبرني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا توضأ فترك موضع ظُفُر علىٰ قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**». فرجع ثم صلىٰ. أخرجه مسلم[٢]، فأمَره ﷺ بإعادة الوضوء علىٰ صفة

---

(١) انظر: «الروض المربع»، مع حاشيته (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٣١/ ٢٤٣) (٣/ ١٣١) مع شرح النووي.

وله شاهد: من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ وقد توضأ وترك علىٰ قدمه =

حسنة، فلو كانت الموالاة غير واجبة لأمره بغسل الموضع الذي تركه فقط.

٣- حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يُصلي وفي ظهر قدمه لُمعة، قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره أن يُعيد الوضوء والصلاة». صحيح[1]، فلو لم تجب الموالاة، لأمره بغسل اللمعة فقط، وإعادة الصلاة.

٤- أن الوضوء عبادة يُفسدها الحدث، فاشتُرطت فيه الموالاة، كالصلاة[2].

=

مثل الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «**ارجع فأحسن وضوءك**». أخرجه أحمد (٣/ ١٤٦)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، وابن خزيمة (١٦٤). وصححه الألباني. وقال محققو «المسند» (١٩/ ٤٧١) (١٢٤٨٧): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين».

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤) (١٥٥٣٤)، وأبو داود (١٧٥)، والبيهقي (١/ ٨٣) وغيرهم.

وقال ابن عبد الهادي: «قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم. وقد احتج به الإمام أحمد أيضًا في رواية غير واحد من أصحابه. وتكلم فيه البيهقي وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي». وقال محققو «المسند»: «حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ بقية: وهو ابن الوليد يدلس عن الضعفاء ويسوي» وقال الألباني في «الإرواء»: «رواه أبو داود، من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به. قلت: وهذا أسناد رجاله ثقات، غير أن بقية مدلس وقد عنعنه. لكن قد صرح بالتحديث في «المسند»...، عن بعض أزواج النبي ﷺ. قلت: وبذلك زالت شبهة التدليس وثبت الحديث. وقد أعلّه بعضهم بجهالة الصحابي، وليس ذلك بعلة؛ لأن الصحابة كلهم عدول». وانظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٠) (١٧٦)، «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٧٤)، «الدراية» (١/ ٢٩)، «الإرواء» (١/ ١٢٦)(٨٦).

(٢) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥١).

وبعد ذِكْر فروض الوضوء أخذ في ذِكْر شروط صحته، فقال:

(**وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ تِسْعَةٌ**) الشروط جمع شَرْط، كفَلْس وفُلُوس.

وهو في اللغة: إلزام الشيء، والتزامه. وقيل: تعليق شيء بشيء بإن الشرطية، أو إحدىٰ أخواتها. والشَّرَط بفتحتين: العلامة، والجمع أشراط، كسَبَب وأسباب(١).

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(٢).

والشرط ثلاثة أنواع: عقلي، ولغوي، وشرعي. فالعقلي، كالحياة للعلم. واللغوي، كقوله: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق. والشرعي، كالطهارة للصلاة،

---

(١) انظر: «القاموس» (ص٨٦٩)، «المصباح المنير» (١/ ٣٠٩)، «التعريفات» (ص١١٦). مادة: (شرط). «شرح الورقات»، لعبد الله الفوزان (ص١٣٠).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٥٢)، «القواعد والفوائد الأصولية» (ص٩٤)، «الروضة» (ص٣١)، «المبدع» (١/ ٨٣).

فالأول: احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

والثاني: احتراز من السبب ومن المانع أيضًا. أما السبب؛ فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته، وأما المانع؛ فلأنه يلزم من وجوده العدم.

والثالث: وهو قوله: «لذاته» احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنة الشرط قيام المانع، فيلزم العدم، لكن لا لذاته، وهو كونه شرطًا، بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع.

مثال الأول: الطهارة: يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود صحتها؛ لجواز عدمها لعدم شرط آخر كعدم دخول الوقت.

والإحصان للرجم. والركن كالشرط في توقف الشيء عليه، إلا أن الركن جزء من حقيقته، والشرْط خارج عن حقيقته(١).

وينقسم الشرط الشرعي إلىٰ قسمين:

شرط وجوب، وشرط صحة:

- **فشرط الوجوب**: من خطاب الوضع(٢)، كالزوال لصلاة الظهر.
- **وشرط الصحة**: من خطاب التكليف، كالوضوء للصلاة.

وقد ينفرد شرط الوجوب، كالحرية، والبلوغ؛ فإنهما شرطان لوجوب الحج. فلا يجب علىٰ العبد، ولا علىٰ الصبي، لكنه يصح منهما، وقد يجتمع شرط الوجوب مع شرط الصحة، كدخول الوقت للصلاة؛ فالصلاة قبل وقتها لا تجب، ولا تصح(٣).

ثم أخذ في تعداد الشروط التسعة:

١- (**الإِسْلامُ**) الإسلام شرط لكل عبادة، فلا تصح من الكافر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

---

(١) انظر: «المطلع» (ص٥٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١١٩)، «دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام» (ص٢٨).

(٢) **الحكم الشرعي**، هو: «مقتضىٰ خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. والاقتضاء، الطلب جازمًا أو غير جازم، فعلًا أو تركًا، وهذه الأربعة تشمل: الإيجاب والندب، والتحريم والكراهة. والتخيير؛ لإدخال الحكم الخامس، وهو الإباحة. والوضع: جعْلُ الشيءِ سببًا أو شرطًا أو مانعًا، أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان. انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٣٤)، «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص٦، ٧)، «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص١٧-٢٠).

(٣) انظر: «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص٤٠- ٤٣). وأشار إلىٰ زيادة بعضهم: شرط الأداء.

ولأنَّه ليس من أهل العبادة حتَّىٰ يُسْلِم؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليمن، فقال: «**ادعهم إلىٰ شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله، فإن هُمْ أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهُم أنَّ الله افترض عليهم خمسَ صلوات...**» الحديث. متفق عليه(١).

وهو محل إجماع.

والوضوء عبادة، فلا يصح من كافر.

٢- (**وَالعَقْلُ**) فالعقل شرط وجوب، وشرط صحة لكل عبادة -إلا ما سيأتي استثناؤه قريبًا- فلا تجب الصلاة علىٰ المجنون، ولا تصح منه لو فعلها، وكذا ما يُشترط لصحة الصلاة، وهو الوضوء؛ لعدم تكليفه؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب علىٰ عقله حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم**». صحيح(٢)، ولأنه لا تتأتىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٥) (٣/ ٢٦١) مع فتح الباري، ومسلم في الإيمان، باب: الدعاء إلىٰ الشهادتين، رقم (١٩/ ٢٩) (١/ ١٩٥) مع شرح النووي. وفي رواية لهما: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله** ﷻ».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٨، ١٥٤، ١٥٨)، وأبو داود (٤٤٠١- ٤٤٠٣) واللفظ له، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والطحاوي (٢/ ٧٤)، والدارقطني (٣/ ١٣٨). من طُرق عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: حسنٌ غريب. **وصححه**: ابن خزيمة (٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩، ٢٣٥١، ٨١٦٩)، والضياء في «المختارة» (٤١٥، ٦٠٨). وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وقال الألباني: «وهو كما قالا، ولا يضره إيقاف من أوقفه». وانظر: «الإرواء» (٢/ ٦) (٢٩٧).

وله شاهد: من حديث عائشة، أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦) (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي (٢٢٩٦)، والطحاوي (٢/ ٧٤)، =

منه النية؛ وهي شرط لكل عبادة.

٣- (**وَالتَّمْيِيزُ**) فالتمييز كالعقل في كونه شرطَ وجوب، وشرطَ صحة لكل عبادة -إلا ما سيأتي استثناؤه- فلا تجب الصلاة علىٰ الصبي غير المميز، ولو فعلها لا تصح منه.

وكذا ما يُشترط لصحة الصلاة، وهو الوضوء؛ لعدم تكليفه؛ لحديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**رُفع القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم: «**الصبي حتىٰ يحتلم**» صحيح. فغير المميز كالمجنون؛ لا عقل له.

واشتراط التمييز دليل علىٰ صحة العبادة من الصبي المميز، وهو من أتم سبع سنين(١)؛ لقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**». صحيح(٢)، فلو لم تكن

=

وأبو يعلىٰ (٧/ ٣٦٦) (٤٤٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨٧) (٢٣٢٧). **وصححه**: ابن حبان (١٤٢)، وابن الجارود (١٤٨، ٨٠٨)، والحاكم (٢/ ٦٧) (٢٣٥٠)، والنووي في «الخلاصة» (٦٧٩). وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٥): «وهو كما قالا».

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٢٥٣)، «شرح المنتهىٰ» (١/ ١٢٧)، «كشاف القناع» (١/ ٢٢٥)، «الروض المربع مع حاشيته» (١/ ٤١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ١٩٧). من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. **وصححه**: ابن الملقن، والألباني وغيرهما. انظر: «البدر المنير» (٣/ ٢٣٨)، «الإرواء» (١/ ٢٦٦) (٢٤٧).

وله شاهد: أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، والدارمي (١/ ٢٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٠١)، وابن الجارود (١٤٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٢)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)،

=

صلاته صحيحة لما أُمِر الولي بأمره بها.

٤- (وَالنِّيَّةُ) فالنية تُشترط لكل عبادة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البيِّنة: ٥]، فجعل الإخلاص حالاً للعابدين. والإخلاص من عمل القلب، وهو محض النية(١)، ولقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**». متفق عليه(٢)، وهذا يقتضي: أن العمل إذا كان بغير نية، فإنه لا يُجزئ(٣).

والوضوء عبادة من العبادات؛ لأنه مأمور به، ويُتقرّب به إلىٰ الله ﷻ، ويُكفِّر الله به الخطايا، ويُثيب فاعله.

والأدلة علىٰ ذلك كثيرة، منها:

أ- حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «**الطُّهور شطر الإيمان...**». أخرجه مسلم(٤). وقيل المراد بالإيمان هنا: الصلاة، وهي عبادة، فكذا شطرها، وشرطها، وهو الطُّهُور.

ب- وعنه رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «... **من توضأ هكذا، غُفِر له ما تقدّم من**

=

والحاكم (١/ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ١٤)، من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «**مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين، واضربوا عليها ابن عشر**». وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم، والبيهقي، والذهبي: صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه ابن خزيمة.

(١) قال في «الاستذكار» (٣/ ٦٨): «والإخلاص: النية في التقرب إليه، والقصد إلىٰ أداء ما افترض».

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي (١) (١/ ٩) مع «الفتح»، ومسلم في الإمارة، باب: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» (١٩٠٧) (١٣/ ٥٣) مع شرح النووي. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الاستذكار» (٣/ ٦).

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: فضل الوضوء (١/ ٢٢٣) (٣/ ٩٩) مع شرح النووي.

ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلىٰ المسجد نافلة». أخرجه مسلم(١).

والوضوء طهارة من الحدث، فلا تصح الصلاة إلا به؛ للأمر به في الآية.

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهُور، ولا صدقةٌ من غُلُول**». أخرجه مسلم(٢).

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقبل صلاةُ من أحدث حتىٰ يتوضأ**». قال: فقال له رجلٌ من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فُساءٌ أو ضُراط. متفق عليه(٣).

والكلام علىٰ النية من سبعة أوجه، جمعها بعضهم فقال:

حقيقـــةٌ حكـــمٌ محـــلٌ وزمَـــنْ كيفيـــةٌ شـــرطٌ ومقصـــودٌ حســـنْ

فحقيقتها لغة: القصد. وهو عزم القلب علىٰ فعل الشيء(٤).

واصطلاحًا: عزم القلب علىٰ فعل الشيء تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ(٥).

وحكمها: الوجوب؛ لكونها شرطًا لصحة العبادة.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: فضل الوضوء (٨/ ٢٢٩) (٣/ ١١٢) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: وجوب الطهارة (١/ ٢٢٤) (٣/ ١٠٤) مع شرح النووي.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: ما جاء في الوضوء (١٣٥) (١/ ٢٣٤) مع «الفتح»، واللفظ له. وفي الحيل، باب: في الصلاة (٦٩٥٤) (١٢/ ٣٢٩) مع «الفتح»، ومسلم في الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) (٣/ ١٠٤) مع شرح النووي.

(٤) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٥١٦)، «لسان العرب» (١٥/ ٣٤٨)، «القاموس» (ص١٧٢٨)، «المطلع» (ص٦٩)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٣١). مادة: (نوي).

(٥) انظر: «المبدع» (١/ ٤١٤)، «المطلع» (ص٦٩).

ومحلها: القلب.

وزمنها: أوّل الواجبات.

وكيفيتها: تختلف بحسب الأبواب.

وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها، بأن يستصحبها حكمًا.

والمقصود بها: تمييز العبادة عن العادة، أو تمييز مراتب العبادة بعضها عن بعض.

فالأول: كالغُسل للعبادة، أو التبرد.

والثاني: كصلاة الفرض، أو النفل(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «النية تتبع العلم والاعتقاد اتباعًا ضروريًّا، فإذا كان يعلم ما يريد أن يفعله، فلابد أن ينويه»(٢).

وإن نوىٰ ما تسنّ له الطهارة، كقراءة القرآن، والأذان، والنوم، والغضب ونحو ذلك، ارتفع حدثه، وكذا إن نوىٰ تجديدًا مسنونًا، بأن صلىٰ بالوضوء الذي قبله، ناسيًا حدثه(٣)؛ لأنه نوىٰ طهارة شرعية، وإن نوىٰ من عليه جنابة غسلًا مسنونًا كغسل الجمعة، أجزأ عن واجب(٤)، وكذا عكسه بأن نوىٰ واجبًا،

(١) انظر: «حاشية الروض المربع» (١/ ١٨٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٢٠).

(٣) فإن كان ذاكرًا لحدثه، لم يرتفع؛ لتلاعبه.

(٤) وقيَّد بعض الأصحاب الإجزاء بما إذا كان ناسيًا حدثه؛ كما مرّ فيمن نوىٰ تجديدًا مسنونًا =

أجزأ عن المسنون، وإن نواهما حَصَلَا، وإن اجتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوءًا أو غسلًا فنوىٰ بطهارته أحدها، لا علىٰ ألَّا يرتفع غيره، ارتفع سائرها؛ لأن الأحداث تتداخل؛ فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

ويجب الإتيان بالنية عند أول واجبات الطهارة، وهو التسمية، فلو فعل شيئًا من الواجبات قبل النية لم يعتدَّ به، ويجوز تقديمها بزمن يسير، كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير، وتسن النية عند أول مسنونات الطهارة، كغَسل اليدين في أول الوضوء، إن وُجِد قبل التسمية، ويُسنُّ استصحاب ذكرها في جميع الطهارة؛ لتكون أفعاله مقرونة بالنية، ويجب استصحاب حكمها، بألّا ينوي قطعها حتىٰ يُتمَّ الطهارة، وإن شكَّ في النية في أثناء طهارته، استأنفها، إلا أن يكون وَهْمًا كالوسواس فلا يلتفت إليه، ولا يضر إبطالها بعد فراغه، ولا شكٌّ بعده [(١)].

(**انْقِطَاعُ المُوجِبِ**) فيُشترط لصحة الوضوء: انقطاع ما يوجبه؛ لمنافاته للوضوء، ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**». متفق عليه[(٢)]. فلا يصح الشروع في الوضوء إلا بعد انقطاع ما أوجبه، بأن ينقطع الخارج من السبيلين، ويستيقظ النائم ونحوهما.

=

ناسيًا حدثه. والمذهب الإجزاء مطلقًا، كعكسه بأن نوىٰ الغسل الواجب، فإنه يجزئ عن المسنون؛ لأن الغسلَ المسنون طهارةٌ شرعية، فكان رافعًا للحدث. انظر: «المبدع» (١/ ٨٥)، «الشرح الممتع علىٰ الزاد» لابن عثيمين (١/ ١٣٠).

(١) انظر: «الروض المربع، مع حاشية ابن قاسم» (١/ ١٩٥).

(٢) تقدّم تخريجه.

٥- (**وَإِزَالَةُ المَانِعِ**) أي: ما يمنع وصول الماء إلىٰ البَشَرة، كعجين، أو طين، أو شمع، أو أصباغ، أو دهن جامد ونحو ذلك؛ ليصل الماء إلىٰ العضو، ويتحقق الغَسل.

٦- (**وَالاسْتِنْجَاءُ قَبْلَهُ**) فيُشترط لصحة الوضوء: الاستنجاء قبله، لمن قضىٰ حاجته؛ لما تقدم من أدلة وجوبه، ومنها قوله ﷺ: «**يَغسل ذَكَره ويتوضأ**». متفق عليه(١).

٧- (**وَطُهُورِيَّةُ المَاءِ**) فلا يصح الوضوء بالماء النجس إجماعًا، ولا بالطاهر؛ لما تقدم في باب المياه من: أنه لا يرفع الحدث إلا الماء الطهور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨].

فالطهور: هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

٨- (**وَإِبَاحَتُهُ**) فلا يصح الوضوء بماء مغصوب ونحوه؛ لما تقدم في باب المياه، من: أنه ماء محرم؛ للنهي عن الغصب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، إذا كان شرطًا فيه، ولعموم قوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». متفق عليه(٢).

---

(١) تقدم تخريجه من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به للنبي ﷺ في البيوع، باب: النجش، فقال: «قال النبي ﷺ...»، (٤/ ٣٥٥) مع «الفتح»، ومسلم في الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة (١٨/ ١٧١٨) (١٢/ ١٦٠) مع شرح النووي، من حديث عائشة.

وأخرجه البخاري موصولًا في الصلح، باب: إذا اصطلحوا علىٰ جور، فالصلح مردود (٢٦٩٧)، بلفظ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ**» (٥/ ٣٠١) مع «الفتح»، ومسلم في الأقضية، باب: =

(**وَيُشْتَرَطُ لكل العبادات: نِيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ**) لما فرغ من ذكر شروط الوضوء، نبه إلىٰ أن منها شروطًا مشتركة لكل عبادة، وهي هذه الشروط الأربعة. وقد مضىٰ تقريرها، وبيان الأدلة عليها.

واستثنىٰ من ذلك عبادتين، هما:

(**إِلَّا الزَّكَاةَ، فَتَجِبُ فِي مَالِ: الْمَجْنُون، وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ**) فلا يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المالك للمال عاقلًا ولا مميِّزًا، بل تجب الزكاة في مال المجنون ومال الصغير غير المميز؛ لأن الزكاة حقٌّ متعلِّق بالمال، وليست حقًّا متعلِّقًا بالبدن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات: ١٩].

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، فبيّن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن الحق متعلق بالأموال.

وقال تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأمر جَلَّ جَلَالُهُ بأخذ الزكاة من الأموال، دون النظر إلىٰ أصحابها.

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعث معاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلىٰ اليمن: «**ادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله...، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم...**» الحديث. متفق عليه(١)، فجعل محل الزكاة المال، وأخذها من الأغنياء، دون أن يقيِّد ذلك بالمكلّف.

=

نقض الأحكام الباطلة (١٧/ ١٧١٨) (١٢/ ١٥٩٠) مع شرح النووي، من حديث عائشة.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٥) (٣/ ٢٦١) مع «الفتح»، ومسلم في الإيمان، باب: الدعاء إلىٰ الشهادتين (١٩/ ٢٩) (١/ ١٩٥) مع شرح النووي. من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها...**» الحديث. أخرجه مسلم(١).

فقوله: «**لا يؤدي منها حقها**» دليل علىٰ أن الحق متعلّق بالمال.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «اتجروا في أموال اليتامىٰ، لا تأكلها الصدقة». صحيح(٢)، وصح عن ابن عمر: «**أنه كان يزكي مال اليتيم**»(٣).

ولأن الزكاة حقٌّ للفقراء، فتجب في مال الصغير والمجنون، كما يلزمهما في مالهما حقوق النفقة، وضمان الجناية.

(**وَيَصِحُّ الْحَجُّ مِنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ**) بإحرام وليِّه عنه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالرَّوحاء، فقال: «**من القوم؟**» قالوا: «**المسلمون**». فقالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله**». فرفعت إليه امرأةٌ صبيًّا فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم، ولك أجرٌ**». أخرجه مسلم(٤). وتخصيص ذلك بالصبي، دليل علىٰ عدم صحة الحج من المجنون؛ لما تقدّم من: أن العقل شرط لكل العبادات، وهو مناط التكليف، ولأن المجنون لا تتأتىٰ منه النية؛ وهي شرط لكل عبادة.

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (٢٤/ ٩٨٧) (٧/ ٦٤) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٧)، وقال: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وانظر: «الإرواء» (٣/ ٢٥٩) (٧٨٨).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٠٤) (٩٨٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩) (١٠٢١٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٦٩) (٦٩٩٢)، والدارقطني (٢/ ١١١)، والبيهقي (٤/ ١٠٨)، بإسناد صحيح. قاله في «البدر المنير» (٥/ ٤٧٠).

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به (٤٠٩/ ١٣٣٦) (٩/ ٩٩) مع شرح النووي.

(**وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي: الْوُضُوءِ**)؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». حسن صحيح(١).

ولحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وضع يده في الماء، ثم قال: «**توضئوا باسم الله**». صحيح(٢). وترجم له النسائي، والدارقطني، والبيهقي بـ: «باب التسمية عند الوضوء».

(**وَالْغُسْلِ**) وكما تجب التسمية عند الوضوء، تجب عند الغُسل؛ قياسًا علىٰ الوضوء؛ لأنه أحد الطهارتين.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٧٠)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨) وغيرهم، من حديث سعيد ابن زيد رضي الله عنه.
ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «ليس في الباب حديث أحسن عندي من حديث رباح بن عبد الرحمن». يعني: هذا الحديث. وصححه: الحاكم (٥١٨)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١١٠٤).
وفي الباب من حديث: أبي هريرة، وعائشة، وأبي سعيد، وعلي، وسهل بن سعد وغيرهم رضي الله عنهم. ونقل الغُماري في «الهداية» (١/ ١٧٣)، عن ابن أبي شيبة أنه قال: (ثبت لنا أن النبي ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يسم الله**»). وانظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ٩٩). وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٥): «والظاهر أن مجموع الأحاديث، يُحدث منها قوة تدل علىٰ أن له أصلًا».

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٦١) (٧٨)، والدارقطني (١/ ٧١)، والبيهقي (١/ ٤٣)، وابن حبان (٦٥٤٤).
وقال البيهقي: «هذا أصح ما في التسمية». وقال في التعليق علىٰ ابن حبان: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين». وقال الألباني في «صحيح النسائي» (٧٦): صحيح الإسناد. وانظر: «تحفة المحتاج» لابن الملقن (١/ ١٨٠) (٦٩). ولفظه: عن أنس قال: طلب بعض أصحاب رسول الله ﷺ الوضوء، فقال: رسول الله ﷺ هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء ويقول: «**توضئوا باسم الله**» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتىٰ توضئوا من عند آخرهم، قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال نحوًا من سبعين.

(**وَالْتيَمُّمِ**) لأنه بدل عنهما، والبدل يأخذ حُكم المبدل.

(**وَغَسْلِ يَدَي الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ النَّاقِضِ لِلْوُضُوءِ**) وتجب التسمية أيضًا عند غسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء؛ لأن غسلهما للطهارة كالوضوء.

(**فِي أَوَّلِهِ**) فتجب التسمية في أوّل الطهارة، سواء كانت وضوءًا، أو غُسلًا، أو تيممًا أو غيرها؛ لأن التَّسمية علىٰ الشيء تكون عند فعله؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

ولقوله ﷺ: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه**»(١). والتَّسمية علىٰ الذَّبيحة تكون عند الذَّبح قبل الشُّروع فيه؛ لئلا تخلو بعض أفعال الوضوء عن تسمية، ولأن من سمَّىٰ في أثنائه، لم يُسم عليه، بل سمَّىٰ علىٰ بعضه(٢).

(**وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا**) فيجب علىٰ المتطهر أن يسمي، فلو تركها عالمًا ذاكرًا، لم تصح طهارته، فإن كان تركه للتسمية ساهيًا عن ذكرها، أو جاهلًا بوجوبها، فإنها تسقط عنه حينئذ، فتصح طهارته(٣)؛ لعموم الأدلة الدالة علىٰ رفع المؤاخذة عن الناسي والجاهل، كقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة، باب: قسمة الغنائم (٢٤٨٨)، ومسلم في الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٨٥).

(٣) نص الإمام أحمد علىٰ سقوطها سهوًا. انظر: «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٩٩)، «منار السبيل» (١/ ٢٤).

وفي الحديث: «**قال الله تعالىٰ: قد فعلت**». أخرجه مسلم[(١)].

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إن الله وضع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**». حسن صحيح[(٢)]. ولأنها عبادة تتغاير أفعالها فكان من واجباتها ما يسقط سهوًا كالصلاة، ولا يصح قياسها علىٰ فروض

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: تجاوز الله تعالىٰ عن حديث النفس (١٢٦/ ٢٠٠) (٢/ ١٤٦) مع شرح النووي.

ولفظه: عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال: دخل قلوبهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «**قولوا: سمعنا وأطعنا وسلَّمنا**». قال: فألقىٰ الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: «**قد فعلت**» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾ قال: «**قد فعلت**» ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: «**قد فعلت**».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي (٣/ ٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٧٤)، وابن حبان في «الموارد» (١٤٩٨)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والحاكم (٢٨٠١)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦).

وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع».

وقال البيهقي: «جوَّد إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات». وحسنه النووي، وأقرَّه الحافظ في التلخيص.

وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حزم، والضياء المقدسي في المختارة، وأحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المحلىٰ»، والألباني. وقال: «وهو صحيح كما قالوا؛ فإن رجاله كلهم ثقات، وليس فيهم مدلس، ومع ذلك فقد أعلّه أبو حاتم بالانقطاع». وأورد ابن الملقن وغيره للحديث ثمانية طرق. انظر: «البدر المنير» (٤/ ١٧٧-١٨٢)، و«نصب الراية» ٢(/ ٦٤-٦٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٦٧١) (٤٥٠)، «الإرواء» (١/ ١٢٣) (٨٢).

الوضوء؛ لأن تلك يتأكد وجوبها، بخلاف التسمية(١).

(**فَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ، اسْتَأْنَفَ**) وجوبًا؛ لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه، كما لو ذكرها في أوله(٢).

ولما فرغ من ذكر الأركان والشروط والواجبات، انتقل إلىٰ ذِكْر السنن، فقال:

(**وَمِنْ سُنَنِهِ**) السُّنن جمع سنة، كغرفة وغرف، مُثلَّث السين.

وهي في اللغة: الطريقة والسيرة، مرضية كانت أو غير مرضية. يقال: استقام فلانٌ علىٰ سَنَنٍ واحد. وفي الحديث في مجوس هَجَر: «**سُنُّوا بِهِم سُنَّة أهل الكتاب**»(٣). أي: اسلكُوا بِهِم طريقَهم. وقال الأزهري: «الطريقة المحمودة المستقيمة». ولذلك قيل: فلان من أهل السنة؛ أي: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة. **وسنة الله**: حكمه، وأمره ونهيه؛ أي: شريعته. **وسنة النبي** ﷺ: ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير(٤).

---

(١) انظر: «غاية المرام» (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/٤٩)، «كشاف القناع» (١/ ٩١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨)، من طريق جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس...» الحديث. قال ابن عبد البر: «هذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف. قال: إلا أن معناه متصل من وجوه حسان». وقال الحافظ: هذا منقطع مع ثقة رجاله». وانظر: «التمهيد» (٢/ ١١٤)، «تنوير الحوالك» (١/ ٢٠٨)، «فتح الباري» (٦/ ٢٦١).

(٤) انظر: «الصحاح» (١/ ٣٣٤)، «لسان العرب» (١٣/ ٢٢٠)، «القاموس» (ص١٥٥٨)، «المصباح المنير» (١/ ٢٩٢)، «المطلع» (ص١١٧). مادة: (سنن).

وفي الاصطلاح: ما أُمِر به المكلف أمرًا غير جازم.

وقيل: ما يستحق فاعله الثواب، ولا يستحق تاركه العقاب.

وهي مرادفة: للمندوب، والمستحب، والتطوع، والنافلة(١).

وأورد عشرًا من السنن، وهي:

١- (**السِّوَاكُ**) فيُسن التسوّك عند الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسِّوَاك عند كل وضوء**». صحيح(٢). وقد تقدم قريبًا في باب السواك.

٢- (**وَغَسْلُ الْكَفَّينِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا**) فيُسن غسل الكفين ثلاثًا في أوّل الوضوء، قبل غسل الوجه؛ لفعله ﷺ كما في حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أنه دعا بإناء فأفرغ علىٰ كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق». متفق عليه(٣).

ونحوه حديث عبد الله بن زيد، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولأنهما آلة نقل الماء إلىٰ الأعضاء، ففي غسلهما احتياطٌ لجميع الوضوء(٤)، وغسل الكفّين في أوّل الوضوء ليس بواجب؛ لأنه لم يُذكر في الآية.

---

(١) انظر: «المختصر في أصول الفقه» (ص٦٣)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٠٢)، «الروض المربع مع حاشيته» (١/ ١٦٧)، «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص١٦).

(٢) تقدم تخريجه. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٩٢)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٩٢).

٣، ٤- (**وَالْبُدَاءَةُ بِالْمَضْمَضَةِ فَالاسْتِنْشَاقِ**) فيُسن البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه؛ لفعله ﷺ كما في حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنه: «أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا».

ونحوه حديث عبد الله بن زيد، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولا يجب تقديمهما علىٰ غسل الوجه؛ لأنهما منه، فالبدء بهما كالبدء بمقدم الرأس في المسح، وكتقديم اليد والرِّجل اليمنىٰ في الغَسل.

٥- (**وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ**) المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في جميع الفم، وفي الاستنشاق: إدخال الماء إلىٰ أقصىٰ الأنف. فيُسن في الوضوء المبالغة فيهما لغير صائم؛ لحديث لقيط بن صَبِرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَسْبِغْ الوضوء، وخلِّلْ بين الأصابع، وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**». صحيح(١).

وإنما لم تجب المبالغة فيهما؛ لسقوطها بصوم النفل، والواجب لا يسقط بالنفل(٢).

٦- (**وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ**) اللحية الكثيفة: هي التي تستر البشرة. والمراد بتخليلها: إيصال الماء إلىٰ البشرة من خلال الشعر؛ وذلك بإدخال الماء بكفه من تحت حَنكه، وبِعَرْك عارضيه بالماء.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣، ٢١١)، وأبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والنسائي (١/ ٦٦) (٨٧)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (٧٠٩٤)، وابن الجارود (٨٠). قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ١٨٤) (٧٥): **وصححه**: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن. وانظر: «الإرواء» (٤/ ٨٥) (٩٣٥).

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٧٧).

فيجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة؛ لحصول المواجهة بها، فهي داخلة في مُسمَّىٰ الوجه.

ويُسن تخليلها؛ لحديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يُخلل لحيته». صحيح(١)، وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل بها لحيته. وقال: هكذا أمرني ربي». صحيح(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١)، والدارمي (٧٠٤)، وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢)، وابن حبان (١٠٨١)، والحاكم (١/ ٢٤٩) (٥٢٧)، وابن الجارود (٧٢)، والدارقطني (١/ ٨٦، ٩١)، والبيهقي (١/ ٦٣). من حديث عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل، عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به. وقال الترمذي: «حسن صحيح». **وصححه**: ابن خزيمة، والحاكم، وابن الجارود. وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. وضعفه الألباني في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة» (١/ ٧٨) (١٥٢، ١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥)، والبيهقي (١/ ٤٥)، من طريق الوليد بن زوران، عن أنس. والوليد مجهول. قاله ابن حزم، والحافظ في «التلخيص»، وغيرهما. وقال النووي في «المجموع» (١/ ٣٧٦): «رواه أبو داود، ولم يضعفه، وإسناده حسنٌ أو صحيح». وصححه الألباني بشواهده في «الإرواء»، وفي «صحيح أبي داود» (١٣٢). وانظر: «المحلىٰ» (٢/ ٣٥)، «التلخيص الحبير» (١/ ٨٦)، «الإرواء» (١/ ١٣٠) (٩٢).

وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٩)، من طريق موسىٰ بن أبي عائشة عن أنس بنحوه. وصححه الحاكم، وأقرّه الذهبي. قال الغماري في «الهداية»: لكنه معلول.

وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٩) من طريق الزهري عن أنس مثله، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وصححه ابن القطان.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٢١) (٢٩٧٦)، (٥/ ٢١٦) (٥١٢٧) من طريق عن مطر الوراق عن أنس، وقال: لا يروىٰ عن مطر إلا بهذا الإسناد. وقال في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٤٠): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله وُثِّقوا». وقال الغماري في «الهداية»: «وأراد الحافظ أن يُعلله بعلة غير قادحة».

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عَرَكَ عارضيه بعض العرك، ثم شَبَّك لحيته بأصابعه من تحتها»(١).

ولا يجب تخليلها؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ثم أخذ غَرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلىٰ يده الأخرىٰ، فغسل بهما وجهه» الحديث، أخرجه البخاري(٢).

وترجم له: بـ «باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة»، فغَسْل الوجه بغرفة واحدة، لا يتحقق منها التخليل، ووصول الماء إلىٰ ما تحت الشعر، وبخاصة مع كثافة اللحية، كحاله ﷺ(٣).

قال ابن القيم: «وكان يُخلل لحيته أحيانًا، ولم يكن يواظب علىٰ ذلك»(٤).

٧- (**وَالأَصَابِعِ**) فيُسن تخليل أصابع اليدين، بأن يدخل بعضهما في بعض.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٦٧). وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٧) (٨٧): «ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وصححه ابن السكن، من حديث الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذكره، وعبد الواحد مختلف فيه، واختُلف فيه عن الأوزاعي». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٨٥) (٨٦). فقد خرّج حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأشار إلىٰ شواهده، فقال: «وأورد له الحاكم شواهد، عن: أنس، وعائشة، وعلي، وعمار. قلت: وفيه أيضًا، عن: أم سلمة، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وابن عمر، وجابر، وجرير، وابن أبي أوفىٰ، وابن عباس، وعبد الله بن عكبرة، وأبي الدرداء».

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠) (١/ ٢٤٠) مع «الفتح».

(٣) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٨٤)، «فتح الباري» (١/ ٢٤٠).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ١٩٧).

وأما أصابع الرجلين، فإنه يدلكهما بخنصره؛ لحديث لقيط بن صَبِرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: «**وخلِّلْ بين الأصابع، وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**». صحيح(١).

وحديث المستورِد بن شدّاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدلك أصابع رجليه بخنصره»، وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره». صحيح(٢).

والواجب: إيصال الماء إلىٰ جميع العضو، أما التخليل فزيادة في إيصال الماء، كدلك الأعضاء.

٨- (**وَالتَّيَامُنُ**) فيُسن أن يبدأ باليمين قبل اليسار، في غسل يديه ورجليه؛ لقوله ﷺ: «**إذا لبستم أو توضأتم فابدءوا بميامنكم**». صحيح(٣).

وحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمُّن في تنعله وترجله وطُهُوره، وفي شأنه كله». متفق عليه(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٩)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، والطحاوي (١/ ٣٦)، والبيهقي (١/ ٧٦). وقال الترمذي: حسن غريب. **وصححه**: ابن القطان، ووافقه الألباني في «صحيح أبي داود». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٢٧): «حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، والبيهقي (١/ ٨٦) وغيرهم. **وصححه**: ابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠) ووافقهم ابن الملقن، والألباني، والأرنؤوط وغيرهم. وحسنه ابن الصلاح والنووي. وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٢٠١)، «جامع الأصول» (١٠/ ٦٣٧). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) تقدم تخريجه.

ولا خلاف في ذلك(١)؛ لما تقدّم من قاعدة: أن ما كان من باب التكريم والتشريف، فيُسن فيه التيامن. وهذا منه. وليس ذلك بواجب، فلا بأس أن يبدأ باليسرىٰ قبل اليمنىٰ؛ لأن مخرجهما في الكتاب العزيز واحد، قال تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا مما لا خلاف فيه(٢).

٩- (**وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ**) فيُسن أن يغسل أعضاء الوضوء، مرتين، أو ثلاثًا؛ لحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وفيه: «ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلىٰ الكعبين...». متفق عليه.

وله أن يغسل بعضها مرتين، وبعضها ثلاثًا؛ لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتقدم، وفيه: «ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلىٰ المرفقين». متفق عليه(٣).

---

(١) قال في «المبدع» (١/ ٧٨): «بغير خلاف علمناه».

(٢) قال في «التمهيد» (٢/ ٨٣): «اليمنىٰ واليسرىٰ لا تنازع بين المسلمين في تقديم إحداهما علىٰ الأخرىٰ؛ لأنه ليس فيهما نسق بواو، وقد جمعهما الله بقوله: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ وهذا لم يُختلَف فيه».

أمّا ما روي عن علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قولهم: «ما أبالي بأي أعضائي بدأت»، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٨٢): «وأما الحديث عن علي وابن مسعود فغير صحيح عنهما...». وقال الإمام أحمد: (إنما يعني اليسرىٰ قبل اليمنىٰ. ورواه عبد الرزاق بسنده عن مجاهد عن ابن مسعود قال: «ما أبالي بأيهما بدأت باليمنىٰ أو باليسرىٰ»). انظر: «مسائل أحمد بن حنبل» رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧)، «التمهيد» (٢/ ٨٣).

(٣) تقدم تخريجه.

وليس ذلك بواجب، بل تكفي الغسلة الواحدة إذا كانت سابغة؛ للآية، لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار[(١)].

ولحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة». أخرجه البخاري[(٢)]، فاقتصاره ﷺ علىٰ الوضوء مرة مرة، دليل علىٰ أن الزيادة علىٰ ذلك ليست واجبة؛ إذ لو كانت واجبة لما تركها.

١٠- (**وَقَوْلُ مَا وَرَدَ بَعْدَ فَرَاغِهِ**) فيُسن لمن فرغ من وضوئه أن يقول ما ورد، ومنه: الشهادة؛ لحديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيُبْلِغُ،** - أو: **فيُسْبِغُ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**». أخرجه مسلم[(٣)]، وزاد في رواية: «**اللهم اجعلني من عبادك التوابين، واجعلني من المتطهرين**»[(٤)]، زاد في «الإقناع»: «**سبحانك اللهم وبحمدك،**

---

(١) انظر: «العدة» (١/ ٢٦٤)، «المعتمد» (١/ ٣٨)، «الفصول في الأصول» للجصاص (٢/ ١٣٣)، «المستصفىٰ» (٢/ ٢)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة (١٥٧) (١/ ٢٥٨) مع «الفتح».

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الذكر المستحبِّ عقب الوضوء (١٧/ ٢٣٤) (٣/ ١١٨) مع شرح النووي.

(٤) أخرجها الترمذي (٥٥)، والبيهقي (١/ ٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٥). وقال الترمذي: «في إسناده اضطراب». وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤٤): «لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث». وقال النووي في «المجموع» (١/ ٤٥٧): «ورويت الزيادة التي زادها الترمذي من رواية جماعة من الصحابة غير عمر». وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٣٥) (٩٦): «وأعله =

أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»(١).

(وَيَجِبُ غَسْلُ يَدَي الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ ناقضٍ لِوُضُوءٍ؛ تَعَبُّدًا).

لما فرغ من ذكْر سنن الوضوء، ومنها: «غَسْلُ الْكَفَّينِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا» أراد أن ينبّه إلىٰ أن غسل الكفين قبل الوضوء ثلاثًا، قد يكون واجبًا، وذلك علىٰ المستيقظ من نومِ ليلٍ ناقض لوضوء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ**

=

الترمذي بالاضطراب، وليس بشيء، فإنه اضطراب مرجوح». وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٢٨٧)، «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩٩) (١٢١).

(**تنبيه**): جاء في رواية عند أحمد (١/ ١٩)، وأبي داود (١٧٠)، والدارمي (٧٢٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣١) زيادة: «فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلىٰ السماء». قال الألباني في «الإرواء» (٩٦): «هذه الزيادة منكرة؛ لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل. وهو مجهول»، وقال محققو «المسند» (١/ ٢٧٤) (١٢١): «صحيح لغيره». وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٢٨٣)، «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٨).

(١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، قال: «**من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. طبع الله عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلىٰ يوم القيامة**». أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٩١١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٧١) (١٤٧٨)، والحاكم (١/ ٥٦٤)، وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال ابن الملقن: «إسناد هاتين الروايتين -أعني: المرفوعة والموقوفة- صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم، لا نعلم طعنًا في واحد من رجاله، بل هم أئمة أعلام ثقات». ورجّح النسائي والدارقطني في «العلل» وقفه. وقال الحافظ في «النكت الظراف» (٣/ ٤٤٧): «ومثله لا يُقال من قبل الرأي، فله حُكم المرفوع». وانظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٣٨)، «البدر المنير» (٢/ ٢٨٩)، «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠٠)، «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٤).

أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضُوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «**حتىٰ يغسلها ثلاثًا**»(١).

وخُصَّ ذلك بنوم الليل؛ لقوله ﷺ: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»، والمبيت إنما يكون ليلًا، قال الإمام أحمد: الحديث في المبيت بالليل، فأما النهار فلا بأس به(٢)، ولرواية: «**إذا استيقظ أحدكم من الليل**». صحيح(٣)، ولرواية أبي عوانة، ساق مسلم إسنادها: «**إذا قام أحدكم إلىٰ الوضوء حين يصبح**»(٤).

وقوله: (**تَعَبُّدًا**) أي: ليس للنجاسة، وإنما للأمر به في الحديث، كغسل الميت، ويجب غسلهما ولو باتتا مكتوفتين أو في جراب ونحوه.

قال في «المبدع»: «إذا نسي غسلهما سقط مطلقًا؛ لأنها طهارة مفردة»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه. ولفظ هذه الرواية: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده**». وهي بصيغة النهي.
وفي رواية له: «**إذا استيقظ أحدكم، فليُفرغ علىٰ يده ثلاث مرات، قبل أن يُدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيمَ باتت يده**». بصيغة الأمر.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٣).

(٣) أخرجها أحمد (٢/ ٢٥٣)، وأبو داود بإسناد مسلم (١٠٣)، والترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣). وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني. وقال محققو «المسند» (١٢/ ٤٠٨) (٧٤٣٨): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين». وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٣).

(٤) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٦٥) (٧٣٥). وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٣).

(٥) انظر: «المبدع» (١/ ٧٦)، «كشاف القناع» (١/ ٩٢)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٩٤).

وبعد أن بيّن أحكام الوضوء، ختم ذلك بذكر صفته، فقال:

(وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، فَيَسْتَنْشِقَ ثَلاثًا ثَلاثًا بِيَمِينِهِ، وَمِنْ غَرْفَةٍ أَفْضَلُ، وَيَسْتَنْثِرَ بِيَسَارِهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ الذَّقَنِ طُولًا، وَمَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ عَرْضًا، وَظَاهِرَ الْشَّعْرِ الْكَثِيفِ، وَيُسَنُّ تَخْلِيلُ بَاطِنِهِ. ثُمَّ يَغْسِلَ يَدَيهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ يَمْسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَعَ أُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ يَقُولَ مَا وَرَدَ) أتىٰ ببيان صفة الوضوء الكامل، وهو المشتمل علىٰ السنن مع الأركان والواجبات، وما يجب أن يبدأ به قبل الشروع فيه، وهو: استحضار النية؛ لئلا يغسل بعض الأعضاء دون نيّة، فإن فعل، لم يصح وضوؤه؛ لأنها شرط لصحته.

ثم يسمي الله، وهو أوّل الواجبات، ثم يبدأ بغسل كفّيه ثلاثًا، ويكون ذلك خارج الإناء؛ ليتحقق من نظافتهما؛ لأنها آلة غرف الماء، وهو من السنن.

ثم يشرع بغسل أوّل أعضاء الوضوء ثلاثًا، وهو الوجه، فيبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، والأفضل أن يكونا من غرفة واحدة، ويستنثر بيساره، وأوضح حدَّ الوجه طولًا وعرضًا، ويجب عليه أن يغسل ظاهر الشَّعْر الكثيف الذي في الوجه؛ لدخوله في مسمَّىٰ الوجه، وحصول المواجهة به، ويُسنُّ تخليل باطنه، أما إذا كان الشَّعْر غير كثيف، فإنه يجب تخليله، وإيصال الماء إلىٰ البشرة.

ثم يغسل يديه، من أطراف الأصابع إلىٰ نهاية المرفقين، يفعل ذلك ثلاثًا، ثم يمسح جميع رأسه من مقَدَّمه، فيضع طرف إحدىٰ سبابتيه علىٰ طرف الأخرىٰ، ويضع الإبهامين علىٰ الصدغين ثم يمرهما إلىٰ قفاه ثم يردهما إلىٰ الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل سَبّابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ولا يجب مسح ما استتر من الأذنين بالغضاريف؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالأذن أولىٰ، ولا يستحب مسح العنق؛ لعدم ثبوت ذلك، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثًا.

فإذا فرغ قال ما ورد مما سبق بيانه.



(بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا)

لما فرغ من الحديث عن الوضوء، ببيان: أركانه، وشروطه، وسننه. شرع في الكلام علىٰ أحكام المسح علىٰ الخفين؛ لأن مسح الخفين يتعلق بطهارة عضو من أعضاء الوضوء، وهما الرِّجْلان.

والمسح: إمرار اليد علىٰ الشيء. فيقال: مسح رأس اليتيم، إذا أمرّ بيده عليه. ومسح رأسه بالماء، إذا أصابه ببلل يده. ومسح رجله بالماء، إذا غسلها. فالمسح لفظ مشترك، يُطلق علىٰ الغسل، وعلىٰ مطلق المسح. وقيل: إن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] علىٰ قراءة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض، من استعمال اللفظ في معنييه؛ حيث مسح ﷺ رأسه ببلل يده، وغسل رجليه. وفِعْلُه بيانٌ للمراد بالمسح فيهما(١).

والْخُفُّ للبعير كالحافر للفرس.

وقيل: لا يكونُ الخُفُّ إلا للبعير والنَّعامة، وجمعه أَخْفَاف، مثل قُفْل وأقفال. وما أصاب الأرض من باطن قدم الإنسان، وما يُلبس في الرِّجْل من

---

(١) انظر: «القاموس» (ص٣٠٨)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٧١). مادة: (مسح).

جلد رقيق، وجمعه خِفَاف، مثل كتاب. وفي المثل: «رجع بخفي حنين»؛ يُضرب عند اليأس من الحاجة، والرجوع بالخيبة. والْجُرْمُوقُ: الخُفُّ الصَّغِير، والْحَنْبَلُ: الخُفُّ الْخَلَق. والْمُوق: ضَرْب من الخِفَاف[(١)]، والجمع أمْواق عربيٌّ صحيح. قاله ابن سيده[(٢)].

والمراد بغير الخفين، ما يُشرع المسح عليه من غير الخفين، كالجوربين، والعمامة، والجبيرة، وسيأتي ذكرها.

ابتدأ ببيان حكم المسح علىٰ الخفين، فقال:

(**يَجُوزُ**) فالمسح علىٰ الخفين جائز باتفاق أهل السنة، خلافًا لأهل البدعة من الرافضة والخوارج؛ فإنهم لا يرون المسح علىٰ الخفين[(٣)]. ودليل جوازه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى

---

(١) ومنه حديث بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ الموقين والخمار». أخرجه أحمد (٦/ ١٥)، وأبو داود (١٥٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩)، ومحققو «المسند» (٢٣٩٦٣).

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ١٧٩)، «لسان العرب» (٩/ ٧٩)، «القاموس» (ص١٠٤١)، «المخصص» لابن سيده (١/ ١٧٦، ٤١١)، «المصباح المنير» (١/ ١٧٦)، «المطلع» (ص٢١)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٤٧). مادة: (خفف).

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٤٧٦)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٣٦): «المسح علىٰ الخفين، لا يُنكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين».

ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ على قراءة (وَأَرْجُلِكُمْ) بالخفض[(١)]، عطفًا على الممسوح فيكون مسحهما، إذا كان عليهما خف، وتكون قراءة النصب عطفًا على المغسول، إذا لم يكن عليهما حائل[(٢)].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، بلغت حدّ التواتر.

قال الإمام أحمد: «ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ»[(٣)].

منها: حديث جرير بن عبد الله البَجَلِي رضي الله عنه، من طريق إبراهيم النخعي، عن همّام، قال: «بال جريرٌ ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟! فقال: نعم. رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه «قال إبراهيم: كان يُعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة». متفق عليه[(٤)].

---

(١) قال في «أضواء البيان» (٦/ ٨): «في قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ثلاث قراءات: واحدة شاذة، واثنتان متواترتان. أما الشاذة: فقراءة الرفع، وهي قراءة الحسن. وأما المتواترتان: فقراءة النصب وقراءة الخفض. أما النصب: فهو قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة. وأما الجر: فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم، في رواية أبي بكر». وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٩١).

(٢) **قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٣٥٣):** «إن في الآية احتمالًا للمسح، فاستعملناه في حال لبس الخفين، واستعملنا الغَسل في حال ظهور الرجلين». وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٩٣)، «أضواء البيان» (٦/ ١٦).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٣٦٠)، «شرح الزركشي» (١/ ١١٠)، «المبدع» (١/ ٩٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦١).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف (٣٨٧) (١/ ٤٩٤) مع «الفتح»، ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين (٧٢/ ٢٧٢) (٣/ ١٦٤) مع شرح النووي. واللفظ له.

وقال الناظم:

مما تواتر حديث من كذبْ ... ومن بنىٰ لله بيتًا واحتسبْ

ورؤية شفاعة والحوضُ ... ومسح خفين وهذي بعضُ

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل السنة علىٰ جواز المسح علىٰ الخفين من حيث الجملة. نقله ابن المنذر وغيره(١). والقول بجوازه؛ أي: أنه لا يستحب له أن يلبس ليمسح، كما أنه لا يستحب له أن يسافر ليترخص(٢).

(**يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ**) فالمسح علىٰ الخف مؤقت، يختلف حضرًا وسفرًا، فللمقيم يوم وليلة؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم». أخرجه مسلم(٣).

وحديث عَوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح علىٰ الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». حسن صحيح(٤).

---

(١) **قال ابن المبارك**: «ليس في المسح علىٰ الخفين اختلاف أنه جائز».
وقال الحسن: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح علىٰ الخفين».
وفي **الكافي**: «وهو جائز بغير خلاف». وانظر: «الإجماع» (ص٣٤)، «الأوسط» (١/ ٤٣٤)، «شرح السنة» (١/ ٤٦٨)، «المغني» (١/ ٣٥٩)، «الكافي» (١/ ٧٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ١٦٩)، «المبدع» (١/ ١٣٥)، «كشف المخدرات» (١/ ٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: التوقيت في المسح علىٰ الخفين (٨٥/ ٢٧٦) (٣/ ١٧٥) مع شرح النووي.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧)، والدارقطني (١/ ١٩٧)، والبيهقي (١/ ٢٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٣) (١١٤٥)، و«الكبير» (١٨/ ٤٠) (٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٥). قال الطبراني في «الأوسط»: «لا يروىٰ عن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشيم». قال الألباني: «وهو ثقة ثبت، صحيح =

وقال الإمام أحمد: «هذا أجود حديث في المسح علىٰ الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، آخر غزوة غزاها النبي ﷺ»(١).

وحديث صَفْوان بن عَسَّال رضي الله عنه قال: «كان يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين: ألَّا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من: غائط، وبول، ونوم». حسن صحيح(٢).

(**وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ**) فالعاصي بسفره كقاطع الطريق ونحوه، له المسح يومًا وليلة؛ لأن سفر المعصية لا تُستباح به الرخص؛ لقوله الله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] فاشترط سبحانه وتعالى علىٰ المضطر للأكل من الميتة، كونه غير باغ ولا عاد، فدل ذلك علىٰ أن الرّخص لا تُناط بالمعاصي، وأن المسافر سفر معصية، لا يجوز له أن يترخص برخص السفر.

=

محتج به في «الصحيحين»، وإنما يخشىٰ من التدليس والعنعنة، وقد صرّح هنا بالتحديث، فأمِنَّا تدليسه، ومَن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم، فالإسناد صحيح». وقال محققو «المسند» (٣٩/ ٤٤٢) (٢٣٩٩٥): «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن». وانظر: «الدراية» (١/ ٧٣)، «الإرواء» (١/ ١٣٨) (١٠٢).

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٦٦)، «شرح الزركشي» (١/ ١١٠)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣، ٩٨ (١٢٦، ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٨) وغيرهم.

قال الترمذي: «حسن صحيح». ونقل عن البخاري قوله: «إنه أحسن شيء في الباب».
وصححه: ابن حبان في الموارد (٧٢)، وابن خزيمة (١٩٦)، وابن حزم في المحلىٰ ٢/ ٨٣ (م ٢١٢)، والخطابي في معالم السنن ١/ ١١١، والنووي في المجموع ١/ ٤٨٤. وحسنه الألباني.

(وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِمُسَافِرٍ)؛ للأدلة السابقة من حديث: علي، وعوف بن مالك، وصفوان بن عسّال رَضِيَالِلَّهُعَنْهُم.

(مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ) فالمدة يبدأ اعتبارها من الحدث بعد لُبس الخف؛ لحديث علي رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ، قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم». أخرجه مسلم(١).

وحديث أبي بكرة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ: «أنه رخّص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهّر، فلبس خفيه أن يمسح عليهما». حسن صحيح(٢)، فظاهر قوله: «جعل» و«رخّص»: أن ابتداء إباحة المسح من الحدث؛ لأنه الوقت الذي جُعِل رُخصةً له بالمسح فيه(٣).

---

(١) تقدم تخريجه. أما رواية حديث صفوان رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ «**من الحدث إلىٰ الحدث**» فخرجها الحافظ المطَرِّزي. انظر: «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (١/ ٤٠٠). قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٨٧): «هذه الزيادة غريبة، ليست ثابتة»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٥): «وهي غريبة جدًّا».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، والشافعي في «المسند» (١/ ٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٩)، والدارقطني (١/ ٢٠٤)، والطحاوي (١/ ٨٢)، والبيهقي (١/ ٢٨١)، وفي «المعرفة» (٥٢٣). **وصححه**: الشافعي، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤)، وابن الجارود (٨٧)، والخطابي، والبغوي، وابن الملقن وغيرهم. **وحسنه**: البخاري، والنووي، والألباني. وانظر: «شرح السنة» (١/ ٤٦٠)، «المجموع» (١/ ٤٨٤)، الخلاصة (٢٤٧)، «البدر المنير» (٣/ ٥)، «التلخيص الحبير» (٢١٥)، «نصب الراية» (١/ ١٦٨)، «الصحيحة» (٣٤٥٥).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٤٥).

وقوله ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثةَ أيامٍ**». صحيح[١]، ظاهره: أن له المسح هذه المدة، فاعتبارها من حين جواز المسح، وهو الحدث، ولأن المسح عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة[٢]، ولأن الخف يمنع سراية الحدث إلىٰ الرِّجل، فتُعتبر المدة من وقت المنع[٣]، ولأنه لا يمكن اعتبار ابتداء المدة من غير الحدث؛ لأنه:

* لا يصح اعتبار ابتداء المدة من اللبس؛ لأنه لو لم يُحدث بعد اللبس حتىٰ مرّ عليه يوم وليلة، لا يجب عليه نزع الخف.

* ولا يصح اعتبار ابتداء المدة من المسح؛ لأنه لو أحدث ولم يمسح ولم يصل - لنوم، أو إغماء - حتىٰ مرّ عليه يوم وليلة، لا يمسح، ويجب عليه نزع الخف[٤].

(**فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ الْعَكْسُ فَكَمُقِيمٍ**)؛ تغليبًا للإقامة، ووجه تغليبها:

١- أن الإقامة هي الأصل، والمسح عبادة وُجِد أحد طرفيها في الحضر،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٦)، وابن ماجه (٥٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٥٩، ٣٧٧٢)، والبيهقي (١/ ٢٧٨). من حديث خُزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني.

(٢) انظر: «الكافي» (١/ ٧١)، «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (١/ ٤٠٠)، «المبدع» (١/ ١٠٥)، «كشاف القناع» (١/ ١١٥)، «المهذب» مع «المجموع» (١/ ٤٨٦).

(٣) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ١٩٦)، «البحر الرائق» (١/ ١٨٠).

(٤) انظر: «المبسوط للسرخسي» (١/ ١٧٨)، «البحر الرائق» (١/ ١٨٠). وكذا لو أحدث ثم فقد الماء وتيمم، فليس له اعتبار المدة بالمسح بعد الحدث.

فكان الاعتبار لحكم الحضر، كالصلاة(١).

٢- ولأن الأصل: غسل الرِّجْلين، والمسح رخصة، فإذا وقع الشك في تحقق شرطها، رُجع إلىٰ الأصل؛ لأنه اليقين(٢).

٣- ولأنه اجتمع حاظرٌ يمنع المسح أكثر من يوم وليلة، وهو الإقامة، ومبيح للمسح ثلاثة أيام بلياليها، وهو السفر، فرُجِّح الحاظر علىٰ المبيح؛ للقاعدة عند اجتماعهما، من تقديم الحظر علىٰ الإباحة(٣).

٤- واحتياطًا للعبادة؛ لعموم قوله ﷺ: **«دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»**. صحيح(٤).

(**وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ**) **فشروط المسح علىٰ الخفين سبعة:**

الأوّل: (**تَقَدُّمُ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ**) فلا يصح المسح إذا لبس الخف قبل كمال الطهارة، كمن لبس الخف في الرِّجل اليمنىٰ بعد غسلها، وقبل غسل

---

(١) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ١٩٦)؛ أي: كمن تذكر صلاة سفر في حضر أو العكس، فإنه يصليها في كلا الحالين صلاة حضر.

(٢) انظر: «منار السبيل» (١/ ٣١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والنسائي (٨/ ٣٢٧) (٥٧١١)، وفي «الكبرىٰ» (٥٢٢٠)، والترمذي (٢٥١٧)، والطيالسي (ص١٦٣) (١١٧٨)، والدارمي (٢/ ٣١٩) (٢٥٣٢)، وأبو يعلىٰ (١٢/ ١٣٢) (٦٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٥) (٢٧٠٨)، والبيهقي (٥/ ٣٣٥). عن أبي الحوراء، عن الحسن بن عليّ رضي الله عنه به. **وصححه:** الترمذيُّ، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢/ ١٥) (٢١٦٩)، والذهبي، وابن حجر، والألباني.

وله شواهد: من حديث أنس، وابن عمر، وأبي هريرة، وواثلة رضي الله عنهم.

انظر: «جامع العلوم والحكم»، الحديث الحادي عشر، «نتائج الأفكار» (٢/ ١٣٩)، «الإرواء» (١/ ٤٤) (١٢).

الرجل اليسرىٰ؛ لما يلي:

أ- حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما. متفق عليه(١).

وفي رواية لأبي داود بلفظ: «**دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين، وهما طاهرتان**»(٢). وظاهر ذلك: اشتراط كمال الطهارة؛ لأنه لا يُحكم للرِّجْل بالطهارة إلا بعد اكتمالها، بعد غَسل اليسرىٰ.

ب- وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا تطهّر فلبس خفيه، مسح عليهما». حسن صحيح(٣)، وهذا يقتضي: أن يكون لبسه للخفين بعد كمال الطهارة؛ لأن الفاء للتعقيب، فجعل لبس الخفين عَقِيب التطهر، ولا يصدق عليه أنه متطهر إلا بعد كمالها.

جـ- ولأن ما اعتُبِرت له الطهارة، اعتبر له كمالها، كالصلاة، ومس المصحف(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٢٠٦) (١/ ٣٠٩) مع «الفتح»، واللفظ له، ومسلم في الطهارة، باب: المسح علىٰ الخفين (٧٩/ ٢٧٤) (٣/ ١٦٩) مع شرح النووي.

(٢) أخرجها أبو داود (١٥١). وصححها الألباني (١٣٧).

ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة (١٨٨٢) بلفظ: «**إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه، وهما طاهرتان...**». وانظر: «الهداية» للغُماري (١/ ٢٤٠).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٢١١)، «الأوسط» (١/ ٤٤٢)، «المغني» (١/ ٣٦٢)، «الاستذكار» (٢/ ٢٥٧، ٢٥٨)، «المجموع» (١/ ٥١٢)، «نصب الراية» (١/ ١٩٠).

ويُشترط لهذه الطهارة أن تكون بالماء، فلا يصح المسح لمن لبسهما علىٰ طهارة بالتيمم، وهو صريح رواية حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا تطهر**»؛ لأن طهارة القدمين إنما تكون بالماء؛ إذ لا دخل لهما في طهارة التيمم، وظاهر حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ﷺ وصف القدمين بالطهارة، فدل علىٰ أنه أراد بذلك غسلهما في الوضوء ونحوه، أما التيمم فطهارته إنما هي في الوجه والكفين.

الثاني: (وَسَتْرُهُ مَحَلَّ الْفَرْضِ) فإذا لم يستر الخفّ جميع محل الفرض، سواء لقصره، أو سعته، أو خَرْق فيه. فلا يُمسح عليه؛ لأن ما ظهر فَرْضُه الغَسل، وما استتر فَرْضه المسح، فإذا اجتمعا غُلِّب الغَسل، ولا سبيل إلىٰ الجمع بينهما؛ لأنه يؤدي إلىٰ الجمع بين البدل والمبدل في طهارة عضو واحد من غير ضرورة، ولأن الغَسل هو الأصل، كما لو ظهرت إحدىٰ الرِّجْلين[(١)].

الثالث: (وَعَدَمُ وَصْفِهِ الْبَشَرَةَ) إما لصفائه كالزجاج، أو لخِفَّته، فإن وصف لون البشرة، لم يجز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض، أشبه النعل[(٢)]، وأشبه الثوب الذي يصف البشرة، فلا تصح الصلاة به؛ لعدم تحقق الستر به، ولأن الرخصة وردت في الخف المعتاد، وليس من المعتاد زمن النبي ﷺ لبس ما يصف محل الفرض، فلا يصح المسح عليه؛ لفوات شرطه[(٣)].

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ٧٦)، «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (١/ ٤٠٥)، «كشاف القناع» (١/ ١١٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (١/ ٤٠٥)، «منار السبيل» (١/ ٣١).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١١٥).

الرابع: (وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ) فإن كان لا يثبت بنفسه، بحيث يسقط من القَدم إذا مشىٰ فيه، لم يجز المسح عليه:

١- لأن الذي تدعو الحاجة إلىٰ لبسه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، فأما ما يسقط بالمشي فلا يشق نزعه، فلا يُترخَّص بالمسح عليه(١).

٢- ولأن الرخصة وردت في الخف المعتاد، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه، فلا يصح المسح عليه؛ لفوات شرطه(٢).

٣- ولأنه عُرْضة لانكشاف محل الفرض؛ فإن لم يثبت إلا بنعل كالجورب ونحوه، مسح عليه وعلىٰ سيور النَّعل؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين». حسن (٣).

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (١/ ٤٠٦)، «منار السبيل» (١/ ٣١).

(٢) انظر: «الكافي» (١/ ٧٦)، «كشاف القناع» (١/ ١١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩). **وضعّفه**: البيهقي. ونقل تضعيفه عن: الثوري، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد، وابن المديني، ومسلم. وقال النووي في «المجموع» بعد ذلك (١/ ٥٠٠): «وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدَّمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدِّم علىٰ الترمذي، باتفاق أهل المعرفة». وانظر: «الدراية» (١/ ٨٢).

وصححه: الترمذي، فقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، وابن حزم، وأحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المحلىٰ» (٢/ ٨٢)، وعلىٰ الترمذي. ووافقهم الألباني في «الإرواء». وقال: «إن رجاله كلهم ثقات، رجال البخاري...، وقد أعلّه بعض العلماء بعلة غير قادحة، منهم: أبو داود».

وقال الغماري في «الهداية» (١/ ٢١٠): «وهو مقتضىٰ الإسناد، لكن ضعفه الآخرون، لا لأجل الإسناد، والطعن في الرجال، فإنهم ثقات علىٰ شرط الصحيح، ولكن استغرابًا لأجل مخالفة أكثر الرواة القائلين عن المغيرة: «ومسح علىٰ خفيه »، وذلك باطل مقطوع ببطلانه...، فإن =

الخامس: (**وَإِمْكَانُ الْمَشْيِ بِهِ عُرْفًا**)؛ لأن الرخصة وردت في الخفّ المعتاد، وما لا يمكن المشي به لِرقَّته ليس في معناه، فلا يصح المسح عليه؛ لفوات شرطه(١). وحُدَّ المشي به عُرْفًا: بقدر ما يتردد المسافر في حاجته(٢).

السادس: (**وَطَهَارَتُهُ**) فلا يصح المسح علىٰ الخف النجس، كما لو كان الخف من جلد خنزيرٍ، أو من جلد حيوان غير مأكول، أو جلد ميتة؛ لأنه لا تصح الصلاة به؛ فإن كان لبسه لضرورة، ويخشىٰ الضرر بخلعه، تيمم

=

النبي ﷺ لم يلبس الخفين مرة واحدة في حياته، أو يمسح عليه مرة واحدة، حتىٰ يقع التعارض...».

وقال محققو «المسند» (٢٨٢٣١): «هذا حديث ضعفه الأئمة علّته عندهم تفرد أبي قيس... ومن الإنصاف أن نقول: أن من صحح المسح علىٰ الجوربين بتصحيح هذا الحديث فحسب، فقد وهم؛ لأن أكثر الأئمة علىٰ تضعيفه، لكن من ذهب إلىٰ عدم جواز المسح مطلقًا بسبب تضعيفه لهذا الحديث قد قصر، وفاته أن المسح علىٰ الجوربين إنما ثبت من أحاديث أخر، أصحها حديث ثوبان، سيرد عند أحمد (٥ / ٢٧٧)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٤٦): «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا علىٰ العصائب والتساخين». وإسناده صحيح».

وله شاهد: من حديث بلال، قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح علىٰ الجوربين والنعلين». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٣٤) (١٠٦٣). قال في «الدراية» (١/ ٨٢): «أخرجه الطبراني بسندين، أحدهما ثقات». وقال الغماري في «الهداية» (١/ ٢١٢): «وهو حديث أقلّ رتبه أن يكون حسنًا».

وله شاهد: من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين». أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، **وضعفه**: أبو داود (١٥٩)، والبيهقي (١/ ٤٢٦)، وصححه الألباني (٤٥٤).

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١١٥).

(٢) انظر: «حاشية الروض» (١/ ٢١٤).

للرِّجلين(١)، أما الخف المتنجس، وهو طاهر العين، فيجوز المسح عليه، لكن لا تصح الصلاة به إلا بعد إزالة النجاسة.

السابع: (**وَإِبَاحَتُهُ**) فلا يصح المسح علىٰ الخف المغصوب ونحوه. ولا علىٰ الحرير لرَجُل؛ لأن لبسه معصية، فلا تُستباح بها الرخصة(٢)، ولأن النهي إذا عاد إلىٰ ذات المنهي عنه أو شرطه، فإنه يقتضي الفساد، والنهي هنا يتعلق بشرط العبادة، وهو الوضوء(٣).

(**وَمِثْلُهُ الْجَوْرَبُ**) أي: مثل الخف في جواز المسح عليه، الجورب. وهو: ما يُلبس علىٰ الرِّجْل من صُوف أو قطن ونحوهما، وأدلة ذلك، منها:

١- حديث المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين». حسن(٤).

٢- وهو مروي عن جَمْع من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ(٥).

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١١٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (١/ ٤٠٦)، «منار السبيل» (١/ ٣٠).

(٣) انظر: القاعدة التاسعة من «قواعد ابن رجب» (ص١٢). وقد تقدم تقريرها في باب المياه.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) ثبت المسح علىٰ الجوربين عن جماعة من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو أمامة، وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن حُرَيْث، والبراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

أخرج ذلك عنهم: عبد الرزاق (١/ ١٩٩- ٢٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧١-١٧٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٢)، والبيهقي (١/ ٢٨٣- ٢٨٥)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٨٤- ٨٦). وقال أبو داود تعليقًا علىٰ حديث (١٥٩): «ومسح علىٰ الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرَيْث. وروي =

٣- وحُكي إجماعًا[(١)].

٤- وقياسًا علىٰ الخف؛ قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «المسح علىٰ الجوربين، كالمسح علىٰ الخفين »[(٢)]. وهو قياس صحيح؛ لأنه ساتر لمحل الفرض، ويثبت في القدم، ويمكن متابعة المشي عليه؛ إذ لا فرق بين أن يكون الساتر للقدم من جِلْد، أو من صوف ونحو ذلك. وكون الساتر من جلدٍ، يُعد وصفًا طرديًّا، لا يصلح أن يكون علة مناسبة يُناط بها الحكم.

ثم أخذ في بيان مبطلات المسح علىٰ الخفين، وحينئذ يلزمه استئناف الطهارة، فقال:

(وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ، وَيَسْتَأْنِفُ الطَّهَارَةَ:).

وهي ثلاثة مبطلات:

١- (إِنْ ظَهَرَتْ بَعْضُ الْقَدَمِ) أو نزع خفيه، أو أحدهما؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا ظهر بعض محلِّ الفرض، أو زال ما مُسح عليه، بطل الوضوء؛

=

ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس». وفي طريق «الرشد» (ص١٦): «قد نص الإمام أحمد علىٰ جواز المسح علىٰ الجوربين، مع تعليله رواية أبي قيس. وعمدته في الجواز علىٰ عمل هؤلاء الصحابة. وصريح القياس يعضده، فإنه ليس بين الجوربين، والخفين فرق مؤثر».

(١) قال في «المحلىٰ» (٢/ ٨٦)، بعد أن ذكر من قال بجواز المسح علىٰ الجوربين من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، قال: «لا يُعرف لهم -ممن يجيز المسح علىٰ الخفين من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- مخالف». وفي «المغني» (١/ ٣٧٤): «ولأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مسحوا علىٰ الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا». وانظر: «الممتع في شرح المقنع» لابن المنجي (١/ ١٩١).

(٢) ورَدَ قياس الجورب علىٰ الخف عن: ابن عمر، وأنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٢٠٠)، «المغني» (١/ ٣٧٥).

لبطلان طهارة القدمين، كالمتيمم يجد الماء.

٢- (أو تمَّتِ الْمُدَّةُ)؛ للأحاديث المتقدمة، الدالة علىٰ توقيت المسح حضرًا وسفرًا، بمفهومها، وبمنطوقها، من جهة أن المسح رخصة، وجاء تحديد مدّته بأمد، فلا يُزاد عليه إلا بدليل[١].

٣- (أَوْ حَصَلَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ) من جنابة ونحوها، فيلزمه خلع خفيه للغُسل؛ لحديث صَفْوان بن عَسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنّا في سفر فأَمَرَنا ألّا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من: بول، أو نوم، أو غائط». حسن صحيح[٢].

وبعد أن ذكر شروط المسح علىٰ الخفين، ومبطلاته، أخذ في بيان صفته، فقال:

(وَصِفَةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَىٰ سَاقَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَأَنْ يمَسْحَ علىٰ أَكْثَرِ أَعْلَىٰ الْخُفِّ، دُونَ أَسْفَلِهِ، وَعَقِبِهِ).

السنة في صفة المسح علىٰ الخفين: أن يضع يديه مفرّجتي الأصابع علىٰ مُقَدَّم خفيه ثم يُمرُّهما إلىٰ ساقيه، فيكون المسح خطوطًا[٣]؛ لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتىٰ توضأ ومسح علىٰ خفيه، وضع يده اليمنىٰ علىٰ خفه الأيمن، ويده اليسرىٰ علىٰ خفه الأيسر، ثم

---

(١) انظر: «منار السبيل» (١/ ٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٦٥)، «المبدع» (١/ ١٤٨).

مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتىٰ كأني أنظر إلىٰ أصابعه ﷺ علىٰ الخفين». ضعيف؛ إلا أن العمل عليه(١).

وقال ابن المنذر: «روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مسح علىٰ خفيه حتىٰ رئي آثار أصابعه علىٰ خفيه خطوطًا، كما رئي آثار أصابع قيس بن سعد رضي الله عنه علىٰ الخف. وقال الحسن: خطوطًا بالأصابع»(٢).

فيقتصر علىٰ مسح أعلىٰ الخف، دون أسفله وعقبه؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفلُ الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظاهر خفيه». صحيح(٣).

وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح علىٰ الخفين. علىٰ ظاهرهما». حسن صحيح(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٩٢). وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٣) (٢١٩): «رواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه. وهو منقطع»؛ لأنه لم يسمع منه. وانظر: «التحجيل» (ص١٤).

وله شاهدان: من حديث علي، وجابر رضي الله عنهما. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٩، ٣٠): «وقد ظفرت بالحديث من ثَلاثة طرق - بِفضل الله ومنته...، ورواه ابن الجوزيّ فِي «تَحقِيقه» ولم يعقبه بتصحيح ولا تضعيف، وقال في «إِعلامه»: إِنَّه حديث العمل عليه».

(٢) «الأوسط» (١/ ٤٥٥). وانظر هذه الآثار في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٨١- ١٨٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢١٩، ٢٢٠)، والبيهقي (١/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٥، ١٤٨)، وأبو داود (١٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٩، ١٢٠)، والدارقطني (١/ ١٩٩، ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٢). قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٦٠): «إسناده صحيح». ووافقه، الغماري في «الهداية» (٢٨)، والألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٠)(١٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٥٤) (٤٧٥)، والبيهقي (١/ ٢٩١). **وحسنه:** الترمذي، ووافقه النووي، وأقرّه المنذري. وسكت عنه =

ويجب مسح أكثر أعلىٰ الخف، ولا يسن استيعابه(١)؛ لأن المسح مبني علىٰ التخفيف، ولأن الأكثر يُعطىٰ حكم الكل(٢).

(**وَعَلَىٰ أَكْثَرِ الْعِمَامَةِ**) فيجوز المسح علىٰ العمامة، إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، كمُقَدَّم الرأس والأذنين، وجوانب الرأس.

ومِن الأدلة علىٰ ذلك:

١- حديث عمرو بن أمية الضَّمْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه رأىٰ النبي ﷺ يمسح علىٰ عمامته وخفيه». أخرجه البخاري(٣).

٢- وحديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح علىٰ الخفين والخمار». أخرجه مسلم(٤).

٣- وحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلىٰ العمامة». أخرجه مسلم(٥).

=

أبو داود. وقال الألباني: «حسن صحيح». وانظر: «الخلاصة» (٢٤٩)، «التلخيص» (٢١٩)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٧٣)، «الضعيفة» (٥٥٥٣).

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١١٨). وقال في «الإنصاف» (١/ ١٣٨): «الصحيح من المذهب: أن الواجب مسح أكثر أعلىٰ الخف، وعليه الجمهور».

(٢) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: المسح علىٰ الخفين (٢٠٤) (١/ ٣٠٨) مع «الفتح».

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المسح علىٰ الناصية (٨٤/ ٢٧٥) (٣/ ١٧٤) مع شرح النووي.

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المسح علىٰ الناصية (٨١/ ٢٧٤) (٣/ ١٧١) مع شرح النووي.

أما رُواة المسح علىٰ العمامة فقد بلغوا حدّ التواتر تقريبًا؛ لأنهم ستة عشر صحابيًّا، وهم: =

٤- ولإجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ(١).

٥- ولأنه عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح علىٰ حائله كالقدمين.

والآية لا تنفي المسح عليها؛ لأن النبي ﷺ مُبَيِّن لكلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد مسح علىٰ العمامة وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل علىٰ أن المراد بالآية: المسح علىٰ الرأس، وعلىٰ حائله(٢).

ولا يجب استيعاب العمامة بالمسح، بل يكفي مسح أكثرها؛ قياسًا علىٰ مسح الخف، ولأن طهارة المسح مبنية علىٰ التخفيف.

ويُشترط فيها: أن تكون محنكة، أو ذات ذُؤَابة، فإن لم تكن كذلك، لم يجز المسح عليها؛ لعدم المشقة في نزعها، ولأنها تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نُهي عن التشبه بهم، فلم تُستبح بها الرخصة، كالخف المغصوب(٣).

(وَعَلَىٰ جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ إِلَىٰ حَلِّهَا) الجبيرة فعيلة بمعنىٰ فاعلة، وهي: ما

=

عمرو بن أمية الضمري، وبلال، وسلمان، وثوبان، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو ذر، وأبو أمامة، وصفوان بن عسّال، وأبو موسىٰ الأشعري، وخزيمة بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأبو أيوب، وجابر بن عبد الله. قاله الغماري في «الهداية» (١/ ١٤٨)، ثم خرّج أحاديثهم.

(١) ممن قال بجواز المسح علىٰ العمامة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس، وأبو أمامة. وروي عن: سعد بن مالك، وأبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. انظر: «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (١/ ٣٨٣).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٣٨٠)، «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (١/ ٣٨٣).

(٣) انظر: «العدة» (١/ ٣٤)، «كشاف القناع» (١/ ١١٩)، «حاشية الروض» (١/ ٢٢٢).

يُشدّ به الكَسْر أو الجرح، من خشب أو خِرَق ونحوهما(١). فيُشرع المسح عليها؛ لحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصة صاحب الشَّجَّة، وفيه قوله ﷺ: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو: يعصب- علىٰ جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**». حسن صحيح(٢).

---

(١) **قال الأزهري**: «الجبائر هي الخشب التي تسوَّىٰ فتوضع علىٰ موضع الكسر وتشد عليه، حتىٰ ينجبر علىٰ استوائها». اهـ.
وعند الفقهاء: تطلق علىٰ ما يشد به القروح، والجروح، والعظام. انظر: «الزاهر» (ص٥٨)، «الصحاح» (٢/ ٦٠٨)، «المطلع علىٰ أبواب المقنع» (ص٢٢)، «المصباح المنير» (١/ ٨٩)، «القاموسي الفقهي» (ص٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦) وسكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة: «كل ما سكتُ عنه، فهو صالح»، وأخرجه الدارقطني (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٨).
والحديث ضعفه: الدارقطني، والبيهقي، والألباني وغيرهم. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».
وصححه: ابن السكن. وأقرّه ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٢٦) (١٤٢). وقال في «البدر المنير» (٢/ ٦١٥): «وهذا إسناد كل رجاله ثقات». وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٣٢٣): «وقد تعاضدت طرق حديث جابر، فصلح للاحتجاج به علىٰ المطلوب، وقوي بحديث علي». وانظر: «الخلاصة» (٥٨٠)، «التلخيص» (١/ ١٤٧) (٢٠٠)، «الإرواء» (١/ ١٤٢) (١٠٥)، «ضعيف الجامع» (٤٠٧٤).
وله شاهد: من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، في قصة صاحب الشجة، وليس فيه موضع الشاهد. أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارمي (١/ ٢١٠)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، وابن الجارود (١٢٨)، والدارقطني (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، وأبو يعلىٰ (٤/ ٣٠٩) (٢٤٢٠). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٦).
وله شاهد آخر: من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «أمرني النبي ﷺ أن أمسح علىٰ الجبائر» أخرجه البيهقي (١/ ٢٢٨). وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٣٢٣): «اتفق الحفاظ علىٰ ضعفه».
(**تنبيه**): ذهب الدارقطني، والبيهقي، وابن حجر، وابن التركماني، والألباني في «الإرواء»
=

وحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعث رسول الله ﷺ سريّة، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين(١)»(٢). فإذا أباح لهم ﷺ المسح على التساخين لأجل البرد، وهي

=

وغيرهم، إلىٰ تضعيف حديث جابر؛ لأنه من طريق الزبير بن خريق، وليس بالقوي. قاله الدارقطني. وترجيح حديث ابن عباس؛ لأن رجاله ثقات، لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء. قاله الألباني. وخالفهم الغماري فرجّح حديث جابر. انظر: «التلخيص» (١/ ٢٦٠) (٢٠١)، «الجوهر النقي» (١/ ٢٢٧)، «الهداية للغماري» (٢/ ١١٧- ١١٩).

(تنبيه آخر): ذهب الألباني إلىٰ تضعيف حديثي: جابر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم في «الإرواء»، وذهب إلىٰ تحسينهما في «صحيح أبي داود».

(١) التساخين: الخفاف. قاله الإمام أحمد وأبو عبيد وغيرهما. وقيل: أصل التساخين، كل ما يسخن القدم من خف وجورب ونحوه. انظر: «مسائل ابنه عبد الله» (١/ ١٢٥) (١٦١)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢١٣) (٢٣٣)، «شرح السنة» (١/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩)، وغيرهم. **وصححه**: الحاكم، ووافقه الذهبي، والنووي، والألباني، وقال محققو «المسند» (١٨٢٣١). وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده منقطع». ووافقه أيمن شعبان في تعليقه علىٰ «جامع الأصول» (٥١٦٢). وقال البخاري: لا يصح. انظر: «المجموع» (١/ ٤٠٨)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٣١) (٩٣)، «الدراية» (١/ ٧٢)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢١٣) (٢٣٣)، «صحيح أبي داود» (١٣٣).

وفي الباب عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «انكسرت إحدىٰ زندي، فسألت، فأمرني النبي ﷺ أن أمسح علىٰ الجبائر». أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٢٦). قال في «الزوائد»: «في إسناده عمر بن خالد. كذبه الإمام أحمد، وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع، وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات». وقال الدارقطني: «متروك». وقال في «التلخيص» (١٩٩): «في إسناده عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب. ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أوهىٰ منه». وقال الألباني: «ضعيف جدًّا».

حاجة، فالمسح علىٰ الجبيرة أولىٰ؛ لأنها ضرورة.

وصح عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنه جُرِحَت إِبْهَامُ رِجْلِه فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها»(١)، قال ابن المنجي: «ولم يعرف له مخالف، فكان إجماعًا»(٢).

ويكون المسح علىٰ جميع الجبيرة، إلىٰ حين حَلِّها، فلا يُكتفىٰ بمسح بعضها، كالحال في الخفين والعمامة؛ لأن المسح علىٰ الجبيرة عزيمة وليس برخصة، فتأخذ حكم المبدل، من وجوب التعميم، وعدم التوقيت؛ لأن الجبيرة ضرورة، و«الضرورة تُقدَّر بقَدْرها»(٣).

(**مَا لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ**) وقدْر الحاجة هو موضع الجرح والكسر، وما يُحتاج إليه في شدّها؛ لأن «الضرورة تقدّر بقدرها». (**فَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، لَزِمَ نَزْعُهَا**).

فيجب نزع الجبيرة في حالتين:

* إن جاوزت قدر الحاجة؛ لأن الأصل وجوب الغسل بالماء، ولا يجوز

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٢٨). وقال: «هو عن ابن عمر صحيح». ثم قال: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وأصح ما روي فيه: حديث عطاء بن أبي رباح، الذي تقدّم. [يعني: حديث جابر] وليس بالقوي. وإنما فيه قَول الفقهاء من التَّابِعين فمن بعدهم، مع ما رُوِّينا عن ابن عمر في المسح علىٰ العصابة».

(٢) «الممتع في شرح المقنع» (١/ ١٩٢). وانظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٦٢)، «كشاف القناع» (١/ ١١٢).

(٣) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ١٩٥).

الانتقال إلىٰ البدل، وهو المسح إلا لحاجة، ولا حاجة في مسح الزائد.

* إن وضعها علىٰ غير طهارة؛ لأنه لا يُمسح علىٰ الحائل إلا إذا لُبِس علىٰ طهارة؛ قياسًا علىٰ الخف(١).

(فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ) بإزالتها (تَيَمَّمَ مَعَ الْمَسْحِ) فيجمع بين أنواع الطهارة الثلاثة: الغَسل بالماء للصحيح، والمسح للجبيرة، والتيمم للزائد عن قدر الحاجة.

قال المرداوي في «الإنصاف»: «اعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة:

١- منها: أنا لا نشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها علىٰ روايةٍ، اختارها المصنف وغيره.

٢- ومنها: عدم التوقيت بمدة كما تقدم.

٣- ومنها: وجوب المسح علىٰ جميعها.

٤- ومنها: دخولها في الطهارة الكبرىٰ.

٥- ومنها: أن شدها مخصوص بحال الضرورة.

٦- ومنها: أن المسح عليها عزيمة بخلاف الخف، علىٰ الصحيح من المذهب.

٧- ومنها: أنه لو لبس خفًّا علىٰ طهارة مسح فيها علىٰ الجبيرة جاز له أن

---

(١) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ١٩٤).

يمسح عليه، ولو لبس الخف علىٰ طهارة مسح فيها علىٰ عمامة، أو لبس عمامة علىٰ طهارة مسح فيها علىٰ خف، لم يجز المسح، علىٰ أحد الوجهين.

٨- ومنها: أنه يجوز المسح فيها علىٰ الخِرَق ونحوها بخلاف الخف.

٩- ومنها: أنه لا يشترط في جواز المسح علىٰ الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثَمَّ حاجة بخلاف الخف.

١٠- ومنها: أنه يتعين علىٰ صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف.

١١- ومنها: أنه يجوز المسح علىٰ الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه، بخلاف الخف.

١٢- ومنها: أنه يجوز المسح علىٰ الجبيرة في سفر المعصية ولا يجوز المسح علىٰ الخف فيه.

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام إلا أن بعضها فيه خلاف، بعضه ضعيف، ومرجع ذلك كله أو معظمه إلىٰ أن مسح الجبيرة عزيمة ومسح الخف ونحوه رخصة»(١).



(١) «الإنصاف» (١/ ١٤٤) (بتصرف يسير).

(بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ)

(نَوَاقِضُه تِسْعٌ) النواقض: جمع ناقض، ونَقَض الشيء نقْضًا: أفسده بعد إحكامه. يقال: نقَض البناء، هدَمه. ونقض اليمين أو العهد، نكثه. ونقَض الحبل، حَلّه بعد برمه. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾ [النحل: ٩٢]. ونواقض الوضوء، مبطلاته. وهي: موجباته[(١)].

ولما ذَكَر في «باب الوضوء»: فروضه، وشروطه، وسننه. ناسب أن يتبعه بنواقضه ومبطلاته.

وحصْرُها في تسع استقراءٌ[(٢)]:

١- (الأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا) السبيل: الطريق. والمراد بالسبيلين: القُبُل، والدُّبُر؛ لأنهما الطريقان لخروج فضلات الجسم المعتادة، كالبول، والغائط، وقوله: مطلقًا، أي: كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وسواء كان معتادًا أو غير معتاد، وسواء كان طاهرًا أو نجسًا.

---

(١) انظر: «القاموس» (ص٨٤٦)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٢١)، «المبدع» (١/ ١١٦)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ١٣٨). مادة: (نقض).

(٢) انظر: «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ١٣٨)، «حاشية الروض المربع» (١/ ٢٣٩).

فمن الخارج النجس:

* **البول، والغائط**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [سورة النساء:٤٣، المائدة:٦]، فالغائط اسم للمطمئن من الأرض، وكانوا ينتابونه لقضاء الحاجة، فكَنَوْا به عن نفس الحدث. فيتناول: العَذِرَة والبول.

ولقوله ﷺ في حديث صَفْوان بن عَسَّال رضي الله عنه: «**ولكن من: غائط، وبول، ونوم**». حسن صحيح(١)، والإجماع علىٰ أنهما ناقضان(٢)، ويستوي فيهما القليل والكثير(٣).

* ومن الخارج النجس: **المذي**(٤)؛ لحديث علي رضي الله عنه، وفيه سؤال رسول الله ﷺ عن المذي، فقال ﷺ: «**يغسل ذكره ويتوضأ**». متفق عليه(٥)،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٢): «وجوب الوضوء من البول، مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا». وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٢)، «المحلىٰ» (١/ ٢٣٢)، «الإفصاح» (١/ ٥١)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٤).

(٣) قال الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح» (١/ ٥١): «وأجمعوا علىٰ أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلا أو كثيرًا، نجسًا أو طاهرًا، إلا مالكًا، فإنه لا يرىٰ النقض بالنادر كالدود والحصىٰ وغيره».

(٤) المذي: فيه لغات: مَذْيٌ كظبي، وهو أفصحها. ومَذِيٌّ كشقيٍّ، ومَذٍ كعَمٍ. ويُقال: مَـذْي بالدال المهملة. وهو: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الشهوة، لا بشهوة، ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه. ويشترك الرجل والمرأة فيه. انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٩٠)، «القاموس» (ص١٧١٩)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٧)، «المطلع» (ص٣٧)، «حاشية الروض المربع» (١/ ٢٦٩). مادة: (مذي).

(٥) تقدم تخريجه.

والإجماع علىٰ أنه ناقض[(١)].

وهذه هي الأحداث المعتادة النجسة، وقد دلّ علىٰ نقضها للوضوء جملةً، قولهُ ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتىٰ يتوضأ**». متفق عليه[(٢)].

وأما انتقاض الوضوء بالخارج الطاهر:

* **فبالريح**. سواء من الدُّبُر أو القُبُول، ويدلُّ علىٰ أنها ناقضة، حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أنه شُكي إلىٰ رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: «لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا». متفق عليه[(٣)]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه، أخرج منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا». أخرجه مسلم[(٤)] ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقبل صلاةُ من أحدث حتىٰ يتوضأ**». قال: فقال له رجلٌ من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فُساءٌ أو ضُراط. متفق

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٣): «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجابه الوضوء من المذي». وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٢)، «المحلىٰ» (١/ ٢٣٢)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٤).

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتىٰ يستيقن (١٣٧) (١/ ٢٣٧) مع «الفتح»، ومسلم في الحيض، باب: الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك (٩٨/ ٣٦١) (٤/ ٤٩) مع شرح النووي.

(٤) أخرجه مسلم في الحيض، باب: الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك (٩٩/ ٣٦٢) (٤/ ٥١) مع شرح النووي.

عليه، واللفظ للبخاري[(١)]، والإجماع علىٰ أنها ناقضة[(٢)]. وهو بعمومه يشمل الريح من القُبُل[(٣)]

وأما انتقاض الوضوء بالخارج غير المعتاد:

* **فبالوَدْيُ**[(٤)]. قال الغُماري: «لم أجد له ذكرًا في المرفوع»[(٥)]. والإجماع علىٰ أنه ناقض[(٦)]. ويدلُّ علىٰ أنه ناقض أثر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «هو المني، والمذي، والودي. فأما المذي والودي، فإنه يَغْسل ذكره ويتوضأ. وأما المني ففيه الغسل» صحيح[(٧)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٧): «أجمع أهل العلم علىٰ أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء». وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٢)، «المحلىٰ» (١/ ٢٣٢)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٤).

(٣) انظر: «شرح المنتهىٰ» (١/ ٦٩)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ١٣٩). وفي «كشاف القناع» (١/ ١٢٣): «هو شامل للريح من القبل». وقال ابن عقيل: «يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا، ألَّا ينقض؛ لأن المثانة ليس لها منفذ إلىٰ الجوف، ولم يجعلها أصحابنا جوفًا، فلم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه».

(٤) الوَدْيُ: بإسكان الدال. ماء أبيض كدر ثخين، لا رائحة له، يخرج عقيب البول. أو عند حمل شيء ثقيل. انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٥٢١)، «القاموس» (ص١٧٢٩)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٤)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٣٨، ٣٩)، «المغني» (٢/ ٤٩٠). مادة: (ودي).

(٥) «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١/ ٣٢٤).

(٦) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٤)، «حاشية الروض» (١/ ٢٦٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٩) (٦١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٢) (٩٨٩)، والطحاوي (١/ ٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٥)، (٢/ ١٤٠)، والبيهقي (١/ ١١٥، ١٦٩). انظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (١/ ٧٨). وعن ابن مسعود مثله. أخرجه البيهقي (١/ ١١٥) معلقًا. وانظر: «الهداية» للغماري (١/ ٣٢٤).

وعن عائشة أنها سئلت عن المذي، فقالت: «إنّ كل فحل يمذي، وأنه: المذي، والودي، والمني. فأما المذي: فالرجل يلاعب امرأته فيظهر علىٰ ذكره الشيء، فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ. وأما الودي: فإنه بعد البول، يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ، ولا يغتسل. وأما المني الأعظم، منه الشهوة، وفيه الغسل »(١).

* **والاستحاضة**. فخروجه حدث؛ لحديث عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفدع الصلاة؟ قال: «**لا؛ إنما ذلكِ عِرْق، وليس بالحيضة؛ اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة**». صحيح(٢).

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٦)، وابن أبي شيبة (٩٧٧) مختصرًا. وانظر: «نصب الراية» (١/ ٩٣).
وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٦)، عن جندب، مولىٰ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سألت ابن عمر عن المذي، فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة». وقال: وأما الودي فهو شيء يخرج من الذكر علىٰ أثر البول، والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجب بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٤)، وأبو داود (٢٩٨)، والترمذي (١٢٥)، وابن ماجه (٦٢٤) وغيرهم. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٦) (١٠٩): «سنده علىٰ شرط الشيخين».
وأصل الحديث في «الصحيحين». أخرجه البخاري في الحيض، باب: الاستحاضة (٣٠٦) (١/ ٤٠٩) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٢/ ٣٣٣) (٤/ ١٦) مع شرح النووي. دون زيادة: «وتوضئي لكل صلاة».
(**تنبيه مهم**): قوله ﷺ: «**توضئي لكل صلاة**». أخرجها البخاري في الوضوء، باب: غسل الدم (٢٢٨) (١/ ٣٣١) مع فتح الباري. من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع =

وحكىٰ ابن المنذر الإجماع علىٰ النقض به، خلافًا لربيعة[(١)]. فأمرها ﷺ

=

الصلاة؟ فقال: رسول الله ﷺ: «**لا؛ إنما ذلكِ عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**». قال: وقال أبي: «**ثم توضئي لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت**».

قال الحافظ في «**الفتح**» (١/ ٣٣٢): (وادعىٰ بعضهم أن هذا معلّق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور، عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام. وقد بين الترمذي ذلك في روايته. ثم قال: وادّعىٰ آخرون أن قوله: «**ثم توضئي**» من كلام عروة موقوفًا عليه. وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتىٰ بصيغة الأمر، شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: «فاغسلي»). وانظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٩٣)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣١٢).

وقال الغماري في «**الهداية**» (٢/ ٨٦): «وأوضح منه رواية أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة؟ فقال: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة**». رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٥٥)، والطحاوي في «الرد علىٰ الكرابيسي»، وهو كما ترىٰ سند صحيح».

ثم قال (٢/ ٨٨)، **بعد تخريج الحديث وبيان طرقه**: «ومما ذكرناه يُعلم: أن الحديث صحيح، وأن الزيادة المذكورة مخرجة في «صحيح البخاري»، وسندها أيضًا في «صحيح مسلم»، إلا أنه حذفها لما فيها من الكلام». وقال (٢/ ٨٥): (ولي في تصحيحها جزء مفرد، سميته: «الاستفاضة بحديث وضوء المستحاضة» ملخصه: أن هذه الزيادة وردت من حديث: عائشة، وفاطمة بنت أبي حبيش، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة، وأم حبيبة بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجابر بن عبد الله، وعدي بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن علي مرسلًا. بأسانيد فيها الصحيح، والحسن، والضعيف. وحديث عائشة وحده له طريقان، كل منهما صحيح علىٰ انفراده».

وقال ابن عبد البر في «**الاستذكار**» (٣/ ٢٣٣): «ومن ذكر في هذا الخبر، وما كان مثله: «**وتتوضأ لكل صلاة**». فقد زاد زيادة صحيحة جاءت بها الآثار المرفوعة، وقد ذكرناها في «التمهيد» (١٦/ ٩٦).

(١) فقال: «وأجمعوا علىٰ أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة، وانفرد ربيعة، وقال: لا ينقض

=

بالوضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد، ولأنه خارج من السبيل فأشبه المعتاد، ولعموم قوله ﷺ: «**لا وضوء إلا من حدَث، أو ريح**». صحيح(١)، فدل علىٰ أن الاستحاضة حدث.

وإذا انتقض الوضوء بهذه الخوارج علىٰ اختلافها، ومنها النجس والطاهر، ومنها المعتاد وغيره، كان ذلك دليلًا علىٰ انتقاض الوضوء بكل خارجٍ من السبيلين مطلقًا، كالدود، والحصىٰ وغيرهما؛ ولأن الخارج من السبيلين لا يخلو في الغالب من بلل النجاسة(٢).

٢- (**الثَّانِي: الْخَارِجُ الْفَاحِشُ النَّجِسُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا فَمُطْلَقًا**) فكما أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء مطلقًا، فكذا خروج البول والغائط ينقض مطلقًا، سواء أكان خروجهما من السبيلين أم من غيرهما، وسواء أكان الخارج منهما قليلًا أم كثيرًا، وسواء أكان السبيلان مفتوحين أم مسدودين، وسواء أكان الخارج من فوق المعدة أم من تحتها؛ لإطلاق أدلة النقض بهما، وعدم تقييدها بالكثرة، أو العفو عن اليسير منها. فإن كان الخارج النجس من

= الطهارة». «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٢). وقال في «الأوسط» (١/ ١٦٣): «وقد حكي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قول خامس، وهو: أن لا وضوء علىٰ المستحاضة لكل صلاة، إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوءها، من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء، وقد رُوِّينا عن النبي ﷺ أربعة أخبار يوافق كل خبر منها قولًا من هذه الأقاويل، غير قول ربيعة، وقد تُكُلِّم في أسانيدها. والنظر دال علىٰ ما قال ربيعة، إلا أنه قولٌ لا أعلم أحدًا سبقه إليه».

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٠، ٤٣٥). وقال محققو «المسند» (١٥/ ١٧٩) (٩٣١٣): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سهيل بن أبي صالح فمن رجال مسلم».

(٢) انظر: «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ١٣٩).

غير البول والغائط، وكان خروجه من غير السبيلين، كالدم والقيء، نقض إنْ فَحُش، وحَدُّه لكل أحدٍ بحسبه.

ومن الأدلة علىٰ النقض به:

١- أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وتعليله ذلك بأنه دَمُ عرقٍ؛ دليل علىٰ أن خروج الدم من العِرْق ناقض للوضوء من أي موضع خرج[(١)].

٢- ولحديث مَعْدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه». صحيح[(٢)]. فترتيب الراوي الوضوء والإفطار علىٰ التقيؤ؛

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٤): «وقد احتج بعض من يوجب علىٰ الراعف والمحتجم وعلىٰ من خرج من جرحه دم الوضوء، بالأخبار التي رويت عن النبي ﷺ بإيجابه الوضوء علىٰ المستحاضة، وقد اتفق كثير من أهل العلم علىٰ القول بذلك. قال: فجعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياسًا علىٰ دم الاستحاضة. احتج بهذه الحجة يعقوب، وابن الحسن». يعني: صاحبي أبي حنيفة.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٩)، وأبو داود، (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٢١، ٣١٢٢)، والدارقطني (١/ ١٥٨، ١٥٩)، والطحاوي (٢/ ٩٦)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (١٠٩٧)، والحاكم (١٥٥٣). وقال ابن الجوزي في «التحقيق». قال: «الأثرم»: «قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا. فقال: حسين المعلم جوّده». وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب». وقال: «سألت محمدًا [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: جوّد حسين المعلم هذا الحديث». وقد أُعِلَّ بالاضطراب. وأجيب: بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره. وقال محققو «المسند» (٤٥/ ٤٩٢) (٢٧٥٠٢): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح». وانظر: «العلل» للترمذي (٣٨)، «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٩٤)، «التنقيح» للذهبي (١/ ٦٤)، «نصب الراية» (١/ ٤٠)، «الدراية» (١/ ٣٢)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٥)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٤٢)، «الإرواء» (١/ ١٤٧)(١١١).

دليل علىٰ أن خروج القيء هو سبب الوضوء، والموجب له؛ إذ لو لم يكن موجبًا لما توضأ ﷺ.

٣- ولحديث: «**إذا قاء أحدكم في صلاته أو قَلَس، فلينصرف فليتوضأ...**». مرسل صحيح(١).

٤- ولقوله ﷺ: «**إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف**». صحيح(٢). ففي الحديث تنبيه علىٰ أن الرُّعاف ناقض للوضوء، فكذا خروج النجاسة من سائر الجسد(٣).

٥- وروىٰ مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا رَعَف، انصرف،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٤١) (٣٦١٨) مرسلًا، وأخرجه والطبراني في «الأوسط» موصولًا من حديث عائشة (٥/ ٣٢١) (٥٤٢٩)، وأخرجه الدارقطني (١/ ١٥٣، ١٥٤)، والبيهقي (٢/ ٢٥٥)، موصولًا ومرسلًا، وقال الدارقطني: الْحُفَّاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. وضعّفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، وضعيف «الجامع الصغير» (٥٤٢٦).
وذكر الشيخ تقي الدين القشيري في «إمامه» رواية الدارقطني المرسلة ثم المسندة. ثم قال: وهذه الروايات التي جمع فيها إسماعيل بن عياش بين الإسنادين جميعًا: المرسل، والمسند. في حالة واحدة مما يبعد الخطأ علىٰ إسماعيل، فإنه لو اقتصر علىٰ رفعه ما وقفه الناس.
وقال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٩٥): «المرسل حجة عندنا». وانظر: «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» لابن عبد الهادي (١/ ١٦١)، «تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق» للذهبي (١/ ٦٤)، «الإلمام بأحاديث الأحكام» (٧٩)، «البدر المنير» (٤/ ١٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٤)، والحاكم (١/ ٢٩٣) (٦٥٥)، والدارقطني (١/ ١٥٨)، والبيهقي (٣/ ٢٢٣) وغيرهم من حديث عائشة. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرطهما. ووافقه الذهبي. والسيوطي، والألباني في صحيح في «الجامع الصغير» (٣٦٣)، و«صحيح أبي داود» (٩٨٥).

(٣) انظر: «الفتاوىٰ السعدية» (١/ ٧٤).

فتوضأ...». صحيح(١).

٦- وعن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا رَعَف الرجل في الصلاة، أو ذَرَعه القيء، أو وجد مذيًا، فإنه ينصرف فيتوضأ». صحيح(٢).

٧- وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذا وجد أحدكُم رِزًّا**(٣)**، أَو رُعافًا، أَو قيئًا، فلينصرف فَلْيَتَوَضَّأ**». حسن(٤).

٨- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الحدث حدثان: حدث من فِيك، وحدثٌ من أسفل منك»(٥).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (ص٢٢٧) (١١١٣)، وابن المنذر (١/ ١٦٩)، والبيهقي (٢/ ٢٥٦). وقال: هذا عن ابن عمر صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩)، (٣٦٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤). وانظر: «نصب الراية» (١/ ٤٢)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في «إرواء الغليل» (ص٥٣).

قال ابن عبد البر: «مذهب ابن عمر، ومذهب أبيه عمر: إيجاب الوضوء من الرعاف، وأنه كان عندهما حدثًا من الأحداث الناقضة للوضوء». «الاستذكار» (٢/ ٢٦٧).

(٣) الرِّزّ: بالكسر، الصوت في البطن من القرقرة ونحوها. وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج. وأمره بالوضوء؛ لئلا يدافع أحد الأخبثين. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٤٤٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢١٩)، «لسان العرب» (٧/ ٢٢٠)، مادة: (رزز).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩)، (٣٦٠٦، ٣٦٠٧)، وابن المنذر (١/ ١٦٩)، والدارقطني (١/ ١٥٦)، والبيهقي (٢/ ٢٥٦). وإسناده حسن. قاله الحافظ في التخليص (١/ ٦٥٥).

وفي الباب عن: عمر وسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. أخرجها عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩)، (٣٦٠٨)، وابن المنذر (١/ ١٦٩، ١٧٠).

(٥) أخرجه ابن المنذر (١/ ١٨٥)، في «ذِكْر الوضوء من القيء»، وإن كان البعض يستدل به على الانتقاض بالردة.

٩- ولأنها نجاسة خارجة من البدن، أشبهت الخارج من السبيلين(١).

فإن كان الخارج النجس -غير البول والغائط- يسيرًا، لم ينقض؛ لقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الدم: «إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، وإن كان قليلًا فلا إعادة عليه». صحيح(٢).

قال أحمد: «عِدَّة من الصحابة تكلموا فيه: ابن عمر عصر بَثْرة، فخرج دم وصلىٰ ولم يتوضأ(٣)، وابن أبي أوفىٰ عصر دُمَّلًا(٤) -وذكر غيرهم- ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا»(٥).

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ٩٠). ونحوه في «المغني» (١/ ٢٤٨): إنه خارج يلحقه حكم التطهير، فنقض الوضوء، كالخارج من السبيل.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٢)، (٢/ ١٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٥). وإسناده صحيح. قاله في «التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل» (ص١٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٢)، والبيهقي (١/ ١٤١). وإسناده صحيح. قاله ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٠)، ووافقه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٠). وانظر: «البدر المنير» (٤/ ٢١١).

(٤) قال الألباني: وقد صح عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أنه بزق دمًا في صلاته ثم مضىٰ فيها» السلسة «الضعيفة» (٤٧٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٢).

(٥) انظر: الكافي ت/ التركي (١/ ٩١)، «المغني» (١/ ٢٤٨)، «كشاف القناع» (١/ ١٢٤).

وفي مسائل ابن منصور (٢/ ٣٥٩): «قلت: إذا خرج من أنفه شيء من دم؟ قال: إذا كان قليلًا فليس به بأس إلا أن يكثر مثل الرعاف». وانظر: «مسائل ابن هانئ» (ص٧، ٩)، و«مسائل أبي داود» (ص١٤).

وفي «الأوسط» (١/ ١٧٣): «ورُوِّينا عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته بأصبعه ثم صلىٰ ولم يتوضأ». وعن جابر أنه قال: «لو أدخلت أصبعي في أنفي ثم خرج دم لدلكته بالبطحاء وما توضأت». وعن أبي هريرة: أنه كان لا يرىٰ أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين. وعن ابن مسعود: أنه أدخل أصابعه في أنفه فخضبهن في الدماء ثم قال بهن في التراب ففتهن، ثم قام إلىٰ الصلاة». ثم أخرجها بسنده (١/ ١٧٤).

ولقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**». صحيح(١)، ولأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره، فيه حرجٌ، فيكون منفيًّا. قال الْمُوَفَّق: «والقيح والصديد كالدم فيما ذكرناه، وأسهل وأخفّ منه حكمًا عند أبي عبد الله؛ لوقوع الاختلاف فيه»(٢).

٣- (**الثَّالِثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ**) أي: ذهابه بجنون، أو تغطيته بإغماء، أو سُكْرٍ، أو نوم؛ لقوله ﷺ في حديث صَفْوان بن عَسَّال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ولكن من غائط وبول ونوم**». حسن صحيح(٣).

ولقوله ﷺ في حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**العين وكاء السَّهِ**(٤)، **فمن نام فليتوضأ**». حسن صحيح(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المغني» (١/ ٢٤٩). وانظر: مسائل ابن منصور (٢/ ٣٦٣). وفي «الأوسط» (١/ ١٨٣): «وقال أحمد في القيح والصديد: هذا كله أيسر عندي من الدم».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) **السَّه**: حلقة الدُّبُر. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٢٩)، و«لسان العرب» (١٣/ ٥٠٣)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٦٦) مادة: (سهه) أو (ستة).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ١١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٤٧)، والدارقطني (١/ ١٦١) وغيرهم. **وصححه**: ابن السكن، والسيوطي في «الجامع الصغير»، **وحسنه**: المنذري، والنووي، وابن الصلاح. ووافقهم الألباني علىٰ تصحيحه في «صحيح الجامع»، وعلىٰ تحسينه في «الإرواء». وقال ابن الملقن: وفيه نظر؛ لأنه منقطع. وتعقب المناوي السيوطي علىٰ تصحيحه، فقال: رمز المصنف لصحته، وليس كما قال. ثم نقل عن عبد الحق بأن فيه علتين، وضعفه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٨٠) ، ووافقه محققو «المسند» (٢/ ٢٢٧) (٨٨٧). انظر: الخلاصة (٢٦٢)، «التلخيص الحبير» (١/ ١١٨) (١٥٩)، «نصب الراية» (١/ ٤٥)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٢) (١٥٤)، «فيض القدير» (٤/ ٣٩٨) (٥٧٤٩)، «الإرواء» (١/ ١٤٨) (١١٣)، «صحيح الجامع» (٤١٤٩).

=

وأما الجنون والإغماء والسُّكْر ونحوه، فينقض إجماعًا[(١)]؛ لأن هؤلاء حِسُّهم أبعد من حس النائم، بدليل أنهم لا ينتبهون بالتنبيه. ففي وجوب الوضوء علىٰ النائم، وتعليله بأن «**العين وكاء السَّه**» تنبيه علىٰ وجوبه بما هو آكد منه، ولأن ذلك مظنة الحدث فأقيم مقامه[(٢)].

(**إِلَّا النَّوْمَ اليَسِيرَ**) فالنوم مَظِنَّة الحدث؛ لاستطلاق الوكاء، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة.

ويدل علىٰ أن النوم ليس بحدث في ذاته: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «بِتُّ في بيت خالتي ميمونة» فذكر قيام النبي ﷺ وصلاته بالليل، وفيه: «ثُمَّ نام

=

ويشهد له: حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**» أخرجه أحمد (٤/ ٩٧)، والدارمي (١/ ١٩٨) (٧٢٢)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٧٢) (٨٧٥)، وأبو يعلىٰ (١٣/ ٣٦٤) (٧٣٧٢)، والبيهقي (١/ ١١٨). وأُعِلَّ الحديث بأبي بكر ابن أبي مريم؛ لاختلاطه.

وقال ابن عدي: «الغالب علىٰ حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه».

وقال الإمام أحمد: «حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب». وصححه السيوطي في «الجامع الصغير»، وتعقبه المناوي، فقال: «وهو زلل، فقد تعقبه البيهقي نفسه، فقال: أبو بكر ضعيف، وأقره الذهبي في المهذب. ونقل المناوي عن ابن حجر قوله: حديث معاوية ضعيف جدًّا. وحسن الحديث الألباني. انظر: الكامل لابن عدي (٢/ ٣٨) (٢٧٧)، «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٧)، «فيض القدير» (٤/ ٣٩٨) (٥٧٥٠)، «صحيح الجامع» (٤١٤٨).

(١) قال في «المغني» (١/ ٢٣٤): «الجنون والإغماء والسُّكْر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا. قال ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ وجوب الوضوء علىٰ المغمىٰ عليه». وانظر: «الأوسط» (١/ ١٥٥)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ١٤٣).

حتىٰ سمعت غطيطه، أو خطيطه، ثم قام فصلىٰ، ولم يتوضأ». متفق عليه(١)، وفي رواية لمسلم: «ثم اضطجع».

وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لسعيد بن جبير لما سأله عن ذلك: «إنها ليست لك ولا لأصحابك، إنها كانت لرسول الله ﷺ»(٢).

وقال سفيان الثوري: «وهذا للنبي ﷺ؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه»(٣). فلو كان النوم حدثًا لاستوىٰ فيه النبي ﷺ وغيره، كسائر الأحداث؛ فالنوم الطويل ناقضٌ للوضوء؛ لأنه مَظِنَّة الحدث، بخلاف اليسير، والمراد باليسير من النوم: اليسير عُرْفًا؛ لعدم حدّ الشارع له، ولا اعتبار بالرؤيا، وإن شكّ في كثرته، لم ينتقض؛ لأن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك(٤).

ومن شَرْط النوم اليسير غير الناقض: أن يكون (مِنْ قَائِمٍ)؛ لقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حين صلّىٰ مع النبي ﷺ: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني».

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب: السَّمر في العلم (١١٧) (١/ ٢١٢) مع الفتح، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٨٤/ ٧٦٣) (٦/ ٤٧) مع شرح النووي. واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٩)، والبيهقي، وقال محققو «المسند» (٥/ ٤٤٦) (٣٤٩٠): «حسن وهذا إسناد ضعيف».

(٣) أورده مسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٨٦/ ٧٦٣) (٦/ ٤٨) مع شرح النووي. إثر حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٨٣)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ١٤٣)، «حاشية الروض المربع» (١/ ٢٤٤). وقال في الحاشية: «والفرق بين النوم والنعاس: أن النوم فيه غلبة علىٰ العقل، وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب علىٰ العقل، وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط».

أخرجه مسلم(١).

ولأنه يشبه الجالس في التحفظ، واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث؛ لكونه لو استثقل في النوم سقط(٢).

(أَوْ قَاعِدٍ)؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون». أخرجه مسلم(٣)، وفي رواية لأبي داود: «كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتىٰ تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»(٤).

ولأنه يكثر وقوعه من منتظري الصلاة فعُفي عنه للمشقة(٥).

٤- (الرَّابِعُ: غَسْلُ الْمَيِّتِ) أو بعضه، والمغسِّل هو من يُقلِّب الميت ويباشره، لا من يصب الماء؛ لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وقال أبو هريرة: «أقل ما فيه الوضوء». صحيح (٦). قال في

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل (١٨٥/ ٧٦٣) (٦/ ٤٨) مع شرح النووي.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٨٢)، «كشاف القناع» (١/ ١٢٦)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ١٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب: الدليل علىٰ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١٢٥/ ٣٧٦) (٤/ ٧٣) مع شرح النووي.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والشافعي في «مسنده» (ص١١)، والدارقطني (١/ ١٣١)، والبيهقي (١/ ١١٩). **وصححه**: الدارقطني، والنووي، وابن الملقن. ووافقهم الألباني. انظر: «الخلاصة» (٢٦٤)، «تحفة المحتاج» (٢٣)، «مشكاة المصابيح» (٣١٧)، «صحيح أبي داود» (١٨٤).

(٥) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٧١)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ١٤٣).

(٦) أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٦) من طريق سعيد بن جبير قال: «سألت ابن عمر: أَغْتَسل من الميت؟ قال: أَمؤمن هو؟! قلت: أرجو، قال: فَتَمَسَّحَ من المؤمن ولا تغتسل منه». قال في «التحجيل» (ص١٩): «وإسناده صحيح». والمراد بالتمسّح الوضوء. =

«المغني»: «ولا نعلم لهم مخالفًا في الصحابة»[(١)].

ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالبًا، فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث[(٢)].

٥- (**الْخَامِسُ: أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ**) ولو نِيئًا؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم؛ توضأ من لحوم الإبل...**» الحديث. أخرجه مسلم[(٣)].

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل. فقال: « **توضئوا منها**»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم. فقال:

=

وأما أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه: فأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٥) (٦١٠١)، وابن أبي شيبة (١١١٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٤٩)، والبيهقي (١/ ٣٠٥). من طريق ابن جريج، عن عطاء قال: «سئل ابن عباس: «أَعَلىٰ من غَسّل ميتًا غُسْل؟ قال: لا. قد إذن نجسوا صاحبهم، ولكن وضوء». قال في «التحجيل» (ص٢٠): «إسناده صحيح».

وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره في «المغني» (١/ ٢٥٦)، و«الكافي» (١/ ٨٥) و«شرح العمدة» (١/ ٣٤٢) وغيرها. ولعله في كتب المتقدمين كالأثرم والنجاد وغيرهما، والله أعلم.

ورُويَ نحو ذلك عن: عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأبي برزة، وعائذ بن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم.

انظر: المراجع السابقة.

(١) «المغني» (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٦)، «المبدع» (١/ ١٢٧)، «كشاف القناع» (١/ ١٣٠)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل (٩٧/ ٣٦٠) (٤/ ٤٨) مع شرح النووي.

«**لا توضؤوا منها**». صحيح[(١)].

وهذا النقض خاص بأكل اللحم؛ تعبدًا[(٢)]؛ فلا نقض بأكل بقية أجزائها: ككبد، وقَلْب، وطِحَال، وكِرْش، وشحم، وكُلْية، ولِسان، ورأس، وسَنَام، وكَوارع، ومُصْران، ومَرَق لحم؛ لأن النص لم يتناولها؛ لأنها ليست بلحم، ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحمًا[(٣)].

٦- (**السَّادِسُ: مَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ الْمُتَّصِلِ بِالْيَدِ**) الفرج مأخوذ من الانفراج، وهو اسم لمخرج الحدث، فينتقض الوضوء بمس فرج الآدمي، قُبُلًا أو دُبُرًا؛ لحديث بُسْرَة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ**». صحيح[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤). **وصححه**: ابن حبان في «الموارد» (٢١٥)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن الجارود (٢٦) والبيهقي (١/ ١٥٩)، وابن المنذر «الأوسط» (١/ ١٣٨، ١٤٠)، والنووي. ووافقهم الألباني. وقال البيهقي في «السنن»: «بلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، أنهما قالا: قد صح في هذا الباب، حديثان عن النبي ﷺ: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة».
وفي الباب عن: ذي الغرة، وأسيد بن خضير، وسليك الغطفاني، وعبد الله بن عمر، وسمرة السوائي والد جابر بن سمرة، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم. انظر: «الهداية» في تخريج أحاديث البداية للغُماري (١/ ٤١٣ - ٤١٧)، «الإرواء» (١/ ١٥٢) (١١٨).

(٢) لأن الأصل: عدم نقض الوضوء من أكل لحم الإبل، كسائر اللحوم المأكولة، بخلاف لحم الخنزير، فالأصل فيه النجاسة، فيتعلّق التحريم بسائر أجزائه.

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ١٣٠)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٧٤)، «كشاف القناع» (١/ ١٣٠)، «منار السبيل» (١/ ٣٦).

(٤) أخرجه الأئمة: مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢)، والشافعي كما في «ترتيب المسند» (١/ ١٢)، والأم (١/ ١٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وأصحاب السنن: أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، =

ولحديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مسّ فرجه، فليتوضأ**». صحيح(١).

وقد رُوي ذلك عن بضعة عشر صحابيًّا، وهذا لا يدرك بالقياس، فعُلِم أنهم قالوه عن توقيف(٢).

وينتقض بمسّ فرج غيره؛ لأنه إذا انتقض بمس فَرْجِ نفسه، مع الحاجة إليه وجوازه، كان الانتقاض بمس فَرْجِ غيره أولىٰ(٣)، وفي بعض ألفاظ حديث بُسرة: «**مَن مسَّ الذَّكَر فليتوضأ**»(٤)، فيشمل كل ذكر، ولو كان الممسوس فرجُه ميتًا؛ للعموم، ولبقاء حرمته.

=

والنسائي (١/ ١٠٠) (١٦٣، ١٦٤)، وابن ماجه (٤٧٩). وأصحاب الصحاح: ابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٣) وفي «الموارد» (٢١١- ٤١١)، والحاكم (٤٧٢- ٤٧٧)، وابن الجارود (١٦، ١٧).

وصححه أيضًا: أحمد، وابن معين، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والحازمي، وابن حزم، والنووي. ووافقهم الغماري، والألباني. وقال البخاري: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة». انظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص٣٠٩)، سنن الترمذي (١/ ٥٦)، «الاستذكار» (٣/ ٣٠)، «المجموع» (٢/ ٣٥)، الشرح الكبير مع «الإنصاف» (٢/ ٢٩)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٢)، «الهداية للغماري» (١/ ٣٦١)، «الإرواء» (١/ ١٥٠) (١١٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والحاكم١/ ١٣٨)، والبيهقي (١/ ١٣٠) وغيرهم. **وصححه**: أحمد، وأبو زرعة. انظر: سنن الترمذي (١/ ٥٦)، «الاستذكار» (٣/ ٣٠)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٤)، «المبدع» (١/ ١٢١)، «الإرواء» (١/ ١٥١) (١١٧).

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ١٢١)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٧٢).

(٣) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٧٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٢١) (٤٤١). وانظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٧٢).

ولا نقض بمس الخصيتين، ولا بمس محل الفرج البائن؛ لأن تخصيص الفرج به دليل علىٰ عدمه فيما سواه. ولا بمسّ فرج بهيمة؛ للبراءة الأصلية، فليس بمنصوص عليه، ولا في معناه، ولا حرمة له[(١)].

ويُشترط للنقض ثلاثة شروط، هي:

أ- كون الفرج متصلًا، فلا نقض بمس المنقطع؛ لذهاب حرمته بقطعه.

ب- وكون المسّ باليد مباشرة، لا من وراء حائل؛ لأنه مقتضىٰ المسّ.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من أفضىٰ بيده إلىٰ فرجه ليس دونه حجاب، فقد وجب عليه الوضوء**». صحيح[(٢)].

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٢)، «المبدع» (١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٩)، والطحاوي (١/ ٧٤)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ١٣٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٥): «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» والصغير، والبزار. وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيىٰ بن معين في رواية». وقال النووي في المجموع: «في إسناده ضعف، لكنه يتقوىٰ بكثرة طرقه». ومَن ضعَّفه فليزيد بن عبد الملك، لكن رواه أصبغ عن ابن القاسم، صاحب مالك، عن نافع بن أبي نعيم. ولذا صححه: ابن حبان (١١١٨)، والحاكم (١/ ١٣٨)، وابن عبد البر، وابن السكن. وقال: «هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب، لرواية ابن القاسم، صاحب مالك، عن نافع بن أبي نعيم. وأما يزيد، فضعيف». وقال ابن حبان: «صحيح سنده، عدول نَقَلته».
انظر: «الاستذكار» (٣/ ٣١)، «التمهيد» (١٧/ ١٩٥)، «المجموع» (٢/ ٣٥)، «الإحسان» (٢/ ٢٢٢)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٤) (١٦١)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٤، ١٢٥) (١٦٦)، «نيل الأوطار» (١/ ١٩٩، ٢٠٠).

(تنبيه): عدّ بعضهم أن الأحاديث في ذلك بلغت حدّ التواتر، ففي النظم المتواتر في الأحاديث المتواترة، للكتاني، قال في حديث: «**من مس فرجه فليتوضأ**»: «قال ابن يونس: حديث إيجاب =

جـ- وكون المسّ باليد، لا بعضو آخر. والمراد باليد: الكفّ. وهي: مِن رؤوس الأصابع إلىٰ الكوع؛ لأنها المرادة عند الإطلاق كما في قوله تعالىٰ في آية السرقة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقوله تعالىٰ في آية التيمم: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة:٦].

فشمل ذلك: باطن الكف، وظاهره، وحَرْفه. وخرج من ذلك الظفر؛ لأنه في حكم المنفصل.

قال الوزير ابن هبيرة: «اتفقوا علىٰ أن من مسّ فرجه بغير يده من أعضائه لا ينتقض وضوءه»(١).

٧- (**الَّسابِعُ: مَسُّ الذَّكَرِ بَشَرَةَ الْأُنْثَىٰ بِشَهْوَةٍ أَوْ الْعَكْسُ**) حقيقة المس: التقاء البشرتين دون حائل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وفي قراءة (أَوْ لَمَسْتُمُ). وهو أغلب في اللمس باليد، كما قال القائل:

لمست بكفي كفَّه أطلب الغنىٰ(٢)

=

الوضوء من المس رواه خمسة عشر نفسًا من الصحابة من بين رجل وامرأة. اهـ، وتقدم قول المغيث: وكذا الوضوء من مسّ الذكر قيل: إن رواته زادت علىٰ ستين. اهـ».

وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٣٠٧): «قد رُوي النقض به، عن بضعة عشر من الصحابة عن النبي ﷺ». وذكر الغماري في «الهداية» منهم تسعة عشر نفسًا، وخرّج أحاديثهم (١/ ٣٦٦-٣٨٠).

(١) «الإفصاح» للوزير بن هبيرة (١/ ٥٤).

(٢) انظر: «تفسير الثعالبي» (٣/ ٣١٥). وتمامه:

لمست بكفي كفَّه أطلب الغنىٰ ... ولم أدر أن الجود من كفّه يُعدي

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنىٰ ... أفدت وأعداني فأنفقت ما عندي

ولا يختص النقض باللمس باليد، بخلاف مسّ الفرج.

قال الإمام أحمد: «إذا باشرها أو قبّلها من شهوة، فعليه الوضوء؛ لحديث ابن مسعود»(١).

واشتُرِط لهذا الناقض ثلاثة شروط، هي:

أ- أن يكون المسّ من ذكر لبَشَرة أنثىٰ، أو العكس، أي: مسّ أنثىٰ لبشرة ذكر، فلو كان المسّ من ذَكَر لذكر، أو من أنثىٰ لأنثىٰ، فإنه لا ينقض الوضوء، ولو كان لشهوة؛ لأن الأصل: أن اللمس ليس بحدث، لكن استثني من ذلك مسُّ الذكر للأنثىٰ، والعكس بشرطه؛ للأدلة.

ب- أن يكون المسّ للبشرة، فلو كان المسّ من وراء حائل كثياب ونحوها، فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن حقيقة اللمس تقتضي أن تمسّ البشرة البشرة، دون حائل.

جـ- أن يكون المسّ بشهوة(٢)؛ لأن مجرد المس ليس بحدث، فلا ينقض الوضوء؛ جمعًا بين الآية والأخبار؛ لحديث عائشة، قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رِجْلي». متفق عليه(٣).

وفي رواية للنسائي: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه

---

(١) انظر: «مسائل ابن منصور» (٢/ ٣٥٤).

(٢) قال في «كشاف القناع» (١/ ١٢٩): «تنبيه: قوله «لشهوة» عبارة «المقنع» وغيره، وعبارة الوجيز «بشهوة» قال في المبدع: أحسن؛ لتدل علىٰ المصاحبة والمقارنة».

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة علىٰ الفراش (٣٨٢) (١/ ٤٩١) مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٢٧٢/ ٥١٢) (٤/ ٢٢٩) مع شرح النووي.

اعتراض الجنازة، حتىٰ إذا أراد أن يوتر، مسني برجله». صحيح[(١)].

والمس بشهوة مظنة الحدث، بخروج المذي، فأقيم مقامه، كالنوم.

وعلىٰ هذا يحمل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «القبلة من اللمس، وفيها الوضوء». صحيح[(٢)]، فتخصيصه القُبلة بذلك، قرينة علىٰ تخصيص اللمس الناقض، وأنه ما كان بشهوة.

ونحوه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح[(٣)].

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُبْلة الرجل امرأته، وجسّه بيده من الملامسة. فمن قبّل امرأته، أو جسّها بيده، فعليه الوضوء». صحيح[(٤)].

---

(١) أخرجها النسائي (١/ ١٠١)(١٦٦) بإسناد صحيح. قاله النووي في «المجموع» (٢/ ٣١)، وابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣٣). والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٩) (٤٧٠)، والدارقطني (١/ ١٤٤)، والبيهقي (١/ ١٢٤). وقال الدارقطني: صحيح.

(٣) ولفظه: «القبلة من اللمس وفيها الوضوء، واللمس ما دون الجماع». أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٤)، والدارقطني (١/ ١٤٤)، والبيهقي (١/ ١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٤٩) (٩٢٢٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٣٣) (٥٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧). مرسلًا من طريق أبي عبيدة عن أبيه... به، وموصولًا من طريق ابن شهاب عنه به، بسند صحيح. وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٥١١)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في «إرواء الغليل» (ص١٧). ولرواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، كلام للحفّاظ؛ حيث لم يسمع من أبيه، ويرىٰ جمع من العلماء أنه من أعلم الناس بحديث أبيه.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٨٧): «وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه. قاله ابن المدني وغيره». وانظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٥)، «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٦/ ٤٠٤).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٥)، والدارقطني (١/ ١٤٤)، =

ويتحقق النقض ولو كان الملموس: ميْتًا، أو عجوزًا، أو مَحْرمًا، أو صغيرة تشتهىٰ، وهي بنت سبع فأكثر؛ لعموم الأدلة(١). ولا ينقض لمس: سنّ، وظفر، وشعر. ولا اللمس بذلك؛ لأنه في حكم المنفصل، ولأن هذه الأجزاء ليست بمحل للشهوة الأصلية، وهي شرط لنقض الوضوء(٢).

(وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَلْمُوسِ مُطْلَقًا) فيختص النقض باللامس دون الملموس، ولو وجد الملموس شهوة؛ لعدم تناول النص له، والأصل عدم النقض باللمس.

٨- (الثَّامِنُ: الرِّدَّةُ) عن الإسلام(٣)، وهي الإتيان بناقض للإيمان سواء

=

والبيهقي (١/ ١٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧). وإسناده في نهاية من الصحة. قاله النووي. في «المجموع» (٢/ ٣٢).

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١٢٩).

(٢) انظر: «قواعد ابن رجب» (ص٤). القاعدة الثانية: «شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل».

(٣) (**تنبيه مهم**): لم يعدّ الحجاوي في «الإقناع»، ولا في «الزاد» (الرِّدَّة) من النواقض، وإنما جعل الناقض: «كل ما أوجب غسلا غير موت»، وفي «العمدة» جعل الموفق النواقض سبعة، عدّ منها «الردة عن الإسلام»، وأسقط: «كل ما أوجب غسلا غير موت، وغسل الميت». وفي «المنتهىٰ»، و«دليل الطالب»، و«غاية المنتهىٰ»، و«أخصر المختصرات»، وهو الذي اعتمدته في الاختصار أولًا. عدَّ النواقض ثمانية، وألحق: «كل ما أوجب غسلا غير موت» بالردة. ولم يعدّ في: «المقنع»، و«الكافي»، و«المحرر»، و«الفروع» «كل ما أوجب غسلًا غير موت» من النواقض، بل لم يذكرها الموفق في «المغني»، مع أن الخرقي قد عدّها في «مختصره».

قال في «الإنصاف» مع «الشرح الكبير» (٢/ ٦٢- ٦٥): «**فائدة**: لم يذكر القاضي في «الجامع» و«المحرر» و«الخصال»، وأبو الخطاب في «الهداية»، وابن البنا في «العقود»، وابن عقيل في

=

باعتقاد، أو قول، أو فعل[(١)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥].

وقوله سبحانه: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥]، فهي محبطة للأعمال، مفسدة لها، ومنها الوضوء، ولقوله ﷺ: «**الطُّهور شطر الإيمان...**». أخرجه مسلم[(٢)]، والردة تبطل الإيمان، فتبطل شطره الآخر، وهو الطُّهور.

٩- (**التَّاسِعُ: كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ الْمَوْتِ**) هذا ضابط، وهو: أن

=

«التذكرة»، والسامري في «المستوعب»، والفخر ابن تيمية في «التلخيص» والبلغة وغيرهم «الردة من نواقض الوضوء». فقيل: لأنها لا تنقض عندهم. وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها؛ لأنه إن لم يعد إلىٰ الإسلام فظاهر، وإن عاد إلىٰ الإسلام وجب عليه الغسل، ويدخل فيه الوضوء...

وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء: السامري، وحكىٰ ابن حمدان وجهًا بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل، ولا بالإسلام؛ وإذن ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة. انتهىٰ.

(**فائدة**): اقتصار المصنف علىٰ هذه الثمانية، ظاهر علىٰ أنه لا ينقض غير ذلك، والصحيح من المذهب: أن كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء، وإن لم يكن خارجًا من السبيل، كالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وانتقال المني وإن لم يظهر، والردة والإسلام...

ومما تقدّم يظهر: أن الأنسب عدّ: «كل ما أوجب غسلًا غير موت» ناقضًا مستقلًّا، فتصبح النواقض تسعة، لا ثمانية. والله الموفق للصواب.

(**تنبيه آخر**): قال في «الإنصاف» مع «الشرح الكبير» (٢/ ٦٧): «فائدة: اقتصر يوسف الجوزي في كتابه «الطريق الأقرب» علىٰ النقض بالخمسة الأُوَل، فظاهره: أنه لا نقض بغيرها».

(١) سيأتي تفصيل ما تحصل به الردّة في بابه.

(٢) تقدم تخريجه، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كل ما أوجب غُسلًا فإنه يوجب وضوءًا؛ لأن الحدث إذا أوجب الطهارة الكبرىٰ، فهو موجب للطهارة الصغرىٰ من باب أولىٰ. واستثنىٰ من ذلك الموت، فإنه لا يُوجب وضوءًا؛ لأن الموت ليس بحدث، وإنما وجب غَسل الميت تعبدًا[(١)].

وبعد الفراغ من ذِكْر نواقض الوضوء، ختم بقاعدة تتعلّق بالشك في الطهارة، فقال:

(**وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ الْحَدَثِ، بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ**) بهذه القاعدة قال عامة أهل العلم[(٢)]؛ لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه شُكي إلىٰ رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**». متفق عليه[(٣)].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه، أَخَرَج منه شيءٌ أم لا، فلا يخرجنّ من المسجد حتىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**». أخرجه مسلم[(٤)].

وأخذ منه العلماء -رحمهم الله- القاعدة الفقهية: «اليقين لا يزول بالشك»، وهي إحدىٰ القواعد الخمس الكبرىٰ. ويؤكدها، حديث أبي سعيد

---

(١) انظر: «شرح الزركشي» (١/ ٦٠).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٦٢)، «الشرح الكبير» (١/ ١٩٤)، «المبدع» (١/ ١٣١)، «حاشية الروض» (١/ ٢٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلىٰ ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشكَّ وليبن علىٰ ما استيقن...**» الحديث. أخرجه مسلم. سواء كان في الصلاة أو خارجها، وسواء تساوىٰ عنده الأمران أو غلب علىٰ ظنه أحدهما (١).



(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٨٨/ ٥٧١) (٥/ ٦٠) مع شرح النووي.

(بَابُ الْغُسْلِ)

الغُسْل والغُسُل: اسم من الاغتسال. وهو غَسْل جميع البدن. واسم للماء الذي يُغتسل به. ويُقال للماء أيضًا: الغَسُول، والمغتسَل. ويُطلق المغتسَل أيضًا علىٰ موضع الاغتسال. والغَسْل بالفتح المصدر، والغِسْل والغَسُول: ما يُغسل به الرأس من خِطْمي أو غيره. والغُسالة: ما غَسلت به الشيء.

قال ابن فارس: «الغين والسين واللام، أصلٌ صحيح، يدل علىٰ تطهير الشيء وتنقيته»[(١)].

وذكر ابن بَرّي أن غسل الجنابة بفتح الغين[(٢)].

وعرّفه في الاصطلاح، فقال: (**هَوَ: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ مَخْصُوصٍ، فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ**)[(٣)].

والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع، علىٰ ما سيأتي بيانه في الموجبات.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٨١)، «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٢٤)، «لسان العرب» (١١/ ٤٩٤)، «القاموس» (ص١٣٤٢)، «المغرب» (ص٣٣٩)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٧)، «المطلع» (ص٢٦)، «أنيس الفقهاء» (ص٥٠). مادة: (غسل).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: تعريف الوضوء، حيث اكتُفي بالماء المخصوص، بدل تقييده بالطهور المباح.

(مُوجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ) أي: الأحداث التي توجب الغسل سبعةٌ، وهي:

الأول: (خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ) المني: اسم للماء الدافق.

قال في «المطلع»: «وهو من الرَّجُل في حال صحته: ماء غليظ أبيض، يخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ عند خروجه، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، يقرب من رائحة العجين. ومن المرأة: ماء رقيق أصفر»(١).

لقول النبي ﷺ: «**إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر**». أخرجه مسلم(٢)؛ فيجب الغسل بخروجه في اليقظة والنوم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

ويشترط لوجوب الغسل بخروجه في اليقظة: أن يكون دفقًا بلذة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق: ٦] فوصف الله عَزَّوَجَلَّ المني الذي يُخلق منه الإنسان بأنه ماء دافق، ولقوله ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا فَضَخت الماء فاغتسل**». صحيح(٣)، وفي رواية: «**إذا حذفت الماء، فاغتسل من الجنابة...، وإذا لم تكن**

---

(١) «المطلع» (ص٢٧). وانظر: «الكافي» (١/ ١٢١)، «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب: وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها (٣٠/ ٣١١) (٣/ ٢٢١) مع شرح النووي، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أم سُلَيْم حدثت: أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل. فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل**». فقالت أم سليم، واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: «**نعم؛ فمن أين يكون الشبه؟! إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيِّهما علا -أو: سبق- يكون منه الشبه**».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٠٩)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١/ ١١١) (١٩٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال: كنت رجلًا مذاءً، فجعلتُ أغتسل في الشتاء حتىٰ تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، =

حاذفًا، فلا تغتسل». حسن صحيح[(١)]. فعلّق وجوب الاغتسال علىٰ فَضْخ الماء وحذْفه، وهو خروجه علىٰ وجه الشدة. وقيل: علىٰ وجه العجلة[(٢)].

فإن خرج علىٰ غير ذلك، لمرض أو غيره، لم يوجب غُسلًا؛ لأن النبي ﷺ علّق وجوب الاغتسال علىٰ فضخ الماء، ووصَف المني الموجب للغسل بأنه غليظ أبيض، قال في الكافي: «**ولا يخرج في المرض إلا رقيقًا**»[(٣)]، ولأنه خرج علىٰ غير الوجه المعتاد، فلم يُوجب غُسلًا؛ كما لو خرج من غير المخرج المعتاد[(٤)]. وأما في النوم ونحوه، فلا يُشترط لوجوب الغسل بخروجه تذكُّر اللذة؛ لأن أم سُليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم؛ إذا رأت الماء**». متفق عليه[(٥)].

=

أو ذُكر له. فقال ﷺ: «**لا تفعل؛ إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل**». وصححه: ابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٤)، والنووي في «المجموع» (٢/ ١٤٣). وغيرهم. وأصله في «الصحيحين». وقال محققو «المسند» (٢/ ٢١٩) (٨٦٨): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير حصين بن قبيصة، فمن رجال السنن، غير الترمذي». وانظر: «الإرواء» (١/ ١٦٢) (١٢٥).

(١) أخرجها أحمد (١/ ١٠٧) بسند حسن، أو صحيح. قاله الألباني في «الإرواء» (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٦٧).

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ١٢٢).

(٤) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (٢٨٢) (١/ ٣٨٨) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها (٣٢/ ٣١٣) (٣/ ٢٢٣) مع شرح النووي.

فمفهومه: أنه إذا احتلمت ولم تر ماءً، فلا غُسل عليها، وإن رأت ماءً ولم تذكر احتلامًا، فعليها الغسل؛ لما روت عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ فقال: «**يغتسل**». وسئل عن الرجل يرىٰ أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: «**لا غسل عليه**». حسن صحيح(١).

الثاني: (**وَانْتِقَالُهُ**) فإذا أحسّ بانتقال المني من مستقرِّه، وتحرُّكه في مجاريه، فحبسه عن الخروج، وجب الغسل؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولأن الجنابة مشتقة من المجانبة، وهي المباعدة، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] أي: البعيد. ومع الانتقال جانب المني محلَّه، فصدق عليه اسم الجنب، وهو من تعليق الحكم بالمظِنَّة؛ إذ يبعد عدم خروجه بعد انتقاله. وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع(٢)؛

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، والدارمي (١/ ٢١٥) (٧٦٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٨)، وعبد الرزاق (٩٧٤)، وابن الجارود (٨٩، ٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٩٤)، والبيهقي (١/ ١٦٧، ١٦٨). قال الترمذي: «وإنما روىٰ هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر. وعبد الله ضعَّفه يحيىٰ بن سعيد من قِبَل حفظه». وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٤٢): «وقد استنكر أحمد هذا الحديث في رواية مهنا، وقال في رواية الفضل بن زياد: أذهب إليه». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وفي «الصحيحة» (٢٨٦٣)، وقال: «قلت: فإنما يخشىٰ من سوء حفظه، فإذا توبع في روايته فذلك يدل علىٰ أنه قد حفظ، والأمر كذلك هنا، فقد روىٰ هذه القصة غيره من حديث أنس، وإسناده صحيح». وقال محققو «المسند» (٢٦٢٣٨): «حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري».

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٦٧)، «المبدع» (١/ ١٧٩)، «كشاف القناع» (١/ ١٤١).

فلو اغتسل ثم خرج بلا لذَّة لم يُعِد الغُسل؛ لأنها جنابة واحدة فلا توجب غُسلين(١).

الثالث: (**وَتَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ**) أي: مواراتها بإدخال جميعها، أو مقدارها، لا بعضها، ولا مع حائل، في قُبُل أو دُبر. والحشفة: رأس الذَّكَر، وهي ما فوق موضع الختان(٢)؛ لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل**». أخرجه مسلم(٣)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قعد بين شُعَبِها الأربع، وألْزَق الختان بالختان، فقد وجب الغسل**». صحيح(٤). والمراد بالمسّ والإلزاق للختانين: تغييب الحشفة؛ لرواية الترمذي: «**إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغُسل**». حسن صحيح(٥). ولا يُشترط في ذلك الإنزال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا جلس**

(١) انظر: «الكافي» (١/ ١٢٤)، «كشاف القناع» (١/ ١٤١)، «منار السبيل» (١/ ٤٥).

(٢) انظر: «المطلع» (ص٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب: نسخ الماء من الماء (٨٨/ ٣٤٩) (٤/ ٤٠) مع شرح النووي. من حديث عائشة.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٢١٦). وأصله في «الصحيحين»، دون موضع الشاهد. أخرجه البخاري في الغسل، باب: إذا التقىٰ الختانان (٢٩١) (١/ ٣٩٥) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: نسخ الماء من الماء (٨٧/ ٣٤٨) (٤/ ٣٩) مع شرح النووي.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٦)، وأحمد (٥/ ١١٥)، (٦/ ١٣٥، ١٦١)، والترمذي (١٠٨، ١٠٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٨)، وعبد الرزاق (٩٥٤)، وابن حبان (١١٧٦). من حديث عائشة، وقال الترمذي: «حسن صحيح». **وصححه**: ابن القطان، وابن الملقن، والألباني في صحيح الترمذي، و«صحيح الجامع» (٤٧٥)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٦٤): وصححه غير واحد. وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٩١)، «البدر المنير» (٢/ ٥١٩).

بين شعبها الأربع، ثم جَهَدَها فقد وجب الغسل». متفق عليه. زاد مسلم في رواية «وإن لم ينزل»(١).

(**مِمَّنْ يُجَامِعُ مِثْلُهُ**) وهو ابن عشر، وابنة تسع، كالحدث الأصغر ينقض الوضوء في حق الصغير والكبير.

(**وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ**)؛ لعموم الخبر، ولأنه تغييب حشفة في فرج أصلي، أشبه القُبُل.

الرابع: (**وَإِسْلَامٌ**)؛ لقصة ثُمَامَة بن أُثَال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه لما أسلم ذهب فاغتسل. متفق عليه(٢)، فكونه بادر بالاغتسال فور إسلامه، دليل علىٰ أنه أمر

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل، باب: إذا التقىٰ الختانان (٢٩١) (١/ ٣٩٥) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: نسخ الماء من الماء (٨٧/ ٣٤٨) (٤/ ٣٩) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب: وفد بني حنيفة (٤٣٧٢) (٨/ ٨٧) مع الفتح، ومسلم في الجهاد، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المَنّ عليه (٥٩/ ١٧٦٤) (١٢/ ٨٧) مع شرح النووي. ولفظه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث رسول الله ﷺ خَيلًا قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة؟**» فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنْعِمْ تُنْعِمْ علىٰ شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتىٰ كان بعد الغد، فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**» قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم علىٰ شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتىٰ كان من الغد، فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**» فقال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم علىٰ شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: «**أطلقوا ثمامة**». فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. يا محمد، والله ما كان علىٰ الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، =

معروف عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي رواية صحيحة: «أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل»(١).

ولحديث قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر**». حسن صحيح(٢).

والأصل في الأمر للوجوب.

والمرتد كالأصلي؛ لاستوائهما في المعنىٰ، وهو الإسلام.

الخامس: (**وَمَوْتٌ**) فالموت موجب للغسل؛ للأمر بغسل الميت، كما في حديث أم عطية، وفيه قوله ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك - إن**

=

فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترىٰ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟! فقال: لا. ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتىٰ يأذن فيها رسول الله ﷺ.

(١) أخرجها ابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي (١/ ١٧١) وغيرهم. وفيها: «فمرّ عليه النبي ﷺ يومًا فأسلم، فحلّه وبعث به إلىٰ حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلىٰ ركعتين». قال في «التعليق علىٰ ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرطهما».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩) (١٨٨) وغيرهم. **وحسنه**: الترمذي، وصححه: ابن خزيمة (٢٥٤)، وابن حبان (١٢٤٠)، وأقرَّهما ابن الملقن، في البدر المنير ٤/ ٦٦١. وابن الجارود (١٤)، ووافقهم الألباني. وانظر: «الإرواء» (١/ ١٦٣) (١٢٨).

وله شاهد: من حديث قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «**يا قتادة، اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر**». وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين سنة».

قال في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٣): «رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤) (٢٠)، ورجاله ثقات». وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢٦٠).

رأيتن ذلك - بماء وسدر». متفق عليه(١).

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذي وقصته راحلته، وفيه قوله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين...**». متفق عليه(٢).ويُغسل تعبدًا؛ لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببها(٣).

السادس: (**وَحَيْضٌ**) فخروجه موجب للغسل، وانقطاعه شرط لصحة الغسل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فيجب عليهن التطهّر؛ لإباحة وطئهن، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولحديث عائشة: أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**». متفق عليه(٤). ولا خلاف في ذلك(٥).

السابع: (**وَنِفَاسٌ**) فيجب علىٰ النُّفساء إذا طهرت أن تغتسل؛ قياسًا علىٰ الحائض؛ لأنه دم حيض اجتمع.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: غُسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٣) (٣/ ١٢٥) مع الفتح، ومسلم في الجنائز، باب: في غسل الميت (٣٦/ ٩٣٩) (٧/ ٢) مع شرح النووي، وأخرجه الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد. انظر: «الهداية» للغماري (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الكفن في ثوبين (١٢٦٥) (٣/ ١٣٥) مع الفتح، وانظر: (١٢٦٦-١٦٦٨)، وباب كيف يُكفَّن المحرم (١٢٦٧)، ومسلم في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (٩٤/ ١٢٠٦) (٨/ ١٢٧) مع شرح النووي.

(٣) انظر: «منار السبيل» (١/ ٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره (٣٢٠) (١/ ٤٢٠) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: غسل المستحاضة وصلاتها (٦٢/ ٣٣٣) (٤/ ١٦) مع شرح النووي.

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٢٧٧).

ولأن النبي ﷺ لما حاضت عائشة قال لها: «**لعلك نُفِست**». متفق عليه(١). فسمّىٰ النبي ﷺ الحيض نفاسًا، فدل علىٰ أنه يأخذ أحكامه. ولا خلاف في ذلك(٢).

(**وَفَرْضُهُ: تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْماءِ**) فالغُسل له فرض واحد فقط، وهو: أن يعمَّ بالماء جميع بدنه مرة واحدة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولأنه لا يقع عليه اسم الغسل بدون إصابة الماء لجميع البدن.

ويتناول ذلك داخل فمه وأنفه، ويُخلل شعر رأسه ووجهه؛ لحديث أم سلمة، قالت: قلتُ: يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقضه لغُسل الجنابة؟ قال: «**لا؛ إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين**». أخرجه مسلم(٣).

وحديث جُبير بن مُطْعِم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند النبي ﷺ فقال: «**أما أنا فيكفيني أن أصبّ علىٰ رأسي ثلاثًا، ثم أفيض بعد ذلك علىٰ سائر**

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٣٠٥) (١/ ٤٠٧) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: غسل المستحاضة وصلاتها (٦٢/ ٣٣٣) (٤/ ١٦) مع شرح النووي. من حديث عائشة.

وله شاهد: من حديث أم سلمة، قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي. قال: «**أنُفِست؟**» قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. أخرجه البخاري في الحيض، باب: من سمّىٰ النفاس حيضًا (٢٩٨) (١/ ٤٠٢) مع الفتح، ومسلم في الحج، باب: وجوه الإحرام (١٢٠/ ١٢١١) (٨/ ١٤٧) مع شرح النووي.

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة (٥٨/ ٣٣٠) (٤/ ١٠) مع شرح النووي.

جسدي». صحيح(١).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار»**. قال علي: فمن ثَمَّ عاديت شعري. صحيح(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٨١) بإسناد صحيح. قاله النووي في «المجموع» (٢/ ١٨١)، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين». وأخرجه البخاري (٢٥٤) (١/ ٣٦٧) مع الفتح، ومسلم (٥٤/ ٣٢٧) (٤/ ٩) مع شرح النووي. مختصرًا، ولفظه فيهما: **«أما أنا فأفيض علىٰ رأسي ثلاث مرات»**.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٤)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والضياء في «المختارة» (٤٥١، ٤٥٢)، وقال: إسناده صحيح. ووافقه الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، وقال: «فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط». ووافقه الغماري في «الهداية» (٢/ ١٦)، وأحمد شاكر في التعليق علىٰ «المسند» (٢/ ٢٥٥). لكن الألباني ذهب إلىٰ تضعيفه، مبينًا أن حمادًا روىٰ عن السائب بعد الاختلاط، فسماعه منه قبل ذلك، لا يجعل حديثه عنه صحيحًا. وقد ضعّفه أيضًا النووي. ووافقه الأرنؤوط. لكن قيل: إن الصواب وقفه علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وله شاهد: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«تحت كل شعرة جنابة، فأَنْقُوا البشرة وبُلُّوا الشَّعر»**. أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) وغيرهم. والحديث ضعفه: الشافعي، ويحيىٰ بن معين، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، والنووي وغيرهم. انظر: «المجموع» (٢/ ١٨٤)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٢) (١٩٠)، «الإرواء» (١/ ١٦٦)(١٣٣)، التعليق علىٰ «المسند» (٢/ ١٣٠) (٧٢٧).

ومال الغماري في «الهداية» إلىٰ تصحيح الحديث بشواهده، فقال في «الهداية» (٢/ ١٤)، بعد أن ذكر من ضعف حديث أبي هريرة: «قلتُ: وذلك بالنظر إلىٰ رواية الحارث بن وجيه وحده، أما بالنظر إلىٰ متابعه، وشواهده، فهو ثابت صحيح». ثم أورد شواهده: من حديث عائشة، وعلي، وأبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

* أما حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد صححه أيضًا ابن حجر، وتعقبه الألباني، كما تقدم.

* وأما حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرج ابن ماجه (٥٩٨) من طريق طلحة بن نافع، حدثني =

(**وَهُوَ المُجْزِئُ**) أي: الاقتصار علىٰ فعل الفرض، دون السنن، يكفي في حصول التطهر، وأداء الواجب، وتبرأ به الذمة.

(**وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ**) أي: يجب عليها نقض ضفر شعرها في الغُسل للحيض والنفاس؛ لقوله ﷺ لعائشة: «**انقضي شعرك واغتسلي**». صحيح[(١)].

=

أبو أيوب الأنصاري. قال الغماري: «وهذا سندٌ رجاله رجال الصحيح، وزعْمُ أبي حاتم أن طلحة لم يسمع من أبي أيوب، يردّه تصريحه هنا بالتحديث». وضعفه البوصيري؛ لأن أبا سفيان طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب. وقد ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٨٠١)، و«ضعيف ابن ماجه» (١٣٣)

* وأما حديث عائشة ففيه راوٍ لم يسم، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤١). وقال الألباني: «وهو علىٰ شرط الشيخين، لكني أشك في صحة هذه اللفظة «واغتسلي»؛ فإن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن هشام به، أتم منه بدونها». «الإرواء» (١/ ١٦٧) (١٣٤).

وهذا الشك ينبغي عدم اعتباره؛ لأن البخاري قد استنبط منه حكمين، عقد لهما بابين:

أحدهما: امتشاط المرأة عند غسلها مِن المحيض.

والثاني: نقضها شعرها عند غسلها مِن المحيض. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١١٩). بل ظاهر كلام الألباني في «الصحيحة» (١٨٨)، يدل علىٰ زوال هذا الشك، حيث قال:» أخرجه ابن ماجه (٦٤١) من طريق ابن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع به. قلت: وهذا سند صحيح علىٰ شرط الشيخين. وهو عندهما في أثناء حديث عائشة في قصة حيضها في حجة الوداع، وأن النبي ﷺ قال لها: «**انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك**...» الحديث. وليس فيه «**واغتسلي**» وهي زيادة صحيحة بهذا السند الصحيح، وسياق الشيخين يقتضيها ضمنًا، وإن لم يصرحا بها لفظًا. ولعل هذا هو وجه استدراك السندي علىٰ البوصيري قوله في «الزوائد»: «وهذا إسناد رجاله ثقات»، فقال السندي: «قلت: ليس الحديث من الزوائد، بل هو في «الصحيحين» وغيرهما». وأقول: ولكلٍّ وجهة، فالسندي راعىٰ المعنىٰ الذي يقتضيه

=

ولأن الأصل وجوب نقض الشعر؛ ليتحقق وصول الماء إلىٰ ما يجب غسله، وحديث عائشة: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض، وفيه: «**ثم تصب علىٰ رأسها، فتدلُكه دلكًا شديدًا، حتىٰ تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء**». أخرجه مسلم(١).

(**لَا لِجَنَابَةٍ، إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ**) أي: لا يجب عليها نقض ضفر شعرها في الغُسل للجنابة؛ لحديث أم سلمة، المتقدم، وفيه: قلتُ: يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغُسل الجنابة؟ قال: «**لا؛ إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين**». أخرجه مسلم(٢)، ولأنه يكثر فيشق ذلك عليها، بخلاف الحيض.

ويكفي الظن في الإسباغ؛ لقول عائشة: «... ثم يُخلل بيده شعره، حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده». متفق عليه(٣).

=

السياق كما أشرت إليه. والبوصيري راعىٰ اللفظ، ولا شك أنه بهذه الزيادة «**واغتسلي**» إنما هو من الزوائد علىٰ الشيخين، ولذلك أورده البوصيري، وتكلم في إسناده ووثقه. وكان عليه أن يصرح بصحته، كما فعل المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ». والله الموفق».

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك (٦١/ ٣٣٢) (٤/ ١٥) مع شرح النووي.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري في الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٢٧٢) (١/ ٣٨٢) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: صفة الغسل من الجنابة (٣٥/ ٣١٦) (٣/ ٢٢٨) مع شرح النووي.

(**وَشُرُوطُهُ: هِيَ شُرُوطُ الْوُضُوءِ، غَيْرَ الاسْتِنْجَاءِ**) فشروط الغُسل هي شروط الوضوء التسعة المتقدمة، غير الاستنجاء، فتكون شروط الغسل ثمانية، وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، وانقطاع الموجِب، وإزالة المانع، وطُهوريّة الماء، وإباحته.

وواجبه: كالوضوء، وهو: التسمية في أوّله. وتسقط سهوًا وجهلًا، فإن ذكرها في أثنائه، استأنف.

(**وَإِنْ نَوَىٰ بالغُسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ، أَوْ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ، ارْتَفَعَا**) أي: إن نوىٰ المغتسل باغتساله رفع الحدثين: الأصغر، والأكبر. أو رفع الحدث وأطلق، ارتفعا جميعًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣]، فعلّق المنع من الصلاة إلىٰ الاغتسال، دون تقييده بالوضوء، فدلّ علىٰ ارتفاعهما بالاغتسال وحده، ولعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**». متفق عليه(١)، وقد نوىٰ رفعهما، والإجماع علىٰ ذلك (٢)، ولأنهما عبادتان من جنس واحد، فتدخل الصغرىٰ في الكبرىٰ، كما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٩٣): «المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمَّ جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه، فقد أدَّىٰ ما عليه، إذا قصد الغسل ونواه، وتمَّ غسله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إنما فرض علىٰ الجنب الغسل دون الوضوء، بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضًا علىٰ استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب؛ تأسيًا برسول الله ﷺ».

تدخل العمرة في الحج(١).

وكذا إن نوىٰ فِعْلَ عبادة لا تباح إلا بوضوء وغسل، أجزأ عنهما؛ لاستلزام ذلك رفعهما(٢).

(**وسُنَنُهُ: الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، بَعْدَ إِزَالَةِ الْأَذَىٰ ، وَحَثْيُ الْمَاءِ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثًا، قَبْلَ الإفَاضَةِ عَلَىٰ بَقِيَّةِ جَسَدِهِ**) فمن السنة أن يتوضأ قبل الاغتسال، لكن بعد غَسْل ما أصاب فرجه وسائر بدنه من أذىٰ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. وهذا الوضوء لا يُفيد طهارة، إلا أنه يُخفف الحدث الأكبر. وبعد الوضوء تكون العناية بالرأس؛ لما يستره عادة الشَّعرُ الكثيف، فيحثي عليه الماء ثلاثًا، حتىٰ يُروِّي أصوله، ثم يُفيض الماء علىٰ جميع بدنه ثلاثًا؛ لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه -ثلاثًا- ثم يُفرغ بيمينه علىٰ شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر، حتىٰ إذا رأىٰ أَنْ قد استبرأ حفن علىٰ رأسه ثلاث حَفَنات، ثم أفاض علىٰ سائر جسده». متفق عليه(٣).

---

(١) أشار إلىٰ ذلك ابن رجب في «القاعدة الثامنة عشر» إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد، ليست إحداهما مفعولة علىٰ جهة القضاء، ولا علىٰ طريق التبعية للأخرىٰ في الوقت، تداخلت أفعالهما، واكتفىٰ فيهما بفعل واحد.

(٢) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٨٨)، «كشاف القناع» (١/ ١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (٢٤٨) (١/ ٣٦٠) مع الفتح، وفي الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٢٧٢) (١/ ٣٨٢) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٣٥/ ٣١٦) (٣/ ٢٢٨) مع شرح النووي. واللفظ له.

=

(**والدَّلْكُ**) فيُسن في الغُسل الدلك، وهو: إمرار اليد علىٰ العضو مع الماء؛ لئلا يبقىٰ موضعٌ من بدنه دون غسل، وبخاصة مغابنه كالآباط، وما بين الفخذين.

ولا يجب الدلك إذا تيقَّن أو غلب علىٰ ظنه وصول الماء إلىٰ جميع جسده؛ لعدم الأمر به في حديث أم سلمة.

ولأن الغَسل إنما يقتضي الإفاضة؛ فيُقال: غسل الإناء، وإن لم يُمِرَّ فيه يده(١).

(**والتَّيامُن**) فيُسن أن يبدأ بشِقِّه الأيمن؛ لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمُّن في: تنعله، وترجّله، وطُهُوره. وفي شأنه كله». متفق عليه(٢).

وعنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلَاب(٣) فأخذ بكفّه، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، فقال بهما علىٰ

=

وله شاهد: من حديث ميمونة، إلا أنه أخّر غسل رجليه من أعضاء الوضوء إلىٰ آخر الطهر. متفق عليه. أخرجه البخاري في الغسل، باب: الغسل مرة واحدة (٢٥٧) (١/ ٣٦٨) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٣٧/ ٣١٧) (٣/ ٢٣٠) مع شرح النووي.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٦٦): «الغسل في لسان العرب: يكون مرة بالعَرْك، ومرة بالصب والإفاضة». وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢١١)، «المغني» (١/ ٢٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) **قال النووي في «شرحه علىٰ مسلم» (٣/ ٢٣٣)**: «الحلاب: هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة، وهو إناء يُحلب فيه، ويقال له المِحْلَب أيضًا بكسر الميم، قال الخطابي: هو إناء يسع قَدْر حلبة ناقة، وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية. وذكر الهروي عن الأزهري: أنه الجُلَّاب، بضم الجيم وتشديد اللام، قال الأزهري: وأراد به ماء الورد، وهو

=

رأسه». متفق عليه(١).

ولما تقدّم من قاعدة: «أن ما كان من باب التكريم والتشريف، فيُسن فيه التيامن». وهذا منه.

(والْمُوَالاة) فتُسن الموالاة في الغُسل؛ لفعله ﷺ، ولا تُشترط، بخلاف الوضوء؛ لعدم الدليل، والأصل البراءة.

(وَهُوَ الْكَامِلُ)؛ لاشتماله علىٰ الواجبات والسنن.

قال ابن عبد البر: «المغتسل إذا عمّ بدنه ولم يتوضأ، فقد أدّىٰ ما عليه؛ لأن الله تعالىٰ إنما افترض عليه الغُسل، وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا علىٰ استحباب الوضوء قبله؛ تأسيًا به ﷺ»(٢).

(وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ: لأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ) يجوز للجنب تأخير غُسْله؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جنب، فانسَلّ، فذهب فاغتسل...» الحديث. متفق عليه(٣).

=

فارسي معرّب. وأنكر الهروي هذا».

(١) أخرجه البخاري في الغسل، باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (٢٥٨) (١/ ٣٦٩) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٣٩/ ٣١٨) (٣/ ٢٣٢) مع شرح النووي.

(٢) انظر: «منار السبيل» (١/ ٤٨) (بتصرف) وتقدم قريبًا نقله بحروف من «التمهيد» (٢٢/ ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في الغسل، باب: عرق الجنب (٢٨٣) (١/ ٣٩٠) مع الفتح، وباب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٥) (١/ ٣٩١) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: الدليل علىٰ أن المسلم لا ينجس (١١٥/ ٣٧١) (٤/ ٦٥) مع شرح النووي.

وله شاهد: من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه فاغتسل، ثم =

ويُسن له حينئذ: الاقتصار علىٰ غَسل فرجه، والوضوء: لأكل، وشرب، ونوم؛ لحديث عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جُنبًا، فأراد أن يأكل، أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة». أخرجه مسلم(١).

وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل. فقال له رسول الله ﷺ: «**توضأ، واغسل ذكرك، ثم نَمْ**». متفق عليه(٢).

وحديث عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنُب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة». متفق عليه(٣).

=

جاء فقال: كنتُ جنبًا. قال: «**إن المسلم لا ينجُس**». أخرجه مسلم في الحيض، باب: الدليل علىٰ أن المسلم لا ينجس (١١٦/ ٣٧٢) (٤/ ٦٧) مع شرح النووي.

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب: استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل... (٢٢/ ٣٠٥) (٣/ ٢١٥) مع شرح النووي.

وله شاهد: من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخّص للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة». أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣)، وقال: «حسن صحيح». وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٥٢): «إسناده منقطع». وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٩١).

وشاهد آخر: من حديث جابر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب، هل ينام، أو يأكل، أو يشرب؟ قال: «**نعم؛ إذا توضأ وضوءه للصلاة**» أخرجه ابن ماجه (٥٩٢)، وابن خزيمة (٢١٧). قال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٥٢): فيه: شرحبيل، ضعفه يحيىٰ وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٩٠) (١/ ٣٩٣) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب (٢٥/ ٣٠٦) (٣/ ٢١٦) مع شرح النووي.

(٣) أخرجه البخاري في الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٨) (١/ ٣٩٣) مع الفتح، ومسلم في
=

وليس ذلك بواجب؛ لحديث عائشة: «أنه ﷺ كان ينام وهو جنب، لا يمس الماء». صحيح(١).

ولأن الوضوء إنما يجب للصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة؛ لحديث

=

الحيض، باب: جواز نوم الجنب (٢١/ ٣٠٥) (٣/ ٢١٥) مع شرح النووي.

وهو بصيغة الفعل، وقد جاء بصيغة الأمر، عند أحمد (٦/ ٩١)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عائشة، بزيادة: وكان يقول: «**من أراد أن ينام وهو جنب، فليتوضأ وضوءه للصلاة**». قال محققو «المسند» (٢٤٦٥٢): «الحديث من فعله ﷺ صحيح، ومن قوله ﷺ صحيح لغيره».

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٦)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١- ٥٨٣) وغيرهم. من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة... به. وفي «التلخيص الحبير» (١/ ١٤١): «وقال الدارقطني في «العلل»: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم...، ويؤيده ما رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق، عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر: «أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم؛ ويتوضأ إن شاء**» وأصله في «الصحيحين» دون قوله: «**إن شاء**». وضعف الحديث: أحمد، والترمذي وغيرهما. **وصححه**: البيهقي، وابن حزم، والنووي. ووافقهم الغماري في الهداية، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٠). انظر: «المحلىٰ» (١/ ٨٧)، «المجموع» (٢/ ١٥٧)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٤١)، «فتح الباري» (٢/ ٣٢)، «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٢٠)، «صحيح أبي داود» (٢١٠).

وجاء في رواية زهير عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: «كان ينام أول الليل، ويُحيي آخره، ثم إذا كانت له حاجة إلىٰ أهله قضىٰ حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء». أخرجها أحمد (٦/ ١٠٢، ٢٥٣)، والحاكم (١/ ١٥٣). قال الغماري: وهي صريحة، لا تقبل الاحتمال، فالحديث صحيح علىٰ شرط الشيخين». وقال محققو «المسند» (٢٤٧٥٠): «حديث صحيح».

وله شاهد: من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ رخّص للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة». تقدم تخريجه قريبًا. ومعناه: ألّا يتوضأ؛ لأن الرخصة إنما تكون بترك الوضوء. انظر: «الاستذكار» (٣/ ٩٩).

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط، وأُتي بطعام، فقيل له: ألا توضأ؟ قال: «**لِمَ أأصلي فأتوضأ؟!**». أخرجه مسلم(١). وفي رواية: «**إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلىٰ الصلاة**». صحيح(٢). فدلّ ذلك علىٰ أن الوضوء للصلاة. ونحوها مما تُشرع له الطهارة، أما الأمور العاديّة من أكل وشرب ونوم، فلا تُشترط لها الطهارة، وأما الحائض فلا يُسنّ لها ذلك، ولا يصح منها؛ لأن الوضوء لا يُخفف حدثها، بخلاف الجُنُب(٣).

(وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتىٰ أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءًا**». أخرجه مسلم(٤).

وليس ذلك بواجب؛ لما جاء من زيادة عند غيره: «**فإنه أنشط للعود**». صحيح(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: جواز أكل المحدث الطعام (١١٩/ ٣٧٤) (٤/ ٦٩) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٢)، (٢٥٤٩)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١/ ٨٥) (١٣٢). وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٣) (٣٥). ووافقه الألباني، والأعظمي. وقال محققو «المسند»: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين». وانظر: «صحيح الجامع» (٢٣٣٧).

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ١٣٠).

(٤) أخرجه مسلم في الحيض، باب: استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل... (٢٧/ ٣٠٨) (٣/ ٢١٧) مع شرح النووي.

(٥) أخرجها ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (١/ ١٥٢)(٥٤٢)، والبيهقي (١/ ٢٠٤). وقال في التعليق علىٰ ابن حبان: «إسناده صحيح». وبهذه الزيادة صرف ابن خزيمة وغيره الحديث =

ولحديث عائشة: «أنه ﷺ كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ». صحيح(١).

(**وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ**)؛ ليكون علىٰ طهارة كاملة؛ إذ قد يفجؤه الموت وهو جنب، فلا تشهده الملائكة(٢).

(**وَيُكْرَهُ نَوْمُهُ بِلَا وُضُوءٍ**) خصّ النوم بالكراهة دون غيره؛ لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا

=

من الوجوب إلىٰ الندب، أو الإرشاد. وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٧)، «نيل الأوطار» (١/ ٢١٦)، «الهداية للغماري» (١/ ٤٥٠).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٩)، والطحاوي (١/ ١٢٧)، من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأسود بن يزيد، عن عائشة به. **وضعفه**: أحمد، وأبو داود وغيرهما. وقيل: علته، عدم تصريح أبي إسحاق بالسماع، وهو مدلس، مع مخالفته لحديث أبي سعيد. وقد صححه: البيهقي، وبين أن أبا إسحاق قد بين سماعه. انظر: «طريق الرشد» (ص٣٩).

(٢) **يشهد له**: حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه: جنب، ولا صورة، ولا كلب**». أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي (١/ ١٤١) (٢٦١)، (٧/ ١٨٥) (٤٢٨١)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، والدارمي (٢/ ٣٧٠) (٢٦٦٣)، والبيهقي (١/ ٢٠١). **وصححه**: ابن حبان (٤/ ٥) (١٢٠٥)، والحاكم (١/ ٢٧٨) (٦١١)، ووافقه الذهبي. وحسنه الضياء في «المختارة» (١/ ٣٩٥) (٧٥٦).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أحب أن يبيت المسلم جنبًا؛ أخشىٰ أن يموت فلا تحضر الملائكة جنازته**». أخرجه أبو يعلىٰ (٦٣٤٨). وقال حسين أسد في تعليقه: «إسناده ضعيف جدًّا».

وحديث عائشة، أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتىٰ يتوضأ وضوءه للصلاة؛ فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه». أخرجه الطحاوي (١/ ١٢٦) وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٣٤٤).

أراد أن يأكل ويشرب، غسل يديه ثم يأكل أو يشرب». صحيح(١).

ولكثرة الأحاديث الواردة بالنهي عن النوم وهو جنب إلا بعد الوضوء(٢).

(وَيُسَنُّ الاغْتِسَالُ).

بعد الفراغ من ذكر الأحكام المتعلقة بالاغتسال، أخذ في تعداد بعض الأغسال المستحبة، فمنها:

* (لِلْجُمُعَةِ) وهو آكدها، فيسن الاغتسال لحضور صلاة الجمعة في يومها لذَكَر؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**الغُسْل يومَ الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**». متفق عليه(٣).

وصُرِف عن ظاهره من الوجوب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتىٰ الجمعة فاستمع وأنصت،**

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٩)، وأبو داود (٢٢٣)، والنسائي (١/ ١٣٩)(٢٥٧)، وابن ماجه (٥٩٣). وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٢): «وقد ذكره الحافظ في «التلخيص»، وابن سيد الناس في «شرح الترمذي»، ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفًا»، وأخرج ابن خزيمة نحوه.
وله شاهد: من حديث أم سلمة بنحوه، عند الطبراني في «الكبير». وقال في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٤): «رجاله ثقات». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٩٠)، وانظر: «صحيح النسائي» (٢٥١). وانظر: «التلخيص» (١/ ١٤٠). وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٣): «وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم، والوضوء لإرادة الأكل والشرب».

(٢) مضىٰ بعضها قبل ذلك.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: وضوء الصبيان (٨٥٨) (٢/ ٣٤٤) مع الفتح، ومسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة (٥/ ٨٤٦) (٦/ ١٣٢) مع شرح النووي.

غُفِر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام». أخرجه مسلم(١).

وحديث سمرة بن جُندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ للجمعة فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل**». حسن صحيح(٢). وهو نصٌّ في سقوط فَرْضِيَّته.

وحديث عائشة قالت: «كان الناس عُمَّال أنفسهم، فيروحون إلىٰ الجمعة بهيئتهم، فقيل: لو اغتسلتم». متفق عليه(٣). وهذا اللفظ: «لو اغتسلتم» يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره: لكان أفضل وأكمل، ولأن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اقتصر

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة (٢٧/ ٨٥٧) (٦/ ١٤٦) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥، ١٦، ٢٢)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤) (١٣٨٠) وغيرهم. من طريق الحسن، عن سَمُرة، وفي سماعه منه خلاف. وصحح سماعه ابن المديني وغيره. قال الترمذي: «قلتُ للبخاري: قولهم: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة؟ قال: قد سمع منه أحاديث كثيرة. وجعل روايته عن سمرة سماعًا، وصححها».
وصحح الحديث: ابن خزيمة (١٧٥٧)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٢٨٥)، والألباني في «صحيح النسائي». وحسنه: الترمذي، والنووي في «شرح مسلم» (٦/ ١٣٣)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤١)، ومحققو «المسند» (٢٠١٠١). وقال الغماري في «الهداية» (٣/ ٢٩١): «فالحديث ثابت، لا ينحط عن درجة القبول، وصلاحيته للاحتجاج».
وفي الباب عن: أنس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الرحمن بن سمرة، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.
وانظر: «الاستذكار» (٥/ ١٩)، «نصب الراية» (١/ ٨٧)، «تحفة المحتاج» (١/ ٥١٤)(٦٤٤)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢١٨) (٧٦٤)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٧) (٦٥٥)، «الهداية للغماري» (٣/ ٢٩٠) (٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٣) (٢/ ٣٨٦) مع الفتح، ومسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة (٦/ ٨٤٧) (٦/ ١٣٢) مع شرح النووي.

علىٰ الوضوء. أخرجه مسلم[(١)]؛ فلو كان واجبًا لما تركه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأمره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخروج إليه[(٢)].

* (**وَالْعِيدِ**)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر المسلمين، إن هذا يومٌ جعله الله لكم عيدًا، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك**». صحيح[(٣)].

فأمر بالاغتسال للجمعة، وجعله مترتبًا علىٰ كونه عيدًا، فكل عيد يُسن الاغتسال له.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الغسل: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر». صحيح[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب الجمعة (٤/ ٨٤٥) (٦/ ١٣١) مع شرح النووي. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة؛ إذ دخل عثمان بن عفان، فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضًا! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم إلىٰ الجمعة فليغتسل**»؟!

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٣).

(٣) أخرجه البيهقىٰ (٣/ ٢٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٧٢)، (٣٤٣٣)، وفى «الصغير» (ص٢٢٣)، (٣٥٨). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧٣): «رجاله ثقات». وصححه الغماري في «الهداية» (٤/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٦٣)، والمسند (٣٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨)، والطحاوي (١/ ١١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦). من طريق شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن زاذان قال: «سأل رجل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الغسل، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر». قال في «التحجيل» (ص٢٦): «إسناده صحيح».

وصحّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاغتسال له(١).

ولأن عليًّا وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانا يأمران بالغسل لهما(٢).

ولأنها صلاة شُرعت لها الجماعة، فأشبهت الجمعة(٣).

* (وَغَسْلِ الْمَيِّتِ)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»(٤).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٧). والبيهقي (٣/ ٢٧٨). وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٤١، ٤٤٢): «وكان يغتسل للعيدين، صحّ الحديث فيه. وفيه حديثان ضعيفان...، ولكن ثبت عن ابن عمر، مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٥١، ٥٧٥٢)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨).

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ١٤٧)، «كشاف القناع» (١/ ١٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٤)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان (١١٦١)، والبيهقي (١/ ٣٠٠).

وضعفه كثير من الحفاظ: كأحمد، وعلي بن المديني، والذهلي، والبخاري، والبيهقي، والنووي. وصححوا وقفه. قال علي وأحمد: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا. وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. وذكر البيهقي له طرقًا وضعفها. ثم قال: الصحيح أنه موقوف. انظر: البيهقي (١/ ٣٠٣)، «نصب الراية» (٢/ ٢٨٢)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٦) (١٨٢)، «فتح الباري» (٣/ ١٢٧)، «الهداية للغماري» (١/ ٤٢٠)، «الإرواء» (١/ ١٧٣) (١٤٤).

لكن الحديث حسنه الترمذي، **وصححه**: ابن حبان في «الموارد» (٧٥١)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٢٣) (م ١٨١)، والذهبي في المهذب في اختصار السنن «الكبير» (١/ ٣٠٢). ووافقهم الغماري في «الهداية» (١/ ٤٢٠)، والألباني في «الإرواء»، وأحكام الجنائز.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»، بعد أن ذكر قول من ضعفه: «وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا، فإنكار النووي علىٰ الترمذي تحسينه معترَض. وقد قال الذهبي في «مختصر البيهقي»: طرق هذا الحديث أقوىٰ من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء».

وقال الغماري (١/ ٤٢٢) بعد أن ذكر من صحح الحديث: «وهو الحق الذي لا يُمتَرىٰ فيه؛ فإن =

وليس ذلك بواجب؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غُسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**». صحيح (١).

وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نغسل الميت: فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل». صحيح(٢).

=

الحديث ورد عن جماعة من الصحابة، ولأبي هريرة منهم أسانيد متعددة، رجالها رجال الصحيح». ثم قال الغماري (١/ ٤٣٣)، بعد أن أورد ثمانية طرق لحديث أبي هريرة: «وبالجملة فصحة الحديث تكاد تكون من البديهيات لأهل العلم بالحديث مع الإنصاف وترك الاعتساف».

وقال الألباني بعد أن ذكر طرق الحديث عن أبي هريرة: فهذه خمسة طرق للحديث، بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف منجبر. فلا شك في صحة الحديث عندنا».

وقال في «أحكام الجنائز» (ص٥٣): «... من طرق عن أبي هريرة، وبعض طرقه حسن، وبعضه صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد ساق له ابن القيم في «تهذيب السنن» إحدىٰ عشر طريقًا عنه، ثم قال: «وهذه الطرق تدل علىٰ أن الحديث محفوظ». **قلت:** وقد صححه ابن القطان، وكذا ابن حزم في «المحلىٰ»، والحافظ في «التلخيص»...».

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٣) (١٤٢٦)، والدارقطني (٢/ ٧٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٦، ٣٩٨). وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط البخاري». ووافقه الذهبي، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٥٨)، والألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٠٨). وحسنه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٨) (١٨٢). ووافقه الألباني في أحكام الجنائز (ص٥٤). وضعف البيهقي رفعه، ووافقه الغماري، وقال: إن الصحيح كونه موقوفًا. انظر: «الهداية» للغماري (١/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والبيهقي (١/ ٣٠٦). وإسناده صحيح. قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٧)(١٨٢)، ووافقه الألباني في أحكام الجنائز (ص٥٤)، وفي «تمام المنة» (ص١٢١). وقال: «وأشار إلىٰ ذلك الإمام أحمد، فقد روىٰ الخطيب عنه: أنه حض ابنه عبد الله علىٰ كتابة هذا الحديث».

وعن سعيد بن جبير قال: «سألت ابن عمر: أغْتَسل من الميت؟ قال: أَمؤمن هو؟ قلت: أرجو، قال: فتمَسَّح من المؤمن، ولا تغتسل منه»(١).

* (**وَالاسْتِحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**)؛ لحديث عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض؟ فقال: «**إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي**». فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. أخرجه مسلم(٢).

وعن زينب بنت أبي سلمة: «أن امرأة كانت تُهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتُصلّي». صحيح(٣).

* (**وَالْإِحْرَامِ**)؛ لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل». حسن صحيح(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٦). قال في «التحجيل» (ص١٩): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب: غسل المستحاضة وصلاتها (٦٣/ ٣٣٤) (٤/ ٢٢) مع شرح النووي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٣)، والبيهقي (١/ ٣٥١). **وصححه**: ابن الجارود في «المنتقى» (١١٥)، والألباني في «صحيح أبي داود».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٤٩) (٥٤٩): «وهو حديث مرسل فيما أرى، وزينب ربيبة النبي ﷺ، معدودة في التابعيات، وإن كانت إنما ولدت بأرض الحبشة، فهي إنما تروي عن عائشة، وأمها أم سلمة».

(٤) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والدارقطني (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي (٥/ ٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٣٥). وحسنه الترمذي، **وصححه**: ابن السكن، والألباني، **وضعّفه**: ابن القطان، والعقيلي. وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٥٦) (١٢٣٥)، «التلخيص» (٢/ ٤٥٠) (٩٩٣).

ولو مع حيض ونفاس؛ لحديث عائشة قالت: «نُفِست أسماء بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهِلّ». أخرجه مسلم(١). وإذا استُحب لهما، استُحب لكل مُحْرِم؛ للاشتراك في الإحرام

* (**وَلِدُخُولِ مَكَّةَ**)؛ لحديث نافع: «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طُوًى حتىٰ يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله». متفق عليه(٢).

* (**وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ**)؛ لما روىٰ مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة». صحيح(٣).

وعن علي رضي الله عنه قال: «الغسل: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر». صحيح(٤).

* (**وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ**) فيُسن الاغتسال لطواف الزيارة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾.

[الحج: ٢٩]

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب: غسل المستحاضة وصلاتها (١٠٩/ ١٢٠٩) (٨/ ١٣٣) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة (١٥٧٣) (٣/ ٤٣٥) مع الفتح، ومسلم في الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوىٰ عند إرادة دخول مكة (٢٢٧/ ١٢٥٩) (٩/ ٥) مع شرح النووي. واللفظ له.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٦٨).

(٤) تقدّم تخريجه في الاغتسال للعيد.

وعن عائشة قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه(١). وظاهر تطيبه ﷺ أنه كان بعد اغتساله، وهو صريح بأن ذلك لأجل الطواف.

(**وَيُكْرَهُ الإِسْرَافُ فِي الطَّهَارَةِ، وَلَوْ عَلَىٰ نَهْرٍ**) الإسراف: تجاوز الحد في كل شيء. ومنه الإسراف في استعمال الماء للطهارة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ. فقال: «**ما هذا الإسراف؟!**» فقال: أفي الوضوء إسراف؟! قال: نعم. وإن كنت علىٰ نهر جار»(٢).

وحديث عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطُّهور والدعاء**». صحيح(٣).

والنهي عن الإسراف أصل صحيح، دلّ عليه الكتاب الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف:٣١].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب: الطيب عند الإحرام... (١٥٣٩) (٣/ ٣٩٦) مع الفتح، ومسلم في الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوىٰ عند إرادة دخول مكة (٣١/ ١١٨٩) (٨/ ٩٨) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٢١)، وابن ماجه (٤٢٥). وفي إسناد ابن لهيعة. **وضعفه:** الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥٥)، ومحققو «المسند» (٧٠٦٥). وكان الألباني قد ضعفه في «الإرواء» (١/ ١٧١) (١٤٠). وغيره، ثم تراجع فحسنه في «الصحيحة» (٣٢٩٢). وعلل ذلك بقوله: «ثم بدا لي ما غيّر وجهة نظري في رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، وأن روايته عنه ملحقة في الصحة برواية العبادلة عنه».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، والبيهقي (١/ ١٩٦) وغيرهم. **وصححه:** ابن حبان (٦٧٦٣)، والحاكم (١/ ٢٦٧) (٥٧٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٩٩)، والحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥٤) (١٩٥)، والألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٩٦).

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٧].

والسنة الشريفة في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**كلوا واشربوا والبسوا وتصدّقوا من غير إسراف ولا مَخِيلَة**». حسن[(١)].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلْ ما شئت والبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة» صحيح[(٢)]. ويشهد له في الطهارة بخاصة: فِعْله ﷺ، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمُدّ، ويغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد». متفق عليه[(٣)].

وعن أم عُمَارة الأنصارية: «أن النبي ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مُدٍّ». حسن صحيح[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب اللباس تعليقًا مجزومًا به للنبي ﷺ (١٠/ ٢٥٣) مع الفتح. ووصله: ووصله: أحمد (٢/ ١٨١، ١٨٢)، والطيالسي (٢٢٦١)، والنسائي (٥/ ٧٩) (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، والحاكم (٤/ ١٥٠). والترمذي مختصرًا (٢٨١٩). **وحسنه**: الألباني، ومحققو «المسند» (٦٦٩٥). وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في أول كتاب اللباس تعليقًا مجزومًا به عنه (١٠/ ٢٥٣) مع «الفتح». ووصله: ابن أبي شيبة (٢٥٣٧٥)، وعبد الرزاق (٢٠٥١٥) وغيرهما. وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٣٨٠). وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الوضوء بالمد (٢٠١) (١/ ٣٠٤) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في الغسل (٥١/ ٣٢٥) (٤/ ٧) مع شرح النووي.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي (١/ ٥٨) (٧٤)، والبيهقي (١/ ١٩٦). **وحسنه**: النووي في «الخلاصة» (٢١٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٦٠٢)، **وصححه**: الألباني في «الإرواء» وغيره. وقال في «البدر المنير»: «ورواه أيضًا الأئمة: ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، =

(وَيَحْرَمُ عَلَىٰ الْمُحْدِثِ:) أخذ في بيان ما تُشترط له الطهارة من الحدث الأصغر.

وهي ثلاثة أمور:

١- (الْصَّلاةُ) فيحرم علىٰ المحدث حدثًا أصغر، الصلاة مطلقًا، سواء كانت: فرضًا، أو نفلًا، أو جنازة، حتىٰ سجود التلاوة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهُور، ولا صدقة من غُلُول**». أخرجه مسلم(١).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقبل صلاةُ من أحدث حتىٰ يتوضأ**» قال: فقال له رجلٌ من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فُساءٌ أو ضُراط. متفق عليه(٢).

=

والحاكم في «مستدركه»، والبيهقي في «سننه»، من رواية عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ توضأ بنحو من ثلثي المد» هذا لفظ البيهقي، ولفظ الباقين: «أنه ﷺ أتي بثلثي مد ماء فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زرعة: الصحيح عندي حديث أم عمارة. يعني: الأول».

(تنبيه): نبه الألباني في «الإرواء» علىٰ أن المؤلف وهم في عزو الحديث للنسائي، قال: «وهو تابع في ذلك لابن حجر في «التلخيص»، وللنووي وغيره، ولم يروه النسائي في «الصغرىٰ»، ولذلك لم يعزه إليه النَّابُلسي في «الذَّخائر»: (٤/ ٣٠٦)، فالظاهر أنه أخرجه في «الكبرىٰ» له». انتهىٰ.

وقد تبيّن صحة عزوه للنسائي في «الصغرىٰ»، وأنه وهم في توهيمه. وقد نبّه علىٰ ذلك في «التحجيل» أيضًا (ص٢٢).

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: وجوب الطهارة (٢٢٤) (٣/ ١٠٤) مع شرح النووي.

(٢) تقدم تخريجه.

٢- (**وَالْطَّوَافُ**)؛ لحديث عائشة، وقد حاضت وهي مُحْرِمة، فقال لها النبي ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تَطَهَّري**». متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «حتىٰ تغتسلي»(١).

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه المنطق...**» الحديث. صحيح(٢)، والصلاة يُشترط لها الطهارة من الحدث، فكذلك الطواف.

ولحديث عائشة: «أن أَّول شيء بدأ به ﷺ حين قدم، أنه توضأ ثم طاف بالبيت». متفق عليه(٣).

ولأن فعل النبي ﷺ في الطواف بيان لمجمل القرآن الواجب؛ لأن الله أمر

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣٠٥) (١/ ٤٠٧) مع الفتح، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢٠/ ١٢١١) (٨/ ١٤٧) مع شرح النووي. ورواية مسلم (١١٩/ ١٢١١) (٨/ ١٤٦) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٥)، والطحاوي (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٥/ ٨٥)، وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٤)، والنسائي (٥/ ٢٢٢) (٢٩٢٢)، من حديث طاوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وصحح الحديث: ابن السكن، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، وابن الجارود (٤٦١)، والحاكم (١٦٨٦). ورجح بعض العلماء وقفه. وقال الغماري في «الهداية» (١/ ٤٥٤): «ووهم من ضعّفه، ورجح وقفه علىٰ رفعه». وقال الألباني: «الحديث مرفوع صحيح». وانظر: «المجموع» (٨/ ١٨)، «نصب الراية» (٣/ ٥٧)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٩)، «الإرواء» (١/ ١٥٤) (١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة... (١٦١٤، ١٦١٥) (٣/ ٤٧٧) مع الفتح، وباب الطواف علىٰ وضوء (١٦٤١) (٣/ ٤٩٦) مع الفتح، ومسلم في الحج، باب: بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف (١٩٠/ ١٢٣٥) (٨/ ٢١٩) مع شرح النووي.

بالطواف في كتابه العزيز، ولم يبيّن كيفيته، فجاء البيان بفعله ﷺ؛إذ توضأ قبل طوافه، والفعل إذا جاء بيانًا لأمر واجب، حُمِل علىٰ الوجوب.

٣- (وَمَسُّ الْمُصْحَفِ) فيحرم علىٰ المحدث حدثًا أصغر، مس المصحف مطلقًا، ولو بعضه، حتىٰ جلده وحواشيه، بلا حائل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] وهو خبر بمعنىٰ النهي.

ولحديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن كتابًا، وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر». صحيح(١)، ولإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩)، وعبد الرزاق (١/ ٣٤١)، (٣٤٢) (١٣٢٨)، والدارمي (٢/ ١٦١)، والدارقطني (١/ ١٢١)، وابن حبان في «الموارد» (٧٩٣)، والحاكم (١/ ٣٩٥- ٣٩٧)، والبيهقي (١/ ٨٧). **وضعفه**: ابن حزم، والنووي، وابن كثير وغيرهم. **وصححه**: الشافعي، وأحمد، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر وغيرهم. قال الإمام أحمد، كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٦٦): «لا شك أن النبي ﷺ كتبه له». **وسبب اختلافهم**: اختلافهم في سليمان بن داود، أهو: الخولاني الثقة، أَمْ سليمان بن أرقم المتروك؟

وبعضهم اعتمد شهرته، وتلقِّي الأمة له بالقبول.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٠): «كتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل».

وقال الحاكم: «قد شهد عمر بن عبد العزيز، والزهري لهذا الكتاب بالصحة».

وقال الغماري في «الهداية» (١/ ٤٣٧): «وصححه ابن حبان، والحاكم وغيرهما، وهو الحق الذي لا يمتري فيه إلا متعسف».

وقال أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المحلىٰ» (١/ ٨٢): «كتاب عمرو بن حزم هذا، بحثت عن لفظه كله، حتىٰ وفقني الله للاهتداء إليه، فوجدت الحاكم رواه بطوله في «المستدرك»... وهو إسناد صحيح، بينت صحته بيانًا شافيًا -والحمد لله- في شرحي علىٰ التحقيق لابن الجوزي (١/ ٩٧) (م ٤٢)».

وذكر الألباني في «الإرواء» (١٢٢) شواهد للحديث، وأنها لا تخلو من ضعف، ثم قال: «وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير... وعليه: فالنفس =

علىٰ ذلك(١).

(وَعَلَىٰ الْجُنُبِ وَنَحْوِهِ: ذَلِكَ) فيحرم علىٰ الجنب ونحوه، ممن به حدث أكبر، كالحائض والنفساء، ما تقدم، مما يحرم فعله علىٰ المحدث حدثًا أصغر، وهي: الصلاة، والطواف، ومسّ المصحف؛ لأنه إذا حَرُم فِعْلها علىٰ المحدث حدثًا أصغر، فالمحدث حدثًا أكبر أولىٰ منه بالمنع.

٤- (وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) فيحرم علىٰ الجنب ونحوه، أن يقرأ آية كاملة من القرآن الكريم؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء،

=

تطمئن لصحة هذا الحديث؛ لاسيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل، وصححه أيضًا صاحبه، الإمام: إسحاق بن راهويه». وانظر: «التمهيد» (١٧/ ٣٣٩)، و«التلخيص» (٤/ ١٧).

وله شاهد: من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٨٨). وقال في «مجمع الزوائد» (١/ ٦١٧): «رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧)، والصغير، ورجاله موثقون».

وفي الباب من حديث حكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص، وثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. خرج أحاديثهم الغماري في «الهداية» (١/ ٤٣٨- ٤٤٠).

وقال ابن عثيمين: «كنت في هذه المسألة أميل إلىٰ قول الظَّاهِريَّة، لكنْ لمَّا تأمَّلتُ قوله ﷺ: «**لا يمسُّ القرآن إلا طاهر**» والطَّاهرُ يُطْلَق علىٰ الطَّاهر من الحدث الأصغر والأكبر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يكن من عادة النبي ﷺ أن يُعَبِّر عن المؤمن بالطَّاهر؛ لأنَّ وَصْفَهُ بالإيمان أَبْلَغُ، تبيَّن لي أنَّه لا يجوز أن يمسَّ القرآنَ مَنْ كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر، والذي أَرْكَنُ إليه حديث عمرو بن حزم... فالذي تَقَرَّرَ عندي أخيرًا: أنَّه لا يجوز مَسُّ المصْحَفِ إلا بِوُضُوء».

(١) حيث روي ذلك عن: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وليس لهم مخالف من الصحابة. انظر: «المغني» (١/ ٢٠٢)، «المجموع» (٢/ ٧٢)، «شرح العمدة» (١/ ٣٨٢، ٣٨٣)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٦٦). أخرج مالك في «الموطأ» (٩٢) بسند صحيح. عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت أمسك المصحف لسعد، فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك؟! قلت: نعم. فقال: قم فتوضأ».

إلا الجنابة». حسن صحيح(١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: **«هكذا لمن ليس بجُنب، أما الجنب، فلا، ولا آية»**. حسن صحيح(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٣، ١٠٦، ١٢٤، ١٣٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤) (٢٦٥، ٢٦٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، والطحاوي (١/ ٨٧)، وأبو يعلىٰ (١/ ٢٤٧، ٢٨٨، ٣٢٨، ٤٠١، ٤٣٦، ٤٥٩، ٢٨٧، ٣٤٨، ٤٠٨، ٥٢٤، ٥٧٩، ٦٢٣)، والبزار (٧٠٦، ٧٠٧) وغيرهم. **وصححه**: الترمذي، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩)، (٨٠٠)، وابن الجارود (٩٤)، والحاكم (١/ ٢٥٤) (٥٤١)، (٤/ ١٢٠) (٧٠٨٣)، والدارقطني (١/ ١١٩)، والبيهقي (١/ ٨٨)، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١)، والضياء في «المختارة» (٥٩٩) وغيرهم.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٠٨): «والحق: أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة». وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٥٥٣- ٥٥٧)، «التلخيص الحبير» (١٨٤).

وقال الغماري في «الهداية» (١/ ٤٥٧) **بعد أن عدَّد من صحح الحديث**: «وبهذا يُعرف ما في قول النووي في الخلاصة: صححه الترمذي، وخالفه الأكثرون، فضعّفوه».

وقال في «التلخيص»: «تخصيصه الترمذي بذلك، دليل علىٰ أنه لم ير تصحيحه لغيره».

وقال الأرنؤوط في «جامع الأصول» (٧/ ٣٠٤) (٥٣٤٥): «حسن بشواهده». وقال محققو «المسند» (١٠١١): «إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن سلمة فمن رجال أصحاب السنن».

وضعفه: أحمد، حكاه الخطابي، كما في «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ١٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٠)، والنووي في «المجموع» (٢/ ١٥٩)، والألباني. انظر: «الإرواء» (٢/ ٢٤١) (٤٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو يعلىٰ (١/ ٣٠٠). وقال الضياء في «المختارة» (٦٢١، ٦٢٢): «إسناده صحيح». وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٦): «رجاله موثقون». وقال محققو «المسند» (٨٧٢): «إسناده حسن». وقال الشوكاني: «إن صح، فهو صالح للتحريم». ومال الألباني إلىٰ تضعيفه مرفوعًا، وتصحيحه موقوفًا في «الإرواء» (٢/ ٢٤٣).

وحديث عبد الله رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب»[(١)].

وصحّ عن: عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كراهة أن يقرأ القرآن وهو جنب[(٢)].

وقال الترمذي: «وهو قول أكثر أهل العلم: من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم»[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٠). وقال: إسناده صالح. وفي رواية: أنه كان مضطجعًا إلىٰ جنب امرأته، فقام إلىٰ جارية له في ناحية الحجرة، فوقع عليها. وفزعت امرأته، فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته علىٰ جاريته، فرجعت إلىٰ البيت، فأخذت الشفرة، ثم خرجت، وفرغ، فقام، فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم، لو أدركتك حيث رأيتك، لَوَجأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك علىٰ الجارية. فقال: ما رأيتني. وقد نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. قالت: فاقرأ. فقرأ:

أتانا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتىٰ بالهدىٰ بعد العمىٰ فقلوبنا ... به موقنات أنَّ ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر. ثم غدا علىٰ رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتىٰ رأيت نواجذه ﷺ». وقال النووي في «المجموع» (١/ ١٥٩): «ولكن إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع».

وأورد الطحاوي (١/ ٩٠)، نحو ذلك عن عمر، وسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: النسائي (١/ ٥٦٤)، والبيهقي (١/ ٨٩)، و«التلخيص» (١/ ١٣٨، ١٣٩)، وفتح الباري (١/ ٤٠٩)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٢٦).

(٢) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣٧) (١٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٢) (١٠٨٦)، وابن المنذر (٢/ ٩٦) (٦١٨)، والطحاوي (١/ ٩٠). وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٠٧)، والحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٨).

وأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣٦) (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٢) (١٠٩٢)، وابن المنذر (٢/ ٩٦) (٦١٩، ٦٢٠)، والدارقطني (١/ ١١٨)، البيهقي (١/ ٨٩). وصححه الدارقطني.

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٢٣٦) (١٣١).

٥- (**وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء: ٤٣]، والمراد موضع الصلاة؛ لأن الصلاة لا يُعبر فيها، فالاستدلال بمنطوق الآية علىٰ جواز العبور، والاستدلال بالمفهوم علىٰ منع اللبث، ولقوله ﷺ لعائشة: «**ناوليني الخمرة من المسجد**». قالت: إني حائض. قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**». أخرجه مسلم(١)، فاعتذارها بكونها حائضًا دليل علىٰ أن المستقرَّ عندهم منع الحائض من المسجد، ولحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**». حسن(٢).

ويجوز له العُبُور فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء: ٤٣].

ولقوله ﷺ لعائشة: «**ناوليني الخمرة من المسجد**». قالت: إني حائض. قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**». أخرجه مسلم.

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١١/ ٢٩٨) (٣/ ٢٠٩) مع شرح النووي . من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧). **وضعفه**: البيهقي، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، والألباني. **وصححه**: ابن خزيمة، والشوكاني. **وحسنه**: ابن القطان. وقال ابن سيد الناس: «ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه». انظر: «معالم السنن» (١/ ٧٧)، «نصب الراية» (١/ ١٩٣)، «التلخيص» (١/ ١٣٩)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٩)، «الإرواء» (١/ ١٦٢)(١٢٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٨٦) (١٣٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٦) (٦٣١)، والبيهقي (٢/ ٤٤٣). وانظر: فقه السنة (١/ ٦٩). «المغني» (١/ ٢٠١). وقال الألباني في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة»: «إسناده ضعيف لعنعنة أبي الزبير؛ فإنه مدلس».

وعن زيد بن أسلم، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد، وهم جنب»(١).

وعن يزيد بن أبي حبيب: «أنّ رجالًا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممرًّا إلا في المسجد، فأنزل الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾»(٢).

فإن توضأ جاز له اللبث فيه؛ لقول زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدّثون في المسجد وهم علىٰ غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضَّأ ثم يدخل المسجد فيتحدث». صحيح(٣)، وهذا إشارة إلىٰ جميعهم وتكرار الفعل منهم، فيكون إجماعًا، ويُخص به عموم الآية(٤).

وعن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالًا من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة». صحيح(٥).

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٨) (٦٣٥). وانظر: «فقه السنة» (١/ ٦٩). «المغني» (١/ ٢٠١).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره جامع البيان» (٨/ ٣٨٤) (٩٥٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٥) (١٥٥٧). وقال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم». وقال في المبدع: إسناده صحيح. قال في «التحجيل» (ص٢١): «وإسناده جيد». وروىٰ أبو بكر ابن أبي شيبة نحوه عن علي، وجابر رضي الله عنهم. انظر: «تفسير ابن كثير»، النساء (٤٣).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٢٠١)، «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٤٧).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٢٧٥) (٦٤٦). قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الألباني في «الثمر المستطاب» (ص٧٥٤)، وقال «صاحب التحجيل» (ص٢١): «إسناده حسن». وانظر: «عون المعبود» (١/ ٢٦٩).

ولأنه إذا توضّأ خفَّ حكم الحدث؛ لأمره ﷺ الجنب بالوضوء إذا أراد أن ينام.

قال في «الإنصاف»: «مصلىٰ العيد مسجد علىٰ الصحيح من المذهب، وأما مصلىٰ الجنائز فليس بمسجد قولًا واحدًا. وحكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم حكم الجنب فيما تقرر علىٰ الصحيح من المذهب، وهو من المفردات»(١).



(١) «الإنصاف» (١/ ١٨٠، ١٨١).

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

التيمم لغة: القصد. يُقال: تيممت فلانًا، ويممته، وتأممته، وأممته؛ أي: قصدته. وأصله التعمُّد والتوخِّي. فقوله تعالىٰ: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦] أي: اقصدوه. وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: لا تقصدوا الخبيث للإنفاق. وقوله ﷻ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢] أي: قاصدين. ومنه قول عائذ بن محصن، المعروف بالْمُثَقَّب العَبْدي:

وما أَدْري إِذا يَمَّمْتُ أَرْضًا ... أُريدُ الخَيْرَ أَيُّهُما يَلِينِي

أَأَلْخَيْرُ الذي أَنَا أَبْتَغِيه ... أَم الشَّرُّ الذي هو يَبْتَغِينِي(١)

وعرّفه في الاصطلاح، فقال: (**هُوَ: مَسْحُ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، بِتُرَابٍ مَخْصُوصٍ، عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ**)(٢). فالتعريف تضمّن أعضاء التيمم، وما

---

(١) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٦٤)، «مقاييس اللغة» (١/ ٣٠)، «القاموس» (ص١٥١٣)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٨١)، «المطلع» (ص٣٢). مادة: (يمم).

(٢) هذا التعريف تجنّب ذِكْر الأعضاء، كبقية التعريف، وإن كانت جلّ التعاريف فيها ذِكْر الوجه واليدين. فعرّفه في «المنتهىٰ» بأنه: «استعمال تراب مخصوص لمسح وجه ويدين علىٰ وجه مخصوص» وعرّفه في «الإقناع» بأنه: «مسح الوجه واليدين بتراب طهور علىٰ وجه مخصوص». انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٨٩)، «كشاف القناع» (١/ ١٧٢).

يُشترط في التراب المتيمم به، وصفة التيمم، وسيأتي إيضاح ذلك كله لاحقًا.

وهو من خصائص هذه الأمة؛ لأن الله ﷻ لم يجعله طَهورًا لغيرها؛ توسعة عليها، وإحسانًا إليها. وشُرع في غزوة الْمُرَيسيع إلىٰ بني المصطلق في السنة السادسة من الهجرة(١).

وكان سبب نزول آية التيمم ضياع عقد عائشة الذي استعارته من أختها أسماء، وكانت تتجمّل به للنبي ﷺ، فلما ضاع بقي الناس يطلبونه، فأصبحوا ولا ماء معهم، فأنزل الله آية التيمم، فلما نزلت بعثوا البعير، فوجدوا العقد تحته، فقال أسيد بن الْحُضَير رضي الله عنه: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»(٢).

وأدلة مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فدلت الآية علىٰ مشروعية التيمم عند عدم وجود الماء حقيقة أو حكمًا.

وأما السنة، فأحاديث كثيرة، منها حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلنا علىٰ الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء. وذكر خصلة**

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (٣٣٤) (١/ ٤٣١) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: التيمم (١٠٨/ ٣٦٧) (٤/ ٥٦) مع شرح النووي.

أخرىٰ». أخرجه مسلم[١]، فدل الحديث علىٰ مشروعية التيمم عند عدم وجود الماء، وأنه مما اختصّت به هذه الأمة دون غيرها من الأمم.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة علىٰ جواز التيمم في الجملة[٢].

(**يَصِحُّ التَّيَمُّمُ**) أخذ في بيان شروط التراب المتيمّم به، وهي:

١- (**بِتُرَابٍ**) فلا يصح بغيره، كالصخر، والرمل، والشجر، والطين ونحوها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قال ابن عباس: «الصعيد تراب الحرث»[٣].

ولقوله ﷺ: «**جُعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجُعلت تُربتها لنا طهورًا**». فلما خصّ التربة بالذكر بعد تعميم الأرض بكونها مسجدًا، عُلم اختصاصها بالحكم[٤].

ولا يصح التيمم بما حُرِق من خزف ونحوه؛ لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤/ ٥٢٢) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٤) مع شرح النووي.

(٢) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٧)، الإجماع لابن المنذر (ص٣٦)، «مراتب الإجماع» (ص٢٢)، «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٨٦)، «المغني» (١/ ٣١٠)، «المجموع» (٢/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٨)، والبيهقي (١/ ٢١٤). وحسنه الحافظ في «المطالب» (١/ ١٠٥). وانظر: «التحجيل» (ص٢٩).

(٤) (**تنبيه**): لا يُقال: إن المفهوم هنا مفهوم لقب، وهو ضعيف، وإنما يُقال: إن الأصل في الطهارة هو الماء، وإنما جاز التطهر بالتراب، عند العجز عن استعمال الماء، خلافًا للأصل، للأدلة كتابًا وسنة، فإجازة التطهر بغيره يفتقر إلىٰ دليل، ولا دليل.

(٥) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٢٥٥)، «المبدع» (١/ ١٧٥)، «كشاف القناع» (١/ ١٧٢).

٢- (طَهُورٍ) فلا يصح بنجس؛ للآية، ولأن النجس يحصل به التنجيس لا التطهير. ولا يجوز بتراب تُيمم به؛ لزوال طهوريته باستعماله.

٣- (مُبَاحٍ) فلا يصح بمغصوب؛ للنهي عنه، وهو مقتضٍ للفساد؛ لتعلُّقه بشرط العبادة، كالماء المغصوب.

٤- (لَهُ غُبَارٌ) يعلق باليد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] أي: ببعضه. وما لا غبار له كالصخر لا يُمسح بشيء منه. والقول بأن «مِنْ» لابتداء الغاية، غير مُسلَّم(١).

انتقل بعد ذلك إلىٰ موجب التيمم، وهو أحد أمرين:

١- (لِحَدَثٍ) والحدث نوعان:

* حدث أكبر، ويدلُّ للتيمم له قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ

(١) وصفه في الكشاف بأنه قول متعسف. انظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٥٦٢)، «كشاف القناع» (١/ ١٧٢).

والقول بأن «من» لابتداء الغاية يقتضي: أن يكون ابتداء المسح من الصعيد، وهذا لا يصح؛ لأنه لو مسح وجهه علىٰ الصعيد لم يجزئه، ومن تيمم علىٰ صخرة صماء، كان كمن أمرَّ بكفيه علىٰ وجهه ويديه من غير ضربٍ علىٰ شيء، وهو عبث، ولَمَا جاز التيمم علىٰ الحائط؛ لأنه لم يبتدئ من الصعيد، وحديث أبي الجهيم يعارضه، فالصحيح أن ابتداء المسح إمرار اليد علىٰ الوجه، وأن «من» للتبعيض. وهذا يقتضي أن التراب هو الطهور، وهو ما دل عليه حديث: «وترابها طهورًا». انظر: «الانتصار» لأبي الخطاب (١/ ٣٨٤).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٦٠): «أجمع العلماء علىٰ أن التيمم بالتراب جائز، واختلفوا فيما عداه من الأرض. وقد قال رسول الله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجدًا، وجعلت تربتها لي طهورًا» وروىٰ هذا جماعة من حفاظ العلماء، عن الصحابة عن النبي ﷺ، وهو يقضي علىٰ رواية من روىٰ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» ويُفسِّرها، والله أعلم».

﴿تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] والملامسة الجماع.

وحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا معتزلًا لم يصل مع القوم، فقال: «**ما منعك أن تصلي؟!**» فقال: أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**». متفق عليه(١). والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، والكافر إذا أسلم، كالجنب.

* حدث الأصغر، ويدلُّ للتيمم له قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

وحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرته**». صحيح(٢). والإجماع علىٰ ذلك(٣).

ولأنه إذا جاز للجنب التيمم، جاز لغيره من باب أولىٰ.

٢- (**وَنَجَاسَةٍ**) فالتيمم لا يختص بالحدث، بل يتناول النجاسة أيضًا، لكن بشرطه الآتي؛ لعموم حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم**».

ولأن طهارة البدن من النجاسة مشترَطة للصلاة، فناب فيها التيمم،

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم (٣٤٤) (١/ ٤٤٧) مع الفتح، ومسلم في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١٢/ ٦٨٢) (٥/ ١٨٩) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٦، ١٥٥، ١٨٠)، وأبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي (١٢٤) واللفظ له، والنسائي (١/ ١٧١) (٣٢٢)، وابن حبان (١٣١١)، والحاكم (١/ ١٧٦) وغيرهم. وفي بعضها: «وضوء المسلم».
وصححه: الترمذي، والحاكم، وابن حبان، والنووي، والألباني. انظر: «نصب الراية» (١/ ١٤٨)، «المجموع» (٢/ ٣٠٢)، «التلخيص» (١/ ١٥٤(٢٠٩))، «الدراية» (١/ ٦٧) (٥٨)، «الإرواء» (١/ ١٨١) (١٥٣)، «صحيح أبي داود» (٣٢١).

(٣) تقدم قريبًا توثيق الإجماع علىٰ المشروعية، وانظر: «كشاف القناع» (١/ ١٧٠).

كطهارة الحدث[١]. قال الإمام أحمد: «هو بمنزلة الجنب»[٢].

ويشترط للتيمم للنجاسة، شرطان:

أحدهما: (بَعْدَ تَخْفِيفِهَا) ما أمكن: بمَسْح رَطْبة، أو حَكِّ يابسة. فلا يصح التيمم لها قبل ذلك؛ لأنه قادر على إزالتها، ولعموم حديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». متفق عليه[٣].

والثاني: (عَلَىٰ بَدَنٍ) فلا يتيمم لنجاسة على ثوبه، أو بقعته؛ لأن البدن له مدخل في التيمم؛ لأجل الحدث، وذلك معدوم في الثوب والمكان.

ثم بيّن الحالات التي يصح فيها التيمم، وهي:

١- (إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ) فيصح التيمم عند فَقْد الماء: حضرًا، أو سفرًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، ولعموم حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**». صحيح.

٢- (أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ) ويصح التيمم إذا خاف باستعمال الماء، أو طلبه: ضررًا ببدنه من جُروح، أو قُروح، أو بَرْد ونحوها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٩٦)، «منار السبيل» (١/ ٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨) (١٣/ ٢٥١) مع الفتح، ومسلم في الحج، باب: فرض الحج مرَّة في العمر (٤١٢/ ١٣٣٧) (٩/ ١٠٠) مع شرح النووي. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣ المائدة: ٦].

وقوله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل(١)، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟!**» قلت: ذكرت قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] فضحك ولم يقل شيئًا. صحيح(٢).

وحديث جابر رضي الله عنه في قصة صاحب الشجّة، ولفظه: «قال خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر علىٰ

---

(١) **ذات السلاسل**: قيل: وراء وادي القرىٰ، بينها وبن المدينة عشرة أيام، وقيل: سميت بماء بأرض جُذام بناحية الشام، يقال له: السلسل، وكانت هذه الغزوة في جمادي الأخرىٰ سنة ثمان من الهجرة، وكانت مؤتة قبلها في جمادي الأولىٰ؛ لصد جموع بَلِي وقُضَاعة الذين أرادوا مهاجمة أطراف المدينة، وقد أمَّر النبي ﷺ عليها عمرو بن العاص، وكان في الجيش أبو بكر وعمر، وقد كتب الله فيها النصر للمسلمين. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٢٣)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٥/ ١٥٣)، «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ١٤٩)، «الرحيق المختوم» (ص٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة التمريض في التيمم، باب: إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض أو الموت... (١/ ٤٥٤) مع الفتح، ووصله: أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٢٥). من طرق عن يزيد بن أبي حبيب. **وصححه**: ابن حبان (١٣١٥)، والحاكم، والحافظ في «الفتح»، والألباني في «الإرواء» وغيره، ومحققو «المسند» (١٧٨٤٥). وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٦٣١)، «الإرواء» (١/ ١٨١) (١٥٤).

الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا علىٰ النبي ﷺ أُخبِر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر** -أو: **يعصب**- **علىٰ جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**». حسن صحيح(١).

فإن خاف الضرر باستعمال البعض، غسل ما لا يتضرر به وتيمم للباقي

(**أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا**) فمن خاف باستعمال الماء، أو طلبه: ضررًا يعود علىٰ ماله، أو غيره، من أهل، أو رفيق، كأن يحتاج الماء للشرب، أو يخاف بطلبه ضررًا عليه من سبُع أو عدو، فله التيمم؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**». صحيح(٢).

ولأن حرمته تُقَدَّم علىٰ الصلاة، بدليل ما لو رأىٰ غريقًا عند ضيق وقتها فيتركها ويخرج لإنقاذه، فَلَأَن تُقَدَّم علىٰ الطهارة بالماء بطريق الأولىٰ(٣).

وقال الإمام أحمد: «عدّة من الصحابة تيمّموا وحبسوا الماء لشفاههم»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠٨) (٨٩٦): «صحيح». روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم». ثم خرّج أحاديثهم. وانظر: «جامع العلوم والحكم»، حديث رقم (٣٢).

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ١٦٥)، «كشاف القناع» (١/ ١٦٣).

(٤) جاء ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أخرجها عنهم: ابن أبي شيبة (١/ ١٠٥)، و«عبد الرزاق» (١/ ٢٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٣٤). وانظر: «كشاف القناع» (١/ ١٦٣).

وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش، أنه يُبقي ماءه للشرب ويتيمم»(١).

ثم انتقل إلىٰ بيان فروضه، فقال: (**وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ**) هذا إن كان التيمم عن حدث أصغر، أما إن كان التيمم عن حدث أكبر، ففروضه الثلاثة الأُوَل، وهي:

الأَوَّل: (**مَسْحُ وَجْهِهِ**) فيجب مسح جميع ظاهر الوجه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، ومنه ظاهر اللحية، فلا يمسح باطن الفم والأنف، ولا باطن الشعر الخفيف؛ لأن المسح مبني علىٰ التخفيف بخلاف الغَسل، ولعدم نقله، ولما فيه من الأذىٰ والقذر.

الثاني: (**وَيَدَيْهِ إِلَىٰ كُوعَيهِ**) الكُوع: رأس الزَّنْد الذي يلي الإبهام، وهو الإنسي. والكرسوع: رأسه الذي يلي الخنصر، وهو الوحشي. ويُقال للمفصل: رُسغ، ورُصغ(٢).

وعظمٌ يلي الإبهامَ كوعٌ وما يلي ... لخنصره الكرسوعُ، والرسْغُ ما وَسَطْ
وعظمٌ يلي إبهامَ رِجْلٍ ملقَّبٌ ... ببوعٍ؛ فخذْ بالعلمِ واحذرْ مِن الغلطْ

فيجب مسح كَفَّيه من أطراف الأصابع إلىٰ الكوعين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ وإذا عُلِّق الحكم بمطلق اليدين، لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج.

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٢٨)، الإجماع (ص٣٥). وانظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٩١).

(٢) انظر: «المطلع» (ص٣٤)، «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٥٠٠)، (٢/ ٣٠٧)، النهاية في غريب الأثر (٤/ ٣٨٨).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١١).

ولحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد ماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**». ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه(١)، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين». صحيح(٢).

الثالث: (وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ) فيجب تعيين النية لما يتيمم له من عبادة: كصلاة، وطواف، ومس المصحف ونحوها. ويجب تعيين النية من كونه: من حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة. فإن نواها جميعًا، أجزأ؛ لعموم حديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». متفق عليه.

وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلًا من الجنابة إن كان جنبًا، أو من الحدث الأصغر إن كان محدثًا. فإن نوى رفع الحدث، لم يجزئه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، بخلاف الوضوء والغسل؛ لحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تيمم وهو جنب، وصلى بأصحابه، فقال له النبي ﷺ: «**صليت بأصحابك وأنت جُنُب**». صحيح(٣)، فإنه أثبت بقاء جنابته مع التيمم.

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما (٣٣٨) (١/ ٤٤٣) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: التيمم (١١٠/ ٣٦٨) (٤/ ٦٠) مع شرح النووي. واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٦). وقال الترمذي: «حسن صحيح». ووافقه الألباني على تصحيحه.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

وحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرته**». صحيح، فلو كان التيمم رافعًا للحدث لمَا احتاج أن يمس الماء بمجرد وجوده.

وتُشترط النية للتيمم عن النجاسة؛ لأن التيمم طهارة حكمية، بخلاف غسل النجاسة(١).

(**فَلَا يُصَلِّي فَرْضًا، إِنْ نَوَىٰ نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ**) فإن نوىٰ صلاة نفل، أو أطلق النية للصلاة، لم يصل فرضًا؛ لأنه ليس منويًّا، لا صريحًا ولا ضمنًا، ولعموم قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»، والتعيين شرط، وإنما أبيح النفل؛ لأنه أقلّ ما يُحمل عليه الإطلاق؛ فمن تيمم لعبادة استباحها وما كان مثلها ودونها، ولا يستبيح ما هو أعلىٰ منها؛ فمن تيمم لفريضة صلىٰ نافلة، وطاف بالبيت. ومن تيمم لمس مصحف، لم يطف به. ومن تيمم للبث في المسجد، لم يمس مصحفًا.

الرابع: (**وَزِيدَ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ: التَّرْتِيبُ**) فيختص التيمم في الطهارة من الحدث الأصغر، عن الحدث الأكبر: بالترتيب. وذلك بأن يبدأ بمسح الوجه ثم اليدين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾، ولعموم قوله ﷺ: «**ابدءوا بما بدأ الله به**». صحيح(٢)، فبدأ بالوجه قبل اليدين.

الخامس: (**وَالْمُوَالَاةُ**) ويختص أيضًا التيمم في الطهارة من الحدث الأصغر، بالموالاة. بأن يُتابع مسح اليدين بعد مسح الوجه. فإن أخلّ بذلك: بأن بدأ بمسح يديه، أو فصَل بين مسح العضوين بفاصل طويل، بحيث لو قُدِّر

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٢١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

مغسولًا لجف في الزمن المعتدل، لم يصح تيممه؛ لأن الترتيب والموالاة فرضان في الوضوء، فكذا في التيمم القائم مقامه؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل.

وبعد بيان فروض التيمم، أخذ في بيان شروطه، فقال: (**وَشُرُوطُهُ: شُرُوطُ الْوُضُوءِ**) فيُشترط لصحة التيمم مع ما اشتُرط للوضوء، وهي الشروط التسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، وانقطاع الموجب، وإزالة المانع، والاستنجاء قبله، وطهورية التراب، وإباحته.

ثم يزيد التيمم ثلاثة شروط خاصة، هي:

الأول: (**وَدَخُولُ الْوَقْتِ**) فلا يصح التيمم لفرض قبل وقته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] الآية. فأوجب الله ﷻ علىٰ المكلف عند القيام إلىٰ الصلاة، الوضوء، أو التيمم -عند العجز عنه -، ولا لنافلة معينة قبل وقتها، ولا لمطلَقة وقت نهي؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: «**جُعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره**». حسن صحيح(١).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨)، والترمذي (١٥٥٣) بعضه، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٥٧) (٨٠٠١)، والبيهقي (١/ ٢٢٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجال أحمد ثقات»، وقال الألباني: «هذا إسناد حسن». ووافقه محققو «المسند» (٢٢١٩٠). وانظر: «الإرواء» (١/ ١٨٠) (١٥٢).

«**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت**». حسن صحيح(١).

والوضوء إنما جاز قبل الوقت؛ لكونه رافعًا للحدث، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة، فيتقيّد بالوقت، كطهارة المستحاضة.

الثاني: (**وَطَلَبُ الْمَاءِ**) فمن عَدم الماء، وظن وجوده، لزمه طلبه في رحله، وما قرب منه عرفًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ولا يقال: «لم يجد» إلا لمن طلب.

ووقته: بعد دخول الوقت؛ لأنه قبله ليس مخاطبًا بالتيمم، ولأن التيمم بدل، فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل، كالصيام في كفارة الترتيب.

الثالث: (**وَالتُّرابِ بِشَرْطِهِ**) بأن يكون التيمم: بترابٍ، طهورٍ، مباحٍ، له غبارٌ، غير محترق؛ لما تقدّم.

والتسمية واجبة في أوّل التيمم، وتسقط سهوًا؛ قياسًا علىٰ الوضوء.

(**وَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَجَاسَةٍ عَلَىٰ بَدَنِهِ لَمْ يُعِدْ الصَّلاةَ**) نصّ عليه؛ لأنه وجب عليه طهارة بدنه، فناب عنها التيمم، فلم تجب الإعادة، كطهارة الحدث(٢).

ولعموم حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم**»، وفي لفظ: «**الصعيد الطيب كافيك**»(٣)، بخلاف من صلّىٰ ناسيًا أو جاهلًا لنجاسة علىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٦٧): «رجاله ثقات»، وحسن إسناده الألباني في «الإرواء»، وكذا محققو «المسند» (٧٠٦٨). وانظر: «الإرواء» (١/ ٣١٧) (٢٨٥).

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٢١٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (١/ ١٧٩)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٩)، من حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدنه، ثم علم بها، تلزمه الإعادة(١).

(**وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ، اسْتَعْمَلَهُ، ثُمَّ تَيَمَّمَ**) فيجب عليه استعمال ما وجد من الماء، وإن كان لا يكفي لجميع طهارته، جُنُبًا كان أو محدثًا، ثم يتيمم للباقي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ولحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**». صحيح، فشرَط للتيمم عدم وجود الماء، وهو واجدٌ له، فيلزمه استعمال ما وجد منه؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». متفق عليه، ولأنه قدر علىٰ بعض الشرط، فلزمه، كالسترة، وإزالة النجاسة(٢).

(**وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ**) فمن كان به جُرح في بعض أعضاء الوضوء، ويخشىٰ عليه من الغَسل، مَسَحه، فإن لم يستطيع مَسْحه بالماء، فيلزمه غسل الصحيح، والتيمم للجُرْح، فيجمع بين البدل والمبدل في طهارة عضو واحد؛ للضرورة؛ لحديث صاحب الشجّة، وفيه: قوله ﷺ: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر** -أو: **يعصب**- **علىٰ جُرْحه خِرْقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**». حسن صحيح. فأمره ﷺ بالجمع بين الغُسل والتيمم.

ويراعي في الوضوء: الترتيب، والموالاة، بأن يغسل الصحيح، ويتيمم للجُرْح عند غسله، لو كان صحيحًا، ومراعاة الموالاة، فيعيد غسل الصحيح

---

(١) انظر: «الإنصاف» مع «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩٠)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٣٦٣)، «كشف المخدرات» (١/ ١١٨).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٣١٤)، «المبدع» (١/ ٢١٣)، «كشاف القناع» (١/ ١٦٧).

عند كل تيمم، بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة؛ لأن البدل يُعطىٰ حكم مبدله(١).

(**وَسُنَنُهُ**:) **بعد بيان فروض التيمم وشروطه، أخذ في بيان سننه، وهما سنّتان:**

١- (**تَأْخِيرُهُ لِآخِرِ الوَقْتِ الْمُخْتَارِ، لِرَاجِي الْمَاءِ**) فيُسن لمن يرجو وجود الماء، أو العالم وجوده، تأخير التيمم إلىٰ آخر الوقت المختار؛ لجواز تأخير الصلاة إليه، بخلاف وقت الضرورة(٢)؛ لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولىٰ(٣).

ولأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أصابته جنابة وهو في سفر، فلما أصبح قال: أترون أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم. فأسرع السير حتىٰ أدرك فاغتسل»(٤).

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١٦٦).

(٢) سيأتي في كتاب الصلاة معرفة أوقات الاختيار، وأنها لصلاتي: العصر، والعشاء. وما بعد وقت الاختيار وقت ضرورة إلىٰ خروج الوقت، لا يجوز تأخير الصلاة إليها من غير ضرورة، وهذا الوقت لأهل الضرورة كحائض تطهر، وصغير يبلغ، وكافر يسلم ونحوهم.

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ١٨٣)، «كشاف القناع» (١/ ١٧٨).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٥٧) (٧١٦)، واللفظ له. وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٢٣٣): «عبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وباقي السند علىٰ شرط الصحيح». وقال في «التحجيل» (ص٣١): «بسند لا بأس به».

وله شاهد: من قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجنب: «يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٢) (٥٥٧)، =

٢- (وَتَقْدِيمُ يُمْنَاهُ) فيُسن تقديم مسح يده اليمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ؛ لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمُّن في: تنعّله، وترجّله، وطُهُوره. وفي شأنه كله». متفق عليه.

ولما تقدّم من قاعدة: «أن ما كان من باب التكريم والتشريف، فيُسن فيه التيامن». وهذا منه.

بعد بيان الفروض والشروط والسنن، أخذ في بيان الصفة، فقال: (وَصِفَتُه: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ، ثُمَّ يُسَمِّيَ) كأن ينوي استباحة صلاة الظهر من الحدث الأصغر؛ لما تقدّم من اشتراط تعيين النية. وبدأ بالنية؛ لما تقدّم من أن زمنها قبل أوّل الواجبات، ثم يسمّي وجوبًا، وتسقط سهوًا؛ لما تقدم في باب الوضوء.

(ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ مَرَّةً) الضرب ليس بشرط، بل القصد حصول التراب، فَلو كان ناعمًا فوضع يديه عليه فعلِق بهما، أجزأه(١). وتفريج الأصابع؛ ليصل التراب إلىٰ ما بينها. ويكون الضرب بهما مرة واحدة؛ لحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ علّمه التيمم: ضربة واحدة للوجه والكفين». متفق عليه(٢).

=

والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٣٢)، من طريق الحارث الأعور. وهو ضعيف. قاله البيهقي وغيره. وانظر: «التحجيل» (ص٣١).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٢٧٧)، «المبدع» (١/ ٢٢٩)، «شرح المنتهىٰ» (١/ ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب: التيمم ضربة (٣٤٧) (١/ ٤٥٥) مع الفتح، بلفظ: «**يكفيك أن تصنع هكذا**»، فضرب بكفه ضربة علىٰ الأرض. ومسلم في الحيض، باب: التيمم (١١٠/ ٣٦٨) (٤/ ٦٠) =

(**ثُمَّ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ**) خصّ مسح الوجه بباطن الأصابع، والكفّين بالراحتين؛ لئلا ينفد جميع التراب بمسح الوجه؛ لأن المقصود إيصال التراب إلىٰ جميع محل الفرض من الوجه والكفّين(١)، ويخلل أصابعه؛ ليتحقق مسح جميع الوجه والكفين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «**ثم مسح الشمال علىٰ**

=

مع شرح النووي. بلفظ: «**يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»: ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفّيه ووجهه.

وأخرجه أبو داود (٣٢٧) بلفظ: «سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين». وصححه الألباني، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣) بلفظ: «ضربة للوجه والكفين». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٨٧): «أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة. وما رُوي عنه من ضربتين، فكلها مضطربة».

وفي «الشرح الكبير» (١/ ٢٧٦): «قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم للوجه والكفين. ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده. وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، منهم: علي، وعمار، وابن عباس، وعطاء، والشعبي، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق».

(١) قال في «الشرح الكبير» (١/ ٢٧٧): «لا يختلف المذهب أنه يجزئ التيمم بضربة واحدة وبضربتين، وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز؛ لأن المقصود إيصال التراب إلىٰ محل الفرض، فكيفما حصل جاز كالوضوء، فإن تيمم بضربة فإنه يمسح وجهه بباطن أصابعه، وظاهر كفيه إلىٰ الكوعين بباطن راحتيه. ويستحب أن يمسح إحدىٰ الراحتين بالأخرىٰ ولا يجب ذلك؛ لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة علىٰ ظهر الكف». وانظر: «المبدع» (١/ ١٨٤)، «كشاف القناع» (١/ ١٧٩).

وقيل: يَتْرُك الرَّاحتَين، فلا يَمْسَح بهما وجهه؛ لأنه لو مَسَحَ بكلِّ باطن الكفِّ، ثم أراد أن يَمْسَح كفَّيه، صار التُّراب مستعمَلًا في طهارة واجبة، فيكون طاهرًا غير مطهِّر علىٰ المذهب، بناءً علىٰ أنَّ التُّراب ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: طَهُور، وطاهر، ونَجِس كالماء. انظر: «الشرح الممتع علىٰ الزاد» لابن عثيمين (١/ ٤١١).

اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». متفق عليه(١)، فاقتضىٰ ذلك تعميمهما بالمسح.

(وَمُبْطِلاتُهُ أَرْبَعَةٌ) بعد الانتهاء من ذكر فروض التيمم وشروطه وسننه، انتقل إلىٰ ذكر مبطلاته الأربعة، وهي:

الأول: (خُرُوجُ الْوَقْتِ) تقدّم أن من شروط صحة التيمم «دخول وقت»، فلا يصح التيمم لفرض قبل وقته، فإذا خرج الوقت، بطل التيمم؛ إذ يلزمه استئناف طلب الماء بدخول وقت الصلاة الأخرىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية. فأوجب الله ﷻ علىٰ المكلف عند القيام إلىٰ الصلاة الوضوءَ، أو التيمم عند العجز عنه، وذلك لكل صلاة، وخرج الوضوء؛ لما صحّ: أن النبي ﷺ صلّىٰ يوم الفتح عدة صلوات بوضوء واحد(٢)،وقد كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة(٣)،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٨٦/ ٢٧٧) (٣/ ١٧٦) مع شرح النووي. من حديث بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلىٰ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح علىٰ خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه. قال: «**عمدًا صنعته يا عمر**».

(٣) يدل لذلك حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أُمِر بالوضوء لكل صلاة، طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شقَّ ذلك عليه، أُمِر بالسواك لكل صلاة...». حسن صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥) (٢٢٣٠٦)، وفيه: «أُمِر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث»، وأخرجه أبو داود (٤٨) -واللفظ له-، والدارمي (٦٥٨)، والطحاوي (١/ ٤٢)، والضياء في «المختارة» (٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ٤٩) وغيرهم. وصححه ابن خزيمة (١٥، ١٣٨)، وابن حبان، وابن الملقن، والحاكم، وقال: علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأقرهم الحافظ في «الفتح» (١/ ١٣٦). وحسَّنه الحازمي، والحافظ ابن حجر، والألباني. انظر: =

ولم ينقل أنه صلىٰ صلاتين بتيمم واحد، فبقي التيمم علىٰ الأصل[(١)].

وحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «**فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره**». حسن صحيح[(٢)]، والوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعًا للحدث، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة، فيتقيّد بالوقت، كطهارة المستحاضة، وقد روي عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «التيمم لكل صلاة»[(٣)]. وحكاه بعضهم إجماعًا[(٤)].

=

«البدر المنير» (٧/ ٤٣٦)، «التلخيص» (٣/ ٢٦١) (١٤٣٩). «صحيح أبي داود».

(١) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٩٠).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. إلا أنها لا تخلو من ضعف، وقال ابن المنذر: «أما حديث علي وابن عباس، فغير ثابت عنهما، وحديث ابن عمر أحسنها إسنادًا». وصحح البيهقي أثر ابن عمر، وتعقّبه ابن التركماني. انظر: «ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٠)، «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢١٤)، «تفسير الطبري» (٥/ ١١٤)، الأوسط «لابن المنذر» (٢/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ١٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٢١)، و«معرفة السنن والآثار» (٤٥٠)، و«المحلىٰ» (٢/ ١٣١)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٥)، «الدارية» (١/ ٦٩)، «نصب الراية» (١/ ١٤٥).

(٤) قال في «التمهيد» (١٩/ ٢٩٥): «لما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت، دلّ علىٰ أنه يلزمه التيمم لكل صلاة؛ لئلا تكون قبل دخول الوقت».

وصح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث، وقال البيهقي: «ولا يعرف له مخالف من الصحابة». ويعضده قول ابن عباس: «من السنة ألّا يصلىٰ بتيمم واحد إلا فريضة واحدة ثم يجدد للثانية تيممًا». وقول الصحابي: من السنة كذا، في حكم المرفوع علىٰ الصحيح.

وتُعُقِّب بخلاف الحنفية فيه؛ إذ يجوِّزون التيمم قبل الوقت، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٣، ٢٢٧): «اختلف أهل العلم في الرجل يصلي الصلاتين أو الصلوات بتيمم واحد، =

ويبطل بخروج الوقت كل تيمم، حتىٰ تيمم جنب لقراءة، ولبث في مسجد، وحائض لوطء، وتيمم لنافلة، وطواف، ونجاسة، كالتيمم للمكتوبة(١).

الثاني: (وَمُبْطِلَاتُ الطَّهَارَةِ) فجميع مبطلات الطهارة مبطلة للتيمم، فإن كان التيمم عن الحدث الأصغر؛ فجميع نواقض الوضوء مبطلة للتيمم؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدَل، فيبطل بما يبطل به، وإن كان التيمم عن الحدث الأكبر، فيبطل بما يوجب الغُسل.

الثالث: (وَزَوَالُ الْمُبِيحِ، وَلَوْ بِوُجُودُ الْمَاءِ فِي الصَّلاة، إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ) فيبطل التيمم بزوال العُذر المبيح له، كما لو تيمم لمرض فعُوفي، أو لبرد فزال، أو لخوف من سبُع أو عدوٍّ فأمن؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، فيزول بزوالها، كما يبطل التيمم بوجود الماء، ولو في أثناء الصلاة، إن كان التيمم لفقده؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرته**». صحيح(٢)، فعمومه يتناول وجود الماء في أثناء الصلاة، أما بعد انقضائها، فلا تجب الإعادة؛ لحديث

=

فقالت طائفة: يتيمم لكل صلاة. روي هذا القول عن: علي، وابن عمر، وابن عباس، والنخعي، وقتادة، والشعبي. وبه قال: ربيعة، ويحيىٰ الأنصاري، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق...، وقالت طائفة: يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث. هذا قول الحسن، وابن المسيب، والزهري. وروي ذلك عن: ابن عباس، وأبي جعفر. وبه قال: سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، ويزيد بن هارون». التيمم قبل الوقت، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٦٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥)، «البحر الرائق» (١/ ١٦٤).

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٢٢٥)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٩٩)، «كشاف القناع» (١/ ١٧٧)، «غاية المنتهىٰ» (١/ ٦٨).

(٢) تقدم تخريجه.

أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**». وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**». حسن صحيح(١).

وعن نافع: «أن ابن عمر أقبل من الجُرْف حتىٰ إذا كان بالمربد، تيمم وصلىٰ العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يُعِدْ الصلاة». صحيح(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣١)، والدارمي (١/ ٢٠٧) (٧٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٤٢، ٧٩٢٢)، والدارقطني (١/ ١٨٨)، والحاكم (٦٣٢)، والبيهقي (١/ ٢٣١). **وصححه**: ابن السكن. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. والألباني في «صحيح أبي داود». وقال حسين أسد في «تعليقه علىٰ الدارمي»: «إسناده حسن».

وأخرجه أبو داود (٣٣٩)، والحاكم (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٣١). عن عطاء بن يسار مرسلًا. وقال أبو داود: «وذِكْر أبي سعيد فيه، ليس بمحفوظ. وهو مرسل». ورجَّح الرواية المتصلة علىٰ المرسلة الحاكم في «المستدرك»، ووافقه الذهبي، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٦٦٢)، والحافظ في «إتحاف المهرة» (٥/ ٣١٤)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٤).

وقال النووي في «الخلاصة» (٥٦٨): «ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره؛ لأنه يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند، أو أرسل من جهة أخرىٰ، أو قال به بعض الصحابة، أو عوام العلماء، وقد قال بهذا جمهور العلماء».

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به لابن عمر في التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة (٣٣٧) (١/ ٤٤١) مع الفتح. ووصله مالك في «الموطأ» (١/ ٥٦)، والشافعي في «مسنده» (ص٢٠)، وعبدالرزاق (١/ ٢٢٩) (٨٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٤) (٥٣١)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٣٣). وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٦٦٣)، «التلخيص الحبير» (١٩٧).

وللإجماع(١).

ولأنه أدّىٰ الصلاة بطهارة صحيحة.

الرابع: (وَخَلْعُ مَا يُمسْحُ عَلَيْهِ) فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه: كعمامة، أو جبيرة، أو خُفٍّ لبسه علىٰ طهارة. ثم خلعه، بطل تيممه. ولا فرق بين أن يكون مسح عليه قبل التيمم أو لا، وكذا إذا انقضت مدة المسح؛ لأنه معنًىٰ يُبطل الوضوء، وهو وإن اختص صورة بعضوين، فإنه متعلق بالأربعة حُكْمًا.

(وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا) لمانع، كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم، وهو فاقد الطَّهورين (صَلَّىٰ الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ) وجوبًا؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». متفق عليه.

ولأن «العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط»، كما لو عجز عن السترة والاستقبال. ويقتصر علىٰ الفرض، فلا يتنفل؛ لأنه إنما أبيح له الفرض للضرورة، ولا ضرورة في التنفل.

(وَلَا إِعَادَةَ) عليه، إن صلّىٰ حسب حاله؛ لحديث عائشة: «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكتْ، فبعث رسول الله ﷺ ناسًا في طلبها، فأدركتهم الصلاة،

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٦)، «المغني» (١/ ٣٢٠). وروىٰ البيهقي (١/ ٢٣٢) بإسناده عن أبي الزناد قال: «كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتهىٰ إلىٰ قولهم، منهم: سعيد بن المسيب -فذكر الفقهاء السبعة- يقولون: من تيمم وصلىٰ ثم وجد الماء وهو في الوقت أو في غير وقت، فلا إعادة عليه». وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٦٦٤).

فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلتْ آية التيمم». متفق عليه[١]، فلم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.

ولأن الوضوء أحد شروط الصلاة، فسقط عند العجز كسائر شروطها. والقاعدة: «لا واجب مع العجز، ولا مُحَرَّم مع الضرورة»[٢].

(**وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ الْمُجْزِئِ**) فلا يقرأ زائدًا علىٰ الفاتحة، ولا يُسبِّح أكثر من مرة، ولا يزيد علىٰ ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين ونحوها؛ لأنه إنما أبيح له فعل الواجب، للضرورة، و«الضرورة تُقدّر بقدرها»، ولا ضرورة في فعل المستحب.

(**وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ جُنُبًا**)؛ لما تقدم من أنه يحرم علىٰ الجنب ونحوه أن يقرأ آية كاملة.



(١) أخرجه البخاري في التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا ترابًا (٣٣٦) (١/ ٤٤٠) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: التيمم (١٠٩/ ٣٦٧) (٤/ ٥٩) مع شرح النووي.

(٢) انظر: «تحرير القواعد ومجمع الفرائد» (١/ ٩٩).

(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ)

لما كان من شرط الصلاة الطهارة من الحدث في البدن، والطهارة من الخبث الطارئ، وهي النجاسة. وقد فرغ من بيان أحكام طهارة الحدث: بالوضوء من الحدث الأصغر، أو بالغسل من الحدث الأكبر، أو بالتيمم بدلًا عنهما، ناسب أن يتكلَّم عن الطهارة من النجاسة الطارئة علىٰ البدن، والثوب، والبقعة. وكان تقديم باب إزالة النجاسة علىٰ باب الحيض؛ لأن إزالة النجاسة واجبة علىٰ الذكر والأنثىٰ، والطهارة من الحيض والنفاس خاصة بالأنثىٰ، وما كان مشتركًا بينهما فالاعتناء به أشد مما هو مختص بالأنثىٰ.

والإزالة: مصدر أزال يُزِيل، وهي التنحية والإبعاد(١). والنجاسة اسم مصدر، وجمعها أنجاس، والنجاسة ضدُّ الطهارة، وهي القَذَر المستخبث (٢).

والنجاسة في الاصطلاح: قَذَرٌ مخصوص. وهو ما يمنع جنسه الصلاة، كالبول، والدم، والخمر (٣).

---

(١) انظر: «المطلع» (ص٣٥). «لسان العرب» (١١/ ٣١٣)، «القاموس» (ص١٣٠٦). مادة: (زول).

(٢) **قال ابن فارس:** «النون، والجيم، والسين. أصلٌ صحيح، يدل علىٰ خلاف الطهارة». انظر: «الصحاح» (٣/ ٩٨١)، «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٩٣)، «لسان العرب» (٦/ ٢٢٦)، «القاموس» (ص٧٤٣)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٤). مادة: (نجس).

(٣) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٤).

والمراد بإزالة النجاسة: تطهير النجاسة الحكمية. وهي: الطارئة علىٰ عين طاهرة.

والنجاسة نوعان: عينية، وحكمية.

فالعينية: وتُسمّىٰ الحقيقية، هي التي لا تَطْهر بحال؛ لأن عيْنها نجسة، كروث الحمار، والدم، والبول، والكلب.

والحكمية: هي الطارئة علىٰ عين طاهرة، كنجاسة البدن، أو الثوب، أو البقعة ببول ونحوه.

والأصل في مشروعية تطهير النجاسة: الكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدَّثر: ٤] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأما السنة: فمنها قوله ﷺ في الذي يُعذّب في قبره: «**إنه لا يستنزه من البول**». أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١)، فدلّ علىٰ وجوب الاستنزاه من البول، وإلا لما استحق العقاب، وقوله ﷺ: «**إذا تغوّط أحدكم،**

(١) تقدم تخريجه، وقال الترمذي (٧٠): «وفي الباب عن: أبي هريرة، وأبي موسىٰ، وأبي بكرة، وعبد الرحمن بن حسنة، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُم».
وقال النووي في «شرحه علىٰ مسلم» (٣/ ٢٠١): «روي ثلاث روايات «**يستتر**» بتاءين مثناتين، و«**يستنزه**» بالزاي والهاء و«**يستبرئ**» بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره، وكلها صحيحة، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه».

فليمسح ثلاث مرات». صحيح(١).

وهو دليل علىٰ تطهير المخرج بالاستجمار.

ومنها: أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب متفق عليه(٢)، وهو دليل علىٰ تطهير الثوب.

ومنها: أمره ﷺ بصب ذَنُوبٍ من ماء علىٰ البول في المسجد(٣)، وهو دليل علىٰ تطهير المكان.

وهو قول عامة العلماء(٤).

ويُشترط في التطهير: أن يكون بماء، فلا يصح بغيره كخلّ ونحوه؛ لحديث أسماء قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أريتَ إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتَقْرُصْه، ثم لِتَنْضحه بماء، ثم لتصلي فيه**». متفق عليه(٥)، فأمر بنضحه بالماء، والأمر للوجوب، ولأنها طهارة شرعية، فلم

---

(١) تقدم تخريجه. وهو من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) سيأتي لفظه قريبًا.
(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٤) قال في «**المغني**» (٢/ ٤٦٤): «إن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه، شرط لصحة الصلاة، في قول أكثر العلماء».
وحكاه ابن عبد البر إجماعًا، فقال في «الاستذكار» (٣/ ٢٠٥): «وأجمع العلماء علىٰ غسل النجاسات كلها من الثياب، والبدن، وألَّا يصلي بشيء منها في الأرض، ولا في الثياب».
(٥) أخرجه البخاري في الحيض، باب: غسل دم الحيض (٣٠٧) (١/ ٤١٠) مع الفتح، ومسلم في =

تجز بغير الماء كطهارة الحدث.

ويُشترط في الماء: كونه طهورًا؛ لما تقدّم من الأدلة في باب المياه من اختصاص التطهير بالماء الطهور دون غيره. ويحصل بغير المباح؛ لأن إزالة النجاسة من باب التروك، فلم تُشترط له النية أيضًا.

(**الْنَجَاسَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ**) ابتدأ الباب ببيان أنواع النجاسة الحكمية.

وأنها ثلاثة أنواع:

الأول: (**مُغَلَّظَةٌ، وَهِيَ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَتَطْهِيرُهَا بِغَسْلِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ**)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**طُهُور إناء أحدكم إذا وَلَغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**». متفق عليه[(١)]. وفي رواية لمسلم: «**فليُرقه ثم ليغسله سبع مرار**»[(٢)]، ولو كان

=

الطهارة، باب: نجاسة الدم، وكيفية غسله (١١٠/ ٢٩١) (٣/ ١٩٩) مع شرح النووي. من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقوله: «**لتقرصه**» أي: تعرُكه، وتحتُّه، وتُزيله بظفرها، ثم تجمع عليه أصابعها، فتغسل موضعه بالماء. وقوله: «**ولتنضحه**» أي: لتغسله. والنضح: الغسل. انظر: «الاستذكار» (٣/ ٢٠٣). وفي الباب: من حديث أبي هريرة، وأم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «الهداية» للغماري (٢/ ١٦٤، ١٦٥).

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (١٧٢) (١/ ٢٧٤) مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٩١/ ٢٧٩) (٣/ ١٨٢) مع شرح النووي. واللفظ له، وأخرجه الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد. انظر: «الهداية» للغماري (١/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٨٩/ ٢٧٩) (٣/ ١٨٢) مع شرح النووي. وقال النسائي: «لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر علىٰ قوله:«**فليرقه**»، وكذا قال ابن عبد البر، ونحو ذلك عن ابن منده، ولهذا قال الكناني: «إنها غير محفوظة». لكن تعقب ذلك الحافظ ابن حجر، بأنه قد ورد الأمر بالإراقة من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا، أخرجه

=

سؤره طاهرًا لم يأمر بإراقته، ولا وجب غسله. والأصل: أن وجوب الغسل لنجاسته؛ لأن الطهور لا يكون إلا في محل التطهير.

وإذا ثبت هذا في الكلب، ففي الخنزير من باب أولىٰ؛ لنص الشارع علىٰ تحريمه، وحرمة اقتنائه، فهو شرّ من الكلب. فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه(١).

ولا تتعين إحدىٰ الغسلات بالتراب؛ حيث جاء في بعض الروايات: «**وعَفِّرُوه الثامنة بالتراب**»(٢). ولكن الغسلة الأولىٰ أولىٰ؛ ليأتي الماء بعده فينظفه(٣)، ويقوم أُشنان (٤) وصابون ونحوهما مقامه.

=

ابن عدي، وفي رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا عند الدارقطني (١/ ٦٤)، بإسناد صحيح. انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧٥)، «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣)، «الهداية للغماري» (١/ ٢٧٧).

(١) **قال ابن حزم**: «اتفقوا أن لحم الخنزير، وشحمه، وودكه، وغضروفه، ومخه، وعصبه، حرام كله، وكل ذلك نجس». انظر: «مراتب الإجماع» (ص٢٣)، «موسوعة الإجماع» (١٠٩٤، ١٢٩٥).

(٢) أخرجها مسلم في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٩٣/ ٢٨٠) (٣/ ١٨٣) مع شرح النووي. من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «**ما بالهم وبالُ الكلاب؟!**» ثم رخَّص في كلب الصيد، وكلب الغنم. وقال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّرُوه الثامنة في التراب**».

(٣) **قال ابن حجر في «فتح الباري»** (١/ ٢٧٥، ٢٧٦): «طريق الجمع بين هذه الروايات، أن يقال: إحداهن مبهمة، وأولاهن، والسابعة معيَّنة. و«أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضىٰ حمل المطلق علىٰ المقيد أن يحمل علىٰ أحدهما؛ لأن فيه زيادة علىٰ الرواية المعيَّنة...، وإن كانت «أو» شَكًّا من الراوي، فرواية من عيَّن ولم يشك أولىٰ من رواية من أبهم أو شك، فيبقىٰ النظر في الترجيح بين رواية «أولاهن» ورواية «السابعة»، ورواية «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية، والأحفظية، ومن حيث المعنىٰ أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلىٰ غسلة أخرىٰ لتنظيفه. وقد نص الشافعي في حرملة علىٰ أن الأُولىٰ أَولىٰ. والله أعلم».

(٤) **أشنان -بضم الهمزة وكسرها-، قال في «المعجم الوسيط»** (١/ ١٩): «شجر من الفصيلة

=

الثاني: (**وَمُخَفَّفَةٌ، وَهِيَ: نَجَاسَةُ بَوْلِ الغُلامِ الَّذي لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئِهِ، وَتَطْهِيرُهَا بِغَمْرِهَا بِالْمَاءِ**) المراد بغمر الماء: أن يُفيض الماء علىٰ الموضع حتىٰ يغطيه، وإن لم ينفصل عنه، بخلاف الغَسل، الذي يُشترط فيه العصر والفصل؛ لحديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتىٰ بالصبيان فَيُبَرِّك عليهم، ويُحَنِّكهم، فأُتي بصبي فبال عليه، فدعا بالماء فأتبعه البول، ولم يغسله». متفق عليه(١).

وحديث أم قيس بنت مِحْصَن الأسدية: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلىٰ رسول الله ﷺ، فبال علىٰ ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه، ولم يغسله». متفق عليه(٢).

ومثله القيء؛ لأنه أخف من البول. وهو مختص بالذكر دون الأنثىٰ؛ لحديث أبي السَّمْح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام**». حسن صحيح(٣).

=

الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي (مج)».

وفي «**لسان العرب**» (٧/ ٢١٩): «القَضْقاضُ فهو من شجر الحَمْضِ أَيضًا، ويُقال إِنه أُشْنانُ أَهل الشام».

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: بول الصبيان (٢٢٢) (١/ ٣٢٥) مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله (١٠١/ ٢٨٦) (٣/ ١٩٣) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: بول الصبيان (٢٢٣) (١/ ٣٢٦) مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله (١٠٣/ ٢٨٧) (٣/ ١٩٣) مع شرح النووي.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨) (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والدارقطني (١/ ١٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤١٥). وقال البخاري: حديث أبي السمح هذا، حديث حسن. **وصححه**: ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي، والنووي، والألباني. وانظر: «البدر المنير» (١/ ٥٣٢)، «المجموع» (٢/ ٥٨٩)، «التلخيص» (٣٣)، «صحيح النسائي» (٢٩٣).

وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**بول الغلام يُنضح، وبول الجارية يغسل**». حسن صحيح[(١)].

وحديث أم الفضل بنت الحارث، وفيه: أن الحسن بال علىٰ إزار النبي ﷺ، فقلت: اعطني إزارك أغسله. فقال: «**إنما يغسل بول الجارية ويصب علىٰ بول الغلام**». حسن صحيح[(٢)].

الثالث: (**وَمُتَوَسِّطَةٌ، وَهِيَ بَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ، وَتَطْهِيرُهَا بِغَسْلِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ**) فيشترط لتطهير كل متنجس غير ما تقدَّم، وغير الأرض -علىٰ ما سيأتي-، حتىٰ أسفل خفٍّ وحذاء، وذيل امرأة: أن يكون بسبع غسلات، ويُحسب العدد من أول غسلة، ولو لم يحصل الإنقاء إلا بالسابعة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**طُهُور إناء أحدكم إذا وَلَغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**». متفق عليه[(٣)]، فقد أُمِر بالعدد في غسل نجاسة

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٦)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، والطحاوي (١/ ٩٢)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، والبيهقي (٢/ ٤١٥). وحسنه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٨٩).
وصححه: ابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان في «الموارد» (٢٤٧)، والحاكم (١/ ١٦٥، ١٦٦)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٤). وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرطهما. ووافقه الذهبي.
وقال محققو «المسند» (٥٦٣): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي حرب، فمن رجال مسلم». وانظر: «التلخيص الحبير» (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٠) (٢٥٢٦)، (٢٥/ ٢٥) (٣٨)، والحاكم (١/ ٢٧١) (٥٨٨)، وأبو يعلىٰ (٧٠٧٤)، والبيهقي (٣/ ٣٧٥). وقال محققو «المسند» (٢٦٩٢١): «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين». وقال حسين أسد في «تعليقه علىٰ أبي يعلىٰ»: «إسناده حسن».

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
ويستدلون في المذهب بعموم أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا». ضعفه ابن =

الكلب، فيُلحق به نجاسة البول والعذرة للآدمي؛ لأنها في معناها، بل أولىٰ؛ للإجماع علىٰ نجاستهما، والاختلاف في نجاسة الكلب، ويُلحق بهما سائر النجاسات(١).

لما بيَّن حكم تطهير النجاسة المغلَّظة والمتوسطة، ووجوب غسلها سبعًا، نبَّه إلىٰ ما يستثنىٰ من ذلك، فقال:

(**وَتَطْهُرُ الأَرْضُ وَنَحْوُهَا مُطْلَقًا، بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ**) فيشترط لتطهير الأرض ونحوها، كصخر، وحوض، وجدار، تنجست بأحد أنواع النجاسة المتقدمة، ولو كانت النجاسة مغلّظة من كلب أو خنزير، أن تُغسل مرة واحدة، بأن تُكاثر

=

عبد الهادي في «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» (ص٥٥). وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٨٦) (١٦٣): «لم أجده بهذا اللفظ».

(**تنبيه**): أورد الألباني حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتىٰ جعلت الصلاة خمسًا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة». وهذا إسناد ضعيف...».

وظاهر صنيعه: كأن هذا الحديث أصل لحديث الباب، أو شاهد له. وليس الأمر كذلك؛ إذ لا يصح الاستدلال بما أورده علىٰ غسل النجاسات سبعًا، إلا إذا صح الاستدلال به علىٰ أن الصلوات المفروضة خمسين؛ لأن في الحديث النصَّ علىٰ النسخ.

(١) **قال الزركشي في شرحه لـ**«مختصر الخرقي» (١/ ٩٢): «اختيار الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ وجمهور الأصحاب: أنها تغسل سبعًا، كنجاسة الكلب؛ قياسًا عليها؛ لأنه إذا وجب السبع في ولوغ الكلب، مع الخلاف في طهارته وفي أكله، ففي بول الآدمي ونحوه، مع الاتفاق علىٰ نجاسته، أولىٰ وأحرىٰ». وانظر: «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٨)، «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٦١)، «المبدع» (١/ ١٩٢).

بالماء، حتىٰ تذهب عين النجاسة وأثرها[(١)]؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أعرابيًّا قام إلىٰ ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس. فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه**»، فلما فرغ، أمر رسول الله ﷺ بذَنُوب ماء[(٢)]، فصُب علىٰ بوله. متفق عليه[(٣)]. فلو لم تطهر الأرض بذلك لكان تكثيرًا للنجاسة، ولم يشترط عددًا، ولم يأمر بإزالة التراب.

ولا تطهر الأرض المتنجسة بالشمس والريح والجفاف؛ لأنه لو كان تطهيرًا، لأمر به ﷺ ولم يأمر بغسله.

(**وَيُشْتَرَطُ لِلطَّهَارَةِ زَوَالُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا**) فيُشترط للحكم بطهارة المحلّ المتنجس من أرض وغيرها، زوالُ عينِ النجاسة وأثرِها، بماء طهور. فإن لم يحصل الإنقاء بالعدد المشترط، زاد حتىٰ يُنقي، ما لم يشق؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». متفق عليه[(٤)].

---

(١) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٦٢).

(٢) الذَّنُوب: علىٰ وِزَان رسول، الدلو المملوءة ماء. ولا يُقال لها وهي فارغة، ذنوبًا. وتُذكَّر وتؤنّث. انظر: «الصحاح» (١/ ١٢٩)، «القاموس» (ص١١٠)، «المصباح المنير» (١/ ٢١٠). مادة: (ذنب).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: صب الماء علىٰ البول في المسجد (٢٢١) (١/ ٣٢٤) مع الفتح، ومسلم في الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره (٩٩/ ٢٨٤) (٣/ ١٩٠) مع شرح النووي.

(٤) تقدم تخريجه.

* فإن كان المحلُّ مما يمكن عصره، وجب عصره خارج الماء؛ ليحصل الانفصال بين الغسلات.

* فإن لم يمكن عصْره، دَقَّه أو قلَّبه[(١)]؛ لحديث أسماء المتقدم، وفيه: «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتَقْرُصْه، ثم لِتَنْضحه بماء، ثم لتصلي فيه**». متفق عليه[(٢)].

* فإن كان المحلُّ لا يتشرب النجاسة، كالآنية ونحوها، فيطهر بمرور الماء عليه، وانفصاله عنه سبع مرات، ولا يكفي مسحه، ولو كان صقيلًا، كسيف ونحوه؛ لأن المأمور به، هو غسله[(٣)].

(**وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ: لَوْنِهَا، أَوْ رِيحِهَا، أَوْ هُمَا؛ عَجْزًا**) فإذا فعل الواجب عليه في التطهير، وعجز عن إزالة أثر النجاسة، فبقي لونها أو ريحها، أو هما معًا، لم يضرّه ذلك، وحُكم على المحل بالطهارة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن خَوْلَة بنت يَسَار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «**إذا طهرتِ فاغسليه، ثم صلي فيه**». قالت: فإن

---

(١) **قال في** «**الإقناع**» (١/ ٥٩): «ويعتبر العصر كل مرة مع إمكانه فيما تشرَّب نجاسة؛ ليحصل انفصال الماء عنه، ولا يكفىٰ تجفيف بدل العصر. وإن لم يمكن عصره كالزلالي ونحوها، فبدقها أو دوسها أو تقليبها مما يفصل بالماء عنها. ولو عصر الثوب في ماء ولو جاريًا، ولم يرفعه منه، لم يطهر، فإذا رفعه منه، فهي غسلة واحدة».

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) **قال في** «**المغني**» (١/ ٧٨): «غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها، إن كانت جسمًا لا يتشرب النجاسة كالآنية، فغسله بمرور الماء عليه، كل مرة غسلة، سواء كان بفعل آدمي أو غيره». وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٢٨)، «كشاف القناع» (١/ ١٨٤)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ١٠٣)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٢٢٦).

لم يخرج الدم؟ قال: «**يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره**»(١).

وعن عائشة قالت: «إذا غسلتْ المرأة الدم فلم يذهب، فلتُغيره بصفرة وَرْس أو زعفران». صحيح(٢).

بخلاف بقاء طعم النجاسة فإنه يضر؛ لأنه دليل علىٰ بقاء عينها، ولسهولة إزالته.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٩)، وأبو داود (٣٦٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٤٩) (٧١٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥١)، وقال في «الإرواء»: بإسناد صحيح. **وحسنه**: محققو «المسند» (٨٧٥٢). **وضعفه**: البيهقي، وابن الملقن، وابن رجب في فتح الباري، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٣٤)، وفي «بلوغ المرام» (٣٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد. وقال البيهقي: «تفرد به ابن لهيعة». وأورد له ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٢١- ٥٢٤)، طريقين، ثم قال: «فتلخص أن الحديث المذكور ضعيف من طريقيه». وقال ابن رجب: «ابن لهيعة لا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات. وقد اضطرب في إسناده، وهذا يدل علىٰ أنه لم يحفظه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٥١): «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف». وانظر: «الخلاصة» (٤٣٨)، «التلخيص» (٢٨)، «الإرواء» (١/ ١٨٩) (١٦٨). ويشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه الدارمي (١٠١١)، من طريق عاصم، عن معاذة، عن عائشة به. وقال حسين أسد في تعليقه علىٰ الدارمي: «إسناده صحيح».
وأخرجه الدارمي (١٠١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨). من طريق يزيد الرِّشك عن معاذة، عن عائشة قالت لها امرأة: «الدم يكون في الثوب فاغسله فلا يذهب فأقطعه؟ قالت: الماء طهور». وقال حسين أسد في «تعليقه علىٰ الدارمي»: «إسناده صحيح».
وأخرجه أبو داود (٣٥٧). وصححه الألباني (٣٤٤). من طريق أم حسن، جدة أبي بكر العدوي، عن معاذة، عن عائشة بنحوه. وأم حسن مجهولة. قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦١٢): «لا تعرف». وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٦٢٠): «لا يعرف حالها». وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ١١٠): «بإسناد فيهِ جهالة».

(**وَالنَّجِسُ**) لما فرغ من بيان كيفية تطهير المحل المتنجس، أخذ في بيان أنواع النجاسات، وهي:

* (**كُلُّ مَائِعٍ مُسْكِرٍ**) كالخمر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] والرِّجْس هو: النجس[(١)]. وخرَج بذلك المسكر غير المائع، كالحشيشة ونحوها، فإنها طاهرة؛ لأن الأصل: الطهارة، وهي ليست خمرًا وإن أسكرت، كالبنج، وجوزة الطيب[(٢)]، «فكل

---

(١) لأن الرجس في كلام العرب: كل مستقذر تعافه النفس. وقيل: إن أصله من الركس، وهي العذرة، والنتن. وقال القرطبي (٦/ ٢٨٨): «فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها». وانظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ١١٢)، «فتح الباري» (١/ ١٢١).

واستدل الشيخ الأمين علىٰ نجاستها بمفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ في شراب أهل الجنة: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾؛ لأن وصفه لشراب الجنة بأنه طهور، يُفهم منه: أن خمر الدنيا ليست كذلك. انظر: «أضواء البيان» (١/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «المبدع» (٩/ ١٠١). فقد أشار إلىٰ الخلاف في الحشيشة، وهل هي نجسة؛ لإسكارها كالخمر، أو ليست بنجسة؛ لكونها تغطي العقل كالبنج وجوزة الطِّيب؟

(**تنبيه مهم**): اختلف علماء المذهب في تحديد الصحيح من المذهب في حكم الحشيشة، هل هي طاهرة، أو نجسة؟ علىٰ قولين:

- فرجَّح بعضُهم القول بنجاستها. منهم: المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٣٢٠) فقال: «الحشيشة المسكرة؛ نجسة علىٰ الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: طاهرة. قدمه في الرعاية والحواشي. وقيل: نجسة إن أميعت وإلا فلا، أطلقهن في الفروع والفائق».

والحجاوي في «الإقناع»، فقال: «والحشيشة المسكرة نجسة»، وابن النجار في شرحه «معونة أولي النهىٰ» (١/ ٤٥٥)، فقال: «المسكر نجس سواء كان خمرًا...، وكذا الحشيشة المسكرة»، ومرعي في «دليل الطالب» (ص ٢١): حيث قال: «فصل: أنواع النجاسات. المسكر المائع، وكذا الحشيشة». وتابعه ابن ضويان في شرحه «منار السبيل» (١/ ٥٨)، والبعلي في «كشف المخدرات» (١/ ٩٠): «والحشيشة المسكرة نجسة».

=

نجس محرم، ولا عكس».

=

- ورجَّح بعضهم القول بعدم نجاستها. منهم: صاحب «الفروع»، حيث قدم القول بطهارتها، فقال (١/ ٢١٠): «والحشيشة المسكرة. قيل: طاهرة (وه ش) [أي: وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي] وقيل: نجسة. وقيل: إن أميعت».

والمرداوي في «تصحيح الفروع»، حيث قال: «أحدها: هي نجسة. اختاره الشيخ تقي الدين. والقول الثاني: طاهرة. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«حواشي المصنف علىٰ المقنع»، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب. والقول الثالث: نجسة إن أميعت، وإلا فلا».

وصاحب «المبدع» (١/ ٢٤٢)، إذ قال: «وإن اتخذ عصيرًا للخمر فلم يتخمر وتخلل بنفسه، ففي حله الخلاف. واقتضىٰ ذلك: أن الحشيشة المسكرة طاهرة، وقيل نجسة، وقيل: إن أميعت».

والبهوتي في «كشاف القناع» (١/ ١٨٧): والحشيشة المسكرة نجسة اختاره الشيخ تقي الدين. والمراد: بعد علاجها. كما يدل عليه كلام الغزي في شرحه علىٰ منظومته. وقيل: طاهرة. قدمه في الرعاية).

ومرعي في «غاية المنتهىٰ» (١/ ٧٥)، فقال: «فصل: النجس مائع محرم ولو غير مسكر، لا حشيشة مسكرة خلافًا له».

وقال الرحيباني في شرحه له، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٢٣٢): («النجس مائع» لا جامد... «لا حشيشة مسكرة» فإنها طاهرة. قدمه في الرعاية الكبرىٰ، و«حواشي صاحب الفروع علىٰ المقنع». وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب «خلافًا له» أي: لصاحب الإقناع، حيث جزم بنجاستها؛ تبعًا لما صححه في الإنصاف، واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «شرح الإقناع»: والمراد بعد علاجها. أي: بالإماعة. يؤيده قوله «وقيل: إن أميعت» الحشيشة «فهي نجسة» وإلا فلا، كما يدل عليه كلام الغزي في منظومته «وهو» أي: القول بنجاستها إن أميعت «حسن» موافق للقواعد؛ لأنها يصدق عليها أنها مائع مسكر، وهو نجس قطعًا).

وقال ابن قائد في «حاشيته علىٰ المنتهىٰ» (١/ ١١٣): «فائدة: الحشيشة المسكرة نجسة. والمراد بعد علاجها، لا قبله».

وبهذا يتبيّن: أن الصحيح في المذهب عدم نجاسة الحشيشة. والله الموفق.

* (**وَمَيْتَةُ غَيْرِ الْآدَمِيِّ**) فكل ميتة نجسة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣] الآية.

وقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام:١٤٥] الآية.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «**إن الله ورسوله حرما: بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**». متفق عليه[(١)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَجَد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي ﷺ: «**هلا انتفعتم بجلدها!**» قالوا: إنها ميتة. قال: «**إنما حَرُم أكلها**». متفق عليه[(٢)].

والإجماع علىٰ نجاستها[(٣)].

«والاستثناء معيار العموم». يُستثنىٰ من ذلك: ميتة الآدمي؛ لحديث أبي

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦) (٤/ ٤٢٤) مع الفتح، ومسلم في المساقاة والمزارعة، باب: تحريم بيع الخمر (٧١/ ١٥٨١) (١١/ ٥) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ (١٤٩٢) (٣/ ٣٥٥) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٠١/ ٣٦٣) (٤/ ٥١) مع شرح النووي.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٢٣)، «المغني» (١/ ٨٩، ٩٠)، «موسوعة الإجماع» (١٠٩٤، ١٢٩٥).

وقال الموفق في «المغني»: «لا يختلف المذهب في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيه...؛ ولأنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت».

وقال ابن حزم: «اتفقوا أن لحم الميتة، وشحمها، وودكها، وغضروفها، ومخها، كل ذلك نجس».

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إن المؤمن لا ينجس**». متفق عليه(١).

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا». صحيح(٢).

وفارق بقية الحيوانات؛ لحرمته، ولا فرق بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في الآدمية، ولأنهما استويا في حال الحياة، فكذلك بعد الممات(٣).

* (**وَالْحَيَوَانُ غَيْرُ الْمَأْكُولِ مِمَّا فَوْقَ الْهِرَّةِ خِلْقَةً، وَكَذَا بَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ، وَقَيْؤُهُ، وَلَبَنُهُ، وَمَنِيُّهُ**) من الأعيان النجسة ما لا يؤكل من الحيوان، سواء كان من الطيور: كالصقر، والنسر، والحِدَأة. أو من البهائم: كالحمار الأهلي، والبغل، وكل ذي ناب من السباع، كالأسد، والنمر، والذئب؛ لقوله ﷺ في الْحُمُر يوم خيبر: «**إنها رجس**». متفق عليه(٤)، أي: نجسة.

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سمع النبي ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وفي رواية: «**لم ينجسه شيء**». صحيح(٥)، ومفهومه: أنه

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. تعليقًا مجزومًا به لابن عباس، (٣/ ١٢٥) مع الفتح. ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٢٤) (٢٩٣٣)، وسعيد بن منصور كما في «الفتح»، وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح». ورواه الدارقطني (٢/ ٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٠٦) مرفوعًا، وقال البيهقي: «والمعروف موقوف».

(٣) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة خيبر (٤١٩٨) (٧/ ٤٦٧) مع الفتح، ومسلم في الصيد، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (٣٤/ ١٩٤٠) (١٣/ ٩٤) مع شرح النووي.

(٥) تقدم تخريجه.

ينجس إذا لم يبلغهما، ونجاسته إنما هي بسبب ما نابه من السباع، فدلّ ذلك علىٰ نجاستها، ولأنه حيوان يحرم أكله، ويمكن التحرز منه، فكان نجسًا كالكلب(١). وما يخرج من هذه الطيور والبهائم غير المأكولة نجس أيضًا؛ لأنه متولد من حيوان نجس.

(**وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ**) فهذه المذكورات، من بول ونحوه، إن كانت من مأكول اللحم، كبهيمة الأنعام، والصيود، والدجاج، فطاهرة؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رجلًا سأل النبي ﷺ، وفيه: قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**». أخرجه مسلم(٢). وهي لا تخلو من أبوالها وأرواثها.

وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رهطًا من عُكْل، أو عُرَينة قدموا، فاجْتَوَوا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلِقَاح، وأمرهم أن يخرجوا، فيشربوا من أبوالها وألبانها». متفق عليه(٣). فلو لم تكن أبوالها طاهرة لما أمر بشربها، ولأمر بغسل أفواههم منها، فدلّ ذلك علىٰ طهارتها، وبقية الفضلات ملحقة بها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلىٰ تنجسه، بل القول بنجاسته قول مُحْدَث لا سلف له من الصحابة»(٤).

---

(١) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل (٩٧/ ٣٦٠) (٤/ ٤٨) مع شرح النووي.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب (٢٣٣) (١/ ٣٣٥) مع الفتح، ومسلم في القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين (٩/ ١٦٧١) (١١/ ١٥٣) مع شرح النووي.

(٤) «الاختيارات الفقهية» (ص٣٩٩). وقد أطال الكلام علىٰ ذلك في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٥٤٢- ٥٨٧).

(**وَالْحَيَوَانُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الْمَأْكُولِ كَالْهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ: سُؤْرُهُ، وَعَرَقُهُ، وَدَمْعُهُ، طَاهِرٌ. دُونَ غَيْرِهَا**) فالحيوان الطاهر في حال الحياة، كالهرة وما دونها في الخلقة، كالفأرة ونحوها، سؤره وعرقه ودمعه طاهر(١)، دون غيرها كبوله ورجيعه ونحو ذلك؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: فجاءت هرة فأصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت، وقال: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوَّافين عليكم والطوافات**». صحيح(٢). فدل بلفظه علىٰ نفي الكراهة عن سؤر الهرة، وبتعليله علىٰ نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا(٣). فأبيح سؤرها وعرقها؛ لكونها من الطوَّافين علىٰ الناس، فيشق التحرز من ذلك منها، دون بقية فضلاتها، وإذا كان بول الإنسان وغائطه وقيؤه نجس، مع طهارته حيًّا وميتًا، وطهارة طعامه، فنجاسة ذلك من الهرة ونحوها أولىٰ.

(**وهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ الآدَمِيِّ، وَكَذَا لَبَنُهُ، وَمَنِيُّهُ**) فعَرَق الآدمي وريقه ودمعه طاهرة؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ في يوم الحديبية: «أنه ما تَنَخَّم نُخامة إلا وقعت في كفِّ رجل منهم، فدلك بها وجهه» أخرجه البخاري(٤)، وفي حديث أبي

---

(١) قال في «**المغني**» (١/ ٧٤): «كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه، حكم سؤره في الطهارة والنجاسة؛ لأن السؤر إنما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي ينجس؛ لملاقاته لعاب الحيوان وجسمه، فلو كان طاهرًا كان سؤره طاهرًا، وإذا كان نجسًا كان سؤره نجسًا».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٢/ ٣٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب (٧٠) البزاق والمخاط ونحوه في الثوب، معلقًا مجزومًا به عن عروة. مختصرًا (١/ ٣٥٣) مع «الفتح». بلفظ: «قال عروة عن المسور ومروان: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية...»، فذكر الحديث، «وما تنخم النبي ﷺ نُخامة إلا وقعت في كف رجل =

هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ رأىٰ نُخامة في قِبْلة المسجد فأقبل علىٰ الناس، فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أن يُستقبل فيتنخع في وجهه؟! فإذا تَنَخَّع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» ووصف القاسم فتَفَل في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض. أخرجه مسلم(١).

ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه، وسواء في ذلك البلغم الخارج من الرأس أو من الصدر؛ لأنها متولدة من جسم طاهر. وكذا لبنه؛ لأن اللبن غذاؤه، وكذا منيّه طاهر، لكن يستحب غَسْل رَطْبه، وفرك يابسه؛ لقول عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به». أخرجه مسلم(٢)، فلو كان نجسًا لم يطهر بالفرك كالعذرة(٣).

=

منهم فدلك بها وجهه وجلده». وأخرجه مسندًا مطولًا في كتاب الشروط، باب (١٥)، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط «٥/ ٣٤١» مع «الفتح».

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٣/ ٥٥٠) (٥/ ٤٠) مع شرح النووي.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب (٧٠) البزاق والمخاط ونحوه في الثوب، معلقًا مجزومًا به عن عروة. مختصرًا (١/ ٣٥٣) مع الفتح. بلفظ:
«قال عروة عن المسور ومروان: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية، فذكر الحديث، وما تنخم النبي ﷺ نُخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ». وأخرجه مسندًا مطولا في كتاب الشروط، باب (١٥) باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة «الشروط» (٥/ ٣٤١) مع «الفتح».

(٣) **قال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ»** (٢١/ ٦٠٥): «وأما كون عائشة ﵂ كانت تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنجيسه؛ فإن الثوب يُغسل من المخاط
=

وأما بقية فضلاته الخارجة من السبيل: كالبول، والغائط، والودي، والمذي. فنجسة:

أمّا نجاسة البول: فلقوله ﷺ في الذي يعذب في قبره: «**إنه لا يستنزه من البول**». أخرجه مسلم(١).

وحديث: «**أكثر عذاب القبر من البول**». صحيح(٢).

والغائط مثله، بل أولىٰ؛ لشدّة نتنه وأذاه، والإجماع علىٰ نجاستهما(٣).

=

والبصاق والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهما: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، أمطه عنك ولو بإذخرة، وسواء كان الرجل مستنجيًا أو مستجمرًا، فإن منيِّه طاهر. ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن مني المستجمر نجس؛ لملاقاته رأس الذكر. فقوله ضعيف؛ فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا قليل جدًّا، بل كان كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء، بل أنكروه، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ أحدًا منهم بغسل منيِّه، بل ولا فركه».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩)، وابن ماجه (٣٤٨)، والحاكم (١/ ٢٩٣) (٦٥٣)، والدارقطني (١/ ١٢٨) والبيهقي (٢/ ٤١٢). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. **وصححه**: الدارقطني. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، ومحققو «المسند» (٩٠٤٧) وقال البوصيري في «الزوائد»: «هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين». ووافقهم الألباني في «الإرواء» (٢٨٠)، و«صحيح الجامع» (١٢٠٢).

(٣) انظر للإجماع علىٰ نجاسة بول الآدمي، وغائطه: «الأوسط» (٢/ ١٣٨)، «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٦)، «مراتب الإجماع» (ص١٩)، «المحلىٰ» (١/ ١٦٨) (م ١٣٧)، «المغني» (٢/ ٤٩٠)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٢٠)، تفسير القرطبي (٣/ ٨٤)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٤٩)، «القوانين الفقهية» (ص٣٦)، موسوعة الإجماع (١١٠٦). وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٥٤٨): «أما بول الآدمي الكبير، فنجس بإجماع المسلمين. نقل الإجماع فيه ابن المنذر، وأصحابنا وغيرهم».

والودي حكمه حكم البول؛ لأنه خارج من مخرجه، وجار مجراه(١).

وقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه في المذي: «**يَغسل ذَكَره ويتوضأ**». متفق عليه(٢). وألحق بها في النجاسة القيء؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلىٰ الفساد، أشبه الغائط(٣)، وحكي اتفاقًا(٤).

(**وَالْحُوتُ، وَالْجَرَادُ، وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، طَاهِرٌ مُطْلَقًا**) فلا ينجس بالموت؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «**أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالحوت، والجراد...**». صحيح(٥)، فلو كان ينجس بالموت لم يحل أكله حينئذ. وكذا ميتة ما لا نفس له سائلة، كالعقرب والخنفساء والقمل والبق ونحوها(٦).

وهو قول عامة أهل العلم(٧)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٩٠).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) انظر: المصدرين السابقين. و«البحر الرائق» (١/ ٣٧)، «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٤٦)، «منح الجليل» (١/ ٤٨)، «مغني المحتاج» (١/ ٧٩).

(٤) انظر: «الكافي» (١/ ٨٧)، «المبدع» (١/ ٢٤٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أما الوزغ والحيَّة، فينجسان بالموت؛ لأن لهما نفسًا سائلة. قال في «الإنصاف» (١/ ٣٤٣): «الصحيح من المذهب: أن الوزغ لها نفس سائلة، نص عليه، كالحية». انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٤٣)، «منتهىٰ الإرادات مع حاشية ابن قائد» (١/ ١١٣)، «كشف المخدرات» (١/ ٩١).

(٧) **قال في «الأوسط»** (١/ ٢٨٢): «وقال عوام أهل العلم: إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشبه ذلك فيه...؛ لأنه لا دم لها، فاستوت حياتها وموتها، وكذلك ما كان من نحوها كالجنادب والصراصر والعناكب، والعقارب. وجميع هوام الأرض عندي مثل ذلك. قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا قال غير ما ذكرت، إلا الشافعي فإن الربيع أخبرني أنه قال: فيها قولان».

قال: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدىٰ جناحيه داءً والأخرىٰ شفاء**». أخرجه البخاري[(١)].

وهذا الغمس عام في كل شراب حار وبارد ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه، فدل ذلك علىٰ أنه لا ينجس بالموت، وأنه لا ينجس ما مات فيه؛ لأنه لو كان ينجس بذلك، لكان أمرًا بإفساد الشراب. وإذا لم ينجس الذباب بالموت، لم ينجس سائر ما لا نفس له سائلة؛ لأنه في معناه، فاشتركا في الحكم[(٢)].

وإذا كان الحوت وما لا نفس له سائلة، طاهرًا في حال الحياة والموت، فدمه وبوله ورجيعه وغير ذلك منه، طاهر أيضًا؛ لأنها متولّدة من جسم مأكول طاهر في الحياة والموت.

(**وَيُعْفَىٰ عَنْ:**) لما فرغ من ذكر الأعيان النجسة، وأن الأصل عدم العفو عن شيء من النجاسات، مهما كانت يسيرة؛ لعموم الأدلة المشترطة للتطهير، كقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدَّثر: ٤].

وقوله ﷺ في الذي يعذب في قبره: «**إنه لا يستنزه من البول**». صحيح.

فإذا كان البول لا يُعفىٰ عن يسيره مع مشقة التحرّز منه، فغيره من باب أولىٰ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٧١).

أخذ في بيان ما يُعفىٰ عنه منها، وذكر ثلاثة أشياء:

١- (**أَثَرِ الاسْتِجْمَارِ بِمَحَلِّهِ**) أثر الاستجمار، هو: بقية الخارج النجس من السبيلين، بعد الإتيان بشرط صحة الاستجمار: من الإنقاء، واستكمال العدد؛ لما تقدّم من أدلة جواز الاقتصار علىٰ الاستجمار، فلو كان الباقي غير معفو عنه، لما صح الاكتفاء به.

٢- (**وَيَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا، إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ**) ومما يُعفىٰ عنه أيضًا: اليسير من طين الشارع إن عُلمت نجاسته؛ لحديث أم سلمة أنها قالت: إني امرأة أُطيل ذيلي، وأمشي في المكان القَذِر. فقال لها رسول الله ﷺ: «**يُطَهِّره ما بعده**». صحيح(١).

وعن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقًا

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٤)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، الدارمي (٧٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٥٩) (٨٤٥)، وغيرهم. وصححه: ابن الجارود (١٣٥)، والألباني. وقال العقيلي: «هذا إسناد صالح جيد». وضعّفه النووي في «الخلاصة» (٤٣٧). وانظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٥٧)، «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٦) (٤٣٥)، «مشكاة المصابيح» (٥٠٤).

ومعنىٰ الحديث كما في التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ١٠٦): «قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله. يعني: أحمد بن حنبل، سئل عن حديث أم سلمة يطهره ما بعده. قال: ليس هذا عندي علىٰ أنه أصابه بول فمر بعده علىٰ الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه، فيطهره. هذا ذلك، ليس علىٰ أنه يصيبه شيء».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ١٣٣): «والمراد بذلك: أن من مشىٰ حافيًا علىٰ الأرض النجسة اليابسة، أو خاض طين المطر، فإنه يصلي ولا يغسل رجليه. وقد ذكر مالك وغيره أن الناس لم يزالوا علىٰ ذلك. وذكره ابن المنذر إجماعًا من أهل العلم، إلا عن عطاء، فإنه قال: يغسل رجليه. قال: ويشبه أن يكون هذا منه استحبابًا لا إيجابًا. قال: وبقول جل أهل العلم نقول. وهذا يبين أن جمهور العلماء لا يرون غسل ما يصيب الرجل من الأرض، مما لا تتحقق نجاسته، ولا التنزه عنه في الصلاة».

إلىٰ المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «**أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟**» قالت: قلت بلىٰ. قال: «**فهذه بهذه**». صحيح(١).

ولعُسْر التحرز منه.

أما إذا ظُنَّت نجاسة الطين، فطاهر؛ لأن الأصل الطهارة، و«اليقين لا يزول بالشك»، ولأن الصحابة والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات ولا يغسلون أرجلهم(٢).

وقال ابن مسعود: «كنا لا نتوضأ من موطئ». صحيح(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٥)، وأبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤) وغيرهم. وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال محققو «المسند» (٢٧٤٩٢): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي كامل، وهو مظفر بن مدرك الخراساني».

(٢) من ذلك ما أخرجه الحاكم (١/ ٦١، ٦٢) وعبد الله بن المبارك في الزهد: (٢٠٧)، والبيهقي في «الشعب»: (٦/ ٢٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٧)، وغيرهم، من طريق طارق بن شهاب، قال: «خرج عمر بن الخطاب إلىٰ الشام ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فأتوا علىٰ مخاضة، وعمر علىٰ ناقة له، فنزل عنها وخلع خفيه فوضعهما علىٰ عاتقه، وأخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين: أأنت تفعل هذا؟! تخلع خفيك وتضعهما علىٰ عاتقك وتأخذ بزمام ناقتك وتخوض بها المخاضة، ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك. فقال عمر: أوَّه، لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالًا لأمة محمد ﷺ، إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله». قال في «التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في «إرواء الغليل» (ص٣٣): «إسناده صحيح». وانظر الآثار في ذلك عن بعض الصحابة والتابعين: المصنّف لابن أبي شيبة (١/ ٧٥)، ولعبد الرزاق (١/ ٣٢، ٣٣)، والحاكم (١/ ٦٢)، والأوسط «لابن المنذر» (٢/ ١٧١، ١٧٢)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤)، و«الزهد» لهناد (٢/ ٤١٧)، و«التحجيل» (ص٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤١)، والحاكم (١/ ١٣٩)، والبيهقي (١/ ١٣٩) وغيرهم. =

٣- (**وَيَسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ**) فيُعفىٰ عن يسير الدم النجس، وهو ما لا ينقض الوضوء[(١)] في الثوب، والبدن، والبقعة؛ لحديث عائشة قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دمٍ، قالت بريقها فقصعته بظفرها». أخرجه البخاري[(٢)]. فهذا يدل علىٰ العفو؛ لأن الريق لا يُطهِّره، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفىٰ عليه ﷺ[(٣)].

وهو مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف[(٤)]، ولأنه يشق التحرّز منه فعُفي عنه، كأثر الاستجمار.

ويُعفىٰ عن الصديد والقيح؛ لأنهما مستحيلان من الدم، فالعفو عنهما أولىٰ؛ لاختلاف العلماء في نجاستهما.

قال أحمد: «هو أسهل من الدم»[(٥)].

ويُضم يسيرٌ متفرق بثوب، فإن صار كثيرًا، لم تصح الصلاة فيه، وإلا عفي عنه.

=

وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، والألباني. انظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٩٨) (١٨٣).

(١) قاله في «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٨). وتقدّم في نواقض الوضوء: أن الكثير ما فحش في نفس كل إنسان بحسبه. وانظر: الإنصاف مع «الشرح الكبير» (١/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه (٣١٢) (١/ ٤١٢) مع الفتح.

(٣) قاله في «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٨).

(٤) تقدم ذكر الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، وحكاية الإجماع عنهم، في باب نواقض الوضوء: إن كان الخارج النجس من غير السبيلين -غير البول والغائط- يسيرًا، أنه لا ينقض.

(٥) انظر: «المغني» (٢/ ٤٨٣)، «شرح الزركشي» (١/ ٢١٩).

ويشترط للعفو عن الدم اليسير:

* أن يكون من حيوان طاهر في الحياة. سواء كان مأكولًا كبهيمة الأنعام والصيود، أو غير مأكول كالآدمي والهرة.

* أن يكون في غير مائع ومطعوم. فلا يُعفىٰ عن يسير الدم في مائع ومطعوم؛ لأنه يتنجس به، ويأخذ حكمه(١).

(**وَلِلدَّمِ ثَلاثَةُ أَحْكَامٍ**) تبين مما سبق: أن الدم ليس له حكم واحد، وإنما ثلاثة أحكام، هي:

١- (**دَمٌ طَاهِرٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ دَمُ الْحُوتِ، وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَالْبَاقِي فِي الْحَيَوَانِ بَعْدَ تَذْكِيَتِهِ وَمِنْهُ: الْكَبِدُ، وَالطِّحَالُ. وَدَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ**).

فالدم الطاهر أنواع:

* دم الحوت، سواء كان قليلًا أو كثيرًا؛ لأنه دم حيوان لا ينجس بالموت، فميْتته طاهرة، وأصل تحريم الميتة من أجل احتقان الدَّمِ فيها، ولهذا إِذا أُنهِرَ الدَّمُ بالذَّبْح صارت حلالًا.

* ودم ما لا نفْس له سائلة؛ كدم البعوض، والبقِّ ونحوهما؛ لأنه دم

---

(١) **فالمذهب**: أن المائعات غير الماء، تتنجس بوقوع النجاسة فيها، قليلة كانت أو كثيرة.

قال في «**الإنصاف**» (١/ ٦٠): «إذا لاقت النجاسة مائعًا غير الماء، تنجَّس، قليلًا كان أو كثيرًا. علىٰ الصحيح من المذهب».

وقال ابن عثيمين في «**الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع**» (١/ ٤٣٣، ٤٣٤): «قوله: «أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مائعٌ لم يَطْهُر»، الدُّهن تارة يكون مائعًا، وتارة يكون جامدًا، فإذا كان جامدًا، وتنجَّس، فإنها تزال النَّجاسة، وما حولها، وإن كان مائعًا، فالمشهور من المذهب أنَّه لا يطهرُ، سواء كانت النجَّاسة قليلة أم كثيرة، وسواء كان الدُّهن قليلًا أم كثيرًا، وسواء تغيَّر أم لم يتغيَّر». (باختصار).

حيوان لا ينجس بالموت، أشبه دم السمك، وإنما حرم الدم المسفوح[(١)]، ولأن ميتته طاهرة؛ لحديث: «**إِذا وَقَع الذُّبابُ في شرابِ أحدكم، فلْيَغْمِسْهُ، ثم لينزِعْهُ، فإِن في أحد جناحَيه داء، وفي الآخر شفاء**»[(٢)]؛ إذ يلزم من غَمْسِهِ الموت، فلو كانت ميْتته نجسة لتنجَّس بذلك الشَّراب.

* والدَّمُ الذي يبقىٰ في العروق، وفي اللحم، من الحيوان المأكول المذكَّىٰ -بعد تذكِيَتِها- طاهر سواء كان قليلًا أو كثيرًا؛ لأن العروق لا تنفك عنه، فيسقط حكمُهُ ضرورةً؛ لأن المحّرم إنما هو الدم المسفوح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا أعلم خلافًا في العفو عنه، وأنه لا يُنجِّس المرق، بل يؤكل معها»[(٣)].

* والكَبِد، والطِّحال؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أحلت لنا ميتتان ودمان. **فأما الميتتان: فالحوت، والجراد. وأما الدمان: فالكبد، والطحال**». صحيح[(٤)].

* ودم الشهيد عليه؛ لأنه أثر عبادة طُلب بقاؤه، ولو كان نجسًا لأمر بغسله؛ لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**ادفنوهم في دمائهم**». يعني: يوم أُحُد. ولم يُغَسِّلهم. وفي رواية: «ولم يصل عليهم، ولم يُغَسِّلهم». أخرجه البخاري[(٥)].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده،**

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ١٥٣).

(٢) قاله في «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٨).

(٣) انظر: «الفروع» (١/ ٣٤٥)، «الإنصاف» (١/ ٢٣٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

لا يُكْلَم أحد في سبيل الله -والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك[(١)]» متفق عليه[(٢)].

٢- (**وَدَمٌ نَجِسٌ مُطْلَقًا، لا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ، وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ -غَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالاسْتِحَاضَةِ- وَدَمُ الْحَيَوَانِ النَّجِسِ**) فالدم الخارج من السبيلين، نجس مطلقًا، فلا يُعفىٰ عن يسيره؛ لأن حكمه حكم البول والغائط؛ لخروجه من مخرجهما، ومثله دم الحيوان النجس؛ لعدم مشقة التحرز منه، ويستثنىٰ من الدم الخارج من السبيلين: دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة. فيُعفىٰ عن يسيره؛ لكونه مما يعتاد النساء، ويشق التحرز منه.

٣- (**ودَمٌ نَجِسٌ، يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ، وَهُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحِ مِنْ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ، وَدَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ**) الأصل في الدم أنه نجس، إلا ما استثني؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ أي: نجس.

قال ابن عبد البر: «والرجس النجاسة. وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس»[(٣)].

ولأمره ﷺ بغسل الدم من الثوب؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وفيه: «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتَقْرُصْه، ثم لِتَنْضحه بماء،**

---

(١) يمكن أن يُلحق بذلك أيضًا «دم المسك»؛ فإن أصله دم نوع من الغزال، إلا أنه يُعدُّ نوعًا من الطيب. وسبقت الإشارة إليه في آخر باب الآنية.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «التمهيد» (٢٢/ ٢٣٠).

ثم لتصلي فيه». متفق عليه[(١)].

وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن خَوْلَة بنت يَسَار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «**إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه**». قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «**يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره**»[(٢)]. وحُكي الإجماع علىٰ نجاسته.

وتبين مما سبق أيضًا، أن البول علىٰ أنواع:

١- بول طاهر، وهو بول الحيوان المأكول.

٢- بول نجس يكفي غَمْره بالماء، وهو بول الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام بشهوة.

٣- بول نجس يجب غسله سبع مرات، وهو بول الآدمي الكبير، والحيوان غير المأكول.

٤- بول نجس يجب غسله سبع مرات، إحداهن بالتراب، وهو بول الكلب والخنزير.



---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال النووي في «المجموع» (٢/ ٥٥٧): «الدلائل علىٰ نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب «الحاوي» عن بعض المتكلمين، أنه قال: هو طاهر. ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، علىٰ المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم، لاسيما في المسائل الفقهيات».

(بَابُ الْحَيْضِ)

الحيض في اللغة: السيلان، مصدر حاض. مأخوذ من قولهم: حاض الوادي. إذا سال، وحاضت الشجرة. إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر. ويقال: حاضت المرأة، تحيض حيضًا ومحيضًا، فهي حائض، وحائضة، إذا سال دمها. وتحيّضتْ؛ أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة. وجمع حائض: حوائض، وحُيَّض، علىٰ فُعَّل. والْحَيْضَة، المرة الواحدة، والْحِيضَة، بالكسر، الاسم، والجمع الحِيض، والحِيضَة أيضًا: الخرقة التي تستثفر بها المرأة، وكذلك الْمِحْيَضة، والجمع المحايض. ويُسمّىٰ أيضًا: الطَّمْث، والعِرَاك، والضَّحِك، والإعْصَار، والإكْبَار، والنِّفَاس، والفِراك، والدِّراس(١).

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٧/ ١٤٢)، «القاموس» (ص٨٢٦)، «المصباح المنير» (١/ ١٥٩)، «المطلع» (ص٤٠). مادة: (حيض).

(فائدة):

قال في «حاشية الروض» (١/ ٣٧٠): «يحيض من الحيوانات أربع: المرأة، والضبع، والأرنب، والخفاش. زاد بعضهم، وقال:

إن اللواتي يحضن الكل قد جمعت ... في ضمن بيت فكن ممن لهن يعي
امرأة ناقة مع أرنب وزغ ... وكلبة فرس خفاش مع ضبع»

وعرَّفه في الاصطلاح، فقال: (هُوَ: دَمُ طَبِيعَةٍ يَخْرُجُ مِنْ الرَّحِمِ، فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ)(١). والأصل في مشروعية الطهارة من الحيض: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأما السنة: فقال الإمام أحمد: «الحيض يدور علىٰ ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة». وفي رواية: «أم سلمة»، مكان «أم حبيبة». وسيأتي ذكرها في الباب. وأما الإجماع: فلا خلاف في وجوب التطُّهر علىٰ الحائض والنفساء(٢).

---

(١) انظر: «منتهىٰ الإرادات» (١/ ٣٣)، «كشاف القناع» (١/ ١٩٦).

وقد خلقه الله ﷻ لحكمة غذاء الولد وتربيته، فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله إلىٰ غذائه؛ ولذلك لا تحيض الحامل غالبًا، فإذا وضعت قلَبه الله لبنًا يتغذىٰ به، ولذلك قَلَّمَا تحيض المرضع. فإذا خلت منهما بقي الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان من الرَّحم ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة. انظر: «المغني» (١/ ٣٨٦)، «منتهىٰ الإرادات» (١/ ٣٣)، «كشاف القناع» (١/ ١٩٦).

وسببه كما يذكر الأطباء: أن يتبع الدورة الشهرية لدىٰ المرأة من حين بلوغها فينمو الغشاء المبطن للرحم بفعل هرمون «البرجستون»؛ ليكون مكانًا صالحًا لاستقرار الحمل مع تلقيح البويضة، فإذا لم يتم التلقيح نقص إفراز الهرمون المذكور مما يؤدي إلىٰ تقلُّص جدار الرحم وانقباض الأوعية الدموية، فينزوي الغشاء ويتفتت ما تحته من أوعية دموية، فيخرج منها الدم المحتقن أسود أكمد. انظر: «الدماء في الإسلام» (ص٢٠).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٧). وقال في «الأوسط» (٢/ ٢٤٨): «أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم علىٰ أن علىٰ النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس».

وكتاب الحيض من الكتب المهمة؛ لتعلقه بطهارة المرأة، وهو من أكثرها اشتباهًا، وأصعبها مسائل؛ لاختلاف أحوال النساء فيه، وعدم ثبوته واستقراره.

وقد قال الإمام أحمد: «كنتُ في كتاب الحيض تسع سنين حتىٰ فهمته»(١).

(زَمَنُهُ: لَا حَيضَ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، فدلّ علىٰ انقطاع الحيض بالكبر، ولم يثبت في العادة أن أنثىٰ تحيض بعد تمام سنّ الخمسين، وما قد تراه بعد ذلك، فليس بحيض، وإنما هو دم استحاضة(٢).

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٦٧)، «حاشية الروض» (١/ ٣٦٩).

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥): «اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار، لدقة مسائله، واعتنىٰ به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة. وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة «المتحيرة» في مجلد ضخم، وليس فيه إلا مسألة المتحيرة، وما يتعلق بها...، ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة، ويترتب عليه ما لا يحصىٰ من الأحكام: كالطهارة، والصلاة، والقراءة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والخلع، والإيلاء...، والعدة، والاستبراء وغير ذلك من الأحكام».

(٢) لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض» ذكره الإمام أحمد، انظر: «الكافي» (١/ ٧٥)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠٢)، «منار السبيل» (١/ ٦٢). وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٧٦).

وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٠٠) (١٨٦): «لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره الإمام أحمد». وروي عنها أنها قالت: «لن ترىٰ في بطنها ولدًا بعد الخمسين» انظر: «المغني» (١/ ٤٤٦)، «المبدع» (١/ ٢٦٨)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠٢). ولم أقف علىٰ من خرّجه.

(**وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ**)؛ الإجماع علىٰ أن الصغيرة لا تحيض؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فأوّل سن يُمكن أن تحيض فيه الأنثىٰ حسب العادة هو تمام تسع سنين هلالية؛ لأن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته كالمني، فإنهما متقاربان في المعنىٰ، فإن أحدهما يُخلق منه الولد، والآخر يُربّيه ويُغذّيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير، ووجوده علامة علىٰ البلوغ. وأقل سن تبلغ فيه الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سن تحيض فيه[(١)]؛ فمتىٰ رأت دمًا قبل ذلك السن، فليس بحيض، ولا فرق بين البلاد الحارة والباردة[(٢)].

(**وَلَا مَعَ حَمْلٍ**)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس[(٣)]: «**لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض**

---

(١) «المغني» (١/ ٤٤٧).

(٢) روي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» أخرجه الترمذي (١١٠٩)، والبيهقي (١/ ٣١٩) معلقًا دون إسناد. وانظر: «الإرواء» (١/ ١٩٩). وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٣٢٤): «رواه الإمام أحمد بإسناده عنها».

وروي مرفوعًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**إذا أتىٰ علىٰ الجارية تسع سنين فهي امرأة**». أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٣)، وعنه الديلمي في «فردوس الأخبار» (١/ ٣٨٥) (١٢٥٧)، قال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٩٩): «سنده ضعيف».

(٣) **أَوْطاس**: واد في بلاد هوازن، بالقرب من حُنَيْن، وحنين واد إلىٰ جنب ذي المجَاز، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا من جهة عرفات. وبعد فتح مكة اجتمعت هوازن وثقيف، وانضمت إليهما قبائل من قيس عَيْلان، يقودهم مالك بن عوف النَّصْري، وقرروا المسير إلىٰ حرب المسلمين. فكانت غزوة حنين، ولما انهزم المشركون أتىٰ بعضهم الطائف، وعسكر بعضهم بأوطاس، فبعث رسول الله ﷺ في أثر من توجه نحو أوطاس أبا عامر الأشعري، فهزمهم الله =

حيضة». حسن صحيح[(١)]، فجعل الحيض علامة علىٰ براءة الرحم، فدل علىٰ أنه لا يجتمع معه.

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**مُرْه فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**». متفق عليه[(٢)]، فجعل الحمل علامة علىٰ عدم الحيض، كالطهر[(٣)].

واحتج به الإمام أحمد[(٤)] وقال: «إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع

=

تعالىٰ، وأخذ الراية بعده أبو موسىٰ الأشعري. انظر: «مختصر السيرة النبوية» (ص٢١٢)، «السيرة الحلبية» (٣/ ٦١)، «الرحيق المختوم» (ص٣٩٨).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢٢٩٥)، والحاكم (٢/ ٢١٢) (٢٧٩٠)، والبيهقي (٥/ ٣٢٥)، (٧/ ٤٤٩)، (٩/ ١٢٤)، وفي «المعرفة» (١١/ ٢٤٠) (٤٩١٩) وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم». وأعله: عبد الحق، وابن القطان. **وصححه**: الألباني. **وحسنه**: الحافظ ابن حجر، والشوكاني. وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨٣) (٢٥٧)، «التلخيص» (٢٤٠)، «نصب الراية» (٣/ ٢٣٠)، «نيل الأوطار» (٧/ ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (٥٢٥١) (٩/ ٣٤٥) مع الفتح، ومسلم في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض (١/ ١٤٧١) (١٠/ ٥٩) مع شرح النووي. واللفظ له. ولم يذكر البخاري أو حاملًا.

(٣) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٤١)، «المبدع» (١/ ٢٦٨).

(٤) في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٤١٤): «قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما ترىٰ في الحامل ترىٰ الدم، تمسك عن الصلاة؟ قال: لا. قلت: أيُّ شيءٍ أثبت في هذا الباب؟ فقال: أنا أذهب في هذا إلىٰ حديث محمَّد بن عبد الرحمن- مولىٰ آل طلحة- عن سالم عن أبيه أنَّه طلَق امرأته وهي حائضٌ، فسأل عمر النَّبي ﷺ فقال: «**مُرْه فليراجعها، ثم يطلقها طاهرًا، أو حاملًا**». فأقام الطهر مقام الحمل. فقلت: فكأنَّك ذهبت بهذا الحديث إلىٰ أن الحامل لا تكون إلا طاهرًا. قال: نعم». وانظر: «التنقيح» للذهبي (١/ ٩١)، «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٤١)، الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠).

الحيض»[(١)].

(فَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الْوَضْعِ بِيَومَينِ أَوْ ثَلاثَةٍ مَعَ أَمَارَةٍ، فَنِفَاسٌ)؛ لأنه دم خرج بسبب الولادة، فهو كالخارج معها وبعدها، ولا يُحسب من مدته.

(مُدَّتُهُ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لأن الشرع علّق على الحيض أحكامًا ولم يُبيِّن مدّته وقدره، فعُلم أنه ردّه إلىٰ العرف والعادة، كالقبض والحِرْز. وقد وُجد حيض معتاد يومًا، ولم يوجد أقل منه.

ولأثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن امرأة جاءته، وقد طلّقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاثَ حِيض، طهرت عند كل قرء وصلّت. فقال علي لشُريح: قُلْ فيها. فقال: شريح: إن جاءت ببيِّنة من بطانة أهلها ممن يُرضىٰ دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون[(٢)]». صحيح[(٣)]. وهذا لا يقوله إلا توقيفًا، ولأنه قول صحابي انتشر، ولم يُعلم خلافه[(٤)].

وقال عطاء: «أقصىٰ الحيض خمس عشرة، وأدنىٰ الحيض يوم».

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٤٤٤).

(٢) هذا بالرومية، ومعناه: جيد.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا، في الحيض، باب: إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض (١/ ٤٢٤) مع الفتح، بصيغة التمريض، فقال: «ويُذكر عن علي وشريح». ووصله الدارمي (١/ ٢٣٣) (٨٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٨٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١١/ ١٨٧) (٤٨٤٢). ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به؛ للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح؛ فيكون موصولًا. قاله الحافظ في «الفتح». وقال حسين أسد في تعليقه علىٰ الدارمي: «إسناده صحيح». وانظر: «التلخيص الخبير» (١/ ١٧٢) (٢٤٠)، «فتح الباري» (١/ ٤٢٥)، «التحجيل» (ص٣٦).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٣٩١)، «المبدع» (١/ ٢٧١).

صحيح(١)؛ أي: بليلته؛ لأنه المفهوم من إطلاق اليوم، فلو انقطع لدونه، فليس بحيض.

وقال الإمام أحمد: حدثني يحيىٰ بن آدم، قال: سمعت شريكًا يقول: «عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يومًا حيضًا مستقيمًا»(٢).

(**وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ**)؛ لقوله ﷺ لِحَمْنة بنت جَحْش: «**تحَيَّضي في عِلْم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يومًا أو ثلاثة وعشرين يومًا، كما يحيض النساء ويطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن**». حسن صحيح(٣).

(**وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ زَمَنَ الْعَادَةِ حَيْضٌ**) الصفرة هو: الماء الذي تراه المرأة

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٢٣١) (٨٤٢). قال الحافظ ابن حجر: «وصله الدارمي أيضًا، بإسناد صحيح». وقال حسين أسد، في تعليقه علىٰ الدارمي: «إسناده ضعيف؛ فيه عنعنة ابن جريج»، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٨)، بلفظ: «أدنىٰ وقت الحيض يوم، وأكثر الحيض خمس عشرة»، وأخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به إلىٰ عطاء في الحيض، باب: (٢٤) إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (١/ ٤٢٤) مع الفتح بنحوه، وأخرجه «صالح في مسائله» (٢/ ١١٠) (٦٦٨).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٣٥٢)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١، ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) وغيرهم. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال: «سألت محمدًا [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح». وهكذا قال الإمام أحمد بن حنبل. والحديث أعله: أبو حاتم، والخطابي، والبيهقي. وقال ابن منده، وابن حزم: لا يصح. وحسنه الألباني. انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥١)، «المحلىٰ» (٢/ ١٩٥)، «التلخيص الخبير» (١/ ١٦٣) (٢٢٣)، «الجوهر النقي» لابن التركماني علىٰ البيهقي (١/ ٣٣٩)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٢)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٣٨)، «الإرواء» (١/ ٢٠٢) (١٨٨)، «صحيح أبي داود» (٢٦٧).

كالصديد يعلوه اصفرار، والكدرة كلون الماء الوسخ الكدر(١)، فإذا رأتهما في زمن العادة فهما من الحيض، تجلسهما؛ لدخولهما في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولقول عائشة، وكان النساء يبعثن إليها بالدِّرَجَة(٢) فيها الكُرْسُف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول: «لا تَعْجَلْنَ حتىٰ ترين القَصَّة البيضاء(٣)». صحيح(٤)، تريد بذلك الطهر من الحيض.

ومفهوم قوله: «زمن العادة» أن الصفرة والكدرة بعد العادة ليسا بحيض؛

---

(١) انظر: «سبل السلام» (١/ ٣٤٥). وأكثر العلماء علىٰ أن الصفرة والكدرة دم، وأن لون دم الحيض يختلف ويتنوع، فأشده محتدمًا بحرانيًا كأنه محترق، ويكون دون ذلك، فيكون كالماء الذي تعلوه صفرة، أو كدرة. انظر: «الاستذكار» (٣/ ١٩٥).

(٢) قال ابن الأثير في «**النهاية في غريب الحديث**» (٢/ ١١١): «هكذا يروىٰ بكسر الدال وفتح الراء، جمع دُرْج، وهو كالسَّفط الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها. وقيل: إنما هو بالدُّرْجَة بالضم، وجمعها الدُّرَجُ. وأصله شيء يدرج. أي: يُلَف». وهي خرقة، أو قطنة، أو نحو ذلك تُدخله المرأة فرجها، ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض، أم لا. انظر: «المجموع» (٢/ ٣٨٩)، «فتح الباري» (١/ ٤٢٠).

(٣) **القصة البيضاء**: ماء أبيض يتبع الحيضة. انظر: «كشاف القناع» (١/ ٢١٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٩). ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٣٥).

وأخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به لعائشة، في الحيض، باب: (١٩) إقبال الحيض وإدباره (١/ ٤٢٠) مع الفتح.

لقول أم عطية: «كنا لا نَعُدّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا». صحيح(١). وفي رواية أنها قالت: «كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئًا »(٢).

(وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ)؛ لأثر علي رضي الله عنه: «أن امرأة جاءته، وقد طلّقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاثَ حِيض، طهرت عند كل قرء وصلّت. فقال علي لشُريح: قُلْ فيها. فقال: شريح: إن جاءت ببيِّنة من بطانة أهلها ممن يُرضىٰ دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون». صحيح.

واحتج به الإمام أحمد، ولأنه قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر دليل علىٰ أن الثلاثة عشر طهر صحيح.

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ)؛ لأنه لم يرد تحديده في الشرع، ولأن المرأة قد لا تحيض أصلًا، وقد تحيض في السنة مرة واحدة. وحكىٰ أبو الطيب الشافعي: أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يومًا وليلة(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والبيهقي (١/ ٣٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٦٤) (١٥٢)، والحاكم (٦٢١) وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وصححه النووي في «الخلاصة» (٦١٣).
وأخرجه البخاري في الحيض، باب: (٢٥) الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦) (١/ ٤٢٦) مع الفتح، وغيره، بلفظ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا». فلم يذكر «بعد الطهر».

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٢١٥) (٨٧١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٦٣) (١٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٣٦) (٨١٩). وقال حسين أسد في تعليقه علىٰ الدارمي: «إسناده صحيح».

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٠٤).

(وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءٍ) **حصرها استقراء، وهي:**

١- (الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: «اعتزلوا نكاح فروجهن»(١).

ولأن المحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فيختص التحريم بمكان الحيض، وهو الفرج؛ ولهذا لما نزلت هذه الآية، قال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». أخرجه مسلم(٢)، وفي لفظ: «إلا الجماع». صحيح(٣).

ولقوله ﷺ: «**من أتىٰ كاهنًا فصدقه بما يقول، أو أتىٰ امرأة حائضة، أو امرأة في دبرها، فقد برئ مما أنزل علىٰ محمد** ﷺ». صحيح(٤)، ولا خلاف

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٧٥) (٤٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها... (١٦/ ٣٠٢) (٣/ ٢١١) مع شرح النووي. من حديث أنس بن مالك رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٠٩٧). وصححه الألباني. وانظر: «آداب الزفاف» (٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي (١/ ٧٨)، وابن ماجه (٦٣٩) وغيرهم. من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ. وقال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم. وضعّف محمد [يعني: البخاري] هذا الحديث من قِبل إسناده». وقال البخاري: «لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة». وقال البزار: «هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء. وقال الصنعاني: رجاله ثقات، لكن أُعِلّ بالإرسال». وذهب الألباني إلىٰ تصحيحه، وقال: «حكيم الأثرم، وإن قال البخاري لا يُتابع في حديثه، يعني هذا، فلا يضره ذلك؛ لأنه ثقة». انظر: التلخيص الخبير (٣/ ١٨٠)، =

بين العلماء أن وطء الحائض في الفرج حرام(١)، ولأنه وطء مُنع للأذىٰ، فاختص بمحله، كالدبر.

٢- (**وَالطَّلَاقُ**)؛ لأنه طلاق بدعة؛ لما فيه من تطويل العدة، ولقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**مُرْه فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**». متفق عليه(٢).

٣- (**وَالصَّلَاةُ**)؛ لما تقدم أنه يحرم علىٰ المحدث الصلاة مطلقًا؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهُور، ولا صدقة من غُلُول**». أخرجه مسلم(٣).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقبل صلاةُ من أحدث حتىٰ يتوضأ**». متفق عليه(٤).

ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة**». متفق عليه(٥).

=

«سبل السلام» (٣/ ١٣٨)، «الإرواء» (٧/ ٦٨) (٢٠٠٦)، «صحيح الترمذي» (١١٦)، «صحيح ابن ماجه» (٥٢٢). «المغني» (١/ ٤١٦).

(١) انظر: «التمهيد» (٣/ ١٧٤)، «الحاوي» للماوردي (٩/ ٣١٣)، «المغني» (١/ ٣٨٤)، «بداية المجتهد» (١/ ٥٦). الباب الثالث من كتاب الحيض «معرفة أحكام الحيض والاستحاضة».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في الحيض، باب: غسل الدم (٢٢٨) (١/ ٣٣١) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها (٦٢/ ٣٣٣) (٤/ ١٦) مع شرح النووي. من حديث عائشة أنها قالت:
=

ولا يجب عليها قضاؤها؛ لما روت معاذة، قالت: «سألتُ عائشة، فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟! فقالت: أَحَرُورِيَّة أنتِ؟! فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يُصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». متفق عليه(١)، فدل ذلك علىٰ عدم وجوب قضائها، وهو متضمن للدلالة علىٰ عدم فعلها في وقتها؛ لأنه لو كانت واجبة لأمرتْ بقضائها.

ولا خلاف في ذلك، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها، وعلىٰ أن قضاء ما فات عنها في أيام حيضها ليس بواجب»(٢).

٤- (**وَالصَّوْمُ**)؛ لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟**» قلت: بلىٰ. قال: «**فذلك من نقصان دينها**». متفق عليه(٣).

=

جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا؛ إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**».

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب: لا تقض الحائض الصلاة (٣٢١) (١/ ٤٢١) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض (٦٩/ ٣٣٥) (٤/ ٢٧) مع شرح النووي. واللفظ له.

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٢٥٩)، «كشاف القناع» (١/ ١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في الحيض، باب: (٦) ترك الحائض الصوم (٣٠٤) (١/ ٤٠٥) مع الفتح، =

ولحديث عائشة، قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». متفق عليه(١)، فأمْر الحائض بقضاء الصوم دليل على منعها منه أثناء الحيض.

٥- (وَالطَّوَافُ)؛ لحديث عائشة، وقد حاضت وهي مُحْرِمة، فقال لها النبي ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تَطَهَّري**». متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «**حتى تغتسلي**»(٢).

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه المنطق...**». صحيح(٣)، والصلاة يُشترط لها الطهارة من الحيض، فكذلك الطواف.

=

ومسلم، باب: نقصان الإيمان بالطاعات (٨٠/ ١٣٢) (٢/ ٦٧) مع شرح النووي. ولفظ البخاري: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر، إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكُن أكثر أهل النار**». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان دينها**». وأما مسلم فأخرج لفظه بنحوه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٩/ ١٣٢) (٢/ ٦٥) مع شرح النووي. واكتفى بالإشارة لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه بمثل معنى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٦- (**وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**) فيحرم علىٰ الحائض قراءة آية كاملة من القرآن؛ لما تقدّم من تحريم ذلك علىٰ الجنب ونحوه أن يقرأ آية كاملة؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء، إلا الجنابة». حسن صحيح(١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن. ثم قال: «**هكذا لمن ليس بجُنب. أما الجنب، فلا، ولا آية**». حسن صحيح(٢)، والحائض كالجنب في كون حدثهما حدث أكبر.

٧- (**وَمَسُّ الْمُصْحَفِ**) ولو بعضه، حتىٰ جلده وحواشيه، بلا حائل؛ لما تقدّم من تحريم ذلك علىٰ المحدث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] وهو خبر بمعنىٰ النهي.

ولحديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن كتابًا، وكان فيه: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**». صحيح(٣)، ولإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ ذلك(٤). وإذا حرم ذلك علىٰ المحدث حدثًا أصغر، فتحريمه علىٰ المحدث حدثًا أكبر والحائض أولىٰ.

٨- (**وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ**) فيحرم علىٰ الحائض اللبث في المسجد، ولو بوضوء؛ لما تقدَّم من تحريم ذلك علىٰ الجنب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم توثيق ذلك.

ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣].

ولحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**». حسن(١).

ويحرم عليها المرور فيه، إن خافت تلويثه، فإن أمنت تلويثه لم يحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾.

ولقوله ﷺ لعائشة: «**ناوليني الخمرة من المسجد**». قالت: إني حائض. قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**». أخرجه مسلم(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب»(٣).

وعن زيد بن أسلم، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب»(٤). وهذا إشارة إلىٰ جميعهم، وتكرار الفعل منهم، فيكون إجماعًا، ويُخص به عموم الآية(٥).

لكن يُباح لها اللبث فيه بالوضوء إذا طهرت، قبل اغتسالها كالجنب؛ لقول عطاء بن يسار: «رأيت رجالًا من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهو مجنبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة». صحيح(٦).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٢٠١)، «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٢٧).

(٦) تقدم تخريجه.

ولأنها إذا توضّأت خفَّ حكم الحدث؛ لأمره ﷺ الجنب بالوضوء إذا أراد أن ينام(١).

(**وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّومَ، لا الصَّلاةَ**)؛ لما روت معاذة، قالت: «سألتُ عائشة، فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟! فقالت: أحَرُورِيَّة أنتِ؟! فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يُصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». متفق عليه.

ومعنىٰ قولها: «**أحرورية؟**»: الإنكار عليها أن تكون من أهل حَرُوراء، وهي مكان تنسب إليه الخوارج؛ لأنهم يرون علىٰ الحائض قضاء الصلاة كالصوم؛ لفرط تعمقهم في الدين، حتىٰ مرقوا منه(٢).

وقالت أم سلمة: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». حسن(٣). والإجماع علىٰ

---

(١) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٢١٢)، «كشاف القناع» (١/ ١٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤)، وأبو داود (٣١٢)، والترمذي (١٠٥، ١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، والحاكم (٦٢٢)، والبيهقي (١/ ٣٤١). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني. وأشار ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٣٩- ١٤١)، إلىٰ ما أعلّ به الحديث، فقال: «وأعل هذا الحديث بوجهين: أحدهما: بالطعن في أبي سهل (راويه) عن مسة...، ثانيها: أن مسة هذه مجهولة». وأجاب عنها، ثم قال: «فأقل أحواله أن يكون حسنًا». وقال النووي: «قول جماعة من مصنفي الفقه: إن هذا الحديث ضعيف. مردود عليهم».
وانظر: «التلخيص» (٢٣٩)، «نصب الراية» (١/ ١٧٦)، «الإرواء» (١/ ٢٢٢) (٢٠١).

وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض، وسقوط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها[(١)].

والفرق بينهما: أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصوم.

(وَيُوجِبُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ) أي: يترتب علىٰ وجود الحيض، خمسة أمور، هي:

١- **(الْبُلُوغَ)** فيُحكم علىٰ الجارية إذا حاضت، بعد تمام تسع سنين، بالبلوغ، ولو لم تتم خمس عشرة سنة؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». حسن صحيح[(٢)].

وحديث أبي قتادة مرفوعًا: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة حتىٰ تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتىٰ تختمر**»[(٣)]، فأوجب عليها السترة

(١) حكاه: ابن المنذر، والوزير بن هبيرة، والنووي وغيرهم. انظر: «الأوسط» (٢/ ٢١٦)، «الإفصاح» (١/ ٩٥)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٤/ ٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٠)، وأبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) وغيرهم. **وحسنه:** الترمذي، والأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان». **وصححه:** الحاكم (١/ ٢٥١) (٩١٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، وابن الجارود (١٧٣)، والألباني. وقال الغماري في «الهداية» (٢/ ٤١٠): «وأعله الدارقطني بالإرسال والوقف، وزعم أن الوقف أشبه. وليس كما قال». وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٣٨)، «التلخيص الحبير» (٤٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٥٤)، و«الأوسط» (٧/ ٣١٥) (٧٦٠٦)، وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به إسماعيل بن إسحاق. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٢)، وقال: «إسحاق بن إسماعيل لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون». وقال عنه في التقريب (١/ ٥٥): «صدوق».

=

لأجل الحيض، فدل علىٰ أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

٢- (**وَالْغُسْلَ**) فخروج دم الحيض موجب للغسل، وانقطاعه شرط لصحة الغسل؛ لحديث عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا؛ إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**». متفق عليه(١).

وعن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**». أخرجه مسلم(٢).

ولقوله ﷺ لِحَمْنة بنت جَحْش: «**تحَيَّضي في عِلْم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي...**». حسن صحيح(٣).

وأصبح هذا مما لا يخفىٰ وجوبه، يدل لذلك حديث عائشة: «أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟...» الحديث. أخرجه البخاري(٤).

=

وقال الألباني في «الثمر المستطاب» (ص٣١٥): «في إسناده من لا يُعرف». وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٩٦)، «التلخيص الحبير» (٤٤٠).

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (٣٢٥) (١/ ٤٢٥) مع الفتح، ومسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٢/ ٣٣٣) (٤/ ١٦) مع شرح النووي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في الحيض، باب: غسل المحيض (٣١٥) (١/ ٤١٦) مع الفتح.

٣- (**وَالاعْتِدَادَ بِهِ فِي الطَّلَاقِ**) فمن تحيض لا تعتد بالأشهر، بل بالحيض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فأوجب العدة بالقروء، وشرط في الآيسة للاعتداد بالأشهر، عدم الحيض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [الطلاق: ٤] الآية. أما المتوفىٰ عنها زوجها، فإنها تعتد بالأشهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية.

٤- (**وَالْحُكْمَ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ**) من الحمل؛ إذ العلة في مشروعية العدة في الأصلِ، العلمُ ببراءة الرحم من الحمل، وتقدّم: أن الحامل لا تحيض؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**مُرْه فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملًا**». متفق عليه، فجعل الحمل علامة علىٰ عدم الحيض، كالطهر.

واحتج به الإمام أحمد وقال: «إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض».

ويُحكم به أيضًا علىٰ براءة الرحم، في استبراء الإماء، وإباحة وطئهن؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة**». حسن صحيح. فجعل الحيض علامة علىٰ براءة الرحم، فدل علىٰ أنه لا يجتمع حيض مع حمل.

٥- (**وَالْكَفَّارَةَ بِالْوَطْءِ فِيهِ. وَهِيَ: دِينَارٌ (= ٤.٢٥ جم)، أَوْ نِصْفُهُ. عَلَىٰ التَّخْيِيرِ**) فتجب الكفّارة علىٰ من وطئ في الحيض، ولو مكرهًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا، للحيض أو للتحريم. ومقدار الكفارة: دينار، أو نصف دينار. علىٰ التخيير؛ لعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار، أو نصف دينار**». صحيح[(١)]. وتجب عليها الكفارة أيضًا، إن هي طاوعته؛ قياسًا علىٰ الرجل، وعلىٰ الوطء في الإحرام. وتسقط بعجزه. ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم، وقبل الغُسل؛ لمفهوم قوله في الخبر: «وهي حائض» وهذه ليست بحائض. ولا يباح بعد انقطاع الحيض، وقبل غسلها منه، أو تيممها، غير: الصوم، واللبث بوضوء في المسجد؛ لأنهما

---

(١) المشهور في رواية هذا الحديث، رواية التخيير. أخرجها أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٣٠)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١/ ١٥٣) (٢٧٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، والدارمي (١/ ٢٧٠) (١١٠٦، ١١٠٧)، والحاكم (١/ ٢٧٨) (٦١٢)، وابن الجارود (١١١)، والبيهقي (١/ ٣١٩) وغيرهم، من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ... به. **وضعف الحديث**: ابن المنذر، والنووي، والبيهقي، والخطابي، والمنذري، وابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ١٦٨) (م ٢٥٤) وغيرهم. وقال الإمام أحمد: ما أحسنه. **وصححه**: ابن القطان، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد وغيرهم. وأقرهم ابن الملقن، وقد أطال الكلام عليه في «البدر المنير» (٣/ ٧٥-٩٦)، وتبعه الحافظ في «التلخيص» (٢٢٧)، وردّ قول النووي في ذلك. وصححه ابن التركماني وتعقب البيهقي في تضعيفه، وصوّب الغماري في «الهداية» (٢/ ٧٧) (١٣٠)، قول من صححه، ووافقهم الألباني علىٰ تصحيحه، وقال: وهذا سند صحيح علىٰ شرط البخاري...، وقد روي الحديث بألفاظ أخرىٰ مخالفة لهذا اللفظ، ولكن طرقها كلها واهية، فلا يُعارض بها هذا اللفظ. وقد أشار إلىٰ ذلك أبو داود بقوله عقب الحديث: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار، أو نصف دينار». وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤٥٤)، «الإرواء» (١/ ٢١٧) (١٩٧).

يباحان للجنب قبل اغتساله، والحيض في معناه. والطلاق؛ لأنه إنما حرم لتطويل العدة، وقد زال هذا المعنىٰ[(١)].

(**وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا**) الاستحاضة، استفعال من الحيض. ويقال: استُحيضت المرأة؛ أي: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. وقيل: المستحاضة هي: التي ترىٰ دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا[(٢)].

وفي الاصطلاح: سيلان الدم من الرحم في غير زمن الحيض والنفاس[(٣)]، فإذا تجاوز الدم خمسة عشر يومًا، فهي مستحاضة.

والمستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: أن تكون لها عادة. فإذا استُحيضت، جلست عادتها السابقة، ولو كان لها تمييز صالح؛ لعموم حديث عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إن ذلكِ عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم**

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٣١٦)، «المبدع» (١/ ٢١٤)، «دليل الطالب» (ص٢٤).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٧/ ١٤٢)، «القاموس» (ص٨٢٦)، «تاج العروس» (٥/ ٢٥)، «المصباح المنير» (١/ ١٥٩)، «المطلع» (ص٤٠). مادة: (حيض).

(٣) **وقيل**: يخرج من عرقٍ في أدنىٰ الرحم، يُسمىٰ العاذِل. بخلاف الحيض، فإنه يسيل من عِرق في قعر الرحم، يُسمىٰ العاذر. انظر: «غاية المنتهىٰ» (١/ ٧٧)، «المطلع» (ص٤٠)، «القاموس» (ص٨٢٦). وحكىٰ ابن سيده في «المحكم» (٢/ ٥٦، ٥٩): «أن العاذر والعاذل» لغتان في اسم العرق الذي في فم الرحم. وانظر: «المبدع» (١/ ٢٧٤)، «كشاف القناع» (١/ ١٩٦)، «شرح المنتهىٰ» (١/ ١١٦).

اغتسلي وصلي». متفق عليه(١)، وعموم قوله ﷺ لأم حبيبة: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**». أخرجه مسلم(٢).

الحالة الثانية: ألّا تكون لها عادة، وكانت مميّزة، بأن كانت عادتها مضطربة، فتارة تحيض خمسة، وتارة ثمانية، وتارة في أول الشهر، وتارة في آخره، أو كانت لها عادة ونسيتها، وكان دمها متميزًا: بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه رقيق أحمر. وكان الأسود لا يزيد علىٰ أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله، فتعمل بالتمييز الصالح، فيكون حيضها زمن الدم الأسود، فتجلسه، ثم تغتسل وتصلي؛ لحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا؛ إنما ذلكِ عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**». متفق عليه(٣).

وفي لفظ: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، إنما هو عرق**». حسن صحيح(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٢٥): «الحديث الحادي بعد العشرين: أنه ﷺ قال: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**». هذا الحديث مروي بهذا اللفظ من طرق أربعة: أولها: من حديث أم حبيبة، رواه النسائي من حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة: «أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها»...».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (٢١٥، ٢١٦، ٣٦٢، ٣٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٠٦)، والدارقطني (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٢٥)، وفي «المعرفة» (٥٦٤)، والحاكم (٦١٨)، وابن حبان (١٣٤٨). **وصححه**: ابن حزم، والنووي، والحاكم، وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم» ووافقه =

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أما ما رأت الدم البحراني(١) فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة، فلتغتسل وتصلي »(٢) صحيح.

وقال: «إنها ما ترىٰ الدم الذي هو الدم، بعد أيّام حيضها، إنْ ترىٰ إلا كغُسالة ماء اللحم»(٣).

الحالة الثالثة: ألّا تكون لها عادة، ولا تمييز. بأن كان كله أسود أو أحمر ونحوه، أو كان متميزًا ولم يصلح الأسود ونحوه أن يكون حيضًا؛ بأن نقص عن

=

الذهبي، وابن دقيق العيد في «الإلمام». وقال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات». وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود». ووافقه الأرنؤوط في تعليقه علىٰ ابن حبان. **وضعفه:** أبو داود، وأبو حاتم، وابن القطان، والطحاوي. وانظر: بيان الوهم والإيهام (٤٥٧)، «مشكل الآثار» (٢٧٢٩)، «الخلاصة» (٦٠٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٩٨)، «خلاصة البدر المنير» (٢٥٠)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤٦١).

(١) **قال ابن رجب في «فتح الباري»** (٢/ ١٤٧): «الدم البحراني: قيل: هوَ الأحمر الذي يضرب إلىٰ سواد. وروي عن عائشة، أنها قالت: «دم الحيض بحراني أسود». خرجه البخاري في تاريخه. وقيل: البحراني هوَ الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونسب إلىٰ البحر لكثرته وسعته».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨) (١٣٧٧)، والدارمي (١/ ٢٢٤)، (٨٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٤٠)، من طريق أنس بن سيرين، وأخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به عن ابن عباس، في الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، مختصرًا. وكذا أبو داود (٢٨٦). وقال ابن حزم بعد إخراجه: «هذا إسناد في غاية الجلالة»، وقال الألباني: «وصله الدارمي بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال ابن حزم: «إنه أصح إسناد يكون عن ابن عباس». وانظر: «المحلىٰ» (٢/ ١٦٧، ١٩٨)، «فتح الباري» (١/ ٤٢٨)، «تغليق التعليق» (٢/ ١٨٢)، «صحيح أبي داود» (٢٦٤)، وقال في «التحجيل» (ص٣٨): «إسناده صحيح».

(٣) رواه عبد الله في مسائله عن أبيه معلقًا، (١/ ١٥٦) (٢٠٠) ت/ المهنا. وفي «الكافي» (١/ ٧٧)، «وقال ابن عباس: «ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة؛ إنها والله لن ترىٰ الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم». وانظر: «المغني» (١/ ٣٩٣).

اليوم والليلة، أو جاوز الخمسة عشر. وهذه هي المتحيرة. فتجلس عادة نسائها من كل شهر، ستًّا أو سبعًا، ليس للتخيير، وإنما للاجتهاد فيما يغلب علىٰ ظنها أنه أقرب إلىٰ عادتها أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضًا. ثم تغتسل وتصوم وتصلي؛ لقوله ﷺ لحَمْنة بنت جَحْش: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتَحَيَّضِي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتىٰ إذا رأيتِ أنكِ قد طهرت واستنقأت، فصَلِّي ثلاثًا وعشرين ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلكِ يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن...**». حسن صحيح[١].

(**وَيَلْزَمُهَا**) أي: المستحاضة. (**وَمنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ:**) كمن به سلس بول، أو مذي، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم، عدة أمور، هي:

١- (**غَسْلُ الْمَحَلِّ**)؛ لإزالة النجاسة عنه؛ لما تقدّم من أدلة اشتراط الطهارة من النجاسة.

٢- (**وَعَصْبُهُ**) أي: وعَصْب المحلِّ بخرقة ونحوها، بعد حشوه وسده بقطن ونحوه؛ لئلا تتعدىٰ النجاسة إلىٰ مواضع أخرىٰ من بدنه وملابسه؛ لقوله ﷺ لحَمْنة بنت جَحْش: «**أنعت لك الكُرْسُف؛ فإنه يُذهب الدم**». قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: «**فتَلَجَّمِي**». قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: «**فاتخذي ثوبًا**». قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أَثُجُّ ثجًّا. صحيح[٢]، ولأنه إنما أبيح لها الصلاة وغيرها من العبادات بالنجاسة؛ للضرورة، فوجب أن تُقدَّر بقدرها، ولا يلزمها إعادة الغسل

---

(١) تقدم تخريجه. وهذا من لفظ أبي داود.

(٢) تقدم تخريجه. وهذا من لفظ الترمذي (١٢٨).

والعصب لكل صلاة، إن لم تفرط.

٣- (وَالْوُضُوءُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ) فإن لم يخرج شيء، بقي حكم الطهارة على الأصل؛ لأنها إنما تجب بخروج الناقض(١)؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**». صحيح(٢).

وقال في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي**». صحيح(٣).

ولها أن تجمع بين الصلاتين؛ لحديث حَمْنة بنت جحش، حين استفتت النبي ﷺ في الاستحاضة، فقال لها: «**إن قَوِيتِ على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر، والعصر، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي**». حسن صحيح(٤).

---

(١) انظر: «كشف المخدرات» (١/ ٩٦).

(٢) تقدم تخريجه. والتنبيه على أن هذا اللفظ عند البخاري، وأخرجه أبو داود (٢٩٨)، والترمذي (١٢٥)، وابن ماجه (٦٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨١٣)، والدارقطني (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٤٤). وصححه النووي في «الخلاصة» (٦٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، والبيهقي (١/ ١١٦، ٣٤٧). من طريق شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي به. وقال الترمذي: «هذا حديث تفرد به شريك، عن أبي اليقظان». قال: «وهما ضعيفان»، قال الألباني: «لكن الحديث صحيح؛ لأن له شواهد منها الحديث الذي قبله». انظر: «الإرواء» (١/ ٢٢٥) (٢٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١، ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧) وعبد الرزاق (١/ ٣٠٦) (١١٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢١٨) (٥٥٣)، والدارقطني (١/ ٢١٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٨).
وصححه: عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (٧/ ٣٦٧) (٥٤١٢)، وقال الترمذي: =

ولها أن تصلي في الوقت ما شاءت من النوافل؛ لأنها كالمتيمم.

ويلزمها الوضوء لوقت كل صلاة؛ لأنه لا يصح وضوؤها لفرض قبل دخول وقته؛ لأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت، كالتيمم.

٤- (وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ) فتنوي بوضوئها استباحة العبادة؛ لبقاء حدثها، وكذا كل من حدثه دائم، فهي طهارة ضرورة كالتيمم(١)؛ لحديث عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت: إني استحضت. فقال: «**دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطّر علىٰ الحصير**»(٢).

=

«حسن صحيح». وحكاه عن: أحمد، والبخاري. وحكاه عنهم النووي في «الخلاصة» (٦٣٣) وأقرهم عليه، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي». وضعفه محققو «المسند» (٢٧٥١٤).

(**تنبيه**):

«**قال الشافعي**: إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك أن غسلها كان تطوعًا، غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. وكذا قال سفيان ابن عيينة، والليث بن سعد، وغيرهما. وقال النووي: الأحاديث الواردة في «سنن أبي داود» والبيهقي: «أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة» ضعيفة لا يصح الاحتجاج بشيء منها. قال: وإنما صح في هذا ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»: «أنه ﷺ أمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة». انظر: «البدر المنير» (٣ / ١٣٧).

(١) **قال في «الإقناع»** (١/ ٣٤): «تنبيه: حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات الخمس وغيرها، حكم نية المتيمم».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢، ٢٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨١٣)، والدارقطني (١/ ٢١٣)، والبيهقي (١/ ١٢٥). وقال محققو «المسند» (٢٤١٩١، ٢٦٢٩٨): «حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن هاشم، فمن رجال مسلم». وضعفه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٢٥) (٢٠٨). وأعلَّه بعنعنة حبيب بن أبي ثابت، وقال: «فقد كان مدلسًا. وقد تابعه علىٰ الحديث هشام بن عروة، ولذلك صححناه، ولكن ليس فيه هذه الزيادة».

«وصلىٰ عمر وجرحه يثعب دمًا [(١)]». صحيح [(٢)].

٥- (**وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا، إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ**) فيحرم وطء المستحاضة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ﴾ [البقرة:٢٢٢]. فمنع سبحانه من الوطء معللًا بكونه أذىٰ، والاستحاضة أذىٰ في الفرج، أشبه دم الحيض، ولا كفارة؛ لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه. فإن خيف العنت بترك الوطء منه أو منها، أبيح حينئذ؛ لأن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة، وكان زوجها طلحة بن عبيد الله يجامعها. حسن [(٣)].

وكانت أم حبيبة مستحاضة، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يجامعها. صحيح [(٤)].

(**وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**).

النِّفاس في اللغة: بالكسر، وِلادة المرأة. فإذا وَلدتْ فهي نُفَسَاء، نحو عُشَرَاء، وعِشَار. ونُفِسَت المرأة، ونَفِست، بضم النون وفتحها، وكسر الفاء فيهما؛ أي: وَلدتْ. قيل: أفصحهما الضم. وأما إذا حاضت، فيُقال: نَفِست.

---

(١) **يثعب دمًا**: أي يسيل ويجري. يقال: ثعب الدم والماء إذا سال. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢١٢)، «لسان العرب» (١/ ٢٣٦)، «تاج العروس» (٢/ ٨٦). مادة: (ثعب).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة، باب: العمل فيمن غلبه الدم من جرح، أو رعاف (١/ ٣٩)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٠) (٥٧٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٥) (٣٠٩٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٦٧). وأشار إلىٰ طرقه في «الاستذكار» (٢/ ٢٧٨). وصححه الألباني. انظر: «الإرواء» (١/ ٢٢٦) (٢٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٠)، والبيهقي (١/ ٣٢٩). وحسنه النووي في «الخلاصة» (٦٣٨)، وشرحه علىٰ مسلم (٤/ ١٧)، ووافقه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٩) وسكت عنه. وصححه الألباني.

بفتح النون، وكسر الفاء. وأصله من التنفس، وهو الخروج من الجوف، أو من قولهم: نفّس الله كربته؛ أي: فرّجها. وسُمِّيت المرأة بذلك، لسيلان الدم، فإن الدم يُسمىٰ نَفْسًا. قال الشاعر:

تسيلُ علىٰ حدِّ السيوفِ نُفُوسُنا ... وليس علىٰ غيرِ السيوفِ تسيلُ(١)

وعُرِّف دم النِّفاس في الاصطلاح: بأنه الدم الخارج من الرحم للولادة. فيشمل ما يخرج قبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة، وبعدها إلىٰ تمام أربعين يومًا. ولا يُحسب ما قبلها(٢).

وأكثره أربعون يومًا؛ لحديث أم سلمة، قالت: «كانت النفساء تجلس علىٰ عهد النبي ﷺ أربعين يومًا وأربعين ليلة». حسن صحيح(٣).

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص٧٤٥)، «لسان العرب» (٦/ ٢٣٣)، «المصباح المنير» (٢/ ٦١٧)، «مختار الصحاح» (ص٦٧٣)، «المطلع» (ص٤٢). مادة: (نفس).

(٢) انظر: «منتهىٰ الإرادات» (١/ ٣٧)، «كشاف القناع» (١/ ٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، والحاكم (١/ ١٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٣١)، والبيهقي (١/ ٣٤١) وغيرهم. وقال الترمذي: «هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، وهو ثقة». وفي «المغني» (١/ ٤٢٨): قال الخطابي: أثنىٰ محمد بن إسماعيل [يعني: البخاري] علىٰ هذا الحديث. **وحسنه**: النووي، ووافقه الألباني. **وصححه**: ابن السكن، والحاكم، ووافقه الذهبي، وابن الملقن. وردّ قول من ضعفه. **وضعفه**: ابن حزم، وابن القطان. وانظر: «البدر المنير» (٣/ ١٣٩- ١٤٢)، والأحكام الوسطىٰ للإشبيلي (١/ ٢١٨)، وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٩)، و«المجموع» (١/ ٥٢٥)، و«الخلاصة» (٦٤٠)، و«التلخيص» (٢٣٩)، و«الإرواء» (١/ ٢٢٢) (٢٠١).
وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٣) عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدتْ؟ قال: «**أربعين يومًا، إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك**».

وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «تنتظر النفساء نحوًا من أربعين يومًا». صحيح(١).

وإجماع الصحابة علىٰ ذلك، فقد روي عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا مخالف لهم فيه.

قال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم علىٰ أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي»(٢).

ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان ولو خفيًّا.

وأقل ما يتبين فيه إحدىٰ وثمانون يومًا، وغالبه ثلاثة أشهر(٣).

(**وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ**)؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فرُجِع فيه إلىٰ الوجود،

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٣٤١). انظر: «الهداية» للغماري (٢/ ٤٥)، «تعليق أحمد شاكر علىٰ المحلىٰ» (٢/ ٢٠٥).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٥٨). وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٢١٨).

وفي «**الاستذكار**» (٣/ ٢٥٠): «قال أبو عمر: التحديد في هذا ضعيف؛ لأنه لا يصح إلا بتوقيف، وليس في مسألة: أكثر النفاس. موضع للاتباع والتقليد، إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم. وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم. ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة علىٰ مَن بعدهم، والنفس تسكن إليهم. فأين المهرب عنهم دون سُنَّة، ولا أصل؟! وبالله التوفيق».

(٣) انظر: «المحرر» (٢/ ١٠٤)، «الفروع» (٥/ ٤١١)، «كشاف القناع» (١/ ٢١٩)، «منار السبيل» (١/ ٦٦).

وقد وُجِد قليلًا وكثيرًا(١).

وقال أبو داود: «ذاكرت أبا عبد الله، حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانت امرأة تُسمىٰ الطاهر، تضع أوّل النهار وتطهر آخره» فجعل يعجب منه»(٢).

وعن سهم، مولىٰ بني سليم: «أنّ مولاته أمّ يوسف ولدت بمكّة فلم ترَ دمًا، فلقيت عائشة، فقالت: أنت امرأة طهّركِ الله»(٣).

(**وَالنَّقَاءُ زَمَنَهُ طُهْرٌ، يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ**) فإن تخلل الأربعين نقاء، فهو طهر؛ لما تقدم من أنه لا حدَّ لأقله.

ولحديث أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «**أربعين يومًا، إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك**»(٤).

لكن يكره وطؤها فيه.

قال الإمام أحمد: «ما يعجبني أن يأتيها زوجها؛ علىٰ حديث عثمان بن

---

(١) روي: «أن امرأة ولدت علىٰ عهده ﷺ فلم تر دمًا؛ فسميت ذات الْجُفُوف» أورده في «المغني» (١/ ٤٢٨). وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٢٦) (٢١٠): «لم أجده».

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص٢٥)، «المغني» (١/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٩٤)، ترجمة: (٢٤٦٣) سهم، مولىٰ بني سليم، والبيهقي (١/ ٣٤٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٣).

وله شاهد: من حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين، إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك». أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٠)، والبيهقي (١/ ٣٤٣)، وأبو يعلىٰ (٣٧٩١). قال في «الزوائد»: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات». **وضعفه**: الدارقطني، والبيهقي، والألباني.

أبي العاص: «أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني»(١)(٢).

واحتج الإمام أحمد بأنه إجماع الصحابة(٣)، ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء.

(وَإِنْ عَادَ فِيهَا، فَمَشْكُوكٌ فِيهِ) إن عاد الدم بعد انقطاعه في الأربعين، فمشكوك في كونه دم نفاس أو فساد؛ لأنه تعارض فيه الأمارتان.

ويترتب عليها ثلاثة أحكام:

١- (تَصُومُ وَتُصَلِّي) أي: تتعبد؛ لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم، مشكوك فيه.

٢- (وَلَا تُوطَأُ) فيحرم وطؤها في الفرج زمن هذا الدم؛ لاحتمال كونه دم نفاس؛ لأنه في مدته.

٣- (ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ) فإذا تيقَّنت الطهر، قضت الصوم دون الصلاة؛ لأنها إن كانت طاهرًا، فقد أجزأت صلاتها وصومها، وإن لم تكن طاهرًا لم يصح صومها ولا صلاتها، فيجب عليها قضاء الصوم؛ لأنها مأمورة بقضائه، دون الصلاة؛ لأنها لا تُؤمر بقضائها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٧)، والدارقطني (١/ ٢٢٠). وقال: «وكذلك روي عن: عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم رضي الله عنهم من قولهم».

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٢١٩).

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ٢٩٥).

(وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ) فالنفاس مثل الحيض، فيما يحل كالاستمتاع بما دون الفرج، وفيما يحرم به: كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة، والطلاق بغير سؤالها علىٰ عوض. وفيما يجب به: كالغسل، والكفارة بالوطء فيه. وفيما يسقط به كوجوب الصلاة فلا تقضيها.

قال في «المبدع»: «بغير خلاف نعلمه؛ لأنه دم حيض احتبس لأجل الولد»(١).

(غَيْرَ:) فالنفاس لا يأخذ حكم الحيض في ثلاثة أمور، هي:

١- (عِدَّةٍ)؛ لأن انقضاء العدة بالقروء، والنفاس ليس بقرء، ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل.

٢- (وَبُلُوغٍ) والنفاس لا يوجب البلوغ؛ لحصوله قبله بالحمل؛ لأن الولد ينعقد من مائهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق:٦، ٧].

٣ - (وَإِيلاءٍ) ولا يحتسب بالنفاس في مدة الإيلاء؛ لأنه ليس بمعتاد، بخلاف الحيض.



(١) «المبدع» (١/ ٢٦٢). وانظر: «كشاف القناع» (١/ ١٩٩)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٢٤٣).

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

الصلاة في اللغة: الدعاء بخير.

قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

وفي الحديث: «**إذا دُعي أحدكم فليُجب، فإن كان صائمًا فليُصلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم**». أخرجه مسلم(١).

وقال ميمون بن قيس، الأعشىٰ الكبير(٢):

تقولُ بنتي وقد قرَّبتُ مُرْتَحَلًا ... يا رب جنِّبْ أبي الأوصاب
عليكِ مثلُ الذي صلَّيتِ ... نومًا فإن لجنب المرء مضطجعًا

وتأتي الصلاة بمعنىٰ: الرحمة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦](٣)، وصلاة الله علىٰ العبد رحمته.

---

(١) في النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة (١٠٦/ ١٤٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٩/ ٢٣٦ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٧٩)، «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٠٠)، «طلبة الطلبة» (ص٦).

(٣) **قال الترمذي في «سننه» (٤٨٥):** «وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم، قالوا: صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار». وحكىٰ الواحدي عن مقاتل أنه قال: أما صلاة الرب فالمغفرة، وأما صلاة الملائكة فالاستغفار. انظر: «فتح القدير» (٤/ ٤٢٧).

ومنه قوله ﷺ: «**اللهم صلِّ علىٰ آل أبي أوفىٰ**». متفق عليه(١). أي: ارحمهم.

ومنه قول عديّ بن الرِّقَاع العَامِلِيّ(٢):

صلَّىٰ المليك علىٰ امرئ ودَّعته ... وأتم نعمته عليه وزادهَا

وفي القاموس: الصلاة: الدعاء، والرحمة، والاستغفار، وحُسن الثناء من الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ رسوله ﷺ(٣). وسُميت الصلاة الشرعية بذلك؛ لاشتمالها علىٰ الدعاء(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: (٦٥) صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٧) (٣/ ٣٦١ مع الفتح)، ومسلم في الزكاة، باب: الدعاء لمن أتىٰ بصدقة (١٧٦/ ١٠٧٨) (٧/ ١٨٤ مع شرح النووي) من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «الشعر والشعراء في ترجمة ابن الرقاع».

(٣) «القاموس» (ص١٦٨١) مادة: (صلو).

(٤) **قال في «الإنصاف»** (١/ ٢٧٦): «وهذا هو الصحيح، الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأهل العربية وغيرهم.

* وقال بعض العلماء: إنما سميت صلاة؛ لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في الخيل.
* وقيل: سميت صلاة؛ لما يعود علىٰ صاحبها من البركة، وتسمىٰ البركة صلاة في اللغة.
* وقيل: لأنها تفضي إلىٰ المغفرة التي هي مقصودة بالصلاة.
* وقيل: سميت صلاة؛ لما تتضمن من الخشوع والخشية لله، مأخوذ من صَلَّيتُ العود إذا ليَّنْتُه، والمصلي يلين ويخشع.
* وقيل: سميت صلاة؛ لأن المصلي يتبع من تقدَّمه فجبريل أول من تقدم بفعلها والنبي ﷺ تبعًا له ومصليًا، ثم المصلّون بعده.
* وقيل: سميت صلاة؛ لأن رأس المأموم عند صَلَوىٰ إمامه، الصَّلَوَان عظمان عن يمين الذَّنَب ويساره في موضع الرِّدْف. ذكر ذلك في «النهاية»، إلا القول الثاني فإنه ذكره في الفروع». =

وعرّفها في الاصطلاح، فقال: (**هِيَ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ**)(١). فالصلاة مشتملة علىٰ أقوال مخصوصة من القراءة والتسبيح والتكبير وغيرها من الأقوال، وكذا هي مشتملة علىٰ أفعال مخصوصة كالقيام والركوع والسجود والجلوس، ويكون أداء ذلك كله علىٰ صفة مخصوصة، يأتي بيانها في صفة الصلاة، ويكون افتتاحها بالتكبير، واختتامها بالتسليم؛ لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». حسنٌ صحيح(٢).

=

وانظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٠٢)، «لسان العرب» (١٤/ ٤٦٤)، «القاموس» (ص١٦٨١)، «المصباح المنير» (١/ ٣٤٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٤٩)، «كشاف القناع» (١/ ٢٥٥) مادة: (صلو).

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٢٩٨)، «الإقناع» (١/ ٩٧)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦١،٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٦٩٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٣، ٣٧٩) وغيرهم. من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا. قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل، هو صدوق، وقد تَكَلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال محمد [البخاري]: وهو مقارب الحديث. وفي الباب عن: جابر، وأبي سعيد». وقال النووي: «رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل». وقال ابن الملقّن: «هذا الحديث له طرق، أشهرها: عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، وقال الحافظ ابن حجر: «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح». وصححه الحاكم، وابن السكن. وقال الألباني: «لكن الحديث صحيح بلا شك؛ فإن له شواهد يرقىٰ بها الىٰ درجة الصحة». وحسنه الضياء في «المختارة» (٧١٨)، والبغوي. وانظر: «المجموع» (٣/ ٢٨٩)، «البدر المنير» (٣/ ٤٤٧- ٤٥٣)، «فتح الباري» (٢/ ٢٦٧)، «التلخيص الحبير» (٣٢٣)، «الإرواء» (٢/ ٨) (٣٠١).

والصلوات الخمس واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة: ٥].

وأما السنة: فلأحاديث منها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُني الإسلام علىٰ خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة**...» الحديث. متفق عليه(١).

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن، قال له: «... **فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم**...» الحديث. متفق عليه(٢).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أعرابيًّا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، دُلني علىٰ عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «**تعبدُ الله لا تشركُ به**

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم (٨) (١/ ٤٩ مع الفتح)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦/ ١٩) (١/ ١٧٦ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس (١٤٥٨) (٣/ ٣٢٢ مع الفتح)، ومسلم في الإيمان، باب: الدعاء إلىٰ الشهادتين (١٩/ ٢٩) (١/ ١٩٥ مع شرح النووي). قال ابن حبان: «وكان بعثه قبل وفاته ﷺ بأيام يسيرة. وفي «موطأ مالك» أنه ﷺ توفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن».

شيئًا، وتُقيمُ الصلاةَ المكتوبة...» الحديث أخرجه مسلم(١).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة علىٰ وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة(٢).

وهي آكد فرائض الإسلام بعد الشهادتين، فُرضت ليلة الإسراء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فُرضت علىٰ النبي ﷺ الصلوات ليلة أُسْرِي به خمسين، ثم نُقِصَتْ حتىٰ جُعِلتْ خمسًا، ثم نُودي: يا محمد، إنه لا يبدّل القول لديّ، وإن لك بهذه الخمسة خمسين». متفق عليه(٣).

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الإسراء، واختلفوا في تاريخ الإسراء»(٤).

(وَتَجِبُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ)

يدل علىٰ اختصاص الوجوب بالصلوات الخمس، دون غيرها من الصلوات، كالوتر، والعيدين، والجنازة، وتحية المسجد وغيرها: قولُه تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٤/ ١٥) (١/ ١٧٤ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٤)، «مراتب الإجماع» (ص٢٤)، «الإفصاح» (١/ ١٠٠)، «المغني» (٢/ ٦)، «المجموع» (٣/ ٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٩) (١/ ٤٥٨ مع الفتح)، ومسلم في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ (١٦٢/ ٢٦٢) (٢/ ٢١٧ مع شرح النووي). من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «التمهيد» (٨/ ٤٨). وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٠٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٠٤). وقال في «المبدع» (١/ ٢٩٩): «وهو بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين». وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٢١).

عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وحديث الإسراء المتقدّم.

وحديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال له: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**»(١)، فحَصَر ﷺ الصلوات المفروضة في هذه الصلوات الخمس، وأكّد ذلك بعدم وجوب غيرها، وأن ما عداها كله تطوّع، وليس بفرض.

وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ العباد...**» الحديث. صحيح(٢).

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن، قال له: «... **فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم**

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: (٣٤) الزكاة من الإسلام (٤٦) (١/ ١٠٦ مع الفتح)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٨/ ١١) (١/ ١٦٦ مع شرح النووي).
ولفظه عند البخاري: عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتىٰ دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوّع**». قال رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**». قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علىٰ هذا، ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠) (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١). وهذا لفظ مالك. قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٧): «حديث صحيح. رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة». ووافقه الألباني في «صحيح النسائي» (٤٤٧). وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٧).

وليلتهم...» الحديث. متفق عليه[(١)].

والإجماع علىٰ وجوب الصلوات الخمس[(٢)].

وهي تجب علىٰ المسلم وتصح منه، أما الكافر، ولو مرتدًّا، فتجب عليه؛ لأنه مخاطب بفروع الإسلام؛ لقوله تعالىٰ عما يكون من أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ الآيات [المدثر: ٤٢، ٤٣]، إلا أنها لا تصح منه حتىٰ يُسْلم، فهو مطالب بالصلاة، وبما لا تصح الصلاة إلا به، وهو الإسلام؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولا تجب إلا علىٰ المكلّف، هو البالغ العاقل، فلا تجب علىٰ الصغير، ولا المجنون؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل**». صحيح[(٣)].

ويستثنىٰ من ذلك: الحائض، والنفساء، فلا تجب عليهما، ولا يقضيانها؛ لما تقدم في باب الحيض.

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا أن الله ﷻ فرضها علىٰ كل مسلم بالغ عاقل، وعلىٰ كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس»[(٤)].

(**وَعَلَىٰ وَلِيِّ الصَّغِيرِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَىٰ تَرْكِهَا لِعَشْرٍ**)؛ لحديث

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال النووي في «**المجموع**» (٣/ ٣): «أجمعت الأمة علىٰ أن الصلوات الخمس فرض عين».

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) «الإفصاح» (١/ ١٠٠). وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٣)، «مراتب الإجماع» (ص٢٣).

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**». حسن صحيح[(١)].

وتمام السابعة هو سنّ التمييز، سُمّي بذلك لأنه يُميّز الأمور، فيفهم الخطاب، ويرد الجواب. فيجب علىٰ وليّه أمرُه بالصلاة، والطهارة لها، بعد تعليمه إياها، ويُضرب وجوبًا علىٰ ترك الصلاة إذا تم له عشر سنين؛ للخبر. والضربُ؛ لتأديبه عليها، كما يُضرب علىٰ التَّعلُّم، والتزام الأدب؛ حتىٰ يألفها ويعتادها؛ لئلا يتركها بعد البلوغ.

(**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ وَقْتِ الضَّرُورَةِ**) من غير عذر، إن كان لها وقت ضرورة، وهي صلاتي: العصر، والعشاء؛ للنهي عن ذلك، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩) وغيرهم. وحسنه: النووي في «الخلاصة» (٦٨٧)، والألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٦٨)، ومحققو «المسند» (٦٧٥٦). وصححه: ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٣٨)، والألباني في «الإرواء» بشاهده. وقال في «صحيح أبي داود»: حسن صحيح. وفي «خلاصة البدر المنير» (٢٩١): «وقال الحاكم، والبيهقي: «صحيح علىٰ شرط مسلم». انظر: «الإرواء» (١/ ٢٦٦) (٢٤٧).

وله شاهد: من حديث سَبرة بن معبد الجُهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، والدارمي (١/ ٢٧٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٤). وصححه: الترمذي، وابن خزيمة (١٠٠٢) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، والحاكم (١/ ٢٠١)، ووافقه الذهبي، وابن الجارود (١٤٧) وغيرهم.

فيها إلا قليلًا». أخرجه مسلم(١).

وإذا كان يحرم تأخيرها إلىٰ وقت الضرورة، وهو من وقتها، فتأخيرها حتىٰ يخرج وقتها أولىٰ بالتحريم والمنع. قال في المبدع: «إجماعًا»(٢).

ولما روىٰ أبو قتادة: أن النبي ﷺ قال: «**أمَا إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تُؤَخَّر صلاة حتىٰ يدخل وقت أخرىٰ**». أخرجه مسلم(٣).

ولأنه يجب إيقاعها في الوقت، فإذا خرج ولم يأت بها كلها، كان تاركًا للواجب، مخالفًا للأمر، وهو عاص مستحق للعقوبة، ولأنه لو عُذر بالتأخير لفاتت فائدة التوقيت(٤).

(**وَيُقْتَلُ كُفْرًا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا**) وكسلًا، بعد أن يدعوه الإمام أو نائبه إلىٰ فعلها؛ لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به، كالمرض ونحوه، ويهدده بالقتل، فإن لم يُصَلِّ، وجب قتله كفرًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥]. فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية، فيبقىٰ علىٰ إباحة القتل.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر (١٩٥/ ٦٢٢) (٥/ ١٢٣ مع شرح النووي).

(٢) «المبدع» (١/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١١/ ٦٨١) (٥/ ١٨٣ مع شرح النووي).

(٤) انظر: «المبدع» (١/ ٣٠٤).

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر تركُ الصلاة**». أخرجه مسلم(١).

قال النووي: «**معنىٰ**: «**بينه وبين الشرك ترك الصلاة**»: أن الذي يمنع من كفره كونُه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه»(٢).

وعن بُريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**». صحيح(٣).

فعلّق الكفر علىٰ مجرد ترك الصلاة، لا علىٰ جحد وجوبها.

ولقوله ﷺ: «**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة**». صحيح(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر علىٰ من ترك الصلاة (٨٢/ ١٣٤) (٢/ ٧٠ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٢/ ٧١). وقال صاحب «أضواء البيان» (٤/ ٣١١): «وهو واضح في أن تارك الصلاة كافر؛ لأن عطف الشرك علىٰ الكفر فيه تأكيد قوي لكونه كافرًا».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١) (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والدارقطني (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٣/ ٣٦٦) وغيرهم. والحديث صححه: الترمذي، والنسائي، وابن حبان (١٤٥٤) وفي «الموارد» (٢٥٥)، والحاكم (١/ ٤٨) (١١)، والعراقي، والأرنؤوط، والألباني وغيرهم. وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٣)، «جامع الأصول» (٥/ ٢٠٤)، «صحيح الترغيب» (٥٦٤).

(٤) استدل به أحمد في رسالته في الصلاة (ص١٧)، وأورده الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٣١٩) (١٧٣٩) بنحوه مرفوعًا من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «الحديث صحيح علىٰ كل حال؛ فإن له شواهد =

قال الإمام أحمد: «كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء»(١).

وإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه، حكاه عنهم عبد الله بن شقيق العُقَيلي، حيث قال: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». صحيح(٢).

ولأنها من أركان الإسلام التي لا تدخلها النيابة، فيُقتل تاركها كالشهادتين.

ولأنه يدخل بفعلها في الإسلام، فيخرج بتركها منه(٣)، وقال عمر رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، وفي لفظ: «لا إسلام لمن لم يصل». صحيح(٤).

=

كثيرة ذكرت بعضها في «الروض النضير» تحت الحديث (٧٢٦)».

وله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ**». أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، وابن حبان (٦٧١٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٩٨) (٧٤٨٦)، والحاكم (٤/ ١٠٤) (٧٠٢٢)، وقال: «صحيح»، قال الهيثمي (٧/ ٢٨١): «رواه أحمد، والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح». وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٧٢).

وروي موقوفًا من طريق ابن مسعود، وحذيفة وغيرهما رضي الله عنهم.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٣٨٥)، «كشاف القناع» (١/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢). وصححه: النووي في «الخلاصة» (٦٦٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٩٨). ووافقه الألباني. وأخرجه الحاكم (١/ ٧)، عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الروايتين والوجهين» (١/ ١٩٥)، «المغني» (١/ ٣٥٣)، «المبدع» (١/ ٣٠٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، في الطهارة، باب: العمل فيمن غلبه الدم من جرح، أو رعاف (١/ ٣٩) (٥١)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٠) (٥٨٠، ٥٨١)، والدارقطني (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٣/ ٣٦٦)

=

(**أَوْ جُحُودًا**) فيُقتل كفرًا، إن جحد وجوبها، وكان ممن لا يجهل ذلك، كمن نشأ بدار الإسلام؛ لأنه لا يجحدها إلا تكذيبًا لله ولرسوله وإجماع الأمة، ويصير مرتدًّا، بغير خلاف. قاله في المبدع[(١)].

وإن كان ممن يجهل وجوبها، كحديث عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية، عُرِّف وجوبها، ولم يُحكم بكفره؛ لأنه معذور بالجهل، ولا يقتل من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا، وكذا من جحد وجوبها حتىٰ يستتاب ثلاثة أيام، كسائر المرتدين، نصًّا[(٢)].



=

وغيرهم. وقال الألباني: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين». انظر: «الإرواء» (١/ ٢٢٥) (٢٠٩).

(١) «المبدع» (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «مسائل ابن منصور» (٩/ ٤٧٧٤)، «الكافي» (١/ ٩٥)، «المبدع» (١/ ٣٠٦).

(بَابُ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)

الأذان في اللغة: الإعلام. وهو مأخوذ من قولك: آذنت فلانًا بكذا. أي: أعلمته. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي: أعلمهم، وقوله سبحانه: ﴿ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] أي: أعلمتكم. وقال الحارث بن حِلِّزة:

آذنتنــــــا ببينهــــــا أســــــماء ... رُبَّ ثــــاوٍ يُمــــلُّ منــــه الثَّــــوَاءُ

أي: أعلمتنا.

ويُقال: أذَّن، تأْذِينًا، وأَذَانًا، وأَذِينًا. علىٰ وزن رغيف، إذا أعلم به. فهو اسم مصدر، وأصله من الأذن، وهو الاستماع؛ لأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به[(١)].

وعرّفه في الاصطلاح، فقال: (**الْأَذَانُ، هُوَ: الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ قُرْبِهِ، أَوْ قُرْبِ فِعْلِهَا، بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ**)[(٢)]. وقوله: «أو قرب فعلها»؛ لأن النبي ﷺ أمر بلالًا بالأذان للصلاة بعد وقتها، وأمر مالك بن الحويرث

---

(١) انظر: «الزاهر» (ص٧٨)، «مقاييس اللغة» (١/ ٧٥)، «لسان العرب» (١٣/ ٩)، «القاموس» (ص١٥١٦)، «المصباح المنير» (١/ ١٠)، «المطلع» (ص٤٧)، «المغني» (٢/ ٥٣)، مادة: (أذن).

(٢) انظر في تعريف الأذان اصطلاحًا: «المبدع» (١/ ٣٠٩)، «المطلع» (ص٤٧)، «كشاف القناع» (١/ ٢٣٠).

وصاحبه بأن يؤذنا إذا أرادا فعل الصلاة(١).

والإقامة في اللغة: مصدر أقام. وأقام الصلاة: أدام فعلها، وأقام لها: نادىٰ لها. وعرّفها في الاصطلاح، فقال: (**وَالْإِقَامَةُ، هِيَ: الْإِعْلَامُ بِالْقِيَامِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ**) وسُميت الإقامة بذلك: إما لما يُذكر فيها من لفظ الإقامة، وإما لما يُراد منها من الدعوة لإقامة الصلاة وفعلها، وحقيقة أقام: إقامة القاعد والمضطجع، فكأن المؤذن إذا أتىٰ بألفاظ الإقامة، أقام القاعدين، وأزالهم من قعودهم(٢).

وهما مشروعان بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨].

وقوله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها حديث أنس رضي الله عنه قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يُعلِمُوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا: أن يوقدوا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا. فأُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». متفق عليه(٣).

---

(١) سيأتي تخريجهما قريبًا. وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٠): «إن الأذان إنما جُعل ليُعلم الناس: أن الصلاة قد حضر وقتها، ووجب فرضها».

(٢) انظر: «المطلع» (ص٤٧، ٤٨)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٠)، «حاشية الروض المربع» (١/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان مثنىٰ مثنىٰ (٦٠٦) (٢/ ٨٢ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (٣/ ٣٧٨) (٤/ ٧٨ مع شرح النووي).

وأما الإجماع: فلا خلاف في مشروعيتهما؛ لما تقدم من أدلة، وإنما الخلاف في وجوبهما، وعلىٰ من يجبان(١).

ويدل لفضل الأذان، والترغيب فيه، وما فيه من أجر عظيم، أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...**». متفق عليه(٢).

وقال ﷺ: «**... إذا كنتَ في غنمك، أو باديتك، فأذّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذّن: جنّ، ولا إنس، ولا شيء. إلا شهد له يوم القيامة**». أخرجه البخاري(٣).

وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**». أخرجه مسلم(٤).

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٢٧)، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٩): «أجمع أهل العلم علىٰ أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها، إلا الفجر». وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١٠٦)، في القسم الثاني، من الفصل الأول، من الباب الثاني، من الجملة الثانية من كتاب الصلاة، في حكم الأذان: «واختلف العلماء في حكم الأذان، هل هو واجب، أو سنة مؤكدة؟ وإن كان واجبًا، فهل هو من فروض الأعيان، أو من فروض الكفاية؟».

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٩) الاستهام في الأذان (٦١٥) (٢/ ٩٦ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (١٢٩/ ٤٣٧) (٤/ ١٥٧ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (٦٠٩) (٢/ ٨٧ مع الفتح). من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل الأذان (١٤/ ٣٨٧) (٤/ ٨٩ مع شرح النووي).

ويشهد لفضل الأذان علىٰ الإمامة، حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**». صحيح(١).

والأمانة أعلىٰ من الضمان، والمغفرة أعلىٰ من الإرشاد، وإنما لم يتول النبي ﷺ، ولا خلفاؤه من بعده الأذان؛ لضيق وقتهم عنه(٢)، وقال عمر ﵁: «لولا الخِلِّيفىٰ لأذّنت». صحيح(٣).

(**هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ**) فالأذان والإقامة واجبان، علىٰ الكفاية، لا علىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤) (٧٨٠٥) وغيرها، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٧) (١٨٣٨)، والطيالسي (ص٣١٦) (٢٤٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٠) (٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٣٠) وغيرهم.
وصححه: ابن خزيمة (١٥٢٨)، وابن حبان (١٦٧٢)، والألباني في «صحيح الترغيب» (٢٣٧) وغيره، والأعظمي في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة». وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه علىٰ ابن حبان: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم». وقال محققو «المسند»: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».
وضعفه: النووي في «الخلاصة» (٧٨٧). وانظر: «الإرواء» (١/ ٢٣١) (٢١٧).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٥٥)، «كشاف القناع» (١/ ٢٣١)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٦) (١٨٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤١) (١٢٠٠)، والبيهقي (١/ ٤٢٦، ٤٤٣)، ورواه أبو الشيخ في «الأذان» له، ثم البيهقي من حديث عمر، أنه قال ... وذكره وفيه قصة. ورواه سعيد بن منصور. انظر: «التلخيص» (٣١٣)، «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٩٠٥)، «كشف الخفاء» للعجلوني (٢١١٨). وصححه: النووي في «المجموع» (٣/ ٧٩)، والحافظ في «المطالب العالية» (١/ ١٣٠). وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٣٤٦): «رواه البيهقي بإسناد جيد».
والخِلِّيفىٰ: -بكسر الخاء واللام، وتشديد اللام مقصورًا-: الخلافة. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص١٨٦).

الأعيان[١]؛ إذ لا يلزم كل مكلف أن يؤذن ويقيم؛ لقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**». متفق عليه[٢]. والأمر يقتضي الوجوب علىٰ أحدهم.

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ما من ثلاثة لا يؤذَّن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**». صحيح[٣].

فإن تركهما أهل بلد، قوتلوا؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فيقاتلون علىٰ تركهما، كصلاة العيد.

وعُلِم منه: أنه إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبًا، أجزأ عن الكل، وإن كان واحدًا. نص عليه[٤].

---

(١) **قال الموفق في «روضة الناظر» في تعريف فرض الكفاية**: «هو ما مقصود الشرع فعله؛ لتضمنه مصلحة، لا تعبُّد أعيان المكلفين به، كصلاة الجنازة، والجهاد، لا الجمعة، والحج». انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٤٠٤)، «المدخل» لابن بدران (ص٢٢٨)، «الفروق» للقرافي (١/ ٤٧٠)، الفرق الثالث عشر بين قاعدتي: فرض الكفاية، وفرض العين، وضابط كل واحد منهما، «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١/ ٦٤)، «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٧) من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨) (٢/ ١١٠ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٢٩٢/ ٦٧٤) (٥/ ١٧٤ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦)، (٦/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، والبيهقي (٣/ ٥٤)، وفي «المعرفة» (١٤٩٧). وصححه: ابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (٩٠٠)، ووافقه الذهبي، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣٨٧)، والنووي في «الخلاصة» (٢٢٦١)، والسيوطي في «الجامع الصغير». وحسنه: الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٦٣٨).

(٤) انظر: المبدع (١/ ٢٦٣)، كشاف القناع (١/ ٢٣٤).

وتصح الصلاة بدونهما مع الكراهة؛ لفعل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، واحتج به أحمد، ولأنه لا يرجع إلىٰ معنىً في الصلاة، بل إلىٰ الدعاء إليها[(٢)].

ويشترط لوجوبهما أربعة شروط:

١- (**عَلَىٰ الرِّجَالِ**) فلا يجبان علىٰ الرجل المنفرد؛ لقوله ﷺ للذي علّمه الصلاة: «إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كَبِّر ثم اقرأ». متفق عليه[(٣)]. فلم يأمره ﷺ بالأذان[(٤)]. والمراد بالجمع هنا: اثنان فأكثر؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتىٰ رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «**إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**». متفق عليه[(٥)].

ويُسن للمنفرد؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «**يَعْجَبُ ربك عَزَّ وَجَلَّ من راعي غنم في رأس الشَّظِيَّة**[(٦)] **للجبل، يؤذّن**

---

(١) أورد صاحب «المغني» (٢/ ٧٣) عن علقمة والأسود أنهما قالا: «دخلنا علىٰ عبد الله فصلىٰ بنا بلا أذان أو إقامة». رواه الأثرم.

(٢) انظر: «الفروع» (٢/ ٦)، «الروض المربع مع حاشيته» (١/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب: من ردَّ فقال: عليك السلام (٦٢٥١) ١١/ ٣٦ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب القراءة (٤٥/ ٣٩٧) واللفظ له، (٤/ ١٠٥ مع شرح النووي). وهو في قصة المسيء صلاته. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٨) الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣٠) (٢/ ١١١ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٢٩٣/ ٦٧٤) (٥/ ١٧٥ مع شرح النووي).

(٦) الشَّظِيَّة: الفِلْقَة من الحجر والخشب ونحوهما، التي تتشظىٰ عند التكسير. والجمع شَظَايَا. انظر: «الصحاح» (١/ ٣٥٧)، «لسان العرب» (١٤/ ٣٣٤)، «المصباح المنير» (١/ ٣١٣)، مادة: (شظي).

بالصلاة ويصلي، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: انظروا إلىٰ عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة؛ يخاف شيئًا، قد غفرت له، وأدخلته الجنة». صحيح[(١)].

ولقوله ﷺ: «... **إذا كنتَ في غنمك، أو باديتك، فأذّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذّن: جنّ، ولا إنس، ولا شيء. إلا شهد له يوم القيامة»**. أخرجه البخاري[(٢)]. ونص الإمام أحمد علىٰ أنه يجوز للمنفرد الاقتصار علىٰ الإقامة من غير كراهة[(٣)].

ولا يجبان علىٰ النساء، بغير خلاف[(٤)]؛ لعدم وجوب الجماعة والجمعة عليهن.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ليس علىٰ النساء أذان، ولا إقامة». صحيح[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨)، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (٦٦٦)، وابن حبان (١٦٦٠)، والبيهقي (١/ ٤٠٥). وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٥٠): «رجال إسناده ثقات». وصححه: الألباني في «الإرواء»، و«الصحيحة» (٤١)، ومحققو «المسند» (١٧٤٧٨)، وانظر: «الإرواء» (١/ ٢٣٠) (٢١٤).

(٢) تقدم تخريجه، وهو من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (١/ ١٦٤).

(٤) **قال في «المغني»** (٢/ ٨٠): «وليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة. وهو مروي عن: ابن عمر، وأنس، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه خلافًا». وانظر الآثار عنهما وعن غيرهما في «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ١٢٧)، ولابن أبي شيبة (١/ ٢٠١- ٢٠٢) (٢٣١٢- ٢٣٢١).

(تنبيه): **علىٰ المذهب**: يكرهان للنساء، ولو بلا رفع صوت؛ لأن الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها رفع الصوت، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع له الأذان، كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة. انظر: «المغني» (٢/ ٨٠)، «المبدع» (١/ ٣١١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٥٤) (١٢٢٢- ١٢٢٣) والبيهقي (١/ ٤٠٨)، =

وسئل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هل على النساء أذان وإقامة؟ فقال: لا، وإن فعلن فهو ذِكر». صحيح(١).

وعن عائشة أنها قالت: «كنا نصلي بغير إقامة». حسن(٢).

٢- (**الْمُقِيمِينَ**)؛ لأنهم هم المحتاجون للإعلام؛ على ما سبقت الإشارة إليه في مشروعية الأذان، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يُعلِمُوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا: أن يوقدوا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا. فأُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». متفق عليه.

ولقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في المسافر:** «إن شاء أذّن وأقام، وإن شاء أقام»(٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر في صلاة، إلا في صلاة الصبح، ويقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس». صحيح(٤).

=

وفي «المعرفة» (٦٤١). وصححه: ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٤٢١)، والحافظ في «التلخيص» (٣١٢)، والشوكاني في «النيل» (٢/ ٢٧). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٨٧٩)؛ لأنه من طريق عبد الله بن عمر، وهو العمري المكبّر، وهو ضعيف. وانظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٤٢٣)، «التحجيل» (ص٣٩). وفي «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٢٧)، نحوه عن: ابن عباس، والحسن، وابن المسيب، وإبراهيم، وعكرمة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٢) (٢٣١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٥٤) (١٢٢٠). وقال في «التحجيل» (ص٣٩): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٤٠٨). وحسنه الألباني في «الضعيفة» (٨٧٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢١١)، والبيهقي (١/ ٤١١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٣)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٤١١).

وأخرج عبد الرزاق (١٨٩٧) بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «إنما التأذين لجيش أو

=

وعن أبي الزبير قال: «سألت ابن عمر: أؤذن في السفر؟ قال: لمن تؤذن؟ للفأر!»(١).

ونص الإمام أحمد علىٰ أنه يجوز للمسافر الاقتصار علىٰ الإقامة من غير كراهة(٢). أما غيرهم من المسافرين، فيُسنان لهم؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وغيره.

٣- (**لِلْخَمْسِ**) فلا يشرع الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس، كمنذورة، ونافلة، وجنازة، وعيد، وكسوف، واستسقاء؛ لأن الأذان والإقامة إنما ورد عن النبي ﷺ في الصلوات المكتوبة، ولم يرد أنه كان يؤذِّن لغيرها، بل الإجماع علىٰ عدم مشروعية الأذان لصلاة العيد؛ لحديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ». متفق عليه(٣).

ولأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة علىٰ الأعيان، والقيام إليها، وهذا لا يوجد في غير الصلوات الخمس.

٤-(**الْمُؤَدَّاةِ**) فلا يجب الأذان والإقامة للصلاة المقضية؛ لأن الأذان

=

ركب عليهم أمير، فينادي بالصلاة؛ ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة». وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١١١).

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٤١١). وقال: «هذا الذي ذهب إليه ابن عمر شيء يحتمل، لولا حديث أبي سعيد الخدري في الأذان في البادية، وحديث أنس بن مالك وغيره في أذان الراعي، وفي كل ذلك دلالة علىٰ أن الأذان من سنة الصلاة وإن كان وحده، ويُستدل بحديث ابن عمر علىٰ أن ترك الأذان في السفر أخف من تركه في الحضر». وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٨).

(٢) انظر: «شرح الزركشي» (١/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في العيدين، باب: المشي إلىٰ العيد بغير أذان ولا إقامة (٩٥٩، ٩٦٠) (٢/ ٤٥١ مع الفتح)، ومسلم في صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين (٥/ ٨٨٦) (٦/ ١٧٦ مع شرح النووي).

لاجتماع الناس للصلاة الحاضرة، وهو ظاهر حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم». ويُشرع للمقضية، علىٰ ما سيأتي (وَالْجُمْعَةِ)؛ لعموم حديث مالك بن الحويرث، ولأنها فريضة الظهر في ذلك اليوم، ولاشتراط الجماعة لها، فكذلك النداء لها.

قال في «المبدع»: «لا يحتاج إليه؛ لدخولها في الخمس»(١).

(وَيُبْطِلُهُمَا:) انتقل إلىٰ مبطلات الأذان والإقامة، وهما أمران:

• الأول: (فَصْلٌ كَثِيرٌ) بسكوت طويل، أو كلام كثير، أو نوم، أو إغماء، ولو بعذر؛ لفوات الموالاة المشترَطة فيهما؛ لأنه لا يحصل المقصود منهما بغير موالاة، فيخرجان بالفصل الكثير عن حقيقتهما الشرعية، ويكره فيهما السكوت اليسير لغير حاجة؛ للإخلال بالموالاة، ويُباح الكلام اليسير في الأذان لحاجة؛ لأن سليمان بن صُرَد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وله صحبة: «كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه». صحيح(٢).

---

(١) «المبدع» (١/ ٣١١). وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٣٢).

(تنبيه):

قال الزركشي في «شرحه»: «لا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة؛ لاشتراط الجماعة لها».

وتعقّبه المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٤٠٧) فقال: «قد تقدم الخلاف في ذلك، ذكره ابن تميم وصاحب «الفروع» وغيرهما، لكن عذره أنه لم يطلع علىٰ ذلك. وقال بعض الأصحاب: يسقط الفرض للجمعة بأول أذان. وإن فُعِلَا في السفر، فالصحيح من المذهب: أنهما سنة. وعليه جمهور الأصحاب».

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به، في الأذان، باب: (١٠) الكلام في الأذان. فقال: «وتكلم سليمان بن صُرَد في أذانه» (٢/ ٩٧ مع الفتح)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٢) (٢١٩٨)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٣/ ١٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٨). من طريق موسىٰ =

ويُكره في الإقامة ولو حاجة؛ لأنه يستحب حَدْرُها، والإسراع بها، فالكلام يُخلّ به.

قال أبو داود: «قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ قال: نعم. قلت: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا»(١).

• الثاني: (**وَكَلَامٌ مُحَرَّمٌ**) كسَبٍّ، وقَذْف، وغِيبة ونحوها، وإن كان يسيرًا؛ لأنه قد يظنه سامعه متلاعبًا، أشبه المستهزئ.

ومما تقدّم تبيّن: أن الكلام أثناء الأذان والإقامة علىٰ أربعة أقسام:

١- كلام طويل. يبطلهما مطلقًا.

٢- كلام محرّم. يبطلهما مطلقًا.

٣- كلام يسير لغير حاجة. يكره فيهما.

٤- كلام يسير لحاجة. يباح في الأذان، دون الإقامة.

• (**وَلا يُجْزِئُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ**) فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت اتفاقًا(٢)؛ لما روىٰ مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت**

=

ابن عبد الله بن يزيد: «أن سليمان بن صُرَد كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه». وقال العيني: «وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وأخرجه البخاري عنه في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢٢)، بإسناد صحيح». وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٦)، «عمدة القاري» (٨/ ١٣٦)، «التحجيل» (ص٤٠).

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٨٤)، «المبدع» (١/ ٣٢٤)، «كشاف القناع» (١/ ٢٤١).

(٢) **قال في «الإفصاح»** (١/ ١١٠): «وأجمعوا علىٰ أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر».

وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٣٩): «وأجمعوا علىٰ أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد
=

الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». متفق عليه، وحضور الصلاة إنما هو بدخول وقتها.

ولأن الأذان شُرع للإعلام بدخول الوقت، فلم يصح قبل دخوله، وهو حثٌّ علىٰ الصلاة، فلم يصح في وقت لا تصح فيه.

ويستحب أن يؤذن في أول الوقت؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتىٰ يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه». أخرجه مسلم، وفي رواية لأحمد: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس»، وفي رواية لابن ماجه: «كان بلال لا يؤخّر الأذان عن الوقت، وربما أخَّر الإقامة شيئًا»(١).

وليصلي المتعجِّل، ويتأهّب من يريد الصلاة.

وعُلِم مما تقدّم: أن مبطلات الأذان ثلاثة: الفاصل الطويل، والكلام المحرَّم، والأذان قبل الوقت.

(**إِلَّا لِفَجْرٍ**) فيُباح الأذان قبل الوقت، لصلاة الفجر خاصة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ**

=

دخول وقتها إلا الصبح».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٠١): «الأصل في الشرع ألّا يؤذن إلا بعد دخول الوقت».

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: متىٰ يقوم الناس للصلاة (١٦٠/ ٦٠٦) (٥/ ١٠٢ مع شرح النووي). وأخرج الرواية أحمد (٥/ ٩١)، والرواية الأخرىٰ أخرجها ابن ماجه (٧١٣)، وحسنها الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٤٣) (٢٢٧). كلهم من طريق سِماك بن حَرْب، عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. قال محققو «المسند»: «إسناده حسن؛ من أجل سماك».

ينادي ابن أم مكتوم». ثم قال: وكان رجلا أعمىٰ، لا ينادي حتىٰ يقال له: أصبحت أصبحت. متفق عليه(١)، فقوله: «**يؤذِّن بليل**» دليل علىٰ أنه يؤذن قبل الوقت.

ولأن وقت الفجر يدخل علىٰ الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستُحب تقديم أذانه حتىٰ يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت.

(**بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ**) فيباح الأذان لصلاة الفجر بعد نصف الليل؛ لأن معظم الأحكام المتعلقة بما قبل الفجر جُعِل ضابطها بعد منتصف الليل، كالدفع من مزدلفة، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة. والليل هنا أوله غروب الشمس وآخره طلوعها، كما أن النهار المعتبر نصفه، أوله طلوع الشمس، وآخره غروبها؛ لانقسام الزمان إلىٰ ليل ونهار. قاله شيخ الإسلام(٢).

ويستحب لمن أذّن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها، وأن يكون معه من يؤذن في الوقت؛ لئلا يَغِرَّ الناس.

(**وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا**) أخذ في بيان شروط صحة الأذان والإقامة، وما يجب أن يكون عليه كلٌّ منهما، وهي سبعة:

١- (**مُرَتَّبًا**)؛ لأنه ذكر مُتَعَبَّدٌ به، فلا يجوز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١١) أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره (٦١٧) (٢/ ٩٩) مع فتح الباري. واللفظ له، ومسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣٦/ ١٠٩٢) (٧/ ٢٠٢ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «الاختيارات» (ص٤٠)، «كشاف القناع» (١/ ٢٤٢)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٢٩١).

٢- (**مُتَوَالِيًا**)؛ لأنه لا يحصل المقصود منه، وهو الإعلام بدخول الوقت، بغير موالاة، وقد عَلَّم النبي ﷺ أبا مَحْذُورة الأذان مرتبًا متواليًا. أخرجه مسلم(١).

ولأنه قد يظنه سامعه متلاعبًا، فأشبه المستهزئ(٢).

٣- (**مَنْوِيًّا**)؛ لعموم حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**». متفق عليه(٣).

٤-(**مِنْ ذَكَرٍ**)؛ لأن المؤذن في عهد النبي ﷺ، وأصحابه من بعده، وفي سائر الأمصار والأعصار إنما كان ذَكَرًا.

ولأنه ليس من شأن النساء رفع الأصوات في الملأ والتجمّعات، بل هنّ مأمورات بخفضه، منهيات عن رفعه؛ ولذا كان تنبيههن للإمام حال السهو بالتصفيق، لا بالتسبيح، والأذان بحاجة لرفع الصوت، والمرأة مأمورة بخفضه، فلو خفضته، لم تتحقق مشروعية الأذان من الإعلام، ولو رفعته، لارتكبت منهيًّا عنه، فيخرج الأذان عن كونه قربة، إلىٰ كونه معصية، فلم يصح أذانها بغير خلاف(٤).

٥- (**عَدْلٍ**) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق؛ لأنه ﷺ وصَف المؤذنين بالأمانة، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن**». صحيح، والفاسق غير أمين.

---

(١) أخرجه مسلم في الأذان، باب: صفة الأذان (٦/ ٣٧٩) (٤/ ٨٠ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «الفروع» (١/ ٢٧٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٦٨). وقال في «الإفصاح» (١/ ١١١): «وأجمعوا علىٰ أن المرأة إذا أذّنت للرجال لم يعتد بأذانها».

ولأن الأذان مشروع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقوله؛ لأنه ممن لا يُقبل خبره.

فأما مستور الحال، فيصح أذانه بغير خلاف[(١)].

٦-(**واحِدٍ**) فلو أتىٰ واحد ببعضه، وكمَّله آخر، ولو لعذر، بأن مات أو جُنّ، لم يعتد به؛ كالصلاة، بغير خلاف[(٢)].

٧-(**وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ**)؛ لما تقدم في الطهارة من اشتراط التمييز لكل عبادة، وهذا منها، فيجزئ أذان المميز؛ لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس: «كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم، وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد، فلم ينكر ذلك»[(٣)].

قال الموفق ابن قدامة: «وهذا مما يظهر ولا يخفىٰ، ولم يُنكر، فيكون إجماعًا»[(٤)].

ولأنه ذَكَرٌ تصح صلاته، فصح أذانه، كالبالغ[(٥)]، وهو محلّ اتفاق[(٦)].

ويُشترط لصحة الأذان غير ما ذُكِر، وبعضه عُلِم مما تقدّم: الثامن،

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٦٩)، «الإنصاف» (١/ ٤١٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤١٨)، «كشاف القناع» (١/ ٢٤٠)، «كشف المخدرات» (١/ ١٠٣).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤١). وأورده في: «المغني» (١/ ٤٥٨)، و«المبدع» (١/ ٢٧٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٥) وغيرها.

(٤) «المغني» (١/ ٤٥٨).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٤٥).

(٦) **قال في «الإفصاح»** (١/ ١١١): «وأجمعوا علىٰ أن أذان الصبي المميز للرجال معتدٌّ به».

والتاسع: الإسلام، والعقل. وهما من الشروط العامة لكل عبادة، وهذا منها، فلا يصح من كافر، ولا مجنون.

العاشر: كونه بعد دخول الوقت؛ لما تقدّم من أنه إعلام بدخول الوقت، فلم يجز قبل الوقت.

الحادي عشر: أن يأتي بجُمَله كاملة؛ كما سيأتي، لأنه ذِكْر متعبَّد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة.

الثاني عشر: ألَّا يُبطله بفصل كثير، أو كلام محرّم.

(**وَيُسَنُّ كَوْنُهُ:**) لما فرغ من ذِكْر شروط صحة الأذان، أخذ في بيان ما يُسنّ في المؤذن من صفات، وهي:

١- (**صَيِّتًا**) أي: رفيع الصوت؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: «**قم مع بلال فألقه عليه؛ فإنه أندىٰ صوتًا**[١] **منك**»، وفي لفظ: «**فإنه أندىٰ وأمدّ صوتًا منك**». صحيح[٢].

---

(١) **قال النووي في «شرحه علىٰ مسلم» (٤/ ٧٧): «... أندىٰ صوتًا منك»**. قيل معناه: أرفع صوتًا، وقيل: أطيب. فيؤخذ منه: استحباب كون المؤذن رفيع الصوت، وحسنه».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢، ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والدارمي (١١٨٧)، والطحاوي (١/ ١٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٢) (١١٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي (١/ ٣٩٠، ٤٢٧)، وفي «المعرفة» (٦٥٥)، والضياء في «المختارة» (٣٤٥، ٣٤٦). وصححه: البخاري، كما في العلل للترمذي، والترمذي، وابن خزيمة (٣٦٣، ٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩)، وابن الجاورد (١٥٨)، والنووي في «الخلاصة» (٧٧٧)، والذهبي. وحسنه الألباني في الإرواء. وانظر: «البدر المنير» (٣/ ٣٤١)، «التلخيص» (٢٩٢)، «فتح الباري» (٢/ ٧٨)، «الإرواء» (١/ ٢٦٤) (٢٤٦).

واختار ﷺ أبا محذورة للأذان؛ لكونه صَيِّتًا. صحيح[(١)].

ولأنه أبلغ في الإعلام.

وقد جاء الأمر برفع الصوته به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**فإذا كنتَ في غنمك أو باديتك فأذّنتَ بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذِّن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة**». أخرجه البخاري[(٢)].

٢- (**أَمِينًا**)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن**» صحيح.

وروىٰ أبو محذورة: أن النبي ﷺ قال: «**أمناء الناس علىٰ صلاتهم**

---

(١) أخرجه النسائي (٦٣٣)، ولفظه: عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: «لما خرج رسول الله ﷺ من حنين، خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة، فقمنا نؤذن، نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: «**قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت**»، فأرسل إلينا، فأذّنا رجل رجل، وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: «**تعال**»، فأجلسني بين يديه، فمسح علىٰ ناصيتي، وبرّك عليّ ثلاث مرات، ثم قال: «**اذهب فأذّن عند البيت الحرام**». قلت: كيف يا رسول الله؟ فعلَّمَني كما تؤذنون... وأخرجه ابن خزيمة (٣٨٥)، والدارقطني (١/ ٢٣٤)، والبيهقي (١/ ٤١٧). وصححه: ابن السكن، والألباني. وانظر: «التلخيص» (٣٠٤). وفي «البدر المنير» (٣/ ٣٩٤) قال: «الزبير بن بكار: كان أبو محذورة أحسن الناس وأنداهم صوتًا، ولبعض الشعراء من قريش في أذان أبي محذورة:

ومـا تـلا محمـد مـن سـوره ... لأفعلـن فعلـة مـذكوره
أمـا ورب الكعبـة المسـتوره ... والنغمـات مـن أبـي محـذوره».

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (٥٨٤) (٢/ ٨٩) مع فتح الباري.

وسحورهم، المؤذنون». حسن(١).

ولأنه مؤتمن علىٰ الوقت يُرجع إليه في الصلاة وغيرها، ولا يؤمن أن يَغِرَّهم بأذانه إذا لم يكن كذلك، ولأنه يعلو علىٰ المنارة؛ للأذان، فلا يؤمن منه النظر إلىٰ العورات.

٣- (عَالِمًا بِالْوَقْتِ) أي: عارفًا بحدود الأوقات؛ ليتحراها، فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عارفًا بها لا يؤمن منه الخطأ، وليس ذلك بشرط؛ لأن ابن أم مكتوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن يؤذّن حتىٰ يُقال له: أصبحت أصبحت، وكان رجلًا أعمىٰ. متفق عليه.

(وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً) هذا هو المختار، وهو أذان بلال بن رباح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو أوّل من أذّن لرسول الله ﷺ، وكان أذانه خمس عشرة جملة، لا ترجيع فيه، والإقامة إحدىٰ عشرة جملة.

لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس؛ ليُضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلىٰ الصلاة. قال: أفلا أدلك علىٰ ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلىٰ. فقال: تقول: الله أكبر الله

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٣)، والأم (١/ ٧٨)، والبيهقي (١/ ٤٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٧٦، (٦٧٤٣). وحسنه: الهيثمي، والألباني. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٢٥)، بعد أن أورد له خمسة طُرُق: «قلت: فحديث الحسن يحتج به. وهو العمدة: إذن؛ فإنه انضم إلىٰ إرساله اتصاله من وجوه أخر». وانظر: «التلخيص» (٢٦٢). «مجمع الزوائد» (٢/ ٢)، «الإرواء» (١/ ٢٣٩) (٢٢١)، «صحيح الجامع» (٢٢٨٣).

أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلىٰ الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله؛ فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به؛ فإنه أندىٰ صوتًا منك**». صحيح[١].

وكان بلال يؤذن كذلك ويقيم، حضرًا وسفرًا مع النبي ﷺ إلىٰ أن مات، وعليه عمل أهل المدينة.

قال الإمام أحمد: «هو آخر الأمرين، وكان بالمدينة. قيل له: إن أبا محذورة بعد حديث عبد الله؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟! فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلىٰ المدينة وأقرّ بلالًا علىٰ أذان عبدالله؟!»[٢].

ويَعْضُده حديث أنس رضي الله عنه قال: «أُمِر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة». متفق عليه[٣].

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا في رفع الصوت.

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٣١٦)، «كشاف القناع» (١/ ٢٣٦)، «شرح السنة» (٢/ ٢٥٨)، «فتح الباري» (٢/ ٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٢) الأذان مثنىٰ مثنىٰ (٦٠٥) (٢/ ٨٢ مع الفتح)، ومسلم في الأذان، باب: الأمر بشفع الأذان (٢/ ٣٧٨) (٤/ ٧٧ مع شرح النووي).

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنما كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة». صحيح(١).

وبعد ذِكْر شروط صحة الأذان والإقامة، وما يجب أن يكون عليه كل منهما، أخذ في بيان ما يُسن في الأذان، وهي ثمانية:

١- (**يُرَتِّلُهُ**) فيستحب للمؤذن أن يتمهل في أذانه، ويتأنىٰ في ألفاظه، وأن يقف علىٰ كل جُمْلَة من جُمَلِه؛ لأثر أبي الزبير، مؤذن بيت المقدس، قال: جاءنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «إذا أذنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحْدُر(٢)»(٣)، ولأنه إعلام للغائبين، فالترسل فيه أبلغ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٥)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨، ٦٦٨)، والدارمي (١١٩٣)، والطحاوي (١/ ١٣٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٩)، والبيهقي (١/ ٤١٣). وصححه: ابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤)، والحاكم (٧٠٩)، واليعمري في «شرحه للترمذي». وقال النووي في «الخلاصة» (٧٩٩): «رواه أبو داود والنسائي، بإسناد صحيح، أو حسن». وحسنه الألباني في الموضع الأول عند النسائي، وصححه في الثاني. وهما من طريق واحد. وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ شرح السنة» (٤٠٦): «إسناده صحيح». وانظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٤٩١)، «الإرواء» (١/ ٢٤٦) (٢٢٩).

(٢) بضم الدال، ويجوز الكسر، والحدر: الإسراع. انظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ٥٠١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٥) (٢٢٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٢٨).

وروي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يا بلال، إذا أذّنت فترسل، وإذا أقمت فأحْدِر**». أخرجه الترمذي (١٩٥) وضعفه، والحاكم (١/ ٣٢٠). ومال إلىٰ تصحيحه. وقال في «التلخيص» (٢٩٤): «الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي، وضعفوه، إلا الحاكم». وقال: «لا نعرفه إلا من رواية عبد المنعم صاحب «الشفاء»، وهو إسناد مجهول». ورواه الحاكم في «مستدركه»، وعن عمر معناه رواه أبو عبيدة.

٢- (عَلَىٰ عُلُوٍّ) فيسن أن يؤذن علىٰ موضع مرتفع، كالمنارة ونحوها.

لحديث امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس علىٰ البيت فينظر إلىٰ الفجر، فإذا رآه تمطّىٰ ثم قال: اللهم إني أستعديك وأستنصرك علىٰ قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن». حسن[(١)].

وترجم له أبو داود بقوله: «باب الأذان علىٰ المنارة»، وفي حديث عبد الله ابن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بدء الأذان، جاء في رؤياه: «فقام علىٰ سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه ونادىٰ». صحيح[(٢)].

وفي رواية قال: «يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلا قائمًا، وعليه

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩)، والبيهقي (١/ ٤٢٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٢٠)، وسمّىٰ الصحابية، وهي: النوار أم زيد بن ثابت. وحسنه: ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٥١٤)، وابن دقيق العيد في الإمام، والحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠٣)، وفي «الدراية» (١/ ١٢٠) (١٢٤)، والألباني في الإرواء. وضعفه: النووي في «الخلاصة» (٨٢٥)، وفي «المجموع» (٣/ ١٠٦)، وأيمن شعبان في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٣٣٧١). وفيه ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه، إلا أنه قد صرّح بالسماع في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٦١)، فزالت بذلك شبهة تدليسه. قاله الألباني، وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ شرح السنة» للبغوي (٢/ ٢٧٢): «وفي الباب عن أبي برزة، وابن عمر، أخرجهما أبو الشيخ، يتقوّىٰ بهما». وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٩٣)، «الإرواء» (١/ ٢٤٦) (٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الأذان»، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد، قال في «التلخيص الحبير» (٢٩٨): «وهذا حديث ظاهره الانقطاع. قال المنذري: إلا أن قوله في رواية أبي داود: «حدثنا أصحابنا» إن أراد به الصحابة، فيكون مسندًا، وإلا فهو مرسل. قلت: في رواية أبي بكر بن أبي شيبة (١/ ١٨٦) (٢١٢٤)، وابن خزيمة (٣٧٩)، والطحاوي (١/ ١٣١)، والبيهقي (١/ ٤٢٠) «ثنا أصحاب محمد» فتعيّن الاحتمال الأول؛ ولهذا صححها: ابن حزم، وابن دقيق العيد».

ثوبان أخضران، علىٰ جذمة حائط، فأذن مثنىٰ مثنىٰ، وأقام مثنىٰ مثنىٰ».
صحيح[(١)].

وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إن بلالًا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذّن ابن أم مكتوم». قال عبيد الله: ولا أعلمه إلا قال: «لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقىٰ هذا». متفق عليه[(٢)].

قال ابن المنذر: «فقوله: «ينزل هذا ويرقىٰ هذا»، يدل علىٰ أن أذانهما كان علىٰ منارة، أو علىٰ شيء مرتفع»[(٣)].

وعن عبد الله بن شقيق التابعي، قال: «من السنة أن يؤذن علىٰ المنارة، وأن يقيم في المسجد». صحيح[(٤)].

وليكون أبلغ لتأدية صوته، ومعرفة الأذان بالرؤية لمن بَعُد، أو لم يسمع الصوت.

٣- (**قَائِمًا**)؛ لما روىٰ أبو قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال لبلال: «**قم فأذن**». متفق عليه[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٥) (٢١١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٨) (١١٧٩)، والطحاوي (١/ ١٣١)، والدارقطني (١/ ٢٤٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٠). وصححه: ابن التركماني، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢١٠).

(٢) تقدم تخريجه. بدون زيادة: «لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقىٰ هذا» وهذا اللفظ لمسلم (٣٨/ ١٠٩٢) (٧/ ٢٠٣ مع شرح النووي).

(٣) «الأوسط» (٣/ ٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣) (٢٣٣١).

(٥) تقدم تخريجه، في قصة نومهم عن الصلاة حتىٰ خرج الوقت.

وعن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلًا قائمًا وعليه ثوبان أخضران علىٰ جذمة حائط، فأذن مثنىٰ مثنىٰ، وأقام مثنىٰ مثنىٰ». صحيح(١).

وقال ابن المنذر: «لم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن وهو قائم، إلا من علة»(٢).

ولأنه أبلغ في الإسماع.

وليس بواجب؛ قال ابن المنذر: «سَنّ رسول الله ﷺ الأذان، فإذا أتىٰ بالأذان، فقد أتىٰ به، راكبًا أذّن أو نازلًا، ولا نحفظ منع المؤذن أن يؤذن راكبًا عن أحد من أهل العلم»(٣).

ويكره من: قاعد، وراكب، وماش بغير عذر، كالخطبة قاعدًا، فإن كان لعذر جاز.

قال ابن المنذر: «رُوِّينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله، أنه أذن وهو قاعد»(٤).

ولا يكرهان لمسافر راكبًا وماشيًا؛ لأنه ﷺ أذّن أو أُذِّن بين يديه في السفر علىٰ الراحلة(٥).

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: «الأوسط» (٣/ ٤٥). وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٤١): «يكفي في هذا الباب جريان العمل علىٰ ذلك خلفًا عن سلف».

(٣) انظر: «الأوسط» (٣/ ٥٠).

(٤) انظر: «الأوسط» (٣/ ٤٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٤١١)، ولفظه: عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلي بن مرة عن أبيه =

«وكان ابن عمر يؤذّن علىٰ راحلته». حسن(١).

٤-(مُتَطَهِّرًا) فيستحب أن يكون متطهرًا من الحدثين: الأصغر، والأكبر؛ لقول عطاء: «حقٌّ وسنة مسنونة: ألّا يؤذن إلا متوضئًا». صحيح(٢).

=

عن جده: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلىٰ مضيق، وحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، وَالْبِلَّةُ من أسفل منهم، فأذّن رسول الله ﷺ وهو علىٰ راحلته، وأقام -أو أقام- فتقدم علىٰ راحلته فصلىٰ، بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع». وقال: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه. وقد روىٰ عنه غير واحد من أهل العلم. والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، لكن بلفظ: «فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذّن وأقام...» وباقي الحديث مثله، والدارقطني (١/ ٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ١٧). وقال في «التلخيص الحبير» (٣١٥): «وقال عبد الحق: إسناده صحيح، والنووي: إسناده حسن، وضعفه: البيهقي، وابن العربي، وابن القطان؛ لحال عمرو بن عثمان. وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ: «فأمر المؤذن فأذّن وأقام، أو أقام بغير أذان، ثم تقدّم فصلىٰ بنا علىٰ راحلته». ورجّح السهيلي هذه الرواية؛ لأنها بيّنت ما أُجمِل في رواية الترمذي». وانظر: «الخلاصة» (٨٢٣).

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٣٩٢). وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٩): «ثبت أن ابن عمر كان يؤذن علىٰ البعير فينزل فيقيم». وذكره الحافظ نقلًا عن ابن المنذر وأقره عليه في «التلخيص الحبير» (٢٩٨).

وروىٰ عبد الرزاق (١/ ٤٧٠) بسنده عن نُسير بن ذُعْلُوق قال: «رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب». وروىٰ ابن أبي شيبة (١/ ١٩٣) (٢٢١٥)، والبيهقي (١/ ٣٩٢) عن ابن عمر: «أنه كان يؤذن علىٰ البعير وينزل فيقيم». وانظر: «الإرواء» (١/ ٢٤٢) (٢٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٦٥)، والبيهقي (١/ ٣٩٧). وأخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٩) هل يتبع فاه هاهنا وهاهنا، تعليقًا، مجزومًا به عن عطاء (٢/ ١١٤ مع الفتح). بلفظ: «وقال عطاء: الوضوء حق وسنة». وروىٰ ابن أبي شيبة (١/ ١٩٢) (٢١٩٦) بسنده عن عطاء: أنه كره أن يؤذن الرجل وهو علىٰ غير وضوء. وأخرج (٢١٩٧) عن ثوير قال: كنت مؤذنًا، فأمرني مجاهد ألّا أؤذن حتىٰ أتوضأ.

=

ولعموم قوله ﷺ: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا علىٰ طُهر**». صحيح[(١)].

فإن أذّن وعليه حدث أصغر، لم يكره؛ لقول النخعي: «كانوا لا يرون بأسًا أن يؤذّن الرجل علىٰ غير وضوء». صحيح[(٢)].

ولعموم حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه». أخرجه مسلم[(٣)]، وكقراءة القرآن.

=

وروي مرفوعًا، وموقوفًا علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يؤذن إلا متوضئ». أخرجهما الترمذي (٢٠٠، ٢٠١)، والبيهقي (١/ ٣٩٧)، وصححا الموقوف. وأخرج الموقوف ابن أبي شيبة (١/ ١٩٢) (٢١٩٥)، وضعفهما جميعًا النووي في «الخلاصة» (٧٩٤)، والحافظ في «الفتح» (٢/ ١١٥)، والأرنؤوط في «تعليقه علىٰ شرح السنة» (٢/ ٢٦٦).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٠)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠). وصححه: ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، والحاكم (٥٩٢)، ووافقه الذهبي. ووافقهم الألباني: في «الصحيحة» (٨٣٤)، و«الإرواء» (٢/ ٢٤٥)، وصحيح سنن أبي داود (١٣). وهو عند النسائي بلفظ: «وهو يبول».

وفي الباب من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنهم. انظر: «الهداية للغماري» (١/ ٤٥٥)، «الإرواء» (١/ ٩٢) (٥٤) (٢/ ٢٤٥) (٤٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٦٥)، والبيهقي (١/ ٣٩٧). وأخرجه البخاري في الأذان، باب: هل يتبع فاه هاهنا وهاهنا، تعليقًا، مجزومًا به عن النخعي (٢/ ١١٤ مع الفتح). بلفظ: «وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذّن علىٰ غير وضوء». وروىٰ ابن أبي شيبة (١/ ١٩٢) (٢١٩٣)، بسنده عن عطاء: أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يؤذن علىٰ غير وضوء. و(٢١٩٢) عن الحسن قال: «لا بأس أن يؤذن غير طاهر، ويقيم وهو طاهر». وقال البيهقي (١/ ٣٩٧): «الكلام فيه يرجع إلىٰ استحباب الطهارة في الأذكار».

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب: ذكر الله في حال الجنابة وغيرها (١١٧/ ٣٧٣) (٣/ ٦٨ مع شرح النووي). وأخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به عن عائشة، في الأذان، باب: (١٩) هل يُتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا (٢/ ١١٤ مع الفتح).

وتكره الإقامة للمحدث؛ للفصل بينها وبين الصلاة.

ويكره أذان الجنب؛ للخلاف في صحته، ووجه الصحة: أن الجنابة أحد الحدثين، فلم تمنع صحته، كالآخر.

٥- (**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**) فيسن أن يكون مستقبلًا القبلة.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن من السنة أن تُستقبل القبلة بالأذان»(١).

ولحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما رأىٰ الْمَلَك الذي يؤذن، وفيه: «فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر»(٢). وهي أشرف الجهات(٣). فإن أخلّ بذلك، كُرِه، وصح.

٦-(**جَاعِلًا سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**)؛ لحديث عبد الله بن زيد في بدء الأذان، وفيه: «فقام علىٰ سطح المسجد، فجعل أصبعيه في أذنيه، ونادىٰ». صحيح(٤).

ولما روىٰ أبو جُحَيْفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٢٨)، الإجماع (ص٣٨).

(٢) تقدم حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا اللفظ، أخرجه أبو داود (٥٠٧)، وأبو الشيخ. وصححه الألباني. وانظر: «البدر المنير» (٣/ ٣٧٠)، «الإرواء» (١/ ٢٦٤) (٢٤٦).

(٣) يدل لذلك ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إن لكل شيء سيدًا، وإن سيد المجالس حِيالة القبلة». قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٥٥٥): «سنده حسن».

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه». صحيح[(١)].

ولأنه أرفع للصوت[(٢)].

٧-(**مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا لِـ«حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاة»، وَشِمَالًا لِـ«حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ»**) فإذا بلغ الحيعلة التفت: برأسه، وعنقه، وصدره -وتكون قدماه تجاه القبلة لا يزيلهما- يمينًا عند قوله «حي علىٰ الصلاة»، والتفت شمالًا عند قوله «حي علىٰ الفلاح» في الأذان، دون الإقامة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١٩٧)، وابن ماجه (٧١١)، والدارمي (١/ ٢٩٢) (١١٩٩)، وابن خزيمة (٣٨٨)، والحاكم (٨٢٥، ٨٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١١٤) (٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٨٩)، وأبو يعلىٰ (٢/ ١٩١) (٨٩٤)، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩١) (٢١٧٩)، والبيهقي (١/ ٣٩٥، ٣٩٦). وأخرجه البخاري في الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان. تعليقًا بصيغة التمريض، فقال: «ويُذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه». من طرق عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح. وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا يدخل إصبعيه في أذنيه». وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وقال الألباني: «وهو كما قالا». وقال في تعليقه علىٰ ابن خزيمة: «إسناده ضعيف؛ لعنعنة حجاج بن أرطاة، فإنه مدَلّس، لكن تابعه سفيان عن عون، أخرجه أحمد، وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين». وانظر: «الإرواء» (١/ ٢٤٨) (٢٣٠).

(٢) روي ذلك مرفوعًا من حديث سعد القرظ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا بذلك، وقال: إنه أرفع لصوتك». ضعيف. «الإرواء» (١/ ٢٤٩) (٢٣١). وأخرجه ابن ماجه (٧١٠)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٨١) (١١٧٠)، وفي «الكبير» (١/ ٣٥٣) (١٠٧٢)، (٦/ ٣٩) (٥٤٤٨)، والحاكم (٦٥٥٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٦). وضعفه: ابن معين، وابن القطان، وابن رجب، والبوصيري، والهيثمي، والمناوي، والألباني. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٥٠)، «مجمع الزوائد» (١/ ٣٣٤).

لحديث أبي جُحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أَدَم، فخرج وتوضأ، وأذّن بلال، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يمينًا وشمالًا: حيّ علىٰ الصلاة، حيّ علىٰ الفلاح». متفق عليه(١).

ورواه أبو داود، وفيه: «فلما بلغ حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، لوىٰ عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر». صحيح(٢).

٨- (**قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ» مَرَّتَينِ**) هذا يسمىٰ «التثويب» مأخوذ من ثاب، إذا رجع، وكل داع مُثَوِّب، والأصل فيه: الرجل يجيء مستصرخًا، فيلوِّح بثوبه، وأصل التثويب: رَفْع الصوت بالإعلام(٣)؛ لأن المؤذّن دعا للصلاة بالحيعلتين، ثم عاد إليها، واختصت

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٩) باب: هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟ (٦٣٤) (٢/ ١١٤ مع الفتح)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٤٩/ ٥٠٣) (٤/ ٢١٨ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠). من طريق وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به. وصححه الألباني. وأخرجه البيهقي (١/ ٣٩٥)، من طريق قيس بن الربيع عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به. وأخرجه ابن خزيمة (٣٨٧) بلفظ: «رأيت بلالًا يؤذن يتبع بفيه -ووصف سفيان- يميل رأسه يمينًا وشمالًا». وترجم له ابن خزيمة بـ«باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، والدليل علىٰ أنه إنما ينحرف بفيه، لا ببدنه كله».

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٢٦٤- ٢٦٦). وقد أشار إلىٰ أن التثويب يُطلق علىٰ ثلاثة معان:

- **الأول:** قول «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر.
- **الثاني:** الإقامة. سميت تثويبًا؛ لقوله ﷺ: «**إذا ثُوِّب بالصلاة، فلا تأتوها تَسْعَوْن**».
- **الثالث:** أن يقول المؤذن بين الأذان والإقامة: «حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة» إذا استبطأ الإمام. وهذا الذي كرهه أهل العلم؛ لأنه مُحْدَث. ودخل ابن عمر مسجدًا قد أُذِّن فيه، فثَوَّب المؤذن، فخرج من المسجد، وقال: اخرج من عند هذا المبتدع، ولم يصل فيه. وانظر: كلام الترمذي عند حديث (١٩٨).

الفجر بذلك؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا؛ ودلّ عليه قوله ﷺ لأبي محذورة رضي الله عنه: «فإذا كان أذان الفجر فقُلْ: الصلاة خير من النوم مرتين». صحيح(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيَّ علىٰ الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». صحيح(٢).

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن التثويب إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة»(٣).

(**والإِقَامَةُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، يَحْدُرُهَا**) فعدد جُمَل الإقامة إحدىٰ عشرة؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدّم، وفيه: «وتقول إذا قمت إلىٰ الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». صحيح. ويستحب للمؤذن أن يُسرع في الإقامة، بخلاف الأذان؛ لأن الإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إلىٰ الترسل فيها كالأذان.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود (٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٤)، والنسائي (٦٣٣، ٦٤٧)، وعبد الرزاق (١/ ٤٥٧) (٧٧٩)، والطحاوي (١/ ١٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٢) وغيرهم. وصححه: ابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٢) وابن حزم. وأقرّهم الحافظ في «التلخيص» (٢٩٧)، والألباني.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦)، وقال البيهقي: «إسناده صحيح». ووافقه الأعظمي في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة». وانظر: «تحفة المحتاج» لابن الملقن (٢٠٩).

(٣) «الإفصاح» (١/ ١١١).

(**وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَىٰ فَوَائِتَ، أَذَّنَ لِلْأُولَىٰ، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ**) فمن جمع بين صلاتين، أو قضىٰ فوائت، فيُسن له الأذان للصلاة الأولىٰ، والإقامة لكل صلاة.

ونصّ الإمام أحمد علىٰ أنه يجوز الاقتصار علىٰ الإقامة للصلاة الثانية من المجموعتين، وما عدا الأولىٰ من المقضيات، وأنه إن شاء أذّن لها، وإن شاء لم يؤذن.

ويدل للاقتصار علىٰ أذان واحد للمجموعتين: حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الطويل في حجة النبي ﷺ، وفيه: «أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بأذان واحد وإقامتين». أخرجه مسلم(١).

ويدل للاقتصار علىٰ الإقامة دون الأذان، حديث أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتىٰ إذا كان بالشِّعْب، فنزل فبال ثم توضأ، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، قال: «الصلاة أمامك»، فركب فلما جاء مزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلىٰ المغرب. ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلىٰ، ولم يصل بينهما». متفق عليه(٢).

ويدل لمشروعية الأذان للمقضية؛ حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما ناموا عن

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب: صفة حجة النبي ﷺ، من حديث جابر الطويل (١٤٧/ ١٢١٨) شرح النووي (٨/ ١٧٠- ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: (٦) إسباغ الوضوء (١٣٩) (١/ ٢٣٩ مع الفتح)، ومسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة (٢٧٦/ ١٢٨٠) (٩/ ٣٠ مع شرح النووي).

صلاة الفجر في سفرة، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فأمر ﷺ بلالًا أن يؤذن ويقيم. متفق عليه(١).

ويدل للاقتصار علىٰ أذان واحد للمقضيات، ما روىٰ أبو عبيدة، عن أبيه ابن مسعود رضي الله عنه: «أن المشركين يوم الخندق شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذّن، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ثم أقام فصلىٰ المغرب، ثم أقام فصلىٰ العشاء». حسن(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥) (٢/ ٦٦) مع فتح الباري، ومسلم في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١١/ ٦٨١) (٥/ ١٨٣ مع شرح النووي).
ولفظ البخاري: عن أبي قتادة قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عَرَّست بنا يا رسول الله! قال: «**أخاف أن تناموا عن الصلاة**». قال بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلىٰ راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، «**أين ما قلت؟!**» قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط. قال: «**إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذّن بالناس بالصلاة**» فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضّت قام فصلىٰ.
وله شاهد: من حديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه في الصحيحين. أخرجه البخاري في التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم (٣٤٤)، ومسلم في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١٢/ ٦٨٢). ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٣٠٩/ ٦٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥)، والترمذي (١٧٩)، وقال: «ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه»، والنسائي (٦٢٢)، إلا أنه ذكر الإقامة لكل صلاة، ولم يذكر أذانًا، وأبو يعلىٰ (٩/ ٢٣٨) (٥٣٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٢) (١١٨٦). وضعفه: النووي في «الخلاصة» (٨٦٤)، والألباني في «الإرواء»، وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٩٥): «سنده صالح»، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٣٩٧): «بإسناد لا بأس به»، وقال الألباني في صحيح النسائي: «صحيح لغيره». وقال محققو «المسند» (٣٥٥٥): «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه».
=

ولأن وقت المجموعتين صار وقتًا واحدًا، فاكتُفي بأذان واحد، ولم يكتف بإقامة واحدة؛ لأن لكل صلاة إقامة.

(**وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ**)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**». متفق عليه(١).

فيُسن لمن سمع المؤذن أن يُتابعه فيما يقول، ولو سمع مؤذنًا ثانيًا وثالثًا، حيث يُسن الأذان حينئذ؛ لسعة البلد ونحوه.

قال في «المبدع»: «لكن لو سمع المؤذن وأجابه وصلىٰ في جماعة، لا

=

وله شاهد: من حديث أبي سعيد الخدري رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: «حُبِسْنا يوم الخندق حتىٰ ذهب هَوِيٌّ من الليل حتىٰ كُفِينا وذلك قول الله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزٗا ٢٥﴾ [الأحزاب: ٢٥]. قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأمره فأقام فصلىٰ الظهر وأحسن كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف». أخرجه أحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧)، واللفظ له، والنسائي (٦٦١)، والطيالسي (٢٢٣١)، والدارمي (١٥٣٢)، وابن خزيمة (٩٩٦، ١٧٠٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٢، ٤٠٣). قال محققو «المسند»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم». وقال البيهقي: «ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب، وقال في الحديث: «فأمر بلالًا فأذن وأقام فصلىٰ الظهر، ثم أمره فأقام فصلىٰ العصر، ثم أمره فأقام فصلىٰ المغرب، ثم أمره فأقام فصلىٰ العشاء». وقال الألباني: «فإذا كان ذكر الأذان في أوّل صلاة محفوظًا في الحديث، فهو شاهد قوي لحديث الباب، فإن إسناده صحيح. وقد رواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، كما في «التلخيص».

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١) (٢/ ٩١) مع فتح الباري، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (١٠/ ٣٨٣)، (٤/ ٨٤ مع شرح النووي). وقال في «التلخيص» (١/ ٥١٩) (٣١٠): «أخرجه الستة».

يجيب الثاني؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان»[(١)].

(**إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيُحَوْقِلُ**) فلا يُسن متابعة المؤذن في قول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، وهي الحيعلة، بل يقول بدلها: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وهي الحوقلة. أي: لا تحوّل من حال إلىٰ حال، ولا قوة علىٰ ذلك إلا بالله.

وقال ابن مسعود: «لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة علىٰ طاعة الله إلا بمعونته»[(٢)]؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي علىٰ الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي علىٰ الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر**

---

(١) «المبدع» (١/ ٣٣٠).

(٢) روي مرفوعًا عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت عند النبي ﷺ فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال رسول الله ﷺ: «تدري ما تفسيرها»؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة علىٰ طاعة الله إلا بعون الله**». قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٨): «رواه البزار بإسنادين: أحدهما منقطع، وفيه عبد الله بن خراش، والغالب عليه الضعف، والآخر متصل حسن». وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٣٥٥).

وقال النووي في «شرحه علىٰ صحيح مسلم» (٤/ ٨٧): «قال أبو الهيثم: الحول: الحركة. أي: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله. وكذا قال ثعلب وآخرون. وقيل: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير، إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة علىٰ طاعته إلا بمعونته. وحكي هذا عن ابن مسعود». وانظر: «المبدع» (١/ ٣٣٠).

الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة». أخرجه مسلم[(١)].

وإنما لم يتابعه في الحيعلة؛ لأنها خطاب، فإعادته عَبَث، بل سبيله الطاعة، وسؤال الحول والقوة، وتكون الإجابة عقب كل جملة؛ للخبر[(٢)].

(**وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ**) بعد الفراغ من الأذان وإجابته، يصلي علىٰ النبي ﷺ كل من المؤذن وسامعه، ويقولون: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضَالِلَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**إذا**

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (١٢/ ٣٨٥) (٤/ ٨٥ مع شرح النووي).

(٢) **(تنبيه):**

علىٰ المذهب، يقول المجيب عند التثويب: صدقت وبرِرت. قال الحافظ في «التلخيص» (٣١٠): «لا أصل له».

وفي الإقامة عند لفظها يجيب: أقامها الله وأدامها؛ لحديث أبي أمامة رَضَالِلَّهُعَنْهُ: «أن بلالًا أخذ في الإقامة فلما بلغ: قد قامت الصلاة» قال النبي ﷺ: «**أقامها الله وأدامها**». أخرجه أبو داود (٥٢٨). وضعفه في «التلخيص» (٣١٠)، ووافقه الألباني. وانظر: «المبدع» (١/ ٣٣٠)، «كشاف القناع» (١/ ٢٤٦).

(تنبيه):

قال في «الإنصاف» (١/ ٣٠٢): «لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان، لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتىٰ يفرغ...، قال في «الفروع»: ولعل المراد غير أذان الخطبة؛ لأن سماع الخطبة أهم».

سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ[(١)]**، فإنه من صلىٰ عليّ صلاة، صلىٰ الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هوَ، فمن سأل لي الوسيلة، حَلَّت له الشفاعة»**. أخرجه مسلم[(٢)].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة**». أخرجه البخاري[(٣)].

ويدعو بعد فراغ الأذان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، فادعوا**». حسن صحيح[(٤)].

---

(١) **قال في «المبدع»** (١/ ٣٣٢): «ولم يذكر السلام معه، فظاهره أنه لا يكره بدونه، وقد ذكر النووي أنه يكره؛ للنص».

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (١١/ ٣٨٤) (٤/ ٨٥ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٨) الدعاء عند النداء (٦١٤) (٢/ ٩٤ مع الفتح).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٥، ٢٥٤)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٨٩٥، ٩٨٩٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٧) (١١٩٦)، وأبو يعلىٰ (٦/ ٣٥٣) (٣٦٧٩)، والضياء في «المختارة» (١٥٦١). من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حسن صحيح. ووافقه علىٰ تصحيحه: الضياء، والألباني، ومحققو «المسند» (١٢٦٠٦)، وحسين أسد في «تعليقه علىٰ أبي يعلىٰ».

(تنبيه):

قال في «كشاف القناع» (١/ ٢٤٨)، وغيره كالفروع (١/ ٢٨١)، و«المبدع» (١/ ٣٣٣)، و«مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٣٠٣)، و«كشف المخدرات» (١/ ١٠٧)، ومنار السبيل (١/ ٧٣)، في آخر باب: الأذان: «ويدعو عند الإقامة، فعله أحمد، ورفع يديه» والمراد: قبل الإقامة، لا بعدها. نبّه علىٰ =

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**اثنتان لا تردان، أو قلَّ ما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلتحم بعضهم بعضًا**». حسن[(١)].



=

ذلك في كشاف القناع في باب: صفة الصلاة (١/ ٣٢٨؛ إذ قال: «قيل لأحمد: قبل التكبير تقول شيئًا؟ قال: لا؛ إذ لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولأن الدعاء يكون بعد العبادة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشَّرح: ٧، ٨]، ومن هنا تعلم: أن قولهم في باب: الأذان: «ويدعو عند الإقامة» أي: قبلها قريبًا، لا بعدها؛ جمعًا بين الكلامين».
وانظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ١٨٣).

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٣) (١٢٠٠)، والحاكم (٢٥٣٤)، وابن خزيمة (٤١٩). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وحسنه: الأعظمي في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة»، وحسين أسد في «تعليقه علىٰ الدارمي».

(بَابُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ)

تقدم تعريف الشرط لغة واصطلاحًا، وبيان أقسامه، في كتاب الطهارة.

والمراد بشروط الصلاة: ما تتوقف عليها صحة الصلاة، فمتىٰ أخلّ بشرط لغير عذر، لم تصح صلاته؛ لِفَقْدِ شرطها، ولو كان الترك نسيانًا، أو جهلًا.

والفرق بين الشروط والأركان من عدة أوجه:

أ- أن شروط الصلاة ليست من أجزائها، بل خارجة عنها، ويجب أن تتقدم عليها، كالوضوء، واستقبال القبلة، وستر العورة... إلا النية، فالأفضل أن تقارن التكبير، وأما أركان الصلاة فهي من أجزائها، وتتركب منها ماهيتها، كالركوع والسجود...

ب- أن شروط الصلاة لابد من استمرار حكمها إلىٰ انقضاء الصلاة، بألّا ينوي قطعها، ولا يأتي بما يناقضها، ولا يلزم أن يكون ذاكرًا لها، وأما الأركان فإنه ينتقل من ركن إلىٰ ركن آخر.

ت- أن الشروط تسقط بالعذر، وأما الأركان فإنه ينتقل إلىٰ بدلها.

ث- أن الشروط من الحكم الوضعي، وأما الأركان فإنها من الحكم التكليفي.

(**شُرُوطُهَا الْخَاصَّةُ سِتَّةٌ**) للصلاة شروط خاصة، وشروط عامة.

أما الشروط العامة فهي: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية. وهي تُشترط لكل عبادة، وقد مضىٰ تقرير ذلك في كتاب الطهارة.

أما الشروط الخاصة للصلاة، فهي:

• (**الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ. وَتَقَدَّمَتْ**) في كتاب الطهارة مستوفاة.

فيشترط لصحة الصلاةِ، الطهارةُ من الحدث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهُور، ولا صدقةٌ من غُلُول**». أخرجه مسلم(١).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقبل صلاةُ من أحدث حتىٰ يتوضأ**». متفق عليه(٢).

• (**الثَّانِي: دُخُولُ الْوَقْتِ(٣). وَلَا تَصِّحُ قَبْلَهُ بِحَالٍ**)؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الوَقْتُ مقدارٌ من الزمانِ، وكلُّ شيء قَدَّرْتَ له حِينًا فهو مُؤَقَّتٌ، وكذلك ما قَدَّرْتَ غايتَه فهو مُؤَقَتٌ. والجمع أَوْقاتٌ، وهو المِيقاتُ. ووَقْتٌ مَوْقُوتٌ ومُوَقَّتٌ مَحْدُود. انظر: «لسان العرب» (٢/ ١٠٧).

قال في «الإنصاف» (١/ ٣٠٣): «واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق، فإذا دخل وجبت، وإذا وجبت، وجبت بشروطها المتقدمة عليها، كالطهارة وغيرها».

قال في «حاشية الروض المربع» (١/ ٤٦١): «المراد الوقت للصلاة المكتوبة خاصة، فأما ما سواها فمنها ما يصح في كل وقت كركعتي الطواف والفوائت، ومنها ما لا يصح في أوقات كالنوافل المطلقة، ومنها ما هو موقت أيضًا كالرواتب والضحىٰ، ومنها ما يتعلق بأسباب كصلاة الكسوف، والاستسقاء».

ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: مُؤَقَّتًا مُقَدَّرًا.

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أَمَّ جبريلُ النبيَّ ﷺ في الصلوات الخمس عند البيت في يومين، ثم قال له: «**الوقت ما بين هذين**». صحيح(١).

والإجماع علىٰ أن للصلوات الخمس أوقاتًا خمسة لا تصح قبلها بحال(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٥٥) (٥١٣)، والدارقطني (١/ ٢٥٧)، والحاكم (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٣٦٨). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال محمد [البخاري]: أصح شيء في المواقيت». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح مشهور». ووافقه الذهبي. وصححه: ابن عبد البر، والنووي، وابن العربي، وابن الملقن، والألباني وغيرهم. وانظر: «الإرواء» (١/ ٢٧٠) (٢٥٠).

وقد روىٰ حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ وتعليمه الأوقات، جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وأنس، وأبو مسعود البدري، وأبو سعيد الخدري، وعمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. انظر: «الخلاصة» (٦٩٢)، «البدر المنير» (٣/ ١٦٥)، «التلخيص» (٢٤٢)، «الهداية للغماري» (٢/ ٢٦٢)

لفظ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**أمني جبريل عند البيت مرتين: فصلىٰ الظهر في المرة الأولىٰ حين كان الفيء مثل الشِّرَاك، ثم صلىٰ العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله، ثم صلىٰ المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلىٰ العشاء حين غاب الشفق، ثم صلىٰ الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام علىٰ الصائم. وصلىٰ المرة الثانية: الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلىٰ العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلىٰ المغرب لوقته الأول، ثم صلىٰ العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلىٰ الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**». هذا لفظ الترمذي (١٤٩)، وأخرجه ابن خزيمة (٣٢٥)، وابن الجارود (١٤٩، ١٥٠). وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) انظر: «الاستذكار» (١/ ١٨٨)، «المغني» (٢/ ٨)، «بداية المجتهد» (١/ ٩٢).

=

وتجب الصلاة بدخول أول وقتها، وجوبًا موَسَّعًا. أي: أنها تثبت في ذمته، يفعلها إذا قدر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والأمر للوجوب علىٰ الفور.

ولأن دخول الوقت سبب للوجوب، فترتب عليه حكمه عند وجوده[(١)].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقول: «دلوك الشمس مَيْلها»[(٢)].

=

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٨٨): «قال مالك: أوقات الصلاة في كتاب الله، قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ يعني: الظهر، والعصر. ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ يعني: المغرب، والعشاء. ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني: صلاة الفجر. وقد قال ذلك قبله جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم». وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٢١). ففيه أثر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) **قال في «الإنصاف»** (١/ ٣٠٣): «السبب قد يجتمع مع الشرط، وإن كان ينفك عنه، فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء، بخلاف غيره من الشروط، فإنها شروط للأداء فقط.

قال في «الحاوي الكبير»: وجميعها شروط للأداء مع القدرة دون الوجوب إلا الوقت؛ فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعًا».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢) (٩٣٦).

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٤٤): «مالك عن نافع أن: عبد الله بن عمر كان يقول: «دلوك الشمس ميلها» وقت الزوال. وكذا روي عن: ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي برزة. وعن خلق من التابعين، وروىٰ ابن أبي حاتم عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «دلوكها غروبها» ورجح الأول: بأن نافعًا وإن وقفه، فقد رواه سالم عن أبيه -ابن عمر- عن النبي ﷺ أخرجه ابن مردويه، فلا يعدل عنه، وبأنه يدل أيضًا قوله ﷺ: «**أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلىٰ بهم الظهر**». أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وابن مردويه في تفسيره، والبيهقي في «المعرفة»، من حديث أبي مسعود الأنصاري». وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٣) (٩٣٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه. وانظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥٧).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دلوكها إذا فاء الفيء»[(١)]، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دلوكها غروبها»[(٢)].

(وَهُوَ) أي: وقت الصلاة (لِلظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) الظهر مشتق من الظهور.

وهو لغة: الوقت بعد الزوال.

واصطلاحًا: صلاة هذا الوقت، من تسمية الشيء باسم وقته[(٣)].

وهي أربع ركعات إجماعًا[(٤)]، ومناسبة الابتداء بها؛ لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بدأ بها حين أمَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث ابن عباس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وبدأ بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين علّم الصحابة مواقيت الصلاة، كما في حديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وبدأ بها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين سُئلوا عن الأوقات في حديث أبي بَرْزَة،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي (١/ ٣٥٨). من طريق داود بن الحصين قال: أخبرني مُخْبِر أن ابن عباس كان يقول: «دُلُوك الشمس، إذا فَاء الفَيء، وغسق الليل، اجتماع الليل وظلمته». وفي إسناده جهالة. وقيل: إن المُخْبِر هو عكرمة مولىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «التحجيل» (ص٤٢). وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢) (٩٣٧) من طريق أبي عوانة، عن المغيرة، عن عامر، عن عبد الله بن عباس قال: «دلوكها زوالها».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤) (٦٢٧٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٣) (٩٤١). وأخرجه ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٢٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٣) (٩٣٩). وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود (٩/ ٢٣٠) (٩١٢٩)، وفي «الأوسط» (٢/ ٣٢٣): «وقد رُوِّينا عن: علي، وابن مسعود، وجماعة أنهم قالوا: دلوكها غروبها».

(٣) انظر: «المطلع» (ص٥٥).

(٤) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣١٨)، «الإجماع» لابن المنذر (ص٤١)، «مراتب الإجماع» (ص٢٤).

وجابر وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم(١).

وتُسمىٰ: الأولىٰ، والْهَجِير. قال أبو بَرْزَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله يُصلي الهجير، التي يدعونها الأولىٰ، حين تدحض الشمس...» الحديث. متفق عليه(٢). وتسميتها بالهجير؛ لفعلها وقت الهاجرة.

وابتداء وقتها من زوال الشمس؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصل الظهر، حين زالت الشمس، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصل، فصلىٰ الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: ما بين هذين وقت». صحيح(٣). والإجماع علىٰ ذلك(٤).

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٨). وفي «المطلع» (ص٥٥): «قال القاضي عياض: «الأولىٰ. اسمها المعروف، سُميّت بذلك؛ لأنها أوّل صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (٥٤٧) واللفظ له، (٢/ ٢٦ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٢٣٥/ ٦٤٧) (٥/ ١٤٥ مع شرح النووي).

(٣) تقدَّم تخريجه.

وله شاهد: من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: «**اشهد معنا الصلاة**». وفيه: «ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء...» الحديث. أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (١٧٧/ ٦١٣) (٥/ ١١٥ مع شرح النووي).

وشاهد من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، وفيه: «ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم...» الحديث. أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (١٧٨/ ٦١٤) (٥/ ١١٥ مع شرح النووي).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٨)، «الأوسط» (٢/ ٣٢٦)، «الاستذكار» (١/ ١٩٠)، «بداية المجتهد» (١/ ٩٢)، «المغني» (٢/ ٩).

ويُعرف زوال الشمس: بمَيْلها عن وسط السماء، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نُقصانه. ويمتد وقتها إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله.

(**وَيَلِيه الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّىٰ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، سِوَىٰ ظِلِّ الزَّوَالِ فِيهِمَا**) فيلي وقت الظهر وقت العصر، من غير فصل بينهما، ولا اشتراك. وتسمّىٰ العشي، والعشي من بعد الزوال إلىٰ الغروب(١).

قال الجوهري: «والعصران: الغداة، والعشي»(٢). فسُميت باسم وقتها كغيرها.

وهي أربع ركعات إجماعًا(٣)، وهي الصلاة الوسطىٰ؛ لحديث الصحيحين: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ حتىٰ غابت الشمس**».

ولمسلم: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ، صلاة العصر**»(٤). والوسطىٰ، بمعنىٰ الفُضلىٰ(٥).

---

(١) انظر: «الزاهر» (ص٧١).

(٢) انظر: «المطلع» (ص٥٦).

(٣) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣١٨)، «الإجماع» لابن المنذر (ص٤١)، «مراتب الإجماع» (ص٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: (٩٨) الدعاء علىٰ المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣١) (٦/ ١٠٥) مع فتح الباري، وليس فيه تسميتها بصلاة العصر. ومسلم في المساجد، باب: دليل من قال: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر (٢٠٥/ ٦٢٧) (٥/ ١٢٨ مع شرح النووي). واللفظ له.
وله شاهد: من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتىٰ احمرّت الشمس أو اصفرّت، فقال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ، صلاة العصر...**» الحديث. أخرجه مسلم (٢٠٦/ ٦٢٨) (٥/ ١٢٨ مع شرح النووي).
وشاهد آخر: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: «الصلاة الوسطىٰ: صلاة العصر». أخرجه ابن خزيمة (١٣٣٨).

(٥) انظر: «المطلع» (ص٥٧).

ويدل عليه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وُتِرَ أهلُه وماله**». متفق عليه(١).

وللعصر وقتان: وقت اختيار، ووقت اضطرار. فوقتها المختار من خروج وقت الظهر إلىٰ أن يصير ظل الشيء مثليه، سوىٰ ظل الزوال؛ لأن جبريل صلاها بالنبي ﷺ حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: «ما بين هذين وقت». وهو آخر وقتها المختار. والمراد بظلّ الزوال: الظل الذي زالت عليه الشمس. ويُعرف بزيادة الظلّ بعد تناهي قِصَره، فظلّ الزوال لا يحسب في المثل والمثلين.

(**وَوَقْتُ الضَّرُورَةُ إِلَىٰ الْغُرُوبِ**) بعد وقت الاختيار يأتي وقت الضرورة، وهو من وقت الصلاة، فتقع الصلاة فيه أداء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح**». متفق عليه(٢).

ويأثم بتأخيرها إليه لغير عذر؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتىٰ إذا كانت بين**

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: (١٤) إثم من فاتته العصر (٥٥٢) (٢/ ٣٠ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر (٢٠٠/ ٦٢٦) (٥/ ١٢٥ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩) (٢/ ٥٦ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (١٦٣/ ٦٠٨) (٥/ ١٠٤ مع شرح النووي).
وله شاهد: من حديث عائشة، بلفظ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها». أخرجه مسلم (١٦٤/ ٦٠٩) (٥/ ١٠٥ مع شرح النووي).

قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا». أخرجه مسلم(١). فلو أبيح تأخيرها لما ذمّه عليها، وجعله علامة النفاق.

(**وَيَلِيه وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ**) فيلي العصر وقت المغرب، وسُميت الصلاة باسم وقتها. ولا خلاف بين العلماء أن أوّل وقت صلاة المغرب، غروب الشمس(٢).

وهي وتر النهار؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المغرب وتر النهار**». صحيح(٣). ولاتصالها به، فكأنها فُعلت فيه.

وهي ثلاث ركعات حضرًا وسفرًا، إجماعًا(٤)، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء، ليس بينهما سجدة، وصلىٰ المغرب ثلاث ركعات، وصلىٰ العشاء ركعتين». أخرجه مسلم(٥).

وتعجيلها أفضل؛ لما روىٰ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وَجَبت». متفق عليه(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر (١٩٥/ ٦٢٢) (٥/ ١٢٣ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٧)، «مراتب الإجماع» (ص٢٦)، «الإفصاح» (١/ ١٠٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠). وقال محققو «المسند» (٤٨٤٧): «رجاله ثقات رجال الشيخين». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٣٤، ٦٧٢٠).

(٤) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣١٨)، «الإجماع» لابن المنذر (ص٤١)، «مراتب الإجماع» (ص٢٤).

(٥) أخرجه مسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات (٢٨٧/ ١٢٨٨) (٩/ ٣٥ مع شرح النووي).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٨) وقت المغرب (٥٦٠) (٢/ ٤١ مع الفتح)، ومسلم في =

وعن رافع بن خَدِيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليُبصر مواقع نبله». متفق عليه[(١)]. وقال في «المبدع»: «إجماعًا»[(٢)].

ويمتد وقتها إلىٰ مغيب الشفق الأحمر؛ لأنه ﷺ صلىٰ المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس، ثم صلاها في اليوم الثاني عند مغيب الشفق، ففي حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه ﷺ أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أخّر المغرب في اليوم الثاني حتىٰ كان عند سقوط الشفق». أخرجه مسلم[(٣)].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**وقْت المغرب ما لم يسقط ثَوْر الشفق**». أخرجه مسلم[(٤)]، وثور الشفق: ثوران حمرته؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الشفق الحمرة». صحيح[(٥)].

=

المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٢٣٣/ ٦٤٦) (٥/ ١٤٤ مع شرح النووي).

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: (١٨) وقت المغرب (٥٥٩) (٢/ ٤٠ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٢١٧/ ٦٣٧) (٥/ ١٣٦ مع شرح النووي).

(٢) «المبدع» (١/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (١٧٨/ ٦١٤) (٥/ ١١٣، ١١٤ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (١٧٢/ ٦١٢) (٥/ ١١٢ مع شرح النووي).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٣٩) (٩٦٤)،
=

(وَيَلِيَهُ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ اَلْأَوَّلِ) فيلي وقت المغرب، دون فاصل، الوقت المختار للعِشاء، وهو اسم لأول الظلام، سميت الصلاة بذلك لأنها تفعل فيه، ويقال لها: العشاء الآخرة؛ لأنهما عشاءن: المغرب، والعشاء(١).

وهي أربع ركعات، إجماعًا(٢).

ولها وقتان: وقت اختيار، ووقت اضطرار؛ فآخر وقتها المختار إلىٰ ثلث الليل الأول؛ لأن جبريل «صلّاها بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين كانت ثلث الليل الأول، ثم قال: الوقت فيما بين هذين». أخرجه مسلم(٣).

ولحديث عائشة: «كانوا يصلون العتمة، فيما بين أن يغيب الشفق إلىٰ ثلث الليل الأول». أخرجه البخاري(٤).

(وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ) وبعد وقت الاختيار، وقت

=

والدارقطني (١/ ٢٩٦)، والبيهقي (١/ ٣٧٣). وصحح وقفه. وكذا ابن خزيمة (٣٥٤). وقالوا: له حكم الرفع. وانظر: «الدراية» (١٠٠).

(١) انظر: «المطلع» (ص٥٧).

(٢) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣١٨)، «الإجماع» لابن المنذر (ص٤١)، «مراتب الإجماع» (ص٢٤).

(٣) تقدم تخريجه. ويشهد له: حديثا أبي موسىٰ الأشعري، وبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ صلاها في اليوم الثاني عند ثلث الليل». أخرجهما مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (١٧٦، ١٧٨/ ٦١٣، ٦١٤) (٥/ ١١٣، ١١٤ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٦٢) خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس (٨٦٤) (٢/ ٣٤٧ مع الفتح).

الضرورة، ويمتدّ إلىٰ طلوع الفجر الثاني؛ لقوله ﷺ: «**أمَا إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تُؤخر صلاة حتىٰ يدخل وقت أخرىٰ**». أخرجه مسلم(١).

ولأنه وقت للوتر، وهو من توابع العشاء، فاقتضىٰ أن يكون وقتًا لها؛ لأن التابع إنما يُفعل في وقت المتبوع، كركعتي الفجر.

والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر، فيحرم تأخيرها عن وقت الاختيار بلا عذر.

والفجر فجران: الثاني، هو البياض المعترض في المشرق، ولا ظلمة بعده، ويقال له: الفجر الصادق المستطير. سُمي مستطيرًا؛ لانتشاره في الأفق. والفجر الأول، يقال له: الفجر الكاذب. وهو مستطيل، بلا اعتراض، أزرق له شُعاع، ثم يُظلم، ولدقّته يسمىٰ ذنب السِّرْحَان. وهو الذئب(٢).

(**وَيَلِيهِ وَقْتُ اَلْفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ**) فيلي وقت العشاء وقت الفجر، سمي به؛ لانفجار الصبح، وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل(٣).

وقال الجوهري: «هو في آخر الليل، كالشفق في أوله»(٤). والصبح ما جمع بياضًا وحُمْرة. والعرب تقول: وجه صبيح. لما فيه من بياض وحمرة(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: «المطلع» (ص٥٩)، «القاموس» (ص٥٨٤)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٢) مادة: (فجر).
(٣) انظر: «المبدع» (١/ ٢٩٧)، «كشاف القناع» (١/ ٢٥٥)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٣١٣).
(٤) انظر: «المطلع» (ص٥٩)، «مختار الصحاح» (ص٥١٧).
(٥) انظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٢٨) مادة: (صبح).

وهي ركعتان حضرًا وسفرًا، إجماعًا(١). وتسمىٰ الصُّبْح.

ويمتد وقتها إلىٰ طلوع الشمس(٢)؛ لما روىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**وقت الفجر ما لم تطلع الشمس**». أخرجه مسلم(٣).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «**ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح**» متفق عليه.

(**وَتُدْرَكُ الْمَكْتُوبَةُ بِالإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا**) فمن كبّر تكبيرة الإحرام، قبل أن يخرج وقت الصلاة، فقد أدرك الوقت، وأصبحت صلاته كلها أداءً لا قضاءً، سواء أخّرها لعذر كحائض تطهر، ومجنون يفيق، أو لغيره؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من**

---

(١) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣١٨)، «الإجماع» لابن المنذر (ص٤١)، «مراتب الإجماع» (ص٢٤).

(٢) **(فائدة):**

تتعلق بوقت المغرب والفجر.

قال في «**كشاف القناع**» (١/ ٢٥٦): «وقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أقصر. ووقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول؛ لأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها، فإن كان الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها. وإذا كان الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها. قال الشيخ تقي الدين [شيخ الإسلام ابن تيميّة] ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء والصيف، فقد غلط غلطًا بيِّنًا باتفاق الناس». وانظر: «المبدع» (١/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (١٧٤/ ٦١٢) (٥/ ١١٢، ١١٣ مع شرح النووي).

الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها». أخرجه مسلم(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته**». أخرجه البخاري(٢).

والمراد: إدراك قدر السجدة(٣)، والإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة، استوىٰ فيه الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة، وإدراك المسافر صلاة المقيم.

(**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا**) فالقول بأنّ الصلاة تكون أداءً بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، لا يعني أنه يجوز تأخيرها إلىٰ ذلك الوقت، بل يجب إيقاع جميع الصلاة في وقتها، ويحرم تعمد تأخيرها إلىٰ وقت يضيق عن أدائها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣].

وقوله ﷺ لما علّم السائل مواقيت الصلاة: «**الوقت ما بين هذين**».

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (١٦٤/ ٦٠٩) (٥/ ١٠٥ مع شرح النووي).
وله شاهد: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**».
أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٤)، والنسائي (٥٥٠)، والدارقطني (٢/ ٨٤). وصححه الألباني. وقال محققو «المسند» (١٠١٣٣): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: (١٧) من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٦٦) (٢/ ٣٧ مع الفتح).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٦٨).

فدل ذلك علىٰ أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الخاص بها، وإذا لم يجز تأخير الصلاة إلىٰ وقت الضرورة، وهو من وقتها، فتأخير بعضها عن وقتها أولىٰ بالمنع.

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ، لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا) فمن صار أهلًا لوجوب الصلاة، بعد زوال المانع، لزمته الصلاة التي صار أهلًا لوجوبها، ولزمته أيضًا الصلاة التي تُجمع إليها قبلها، كالحائض تطهر، أو الصبي يبلغ، أو المجنون يفيق، أو الكافر يُسلم، قبل الغروب، أو طلوع الفجر، فتجب في الأولىٰ: الظهر والعصر، وفي الثانية: المغرب والعشاء؛ لأثر عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: «تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعًا»[(١)].

وقال الإمام أحمد: «عامة التابعين يقولون بهذا القول، إلا الحسن وحده،

---

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤) (٨٢٤، ٨٢٥)، والبيهقي (١/ ٣٨٧). وأخرج عبد الرزاق أثر عبد الرحمن بن عوف (١/ ٣٣٣) (١٢٨٥)، وآثارًا عن بعض التابعين، وأخرج الدارمي أثر ابن عباس وآثارًا عن بعض التابعين (١/ ٢٣٧- ٢٣٩).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٨٢): «قال أبو بكر بن إسحاق: لا أعلم أحدًا من الصحابة خالفهما، قال: ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وعن جماعة من التابعين».

وأخرج البيهقي (١/ ٣٨٧)، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه قال: «كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتهىٰ إلىٰ قولهم، يعني: من تابعي أهل المدينة، يقولون... فذكر أحكامًا، وفيها: الذي يُغمىٰ عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلىٰ المغرب والعشاء. قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر».

قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها»(١).

ولأن وقت الثانية وقت للأولىٰ حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها، كما يلزم فرض الثانية(٢).

وإنما تعلّق الوجوب بقدر تكبيرة؛ لأنه إدراكٌ، فاستوىٰ فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم.

ومن أدرك من أول الوقت قدر التكبيرة، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض ونحوه، ثم زال المانع، لزمه قضاء الصلاة التي أدرك التكبيرة من وقتها فقط؛ لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت، ولا يلزمه غير التي دخل عليه وقتها؛ لأنه لم يدرك جزءًا من وقتها، والأصل أنه لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها.

(وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرَتَّبَةً) من فاتته صلاة مفروضة، لزمه قضاؤها فورًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]، فدل هذا علىٰ أن وقت الذكر وقت للصلاة المنسيّة.

ولقوله ﷺ: «**من نسي صلاة، فليُصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**». متفق عليه(٣)، فأمر بالصلاة عند الذكر، والأمر للوجوب، وفي رواية لمسلم:

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٦)، «المبدع» (١/ ٣٠٣).
(٢) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٤٣)، «المغني» (٢/ ٤٧)، «كشاف القناع» (١/ ٢٦٠).
(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: (٣) من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (٥٩٧) (٢/ ٧٠ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١٤/ ٦٨٤) (٥/ ١٩٣ مع شرح النووي). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

«**من نسي صلاة أو نام عنها، فكفّارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[(١)].

فإن كان فاته أكثر من فريضة واحدة، لزمه الترتيب بينها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾.

وإذا اجتمعت صلاتان في وقت واحد، فالواجب تقديم الأُولىٰ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتىٰ كان بعد المغرب بِهَوِيّ من الليل، حتىٰ كُفينا، وذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزٗا ٢٥﴾ [الأحزاب: ٢٥]. قال: فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالًا، فأقام صلاة الظهر، فصلّاها وأحسن صلاتها، كما كان يصلّيها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلّاها فأحسن صلاتها، كما كان يصلّيها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب، فصلّاها كذلك، ثم أقام العشاء، فصلّاها كذلك. قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩]». صحيح[(٢)].

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**». أخرجه البخاري[(٣)]، وقد قضىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلوات مرتبًا.

---

(١) أخرجها مسلم في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١٥/ ٦٨٤) (٥/ ١٩٣ مع شرح النووي). من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٨) الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٣١) (٢/ ١١١ مع الفتح). من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحديث ابن الحويرث في الصحيحين، بألفاظ مختلفة، إلا أن هذا اللفظ من أفراد البخاري.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليُعِد الصلاة التي نسي، ثم ليُعِد الصلاة التي صلّاها مع الإمام**». حسن[(١)]. وصح موقوفًا[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢١٨) (٥١٣٢)، والدارقطني (١/ ٤٢١)، والبيهقي (٢/ ٢٢١)، وأبو يعلىٰ كما في «المطالب العالية» (١/ ٢٠١) (٤٦٠)، و«المبدع» (١/ ٣٥٥). وقال الهيثمي (١/ ٣٢٤): «رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني، محمد بن هشام المستملي، ولم أجد من ذكره». وصحح: أبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي وغيرهم، وقفَه. وأن رَفْعه مما تفرد به أبو إبراهيم الترجماني.

لكن تعقّب ذلك ابن التركماني، فقال في «الجوهر النقي»: «الترجماني أخرج له الحاكم في «المستدرك»، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وعن يحيىٰ بن معين: ليس به بأس. وكذا قال أبو داود والنسائي، ذكر ذلك المزّي في كتابه، ومشهور عن ابن معين أنه إذا قال عن شخص ليس به بأس، كان توثيقًا منه له، ففي رواية الترجماني زيادة الرفع، وهي زيادة ثقة، فوجب قبولها علىٰ مذاهب أهل الفقه والأصول».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٧٩)، بعد أن حكىٰ قول من ضعّف رفعه، وصحّح وقفه، قال: «وظاهر كلام الضياء في «أحكامه» تصحيحه، فإنه قال: قيل: تفرد بهذا الحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي. قال: وسعيد روىٰ عنه مسلم، ووثقه يحيىٰ بن معين، وتكلم فيه ابن حبان. قال: ولا يلتفت إلىٰ كلام ابن حبان مع تعديل من هو أعلم منه وأثبت. قلت: ولك أن تجيب عما ذكره البيهقي أيضًا بأن الترجماني خرّج له الحاكم في «مستدركه»، وقال أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي: ليس به بأس. فينبغي أن تقبل رواية الرفع منه؛ لأنها زيادة من ثقة».

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٩٣)، «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٤٩٢)، «الخلاصة» (٧٥٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٧١)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٨)، ومن طريقه عبد الرزاق (٢/ ٥) (٢٢٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤١٧) (١١٣٨). ومن طريق عبيد الله عن نافع أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢١)، والبيهقي (٢/ ٢٢١). ومن طريقهما الطحاوي (١/ ٤٦٧).

وقال الطحاوي: «لا يُعلم عن أحد من الصحابة خلافه»(١).

ولأنها صلوات مؤقتة، فوجب الترتيب بينها، كالمجموعتين، ولأن «القضاء يحكي الأداء»(٢). فإن ترك الترتيب بلا عذر، لم تصح؛ لأنه شرط، كترتيب الركوع والسجود(٣).

(**مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ**) فيجب عليه قضاء الفوائت فورًا مرتبًا، وإن كثرت، ما لم يتضرر في بدنه بتعب أو مرض ونحوه، أو يتضرر في ماله بانقطاع رزق، أو فساد مال ونحوه، فيصلي ما يمكنه، ثم يقوم بمصالح نفسه، ثم يعود إلىٰ إتمام قضاء ما فاته.

(**أَوْ يَنْسَ**) فيجب الترتيب بين الفوائت، ولا يصح أن يصلي حاضرة إذا كانت عليه فائتة، فإن تذكّر فائتة وهو في حاضرة، أتمها -غير الإمام- نفلًا، إما ركعتين، وإما أربعًا؛ لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام**». حسن، فمنطوقه أنه إذا تذكر الفائتة وهو في الحاضرة مع

---

(١) انظر: «الجوهر النقي» (٢/ ٢٢١)، وفيه: «وكذا ذكر صاحب التمهيد...، قال الأثرم: قيل لأحمد: بعض الناس يقول: إذا ذكرت صلاة وأنت في أخرىٰ لا تقطعها، وإذا فرغت قضيت تلك، ولا إعادة عليك. فأنكره، وقال: ما أعلم أحدًا قاله، وأعرف من قال: أقطع وأنا خلف الإمام، وأصلي التي ذكرت؛ لقوله ﷺ: «**فليصلها إذا ذكرها**» قال: هذا شنيع أن يقطع وهو وراء الإمام، ولكنه يتمادىٰ معه، فإن كان وحده قطع». وانظر: «التمهيد» (٦/ ٤٠٦)، «الاستذكار» (٦/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٣٥٥)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ٣٩).

(٣) انظر: «شرح المنتهىٰ» (١/ ٦٢٩).

الإمام، لم تصح له الحاضرة، ويلزمه إعادته؛ لأن الوقت أصبح للفائتة؛ لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة، فليُصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**». متفق عليه، ومفهومه أنه إن لم يذكرها إلا بعد الفراغ من الحاضرة، صحت له، ولا يلزمه إعادتها؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». صحيح[(١)].

وأُلحِق بالمأموم المنفرد؛ لأنه في معناه.

ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه؛ لقدرته علىٰ التعلّم، فلا يعذر بالجهل؛ للتقصير، كالترتيب في المجموعتين، والركوع والسجود، وكالجهل بتحريم الأكل في الصوم[(٢)]، بخلاف النسيان. ولا يسقط الترتيب بخشية فوت

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي (٣/ ٩٥)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، و«الأوسط» (٢١٣٧، ٨٢٧٣)، و«الكبير» (١١٢٧٤)، وابن حبان (٧٢١٩)، وفي «الموارد» (١٤٩٨)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والحاكم (٢٨٠١)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦، ١٠/ ٦٠)، وفي «المعرفة» (٤٧١٣). من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وحسنه: النووي، وأقرّه الحافظ في «التلخيص». وصححه: ابن حزم، والضياء المقدسي في المختارة، وأحمد شاكر في تعليقه علىٰ المحلىٰ، والألباني. وقال: «ومما يشهد له: ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالىٰ: «قد فعلت». الحديث. وانظر: «المحلىٰ» (٤/ ٤)، (٥/ ١٩٣)، «المجموع» (٢/ ٢٦٧)، «الأربعين النووية»، حديث (٣٥)، «خلاصة البدر المنير» (٥٢٤)، «التلخيص» (٤٥٠)، «الإرواء» (١/ ١٢٣) (٨٢).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٤٦).

الجماعة، بل يصلي الفائتة ثم الحاضرة، ولو وحده، ويسقط وجوب الجماعة؛ للعذر.

(**أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ اخْتِيَارِهَا**) فإن خشي فوات الحاضرة، أو خروج وقت الاختيار، سقط وجوب الفور والترتيب؛ لأن الحاضرة صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها، فلم يجز له تأخيرها، كما لو لم يكن عليه فائتة، ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فلم يجز تقديم فائتة علىٰ حاضرة عند خوف فوته، كالصيام، ولأن الحاضرة آكد من الفائتة؛ لأنه يُقتل بترك الحاضرة، لا بترك الفائتة، ولئلا تصير الحاضرة فائتة.

ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخّرها شيئًا، وأمرهم فاقتادوا رواحلهم حتىٰ خرجوا من الوادي. أخرجه مسلم(١).

وتصح غير الحاضرة مع ضيق الوقت، ويأثم، ولا تصح النافلة، ولو راتبة، مع ضيق الوقت، ولا تنعقد؛ لتحريمها.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣٠٩/ ٦٨٠) (٥/ ١٨١ مع شرح النووي).
من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتىٰ إذا أدركه الكَرىٰ عرَّس، وقال لبلال: «**اكلأ لنا الليل**». فصلىٰ بلال ما قُدِّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلىٰ راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه وهو مستند إلىٰ راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتىٰ ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «**أي بلال؟!**» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ -بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك. قال: «**اقتادوا**». فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلىٰ بهم الصبح، فلما قضىٰ الصلاة، قال: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]».

• (**الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ**) السَّتْر بفتح السين، مصدر ستره، أي: غطّاه، وبكسرها، ما يُستر به. والعورة لغة: النقصان، والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء، أي: قبيحة(١). وفي الاصطلاح: سوأة الإنسان. وهي القُبُل والدُّبُر، وما يستحيا منه(٢). قال تعالىٰ: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ [طه: ١٢١]. سميت عورة؛ لقبح ظهورها. وتطلق علىٰ ما يجب ستره في الصلاة، وهو المراد هنا، وعلىٰ ما يحرم النظر إليه، ويأتي في النكاح. ويدل علىٰ وجوب ستر العورة في الصلاة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ففي الآية أمر المؤمنين بأن يغضّوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾.

وتارة يكون حفظه، بألّا يراه من لا يحلّ له رؤيته، وذلك بلبس ما يستره عن أبصارهم، وهو المراد هنا(٣)، وقوله تعالىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وهي وإن كانت نزلت بسبب خاص، وهو طواف المشركين بالبيت عراة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأخذ الزينة يلزم منه ستر العورة.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ١١٠)، «مقاييس اللغة» (٤/ ١٨٤)، «القاموس» (ص٥٧٣)، «لسان العرب» (٤/ ٦١٢)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٧) مادة: (عور).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٦٣).

(٣) **قال أبو العالية**: «كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا والحرام، إلا في هذا الموضع، فإنه أراد به الاستتار، حتىٰ لا يقع بصر الغير عليه». انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ١٥٤)، «تفسير البغوي» (٣/ ٤٠١). «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٤٣)، «أضواء البيان» (٥/ ٥٠٨).

وأما السنة: فقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». صحيح(١).

والمراد بالحائض البالغ، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون منهيًّا عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل علىٰ الفساد(٢).

وبعث ﷺ من ينادي عام حَجِّ أبي بكر بالناس عام تسع: «**ألّا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**». متفق عليه(٣).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء علىٰ أن من صلّىٰ عريانًّا وهو قادر علىٰ اللباس، فصلاته باطلة(٤).

ويجب ستر العورة في الصلاة عن النظر حتىٰ عن نفسه، فلو كان جيبه واسعًا، بحيث يمكن رؤية عورته منه إذا ركع أو سجد، وجب زرُّه؛ ليسترها؛ لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٠)، وأبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) وغيرهم. من حديث عائشة. وحسنه الترمذي، وصححه: الحاكم (١/ ٢٥١)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، وابن الجارود (١٧٣)، والنووي في «الخلاصة» (٩٥٤). ووافقهم الألباني. وقال الغماري في «الهداية» (٢/ ٤١٠) (٢٨٩): «وأعله الدارقطني بالإرسال والوقف، وزعم أن الوقف أشبه. وليس كما قال». وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٩٥)، «التلخيص» (٤٤٠)، «الإرواء» (١/ ٢١٤) (١٩٦).

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: ما يستر من العورة (٣٦٩) (١/ ٤٧٧ مع الفتح)، ومسلم في الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، الحديث (٤٣٥/ ١٣٤٧) (٨/ ١٩٧ مع شرح النووي). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٤٤)، «التمهيد» (٦/ ٣٧٩)، «المغني» (٢/ ٢٨٤)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١٦)، «المبدع» (١/ ٣٥٩)، «أضواء البيان» (٤/ ١١٥).

القميص الواحد؟ قال: «**نعم. وازْرُرْه ولو بشَوكة**». حسن صحيح[(١)].

ولعموم الأمر بستر العورة. والقاعدة: «أن كل واجب في الصلاة تبطل بتركه»[(٢)].

(**وَيَجِبُ حَتَّىٰ خَارِجِهَا، وَفِي خَلْوَةٍ، وَظُلْمَةٍ**) فوجوب ستر العورة ليس خاصًّا بالصلاة، بل يجب ستر العورة حتىٰ خارج الصلاة، سواء أكان بين الناس، أم في خلوة لا يراه أحد، أو حتىٰ في ظلمة لا يُمكن فيها الرؤية؛ لحديث المِسْوَر بن مَخْرَمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أقبلت بحَجَر أحمله ثقيل، وعليّ إزار خفيف، قال: فانحلّ إزاري ومعي الحجر، لم أستطع أن أضعه حتىٰ بلغت به إلىٰ موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «**ارجع إلىٰ ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة**». أخرجه مسلم[(٣)].

ولحديث بَهْز بن حَكِيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٩)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٧٩)، والطحاوي (١/ ٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠). وصححه: ابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم (١/ ٢٥٠). ووافقه الذهبي، والأعظمي في تعليقه علىٰ ابن خزيمة. وحسنه: النووي، والألباني، والأرنؤوط في تعليقه علىٰ ابن حبان. وأخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٢) وجوب الصلاة في الثياب تعليقًا بصيغة التمريض، فقال: «ويُذكر عن سلمة...» ثم قال: في إسناده نظر. (١/ ٤٦٥ مع الفتح). قال الحافظ: «ووصله في تاريخه، وقد بينت طرقه في تغليق التعليق». وانظر: «المجموع» (٣/ ١٧٤)، «الخلاصة» (٩٦٧)، «التلخيص» (٤٤٥)، «تغليق التعليق» (٢/ ١٩٧- ٢٠٢)، «الإرواء» (١/ ٢٩٥) (٢٦٨).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٤١٠)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة (٧٨/ ٣٤١) (٤/ ٣٤ مع شرح النووي).

يمينك». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**فإن استطعت ألّا يراها أحد فلا يرينّها**». قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فالله تبارك وتعالىٰ أحق أن يُستحىٰ منه**». حسن(١).

ولا يجب ستر العورة عن النظر من أسفل(٢)؛ لأن مِن لِباسهم الأُزر، والعادة لبسها وحدها دون زرّ.

(**بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ**) فيُشترط في الساتر ألَّا يصف لون البشرة، من سواد

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣، ٤)، وأبو داود (٤٠١٩)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٣) (٢٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١٢، ٤١٣) (٩٩٠،٩٩١)، والبيهقي (١/ ١٩٩) وغيرهم. وصححه الحاكم (٧٣٥٨). وحسنه الترمذي، ووافقه النووي، والألباني، ومحققو «المسند» (٢٠٠٤٦).
وأخرجه البخاري مختصرًا تعليقًا مجزومًا به إلىٰ بهز، في الغسل، باب: من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. وقال بهز عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: «**الله أحق أن يستحيا منه من الناس**» (١/ ٣٨٥ مع الفتح). وانظر: «الخلاصة» (٩٤٤)، «التلخيص» (٤٣٩)، «صحيح الجامع» (٢٠٣).
وله شاهد: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلىٰ أهله، فاستحيوهم وأكرموهم**». أخرجه الترمذي (٢٨٠٠) وقال: [حسن] غريب، وضعفه الألباني، وكذا في «الإرواء» (١/ ١٠٢) (٦٤). وتعقب ذلك الدويش في تنبيه القارئ علىٰ تقوية ما ضعفه الألباني (١٠٧) فمال إلىٰ تحسينه، لمجموع شواهد ساقها، لا تخلو من ضعف أو إرسال.
(تنبيه):
نقل ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٢٧٩)، والمناوي في فيض القدير عن الترمذي أنه قال: «حسن غريب». وفي بعضها «حديث غريب».

(٢) لا يعني ذلك كشفها للنظر من أسفل، ولا عدم سترها إذا كان في مُرتَفع ويمكن النظر إليها، وإنما المراد: أنه لا يلزم زره، ولا لبس السراويل.

أو بياض، أو حمرة ونحوها؛ لأنه حينئذ لا يكون ساترًا، فإنْ سَتَر اللون ووَصَف الحجم، فلا بأس؛ لأن البشرة مستورة، وهذا لا يمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقًا(١).

(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْمُمَيِّزَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) فعورة الذكر البالغ، وكذا ابن عشر سنين، ما بين السرة والركبة؛ لحديث جَرْهَد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرّ الرسول ﷺ وعلَيّ بُردة، وقد انكشفتْ فخذي، فقال: «**غطّ فخذك؛ فإن الفخذ عورة**». حسن صحيح(٢).

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٣٦٠)، «كشاف القناع» (١/ ٢٦٤)، «كشف المخدرات» (١/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة التمريض، في الصلاة، باب: ما يُذكر في الفخذ (١/ ٤٧٨ مع الفتح)، فقال: «ويُروىٰ عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جَحش، عن النبي ﷺ «**الفخذ عورة**». وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، والدارمي (٢/ ٢٨١) وغيرهم. وضعّفه: البخاري، وابن القطان، وابن الجوزي وغيرهم؛ للاضطراب. وحسنه: الترمذي. وصححه: الحاكم (٤/ ١٨٠)، وابن حبان (١٧١٠)، وفي «الموارد» (٣٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٨٩).

وقال الطحاوي (١/ ٤٧٥): «وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متوافرة صحاح، فيها: أن الفخذ عورة، ولم يضادها أثر صحيح».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٦٢): «**والحق**: أن الفخذ من العورة. وحديث علي وإن كان غير منتهض علىٰ الاستقلال، ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به علىٰ المطلوب». وانظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٣٢٢)، «نصب الراية» (٤/ ٢٤٣)، «الدراية» (١/ ٢٢٦) (٩٥٢)، «المبدع» (١/ ٣٦٢).

وله شاهد: من حديث محمد بن جحش، قال: مرَّ رسول الله ﷺ علىٰ معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «**يا معمر غط فخذيك، فإن الفخذين عورة**». أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠)، والبخاري في تاريخه. والحديث أخرجه البخاري أيضًا في صحيحه تعليقًا، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٤٥) (٥٥٠)، =

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ما تحت السرة إلىٰ الركبة من العورة**». حسن[(١)].

وفي حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة قتل حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لناقتي عليّ، وقد كان ثَمِلًا، وفيه: «صَعَّد النظر إلىٰ ركبتي النبي ﷺ، ثم صَعَّد النظر إلىٰ سرته، ثم صَعَّد النظر إلىٰ وجهه». متفق عليه[(٢)].

=

والطحاوي (١/ ٤٧٤). كلهم من طريق: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، مولىٰ محمد بن جحش، عنه، فذكره. قال الزيلعي: «وهذا مسند صالح، ورواه الطبراني في معجمه، من ست طرق، دائرة علىٰ العلاء. ورواه الطحاوي وصححه، والحاكم في المستدرك، وسكت عنه، ورواه البخاري في تاريخه». قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٧٩): «رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير، فقد روىٰ عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٢): «ورجال أحمد ثقات». وقال محققو «المسند» (٣٧/ ١٦٧) (٢٢٤٩٥): «حديث حسن». وانظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٤٩)، «تحفة الأحوذي» (٨/ ٦٦)، «عون المعبود» (١١/ ٣٧).

وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٩٧، ٢٩٨): «في الباب عن جماعة من الصحابة، منهم: جرهد، وابن عباس، ومحمد بن عبد الله بن جحش. وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف...، فإن بعضها يقوي بعضًا؛ لأنه ليس فيها متهم، بل عِللها تدور بين: الاضطراب، والجهالة، والضعف المحتمل. فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها...، غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة فيرقىٰ بها إلىٰ درجة الصحيح».

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٦، ٤١١٦)، والدارقطني (١/ ٢٣٠) واللفظ له، والبيهقي (٢/ ٢٢٩)، (٧/ ٩٤). وحسنه الألباني، ومحققو «المسند» (٦٧٥٦). وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ١٠٣)، «الإرواء» (٦/ ٢٠٧) (١٨٠٣).

وله شاهد: من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة**». أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب: (١) فرض الخمس (٣٠٩١) (٦/ ١٩٦) مع فتح الباري، ومسلم في الأشربة، باب: تحريم الخمر (٢/ ١٩٧٩) ١٣/ ١٤٧ مع شرح النووي).

وعن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتىٰ أبدىٰ عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «**أما صاحبكم فقد غامر، فسَلَّم...**» الحديث. أخرجه البخاري(١). وعُلِم منه: أن السرة والركبة ليستا من العورة.

وكذا عورة الأنثىٰ المميزة والمراهقة(٢)؛ لمفهوم حديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». فحيث أوجب علىٰ المرأة البالغة الخمار، دلّ مفهومه علىٰ أن غير البالغة بخلافها.

وعورة الأمة البالغة كعورة الرجل، ما بين السرّة والركبة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**إذا زوّج أحدكم أمتَه عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظر إلىٰ شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلىٰ الركبة عورة**». حسن(٣).

يريد به الأمة؛ لأن الأجير والعبد لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه(٤)، والإجماع علىٰ أن رأس الأمة ليس بعورة(٥)، ومن لم يكن رأسه بعورة،

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب: (٥) قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**» (٣٦٦١) (٧/ ١٨) مع فتح الباري.

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٣٦٠)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ١٥٠)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٣٢٩)، «كشف المخدرات» (١/ ١١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٦، ٤١١٣، ٤١١٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩). وحسنه الألباني.

(٤) انظر: «المبدع» (١/ ٣٦١).

(٥) **قال في «المبدع»** (١/ ٣٦١): «وكان عمر ينهىٰ الإماء عن التقنع. وقال: «إنما القناع للحرائر» واشتهر ذلك ولم ينكر، فكان كالإجماع». وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٦٥).

=

لم يكن صدره عورة، كالرجل[(١)]. ويستحب استتارهن كالحرة البالغة؛ احتياطًا.

(وَابْنِ سَبْعٍ إِلَىٰ عَشْرٍ الْفَرْجَانِ) فعورة الصبي الذي له سبع سنين إلىٰ عشر، الفرجان فقط؛ لأنه دون البالغ، فينبغي أن تكون عورته دونه في الحُكْم أيضًا.

قال في «الشرح الكبير»: «ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في السترة»[(٢)].

وأمّا من كان دون ذلك، فلا حكم لعورته؛ لأن حكم الطفولة منجرٌّ عليه إلىٰ التمييز[(٣)].

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسِّل الصبي الصغير»[(٤)].

=

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٤٧): «صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأىٰ أمة مختمرة، متجلية فقال: «**لا تشبهوا الإماء بالمحصنات**». وفي «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٧). أخرج أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنَّ إماء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخدمننا كاشفات عن شعورهن، تضرب ثديهن». ثم قال البيهقي: «والآثار عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك صحيحة، وإنها تدل علىٰ أن رأسها ورقبتها، وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة».

(١) انظر: «الكافي» (١/ ١١٢)، «العدة شرح العمدة» (١/ ٨٢).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣٨٠).

(٣) **قال في المبدع**: «وللمرأة والرجل غسل من له دون سبع سنين، ذكرًا كان أو أنثىٰ، نص عليه، واختاره الأكثر؛ لأنه لا عورة له؛ بدليل أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء». قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٦٣) (٧٠٣): «لم أقف عليه».

(٤) «الأوسط» (٥/ ٣٣٨) وقال: «وممن حفظنا ذلك عنه: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، =

(**وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ**) فالحرة البالغة كلها عورة في الصلاة، حتىٰ ظفرها وشعرها، إلا وجهها؛ لقوله ﷺ: «**المرأة عورة**». حسن صحيح(١)، وهذا عامٌّ، فيقتضي وجوب ستر جميع بدنها، وتُرِك الوجه للحاجة، والإجماع(٢)، فيبقىٰ ما عداه علىٰ الدليل من وجوب الستر. وعن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها»(٣)، وصح موقوفًا(٤).

=

وحفصة بنت سيرين، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي». وقال في المبدع: «فتغسله مجردًا بغير سترة، وتمس عورته، والنظر إليها». وانظر: «الفروع» (٩/ ٢٦٦)، «المبدع» (٢/ ٢٠٣)، «الروض المربع مع حاشيته» (٣/ ٣٣).

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٠١) (٨٠٩٦)، و«الكبير» (٩/ ٢٩٥) (٩٤٨١) ١٠/ ١٠٨) (١٠١١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٢٩) (٢٠٨١). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». وصححه: ابن خزيمة (١٦٨٥، ١٦٨٦)، وابن حبان (٥٥٩٨، ٥٥٩٩)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٥١٤)، ووافقهم الألباني. وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم». من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون». وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ١٤٠): «إسناده كلهم ثقات».

وله شاهد: من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٨٩) (٢٨٩٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٤): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح». وانظر: «الإرواء» (١/ ٣٠٣) (٢٧٣).

(٢) قال في «المغني» (٢/ ٣٢٦): «لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة. ولا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم».

(٣) أخرجه مرفوعًا: أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني (٢/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٢٥٠). وقال: «صحيح علىٰ شرط البخاري». ووافقه الذهبي، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٦٣).

(٤) أخرجه موقوفًا: مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٢)، ومن طريقه عبد الرزاق (٣/ ١٢٨) (٥٠٢٨)، وأبو =

والوجه والكفان من الحرة البالغة، عورة خارج الصلاة، باعتبار النظر،

=

داود (٦٣٩). وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقين (٦١٧٢، ٦١٧٣)، والبيهقي (٢/ ٢٣٢). ورجح أبو داود وغيره وقفه. وضعَّفه الألباني مرفوعًا، وموقوفًا (١٢٥، ١٢٦). وقال ابن حجر في «بلوغ المرام»: «وصحح الأئمة وقفه». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٦٧، ٣٦٨): «قد روي حديث أم سلمة مرفوعًا، والذين وقفوه علىٰ أم سلمة أكثر وأحفظ، منهم: مالك، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر. كلهم رووه عن محمد بن زيد، عن أمه عن أم سلمة موقوفًا. قال أبو داود: ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ... فذكره. عبد الرحمن هذا، ضعيف عندهم، إلا أنه قد خرج البخاري بعض حديثه. والإجماع في هذا الباب أقوىٰ من الخبر فيه».

وتعقّب ذلك ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٦٣) فقال: «ولك أن تقول: عبد الرحمن، وإن ضعفه يحيىٰ، وأبو حاتم، فلم يثبتا سبب ضعفه، وقد وثقه غيرهما، وهو من فرسان البخاري، فالرفع إذن زيادة من ثقة، وقد علم ما فيه، لا جرم أن الحاكم أخرجه في «مستدركه»».

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ١٣٣): «وله حكم الرفع وإن كان موقوفًا؛ إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك». وانظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٣٢٣)، «نصب الراية» (١/ ٢٩٩)، «التلخيص» (١/ ٢٨٠)، «نيل الأوطار» (٢/ ٥٧)، «تحفة الأحوذي» (٢/ ٣١٥).

وأخرج ابن أبي شيبة (٦١٦٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٢٨) (٥٠٢٩)، من طريق الأوزاعي عن مكحول قال: «سألت عائشة في كم تصلي المرأة؟ فقالت: ائت عليًّا فاسأله ثم ارجع إلي، فأتىٰ عليًّا فسأله، فقال: في درع سابغ وخمار. فرجع إليها فأخبرها، فقالت: صدق».

ويشهد له: حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة**». فقالت أم سلمة: يا رسول الله، فكيف بالنساء؟ قال: «**شبر**». قالت: إذن تخرج سوقهنّ، أو قالت: أقدامهن. قال: «**فذراع، ولا يزدن عليه**». أخرجه أبو داود (٤١١٧- ٤١١٩)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٨/ ٢٠٩) (٥٣٣٧- ٥٣٣٩)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) وغيرهم. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٦٧، ٣٤٦٨).

كبقية بدنها[(١)]؛ ومما يدل علىٰ ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وفسّر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزينة الظاهرة بالثياب[(٢)].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، فأمر السائل لهن لحاجة أن يكون من وراء حجاب، حيث لا يراها، وهي عامة في النساء، وإن كانت خطابًا لأمهات المؤمنين، فسائر النساء أولىٰ بالستر؛ لأن نساء النبي ﷺ أطهر قلوبًا.

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والمراد بالجلباب الثوب الذي تُغطي به المرأة رأسها وصدرها. يدل لذلك أن عَبِيدة[(٣)] لبسها بردائه، فتقنّع به، فغطىٰ أنفه وعينه اليسرىٰ، وأخرج عينه اليمنىٰ، وأدنىٰ رداءه من فوق، حتىٰ

---

(١) قال في «**الإنصاف**» مع «**الشرح الكبير**» (٣/ ٢٠٦): «قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق: أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب: النظر؛ إذ لم يَجُز النظر إليه. انتهىٰ. وهو الصواب». وانظر: «الاختيارات الفقهية» (ص٤٠).

(٢) وما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه فسّر ذلك بالوجه والكفين، فأجيب: بأنه لم يصح عنه.

(٣) عَبِيدة -وقيل: عُبَيدة- بن عمرو السَّلْماني المرادي، وقيل: الهمداني الكوفي. أبو مسلم، وقيل أبو عمرو. أسلم علىٰ عهد النبي ﷺ قبل وفاته بسنتين، ولم يره، روىٰ عن: عمر، وعلي، وابن مسعود وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وروىٰ عنه: محمد بن سيرين، والنعمان بن قيس، وإبراهيم النخعي، وأبو إسحاق الهمداني وغيرهم. مات سنة أربع وسبعين وقيل: اثنتين وسبعين. انظر: «الجرح والتعديل» (٤٦٦)، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٦٦) (٣٧٥٦)، «الثقات» لابن حبان (٤٢٥٥). «التعديل والترجيح» للباجي (١٠٢٣).

جعله قريبًا من حاجبه، أو علىٰ حاجبه. أخرجه الطبري بإسناد صحيح عنه(١).

واستدل بالآية علىٰ وجوب ستر الوجه لجميع النساء، بأن الأمر في الآية لنساء النبي ﷺ وغيرهن، والاتفاق علىٰ أن نساء النبي ﷺ أُمِرن بستر وجوههن(٢)، فكذلك بقية النساء.

٤-وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ الآية [النور: ٦٠]، والمراد بالثياب هنا: الجلباب. قاله ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

فتخصيص القواعد بذلك، دليل علىٰ أن غيرهن لا يجوز لهن وضع الجلباب.

٥-وقوله ﷺ: «**المرأة عورة**» حسن صحيح(٣)، وهذا عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها.

٦-وحديث عائشة، قالت: خرجت سَوْدة -بعدما ضُرِب الحجاب- لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة، لا تخفىٰ علىٰ من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين...» الحديث(٤)، فدل أنها كانت مستورة الوجه، وأن عمر عرفها من جسمها.

---

(١) تفسير الطبري «جامع البيان» (٢٠/ ٣٢٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٥٣٠): «قال عياض: فرض الحجاب مما اختصصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف، في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها عنه».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] (٤٧٩٥) (٨/ ٥٢٨ مع الفتح).

٧-وقولها في حادثة الإفك، عن صفوان بن الْمُعَطِّل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه، حين عرفني، فخمّرت وجهي بجلبابي...» الحديث. متفق عليه(١).

٨- وحديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: «كنا نُغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»(٢). وهو صريح في أن النساء كن يسترن وجوههن، وأن ذلك ليس خاصًّا بنساء النبي ﷺ.

قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن المرأة -يعني في الإحرام- تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «ولم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا يسترن وجوههن عن الأجانب»(٤).

وقال ابن القيم: «ولهذا أُمر النساء بستر وجوههن عن الرجال؛ فإن ظهور الوجه يسفر عن كمال المحاسن فيقع الافتتان، ولهذا شرع للخاطب أن ينظر إلىٰ المخطوبة؛ فإنه إذا شاهد حسنها وجمالها كان ذلك أدعىٰ إلىٰ حصول

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا (٢٦٦١) (٥/ ٢٦٩ مع الفتح)، ومسلم في التوبة، باب: في حديث الإفك (٢٧٧٠) ١٧/ ١٠٢ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤). وصححه، ووافقه الذهبي، والألباني في «الإرواء» (٤/ ٢١٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٣٢٤).

المحبة والألفة بينهما»[(١)].

٩- أن الكفين أشبه بالقدمين من الوجه، فإلحاقهما بهما بالستر أولىٰ.

١٠- علىٰ القول بالتعارض بين الأدلة، فتُقدّم أدلة القائلين بوجوب ستر الوجه والكفين؛ لأنها ناقلة عن البراءة الأصلية.

١١- أن في القول بوجوب ستر الوجه والكفين، سدًّا لذريعة الفساد، وتحصيلًا لمقاصد الشريعة في جلب المصالح، ودرء المفاسد.

١٢- أن من تأمل مقاصد الشريعة أدرك بكل وضوح وجلاء: أن الوجه أولىٰ بالستر من الشَّعر، والاتفاق علىٰ أن شَعر المرأة عورة يجب ستره.

١٣- **قال ابن حزم:** «اتفقوا علىٰ أن شعر الحرة وجسمها -حاشا وجهها ويديها- عورة، واختلفوا في الوجه واليدين حتىٰ أظفارهما أعورة هي أم لا؟»[(٢)]. وأقرّه شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه عليه[(٣)].

وقد نبّه ابن القيم إلىٰ سبب الاشتباه الذي وقع فيه بعض الفقهاء في هذه المسألة، فقال: «إن بعض الفقهاء سمع قولهم: (إن الحرة كلها عورة، إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالبًا: كالبطن، والظهر، والساق). فظن أن ما يظهر غالبًا حكمه حكم وجه الرجل، وهذا إنما هو في الصلاة، لا في النظر، فإن العورة عورتان: عورة في النظر، وعورة في الصلاة. فالحرة لها أن تصلي

(١) «روضة المحبين» (ص٦٦).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٩).

(٣) انظر جملة هذه الأدلة في: «تفسير الطبري» (١٨/ ٢٨، ٩٣،٩٢)، «تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٢٧)، «المغني» (٢/ ٣٢٨)، «الأحكام التي يختلف فيه الرجال والنساء في العبادات» (ص٤٥٨- ٤٦٨).

مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، والله أعلم»[(١)].

ويسن للرجل -والإمام آكد- أن يصلي في ثوبين، ذكره بعضهم إجماعًا[(٢)]، مع ستر رأسه بعمامة ونحوها؛ لأن لبس الثوبين أبلغ في الستر وأحوط.

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إذا وسّع الله عليكم فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلىٰ رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص...». صحيح[(٣)].

وقوله: «جمع رجل» أي: ليجمع، فهو خبر بمعنىٰ الأمر[(٤)].

وعن أبي نضرة، قال: قال أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يعاب علينا. فقال ابن مسعود: إنما كان ذاك إذ كان في الثياب قلة، فأما إذ وسّع الله، فالصلاة في الثوبين أزكىٰ». صحيح[(٥)].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٠).

(٢) **قال النووي في «شرحه علىٰ مسلم»** (٤/ ٢٣١): «وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل». وانظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٥٨)، «عون المعبود» (٢/ ٢٣٤).

وحكاه بعضهم قول الأكثر. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٥٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٨٧)، ولابن حجر (١/ ٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٩) الصلاة في القميص والسراويل (٣٦٥) (١/ ٤٧٥ مع الفتح).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٥٦) (١٣٨٤)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٤١).
=

وعن نافع، قال: «دخل ابن عمر وأنا أصلي في إزار، فقال: ألم تُكسَ ثوبين؟! قلت: بلىٰ. قال: أفرأيت لو بعثتك في حاجة، أكنت تذهب هكذا كما صليت؟! قلت: لا. قال: فربك أحق أن تَزيَّن له». صحيح(١).

وقال إبراهيم: «كانوا يستحبون إذا وسّع الله عليهم: ألّا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين»(٢).

وصح أن النبي ﷺ(٣) والصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في العمائم(٤)،

=

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٢): «رواه عبد الله من زياداته، والطبراني في «الكبير» بنحوه، من رواية زر عنها موقوفًا، وأبو نضرة لم يسمع من أبي، ولا ابن مسعود». وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٨٦): «فيه انقطاع. وأخرجه الدارقطني في «علله»، من رواية داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فصار متصلًا». ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٨). وقال محققو «المسند» (٢١٣١٣): «صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الصحيح». وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٧٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٥٧)، وابن خزيمة (٧٦٦)، والطحاوي (١/ ٣٧٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٥٣) (٢٣٧٣)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٠١)، وقال: «إسناده صحيح». وابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٤٩). وقال: «إسناده جيد».

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٣٦٤)، «كشاف القناع» (١/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: المسح علىٰ الخفين (٢٠٥) (١/ ٣٠٨ مع الفتح)، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح علىٰ عمامته»، وما مسح عليها في الوضوء إلا ليصلي بها. وأخرج مسلم في الحج، باب: دخول مكة بغير إحرام (٤٥٢/ ١٣٥٩) (٩/ ١٣٣ مع شرح النووي)، عن عمرو بن حريث رضي الله عنه: «أنه رأىٰ النبي ﷺ يخطب علىٰ المنبر وعليه عمامة سوداء».

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: السجود علىٰ الثوب في شدة الحر (١/ ٤٩٢ مع الفتح)، معلقًا بصيغة الجزم، وكذا ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٨١)، ووصله عبد الرزاق (١/ ٤٠٠)، وابن أبي شيبة عن الحسن قال: «كان القوم يسجدون علىٰ العمامة والقلنسوة». ووصله البيهقي

=

والعمامة ساترة للرأس.

ولا يكره أن يصلي في ثوب واحد إذا كان ساترًا لما يجب ستره من العورة؛ لأنه ﷺ سئل: عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبان؟!**»(١)، وهذا يدل على أن الثوب الواحد مجزئ.

وقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «**إذا كان الثوب ضيقًا فاشدده على حَقْوِك**(٢)». أخرجه مسلم(٣)، وفي لفظ: «فاتزر به». أخرجه البخاري(٤)،

=

(٢/ ١٠٦)، وقال: «هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفًا على الصحابة». وانظر: «التلخيص» (٣٧٧).

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٤) الصلاة في الثوب الواحد (٣٥٨) (١/ ٤٧٠ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد (٢٧٥/ ٥١٥) (٤/ ٢٣٠ مع شرح النووي). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **الحقو**: -بفتح الحاء وكسرها-: وهو معقد الإزار. والمراد هنا: أن يبلغ السرة. قاله النووي في «شرحه على مسلم» (١٨/ ١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في الزهد، باب: حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠) (١٨/ ١٣٩ مع شرح النووي). وفيه: فقام رسول الله ﷺ ليصلي، وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها، فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب، فنكستها ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبّار بن صخر، فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدنا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، فجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فقال: هكذا بيده. يعني: شد وسطك، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر». قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «**إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك**». قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٧٦): «معناه: أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به، كأنه يحكي خلقة الأوقص من الناس. يعني: مائل العنق».

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٦) إذا كان الثوب ضيقًا (٣٦١) (١/ ٤٧٢ مع الفتح).

وهذا خاص بالنفل.

أما صلاة الفرض فيجب مع ذلك علىٰ الرجل أن يكون علىٰ أحد عاتقيه شيء من اللباس يستر جميعه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد، ليس علىٰ عاتقيه منه شيء**». متفق عليه[1]، بالتثنية، وفي لفظ بالإفراد: «**ليس علىٰ عاتقه منه شيء**». صحيح[2]. وهذا نهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأن الأصل عدم اشتراط السترة لمنكبه؛ لكونه ليس من العورة، ولا يشترط ستره في النافلة، فاكتُفي بأقل المسمّىٰ.

ولا فرق في اللباس بين أن يكون مما ستر به عورته، أو غيره، ولو وصف البشرة؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس علىٰ عاتقة منه شيء**». فإنه يعم ما يستر البشرة

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٥) إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقيه (٣٥٩) (١/ ٤٧١ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٢٧٧/ ٥١٦) (٤/ ٢٣١ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٤)، والشافعي في «مسنده» (ص٢١) (٧٧)، والنسائي (٧٦٨)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٣) (١٣٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧) (٣٥٠٩)، وأبو يعلىٰ (١١/ ٢٣٥) (٦٣٥٣)، من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وصححه ابن خزيمة (٧٦٥)، وابن الجارود (١٦٤)، وقال محققو «المسند» (٩٩٨١): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.»

(تنبيه):

أخرج هذا الحديث البيهقي (٢/ ٢٢٤)، من طريق الشافعي عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. ثم قال: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن مالك»، وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٣/ ١٦١): «أخرجه البخاري هكذا -أي: عاتقه بالإفراد- من حديث مالك عن أبي الزناد، وأخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثله، غير أنه قال: «علىٰ عاتقيه». وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٧١): «في رواية عاتقه بالإفراد».

وما لا يسترها[١]. والعاتق: ما بين المنكب والعُنق، وهو موضع الرداء من المنكب[٢].

(**وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ وَطَالَ**) أعاد وجوبًا؛ لإخلاله بشرط السترة مع قدرته عليه، إلا أن الفُحْش يختلف بحسب المنكشف، وطول الزَّمن، فيفحش من السوأة ما لا يفحش من غيرها:

- فتبطل الصلاة بكشف العورة تعمّدًا، ولو كان ذلك يسيرًا، في زمن قصير.
- كما تبطل الصلاة بكشف الفاحش من العورة، وهو الذي يفحش في النظر عُرْفًا، إذا كان في زمن طويل.
- ولا تبطل الصلاة بكشف اليسير من العورة، ولو كان في زمن طويل.
- ولا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء كثير في زمن قصير.

فكشف الكثير من العورة في الزمن القصير، كالكشف اليسير في الزمن الطويل؛ لحديث عمرو بن سَلِمة الجَرْمِيّ[٣] وفيه قال ﷺ لأبيه: «**فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمّكم أكثركم قرآنًا**»، فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥١).

(٢) انظر: «المطلع» (ص٦٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٨٩)، «مختار الصحاح» (ص٤٦٧)، «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٢) مادة: (عتق).
والمنكب: مجتمع رأس العضد والكتف. انظر: «المطلع» (ص٧٠)، «لسان العرب» (١/ ٧٧٠)، «تاج العروس» (٤/ ٣٠٨)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٤) مادة: (نكب).

(٣) **قال النووي**: «عمرو. اختُلف في سماعه من النبي ﷺ ورؤيته إيّاه، والأشهر: أنه لم يسمعه ولم يره، لكن كانت الركبان تمرّ بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي ﷺ، فكان أحفظ قومه؛ لذلك قدموه ليصلي بهم». «المجموع» (٤/ ١٤٧).

لِمَا كنت أتلقّىٰ من الرُّكبان، فقَدَّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وكانت عليّ بُردة، كنت إذا سجدت تقلّصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا اسْت قارئكم؟! فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا، فما فرِحت بشيء فرحي بذلك القميص. أخرجه البخاري[١]، وفي لفظ: «فكنت أؤمهم في بردة موصلة، فيها فتق، فكنت إذا سجدتُ فيها خرجت استي». صحيح[٢].

ولأن الثياب لا تخلو غالبًا من فتق أو خرق، والاحتراز عن ذلك يشق، فعُفِي عنه[٣].

(**أَوْ صَلَّىٰ فِي نَجِسٍ**) فمن صلىٰ في نجس سواء في: ثوبه، أو مكانه، أو بدنه. ولو ناسيًا، أعاد وجوبًا؛ لإخلاله بشرط الطهارة من النجس مع قدرته عليه. وكذا من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يقدر علىٰ غسله، صلّىٰ فيه وجوبًا؛ لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة؛ لتعَلُّق حق الآدمي به في ستر عورته، ووجوب الستر في الصلاة وغيرها، فكان تقديم السَّتْر أهَمّ، وأعاد ما

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب: (٥٣) مقام النبي ﷺ يوم الفتح (٤٣٠٢) (٨/ ٢٢ مع الفتح).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٨٦)، والنسائي (٧٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٥٠) (٦٣٥٣). وفي «الأوسط» (٦/ ٢٧٣) (٦٣٩٥)، بلفظ: «فكنت أؤمهم في بردة موصولة وكان فيها ضيق، فكنت إذا سجدت خرجت استي». وصححه الألباني في «الإرواء»، وصحيح أبي داود بهذه الزيادة. انظر: «الإرواء» (٢/ ١٠٦) (٣٨٤).

(٣) **(تتمة):**

يجوز كشف العورة للضرورة، ويجوز نظر الغير إليها لضرورة: كتداو، وختان، ومعرفة بلوغ، وبكارة، وثيوبة، وعيب وولادة، وحلق عانة لمن لا يحسنه. ويجوز كشفها ونظرها لزوجته وعكسه؛ لقوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**». انظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٦٥)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٣٢٩)، «كشف المخدرات» (١/ ١١٦).

صلّاه في الثوب النجس وجوبًا.

(**أَوْ غَصْبٍ، أَعَادَ**) فمن صلىٰ في ثوب مغصوب، أو ثمنه الْمُعَيَّن حرام، أعاد وجوبًا؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». متفق عليه[(١)]، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». أخرجه مسلم[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح، باب: (٥) إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور، فالصلح مردود (٢٦٩٧) (٥/ ٣٠١ مع الفتح)، ومسلم في الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة (١٧/ ١٧١٨) ١٢/ ١٥، ١٦ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب: (٦٠) النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (٤/ ٣٥٥ مع الفتح)، تعليقًا مجزومًا به للنبي ﷺ، ووصله مسلم في الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة (١٨/ ١٧١٨) ١٢/ ١٦ مع شرح النووي). من حديث عائشة.

(قاعدة مهمة)

قال النووي في «شرحه علىٰ صحيح مسلم» (٦/ ١٥٠): «قال أهل العربية: (الرَّد) هنا بمعنىٰ المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. وفي الرواية الثانية زيادة، وهي: أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبق إليها، فإذا احتُج عليه بالرواية الأولىٰ، يقول: أنا ما أحدثت شيئًا. فيُحتج عليه بالثانية، التي فيها التصريح بِرَدِّ كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سُبق بإحداثها. وفي هذا الحديث: دليل لمن يقول من الأصوليين: «إن النهي يقتضي الفساد». ومن قال: لا يقتضي الفساد، يقول: هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة. وهذا جواب فاسد. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به».

وأشار الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١١)، إلىٰ أن الأحاديث الثلاثة، التي هي قواعد، تُرَدّ إليها جميع الأحكام، هي:

- حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».
- وحديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

=

وكصلاته في الدار المغصوبة، ووضوئه بالماء المغصوب، أو الماء المسَبَّل. فمن لم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا، صلىٰ عريانًا؛ لأنه يحرم استعماله بكل حال؛ لعدم إذن الشارع في التصرف فيه مطلقًا، ولأن تحريمه لحق آدمي، أشبه من لم يجد إلا ماء مغصوبًا. وكذا من صلىٰ في ثوب حرير، أو منسوج بذهب أو فضة، وهو ممن يحرم عليه ذلك، لم تصح صلاته، إن كان عالمًا ذاكرًا؛ لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله، فلم تصح كما لو صلىٰ في ثوب نجس، ولأن الصلاة قربة وطاعة وهو منهي عنها علىٰ هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يُؤمر بما هو منهي عنه؟! وهذا بخلاف ما لو صلّىٰ في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم من ذهب، فإن الصلاة تصح؛ لأن النهي لا يعود إلىٰ شرط الصلاة؛ إذ العمامة ليست شرطًا فيها(١).

=

- وحديث: «**الحلال بيِّن والحرام بين...**» الحديث.

وفي الباب حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من اشترىٰ ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال: صُمَّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله». أخرجه أحمد (٢/ ٩٨).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ١٠٧): «وقد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي طالب، وقال: هذا ليس بشيء، ليس له إسناد...، وقد اشتد نكير عبد الرحمن بن مهدي لقول من قال: إن من اشترىٰ ثوبًا بدراهم فيها شيء حرام، وصلىٰ فيه، أنه يعيد صلاته. وقال: هو قول خبيث، ما سمعت بأخبث منه، نسأل الله السلامة. ذكره عنه الحافظ أبو نعيم في الحلية بإسناده». وضعف الحديث ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٣٢٠)، وفي «العلل المتناهية» (١١٤٠). ووافقه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٠٧٣)، وقال محققو «المسند» (٥٧٣٢): «إسناده ضعيف جدًّا».

(١) انظر: «المغني» (١/ ٦٦٠). قد تقدّم الكلام علىٰ ذلك تفصيلًا في الوضوء بالماء المغصوب، من كتاب الطهارة.

(لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ) فمن حُبس في محل نجس، أو غصب، ولا يمكنه الخروج منه، صحَّت صلاته، ولا يلزمه الإعادة؛ لأنه عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها من كل وجه، كمن حُبس عُرْيانًا، أو سُرِقت عنه ملابسه، أو تلفت بغرق ونحوها، ولم يجد غيرها، ولو بعارِيَّة؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». متفق عليه.

(أَوْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبِ حَرِيرٍ لِعَدَمٍ) فمن صلىٰ في ثوب حرير، لعدم غيره، صحت صلاته، ولا إعادة عليه؛ لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال: كالحكة، والْجَرَب، وضرورة البرد ونحوها. فليس منهيًّا عن لبسه للحاجة، وهذا منها.

ويتلخص مما تقدم: أنه يشترط في الثوب الساتر خمسة شروط:

١- ألَّا يصف البشرة.

٢- أن يكون سابغًا. يغطي ما يجب تغطيته.

٣- ألَّا يضر بالبدن.

٤- أن يكون طاهرًا.

٥- أن يكون مباحًا. فلا تصح الصلاة في الثوب المحرّم عليه، إذا كان ذاكرًا عالمًا(١). والثوب المحرم ثلاثة أقسام: محرم لعينه، ولوصفه، ولكسبه.

---

(١) أما إن كان جاهلًا أو ناسيًا، فصلاته صحيحة إجماعًا؛ لزوال علة الفساد وهي اللبس المحرم. انظر: «الفروع» (١/ ٢٩٠).

أ- أما المحرم لعينه، فكثوب الحرير للرجل، فلا تصح صلاته فيه، من غير عذر.

ب-وأما المحرم لوصفه، فكالثوب الذي فيه إسبال، فهذا تصح الصلاة فيه؛ لعدم تعلق النهي بشرط الصلاة[(١)].

ت-وأما المحرم لكسبه، فكالمغصوب والمسروق، فلا تصح الصلاة فيه.

• (**الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِي: الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالْبُقْعَةِ**) تقدم في باب إزالة النجاسة، من كتاب الطهارة: الإشارة إلىٰ أن من شرط الصلاة، الطهارة من النجاسة في: البدن، والثوب، والبقعة. واشتراط ذلك مع القدرة، فمن عَجَز عن إزالة النجاسة، أو اجتنابها، صحَّت صلاته، ولا إعادة عليه؛ لعموم الأدلة الدالة علىٰ عدم المؤاخذة بالعجز، كمن حُبِس بمحل نجس. وتقدم تقرير قاعدة: «لا

---

(١) (تنبيه):

قال في «كشاف القناع» (١/ ٢٦٩): «قال في «الاختيارات»: وينبغي أن يكون علىٰ هذا الخلاف: الذي يجرّ ثوبه خيلاء في الصلاة؛ لأن المذهب أنه حرام، وكذلك من لبس ثوبًا فيه تصاوير. قلت: لازم ذلك: كل ثوب يحرم لبسه يجري علىٰ هذا الخلاف. وقد أشار إليه صاحب «المستوعب»».

فظهر بهذا النقل: أن القول بعدم صحة الصلاة في الثوب مع الإسبال، أو التصاوير، أنه اختيار شيخ الإسلام، وأن لازمه: عدم صحة الصلاة في كل ثوب محرم، وأن هذا القول ولازمه، ليس هو المذهب؛ لما مضىٰ تقريره من الفرق بين أن يكون المحرم متعلقًا بشرط العبادة، أو لا، فإن تعلّق بشرطها بطلت، وإلا صحّت مع الإثم، كمن صلىٰ وعليه عمامة حرير، أو خاتم ذهب. وأن بطلان الصلاة بالثوب الحرير، أو الغصب، إذا كان الستر به، أما إن كان الستر بغيره، صحت صلاته، وأَثِم بلبسه المحرم، والله أعلم.

واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة».

(**وَلَا تَصِحُّ فِي**) لَمَّا أشار إلىٰ اشتراط الطهارة من النجاسة، ومنها طهارة البُقْعة، أخذ في بيان بعض الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها، فمنها:

١- (**الْمَقْبَرَةِ**) بفتح الميم مع تثليث الباء، لكن الفتح القياس، والضم المشهور، والكسر قليل، ويجوز كسر الميم وفتح الباء. وقبرت الميت: دفنته، وأقبرته: أمرت بدفنه. وهي: مدفن الموتىٰ، بُني لفظها من لفظ القبر؛ لأن الشيء إذا كثر بمكان جاز أن يبنىٰ له اسم من اسمه «مَفْعَلَة»، كقولهم: مَسْبَعَة. لمكان كثر فيه السباع، ومضبعة. لمكان كثر فيه الضباع(١).

فلا تصح الصلاة في مقبرة، سواء كانت قديمة أو حديثة، تَقَلَّب ترابها أوْ لا؛ لعموم حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**». صحيح(٢).

---

(١) انظر: «المطلع» (ص٦٥)، «القاموس» (ص٥٩٠)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٨٧)، «كشاف القناع» (١/ ٢٩٤)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، والشافعي في «المسند» (١/ ٦٧)، والدارمي (١/ ٣٧٥) (١٣٩٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤)، وغيرهم. وقال الترمذي: هذا الحديث فيه اضطراب. وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٢٩): «رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله، وإرساله». ورجح الدارقطني، والبيهقي المرسل. وضعفه النووي في «الخلاصة» (٩٣٨). وصححه: البخاري، وابن خزيمة (٧٩)، والحاكم (١/ ٢٥١)، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٢٣٢١). ووافقهم الألباني في الإرواء. وقال: «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين». وقال الأرنؤوط في تعليقه علىٰ ابن حبان: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم». ونقل الألباني عن ابن تيمية قوله: «أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفىٰ طرقه». وقال: وقد =

وحديث سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**لا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك**». أخرجه مسلم(١).

وحديث عائشة مرفوعًا: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». متفق عليه(٢).

وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا**». متفق عليه(٣).

قال ابن المنذر: «وفي الحديث أبين البيان علىٰ أن الصلاة في المقبرة غير جائز»(٤).

٢- (**وَالْمَجْزَرَةِ**). وهي: ما أعد لذبح البهائم، وهي لا تخلو من الدم المسفوح.

=

أشار إلىٰ صحته الإمام البخاري في «جزء القراءة» (ص٤). وانظر: «المبدع» (١/ ٣٩٣)، «الإرواء» (١/ ٣٢٠) (٢٨٧).

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور (٢٣/ ٥٣٢) (٥/ ١٣ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: (٩٦) ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ (١٣٩٠) (٣/ ٢٥٥ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: النهي عن بناء المسجد علىٰ القبور (١٩/ ٥٢٩) (٥/ ١٢ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: (٥٢) كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢) (١/ ٥٢٨ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٢٠٨/ ٧٧٧) (٦/ ٦٧ مع شرح النووي).

(٤) «الأوسط» (٥/ ٤١٧).

٣- (**وَالْمَزْبَلَةِ**). وهي: مَرْمَىٰ القُمامة، والموضع الذي يرمىٰ فيه الأوساخ وما يُكنَس من المنازل. وهي لا تخلو من بول وغائط؛ يدل لذلك حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ إذ قال: «أتىٰ النبي ﷺ سُبَاطة قوم، فبال قائمًا». متفق عليه(١). والسباطة هي مُلْقَىٰ القُمامة(٢). فلا تصح الصلاة فيهما، ولو كانا طاهرين؛ لأنهما في الغالب لا يسلمان من نجاسة فيهما، فنُزلت المَظِنَّة منزلة اليقين، كانتقاض الوضوء بالنوم، وكالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل(٣)، ولما يجب من صون الصلاة عن هذه الأماكن المستقذرة، ولو كانت طاهرة، كالنهي عن الصلاة في المقبرة، والحمام(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: (٢٧) الوقوف والبول عند سباطة قوم (٢٤٧١) (٥/ ١١٧ مع الفتح)، ومسلم في الطهارة، باب: المسح علىٰ الخفين (٧٣/ ٢٧٣) (٣/ ١٦٥ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥). «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٨٤٠)، «المصباح المنير» (١ / ٢٦٤)، «المعجم الوسيط» (١/ ٣٨٨) مادة: (سبط).

(٣) علىٰ ما قيل: إن علة منع الصلاة فيها؛ لأنها مظنة النجاسة، فإن البعير إذا برك صار سترة للبائل، بخلاف الغنم فإنها لا تستر، فأقيمت المظنة مقام حقيقة النجاسة. انظر: «العدة في شرح العمدة» (١/ ٦٨٦)، «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (١/ ٤٥٠)، «أضواء البيان» (٢/ ٣٠٥)، «تحفة الأحوذي» (٢/ ٢٧٩).

(٤) واستُدل بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن الرسول ﷺ نهىٰ أن يُصلَّىٰ في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله». ضعيف. أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، والبيهقي (٢/ ٣٢٩) وغيرهم. قال الترمذي: «إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكُلِّم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه». وقال ابن المنذر: «هذا الحديث غير ثابت». وقال ابن عبد البر: «أجمعوا علىٰ ضعفه». وقال ابن حجر: «ضعيف جدًّا». ووافقهم الألباني علىٰ تضعيفه، وعدّه الغماري من وضع: زيد بن جبيرة؛ لأنه كذّاب.

وله شاهد: من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن الرسول ﷺ قال: «**سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة:**
=

٤-(**وَالْحُشِّ**) بفتح الحاء وضمّها، ما أُعِدّ لقضاء الحاجة. وهو الكنيف. وهو في الأصل البستان، ثم أطلق علىٰ محل قضاء الحاجة؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فسُمِّيتْ الأخلية في الحضر حشوشًا(١). فلا تصح الصلاة فيه، ولو مع طهارته من النجاسة؛ لأنه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه، كان منع الصلاة فيه من باب أولىٰ(٢).

ولأن في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام تنبيهًا علىٰ النهي عن الصلاة في الحش؛ لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب(٣).

٥- (**وَأَعْطَانِ الإِبِلِ**) هي ما تقيم فيه، وتأوي إليه. واحدها عَطَن، بفتح العين والطاء، ويُقال: معاطن، جمع مَعْطِن بكسر الطاء.

=

ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق». أخرجه ابن ماجه (٧٤٧). قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي صالح، كاتب الليث». وقال ابن الملقن: «هذا الحديث مروي من طريق ابن عمر، ومن طريق أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» وأطال الكلام في تضعيفهما، وقال الحافظ ابن حجر: «في سند الترمذي زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جدًّا، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده، ضعيف أيضًا، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هما جميعًا واهيان. وصححه ابن السكن، وإمام الحرمين». وانظر: «الأوسط» (٢/ ١٩٠)، «العلل لابن الجوزي» (١/ ٣٩٨) (٦٧١)، «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٢٢٦)، «البدر المنير» (٣/ ٤٤٠- ٤٤٤)، «التلخيص الحبير» (١/ ٥٣٢) (٣٢٠)، «الهداية للغماري» (٢/ ٤١٧) (٢٩٢)، «الإرواء» (١/ ٣١٨) (٢٨٧).

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٩٤).

(٣) انظر: «شرح العمدة» (١/ ٦٨٦).

وقال ابن فارس: «أعطان الإبل: ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل، ثم تُوسِّع في ذلك فصار أيضًا اسمًا لما تقيم فيه وتأوي إليه»(١).

فلا تصح الصلاة فيها؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا سأل النبي ﷺ...»، وفيه: قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**». أخرجه مسلم(٢).

وحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا في مبارك الإبل**». صحيح(٣).

والنهي هنا يعود إلىٰ ذات الصلاة، فيقتضي ذلك بطلانها.

٦-(**وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**) هي: ما يقرعه الناس بأقدامهم أثناء المرور عليه، فلا تصح الصلاة فيها؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «**لا تصلوا علىٰ جواد الطريق**». صحيح(٤).

---

(١) انظر: «المطلع» (ص٦٦)، «مقاييس اللغة» (٤/ ٣٥٩)، «القاموس» (ص١٥٦٩)، «المحكم» (١/ ١٩٥)، «لسان العرب» (١٣/ ٢٨٦) مادة: (عطن).

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل (٩٧/ ٣٦٠) (٤/ ٤٨ مع شرح النووي). وتقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥، ٣٨١)، وأبو يعلىٰ (٤/ ١٥٣) (٢٢١٩)، والبزار مطولًا، ولفظه: «**إذا كنتم في الخصب فأمكنوا الركب أسنتها، ولا تعدوا المنازل، وإذا كنتم في الجدب فاستنجوا، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوىٰ بالليل، فإذا تغوَّلت لكم الغيلان فبادروا بالأذان، ولا تصلوا علىٰ جواد الطريق ولا تنزلوا عليها؛ فإنها مأوىٰ الحيات والسباع، ولا تقضوا عليها الحوائج؛ فإنها الملاعن**». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٣): «رواه أبو داود وغيره باختصار كثير، ورواه أبو يعلي، ورجاله رجال الصحيح». ووافقه حسين سليم أسد في «تعليقه علىٰ أبي =

وفي لفظ: «**إياكم والتَّعْريس**[(١)] **علىٰ جواد الطريق، والصلاة عليها؛ فإنها مأوىٰ الحيّات والسباع، وقضاء الحاجة عليها؛ فإنها المَلَاعن**». حسن صحيح[(٢)].

فالنهي عن الصلاة لذاتها، ولما في ذلك من الاستهانة بشأن الصلاة؛ لعدم مناسبة المكان، وما فيه من التضييق علىٰ المارّين وإيذائهم.

وقد جاء النهي عن ذلك في حديث حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من آذىٰ المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم**». حسن[(٣)].

=

يعلىٰ». وقال محققو «المسند» (١٤٣١٦): «صحيح لغيره، دون قوله: «**وإذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان**» ورجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الحسن البصري لم يسمع من جابر».

(١) **التعريس**: أي: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. انظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٥٢)، «مختار الصحاح» (ص٤٦٧) مادة: (عرس).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩)، وابن أبي شيبة (٧٧٤٦). قال في الزوائد: «إسناده ضعيف». ووافقه الأعظمي في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة». وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه»: «حسن، دون الصلاة عليها». وصححه ابن خزيمة (٢٥٤٨)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣١٤): «إسناده صحيح». وقال المنذري في «الترغيب» (٢٤٤، ٤٧٢٥): «رواه ابن ماجه ورواته ثقات».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٢): «إسناده حسن». وحكىٰ الألباني في «الإرواء» (١/ ١٠١)، تحسين الحافظ، ولم يتعقبه. وقال في «صحيح الترغيب» (١٤٩): «حسن لغيره». وحسنه في «الجامع الصغير» (٢٦٧٣).

وله شاهد: من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يصلي علىٰ قارعة الطريق أو يضرب الخلاء عليها أو يبال فيها». أخرجه ابن ماجه (٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٨٢) (١٣١٤٠). وفي الزوائد: «إسناده ضعيف. ولكن المتن له شواهد صحيحة». وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٧٩) (٣٠٥٠)، بإسناد حسن. قاله الهيثمي في مجمع الزائد (١/ ٢٠٤). ووافقه الألباني. وانظر: «الترغيب والترهيب» (٢٤٢)، «صحيح الجامع» (٥٩٢٣) و«الصحيحة» (٢٢٩٤).

وقارعة الطريق لا تسلم غالبًا من الأقذار والنجاسات، يدل لذلك حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث: الْبَرَازَ في الموارد، وقارعةِ الطريق، والظِّل**». حسن[1].

وحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلَّىٰ في طرق الناس، أو في ظِلهم**». أخرجه مسلم[2].

٧-(**وَالْحَمَّامِ**) وهو مكان الاستحمام، وهو المغتَسَل الذي يكون فيه بِرَكًا للاغتسال، مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار؛ لأنهم كان يستحمون به[3]، فلا تصح الصلاة فيه مع طهارته؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا قال: «جُعلت لي الأرض كلها مسجدًا، إلا المقبرة والحمام». صحيح.

ولما ينبغي من تنزيه الصلاة عن الأماكن المخصصة لقضاء منافع الناس؛ لما يحصل فيها عادة من لغط وتشويش، أو تَكَشُّف للعورات ونحوها.

٨- (**وَالْمَغْصُوبِ**) فلا تصح الصلاة في بقعة مغصوبة ونحوها، كما لو غصب سفينة، أو دابة وصلىٰ عليها؛ لأنه آثم بالغصب، وآثم في كل فعل يفعله فيها، من قيام وركوع وسجود ونحوها، فتكون الصلاة قد أتىٰ بها علىٰ وجه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأنه لا يمكن أن يكون مأمورًا بما

---

(١) تقدم تخريجه في باب: الاستنجاء، من كتاب الطهارة.

(٢) تقدم تخريجه في باب: الاستنجاء، من كتاب الطهارة.

(٣) انظر: «القاموس» (ص١٤١٧)، «لسان العرب» (١٢/ ١٥٠)، «المصباح المنير» (١/ ١٥٣)، «إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء» (ص٢٣٣) مادة: (حمم).

هو منهي عنه، ولا مثابًا بما هو مُعاقبٌ عليه، فلم تصح الصلاة حينئذ(١)، وكصلاة الحائض، ولا فرق بين أن يستولي عليها قهرًا، أو يدّعي ملكيتها بغير حق.

(وَأَسْطِحَتِهَا) فلا تصح الصلاة في أسطحة هذه المواضع التي لا تصح الصلاة فيها؛ لأن الهواء تابع للقرار، فمن ملك أرضًا ملك هواءها، فهي تابعة لها في البيع، ولأن الْجُنُب يُمنع من اللبث علىٰ سطح المسجد، ولأن من حلف لا يدخل دارًا، يحنث بدخول سطحها(٢). والمنع من الصلاة فيما سبق ذكره تعبُّدي؛ لأنها منها أماكن ليست محلًّا للنجاسة، ولا مظنة لها.

• (الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) القبلة الوِجْهة. وهي الفِعْلة من المقابلة، والعرب تقول: ما له قِبْلة ولا دِبْرة. إذا لم يهتد لجهة أمره. وأصل القِبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء عليها، كالجِلْسة للحال التي يجلس عليها. وكلّ شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته. والقُبُل خلاف الدُّبُر؛ لأن صاحبه يقابِل

---

(١) تقدّم بيان ذلك، في الوضوء بالماء المغصوب، في باب: المياه. والإشارة إلىٰ ما قرره ابن رجب في القاعدة التاسعة.

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٣٩٦)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ١٦٥)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٣٦٨).
وقال في «المبدع»: «**تنبيه**: أسطحة مواضع النهي كهي عند أحمد وأكثر الأصحاب؛ لأن الهواء تابع للقرار...، وهو ظاهر «المغني»، وظاهر كلامه هنا [في «المقنع»] أن الأسطحة لا يكون لها حكم القرار، وصححه في «المغني» و«الشرح».
وقال في «المغني» (٢/ ٤٧٤): «والصحيح إن شاء الله: قصر النهي علىٰ ما تناوله، وأنه لا يُعدىٰ إلىٰ غيره؛ لأن الحكم إن كان تعبديًّا فالقياس فيه ممتنع، وإن علل فإنما يُعَلِّل بكونه للنجاسة، ولا يُتَخَيَّل هذا في سطحها».

به غيره. ومنه القِبْلَةُ؛ لأن المصلي يقابلها. وقيل: سميت قِبْلة؛ لإقبال الناس عليها(١). والمراد بالقِبْلة: الكعبة.

والدليل علىٰ اشتراط استقبالها في الصلاة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وأما السنة: فحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ صلىٰ نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجّه إلىٰ الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾ [البقرة: ١٤٤] فتوجه نحو الكعبة...» الحديث. متفق عليه(٢).

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلىٰ الشام فاستداروا إلىٰ الكعبة». متفق عليه(٣).

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتىٰ خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قِبَل الكعبة، وقال:

---

(١) انظر: «المطلع» (ص٦٦)، «المبدع» (١/ ٤٠٠)، «القاموس» (ص١٣٥٠)، «لسان العرب» (١١/ ٥٣٤)، «تهذيب الأسماء» (٣/ ٢٥٩)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٨٨) مادة: (قبل).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٩) (١/ ٥٠٢) مع فتح الباري، ومسلم في المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة (١١/ ٥٢٥) (٥/ ٩ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٣٢) ما جاء في القِبلة (٤٠٣) (١/ ٥٠٦ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة (١٣/ ٥٢٦) (٥/ ١٠ مع شرح النووي).

«**هذه القبلة**». متفق عليه[(١)].

وقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...**». متفق عليه[(٢)].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «واستقبال القبلة شرط لجواز الصلاة وصحتها، وهذا مما أجمعت عليه الأمة»[(٤)].

والناس في القبلة علىٰ ضربين:

• **الضرب الأول**: وهو من يلزمه إصابة عين الكعبة، فقال: (**وَعَلَىٰ الْقَرِيبِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا**) فمن كان قريبًا من الكعبة، وأمكنه مشاهدتها، أو كان قريبًا منها من وراء حائل، وأمكنه إصابة عينها بخبر، أو متابعة صف، فيلزمه إصابة عينها. ولا يكفي مجرد التوجه لجهتها، فلو انحرف عنها، بطلت صلاته؛ لأنه قادر علىٰ إصابة عينها.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٣٠) قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٣٩٨) (١/ ٥٠١ مع الفتح)، ومسلم في الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٣٩٥/ ١٣٣٠) (٩/ ٨٦ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب: (١٨) من رد فقال عليك السلام (٦٢٥١) ١١/ ٣٦ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٤٦/ ٣٩٧) (٤/ ١٠٧ مع شرح النووي).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٢١)، «بداية المجتهد» (١/ ١١١).

(٤) «شرح العمدة» (٢/ ٤٩٥).

قال **الموفق** في «**المغني**»: «إن كان معاينًا للكعبة، ففرضه الصلاة إلىٰ عينها، لا نعلم فيه خلافًا»(١).

الضرب الثاني: وهو من يلزمه التوجه إلىٰ جهة الكعبة، فقال: (**وَلِغَيْرِهِ جِهَتِهَا**) فالبعيد عنها، لا يلزمه إصابة عينها، وإنما يكفيه التوجّه لجهتها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي: ناحية المسجد الحرام، وجهته(٢)، ولقوله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**». صحيح(٣)، وهذا لأهل المدينة.

وقال عمر رضي الله عنه: «ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا تُوُجِّه نحو البيت». صحيح(٤).

والإجماع علىٰ أن الصفّ الطويل خارج الكعبة يكون معتدلًا، وعلىٰ صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما، مما يدل علىٰ أن الفرض إنما هو إصابة الجهة، وليس إصابة

---

(١) «المغني» (٢/ ١٠٠).

(٢) **قال القرطبي** في «**تفسيره**» (٢/ ١٥٩): قوله تعالىٰ: ﴿شَطْرَ﴾ أي: ناحية ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤] يعني الكعبة، ولا خلاف في هذا». وانظر: «بداية المجتهد» (١/ ١١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن صحيح. وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم». وصححه الألباني في «صحيح الترمذي». وانظر: «التمهيد» (١٧/ ٥٩)، «نصب الراية» (١/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠) (٧٤٣١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٤٥) (٣٦٣٣)، والبيهقي (٢/ ٩).

العين[١]. فلو كانت إصابة العين مشترطة حتىٰ مع البُعْد، لكان في ذلك حرجًا شديدًا، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فالبعيد عن القبلة ينقسم ثلاثة أقسام:

• **أحدها**: الحاضر في قرية، أو من يجد من يخبره عن يقين. ففرضه: التوجه إلىٰ محاريبهم، أو الرجوع إلىٰ خبرهم؛ لأن هذا بمنزلة النص، فلا يجوز الرجوع إلىٰ الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص.

• **الثاني**: من عدم ذلك، وهو عالم بأدلة القبلة. ففرضه الاجتهاد؛ لأن له طريقًا إلىٰ معرفتها بالاجتهاد، فلزمه ذلك، كالعالم في الحادثة.

• **الثالث**: من عجز عن ذلك، لعدم بصرٍ، أو بصيرةٍ، ففرضه تقليد المجتهد؛ لأنه عجز عن معرفة الصواب باجتهاده، فلزمه التقليد، كالعامي في الأحكام.

(**وَيَسْقُطُ عَنْ: الْعَاجِزِ، وَالْخَائِفِ، وَالْمُتَنَفِّلِ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ، وَلَو قَصِيرًا**) لَمّا ذكر اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة، أشار إلىٰ حالات سقوطه، فيسقط الاستقبال في ثلاثة أحوال:

١- **أحدها**: عند العجز. فمن عجز عن استقبال القبلة لمرض، وليس عنده من يوجهه، أو كان مصلوبًا لا يمكنه التوجه، أو كان محبوسًا في مكان لا يمكنه فيه معرفة الجهة، أو كان في متاهة، وجهل علاماتها، أو تعذَّر عليه معرفتها، لغيم أو غيره، صلىٰ حسب حاله، ولا إعادة عليه؛ لما روىٰ عبد الله بن عامر بن ربيعة

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٠٢)، «الكافي» (١/ ١١٨)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٠٩)، «المبدع» (١/ ٤٠٤)، «بداية المجتهد» (١/ ١١١).

عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلىٰ كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥]». حسن(١).

ولأنه شرط عجز عنه، أشبه سائر الشروط، وكعجزه عن القيام.

٢- **والثاني**: في شدة الخوف. فمن خاف علىٰ نفسه مهلكة إن توجّه للقبلة، صلّىٰ حسب حاله راجلًا وراكبًا يومئ إيماءً، ولا إعادة عليه، كحال التحام الحرب، والهرب المباح: من عدو، أو سيل، أو سبُع، لا يمكنه التخلّص منه إلا بالهرب؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وعن نافع: «أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصَفَها، ثم قال: فإن كان خوف أشدّ من ذلك، صلوا رجالًا علىٰ أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال نافع: لا أرىٰ ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ». متفق عليه(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧). وبنحوه عند ابن ماجه (١٠٢٠)، وابن جرير في «تفسيره» (١٨٤١، ١٨٤٣)، والبيهقي (٢/ ١١). وقال الترمذي: «حسن. ليس إسناده بذاك». وحسنه الألباني. وانظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٣٩١).

وله شاهد: من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلىٰ غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**قد أحسنتم**». ولم يأمرنا أن نعيد». أخرجه البيهقي (٢/ ١١)، والحاكم (١/ ٢٠٦). وأورد الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٧٥) هذا الشاهد وغيره، ثم قال: «وهذه الأحاديث يقوِّي بعضها بعضًا، فتصلح للاحتجاج بها». وانظر: «الإرواء» (١/ ٣٢٣) (٢٩١) فقد ذكر بعضها.

(٢) أخرجه البخاري في الخوف، باب: (٢) صلاة الخوف رجالًا وركبانًا (٩٤٣) (٢/ ٤٣١ مع الفتح)، ومسلم في المسافرين، باب: صلاة الخوف (٣٠٦/ ٨٤٠) (٦/ ١٢٥ مع شرح النووي). من طريق =

وفي حديث عبد الله بن أُنَيس الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه النبي ﷺ إلىٰ خالد بن سفيان الهذلي ليقتله، وكان نحو عرفة أو عرفات، فلما واجهه حانت صلاة العصر، قال: فخشيت أن تفوتني، فجعلت أصلي وأنا أومئ إيماء...». حسن صحيح(١).

ولعموم الأدلة الدالة علىٰ عدم المؤاخذة في حال العجز.

٣- **والثالث:** حال التنفّل في السفر المباح. فإن كان راكبًا، فله الصلاة علىٰ

=

موسىٰ بن عقبة عن نافع. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٤)، عن نافع به، واللفظ له. واختلف في قوله: «فإن كان الخوف أشد...» ورجح رفعه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٣٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٦)، وأبو داود (١٢٤٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣) (٨٣٦٣)، وأبو يعلىٰ (٢/ ٢٠٣) (٩٠٥)، والبيهقي (٣/ ٢٥٦، (٩/ ٣٨). وفي سنده ابن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث عند أحمد، وابن خزيمة. وسكت عنه أبو داود، والمنذري. وحسنه: النووي في «الخلاصة» (٢٦٢١، ٢٦٢٢)، والحافظ في الفتح، والعراقي في طرح التثريب. وقال ابن كثير في «تفسيره»: إسناده جيد. وصححه: ابن خزيمة (٩٨٢، ٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٠٣): «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ بنحوه، وفيه راو لم يسم، وهو ابن عبد الله بن أنيس، وبقية رجاله ثقات». وقال محققو «المسند» (١٦٠٩٠): «ابن عبد الله بن أنيس -وهو عبد الله بن عبد الله بن أنيس كما جاء مبينًا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عند البيهقي- ترجم له البخاري في «التاريخ» (٥/ ١٢٥)، وابن أبي حاتم (٥/ ٩٠)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٧)، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وباقي رجال الإسناد ثقات، غير محمد بن إسحاق، روىٰ له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعة، وقد صرح بالتحديث...، وحسن الحافظ في «الفتح» إسناد أبي داود».

وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤٧- ٤٩). وتعقبه عبد الله الدويش في «تنبيه القارئ علىٰ تقوية ما ضعفه الألباني» (١١)، حيث قال بعد أن أورد روايات تشهد للأثر: «فهذه الروايات يقوّي بعضها بعضًا، وتدل علىٰ أن الحديث حسن، كما قال الحافظ».

دابته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال ابن عمر: «نزلت في التطوع خاصة». أخرجه مسلم(١).

وقال سالم: «كان عبد الله يصلي علىٰ دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث ما كان وجهه.

قال ابن عمر: «وكان رسول الله ﷺ يسبح علىٰ الراحلة قِبَل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة». متفق عليه(٢).

وعن أنس بن سيرين قال: «استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام، فلقيناه بعَين التمر(٣)، فرأيته يصلّي علىٰ حمار ووجهه من ذا الجانب -يعني: عن يسار القبلة- فقلت: رأيتك تصلّي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله». متفق عليه(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الصلاة علىٰ الدابة (٣٣/ ٧٠٠) (٥/ ٢٠٩ مع شرح النووي)، ولفظه: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلىٰ المدينة علىٰ راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]».

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: (٩) ينزل للمكتوبة (١٠٩٨) (٢/ ٥٧٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الصلاة علىٰ الدابة (٣٩/ ٧٠٠) (٥/ ٢١٠ مع شرح النووي).

(٣) عين التمر بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، وهي علىٰ طرف البرية، افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ يد خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنة (١٢) للهجرة، وكان فتحها عنوة، فسبىٰ نساءها وقتل رجالها، فمن ذلك السبي والدة محمد بن سيرين، وسيرين اسم أمه. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: (١٠) صلاة التطوع علىٰ الحمار حديث (١١٠٠) (٢/ ٥٧٦ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة (٤١/ ٧٠٢) (٥/ ٢١٢ مع شرح النووي).

ولا خلاف بين العلماء في ذلك[(١)]، قال ابن عبد البر: «أجمعوا علىٰ أنه جائز لكل من سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة، أن يتطوع علىٰ دابته حيثما توجهت، يومئ بالركوع والسجود»[(٢)].

ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير؛ لأن ذلك تخفيف في التطوع؛ لئلا يؤدي إلىٰ قطعه أو تقليله؛ وأُلحِق الماشي بالراكب؛ لأن الصلاة أبيحت للراكب؛ لئلا ينقطع عن القافلة في السفر، وهو موجود في الماشي.

(**وَيَفْتَتِحُهَا إِلَيْهَا إِنْ لَمْ يَشُقَّ**) فيلزم الراكب إذا تنفل علىٰ راحلته، افتتاح النافلة إلىٰ القبلة، بأن يدير راحلته إلىٰ القبلة، أو يدور بنفسه، إن أمكنه بلا مشقة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلىٰ حيث وَجَّهَهُ رِكَابه». حسن صحيح[(٣)].

ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلىٰ القبلة، فلزمه ذلك.

وإن أمكنه الركوع والسجود إلىٰ القبلة، أو الاستقبال في جميع النافلة علىٰ الراحلة، كمن هو في سفينة، أو هودج ونحوهما، فيلزمه ذلك؛ لقدرته عليه بلا مشقة.

---

(١) قال الموفق في «المغني» (٢/ ٩٥): «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة التطوع علىٰ الراحلة في السفر الطويل».

(٢) «التمهيد» (١٧/ ٧٢)، «الاستذكار» (٦/ ١٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٣)، وأبو داود (١٢٢٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٧٥) (٢٥٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٥٠) (٢٨١٠)، والدارقطني (١/ ٣٩٥، ٣٩٦)، والبيهقي (٢/ ٥)، والضياء في «المختارة» (١٨٤١). وصححه: ابن السكن، والضياء المقدسي، وابن الملقن. وحسنه: النووي، وابن حجر في «البلوغ»، والألباني. وانظر «المجموع» (٣/ ٢٣٤)، «البدر المنير» (٣/ ٤٣٨)، «التلخيص» (٣١٨)، «بلوغ المرام» (٢٢٨).

ويومئ للركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي علىٰ راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع». صحيح(١).

فإن كان المركوب نجس العين كالحمار والبغل، وفوقه حائل طاهر من برذعة ونحوها، صحت الصلاة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي علىٰ حمار، وهو موجه إلىٰ خيبر». أخرجه مسلم(٢).

وعن أنس بن سيرين قال: «استقبلْنا أنسًا حين قدم من الشام، فلقيناه بعَين التمر، فرأيته يُصلي علىٰ حمار، ووجهه من ذا الجانب- يعني: عن يسار القبلة...». متفق عليه، والحاجة داعية إلىٰ ركوبهما.

ومما تقدم: عُلم أن **شروط الصلاة علىٰ الراحلة:**

١- أن يكون في سفر. فلا تصح في الحضر.

٢- أن يكون سائرًا. فلا تصح من نازل في مكان.

٣- أن تكون الصلاة نافلة. فلا تصح فريضة، إلا لعذر.

٤- أن تكون الراحلة طاهرة. أو يكون عليها حائل طاهر.

• (**السَّادِسُ: النِّيَّةُ. فَيَجِبُ تَعْيِينُ الْمُعَيَّنَةِ**)؛ لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢، ٣٨٨)، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، والبيهقي (٢/ ٥). وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال صاحب الإمام: «إسناده علىٰ شرط مسلم». ووافقه محققو «المسند» (١٤٥٩٥)، وصححه الألباني. وأصله في «الصحيحين»، دون موضع الشاهد.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الصلاة علىٰ الدابة (٣٥/ ٧٠٠) (٥/ ٢٠٩ مع شرح النووي).

بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ». متفق عليه(١).

وفي «**البدر المنير**»: «قال الخطابي: «وأفاد قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»، فائدة لم تحصل بقوله: «**إنما الأعمال بالنيات**» وهي: أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها»(٢).

فيُشترط مع نية الصلاة، تعيين المعيّنة منها. أي: كونها فرض عين، أو نذرًا، أو فرض كفاية، أو نفلًا. وكون فرض العين ظهرًا أو عصرًا، وكون فرض الكفاية صلاة عيد، أو جنازة، وكون النفل وترًا أو راتبة، ونحو ذلك من الصلوات المعيّنة.

ولا تشترط للصلوات نية الفَرْضِيّة، ولا عدد الركعات، ولا كونها أداء أو قضاء.

ويصح القضاء بنية الأداء، إذا بان خلاف ظنه، كما لو أحرم ظانًّا أن الشمس لم تطلع، وكذا عكسه.

ولا يصح إن علم بقاء الوقت أو خروجه، ونوىٰ خلافه؛ لأنه متلاعب.

ولا تشترط في الفائتة تعيين يومها، فلو كان عليه ظُهران فائتة وحاضرة، وصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطًا من إحداهما وجهلها، لزمه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه(٣).

ولو نوىٰ ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة، لم تجز عنها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «البدر المنير» (١/ ٦٦٤).

(٣) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ١٧٦)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٤٠١).

ولو نوىٰ الظهر ثلاثًا أو خمسًا، لم تصح.

وإن أحرم بفرض كظهر في وقته المتسع له ولغيره، ثم قَلَبه نفلًا، بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة، صحت مطلقًا؛ أي: سواء كان صلىٰ الأكثر منها أو الأقل، وسواء كانت لغرض صحيح أو لا؛ لأن النفل يدخل في نية الفرض، أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته، وكما لو قلبه لغرض صحيح.

وإن انتقل من أحرم بفرض كظهر إلىٰ فرض آخر كعصر، بطل فرضه الذي انتقل عنه، وصار ما انتقل عنه نفلًا، ولا يصح الفرض الذي انتقل إليه؛ لأنه لم ينو الفرض الثاني من أوله، وتكفي مطلق نية الصلاة: للنفل المطلق، وتحية المسجد، وسنة الوضوء ونحوها.

(وَيُسَنُّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) فيُسن استحضار النية أثناء تكبيرة الإحرام؛ لتكون مقارنة لأول واجبات الصلاة، ولتقارب العبادة، وخروجًا من خلاف من شرط ذلك. وليس ذلك بواجب؛ لأن في اشتراط مقارنتها لتكبيرة الإحرام حرجًا ومشقة؛ فوجب سقوطه؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨][(١)].

---

(١) انظر: «شرح المنتهىٰ» (١/ ٢٥٦). وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٢٩): «المقارنة المشروطة:

- قد تفسر بوقوع التكبير عَقِيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا. وهذا أمر ضروري لو كُلِّفوا تركه لعجزوا عنه.
- وقد تفسر بانبساط آخر النية علىٰ آخر التكبير. بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره. وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة.

=

(وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ) فلا يضر تقديم النية علىٰ تكبيرة الإحرام بزمن يسير.

وضابطه: من بعد دخول الوقت في أداء أو راتبة، ما لم يفسخها أو يرتد؛ لأن الصلاة عبادة تشترط لها النية، فجاز تقديمها عليها بيسير، كالصوم.

ولأن أولها من أجزائها، فيكفي استصحاب النية فيه، كسائر أجزائها(١).

ويجب استصحاب حكمها إلىٰ آخر الصلاة، بألّا ينوي قطعها، أو يتعمد فِعْل ما يُبطلها(٢).

ويسن استصحاب ذِكْرها، فلو ذهل عنها، أو غربت عنه في أثناء الصلاة، لم تبطل؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن، وقياسًا علىٰ الصوم وغيره.

(وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، والتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ) فالنية محلُّها القلب؛ لأن حقيقتها: عزم القلب علىٰ فعل الشيء تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ(٣).

=

• وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير وهذا تنازعوا في إمكانه. فمن العلماء من قال: إن هذا غير ممكن ولا مقدور للبشر عليه فضلًا عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج».

(١) انظر: «العدة في شرح العمدة» (١/ ٨٨).

(٢) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ١٧٦)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٤٠٠).

(٣) **قال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»** (١/ ١٩٤): «والكلام علىٰ النية من وجهين:

الأول: من جهة تعيين العمل؛ ليتميَّز عن غيره، فينوي بالصلاة أنها صلاة، وأنها الظهر مثلا، وبالحج أنه حج، وبالصيام أنه صيام، وهذا يتكلم عنه أهل الفقه.

الثاني: قصد المعمول له، لا قصد تعيين العبادة، وهو الإخلاص وضدّه الشرك، والذي يتكلم علىٰ هذا أرباب السلوك في باب: التوحيد وما يتعلق به، وهذا أهم من الأول، لأنه لُبُّ

=

والتلفظ بها بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، أنه تلفّظ بالنية لا في الصلاة، ولا في الطهارة، ولا في الصيام، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». متفق عليه، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». أخرجه مسلم، ولم يُنقل ذلك أيضًا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعين لهم بإحسان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصلاة لا تجوز إلا بنية؛ لكن محل النية القلب باتفاق المسلمين. وهي القصد والإرادة. فإن نوىٰ بقلبه خلاف ما نطق بلسانه، كان الاعتبار بما قصد بقلبه. وتنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بما نواه؟ علىٰ قولين. واتفقوا علىٰ أنه لا يستحب الجهر بالنية ولا تكرير التكلم بها؛ بل ذلك منهي عنه باتفاق الأئمة، ولو لم يتكلم بالنية صحت صلاته عند الأئمة الأربعة وغيرهم ولم يخالف إلا بعض شذوذ المتأخرين»(١).

=

الإسلام، وخلاصة الدين، وهو الذي يجب علىٰ الإنسان أن يهتم به.

وينبغي للإنسان أن يتذكر عند فعل العبادة شيئين:

الأول: أمر الله تعالىٰ بهذه العبادة حتىٰ يؤديها مستحضرًا أمر الله، فيتوضأ للصلاة امتثالًا لأمر الله؛ لأنه تعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. لا لمجرد كون الوضوء شرطًا لصحة الصلاة.

الثاني: التأسّي بالنبي ﷺ؛ لتتحقق المتابعة».

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٦٣).

وقال (٢٢/ ٢٤٢): «إن النية تحصل مع العلم بالفعل ضرورة، فالتكلّم بها نَوْعُ هَوَسٍ وعبث وهَذَيَان، والنية تكون في قلب الإنسان ويعتقد أنها ليست في قلبه، فيريد تحصيلها بلسانه، وتحصيل الحاصل مُحَال، فلذلك يقع كثير من الناس في أنواع من الوسواس. واتفق العلماء علىٰ أنه لا يسوغ الجهر بالنية، لا لإمام، ولا لمأموم، ولا لمنفرد».

وقال: «والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع، فهو جاهل ضالّ يستحق التعزير»(١).

(**وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ وَالائْتِمَامِ**) فيُشترط في النية للصلاة، مع نية التعيين، أن ينوي المصلي حاله: من الإمامة، أو الائتمام، أو عدمهما؛ لأن الجماعة تتعلق بها أحكام، وإنما يتميز ذلك بالنية، فكانت شرطًا، فلو نوىٰ كل واحد منهما أنه إمام للآخر، أو مأموم له، لم تصح صلاتهما؛ لعموم حديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

وإن نوىٰ المنفرد الائتمام في أثناء الصلاة، لم تصح؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، كما لا تصح نية الإمامة في أثناء الصلاة، ولو كانت نفلًا؛ لأنه لم ينوها في الابتداء(٢).

(**وَلِلْمُؤْتَمِّ الانْفِرَادُ لِعُذْرٍ**) فيجوز للمؤتم مفارقة الجماعة والانفراد؛ لعذر يبيح ترك الجماعة، كتطويل إمام، ومرض، وغلبة نعاس، وخوف علىٰ أهله أو ماله، أو فوت رفقة ونحوه؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة. قال: فتجوّز رجل فصلىٰ صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا قوم نعمل

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: «الروض المربع مع حاشيته» (٢/ ٥٧٥- ٥٧٧). وقال: «واختار الأكثر لا يصح في فرض ولا نفل؛ لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء. وقدمه في التنقيح»، وقطع به في «المنتهىٰ».

بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلىٰ بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوّزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ، أفتان أنت**» ثلاثًا؟! اقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ونحوها». متفق عليه(١).

فيقرأ إن فارق في قيام أو يكمل، وبعدها له الركوع في الحال.

(**وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ**) فتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقًا، فلا استخلاف؛ لارتباطها بها.

ولأنه فُقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام، فبطلت صلاة المأموم، كما لو تعمّد الحدث(٢).

وللإمام أن يستخلف عليهم من يتم بهم الصلاة، إذا طرأ عليه ما لا يُبطل الصلاة بأن حصره بول، أو خاف علىٰ أهله أو ماله(٣).



---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب: (٧٤) باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا (٦١٠٦) (١٠/ ٥١٥ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء (١٧٨/ ٤٦٥) (٤/ ١٨١ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٥٠٧).

(٣) **قال في** «**شرح منتهىٰ الإرادات**» (١/ ١٧٩): «ولا يصح أن يؤم من لم ينو الإمامة أولًا، ولو في نفل، وتصح صلاته بلا عذر السبق والقصر السابقين، إلا إذا استخلفه إمام لحدوث مرض للإمام، أو حدوث خوف، أو حدوث حصر له: عن قول واجب كقراءته، وتشهد وتسميع وتكبير وتسبيح وركوع وسجود ونحوه؛ لوجود العذر الحاصل للإمام مع بقاء صلاته وصلاة المأمومين، بخلاف ما لو سبق الإمام الحدث ببطلان صلاة الكل، ويبني خليفة الإمام علىٰ ترتيب الإمام الأول؛ لأنه فرعه، ولئلا يخلط علىٰ المأمومين».

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

بعد بيان شروط الصلاة، والأمور التي يجب علىٰ المكلف أن يُحصِّلها قبل الصلاة، شرع في بيان صفة الصلاة. والصفة مصدر، يقال: وَصَف الشيء يصِفُه صِفَة؛ أي: نعته بما فيه. مأخوذ من قولهم: وَصَف الثوبُ الجسمَ. إذ أظهر حاله وبيّن هيئته. فالصفة هي: الحالة التي يكون عليها الشيء، من حِلْيته ونعته وما يمتاز به، كالسواد والبياض، والعلم والجهل(١).

والمراد بصفة الصلاة: كيفيّتها الواردة عن النبي ﷺ، وما تشتمل عليه من أقوال وأفعال. سواء أكانت أركانًا منها، أم واجبات فيها، أم سننًا تكمل بها.

وهي علىٰ نوعين:

الصفة الكاملة: وهي المشتملة علىٰ المستحبات مع الأركان والواجبات.

والصفة المجزئة: وهي التي يُقتصر فيها علىٰ الأركان والواجبات.

والأصل في هذا الباب قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». أخرجه البخاري(٢).

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٦١)، «المعجم الوسيط» (٢/ ١٠٣٧)، مادة: (وصف).

(٢) تقدم تخريجه.

وقبل بيان صفة الصلاة، أشار إلىٰ ما يُشرع للذاهب إليها، ويُعبّر عن ذلك بـ: «آداب المشي إلىٰ الصلاة»، فقال:

(**يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا**) فينبغي لمن أراد الخروج إلىٰ الصلاة أن يقصد بذلك وجه الله عَزَّوَجَلَّ، وهذه النية مؤثِّرة في قَلْب العادة إلىٰ قُرْبة وعبادة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ، وفيه: «**إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلىٰ المسجد، لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلىٰ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مُصلَّاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**». متفق عليه(١)، فعلّق هذا الفضل العظيم، والأجر الجزيل بقوله: «**لا يخرجه إلا الصلاة**». ولا شكّ أن الناس يتفاوتون في نية خروجهم من بيوتهم، فينبغي الحرص علىٰ تحصيل هذه النيّة، ثم أخذ في ذِكْر بعض ما يُسنّ من آداب للذاهب إلىٰ الصلاة، بأن يكون:

١- (**مُتَطَهِّرًا**)؛ لأنه في حال خروجه، له حكم الصلاة، ولينال ما وعد الله به من الأجر لمن خرج متطهرًا؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتىٰ المسجد كان في صلاة حتىٰ يرجع، فلا يقل هكذا**»، وشبّك بين أصابعه. صحيح(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٣٠) فضل صلاة الجماعة (٦٤٧) (٢/ ١٣١ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: فضل الصلاة المكتوبة في جماعة (٢٧٢/ ٦٦١) (٥/ ١٦٥ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه الدارمي (١٤٠٤- ١٤٠٦)، والبيهقي (٣/ ٢٣٠، ٢٣١). وصححه: ابن خزيمة (٤٣٩، ٤٤٧)، والأعظمي في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة»، وابن حبان (٢١٤٩)، والحاكم (١/ ٣٢٤) (٧٤٤). وقال: =

وعن كعب بن عُجْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلىٰ المسجد، فلا يُشَبِّكَنَّ يديه؛ فإنه في صلاة**». حسن صحيح(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ علىٰ صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضِعْفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلىٰ المسجد، لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة**

=

«صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وقال الألباني: في «الإرواء» (٢/ ١٠٢): «وهو كما قالا. وقول المنذري في الترغيب (٤٥١): وفيما قاله نظر. مما لا وجه له، إلا أن يعني الاضطراب السابق...».

وله شاهد: من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الآتي بعده.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٢)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، والطيالسي (١٠٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٤٧) (٨٨٣٠)، و«الكبير» (١٩/ ١٥٢) (٣٣٢- ٣٣٦)، والبيهقي (٣/ ٢٣٠). وصححه: ابن خزيمة (٤٤١، ٤٤٢)، وابن حبان (٢٠٣٦، ٢١٥٠)، والألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٢). وقال محققو «المسند» (١٨١٢٨): «حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٩٩) (٣٧٩). وانظر: «فتح الباري» (١/ ٥٦٦)، وقال: «وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٢٩٢): «في إسناده اختلاف كثير واضطراب. وقد ذكر أبو بكر الإسماعيلي في صحيحه المخرّج علىٰ صحيح البخاري: أن حديث كعب بن عجرة وما في معناه لا ينافي حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب، وأنه يمكن الجمع بينهما، بأنه إنما يكره التشبيك لمن كان في صلاة، أو حكمه حكم مَن كان في صلاة، كمن يمشي إلىٰ المسجد، أو يجلس فيه لانتظار الصلاة، فأما مَن قام من الصلاة وانصرف منها، كما فعل النبي ﷺ لما سلّم من ركعتين وقام إلىٰ الخشبة المعترضة، فإنه صار منصرفًا من الصلاة، لا منتظرًا لها، فلا يضره التشبيك حينئذ».

إلا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلىٰ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مُصلَّاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة». متفق عليه(١).

وفي رواية مسلم: «**فلم يخط خطوة إلا رُفع له بها درجة، وَحُطَّ عنه بها خطيئة حتىٰ يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه**».

وفي رواية مسلم في دعاء الملائكة: «**اللهم اغفر له، اللهم تب عليه. ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه**».

وفي رواية «الموطأ» قال: «**فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، فإن أعظمكم أجرًا أبعدكم دارًا**». قالوا: لِمَ يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الْخُطا»(٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ فقال: «**إن لكم بكل خطوة درجة**». أخرجه مسلم(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته، ثم مشىٰ إلىٰ بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خَطْوتاه: إحداهما**

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) «الموطأ» (١/ ٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: ثواب المشي إلىٰ الصلاة (٢٧٩/ ٦٦٤) (٥/ ١٦٨ مع شرح النووي).

تَحُط خطيئة، والأخرىٰ ترفع درجة». أخرجه مسلم(١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أراد بنو سَلِمة أن يتحولوا إلىٰ قرب المسجد، قال: والبِقَاع خالية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**يا بني سَلِمَة، ديارَكم تُكتب آثارُكم**». فقالوا: ما كان يسرنا أنّا كنّا تحولنا». أخرجه مسلم(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**ألا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «**إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**». أخرجه مسلم(٣).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وضع زيد بن ثابت يده عليَّ وهو يريد الصلاة، فجعل يقارب خطوه». صحيح(٤).

٢- (**بِسَكِينَةٍ، وَوَقَارٍ**) في مشيه إليها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: ثواب المشي إلىٰ الصلاة (٢٨٢/ ٦٦٦) (٥/ ١٦٩ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: ثواب المشي إلىٰ الصلاة (٢٨١/ ٦٦٥) (٥/ ١٦٩ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء علىٰ المكاره (٤١/ ٢٥١) (٣/ ١٤١ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥١٧) (١٩٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١١٧) (٤٧٩٦). وصحح الموقوف: ابن أبي حاتم، ت/ الحميد في العلل (٥٤٨)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٦٩)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢).
ويشهد له: أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم في «الموطأ»، وفيه: «من أجل كثرة الخطا».

رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلىٰ الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**». متفق عليه[١].

وفي رواية لمسلم: «**إذا ثُوِّب بالصلاة[٢]، فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض ما سبقك**»[٣].

قال النووي: «السكينة والوَقَار. قيل: هما بمعنًىٰ، وجمع بينهما تأكيدًا. والظاهر: أن بينهما فرقًا، وأن السكينة: التأني في الحركات، واجتناب العبث، ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغض البصر، وخفض الصوت، والإقبال علىٰ طريقه بغير التفات، ونحو ذلك»[٤]. فنُهي الذاهب إلىٰ الصلاة، عن الإسراع في مشيه إليها، وأُمِر بأن يكون في مشيه بسكينة ووقار، ولو أراد إدراك التحريمة؛ لأنه في صلاة.

٣- (**مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ**) فيستحب أن يقول إذا خرج من بيته، ولو لغير صلاة: «باسم الله، توكلت علىٰ الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: لا يسعىٰ إلىٰ الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦) (٢/ ١١٧ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا (١٥١/ ٦٠٢) (٥/ ٩٨ مع شرح النووي).

(٢) قوله ﷺ: «**إذا ثُوِّب بالصلاة**» معناه: أقيمت، وسميت الإقامة تثويبًا؛ لأنها دعاء إلىٰ الصلاة بعد الدعاء بالأذان. والأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخًا، فيلوح بثوبه؛ ليُرىٰ ويشتهر، فسمي الدعاء تثويبًا لذلك. وكل داع مُثَوِّب. وقيل: إنما سمي تثويبًا، من ثاب يثوب إذا رجع. انظر: «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٥/ ١٠٠)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا (١٥٤/ ٦٠٢) (٥/ ٩٩ مع شرح النووي).

(٤) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٥/ ١٠٠).

بك أن أَضِلَّ، أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِم أو أُظْلَم، أو أَجْهَل أو يُجْهل عَلَيَّ»؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال**» يعني: إذا خرج من بيته: «**باسم الله، توكلت علىٰ الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. يقال له: كُفِيت ووُقِيت، وتنحّىٰ عنه الشيطان**». حسن صحيح(١).

وعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: «**باسم الله، توكلت علىٰ الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ، أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِم أو أُظْلَم، أو أَجْهَل أو يُجْهل عَلَيَّ**». حسن صحيح(٢).

ويُستحب أن يقول لخروجه إلىٰ الصلاة: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا**». لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن النبي ﷺ خرج إلىٰ الصلاة وهو

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢٦)، وأبو داود (٥٠٩٥). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه: ابن حبان (٨٢٢)، والضياء في «المختارة» (١٥٤٠، ١٥٤١)، والألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢١)، وأبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٥٠١، ٥٥٥٤)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والبيهقي (٥/ ٢٥١)، والحاكم (١/ ٥١٩). وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٦٨) (١٢٤٥) واللفظ له، وفي بعضها نحوه دون قوله: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»، وأوّله عند أبي داود وغيره، قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلىٰ السماء فقال: «**اللهم إني أعوذ بك أن أضل...**»، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وربما توهّم متوهم: أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل علىٰ عائشة وأم سلمة جميعًا». ووافقه الذهبي. وصححه: النووي في «الأذكار» (١/ ٧٢)، والألباني.

يقول....». فذكره. أخرجه مسلم(١).

٤-(**غَيْرَ مُشَبِّكٍ أَصَابِعَهُ**) فلا يشبك بين أصابعه(٢) أثناء خروجه للصلاة؛ لأنه في صلاة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتىٰ المسجد كان في صلاة حتىٰ يرجع، فلا يقل هكذا**»، وشبّك بين أصابعه. صحيح.

وعن كعب بن عُجْرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلىٰ المسجد، فلا يُشَبِّكَنَّ يديه؛ فإنه في صلاة**». حسن صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١٩١/ ٧٦٣) (٦/ ٥١ مع شرح النووي). وهو في «الصحيحين»، دون موضع الشاهد، وهو كون قول هذا الدعاء عند الخروج إلىٰ الصلاة. أخرجه البخاري في الدعوات، باب: (١٠) الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦) ١١/ ١١٦ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (١٨١/ ٧٦٣) (٦/ ٤٤ مع شرح النووي).

(٢) **تشبيك الأصابع**: أن يُدْخِل بعضها في بعض. انظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢١٩)، «لسان العرب» (١٠/ ٤٤٦).

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٤٢): «الشين والباء والكاف، أصلٌ صحيح، يدلُّ علىٰ تداخلُ الشيء. يقال شبَّكَ أصابعَهُ تشبيكًا. ويقال: بين القوم شُبْكَةُ نَسَبٍ، أي: مُداخَلة. ومن ذلك الشَّبَكة».

وقال الخطابي: «تشبيك اليد: هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها. وقد يفعله بعض الناس عبثًا، وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبىٰ بيديه؛ يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سببًا لانتقاض طهره؛ فقيل لمن تطهر وخرج متوجهًا إلىٰ الصلاة: لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه علىٰ اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي». انظر: «عون المعبود» (٢/ ١٩٠).

ويكره تشبيك الأصابع في المسجد، لمن ينتظر الصلاة[١]؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتىٰ يخرج منه**». حسن[٢].

وإذا نُهي الخارج إلىٰ الصلاة من التشبيك بين أصابعه؛ لأنه في صلاة، وكان المنتظر للصلاة في المسجد في صلاة مثله، كان النهي عن التشبيك في الصلاة أولىٰ.

وتشبيك الأصابع في الصلاة أشدّ كراهة؛ لقول كعب بن عُجْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا قد شبّك أصابعه في الصلاة، ففرّج ﷺ بين أصابعه». حسن[٣].

---

(١) **قال بعض العلماء**: إذا كان ينتظر الصلاة؛ جمعًا بين الأخبار؛ فإنه ورد عن النبي ﷺ التشبيك في أحوال خاصة، فلا تستلزم معارضة النهي العام. انظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٢٥)، «فتح الباري» (١/ ٥٦٦)، «نيل الأوطار» (٢/ ٣٨٠)، «عون المعبود» (٢/ ١٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢، ٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٩) (٤٨٢٤). قال المنذري في «الترغيب» (٤٥٠)، والهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥): «إسناده حسن». وضعفه: الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٦)، ووافقه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٩٢)، و«ضعيف الجامع» (٥٦٧)، و«الضعيفة» (٢٦٢٨)، ومحققو «المسند» (١١٤٠٣). وله شواهد: وهي ما قبله.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٦٧). قال في «المبدع» (١/ ٤٨٠) وغيره: «إسناده ثقات». وضعفه الألباني، وقال في «الإرواء» (٢/ ٩٩) (٣٧٩): «هذا إسناد ظاهره الصحة؛ فإن رجاله ثقات، غير أن أبا بكر بن عيّاش وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف، وقد خُولف في إسناده ومتنه».
لكن تشهد له الأحاديث السابقة؛ فإذا نُهي عن التشبيك بين الأصابع للخارج إلىٰ الصلاة، والمنتظر لها؛ لأنه في صلاة، فالنهي عن التشبيك في الصلاة أولىٰ.

وقال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الذي يصلي وهو مشبّك: «تلك صلاة المغضوب عليهم». صحيح[(١)].

وإذا نُهي عن التشبيك بين الأصابع للخارج إلىٰ الصلاة، والمنتظر لها؛ لأنه في صلاة حكمًا، فالنهي عن التشبيك في الصلاة حقيقة، أولىٰ.

كما يكره أيضًا فرقعة الأصابع[(٢)]؛ لما روىٰ شعبة مولىٰ ابن عباس قال: «صليت إلىٰ جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أمّ لك، تفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟!». حسن[(٣)].

٥- (**وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ دُخُولًا**) فإذا دخل المسجد استُحب له أن يقدم

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٩). وصححه الألباني. وتمامه: عن إسماعيل بن أمية، قال: سألت نافعًا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه، قال: «قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم». قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٢٩٣): «كلام ابن عمر يدل علىٰ أنه كرهه؛ لما فيه من مشابهة أهل الكتاب، وهو أيضًا من نوع العبث الذي تُنزّه عنه الصلاة، ومثله تفقيع الأصابع». انظر: «الإرواء» (٢/ ١٠٢) (٣٨٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص٩٦٥)، «لسان العرب» (٨/ ٢٥١).

وقال في «المغرب» (٢/ ١٣٤): «الفَرْقَعة: تَنقيض الأصابع، بأن يَغْمِزها أو يَمُدّها حتىٰ تُصوِّت. يُقال: (فَرْقَعها فتَفرْقعت) و(التَفْقيع) مثل الفَرْقعة».

وفي «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٨٦): «(فرقع) الشيء سمع له دوي، ويقال: فرقع أصابعه، ضغط عليها حتىٰ سمع لها صوتًا. و(افرنقع) الأصابع ضغط مفاصلها فسمع لها صوتًا. ويقال: افرنقع القوم عن الشيء تفرقوا عنه وتنحوا». (باختصار)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨) (٧٢٨٠) وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٩٩).

وله شاهد: من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ **قال: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»**. أخرجه ابن ماجه (٩٦٥). وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف. ولذا ضعفه النووي في «الخلاصة» (١٦٣٦)، والبوصيري في الزوائد، والألباني في «الإرواء» (٢/ ٩٩) (٣٧٨) وغيرهم.

رجله اليمنىٰ؛ لما تقدم من أنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله، وأن يقول عند دخوله(١): «باسم الله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»؛ لحديث أبي حُميد، أو عن أبي أُسَيد رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**». أخرجه مسلم(٢).

وحديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ: قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «**باسم الله، والسلام علىٰ رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج قال: «**باسم الله، والسلام علىٰ رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**». صحيح(٣).

وله أن يزيد في الدخول بنحو قوله: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم،**

---

(١) **قال النووي في «شرحه علىٰ صحيح مسلم»** (٥/ ٢٢٤): «وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا، في «سنن أبي داود» وغيره، وقد جمعتها مفصلة في أوّل كتاب الأذكار، ومختصر مجموعها: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، باسم الله، والحمد لله، اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وفي الخروج يقوله، لكن يقول: اللهم إني أسألك من فضلك». فدلّ ذلك علىٰ أنه لو اجتزأ علىٰ بعضها مما جاء في بعض الأحاديث كفىٰ، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد (٦٨/ ٧١٣) (٥/ ٢٢٤ مع شرح النووي). وفي رواية لأبي داود (٤٦٥) «**إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلِّم علىٰ النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك...**» الحديث.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨) (٣٤١٢)، وأبو يعلىٰ (١٢/ ١٢٢) (٦٧٥٤). وقال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بالمتصل». وضعفه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٨٦)، وصححه الألباني. وقال محققو «المسند» (٢٦٤٦٠): «صحيح لغيره». وفي رواية لأحمد وغيره: «صلىٰ علىٰ محمد وسلم».

وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم**». قال: أقط؟! قلت: نعم. قال: «**فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم**». صحيح(١).

وإذا خرج من المسجد يُستحب له أن يقدم رجله اليسرىٰ، ويقول ما تقدم، وله أن يزيد بقوله: «اللهم أجرني من الشيطاني الرجيم»؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم علىٰ النبي، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج، فليسلم علىٰ النبي، وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم**». صحيح(٢).

وفي رواية: «**اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم**»(٣).

٦-(**وَصَلاةُ رَكْعَتَينِ قَبْلَ جُلُوسِهِ**) فإذا دخل المسجد لم يجلس حتىٰ يصلي ركعتين، تحية المسجد، إن كان في غير وقت نهي؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦). وحسنه النووي في «الخلاصة» (٩١٦)، وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٨١): «حسن غريب، ورجاله موثقون». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وفي «المشكاة» (٧٤٩)، و«صحيح الترغيب» (١٦٠٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٥٢، ٢٧٠٦)، وابن حبان (٢٠٤٧، ٢٠٥٠)، والحاكم (١/ ٣٢٥) (٧٤٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/ ٢٧) (٩٩١٨)، وابن المنذر (٣/ ٧٠) (١٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢). وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في تعليقه علىٰ ابن خزيمة، والأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «علىٰ شرط مسلم».

(٣) أخرجها ابن ماجه (٧٧٣). قال البوصيري (١/ ٩٧): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قبل أن يجلس». متفق عليه[(١)].

ويستحب أن يكون جلوسه مستقبلًا القبلة؛ لأنها خير المجالس، وأشرف الجهات؛ فهي قِبْلة الأحياء والأموات؛ ولقوله ﷺ عن البيت الحرام: «**قبلتكم أحياء وأمواتًا**». حسن[(٢)].

٧-(**وَقِيَامُهُ عِنْدَ «قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ»**) فيُسن للإمام والمأموم، القيام للصلاة، عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»؛ للإجماع، قال ابن المنذر: «أجمع علىٰ هذا أهل الحرمين»[(٣)].

ولأنه دعاء إلىٰ الصلاة، فاستُحبت المبادرة إليها، هذا إن رأىٰ المأمومُ الإمامَ، وإلا قام عند رؤيته؛ لقول أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي ﷺ: «**إذا أقيمت**

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٦٠) إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤) (١/ ٥٣٧ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي تحية المسجد (٦٩/ ٧١٤) (٥/ ٢٢٥ مع شرح النووي). وفي لفظ: «... **فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**». أخرجه البخاري في التهجد، باب: التطوع مثنىٰ (١١٦٣) (٣/ ٤٨ مع الفتح)، ومسلم (٧٠/ ٧١٤) ولفظه: «... **فلا يجلس حتىٰ يركع ركعتين**».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠١٢)، والحاكم (١/ ١٢٧، (٤/ ٢٨٨) (١٩٧، ٧٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٧) (١٠١)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨، ١٠/ ١٨٦). من حديث عمير بن قتادة الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الحاكم، في الموضع الثاني: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وإن كان قد خالفه في الموضع الأول. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٨): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون». وحسنه: المنذري في «الترغيب» (٢٠٨٨)، والألباني في «الإرواء»، و«صحيح الجامع» (٤٦٠٥)، وغيرهما. وانظر: «التلخيص» (٧٣٠)، «الإرواء» (٣/ ١٥٤، ١٩٩) (٦٩٠، ٧٤٨).

(٣) «الأوسط» (٤/ ١٦٦). وانظر: «المبدع» (١/ ٤٢٦)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ١٨٢)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٤١٤).

الصلاة، فلا تقوموا حتىٰ تروني قد خرجت». أخرجه مسلم(١).

٨- (**وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ**) فيُسن للمأمومين تسوية الصفوف(٢)؛ لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**سَوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**». متفق عليه(٣). وذلك بمراعاة عدة أمور، منها:

• **المحاذاة**. بألّا يتقدّم أحد علىٰ أحد. والعبرة في ذلك بمحاذاة المناكب والأَكْعُب، دون أطراف الأصابع؛ لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري**» وكان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. أخرجه البخاري(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: متىٰ يقوم الناس للصلاة (١٥٦/ ٦٠٤) (٥/ ١٠١ مع شرح النووي).
النووي).
وأصله في «الصحيحين»، دون زيادة: «**حتىٰ تروني قد خرجت**». أخرجه البخاري في الأذان، باب: متىٰ يقوم الناس (٦٣٧) (٢/ ١٢٠ مع الفتح)، وباب لا يسعىٰ إلىٰ الصلاة مستعجلًا (٦٣٨)، ومسلم في المساجد، باب: متىٰ يقوم الناس للصلاة (١٥٦/ ٦٠٤) (٥/ ١٠١ مع شرح النووي).

(٢) قال في «**الفروع**» (١/ ٣٥٩): «ويتوجه: يجب تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخنا [شيخ الإسلام ابن تيمية]؛ لأنه ﷺ رأىٰ رجلًا باديًا صدره، فقال: «**لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» [أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (١٢٧/ ٤٣٦) (٤/ ١٥٦ مع شرح النووي)]، ومن ذكر الإجماع علىٰ استحبابه، فمراده: ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه». وانظر: «المبدع» (١/ ٤٢٧). أي: ظاهر الحديث وجوب تسوية الصفوف؛ لأن هذه العقوبة بمثل ذلك، لا تكون إلا علىٰ ترك واجب، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٧٤) إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣) (٢/ ٢٠٩ مع الفتح)، ومسلم (١٢٤/ ٤٣٣) (٤/ ١٥٦ مع شرح النووي). بلفظ: «**من تمام الصلاة**»، وفي لفظ لمسلم أيضًا (١٢٦/ ٤٣٣): «من حُسن الصلاة».

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٧٦) إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف (٧٢٥) (٢/ ٢١١ مع الفتح).

=

• **التراصّ**. وذلك بسد الخَلل، وعدم ترك فُرج في الصفّ؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تصفّون كما تصف الملائكة عند ربها؟!**» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يُتمون الصفوف الأُوَل، ويتراصّون في الصف**». أخرجه مسلم(١).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «**أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري**». أخرجه البخاري(٢).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرىٰ الشيطان يدخل من خَلل الصفّ، كأنه الْحَذَف**». صحيح(٣).

=

وله شاهد: من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أقبل رسول الله ﷺ علىٰ الناس بوجهه، فقال: «**أقيموا صفوفكم**». ثلاثًا «**والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**». قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦) (١٨٤٥٣)، وأبو داود (٦٦٢). وصححه ابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦). وأخرج الموقوف، البخاري في الأذان، باب: (٧٦) إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف (٢/ ٢١١ مع الفتح). تعليقًا مجزومًا به، فقال: قال النعمان بن بشير، وذكره. وقال محققو «المسند»: «صحيح». وقال الألباني في «الصحيحة» (٣٢): «سنده صحيح، وعلّقه البخاري مجزومًا به، ووصله ابن خزيمة أيضًا في صحيحه». وقال ابن حجر: «المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسدّ خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة».

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام (١١٩/ ٤٣٠) (٤/ ١٥٢ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٧٢) إقبال الإمام علىٰ الناس (٧١٩) (٢/ ٢٠٨ مع الفتح).

(٣) * **الحذَف**: هي الغنم الصغار الحجازية، واحدتها حَذَفة. قاله أبو عبيد. وقد جاء تفسير

=

- **تعاهد الإمام المأمومين بتسوية الصفوف:**

أ- إمَّا قولًا، بأن يقول: «استووا» أو «اعتدلوا» أو «أقيموا صفوفكم»، أو نحو ذلك؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولِينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله**». صحيح(١).

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يقول: «**استووا، استووا، استووا...**». صحيح(٢).

ب-وإمّا فعلًا. بأن يُباشر الإمام تسوية الصف بنفسه؛ لحديث النعمان بن

=

الحذف في بعض الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أقيموا صُفُوفكم لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحَذَف**». قيل: يا رسول الله، وما أولاد الحذف؟ قال: «**ضأن سودٌ جُرْدٌ صغار تكون باليمن**». انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٦١)، «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٧٩)، «تهذيب اللغة» (٤/ ٢٧٠).

أخرجه أبو داود (٦٦٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٧٨) (١٩٨١) والبيهقي (٣/ ١٠٠). وصححه: ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٢١٦٦، ٦٣٣٩)، والضياء في «المختارة» (٢٤٣٢، ٢٤٣٣). ووافقهم الألباني في «صحيح أبي داود»، والأعظمي في «التعليق علىٰ ابن خزيمة». وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ صحيح ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧) (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والبيهقي (٣/ ١٠١). وصححه: النووي في «الخلاصة» (٢٤٧٣)، والألباني، ومحقق «المسند». وانظر: «الصحيحة» (٢٥٣٣)، و«صحيح الجامع» (١١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٨/ ٢٨٦)، والنسائي (٨١٣)، وأبو يعلىٰ (٦/ ٤٨، ٢٢٨) (٣٢٩١، ٣٥١٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٧). واللفظ له، بتكرارها ثلاثًا، وعند النسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٧) بتكرارها مرتين. وصححه: الألباني في «الصحيحة» (٣٩٥٥). وقال محققو «المسند» (١٣٨٦٥): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يسوِّي صفوفنا، حتىٰ كأنما يسوّي بها القِدَاح...». أخرجه مسلم(١).

وعن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهىٰ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدّ اختلافًا. أخرجه مسلم(٢).

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلىٰ ناحية، يمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**». وكان يقول: «**إن الله وملائكته يصلون علىٰ الصفوف المتقدمة**». صحيح(٣).

---

(١) تقدم تخريجه. وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يُسوِّي صفوفنا إذا قمنا إلىٰ الصلاة، فإذا استوينا كبر» أخرجه أبو داود (٦٦٥)، والبيهقي (٢/ ٢١). «بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم». قاله النووي في «الخلاصة» (٢٤٧٠)، وصححه الألباني.
«**القِدَاح**»: خشب السهام حين تُبرىٰ وتُنحت وتهيأ للرمي، وهي مما يطلب فيه التحرير وإلا كان السهم طائشًا. يعني: أنهم يكونون -في اعتدالهم واستوائهم- علىٰ نسق واحد. انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٣٧)، «تيسير العلام شرح عمدة الحكام للبسام» (١/ ١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (١٢٢/ ٤٣٢) (٤/ ١٥٤ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨١١)، والطيالسي (٧٤١)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٢٥) (٧٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٣). وصححه: ابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٦)، والحاكم (١/ ٧٦٥) (٢١١٢، ٢١١٣)، وابن الجارود (٣١٦)، والألباني. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

ت-وإمّا أن يعهد ذلك لأحد؛ قال الترمذي: «وروي عن عمر أنه كان يُوَكِّل رجالًا بإقامة الصفوف، فلا يُكبّر حتىٰ يُخبَر أن الصفوف قد استوت، بإقامة الصفوف، فلا يُكبّر حتىٰ يُخبَر أن الصفوف قد استوت، وروي عن علي، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استووا. وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: تقدّم يا فلان، تأخّر يا فلان»(١).

• **مبادرة المأمومين بالقيام**؛ لتتمّ تسوية الصفوف قبل الفراغ من الإقامة.

قال الإمام أحمد: «ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام؛ فلا يحتاج أن يقف»(٢)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت الصلاة لتقام للرسول ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه». أخرجه مسلم(٣).

---

(١) قاله الترمذي بعد حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٢٧).

(٢) انظر: مسائل أبي داود (ص٢٩)، «المغني» (٢/ ١٢٥)، «المبدع» (١/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، متىٰ يقوم الناس للصلاة؟ (١٥٩/ ٦٠٥) (٥/ ١٠٢ مع شرح النووي).

(تنبيه):

تقدم حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتىٰ تروني قد خرجت**». أخرجه مسلم.

ووجه الجمع بينهما: أن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يراقب خروج النبي ﷺ، فعند أوّل خروجه يقيم، ولا يقوم الناس حتىٰ يروه، ثم لا يقوم مقامه حتىٰ يعدلوا الصفوف. وقوله في رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه». لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما؛ لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «**فلا تقوموا حتىٰ تروني**» كان بعد ذلك، قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه؛ لئلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له عارض». انظر: «شرح =

• **المسابقة إلىٰ الصف الأَوَّل فالأول**؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**». متفق عليه(١).

• **إكمال الصفّ الأَوَّل فالأول**؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟!**» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يُتمون الصفوف الأُوَل، ويتراصّون في الصف**» أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أوّلها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أولها**». أخرجه مسلم(٢). والمراد: إذا صَلَّيْنَ مع الرجال وإلا فكالرجال(٣).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «**من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله**». صحيح(٤).

• **تقدُّم أولي الأحلام والنهىٰ**، وأن يكونوا مما يلي الإمام؛ لحديث أبي

=

النووي علىٰ مسلم» (٥/ ١٠٣). (بتصرف).

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل التهجير (٦٥٣) (٢/ ١٣٩ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (١٢٩/ ٤٣٧) (٤/ ١٥٧ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: تسوية الصفوف (١٣٢/ ٤٤٠) (٤/ ١٥٩ مع شرح النووي).

(٣) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٣٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩) واللفظ له. وصححه: ابن خزيمة (١٩٤٥)، والحاكم (١/ ٣٣٣) (٧٧٤)، ووافقه الذهبي، والألباني في صحيح النسائي، و«الصحيحة» (٧٤٣)، و«صحيح الجامع» (١١٨٧)، والأعظمي في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة».

مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهىٰ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». أخرجه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ رأىٰ في أصحابه تأخّرًا، فقال لهم: «**تقدَّموا فائتموا بي، وليأتمَّ بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتىٰ يؤخّرهم الله**». أخرجه مسلم(١).

وليحصل بهم تنبيه الإمام عند الحاجة، أو الفتح عليه في القراءة ونحو ذلك.

• **تقديم الرجال علىٰ الصبيان**؛ لأن أبيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحَّىٰ قيس بن عُبَاد، وقام مكانه، فلما صلّىٰ قال: يا بني، لا يسوءك الله، فإني لم آتك الذي أتيت بجهالة، ولكن النبي ﷺ قال لنا: «**كونوا في الصف الذي يليني**». وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك». صحيح(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، متىٰ يقوم الناس للصلاة؟ (١٣٠/ ٤٣٨) (٤/ ١٥٨ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه عبد الله في «زوائد المسند» (٥/ ١٤٠)، والطيالسي (٥٥٥)، والطحاوي (١/ ٢٢٦). الحاكم (٤/ ٥٧١) (٨٦٠٤)، ووافقه الذهبي، والألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٨٦)، ومحققو «المسند» (٢١٣٠١). وحسنه الضياء في «المختارة» (١٢٥٩). ولفظ أحمد: عن قيس بن عباد قال: أتيت المدينة لألقىٰ أصحاب محمد ﷺ ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إلي من أُبَي، فأقيمت الصلاة، وخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ فقمت في الصف الأول، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري، فنحَّاني، وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلىٰ قال: يا بني، لا يسوءك الله، فإني لم آتك الذي أتيتك بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «**كونوا في الصف الذي يليني**» وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك... الحديث.

وكان عمر بن الخطاب وأُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُخرجان الصبيان مِن صفوف الرجال(١).

(وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ) ثم يقول المصلّي، وهو قائم في صلاة الفرض، فلا تصح من قاعد مع قدرته علىٰ القيام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**». أخرجه البخاري(٢). فأمره بالقيام، ولم يُرخّص له بالقعود إلا عند عدم الاستطاعة.

وهو ثابت من فعله ﷺ في أحاديث كثيرة، منها حديث أبي حُميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه». صحيح(٣).

والإجماع علىٰ عدم صحة صلاة القاعد في الفريضة، إلا عند العجز(٤).

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: (١٩) إذا لم يطق قاعدًا صلىٰ علىٰ جنب (١١١٧) (٢/ ٥٨٧ مع الفتح).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وابن ماجه (١٠٦١). وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه: ابن حبان (١٨٦٥)، والألباني. وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٤) **قال ابن المنذر في «الأوسط»** (٤/ ٣٧٣): «وأجمع أهل العلم علىٰ أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا، أو علىٰ قدر طاقته إن عجز عن الجلوس».

وقال أيضًا (٥/ ٨٠): «فغير جائز أن يصلي قاعدًا من أمر بالصلاة قائمًا، فإن فعل، فعليه الإعادة؛ =

أمّا النافلة فتصح من القاعد، مع قدرته علىٰ القيام؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بلفظ: «**صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة...**» الحديث أخرجه مسلم(١).

وعن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكان مبسورًا، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: «إن صلىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد». أخرجه البخاري(٢).

قال النووي: «وهو محمول علىٰ صلاة النفل مع القدرة علىٰ القيام»(٣).

ويقول وجوبًا في حال قيامه: «الله أكبر» مرتبًا متواليًا، لا يجزئه غيرها؛ لحديث عائشة: «أنه ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب

=

لأنه صلىٰ قاعدًا بغير حجة، وقد أُمِر بالصلاة قائمًا، ولا يثبت عن ابن عمر، وابن عباس ما روي عنهما».

وقال ابن بطال في «شرحه لصحيح البخاري» (٣/ ١٠٢): «فإن كان مطيقًا، وصلىٰ جالسًا، فلا تجزئه صلاته عند الجميع». وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٨٤).

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (١٢٠/ ٧٣٥) (٦/ ١٤ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: ما جاء في صلاة القاعد (١١١٥) (٢/ ٥٨٤ مع الفتح).

وفي الباب عن: أنس، وعائشة، والسائب بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. انظر: «الهداية» للغماري (٣/ ١٧٥) (٣٨٤).

(٣) «المجموع» (٤/ ٤١٤). وانظر: «شرح ابن بطال علىٰ صحيح البخاري» (٣/ ١٠٢).

العالمين...» الحديث. أخرجه مسلم(١).

وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». حسن صحيح(٢).

قال الترمذي: «هذا أصح شيء في هذا الباب والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم».

وحديث أبي حُميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: «**الله أكبر**». صحيح(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٢٤٠/ ٤٩٨) (٤/ ٢١٢ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) وغيرهم. وقال الترمذي: «إنه أصح شيء في هذا الباب، وأحسن». وحسنه: البغوي، والنووي في «الخلاصة»، والضياء في «المختارة» (٧١٨). وصححه: الحاكم، وابن السكن. وقال الألباني: «الحديث صحيح بلا شك؛ فإن له شواهد يرقىٰ بها إلىٰ درجة الصحة». وقال في «صحيح أبي داود» (٥٧٧): حسن صحيح. وقال محققو «المسند»: «صحيح لغيره، وإسناده حسن».
ويشهد له: حديث عائشة الذي قبله. وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، وأنس، وابن مسعود موقوفًا عليه، من فعل النبي ﷺ. قال الشوكاني: «هذه الطرق يقوِّي بعضها بعضًا، فيصلح الحديث للاحتجاج به». انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٠٧)، «خلاصة البدر المنير» (٣٥٧)، «التلخيص» (٣٢٣)، «نيل الأوطار» (٢/ ١٧٣)، «الهداية» للغماري (٣/ ١٧-٢٠)، «الإرواء» (٢/ ٨) (٣٠١)، «صحيح الجامع» (٢/ ١٠٢٤)، «التعليق علىٰ المسند» (٢/ ٢٩٢) (١٠٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٠٣) واللفظ له، وأبو داود (٧٣٠). وصححه: ابن حبان (١٨٦٥، ١٨٧٠)، وابن خزيمة (٦٧٧)، وابن الملقن، والألباني في «صحيح ابن ماجه». انظر: «البدر المنير» (٣٥٨)، «التلخيص» (٣٢٥). وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

ولم يُنقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك، فلا تنعقد بغيره[(١)].

والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ: استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته، والوقوف بين يديه؛ ليمتلئ هيبة فيُحضر قلبه، ويخشع، ولا يغيب[(٢)].

وسميت التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة «تكبيرة الإحرام»؛ لأنه يدخل بها في عبادة يَحْرُم فيها أمور كانت مباحة قبل ذلك كالكلامِ. والإحرامُ: الدخول في حُرْمة لا تنتهك[(٣)].

(**رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**) فيُستحب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة بغير خلاف. قاله في الشرح[(٤)].

---

(١) قال في «**المطلع**» (ص٧٠): «أكبر، أفعل تفضيل، وهو لا يستعمل مجردًا من الألف واللام إلا مضافًا أو موصولًا بـ (مِن) لفظًا أو تقديرًا، فلا يجزئ أن يقال: (الله الأكبر)؛ لأن الألف واللام لا تجامع الإضافة».

(تنبيه):

قال ابن عثيمين عند الحديث عن ألفاظ الأذان: «ولو قال: «الله وكبر» فإنَّه يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضَمٍّ أن تُقلب واوًا». «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (٢/ ٧٠).

(٢) حُكي عن القاضي عياض. انظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٣٠)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٤١٨). ونقل القاضي عياض عن بعض المتكلمين. في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٢٦٤). حكمة أخرىٰ، فقال: «الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير. إظهار شكر الله، وحمده والثناء عليه، علىٰ الهداية لها، ولتوحيده وعبادته، وامتثالًا لأمره، وحُقّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٣) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ١٨٤).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥١١). وانظر: «نيل الأوطار» (٢/ ١٨٨).

وقال ابن المنذر: «لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»(١).

وحكىٰ ابن عبد البر: «إجماعهم علىٰ جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام»(٢).

ويُستحب في هذه الحال أمور، منها:

- أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه؛ لما روىٰ وائل بن حُجْر الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير». صحيح(٣). ولأن الرفع للتكبير، فكان معه.
- وأن تكون اليدان حال الرفع ممدودتي الأصابع؛ لقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ يرفع يديه مدًّا». صحيح(٤).

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٧٢). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٦٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢١٩).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٩٨). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود (٧٢٥). وأخرجه البيهقي بنحوه (٢/ ٢٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٦) (٣٣٠). وقال محققو «المسند» (١٨٨٦٨): «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عبد الرحمن بن اليحصبي، فهو من رجال «التعجيل»».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٥، ٤٣٤، ٥٠٠)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٨٨٣)، والطيالسي (٢٥٦٢)، والدارمي (١٢٣٧)، والطحاوي (١/ ١٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٧٤) (١٢٥٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧) وغيرهم. وصححه: ابن خزيمة (٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٣)، وابن حبان (١٧٧٧)، والحاكم (١/ ٣٣٦) (٧٨١)، ووافقه الذهبي. والألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح الجامع» (٤٧٦١). وقال محققو «المسند» (٩٦٠٦): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

• وأن تكون الأصابع مضمومة، يستقبل ببطونها القبلة؛ لأن الأصابع إذا ضُمّت تمتد[(١)]، ولأنه ﷺ كان إذا سجد ضمّ أصابعه، كما في حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه» صحيح[(٢)].

• ويكون الرفع إلىٰ حذو المنكبين[(٣)]، فيجعل رءوس الأصابع مساوية للمنكب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، وكان لا يفعل ذلك في السجود». متفق عليه[(٤)].

وفي حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه». صحيح[(٥)].

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩) (٢٦)، والدارقطني (١/ ٣٣٩)، والبيهقي (٢/ ١١٢). وصححه: ابن حبان (١٩٢٠)، وفي الموارد (٤٨٨)، وابن خزيمة (٥٩٤). وقال الأعظمي في تعليقه علىٰ ابن خزيمة: «إسناده صحيح». والحاكم (١/ ٣٤٦) (٨١٤) وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وأشار السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٦٧١١). ووافقه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٣٣). وحسنه: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٥).

(٣) المنكب -بفتح الميم، وكسر الكاف- مجمع عظم العضد والكتف. انظر: «المطلع» (ص٧٠)، «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٥٨)، «مختار الصحاح» (ص٦٨٨) مادة: (نكب).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٨٣) رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ مع الافتتاح (٧٣٥) (٢/ ٢١٨ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٢١/ ٣٩٠) (٤/ ٩٣ مع شرح النووي).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وابن ماجه =

ورَفْعُهما إشارة إلىٰ رفع الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبَّاحة إشارة إلىٰ الوحدانية(١).

وقال ابن عبد البر: «رفع اليدين معناه عند أهل العلم: تعظيم لله، وابتهال إليه، واستسلام له، وخضوع في حالة الوقوف بين يديه، واتباع لسنة نبيه ﷺ»(٢).

وهذه المحاذاة للمنكبين تكون في السجود أيضًا(٣).

(ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ) ثم يقبض بكفه الأيمن كوع يده

=

(٨٦٢)، والدارمي (١٣٥٦) وغيرهم. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه: ابن حبان (١٨٦٥، ١٨٦٧، ١٨٧٠، ١٨٧٦)، وابن خزيمة (٦٧٧)، وابن الجارود (١٩٢)، وابن الملقن، والألباني. وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم». وانظر: «البدر المنير» (٣٥٨)، «التلخيص» (٣٢٥).

(١) انظر: «الفروع» (١/ ٣٦١)، «المبدع» (١/ ٤٣١).

(٢) «التمهيد» (٩/ ٢١٢). وانظر: «طرح التثريب» (٢/ ٤١٩)، «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (١/ ٢٢٨). وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٩٧): «اختُلف في الحكمة في رفع اليدين: فقال الشافعي: هو إعظام لله تعالىٰ، واتباع لرسوله. وقيل: استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غُلِب مدَّ يديه علامة لاستسلامه. وقيل: هو إشارة إلىٰ استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلىٰ طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته علىٰ صلاته ومناجاته ربه. كما تضمن ذلك قوله: «الله أكبر» فيطابق فعله قوله. وقيل: إشارة إلىٰ تمام القيام. وقيل: إلىٰ رفع الحجاب بينه وبين المعبود. وقيل ليستقبل بجميع بدنه. وقيل ليراه الأصم ويسمعه الأعمىٰ. وقيل: إشارة إلىٰ دخوله في الصلاة وهذا يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام. وقيل: لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات ذلك له عَزَّوَجَلَّ والنفي سابق علىٰ الإثبات كما في كلمة الشهادة. وقيل: غير ذلك. قال النووي: وفي أكثرها نظر».

(٣) انظر: «الروض المربع مع حاشيته» (٢/ ١٦).

اليسرىٰ؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ، إذا كان قائمًا في الصلاة: قبض بيمينه علىٰ شماله». صحيح[(١)].

وفي رواية: **«فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتىٰ كانتا حذو منكبيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه»**. صحيح[(٢)].

والكوع: طرف الزَّنْد، الذي يلي الإبهام.

والزَّنْد: مُوصِل طرف الذراع في الكفّ، وهما زَنْدان: الكوع، والكرسوع.

قال بعضهم:

وَعَظْمٌ يَلِي الإبهامَ كوعٌ وما يَلِي لخِنْصَرٍ كُرْسُوعٌ والرُّسْغُ ما وَسَطْ
وَعَظْمٌ يَلِي إبهامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ ببوعٍ فَخُذْ بالعِلْم واحْذَرْ مِنْ الغَلَطْ

ويجعلهما تحت سرته؛ لما روي عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم: علي، وأبي هريرة، وأنس، وابن عباس، وأبو مِجْلَز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والنسائي (٨٨٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٠٩). وصححه: الألباني، وحسنه عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٥/ ٣٢٠) (٣٤٠٩). وأصله عند مسلم في الصلاة (٥٤/ ٤٠١)، بلفظ: «ثم وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ». (٤/ ١١٤ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٣، ٧٢٦، ٩٥٧)، والنسائي (١٢٦٥)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٠٩). وصححه: الألباني، وحسنه عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٥/ ٣٢٠) (٣٤٠٩). وقال محققو «المسند»: «إسناده صحيح؛ رجاله ثقات». وأصله عند مسلم في الصلاة (٥٤/ ٤٠١) بلفظ: «ثم وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ». (٤/ ١١٤ مع شرح النووي).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٧٥٦- ٧٥٨)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٩٣)، «المحلىٰ» (٤/ ١١٣)، البيهقي (٢/ ٣٤١). وقال في «التمهيد» (٢٠/ ٧٥): «وروي ذلك عن: علي، وأبي هريرة، والنخعي. ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز».

=

قال الترمذي: «العمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم يرون، أن يضع الرجل يمينه علىٰ شماله في الصلاة: ورأىٰ بعضهم أن يضعهما فوق السُّرَّة، ورأىٰ بعضهم أن يضعهما تحت السُّرَّة. وكل ذلك واسع عندهم»(١).

وقال ابن المنذر: «ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت، عن النبي ﷺ فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها»(٢).

=

وروي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله: «من السنة وضع اليمنىٰ علىٰ الشمال تحت السرة». أخرجه أبو داود (٦٥٧)، وهو في «المسند» (١/ ١١٠)، من زيادات ابنه، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٤) (١٢٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١). وضعفه البيهقي، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٨)، والنووي في «الخلاصة» (١٠٩٧)، و«المجموع» (٣/ ٣١٣)، والضياء في «المختارة» (٧٧١، ٧٧٢)، والحافظ في «التلخيص» (٤٢٦). والألباني في «الإرواء» (٢/ ٦٩) (٣٥٣) وغيرهم. وقال في «نصب الراية» (١/ ٣١٤): «قال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده؛ تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك». انتهىٰ. وقال النووي في «الخلاصة»، وفي «شرح مسلم»: «هو حديث متفق علىٰ تضعيفه، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق». انتهىٰ. وقد أطال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ٧٦- ٨٠). الكلام علىٰ هذه المسألة، متتبعًا طرقها، وأقوال علماء الحنفية وغيرهم فيها.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في «فتاويه» (٢/ ٢١٣) (٥٥٠): «خبر علي، فيه ضعف عند أهل الحديث، إلا أنه عضده بعض الآثار، فقوَّته، فمن أجل ذلك ذهب إليه أحمد».

وقال ابن جبرين في «تعليقه علىٰ شرح الزركشي» (١/ ٥٤٣): «روىٰ ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠)، عن إبراهيم النخعي، وأبي مجلز، نحوه موقوفًا، وذكر ابن حزم في «المحلّىٰ» (٤/ ١٥٧)، عن أبي هريرة وأنس نحوه موقوفًا، فورود هذه الآثار مع اختلاف أسانيدها، يدل علىٰ أن ذلك جائز عند السلف».

(١) في جامعه، «السنن» عند حديث (٢٥٢).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٩٤). وفيه: «وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق، وقال إسحاق:
=

(وَيَنْظُرُ مَسْجِدِهِ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ) فيستحب أن يجعل نظره إلىٰ موضع سجوده في كل حالات الصلاة؛ لحديث عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ما خلَّف بصره موضع سجوده حتىٰ خرج منها». صحيح(١).

وعن محمد بن سيرين قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ رفع رأسه إلىٰ السماء، تدور عيناه، ينظر هاهنا وهاهنا، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فطأطأ رأسه». صحيح(٢).

وقال ابن سيرين: «كانوا يستحبون للرجل ألّا يجاوز بصره مصلّاه»(٣).

=

تحت السرة أقوىٰ في الحديث، وأقرب إلىٰ التواضع».

وكره الإمام أحمد وضعهما علىٰ الصدر؛ ففي «مسائل أبي داود» (ص٣١): قال: «وسمعته يقول: يكره أن يكون. يعني: وضع اليدين عند الصدر».

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٨). وصححه: ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم (١/ ٦٥٢) (١٧٦١). وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٧٣): «وهو كما قالا». وقال الأعظمي في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة»: «إسناده منكر؛ أحمد بن عيسىٰ قال عنه ابن عدي: له مناكير. وقال الدارقطني: ليس بقوي، وكذبه ابن طاهر».

(٢) أخرج المرسل أحمد في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، والحازمي في «الاعتبار» (ص٦٠)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣). وروي موصولًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الحاكم (٢/ ٤٢٧) (٣٤٨٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣). بلفظ: «كان ﷺ إذا صلىٰ، طأطأ رأسه، ورمىٰ ببصره نحو الأرض»، وقال الحاكم: «علىٰ شرط الشيخين، لولا خلاف فيه علىٰ محمد، فقد قيل عنه مرسلًا»، وتعقّبه الذهبي، فقال: «الصحيح مرسل». وكذا صحح المرسل: البيهقي، وابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٨٠). وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٢٣٠): «علىٰ شرط مسلم فقط». وانظر: «الإرواء» (٢/ ٧١) (٣٥٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٨٠)، ولابن حجر (٢/ ٢٣٢).

=

وقد جاء النهي عن رفع البصر في الصلاة، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في صلاتهم؟!**» فاشتدّ قوله في ذلك، حتىٰ قال: «**لَينتهُن عن ذلك، أو لَتُخطفَّن أبصارهم**». أخرجه البخاري(١).

كما جاء النهي عن الالتفات في الصلاة، من حديث عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». أخرجه البخاري(٢).

ولأنه أدعىٰ للخشوع، وحضور القلب.

(**ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ سِرًّا، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»**) ثم بعد التكبير يستفتح سرًّا؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة...». متفق عليه(٣).

=

وقال: «رجاله ثقات. وأخرجه البيهقي [٢/ ٢٨٣] موصولًا. وقال: المرسل هو المحفوظ». وفي «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٨٠): «وقال النخعي: كان يستحب أن يقع الرجل بصره في موضع سجوده. وفسر قتادة الخشوع في الصلاة بذلك. وقال مسلم بن يسار: هوَ حسن. وفيه حديثان مرفوعان، من حديث أنس وابن عباس، ولا يصح إسنادهما. وأكثر العلماء علىٰ أنه يستحب للمصلي أن ينظر إلىٰ موضع سجوده».

وانظر: «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٢٣١).

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٩٢) رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة (٧٥٠) (٢/ ٢٣٣ مع الفتح).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٩٣) الالتفات في الصلاة (٧٥١) (٢/ ٢٣٤ مع الفتح).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (٧٤٤) (٢/ ٢٢٧ مع الفتح)، ومسلم في =

والمختار أن يُسبِّح؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبّر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدّك، ولا إله غيرك». صحيح(١).

وصح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يستفتح به بين يدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. أخرجه مسلم(٢).

=

المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١٤٧/ ٥٩٨) (٥/ ٩٦ مع شرح النووي).
وتمامه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة، قال: فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إسكاتُك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من الخطايا كما يُنقَّىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠، ٦٩)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩، ٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤)، والدارمي (١/ ٢٢٦) (١٢٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤) وغيرهم.
وصححه: ابن خزيمة (٤٦٧)، ووافقه الألباني في «صحيح أبي داود»، والترمذي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٥): «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وضعفه: النووي في الخلاصة (١١٠٣)، ومحققو المسند (١١٤٩١، ١١٦٧٥). وقال الترمذي: في الباب عن: علي، وعائشة، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب». وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٨٤): «وقد روي في ذلك أحاديث مرفوعة من وجوه متعددة، أجودها: من حديث أبي سعيد وعائشة». وصحح الألباني الأحاديث المرفوعة في «إرواء الغليل» (٢/ ٥٠) (٣٤١). وانظر «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥): بحث «أحاديث الاستفتاح رواية ودراية». د. عبد الرحمن الزيد «مجلة جامعة الإمام» (٤٤/ ١٤٢٤هـ) (ص١٤١)، «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٥١/ ٣٩٩) (٤/ ١١١ مع شرح النووي). وهو مرسل؛ لأنه من طريق عَبَدة، وهو ابن أبي لبابة، لم يسمع من عمر. وذكر النووي أن مسلمًا إنما أورد هذا الأثر عَرَضًا لا قصدًا، ولذلك تسامح بإيراده. وقال الألباني:
=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولولا أن النبي ﷺ كان يقولها في الفريضة، ما فعل ذلك عمر، وأقرّه المسلمون»[(١)].

وقال الترمذي: «العمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم»[(٢)]؛ ولذلك اختاره الإمام أحمد، وجوّز الاستفتاح بغيره مما ورد[(٣)].

(**ثُمَّ يَسْتَعِيذُ**) فيستعيذ سرًّا بعد الاستفتاح؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهم، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين». متفق عليه[(٤)].

=

وقد صح موصولًا. فأخرجه ابن أبي شيبة، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من طرق عن الأسود بن يزيد. انظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٤٨) (٣٤٠).

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٤٦): «صح هذا عن عمر بن الخطاب، روي عنه من وجوه كثيرة، وعن ابن مسعود، وروي عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان...، وقال الإمام أحمد: نذهب فيه إلىٰ حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذاك، فذكر حديث عائشة وأبي هريرة. فصرّح بأن الأحاديث المرفوعة ليست قوية، وأن الاعتماد علىٰ الموقوف عن الصحابة؛ لصحة ما روي عن عمر».

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٤٤).

(٢) قاله الترمذي في جامعه «السنن» في كتاب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢).

(٣) **وقال ابن القيم في** «**زاد المعاد**» (١/ ٢٠٥): «وإنما اختار الإمام أحمد هذا – أي: سبحانك اللهم وبحمدك...»؛ لعشرة أوجه». وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ أن الأفضل أن يأتي بكل نوع أحيانًا. انظر: «الاختيارات» (ص٥٠)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (٧٤٣) (٢/ ٢٢٦ مع الفتح)، من طريق شعبة، عن قتادة. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب: حجة من قال: لا يُجهر بالبسملة (٥١/ ٣٩٩) (٤/ ١١١ مع شرح النووي). من طريق الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل القراءة ولا آخرها».

وذلك بأن يقول:

• «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. أي: إذا أردت القراءة.

وكان النبي ﷺ يقولها قبل القراءة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل القراءة: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**» حسن صحيح(١).

والتعوّذ بهذه الصيغة ورد أيضًا في حديث سليمان بن صُرَد رضي الله عنه قال: «استبّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسبّ صاحبه مغضبًا، قد احمرّ وجهه، فقال النبي ﷺ: «**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم...**». متفق عليه(٢).

• أو «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**»؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت: ٣٦].

• أو «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٦) (٢٥٨٩)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٨٧) (١٢٧٧). وانظر: «التحجيل» (ص٦٠). وتقدَّم تخريجه قريبًا في دعاء الاستفتاح. وقال الترمذي: «حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب». وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٥٣) (٣٤٢). بزيادتين.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب: (٧٦) الحذر من الغضب (٦١١٥) ١٠/ ٥١٨ مع الفتح)، ومسلم في البر والصلة، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب (١٠٩/ ٢٦١٠) ١٦/ ١٦٣ مع شرح النووي).

ونفثه»؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبّر، ثم يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدّك، ولا إله غيرك**» ثم يقول: «**لا إله إلا الله**» ثلاثًا، ثم يقول: «**الله أكبر كبيرًا**» ثلاثًا «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**» ثم يقرأ. صحيح[(١)].

(**ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا**) فبعد الاستفتاح والاستعاذة، يُبَسْمِل سرًّا كالاستعاذة، بأن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل القراءة ولا آخرها». متفق عليه.

وحديث ابن مُغَفَّل قال: «سمعني أبي وأنا أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: يا بني، إيّاك والحدَثَ، فإني صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر،

---

(١) تقدَّم تخريجه قريبًا في دعاء الاستفتاح. وفي الاستعاذة. وهذا لفظ أبي داود (٧٧٥)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والبيهقي (٢/ ٣٤) وغيرهم.

وقال السَّرخسي في «المبسوط» (١/ ٢٢): «بيْن القراء اختلاف في صفة التعوّذ. فاختيار أبي عمرو، وعاصم، وابن كثير -رحمهم الله- «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». زاد حفص من طريق هبيرة: «أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان». واختيار نافع، وابن عامر، والكسائي: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم»، واختيار حمزة الزيات: «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم» وهو قول محمد بن سيرين، وبكل ذلك ورد الأثر». وقال الموفق: «وهذا كله واسعٌ. وكيفما استعاذ فهو حسنٌ». وانظر: «حلية العلماء» (٢/ ٨٣)، «المجموع» (٣/ ٣٢٥)، «المغني» (٢/ ١٤٦).

فلم أسمع رجلًا منهم يقرؤها». حسن[(١)].

وهي ليست آية من الفاتحة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**قال الله تعالىٰ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. **قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي...**» الحديث. أخرجه مسلم[(٢)]، فلو كانت البسملة آية منها؛ لعدّها وبدأ بها، ولما تحقق التنصيف؛ لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٢/ ١٣٥) (٩٠٨)، وابن ماجه (٨١٥)، والبيهقي (٢/ ٥٢) وغيرهم. وحسّنه الترمذي، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.
وقال الزيلعي: «قال النووي في «الخلاصة»: وقد ضعّف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا علىٰ الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب. وقالوا: إن مداره علىٰ ابن عبد الله بن المغفّل، وهو مجهول».
وقال الغماري: «وللاختلاف علىٰ أبي نُعامة في إسناده ومتنه».
إلا أن الزيلعي تعقبهم في ذلك، وذهب إلىٰ أن القول بجهالة ابن عبد الله بن مغفل. محل نظر؛ إذ رویٰ عنه ثلاثة، هم: أبو نعامة الحنفي، قيس بن عباية، وقد وثّقه ابن معين وغيره. وعبد الله بن بُريدة، وهو أشهر من أن يُثنىٰ عليه. وأبو سفيان السعدي، وهو إن تُكلِّم فيه، ولكنه يُعتبر به، ما تابعه عليه غيره من الثقات؛ ولذا فالحديث إن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن.
وقال الحافظ ابن حجر في «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٧٦٩): «وهو حديث حسن، رواته ثقات، ولم يُصب من ضعَّفه بأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول لم يسم، فقد ذكره البخاري في «تاريخه»، فسماه يزيد، ولم يذكر هو ولا ابن أبي حاتم جرحًا، فهو مستور، اعتضد حديثه، وقد احتج أصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك». وانظر: «الاستذكار» (٢/ ١٧٥)، «الخلاصة» للنووي (١/ ٣٦٩)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ١٨٣)، «نصب الراية» (١/ ٣٣٢، ٣٣٣)، «الهداية» للغماري (٣/ ٢٤)، «التعقب المتواني علىٰ السلسلة الضعيفة للألباني» (ص٧٢).
وحسبه حديث أنس شاهد علىٰ صحته.
(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة (٣٨/ ٣٩٥) (٤/ ١٠١ مع شرح النووي).

ونصف، وما هو للآدمي آيتان ونصف؛ لأنها سبع آيات.

وقال النبي ﷺ في تبارك الذي بيده الملك: «**إنها ثلاثون آية**» حسن صحيح(١).

ولم يختلف العادّون أنها ثلاثون آية بدون البسملة.

وهي بعض آية من النمل إجماعًا.

وآية فاصلة بين كل سورتين، سوىٰ براءة، فيكره ابتداؤها بها؛ لنزولها بالسيف، وقيل: لأنها مع الأنفال سورة واحدة.

فإن ترك الاستفتاح حتىٰ تعوّذ، أو ترك التعوذ حتىٰ بسمل، أو ترك البسملة حتىٰ شرع في القراءة، ولو عمدًا، سقط؛ لأنه سنة فات محلها(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٦١٢)، وابن ماجه (٣٧٨٦). وصححه: ابن حبان (٧٨٧، ٧٨٨)، والحاكم (١/ ٧٥٣، (٢/ ٥٤٠) (٢٠٧٥، ٣٨٣٨)، ووافقه الذهبي، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥٦٢)، والألباني في «صحيح ابن ماجه». وحسنه: الألباني في «صحيح أبي داود»، و«الترمذي»، و«صحيح الجامع» (٢٠٩١، ٢٠٩٢)، والأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان». من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي ﷺ قال: «**سورة من القرآن، ثلاثون آية، تشفع لصاحبها حتىٰ يغفر له: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾**».

وله شاهد: من حديث ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطبراني بإسناد صحيح. وانظر: الضياء في «المختارة» (١٧٣٩)، والحافظ في «التلخيص» (٣٤٩)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٧).

(٢) يسن كتابة البسملة أوائل الكتب، كما كتبها سليمان، والنبي ﷺ في صلح الحديبية، وإلىٰ قيصر وغيره، نص عليه. فتُذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل والخروج منه؛ للتبرك، وهي تطرد الشيطان، وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلًا، تبعًا لغيرها، لا مستقلة، فلم تجعل كالحمدلة وغيرها. انظر: «الفروع» (١/ ٣٦٣)، «المبدع» (١/ ٤٣٥)، «كشاف القناع» (١/ ٣٣٦).

(**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ**) وهي ركن في كل ركعة؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». متفق عليه(١).

وفي لفظ: «**لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». صحيح(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج**»(٣). يقولها ثلاثًا. أخرجه مسلم(٤).

وهي أعظم سورة في القرآن(٥).

(**وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»، يَجْهَرُ بِهَا: إِمَامٌ، وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ**) فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، قال: «**آمين**» بعد سكتة لطيفة؛ ليُعلَم

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام (٧٥٦) (٢/ ٢٣٦ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة (٣٤/ ٣٩٤) (٤/ ١٠٠ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢١)، وقال: «هذا إسناده صحيح».

(٣) **الخِدَاج**: النُّقْصان. مأخوذ من قولهم: خدجت الناقة: إذا ألقتْ ولدها قبل أوانه، وإن كان تامّ الخلق. وأخْدَجَته، إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل. قاله في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٢). وانظر: «الاستذكار» (٤/ ١٩٢)، «المصباح المنير» (١/ ١٦٤). مادة: (خدج).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة (٤١/ ٣٩٥) (٤/ ١٠٢ مع شرح النووي).

(٥) أخرجه البخاري في التفسير، باب: (١) ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٤٧٤) (٨/ ١٥٦ مع الفتح). عن أبي سعيد بن المعلىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي. فقال: «ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ثم قال لي: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد». ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **هي السبع المثاني، والقرآن العظيم، الذي أوتيته**».

أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه: اللهم استجب[(١)].

يجهر بها: الإمام، والمأموم في وقت واحد، في الصلاة الجهريّة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ لَه**».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**آمين**». متفق عليه[(٢)]، وعن وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يقول: «**آمين**»، يمدّ بها صوته». صحيح[(٣)].

---

(١) **قال النووي في «المجموع»** (٣/ ٣٧٠): «اختلف العلماء في معناها، فقال الجمهور من أهل اللغة، والغريب، والفقه: معناه، اللهم استجب».

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠) (٢/ ٢٦٢ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (٧٢/ ٤١٠) (٤/ ١٢٨ مع شرح النووي).

فترتبت المغفرة للذنب علىٰ مقدمات أربع تضمنها هذا الحديث:

الأولىٰ: تأمين الإمام.

الثانية: تأمين مَن خلفه.

الثالثة: تأمين الملائكة.

الرابعة: موافقة التأمين. انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٥٣)، والدارقطني (١/ ٣٣٣)، والبيهقي (١/ ٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢١) (٣٤، ٣٥) وغيرهم. وحسنه الترمذي، وصححه: الدارقطني، والحاكم (١/ ٢٢٣) علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥٧٩). وقال: «إسناد كل رجاله ثقات، أئمة من فرسان الصحيح، إلا حجرًا فإنه ثقة». والحافظ في «التلخيص» (٣٥٣)، وقال: «أعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يُعرف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة». وقال محققو «المسند» (١٨٨٦٢): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حجر بن عنبس فقد أخرج له البخاري في «القراءة خلف الإمام».

وقال عطاء: «كان ابن الزبير يؤمّن، ويؤمّنون، حتىٰ إن للمسجد للجَّة». صحيح(١).

وإن ترك الإمام التأمين، أتىٰ به المأموم جهرًا؛ كسائر السنن إذا تركها الإمام أتىٰ بها المأموم، ولم يتابعه في تركها.

والأولىٰ في همزة «آمين»: المدُّ، ويجوز القصر؛ لأنه لغة فيه.

ويحرم، وتبطل الصلاة، إن شدّد الميم؛ لأنه يصير بمعنىٰ قاصدين(٢).

ويجهر بالتأمين أيضًا: المنفرد، إن جهر بالقراءة؛ تبعًا لها، ويجهر بها غير المصلي، إن جهر بالقراءة؛ تبعًا لها.

(**وَيُسَنُّ جَهْرُ الإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِ، وَالاسْتِسْقَاءِ، وَالْكُسُوفِ، وَأُولَيَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**) فيُسن جهر الإمام بالقراءة في صلاة الصبح، والجمعة، والركعتين الأوليين من صلاتي: المغرب، والعشاء، إجماعًا؛ لفعله ﷺ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «في كل صلاة يُقْرَأُ، فما أسمَعَنا رسول الله ﷺ أسمَعْناكم، وما أخفىٰ عنا أخفينا عنكم». أخرجه البخاري(٣).

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به، في الأذان، باب: (١١١) جهر الإمام بالتأمين (٢/ ٢٦٢ مع الفتح). ووصله الشافعي في «المسند» (ص٢٥٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٩٦) (٢٦٤٠) من طريق ابن جريج. قال: قلت لعطاء: «أكان ابن الزبير يؤمِّن علىٰ إثر أم القرآن؟ قال: نعم. ويؤمِّن من وراءه حتىٰ إن للمسجد للجة...». ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٢) (١٣٧٠)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٣/ ٢٦٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨) (٧٩٨٠) بنحوه.

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٤٣٩)، «كشاف القناع» (١/ ٣٣٩)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٤٣١).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٠٤) القراءة في الفجر (٧٧٢) (٢/ ٢٥١ مع الفتح).

قال النووي: «معناه: ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به، وما أسرّ أسررنا به. وقد اجتمعت الأمة علىٰ الجهر بالقراءة في: ركعتي الصبح، والجمعة، والأولين من المغرب والعشاء، وعلىٰ الإسرار في: الظهر، والعصر، وثالثة المغرب، والأخريين من العشاء»(١).

• والجهر في صلاة العيد؛ لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة، بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع الجمعة والعيد، قرأ بهما في الصلاتين جميعًا». أخرجه مسلم(٢).

• والجهر في صلاة الكسوف؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته...» الحديث. متفق عليه(٣).

وقال ابن عبد البر: «ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف: إجماع العلماء علىٰ أن كل صلاة سنتها أن تصلىٰ في جماعة من صلوات السنن، سنتها الجهر، كالعيدين والاستسقاء وكذلك الخسوف»(٤).

• والجهر في صلاة الاستسقاء؛ لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجّه إلىٰ القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلّىٰ

---

(١) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٤/ ١٠٥). وانظر للإجماع علىٰ الجهر بذلك: «المبدع» (١/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٦٢/ ٨٧٨) (٦/ ١٦٦ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٥) (٢/ ٥٤٩ مع الفتح)، ومسلم في الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٥/ ٩٠١) (٦/ ٢٠٣ مع شرح النووي).

(٤) «التمهيد» (٣/ ٣١٢).

ركعتين جهر فيهما بالقراءة». متفق عليه[(١)].

(**وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ**) الجهر؛ لأنه مأمور بالإنصات والاستماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**». صحيح[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: (١٦-٢٠) حديث (١٠٢٤-١٠٢٨) (٢/ ٥١٤، ٥١٥ مع الفتح)، ومسلم في الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء (١- ٤/ ٨٩٤ - ٦/ ١٨٧-١٨٩ مع شرح النووي). وهذا لفظ البخاري (١٠٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤١) (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦) وغيرهم. وأوله: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا». قال أبو داود: هذه الزيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد». قال الغماري في «الهداية» (٣/ ٢٤٣) (٤٣٧): «وهو وهم في ذلك؛ لأن أبا خالد ثقة، ومع ذلك فلم ينفرد بها حتىٰ يُحكم عليه بالوهم، فقد تابعه ثلاثة، كلهم زادوا تلك الزيادة عن محمد بن عجلان» ثم ذكرهم. وصحح مسلم أيضًا هذه الزيادة من حديث أبي هريرة، لما سأله أبو بكر ابن أخت النضر، فقال له: فحديث أبي هريرة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» فقال: هو عندي صحيح. فقال له: لِمَ لَمْ تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه». وانظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ١٢٢).

وله شاهد: من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٦٣/ ٤٠٤) (٤/ ١٢٢ مع شرح النووي). قال: علّمنا رسول الله ﷺ **قال**: «**إذا قمتم إلىٰ الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا**». وأخرجه أبو داود (٩٧٣) وقال: «قوله: «**وأنصتوا**» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث». وقال الدارقطني (١/ ٣٣): «ورواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» وهم أصحاب قتادة، الحفاظ عنه». وحكىٰ النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٢٣)، عن يحيىٰ بن معين، وأبي حاتم الرازي، وأبي داود، والدارقطني، وأبي علي النيسابوري، شيخ الحاكم، والبيهقي: أن هذه الزيادة غير محفوظة. قال: «واجتماع هؤلاء الحفاظ علىٰ تضعيفها، مقدم علىٰ تصحيح مسلم، لا سيما =

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي منكم أحد آنفًا؟**» فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله. فقال رسول الله: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن؟!**» فانتهىٰ الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ. صحيح(١).

=

ولم يروها مسندة في «صحيحه».

وتعقّبه الغماري في «الهداية» (٣/ ٢٤٧) (٤٣٧)، فقال: «والواقع: أنه رواها مسندة...، وما ادَّعاه أولئك الحفاظ من تفرُّد سليمان التيمي بها، باطل أيضًا، فقد رواه سالم بن نوح...، ثم رواية سليمان التيمي، وحديث أبي هريرة الصحيح أيضًا شاهد لحديثه، فما ينبغي أن يُشك في صحة هذه الزيادة، فإنها بحسب القواعد، صحيحة، كما قال مسلم، والله أعلم».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١١)، والنسائي (٩١٩)، وابن ماجه (٨٤٨) وغيرهم. وصححه: ابن حبان (١٨٤٣، ١٨٤٩، ١٨٥٠)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٧٣٦). وحسنه: الترمذي. وزاد فيه: «**فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»، وفي رواية عند أبي داود، والدارقطني: «**فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأم القرآن**». قال الدارقطني: كلهم ثقات. وقال الخطابي: إسناده جيد، لا مطعن فيه. وضعفه: الحميدي (٩٥٣)، والبيهقي (٢/ ١٥٧)، وقال: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري. وأجيب: بأنه ليس كذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وحكىٰ عن أبي حاتم البستي أنه قال: روىٰ عنه غير واحد، ووثقه غير واحد. ومال إلىٰ توثيقه: الحافظ في «التقريب» (ص٧١٠). انظر: «المجموع» (٣/ ٣٦٨)، «خلاصة البدر المنير» (٣٨٢)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٢٧٥)، «الهداية» للغماري (٣/ ٢٣٤) (٤٣٤).

ويشهد له: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الألباني في صفة الصلاة، بعد أن أشار إلىٰ من صححه كأبي حاتم الرازي، وابن حبان، وابن القيم. قال (ص٨٠: «وله شاهد من حديث عمر، وفيه زيادة في آخره: «وقرؤوا في أنفسهم سرًا، فيما لا يجهر فيه الإمام».

وله شاهد آخر: من حديث عبد الله بن بُحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ **قال**: «**هل قرأ أحد منكم معي آنفا؟ قالوا: نعم. قال: إني أقول: مالي أنازع القرآن؟!**» فانتهىٰ الناس عن القراءة معه حين

=

(**وَيُخَيَّرُ الْمُنْفَرِدُ**) ونحوه، كالقائم لقضاء ما فاته، بين الجهر والإخفات؛ لحديث غُضَيْفِ بن الحارث، قال: قلت لعائشة: «أرأيتِ رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن ويخفت؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت. قلتُ: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في **الأمر سعة**». صحيح(١).

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورًا ويخفض طورًا». حسن(٢).

=

قال ذلك. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٩): «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(تنبيه):

قوله في الحديث: «فانتهىٰ الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ» قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٢٧): «أكثر الرواة يجعلونه كلام ابن شهاب، ومنهم من يجعله كلام أبي هريرة». وانظر: التمهيد فقد ذكر في ذلك تفصيلًا (١١/ ٢٥).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧، ١٤٩)، وأبو داود (٢٢٦، ١٤٣٧)، وابن ماجه (١٣٥٤) وغيرهم. وصححه: ابن حبان (٢٤٤٧، ٢٥٨٢)، والحاكم (١/ ٤٥٤) (١١٦٧)، والنووي، ووافقهم الألباني، والأرنؤوط. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم».

وله شاهد: من طريق عبد الله بن أبي قيس حدثه: أنه سأل عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ من الليل أكان يجهر أم يسر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما جهر وربما أسرّ. فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» أخرجه أحمد (٦/ ٧٤، ١٤٩، ١٥٣)، والترمذي (٤٤٩، ٢٩٢٤)، وأبو داود (١٤٣٧)، والنسائي (١٦٦٢) وغيرهم. وصححه: ابن خزيمة (١١٦٠). والحاكم (١/ ٤٥٤) (١١٦٧). ووافقهما الألباني. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وفي الأخرىٰ: «حسن غريب من هذا الوجه». وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، وقال الأعظمي في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة»: «إسناده صحيح». وقال محققو «المسند» (٢٤٤٩٧): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣٠)، والطحاوي (١/ ٣٤٤) وغيرهما. وسكت عن أبو داود، وحسنه

=

وعن عُقْبَة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسِرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة**». حسن صحيح(١).

فلا يُسن للمنفرد الجهر؛ لأنه لا يراد إسماع غيره، ولا يُكره له الجهر؛ لأنه غير مأمور بالإنصات، ولا ينازع غيره القراءة(٢). لكن ينطق بحيث يُسمع نفسه، وجوبًا في كل واجب؛ لأنه لا يكون كلامًا بدون صوت(٣).

=

النووي. ووافقه الألباني في «صحيح أبي داود»، وضعّفه في «المشكاة» (١٢٠٢). وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٧٩): «وسكت عنه مصححًا، وهو حديث إنما يرويه عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة. وزائدة بن نشيط والد عمران، لا تُعرف حاله، ولا يعلم إلا برواية ابنه عنه».

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١، ١٥٨)، وأبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١)، وفي «الكبرىٰ» (٢٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٣٤) (٩٢٣)، و«الأوسط» (٢/ ٣٠٤) (٣٢٣٥)، والبيهقي (٣/ ١٣) وغيرهم. وصححه: ابن حبان (٧٣٤). والسيوطي في «الجامع الصغير» (٣٦١٢) ووافقه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٠٥) وغيره، ومحققو «المسند». وحسنه الترمذي. ووافقه الحافظ ابن حجر، وقال في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٧): «إسماعيل ابن عياش، المذكور: مختلف فيه، والذي عليه النقاد كالبخاري، التفصيل في أمره، فإن روىٰ عن أهل بلده قُبل وإلا فلا، وهذا في روايته عن أهل بلده، والله أعلم».

وله شاهد: من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الحاكم (٢٠٣٨) وقال: «صحيح علىٰ شرط البخاري». والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٣١).

(٢) قال النووي: «والجمع بينهما: أن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء، والجهر أفضل في غير ذلك؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدىٰ إلىٰ السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلىٰ الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد في النشاط». «الإتقان» (٢/ ٢٩٩)، (النوع (٣٥)، في آداب تلاوته)، «الفجر الساطع علىٰ الصحيح الجامع» (٧/ ٢٧).

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ٢٤٢)، «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٨)، «الإقناع» (١/ ١١٤).

وقال في «الإنصاف» (٢/ ٣٤): «يجب علىٰ المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السرّ، وفي

=

(**ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ**) فيُسن له أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الأولين من كل صلاة سورة، ويجوز قراءة آية طويلة، كآية الدين، وآية الكرسي؛ لتشبه بعض السور القصار.

ويكره الاقتصار علىٰ قراءة الفاتحة؛ لأنه خلاف السنة المستفيضة.

ويستحب أن تكون القراءة في الفجر من طوال المفصل؛ لحديث جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ وكان صلاته بعدُ تخفيفًا». أخرجه مسلم(١).

وعن أبي بَرْزَة الأَسْلَمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر ما بين الستين إلىٰ المائة آية». متفق عليه(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه قال:** «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان بن يسار: كان يطيل الركعتين الأولين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال

=

التكبير، وما في معناه، بقدر ما يُسمع نفسه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. واختار الشيخ تقي الدين: الاكتفاء بالإتيان بالحروف وإن لم يَسمعها. وذكره وجهًا في المذهب. قلت: والنفس تميل إليه».

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١٦٨/ ٤٥٨) (٤/ ١٧٩ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر (٧٣٧) (٢/ ٢٥٢ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١٧٢/ ٤٦١) (٤/ ١٧٩ مع شرح النووي). واللفظ له.

المفصل» حسن صحيح(١).

وأول المفصل سورة: (ق)؛ لحديث أوس بن حذيفة قال: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن، قالوا: ثلث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده»، وهذا يقتضي أن أول المفصل السورة التاسعة والأربعون من أول البقرة لا من الفاتحة، وهي: (ق)(٢).

ويكره أن يقرأ بقصار المفصل في الفجر من غير عذر، ولا يكره أن يقرأ في المغرب بطواله؛ لحديث عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: «قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصّل، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطُولىٰ الطوليين؟!» يعني: الأعراف. أخرجه البخاري(٣).

وعن جُبير بن مطعم رضي الله عنه، وكان جاء في أسارىٰ بدر، قال: «سمعت

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح الزركشي» (١/ ١٩٤)، «المبدع» (١/ ٤٤٣)، «كشاف القناع» (١/ ٣٤٣)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٩٨) القراءة في المغرب (٧٦٤) (٢/ ٢٤٦ مع الفتح). وأخرجه أبو داود (٨١٢) وفيه: «وما طولىٰ الطوليين؟ قال: الأعراف».
وأخرج أحمد (٥/ ٤١٨)، عن عروة، عن أبي أيوب، أو عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ قرأ: في المغرب بالأعراف في الركعتين». وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٤، ٣٢٤) (٣٥٩١، ٣٧١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٤، ٣٢٤) (٣٥٩١، ٣٧١٢)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣١، (٥/ ١٢٥) (٣٨٩٣، ٤٨٢٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «أحمد والطبراني، وحديث زيد بن ثابت في الصحيح، خلا قوله: «فرقها في الركعتين». ورجال أحمد رجال الصحيح». وقال محققو «المسند» (٢٣٥٩٠): «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين».

النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور». متفق عليه(١).

وعن أم الفضل بنت الحارث، قالت: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾، ثم ما صلىٰ لنا بعدها حتىٰ قبضه الله». متفق عليه(٢).

ويُسر في قضاء صلاةِ جهرٍ، قضاها نهارًا، ولو جماعة؛ اعتبارًا بزمن القضاء. والمتنفل ليلًا يراعي المصلحة من الجهر والإسرار؛ لحديث غُضيف بن الحارث، قال: قلت لعائشة: «أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفَت. قلتُ: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة». صحيح(٣).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسِرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة**». حسن صحيح(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الجهر في المغرب (٧٣١) (٢/ ٢٤٨ مع الفتح)، وفي الجهاد، باب: فداء المشركين (٣٠٥٠) (٦/ ١٦٨ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء (١٧٤/ ٤٦٣) (٤/ ١٨٠ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إنما جُعل الإمام ليؤتم به (٧٢٩) (٢/ ١٧٥ مع الفتح)، وفي المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٤١٦٦) (٨/ ١٣٠ مع الفتح). ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء (١٧٣/ ٤٦٢) (٤/ ١٨٠ مع شرح النووي).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١، ١٥٨)، وأبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (١٦٦٣، ٢٥٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٣٤) (٩٢٣) والبيهقي (٣/ ١٨). وحسنه: الترمذي، ووافقه الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان». وصححه: ابن حبان (٧٣٤)، ووافقه الألباني، ومحققو «المسند» (١٧٤٠٦).

وله شاهد: من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. أخرجه الحاكم (١/ ٧٤١) (٢٠٣٨). وصححهما =

(ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا، رَافِعًا يَدَيْهِ) فبعد فراغه من القراءة، يسكت إسْكاتة يسيرة حتىٰ يرجع إليه نَفَسه، قبل أن يركع، ولا يَصِل قراءته بتكبيرة الركوع. قاله الإمام أحمد؛ لحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي بعض رواياته: «فإذا فرغ من القراءة سكت». صحيح[(١)].

ثم يركع، مكبرًا؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا لك الحمد**»، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتىٰ يقضيها، ويكبر حين يقوم من

=

الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٠٥).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥، ٢١)، وأبو داود (٧٧٨)، وابن ماجه (٨٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢١١) (٦٨٧٥)، ١٨/ ١٤٦) (٣١٠)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٦). وصححه: ابن خزيمة (١٥٧٨). وهو من طريق الحسن عن سمرة. قال في «تحفة الأحوذي» (١/ ٤٥٨): «في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:

• **أحدها**: أنه سمع منه مطلقًا. وهو قول ابن المديني، ذكره البخاري عنه، والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول، فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول.

• **القول الثاني**: أنه لم يسمع منه شيئًا. واختاره ابن حبان في «صحيحه»، فقال بعد أن روىٰ حديث الحسن عن سمرة في السكتتين: و«الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا». انتهىٰ. وقال صاحب «التنقيح»: «قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة».

• **القول الثالث**: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط. قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في «سننه»... واختاره عبد الحق، والبزار».

الثنتين بعد الجلوس. متفق عليه(١).

رافعًا يديه إلىٰ حذو منكبيه، كرفعه عند افتتاح الصلاة، ويكون الرفع مع ابتداء الركوع؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه حتىٰ يكونا حذو منكبيه، ثم كبّر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود». متفق عليه(٢).

وقال الحسن: «كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم المراوح؛ يرفعونها إذا ركعوا، ويرفعونها إذا رفعوا رءوسهم»(٣).

وقيل للإمام أحمد: يرفع المصلي عند الركوع؟ فقال: نعم. ومن يشك في ذلك؟! «كان ابن عمر إذا رأىٰ رجلًا لا يرفع يديه حَصَبَه، وأمره أن يرفع»(٤)،

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١١٧) التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩) (٢/ ٢٧٢ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع (٢٨/ ٣٩٢) (٤/ ٩٧ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٨٤) رفع اليدين إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع (٧٣٦) (٢/ ٢١٩ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٢٢/ ٣٩٠) (٤/ ٩٣ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص٧٥) (٦٤)، والبيهقي (٢/ ٧٥)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٤/ ٩٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢١٧)، وابن الجوزي في «التنقيح» (٢/ ٧٦٩). وانظر: «نصب الراية» (١/ ٤١٦)، «الدراية» (١/ ١٥٤).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٠٦). وأخرج أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص٥٣) (٣٦)، والأثرم كما في «التمهيد» (٩/ ٢٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤٣٥) (٣٣٦١).

ومضىٰ عمل السلف علىٰ هذا(١).

(**ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ**) فإذا ركع وضع يديه مفرّجتي الأصابع علىٰ ركبتيه، مُلْقِمًا كل يد ركبة؛ لحديث أبي حُميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره». أخرجه البخاري(٢).

وفي رواية: «**فإذا ركع أمكن كفّيه من ركبتيه وفرّج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مُقَنِّع رأسه**». صحيح(٣).

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٤٦). وقال البخاري: «لم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل الحجاز، وأهل العراق، منهم: الحميدي، وابن المديني، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وهؤلاء أهل العلم من بين أهل زمانهم، فلم يثبت عند أحد منهم علمٌ في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه». وقال ابن عبد البر: «ولم يُروَ عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع، ممن لم يختلف فيه، إلا ابن مسعود وحده». انظر: «قرة العينين في رفع اليدين» (ص٣٤) (٣٨)، «الاستذكار» (٤/ ١٠٥)، «التمهيد» (٩/ ٢١٦)، «الهداية» للغماري (٣/ ١٠٦- ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٤٥) سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨) (٢/ ٣٠٥ مع الفتح).

(٣) أخرجها أبو داود (٧٣١)، والبيهقي (٢/ ٨٤). وصححه الألباني.

وله شاهد: من حديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه». صحيح. وتقدّم تخريجه.

وله شاهد: من حديث عقبة بن عمرو، أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقام وكبر ثم ركع، وجافىٰ يديه، ووضع يديه علىٰ ركبتيه، وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتىٰ استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فقام حتىٰ استقر كل شيء منه، ثم سجد فجافىٰ حتىٰ استقر كل شيء منه. قال: فصلىٰ أربع ركعات، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، أو هكذا كان يصلي بنا رسول الله ﷺ». أخرجه أحمد (٤/ ١٢٠)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي (١٠٣٧)، وفي «الكبرىٰ» (٦٢٥)، والطيالسي (ص٨٦) (٦٢٠)، والدارمي (١/ ٣٤٠) (١٣٠٤) =

وعن رِفَاعة بن رافع الزُّرَقِي رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «**وإذا ركعت فضع راحتيك علىٰ ركبتيك، وامدد ظهرك**» حسن صحيح(١).

ويمد ظهره في حال ركوعه مستويًا، ويجعل رأسه بإزاء ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه؛ لحديث عائشة، وفيه، قالت: «وكان إذا ركع لم يُشَخِّص رأسه، ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك». أخرجه مسلم(٢).

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ علىٰ ظهره ماء لاستقر». حسن صحيح(٣).

=

وغيرهم. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال محققو «المسند»: «إسناده حسن». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٧٤) (٣٥٦). وقال في التعليق علىٰ سنن النسائي: «صحيح إلا جملة الأصابع».

وقال في «تمام المنة» (ص١٨٩): «قلت: مدار هذا الحديث علىٰ عطاء بن السائب، وكان قد اختلط، ولم أجد أحدًا من الرواة رواه عنه قبل الاختلاط. وفي الباب ما يغني عنه، مثل حديث أبي حميد الذي أورده المؤلف بعد هذا، فإن فيه عند أبي داود والترمذي وصححه بلفظ: «فوضع يديه علىٰ ركبتيه كأنه قابض عليهما». وثبت التفريج بين الأصابع من فعله وأمره ﷺ كما ذكرنا في «صفة صلاة النبي ﷺ».

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص٢٧٦)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، وأبو داود (٨٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٤٠) (٤٥٣٠)، والبيهقي (٢/ ٣٧٤) وغيرهم. وصححه ابن حبان (١٧٨٧)، وحسنه الألباني. وقال محققو «المسند» (١٩٠١٧): «حديث صحيح. وهذا إسناد اختُلف فيه علىٰ علي بن يحيىٰ بن خلاد الزرقي». وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «إسناده قوي».

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (٢٤٠/ ٤٩٨) (٤/ ٢١٣ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» (٦/ ٢٢) (٥٦٧٦)، ورجاله ثقات. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد. وجوّد إسناده ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٣٩٢). وأورد له في «البدر

=

ويجافي مرفقيه عن جنبيه؛ لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففي رواية: «**ثم ركع فوضع يديه علىٰ ركبتيه كالقابض عليهما فوتّر يديه فنحّاهما عن جنبيه ولم يصوِّب رأسه، ولم يُقنّعه**». صحيح(١).

وقدر الإجزاء في الركوع: انحناؤه بحيث يمكنه مسّ ركبتيه بيديه؛ لأنه لا يسمىٰ راكعًا بدونه، ولا يخرج عن حدّ القيام إلىٰ الركوع إلا به(٢).

وقدره من قاعد: مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنىٰ مقابلة وتتمتها الكمال(٣).

(**وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَىٰ الْكَمَالِ**) فيقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»؛ لحديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلىٰ**». أخرجه مسلم(٤).

=
المنير» (٣/ ٥٩٦- ٦٠٠)، ثمانية طرق. وصححه الألباني بمجموع طرقه، كما في «الصحيحة» (٣٣٣١)، و«أصل صفة الصلاة» (٢/ ٦٣٧)، و«صحيح الجامع» (٢٧٣٢)

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٥٤) (١٤٠٢). وصححه: ابن حبان (١٨٧١)، وابن خزيمة (٥٨٩، ٦٠٨). وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «رجاله ثقات رجال الشيخين».

(٢) انظر: «الكافي» (١/ ١٣٥)، المحرر (١/ ٦١)، «كشاف القناع» (١/ ٣٤٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٢١٦)، «الإقناع» (١/ ١١٩)، «شرح المنتهىٰ» للبهوتي (١/ ١٩٤)، «الروض المربع مع حاشيته» (٢/ ٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٢٠٣/ ٧٧٢) (٦/ ٦١ مع شرح النووي).

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦. الحاقة: ٥٢] قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] قال: «**اجعلوها في سجودكم**». حسن صحيح(١).

والواجب مرة واحدة، والسنة ثلاثًا، وهو أدنىٰ الكمال؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وذلك أدناه**». حسن بشواهده، وعليه العمل(٢).

وأعلىٰ الكمال في حق الإمام عشر تسبيحات؛ لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩، ٨٧٠)، وابن ماجه (٨٨٧)، والدارمي (١٣٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٥٦) (١٤٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٢١) (٨٨٩ –٨٩١)، والطحاوي (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٨٦). وصححه: ابن خزيمة (٦٠٠، ٦٠١، ٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٣٤٧) (٨١٧)، (٢/ ٥٢٠) (٣٧٨٣)، ووافقه الذهبي. في الموضع الثاني، وتعقبه في الموضع الأول. وحسنه: النووي في «الخلاصة» (١٢٥٥)، و«المجموع» (٣/ ٣٥٣). وضعفه: الألباني في «الإرواء». وقال محققو «المسند» (١٧٤٥٠): «إسناده محتمل للتحسين». وانظر: «التلخيص» (٣٦٥)، «الإرواء» (٢/ ٤٠) (٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠). والشافعي في «الأم» (١/ ٩٦)، والطحاوي (١/ ٢٣٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٣)، والبيهقي (٢/ ٨٦، ١١٠). وأُعلَّ بالإرسال.
وله شاهد: من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي قبله، حيث جاء في بعض طرقه تثليث التسبيح.
وعليه العمل: قال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات؛ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم».

عمر بن عبد العزيز كان يصلي كصلاة النبي ﷺ، فحزروا ذلك بعشر تسبيحات». حسن[(١)].

وقال الإمام أحمد: جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال: «التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث»[(٢)]. وكذا حكم التسبيح في السجود.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢، ١٦٣)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥)، وفي «الكبرىٰ» (٧٢١)، والبيهقي (٢/ ١١٠). وحسنه: النووي في «الخلاصة» (١٣٣١)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٦٥)، والضياء في «المختارة» (٢١٤٠، ٢١٤٢)، والألباني في «سنن النسائي»، وسكت عنه المنذري. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٦٥) (٣٤٨)، و«ضعيف أبي داود» و«المشكاة» (٨٨٣).

(تنبيه):

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢١٧، ٢١٨): «كان ركوعُه المعتادُ مقدارَ عشرِ تسبيحات، وسجودُه كذلك. وأما حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَمَقْتُ الصلاةَ خَلْفَ النبي ﷺ فكان قيامُه فركوعُه فاعتدالُه فسجدتُه فجلستُه ما بين السجدتين قريبًا من السواء». فهذا قد فَهِمَ منه بعضُهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجُد بقدره، ويعتدِل كذلك. وفي هذا الفهم شيء؛ لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها، وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بـ: (الأعراف) و(الطور) و(المرسلات) ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة، ويدل عليه حديثُ أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال: «ما صليتُ وراءَ أحد بعدَ رسول الله ﷺ أشبهَ صلاة برسول الله ﷺ إلا هذا الفتىٰ. يعني: عمرَ بن عبد العزيز، قال: فحزرْنَا في ركوعه عشرَ تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات». هذا مع قول أنس: أنه كان يؤمهم بـ: (الصافات) فمرادُ البراء -والله أعلم- أن صلاته ﷺ كانت معتدِلة، فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، وإذا خفّف القيام، خفف الركوعَ والسجود. وتارة يجعلُ الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعَلُ ذلك أحيانًا في صلاة الليل وحدها، وفَعَله أيضًا قريبًا من ذلك في صلاة الكسوف».

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٥٧٨)، «الشرح الكبير» (١/ ٥٤٢)، «المبدع» (١/ ٣٩٦).

أمّا الكمال في قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين، فثلاث. وذلك في غير صلاة الكسوف؛ لما فيها من استحباب التطويل.

وتكره القراءة في الركوع والسجود؛ لحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهاني حِبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا». أخرجه مسلم(١).

(**ثُمَّ يَعْتَدِلُ رَافِعًا يَدَيْهِ، قَائِلًا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**) ثم يعتدل من ركوعه، رافعًا يديه إلىٰ حذو منكبيه، كرفعه في افتتاح الصلاة، قائلًا كل من الإمام والمنفرد حال رفعهما: «**سمع الله لمن حمده**»؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، وكان لا يفعل ذلك في السجود». متفق عليه(٢).

ثم إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه علىٰ شماله، نص أحمد علىٰ التخيير بينهما(٣).

(**وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»**) فإذا استتم قائمًا، قال ذلك؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: «**اللهم لك الحمد، ملء السماء وملء**

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع (٢١٢/ ٤٨٠) (٤/ ١٩٨ مع شرح النووي).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) انظر: «الفروع» (١/ ٣٧٩)، «كشاف القناع» (١/ ٣٤٨).

الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. اللهم طهرني بالثلج والبرد، والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقّىٰ الثوب الأبيض من الوسخ». أخرجه مسلم(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، حين يرفع صُلْبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا لك الحمد**». متفق عليه(٢).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**». أخرجه مسلم(٣).

وزاد أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه: «... أهل الثناء والمجد، أحق ما

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٠٤/ ٤٧٦) (٤/ ١٩٣ مع شرح النووي).

وله شاهد: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه مسلم (٢٠٦/ ٤٧٨).

قال في «المطلع» (ص٧٧): «ملءَ بالنصب، ووجهه: أنه صفة لمصدر محذوف، كأنه قال: كل الحمد حمدًا ملء السماء. ويجوز الرفع، بحيث قال بعض المتأخرين: لا يجوز غيره. ووجهه: أنه صفة للحمد، أي: لك الحمد المالئ؛ لأن ملء وإن كان جامدًا فهو بمعنىٰ المشتق، ويجوز أن يكون عطف بيان».

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل (٢٠١/ ٧٧١) (٦/ ٥٧ مع شرح النووي).

وله شاهد: من حديث ابن أبي أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٠٢/ ٤٧٦) (٤/ ١٩٢ مع شرح النووي).

قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». أخرجه مسلم(١).

والمنفرد كالإمام؛ لعموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». أخرجه البخاري(٢).

(**وَالْمَأْمُومُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**) أمّا المأموم فإنه يختص بقول: «ربنا ولك الحمد»(٣) فقط، في حال رفعه من الركوع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**». متفق عليه(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٠٥/ ٤٧٧) (٤/ ١٩٤ مع شرح النووي).
وله شاهد: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مسلم (٢٠٦/ ٤٧٨).

(٢) تقدَّم تخريجه في شروط الصلاة.

(٣) وردت السنة عند البخاري وغيره بأربع صيغ في التحميد، وهي: ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، بزيادة الواو، اللهم ربنا لك الحمد، بزيادة اللهم، اللهم ربنا ولك الحمد، بزيادتهما جميعًا.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٧٤) إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢)، وباب (٨٢) إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤) (٢/ ٢٠٨، ٢١٦ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٨٦/ ٤١٤، ٨٩/ ٤١٧) (٤/ ١٣٣، ١٣٥ مع شرح النووي). وأوله: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**».
وله شاهد: من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩) (٢/ ١٧٣ مع الفتح)، وباب (٨٢) إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٢، ٧٣٣) (٢/ ٢١٦ مع الفتح)، وباب (١٢٨) يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥) (٢/ ٢٩٠ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٧٧/ ٤١١) (٤/ ١٣٠ مع شرح النووي).

فأما قول: ملء السماء وما بعده، فلا يُسنّ للمأموم؛ لأن النبي ﷺ اقتصر علىٰ أمرهم بقول: ربنا ولك الحمد، فدل علىٰ أنه لا يشرع لهم سواه(١).

(**ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا، وَيَسْجُدُ عَلَىٰ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ**) ثم بعد اطمئنانه في اعتداله من ركوعه، يُكبّر أثناء هُويِّه إلىٰ الأرض، ولا يرفع يديه؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكان لا يفعل ذلك في السجود». متفق عليه(٢).

فيسجد علىٰ أعضاء السجود السبعة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**أُمِرنا أن نسجد علىٰ سبعة أعظم، ولا نَكُفّ ثوبًا، ولا شَعرًا**». متفق عليه(٣)، وفي لفظ: «**أُمِرتُ أن أسجد علىٰ سبعة أعظُمٍ: علىٰ الجبهة، وأشار بيده إلىٰ أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين...**» الحديث. متفق عليه(٤).

ويجزيه ولو علىٰ ظهر كف، وقدم ونحوهما، كما لو سجد علىٰ أطراف أصابع يديه أو قدميه؛ لظاهر الخبر، ولأنه قد سجد علىٰ قدميه أو يديه. ولا يجزيه السجود إن كان بعض أعضاء السجود فوق بعض، كوضع يديه تحت

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ١٣٦)، «المبدع» (١/ ٤٥٠)، «كشاف القناع» (١/ ٣٤٩)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٤٤٨).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٣٣) السجود علىٰ سبعة أعظم (٨١٠) (٢/ ٢٩٥ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٢٢٨/ ٤٩٠) (٤/ ٢٠٦ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٣٤) السجود علىٰ الأنف (٨١٢) (٢/ ٢٩٧ مع الفتح)، وباب (١٣٧) لا يكف شعرًا، وباب (١٣٨) لا يكف ثوبه (٨١٥، ٨١٦) (٢/ ٢٩٩)، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٢٣٠/ ٤٩٠) (٤/ ٢٠٧ مع شرح النووي).

ركبتيه، أو جبهته علىٰ يديه؛ لأنه يفضي إلىٰ تداخل أعضاء السجود.

ويُستحب مباشرة المصلَّىٰ بباطن كفيه، بألَّا يكون عليهما حائل متصل به، وضم أصابعهما موجهة نحو القبلة، غير مقبوضة، حذو منكبيه، رافعًا مرفقيه؛ لحديث وائل بن حُجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه». صحيح(١).

وعن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك**». أخرجه مسلم(٢).

وفي حديث أبي حُميد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **في صفة صلاة النبي** ﷺ، **قال**: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحّىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه». صحيح(٣).

أو يضعهما حذو أذنيه؛ لحديث وائل بن حُجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه قال: «وسجد فوضع يديه حذو أذنيه». صحيح(٤).

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود... (٢٣٤/ ٤٩٤) (٤/ ٢٠١ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، والطحاوي (١/ ٢٥٧)، والبغوي (٦٤٧)، والبيهقي (٢/ ٧٣، ١١٢) وغيرهم. وقال الترمذي، والبغوي: «حسن صحيح». وصححه: ابن خزيمة (٦٤٠)، وابن حبان (١٨٧١)، وابن الملقن، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «رجاله ثقات رجال الشيخين». وقال الألباني: «وهو علىٰ شرط الشيخين، لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه، لكنه لم يتفرد به...». وانظر: «خلاصة البدر المنير» (٤٣٦)، «نصب الراية» (١/ ٣٨١)، «الإرواء» (٢/ ١٥) (٣٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧) (١٨٨٧٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٨، ١٧٥) (٢٥٢٢، ٢٩٤٨)، والطبراني في =

وفي رواية: «**فلما سجدَ، سجد بين كفَّيه**». أخرجه مسلم[(١)].

ولا يجب عليه مباشرة المصلَّىٰ بشيء منها: أما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين، فإجماع؛ لثبوت صلاته ﷺ في النعلين والخفين[(٢)]، وأما سقوط المباشرة باليدين؛ فلحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ في يوم مطير، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون يديه إلىٰ الأرض إذا سجد». حسن لغيره[(٣)].

وفي رواية: «**أن النبي ﷺ صلىٰ في ثوب واحد متوشحًا به، يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها**». حسن لغيره[(٤)]، ومما يشهد له ما بعده.

=

«الكبير» (٢٢/ ٣٤) (٨١). وقال محققو «المسند»: «إسناده صحيح رجاله ثقات». وقال الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٤١): «بإسناد صحيح».

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وضع اليدين علىٰ الصدر (٥٤/ ٤٠١) (٤/ ١١٤ مع شرح النووي).

(٢) أما صلاته ﷺ في النعلين، فدلَّ عليها حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه سئل: أكان النبي ﷺ يُصلي في نعليه؟ قال: نعم». متفق عليه. أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٢٤) الصلاة في النعال (٣٨٦) (١/ ٤٩٤ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: جواز الصلاة في النعلين (٦٠/ ٥٥٥) (٥/ ٤٢ مع شرح النووي).

أما صلاته ﷺ في الخفاف، فأحاديث المسح علىٰ الخفين كلها دالة علىٰ ذلك؛ لأن المسح إنما يكون في الوضوء، والأصل أنه للصلاة، ومنها، حديث همّام، قال: بال جريرٌ ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه، فقيل: تفعل هذا؟! فقال: نعم. رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه». قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يُعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه. وتقدَّم تخريجه في باب: المسح علىٰ الخفين.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥)، وأبو يعلىٰ (٤/ ٣٥٥) (٢٤٧٠). وقال محققو «المسند» (٢٣٨٥): «حسن. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حسين بن عبد الله».

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥، ٣٢٠، ٣٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤١، ٢٧٥) (٢٧٧٠، ٣١٦٢)، وأبو يعلىٰ

=

وأما سقوط المباشرة بالجبهة؛ فلحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّنَ جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه». متفق عليه(١).

وعن الحسن قال: «كان القوم يسجدون على العمامة والقَلَنْسُوَة، ويداه في كمه». صحيح(٢).

ويُفهم من قوله: «إذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّنَ جبهته من الأرض»: أنَّهم

=

(٤/ ٣٣٥، ٤٥١، (٥/ ٨٦) (٢٤٤٦، ٢٥٧٦، ٢٦٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١٠)، و«الأوسط» (٨/ ٢٩٥). وقال في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٨): «رجال أحمد رجال الصحيح». وقال محققو «المسند» (٢٣٢٠): «حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف». وضعفه: النووي في «الخلاصة» (١٣٠٣)، و«المجموع» (٣/ ٣٦٧). والألباني في «تمام المنة» (١٠).

ويشهد له: حديث عبد الله بن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد». أخرجه أحمد، وابنه في «زوائده» (٤/ ٣٣٥،٣٣٤)، وابن ماجه (١٠٣١، ١٠٣٢)، وفيه: «قال: على ثوبه». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٧) (٣١٢)، و«ضعيف ابن ماجه»، ومحققو «المسند» (١٨٩٧٣).

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: (٩) بسط الثوب في الصلاة للسجود (١٢٠٨) (٣/ ٨٠ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١٩١/ ٦٢٠) (٥/ ١٢١ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٢٣) السجود على الثوب في شدة الحر. تعليقًا مجزومًا به إلى الحسن (٢/ ٤٩٢ مع الفتح).

وأخرجه موصولًا ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤٠٠)، والبيهقي (٢/ ١٠٦). قال في «التحجيل» (ص٥٧): «وإسناده صحيح». وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٩٣).

وأورد ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ١٢٩)، شاهدًا له، فقال: «وروى أبو نعيم ووكيع في كتابيهما عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «كانوا يصلون في برانسهم ومساتقهم وطيالستهم، لا يخرجون أيديهم».

لا يفعلونه مع الاستطاعة، وأنه يكره فِعْله من غير حاجة(١).

(فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، فَيَدَيْهِ، فَجَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ) فأوّل ما يقع على الأرض الركبتان، ثم اليدان، ثم الجبهة والأنفه؛ لحديث وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». حسن(٢).

---

(١) انظر: كشّاف القناع (١/ ٣٥٢)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣/ ٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (١٠٨٩، ١١٥٤)، وابن ماجه (٨٨٢) وغيرهم. وصححه: ابن خزيمة (٦٢٦)، وابن حبان (١٠٩، ١٩١٢)، وابن السكن، والحاكم (١/ ٢٢٦)، ووافقه الذهبي، وابن المنذر، وابن القيم. وحسنه: الترمذي، والبغوي. وقال الحاكم: القلب إلى حديث ابن عمر أميل، لروايات كثيرة عن الصحابة والتابعين. والحديث تفرد به شَريك بن عبد الله، وهو ليس بالقوي فيما تفرد به. قاله البخاري، والترمذي، وابن أبي داود، والدارقطني، والبيهقي. وممن ضعفه: النسائي، والترمذي في العلل الكبير، والمباركفوري، وأحمد شاكر. ووافقهم الألباني، وأطال الكلام عليه في «الإرواء» (٢/ ٧٥) (٣٥٧).

وانظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٦)، «التلخيص» (٣٧٩)، «تحفة المحتاج» (١/ ٣١١) (٢٨١).

إلا أن لشريك متابعة من همام عن عاصم مرسلًا. قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٨٨): «وهذا لا يضر؛ لأن الراوي قد يرفع، وقد يُرسل».

ويشهد له: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبَّر فحاذى بإبهامه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مِفْصل منه، ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه». أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ٩٩). قال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد. وأشار البيهقي إلى تضعيفه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة». وأقرَّه الذهبي. وقال أبو حاتم: «حديث منكر. وخالف العلاء في رفعه، عمر بن حفص، فرواه موقوفًا». قال ابن حجر: وهو المحفوظ.

وانظر: «العلل» للرازي (١/ ١٨٨)، «المجموع» (٣/ ٤٢١)، «التلخيص» (٣٧٩)، «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٣).

=

=

ويشهد له أيضًا: حيث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمِرْنا بالركبتين قبل اليدين». أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨)، والبيهقي (٢/ ١٠٠). وادّعىٰ ابن خزيمة: أنه ناسخ لتقديم اليدين. وقال البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٠): «هذا إن كان محفوظًا دل علىٰ النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب، عن أبيه: حديث نسخ التطبيق». وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٤٠): هذا لو صح لكان قاطعًا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ، عن أبيه، وهما ضعيفان. وقال الألباني في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة»: «إسناده ضعيف جدًّا؛ إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة متروك، كما في «التقريب»، وابنه إبراهيم ضعيف». وانظر: «المجموع» (٣/ ٤٢٢)، «الخلاصة» للنووي (١٢٨٥)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٤٠٠)، «التلخيص» (٣٧٩)، «الهداية» للغماري (٣/ ١٤٦).

ويشهد له أيضًا: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه». أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٥).

وقال ابن القيم: «كان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه...، هذا الصحيح...، ولم يُرو في فعله ما يُخالف ذلك. ورجح البدء بالركبتين؛ لوجوه، منها:

- **أحدها**: أن حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قاله الخطابي وغيره.
- **الثاني**: أن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مضطرب المتن.
- **الثالث**: أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- **الرابع**: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة. كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبد الله بن مسعود، ولم يُنقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ اختلاف عنه.
- **الخامس**: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي، ومالك. وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد، والشافعي، وإسحاق علىٰ خلافه.

وقد بين أن حديث وائل موافق لنهيه ﷺ عن التشبه بالحيوانات في الصلاة؛ حيث نهىٰ عن التشبه بالغُراب في النَّقْر، وبالثعلب في الالتفات، وبالسبع في الافتراش، وبالكلب في الإقعاء، وبأذناب الخيل في رفع الأيدي في السلام، وبالبعير في البروك. وأن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته**». قد وقع فيه وهمٌ من

=

وقال الترمذي: «والعمل عليه عند أكثرهم». ويمَكِّن جبهته وأنفه من الأرض؛ لقول أبي حُميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض». صحيح(١).

ويجزئ بعض كل عضو، ومن عجز بالجبهة، لم يلزمه بغيرها، وأومأ ما أمكنه، وجوبًا؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما**». صحيح(٢).

=

بعض الرواة، فإن أوّله يُخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه، فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولًا».

انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٢٤، ٢٣١).

وقد أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يؤيده، ولفظه: «**إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل**». وأخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٥)، والبيهقي وضعفه. انظر: «المجموع» (٣/ ٤٢٢).

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ٧٣، ١٢٢). وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه: ابن خزيمة (٦٣٧، ٦٤٠)، وابن حبان (١٨٧١)، والنووي في «المجموع» (٣/ ٣٦٦)، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٤٣٦)، والألباني في «الإرواء» (٢/ ١٥) (٣٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦)، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٧) (١٤٣٤)، والبيهقي (٢/ ١٠١، ١٠٢). وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٣) بنحوه. وصححه: ابن خزيمة (٦٣٠)، وابن الجارود (١٠٧)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: «وهو كما قالا». وقال محققو «المسند» (٤٥٠١): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين». وانظر: «الإرواء» (٢/ ١٧) (٣١٣).

ولأن الجبهة أصل وما عداها تبع[١].

(**وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ**) فيستحب كون الساجد علىٰ أطراف أصابع قدميه، مفرّقة، موجّهة إلىٰ القبلة؛ لحديث أبي حُميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترِش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة». أخرجه البخاري[٢].

وفي رواية: «**وفتخ أصابع رجليه**». صحيح[٣].

أي: ليّنها حتىٰ تنثني؛ فيوجهها نحو القبلة[٤].

(**مُجَافِيًا عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ وَسَاقَيْهِ، وَمُفَرِّقًا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ**) فيسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وأن يجافي فخذيه عن بطنه وساقيه، وأن يفرق بين ركبتيه؛ لحديث عبد الله بن بُحينة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجنِّح في سجوده، حتىٰ يُرىٰ وَضَح إبْطيه»، وفي رواية: «**كان إذا سجد فرّج يديه عن إبطيه، حتىٰ إني لأرىٰ بياض إبطيه**». متفق عليه[٥].

وفي حديث أبي حُميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٥٤)، «شرح المنتهىٰ» (١/ ١٩٨)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٤٥) سنة الجلوس في التشهد، (٨٢٨) (٢/ ٣٠٥ مع الفتح).

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) **الفتخ**: لين واسترسال في جناح الطائر، ومنه قيل للعُقاب: فتخاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها. انظر: «شرح السنة» (٣/ ١٤).

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٢٧) يُبدي ضبعيه ويُجافي في السجود (٣٩٠ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود... (٢٣٦/ ٤٩٥) (٤/ ٢١٠ مع شرح النووي). واللفظ له.

جبهته وأنفه من الأرض، ونَحَّىٰ يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه». صحيح(١).

وعن ميمونة قالت: «كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بَهْمَة(٢) أن تمرّ بين يديه، لمرّت». أخرجه مسلم(٣).

وذلك دالّ علىٰ شدّة رفع مرفقيه وعضديه، ما لم يؤذ من بجانبيه بذلك، فيجب حينئذ تركه؛ لحصول الإيذاء المحرم به.

وله أن يعتمد بمرفقيه علىٰ فخذيه إن طال سجوده؛ ليستريح بذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اشتكىٰ أصحاب النبي ﷺ إلىٰ النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «**استعينوا بالرُّكب**» حسن صحيح(٤)، قال ابن عجلان -أحد رواته-: «وذلك أن يضع مرفقيه علىٰ ركبتيه إذا أطال السجود وأعيا».

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) البهمة من أولاد: الضأن، والمعز، والبقر. جمعها: بُهْم. ويحرك. والبهيمة: كل ذات أربع قوائم، ولو في الماء، أو كل حي لا يميز. جمعه: بهائم. وانظر: «لسان العرب» (١٢/ ٥٦)، «القاموس المحيط» (ص١٣٩٨)، «مختار الصحاح» (ص٧٣) مادة: (بهم).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود... (٢٣٧/ ٤٩٦) (٤/ ٢١١ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٩، ٤١٧)، وأبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وأبو يعلىٰ (١٢/ ١٩) (٦٦٦٤)، والطحاوي (١/ ٢٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٧٣) (١٤٥١)، والبيهقي (٢/ ١١٧). وصححه: ابن حبان (١٩١٨)، والحاكم (١/ ٣٥٣) (٨٣٤)، وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وحسنه: النووي في «الخلاصة» (١٣٢١)، والألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٧٥٩). وضعفه في «ضعيف أبي داود»، و«الترمذي». وقال محققو «المسند» (٨٤٥٨): «إسناده قوي». وكذا قال محقق «صحيح ابن حبان».

ويسن أن يفرّق بين ركبتيه؛ لحديث أبي حُميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «وإذا سجد فرّج بين فخذيه، غير حامل بطنه علىٰ شيء من فخذيه». حسن[(١)].

قال الشوكاني: «الحديث يدل علىٰ مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك»[(٢)].

(**وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» ثَلَاثًا**) فيقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلىٰ» ثلاثًا، ودليله وحكمه، كتسبيح الركوع، وتقدم تفصيله.

(**ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ، نَاصِبًا الْيُمْنَىٰ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ**) ثم يرفع رأسه مكبِّرًا، ويكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع، وانتهاؤه مع انتهائه، ويجلس علىٰ قدمه اليسرىٰ، ناصبًا اليمنىٰ، ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعها علىٰ الأرض؛ لتكون أطراف أصابعها إلىٰ القبلة؛ لحديث أبي حُميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «ثم

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٥)، والطحاوي (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ١١٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٨٠) (٣٥٨). وقال: «ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد ذكر في الفتح أن رواية عتبة أخرجها ابن حبان، وأن هذا القدر منها ورد في رواية عيسىٰ...، فإذا ثبت ذلك، فالحديث حسن علىٰ أقل الأحوال، والله أعلم».

وله شاهد: من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان إذا سجد وجّه أصابعه قِبَل القبلة، فتفاج. يعني: وسّع بين رجليه». أخرجه البيهقي (٢/ ١١٣). وصححه ابن السكن. انظر: «البدر المنير» (٣/ ٦٦١)، «التلخيص» (٣٨١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جخىٰ [جخ]». أخرجه النسائي (١١٠٥)، وصححه: ابن خزيمة (٦٤٧)، والنووي في «الخلاصة» (١٣١٤)، والألباني. والحاكم، وقال: «علىٰ شرط الشيخين».

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٦).

ثنىٰ رجله اليسرىٰ وقعد عليها، واعتدل، حتىٰ رجع كل عظم في موضعه، ثم هوىٰ ساجدًا، وقال: الله أكبر». صحيح(١).

وفي حديث عائشة: «وكان يفرش رجله اليسرىٰ، وينصب اليمنىٰ». أخرجه مسلم(٢). باسطًا يديه علىٰ فخذيه، مضمومة الأصابع؛ قياسًا علىٰ جلوس التشهد، ولأن هذا مما توارثه الخلف عن السلف(٣).

قائلًا: «رب اغفر لي»؛ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**». صحيح(٤). والكمال ثلاثًا(٥).

ولا يكره الدعاء بغيره؛ ولا تكره الزيادة علىٰ قول: «رب اغفر لي» ولا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٠٣، ٨٦٢، ١٠٦١) والدارمي (١٣٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٠٤) (١٥١٤)، والبيهقي (٢/ ٧٣). وصححه: ابن خزيمة (٥٨٧، ٦٨٥)، وابن حبان (١٨٦٥، ١٨٦٧، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٦)، والنووي في «الخلاصة» (١٠٤٠، ١٠٤١)، والألباني في «الإرواء» (٢/ ١٣) (٣٠٥). وقال محققو «المسند» (٢٣٦٤٧): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم».

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به (٢٤٠/ ٤٩٨) (٤/ ٢١٢ مع شرح النووي).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٨، ١١٤٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (١٣٢٤)، والبيهقي (٢/ ١٢١، ١٢٢) وغيرهم. وصححه: ابن خزيمة (٦٨٤)، والحاكم (١/ ٢٧١، ٣٢١)، وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. والألباني في «الإرواء» (٢/ ٤١) (٣٣٥).

(٥) **قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٥٦)**: «واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة؛ فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس، وقال: يقول: «رب اغفر لي» ثلاث مرات، أو ما شاء».

علىٰ: «سبحان ربي العظيم» ولا علىٰ «سبحان ربي الأعلىٰ».

ويكون الدعاء بما ورد أو بنحوه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللهم اغفر لي ذنبي كلّه دِقَّه وجِلَّه، وأوَّله وآخره، وسِرَّه وعلانيته**». أخرجه مسلم(١).

وفي حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال ﷺ: «**وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**». أخرجه مسلم(٢).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول في سجوده: اللهم كما صُنْتَ وجهي عن السجود لغيرك، فصن وجهي عن المسألة لغيرك. قال: وكان عبد الرحمن بن مهدي يقوله، وقال: سمعت الثوري يقوله»(٣).

وقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني**». حسن(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٢١٦/ ٤٨٣) (٤/ ٢٠٠ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٢٠٧/ ٤٧٩) (٤/ ١٩٦ مع شرح النووي).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٢٣٦)، «المبدع» (١/ ٤٦٨). وبنحوه في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥، ٣٧١)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٩٠) (١٤٨١)، والبيهقي (٢/ ١٢٢). وصححه: الحاكم (١/ ٢٦٢)، ووافقه الذهبي، والضياء في «المختارة» (١٣٠- ١٣٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦٧٢)، والألباني في صحيح الترمذي. وحسنه: النووي في «الخلاصة» (١٣٣٤)، والألباني في «صحيح أبي داود». وضعفه: ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٢٧٥)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١١٦).

(**وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ**) ثم يسجد السجدة الثانية كالأولىٰ، فيما تقدم: من التكبير، والتسبيح، والهيئة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك(١).

(**ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، إِنْ سَهُلَ**) ثم ينهض من السجدة الثانية مكبِّرًا؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود. وأبو بكر وعمر». صحيح(٢).

---

(١) **قال البهوتي في «كشاف القناع»** (١/ ٣٥٤): «وإنما شُرِع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره؛ لأن السجود أبلغ ما يكون في التواضع؛ لأن المصلي لما ترقّىٰ في الخدمة بأن قام ثم ركع ثم سجد، فقد أتىٰ بغاية الخدمة، ثم أذن له في الجلوس في خدمة المعبود، فسجد ثانيًا شكرًا علىٰ اختصاصه إياه بالخدمة، وعلىٰ استخلاصه من غواية الشيطان إلىٰ عبادة الرحمن».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٤، ٤١٨، ٤٢٧)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٣، ١١٤٢، ١١٤٩، ١٣١٩)، وأبو يعلىٰ (٩/ ٤٠، ٦٤) (٥١٠١، ٥١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٢٣) (١٠١٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٣) (١٣٧٢). وصححه: الترمذي، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦٠٥)، والألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٥) (٣٣٠).

وقال الترمذي: «وفي الباب عن: أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسىٰ، وعمران بن حصين، ووائل بن حجر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم». وقال: «حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء».

وله شاهد: في «الصحيحين»، عن مطرف بن عبد الله، قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضىٰ الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلىٰ بنا صلاة محمد ﷺ». أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١١٥) إتمام التكبير في السجود (٧٨٦) (٢/ ٢٦٩ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع (٣٣/ ٣٩٣) (٤/ ٩٩ مع شرح النووي).

وشاهد آخر: في «الصحيحين»، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصلي لهم، فيكبّر كلما خفض ورفع. فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول =

قائمًا علىٰ صدور قدميه، معتمدًا علىٰ ركبتيه بيديه، نَصَّ عليه(١)؛ لحديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «وإذا نهض، نهض علىٰ ركبتيه، واعتمد علىٰ

=

الله ﷺ». أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١١٥) إتمام التكبير في السجود (٧٨٥) (٢/ ٢٦٩ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع (٢٧/ ٣٩٢) (٤/ ٩٧ مع شرح النووي).

(١) انظر: مسائل ابنه عبد الله (ص٨١)، «مسائل ابن منصور» (٢/ ٥٦٦) (٢٢٦)، مسائل ابن هانئ (١/ ٥٤)، مسائل أبي داود (ص٣٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٢٧)، «المغني» (٢/ ٥٢٩)، «الفروع» (١/ ٣٨٣)، «المبدع» (١/ ٤٥٩)، «كشاف القناع» (١/ ٣٥٤).

(تنبيه):

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٥٨): «وقال الإمام أحمد في حديث مالك بن الحويرث في الاستواء إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولىٰ، قال: هو صحيح، إسناده صحيح.

وقال أيضًا: ليس لهذا الحديث ثان. يعني: أنه لم ترو هذه الجلسة في غير هذا الحديث. وهذا يدل علىٰ أن ما روي فيه هذه الجلسة من الحديث غير حديث مالك بن الحويرث، فإنه غير محفوظ، فإنها قد رويت في حديث أبي حميد وأصحابه في «صفة صلاة النبي ﷺ»، خرّجه: الإمام أحمد، وابن ماجه.

وذكر بعضهم: أنه خرجه أبو داود، والترمذي، وإنما خرجا أصل الحديث، ولم نجد في كتابيهما هذه اللفظة. والظاهر -والله أعلم-: أنها وهم من بعض الرواة، كرر فيه ذكر الجلوس بين السجدتين غلطًا. وبعضهم ذكر سجوده، ثم جلوسه، ثم ذكر أنه نهض. كذا في رواية الترمذي وغيره. فظن بعضهم، أنه نهض عن جلوس، وليس كذلك، إنما المراد بذلك الجلوس: جلوسه بين السجدتين، ولم يذكر صفة الجلسة الثانية؛ لاستغنائه عنها بصفة الجلسة الأولىٰ.

وقد خرج أبو داود حديث أبي حميد وأصحابه من وجه آخر، وفيه: «أنه سجد، ثم جلس فتورك، ثم سجد، ثم كبر فقام ولم يتورك». وهذه الرواية صريحة في أنه لم يجلس بعد السجدة الثانية. ويدل عليه: أن طائفة من الحفّاظ ذكروا أن حديث أبي حميد ليس فيه ذكر هذه الجلسة».

فخذيه». حسن[(١)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ النبي ﷺ أن يعتمد الرجل علىٰ يديه إذا نهض في الصلاة». حسن[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٩)، والبيهقي (٢/ ٩٩) من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه. وأُعلّ بالانقطاع، ونقل النووي: اتفاق أئمة الحديث علىٰ أنه لم يسمع من أبيه، ولذا ضعف الحديث الألباني. ورُدَّ ذلك بما ثبت عن عبد الجبار في «صحيح مسلم» أنه قال: «كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي». انظر: «التلخيص» (٨٥٢)، «نيل الأوطار» (٢/ ٣٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٣٥). وهذا الحديث رواه أبو داود عن أربعة من مشايخه: أحمد بن حنبل، وأحمد بن شَبُّوَيْه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك، كلهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا لفظ محمد بن عبد الملك الغَزَّال.

أما لفظ أحمد: «نهىٰ النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد علىٰ يده».

وأما لفظ محمد بن رافع: «نهىٰ أن يصلي الرجل وهو معتمد علىٰ يده»، وأما لفظ أحمد بن شَبُّوَيْه: «نهىٰ أن يعتمد الرجل علىٰ يده». وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام عليه، فهو صالح للاحتجاج به، كما صرّح بذلك جماعة من الأئمة. وإسناده صحيح.

ولذا صحح الألباني الحديث في «صحيح أبي داود»، واستثنىٰ من ذلك رواية محمد بن عبد الملك، حيث وصفها بالنكارة؛ لمخالفتها لرواية الثقات.

وهو نحو صنيع ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٢٧٩)، حيث قال عنه: «رجل مجهول الحال، لم أجد له ذكرًا. وقد خالفه الثلاثة المذكورون، وهم الثقات الحفاظ.ورواياتهم المذكورة وإن اختلفت ألفاظها، تجتمع علىٰ معنىً واحد، وهو المفسر في رواية ابن حنبل منهم، وهو النهي عن الاعتماد علىٰ اليد في حال الجلوس.

فأما رواية محمد بن عبد الملك هذا، فمقتضاها النهي عن الاستعانة باليدين في حين النهوض، وذلك شيء لا يحتمل من مثله». وبنحو ذلك ضعّفه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، و«المعرفة» (٩١٢)، والنووي في «الخلاصة» (١٣٦٨)، والألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/ ٨٢١).
=

وفي حديث عائشة في صلاة الكسوف، وفيه: «ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام». أخرجه البخاري[(١)].

وفي حديث أبي حُميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه ﷺ لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولىٰ قام»[(٢)]، فلم يذكر قعودًا.

وفي حديث رِفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي، وفيه: «**ثم اسجد حتىٰ تعتدل ساجدًا، ثم قم**». صحيح[(٣)].

=

وانظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٨٤).

والذي يظهر لي: أنه لا مخالفة بين الروايات، وإن اختلفت ألفاظها، وأن الروايات الثلاث وإن اتفقت في النهي عن الاعتماد علىٰ اليد في حال الجلوس، إلا أن حالة الجلوس لا يحصل فيها الاعتماد علىٰ اليد، فالاعتماد علىٰ اليد إنما يكون حال النهوض، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: (١٣) لا تنكسف الشمس لموت أحد، ولا لحياته (١٠٥٨) (٢/ ٥٤٥ مع الفتح).

وله شاهد: من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الكسوف بمثله، ولفظه: «ثم سجد سجدتين، ثم قام» أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩/ ٩٠٤) (٦/ ٤٠٦ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٣، ٩٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٠)، (٤/ ٣٥٦)، وفي «مشكل الآثار» (١٥/ ٣٥٢) (٦٠٧٢). والبيهقي (٢/ ١٠٢). وسكت عنه أبو داود، فهو صالح للاحتجاج به، علىٰ أصله. وصححه ابن حبان (١٨٦٦)، وحسّنه الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان». وضعفه الألباني. وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٤٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، والنسائي (١٣١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٠) (٣٧٣٩)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٠٣) (٣٦٢٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٧) (٤٥٢١، ٤٥٢٢)، والبيهقي (٢/ ٧٢، ٣٧٣). قال محققو «المسند» (١٩٠١٩): «حديث صحيح. وهذا إسناد حسن؛ من أجل ابن عجلان، وهو محمد، وقد توبع».

ولم يأمره بالقعدة، واحتج به الإمام أحمد[(١)]، وقال: «أكثر الأحاديث علىٰ هذا»[(٢)]، وقال أبو الزناد: «تلك السنة»[(٣)].

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة، فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض علىٰ صدور قدميه في الركعة الأولىٰ والثالثة». صحيح[(٤)]. وهو عمل الأكابر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٥)].

وعن الشعبي: «أن عمر، وعليًّا، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون في الصلاة علىٰ صدور أقدامهم»[(٦)]. وهذا في معنىٰ الإجماع.

---

(١) انظر: «مسائل ابنه عبد الله» (ص٨١).

(٢) «المغني» (١/ ٦٠٢). وانظر: «المبدع» (١/ ٤٠٧)، «كشاف القناع» (١/ ٣٥٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٨) (٢٩٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٦٦، ٢٦٧) (٩٣٢٧- ٩٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ١٢٦). وصححه: البيهقي، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٠٣)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٦)، والألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/ ٩٥٠).
ويروىٰ مرفوعًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان ينهض علىٰ صدور قدميه» أخرجه الترمذي (٢٨٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٨١) (٣٦٢).

(٥) **قال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٨٤):** «روىٰ ابن أبي شيبة في المصنف عن جماعة من السلف، منهم: ابن مسعود، وعلي، وابن عمر، وغيرهم بأسانيد صحيحة: أنهم كانوا ينهضون في الصلاة علىٰ صدور أقدامهم». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٤٦) (٣٩٧٨)، وقد ترجم لذلك بقوله: «من كان ينهض علىٰ صدور قدميه». كما ترجم بعده لنحوه بقوله: «من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولىٰ، فلا تجلس».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦) (٣٩٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٩٦) (١٥٠٢). وأخرج ابن المنذر (١٤٩٩) عن عطية العوفي، قال: «رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري يقومون علىٰ صدور أقدامهم».

وقال النعمان بن أبي عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أوّل ركعة والثالثة، قام كما هو، ولم يجلس»(١).

وقال الترمذي: «عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة علىٰ صدور قدميه»(٢).

وقال الأثرم: «رأيت أحمد ينهض بعد السجود علىٰ صدور قدميه، ولا يجلس قبل أن ينهض، وذكر عن: ابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعيد، وابن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧) (٣٩٨٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٩٥) (١٤٩٧). وأخرج ابن أبي شيبة (٣٩٨٧) نحوه عن الزهري قال: «كان أشياخنا لا يمايلون. يعني: إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولىٰ والثالثة، ينهض كما هو، ولم يجلس». وانظر: «المغني» (١/ ٦٠٢)، «المبدع» (١/ ٤٠٧)، «كشاف القناع» (١/ ٣٥٥).

وفي «**الأوسط**» **لابن المنذر** (٣/ ١٩٧): «عن وهب بن كيسان قال: «رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو علىٰ صدور قدميه». وقال ابن أبي الزناد: «السنة أن يعجل الإمام الوثوب من كل سجدة، ولا يجلس في الواحدة والثالثة»، وهذا قول: سفيان الثوري، ومالك، وأصحاب الرأي. وممن روينا عنه أنه كان ينهض علىٰ صدور قدميه: عمر، وعلي، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري. وبه قال: أحمد، وإسحاق. وفعل ذلك أحمد، واحتج بحديث يحيىٰ القطان، عن ابن عجلان، وبما روي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون علىٰ صدور أقدامهم، وقال: عامة الأحاديث علىٰ ذلك، وذكر عمر، وعليًّا، وعبد الله، وحديث ابن عجلان، فذُكِر له حديث مالك بن الحويرث، فقال: قد عرفته، ذاك أكثر».

(٢) السنن «جامع الترمذي» حديث (٢٨٨). وانظر: «المغني» (١/ ٦٠٢)، «المبدع» (١/ ٤٠٧)، «كشاف القناع» (١/ ٣٥٥).

عباس، وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون علىٰ صدور أقدامهم»[(١)].

ثم النظر يوافق ما رواه أبو حميد من عدم الجلوس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولىٰ والثالثة؛ لأن المصلي يكبر في انتقاله من حال إلىٰ حال، ومن ركن إلىٰ ركن، فلو كان جلوسه بعد السجدة الثانية من الركعة الأولىٰ والثالثة مقصودًا؛ لاقتضىٰ أن يكبر بعد رفع رأسه من السجود للجلوس، ولاحتاج إلىٰ تكبيرة أخرىٰ إذا نهض للقيام، فلمّا لم يؤمر بذلك، دلّ علىٰ أنه لا جلوس بين الرفع من السجدة الآخرة والقيام إلىٰ الركعة التي بعدها؛ ليكون حكم سائر الصلاة مؤتلفًا غير مختلف[(٢)].

(**فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا، غَيْرَ: التحريمةِ، وَالاسْتِفْتَاحِ، وَالتَّعَوُّذِ**) ثم يصلي الركعة الثانية كالأولىٰ؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته لما وصف له الركعة الأولىٰ: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». متفق عليه[(٣)].

إلا في هذه الأمور الثلاثة المذكورة فإنها لا تعاد: أمّا تكبيرة الإحرام؛ فلأنها وُضعت للدخول في الصلاة، وقد تقدم، وأما الاستفتاح؛ فلحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح

---

(١) انظر: «الجوهر النقي» (٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٣٥٧)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٤٣٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٩)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٢٢) أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٧٩٣) (٢/ ٢٧٦ مع الفتح)، ومسلم، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٤٥/ ٣٩٧) (٤/ ١٠٥ مع شرح النووي). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت». أخرجه مسلم[(١)]، ولفوات محله.

وأما الاستعاذة؛ فلظاهر حديث أبي هريرة المتقدم، ولأن الصلاة جملة واحدة، فاكتُفي بالاستعاذة في أوّلها، إلا إن لم يستعذ في الأولىٰ، فإنه يستعيذ في الثانية، سواء أكان تركه لها في الأولىٰ عمدًا، أو نسيانًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨].

(**ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**) ثم يجلس للتشهد إجماعًا[(٢)]، مفترشًا، كجلوسه بين السجدتين؛ لحديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رِجْله اليسرىٰ، ونصب اليمنىٰ». أخرجه البخاري[(٣)].

وعن عائشة قالت: «وكان يقول في كل ركعتين التحيّة، وكان يفرش رجله اليسرىٰ وينصب رجله اليمنىٰ». أخرجه مسلم[(٤)].

(**وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، بَاسِطًا الْيُسْرَىٰ، قَابِضًا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ مِنْ**

---

(١) أخرجه مسلم معلقًا، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٤٨/ ٥٩٩) (٥/ ٩٧ مع شرح النووي).

وأخرجه متصلًا: ابن خزيمة (١٦٠٣)، وابن حبان (١٩٣٦)، والحاكم (١/ ٣٣٦) (٧٨٢)، والبيهقي (٢/ ١٩٦)، وأبو عوانة (٢/ ٩٩).

(٢) انظر: «المبدع» (١٤٦١)، «كشاف القناع» (١/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٤٥) سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨) (٢/ ٣٠٥ مع الفتح).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة باب: صفة الصلاة وما يفتتح به. (٢٤٠/ ٤٩٨) (٤/ ٢١٣ مع شرح النووي).

يُمْنَاهُ، مُحَلِّقًا إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَىٰ) فيضع يديه علىٰ فخذيه، باسطًا أصابع يسراه مضمومة، جاعلًا أطراف أصابعه مسامتة لركبته(١)، ويقبض أصبعيه: الخنصر، والبنصر. من يمناه، مُحلقًا إبهامها مع والوسطىٰ؛ لحديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «وضع يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وحدّ مرفقه الأيمن علىٰ فخذه اليمنىٰ، وقبض ثنتين، وحلّق حلقة، ورأيته يقول هكذا. وحلّق بِشْر: الإبهام والوسطىٰ، وأشار بالسبّابة». صحيح(٢).

«ولأنه أشهر في الأخبار» قاله في «المبدع»(٣).

أو يقبض جميع أصابعه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة، وضع كفَّه اليُمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وقَبَض أصابعه كلَّها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليُسرىٰ علىٰ فخذه اليُسرىٰ». أخرجه مسلم(٤).

(مُشِيرًا بِسَبَّابَتِهَا فِي: تَشَهُّدٍ، وَدُعَاءٍ. عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ، وَلا يُحَرِّكُهَا) فيشير بسبّابة اليد اليمنىٰ في التشهد، والدعاء، عند لفظ الجلالة «الله»؛ تنبيهًا علىٰ

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٦٣)، «كشاف القناع» (١/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨، ٣١٩)، وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، والنسائي (٨٨٩، ١٢٦٥، ١٢٦٨)، والدارمي (١٣٥٧)، والطحاوي (١/ ٢٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٤- ٣٦) (٨٠- ٨٤)، والبيهقي (٢/ ١٣٢). وصححه: ابن خزيمة (٧١٣، ٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠، ١٩٤٥). والأعظمي في «تعليقه عليه»، ومحققو «المسند» (١٨٨٩٦)، وكذا محقق ابن حبان. وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٦٨) (٣٥٢): «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٣) «المبدع» (١/ ٤٦١).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة (١١٦/ ٥٨٠) (٥/ ٨١ مع شرح النووي).

التوحيد؛ لحديث ابن الزبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، ويده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وأشار بأصبعه السبّابة، ووضع إبهامه علىٰ أصبعه الوسطىٰ، ويُلقم كفه اليسرىٰ ركبته». أخرجه مسلم(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه علىٰ ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنىٰ، التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ باسطها عليها». أخرجه مسلم(٢).

ولحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه المتقدم. وسميت سبابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها عند السبِّ. ولا يشير بغيرها إذا عدمت، ولا يحركها؛ لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها». صحيح(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة (١١٣/ ٥٧٩) (٥/ ٧٩ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة (١١٤/ ٥٨٠) (٥/ ٨٠ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩) (٣٢٤٢). وصححه: النووي في «الخلاصة» (١٣٩٠)، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٤٦٥). وأصله عند مسلم في المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة (١١٢/ ٥٧٩) (٥/ ٧٩ مع شرح النووي). دون موضع الشاهد: «ولا يحركها»، ولذا: وصفها الألباني بالشذوذ. وهو محل نظر؛ فإن مقتضىٰ الإشارة عدم التحريك، وما جاء في حديث وائل بن حُجر من تحريكها، أنكره البيهقي، فقال (٢/ ١٣٢): «يحتمل أن يكون مراده بالتحريك: الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، حتىٰ لا يعارض حديث ابن الزبير».

=

ويجعل نظره إليها، قال في «الغنية»: «ويديم نظره إليها»[(١)]؛ لما جاء في حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، بلفظ: «كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، ويده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته». صحيح[(٢)].

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ») هذا تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما[(٣)].

=

وقال الغماري في «الهداية» (٣/ ١٣٧)، بعد نقله كلام البيهقي: «وهذا بعد كونه متعينًا، لا يجوز غيره ألبتة، ولا معنىٰ له سواه، فإن هذا اللفظ من تصرف الرواة لا غير، فإن أكثرهم ذكر في حديث وائل الإشارة فقط، ولم يذكر التحريك». وانظر: «المجموع» (٣/ ٤٥٤)، «الخلاصة» (١٣٩٢)، «التلخيص» (٤٠١).

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٦٢)، «كشاف القناع» (١/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥)، وصححه: ابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٣)، والنووي في «الخلاصة» (١٣٨٩). وقال الألباني: «حسن صحيح». وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «إسناده قوي علىٰ شرط مسلم». وأصله عند مسلم (١١٣/ ٥٧٩) (٥/ ٧٩ مع شرح النووي). دون موضع الشاهد: «ولم يجاوز بصره إشارته».

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الأذان، باب: التشهد في الآخرة (٨٣١) (٢/ ٣١١ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٥٥/ ٤٠٢) (٤/ ١١٥ مع شرح النووي). ولفظ البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام علىٰ جبريل وميكائيل، السلام علىٰ فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «**إن الله هو السلام، فإذا صلىٰ أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين -فإنكم إذا قلتموها أصابتْ كل عبد لله صالح**
=

قال الترمذي: «هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وليس في المتفق عليه حديث غيره»(١).

ويقوله سرًّا؛ لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من السنة إخفاء التشهد». صحيح(٢).

كالتسبيح في الركوع والسجود، وقول: «رب اغفر لي» بين السجدتين.

والأولىٰ عدم الزيادة عليه؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ

=

في السماء والأرض- أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٨٢) (٢٨٩).

وقال البزار: «أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود. روي عنه من نيف وعشرين طريقًا، ولا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالًا، ولا أشد تظافرًا، بكثرة الأسانيد والطرق».

وقال مسلم: «إنما اجتمع الناس علىٰ تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه».

وقال محمد بن يحيىٰ الذهلي: «حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد».

وروىٰ الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٤٨) (٩٨٨٣) من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه، قال: «ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود». انظر: «البدر المنير» (٤/ ٣٨)، «التلخيص» (٤٠٨)، «فتح الباري» (٢/ ٣١٥)، «التعليق المغني علىٰ الدارقطني» (١/ ٣٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٠٧) (١٥١٩)، والبيهقي (٢/ ١٤٦). وصححه: ابن خزيمة (٧٠٦)، والحاكم (١): ٢٣٠). وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. والألباني. وحسنه الترمذي. وأقرهم النووي في «الخلاصة» (١٤١٦- ١٤١٨).

وله شاهد: عند الحاكم بسند صحيح، عن عائشة قالت: نزلت هذه الآية في التشهد: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. انظر: التعليق علىٰ «جامع الأصول» (٥/ ٤٠١).

كان إذا قعد في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْف[(١)]. قلت لسعد: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم». حسن صحيح[(٢)]، ويشهد له ما بعده.

وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العمل، يختارون ألّا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئًا. وقالوا: إن زاد على التشهد، فعليه سجدتا السهو. هكذا روي عن الشعبي وغيره».

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ علمه التشهد، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى، التحيات إلى قوله عبده ورسوله. قال: ثم إن كان في وسط الصلاة، نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم». حسن صحيح[(٣)]،

---

(١) الرَّضْف: الحجارة المحماة بالشمس، أو النار. واحدتها رَضْفَة. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ١٢٥)، «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٥٦٠)، «لسان العرب» (٩/ ١٢١) مادة: (رضف).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٣)، وأحمد (١/ ٣٨٦، ٤١٠، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٦٠)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٣) (٣٠١٦)، وأبو يعلى (٩/ ١٥٠) (٥٢٣٢)، والحاكم (١/ ٤٠٣) (٩٩٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٠٩) (١٥٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٠١) (٥٠٧٧)، والكبير (١٠/ ١٥١) (١٠٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ١٣٤). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٨٧): «وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقّاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه. قاله ابن المدني وغيره». وضُعِّف؛ لانقطاعه، وأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقد سبق التنبيه على حكم مرويات أبي عبيدة من أبيه. وانظر: الخلاصة (١٤٢٠)، «خلاصة البدر المنير» (٤٦٩)، «التلخيص» (٤٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩). قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٢): «هو في الصحيح باختصار عن هذا. رواه أحمد ورجاله موثقون». وقال محققو «المسند» (٤٣٨٢): «صحيح. وهذا إسناد =

وهو صريح في الفرق بين الجلستين، وأنه في الأولىٰ يقتصر علىٰ التشهد.

وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين علىٰ التشهد». صحيح(١).

وعن تميم بن سلمة قال: «كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه علىٰ الرَّضْف. يعني: حتىٰ يقوم». صحيح(٢).

وقال حنبل: «رأيت أبا عبد الله يصلي، فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخفَّ الجلوس، ثم يقوم كأنه كان علىٰ الرَّضْف، وإنما قصد الاقتداء بالنبي ﷺ وصاحبه»(٣). وهذا التشهد الأول في: المغرب، والرباعية.

(**ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا فِي الْمَغْرِبِ وَالرُّبَاعِيَّةِ، وَيُصَلِّي الْبَاقِي كَذَلِكَ سِرًّا، مُقْتَصِرًا عَلَىٰ الْفَاتِحَةِ**) فإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين، كالمغرب، والظهر،

=

حسن». وحسنه الألباني في «الضعيفة» (٥٦٢٤). وضعفه في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/ ٩١١).

(١) أخرجه أبو يعلي (٧/ ٣٧٣) (٤٣٧٣). وقال حسين أسد في «تعليقه عليه»: إسناده صحيح. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٦٢٣): «إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، لكن فيه علل». وأخرجه في موضع آخر منها (٥٨١٦) وقال: «هذا إسناد ضعيف، وله علتان». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٢): «رواه أبو يعلىٰ من رواية أبي الحويرث عن عائشة، والظاهر: أنه خالد بن الحويرث، وهو ثقة. وبقية رجاله رجال الصحيح». وذهب الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٣/ ٩١٢) إلىٰ أنه مجهول. وانظر: «تنبيه القارئ علىٰ تقوية ما ضعفه الألباني» (١/ ١٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣) (٣٠١٧). وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٠٦): «إسناده صحيح». وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣) (٣٠٢٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد».

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٢٢٤)، «كشاف القناع» (١/ ٣٥٨).

والعصر، والعشاء، نهض مكبِّرًا، كنهوضه من السجود، قائمًا علىٰ صدور قدميه، معتمدًا علىٰ ركبتيه.

ولا يرفع يديه عند قيامه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، وكان لا يفعل ذلك في السجود. متفق عليه(١).

وعن أبي قِلابة: «أنه رأىٰ مالك بن الحويرث إذا صلىٰ كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدّث: أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا». أخرجه مسلم(٢). فلم يذكر الرفع بعد الثانية.

«وقيل للإمام أحمد: نرفع عند القيام من اثنتين، وبين السجدتين؟ قال: لا. أنا أذهب إلىٰ حديث سالمٍ، عن أبيه، ولا أذهب إلىٰ حديث وائل بن حجر؛ لأنه مُختَلَفٌ في ألفاظه»(٣).

ثم أتىٰ بما بقي من صلاته كما سبق؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». متفق عليه.

إلا أنه لا يجهر، قال في «المبدع»: «بغير خلاف نعلمه»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٢٤/ ٣٩١) (٤/ ٩٤ مع شرح النووي).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٠٦).

(٤) «المبدع» (١/ ٤٧٣).

ولا يقرأ شيئًا بعد الفاتحة؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب». أخرجه مسلم(١).

وكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ شُريح يأمره بذلك(٢).

قال ابن سيرين: «لا أعلمهم يختلفون فيه: أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب»(٣).

فإن قرأ شيئًا بعد الفاتحة، أبيح ولم يكره؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك». أخرجه مسلم(٤).

(**ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا**) ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاثية فأكثر، مُتَوَرِّكًا(٥)؛ لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١٥٥/ ٤٥١) (٤/ ١٧١ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٥) (٣٧٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١١٢) (١٣٣٠) عن شريح: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إليه: أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة، وفي الأخريين بأم الكتاب».

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١٥٧/ ٤٥٢) (٤/ ١٧٢ مع شرح النووي).

(٥) الوَرِكُ: ما فوق الفَخِذِ، من مؤخَّر الإنسان. كالكتف فوق العضد، مؤنّثة، ويخفف مثل فخِذٍ وفَخْذٍ. والجمع: أوْراكٌ. وجلَسَ مُتورِّكًا: ألصق وَرِكَه بالأرض. انظر: «مقاييس اللغة» =

رِجْله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رِجْله اليسرىٰ ونصب الأخرىٰ وقعد علىٰ مقعدته». أخرجه البخاري(١).

وفي لفظ قال: «فإذا كان في الرابعة: أفضىٰ بوَرِكه اليسرىٰ إلىٰ الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة». صحيح(٢).

وفي لفظ قال: «كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة، أخّر رجله اليسرىٰ وقعد علىٰ شِقِّه مُتَوَرِّكًا، ثم سلّم». صحيح(٣).

فإنه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشًا، وفي الثاني مُتَوَرِّكًا، وفي هذا بيان للفرق بينهما، وزيادة يجب الأخذ بها، والمصير إليها، وحينئذ: لا يُسنّ التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان، في الأخير منهما.

وصفة التَّوَرُّك كما روىٰ الأثرم قال: «رأيت أبا عبد الله يتورّك في الرابعة في التشهد، فيُدخِل رجله اليسرىٰ يُخرجها من تحت ساقه الأيمن، ولا يقعد علىٰ شيء منها، وينصب اليمنىٰ، ويفتح أصابعه، ويُنَحِّي عَجُزَه كلَّه، ويستقبل بأصابعه اليمنىٰ القبلة، وركبته اليمنىٰ علىٰ الأرض مُلْزَقة»(٤).

(**فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ**

=

(٦/ ١٠٣)، «القاموس المحيط» (١٢٣٥)، «لسان العرب» (١٠/ ٥٠٩) مادة: (ورك).

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٤٥) سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨) (٢/ ٣٠٥ مع الفتح).

(٢) تقدَّم تخريجه. وبهذا اللفظ عند أبي داود (٧٣١، ٩٦٥)، والبيهقي (٢/ ١٠٢، ١٢٨).

(٣) تقدَّم تخريجه. وأخرجه النسائي مختصرًا (١٢٦٢) واللفظ له.

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٢٢٦).

عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ») فيأتي في هذا الجلوس: بالتشهد الأول، ثم بالصلاة والبركة على النبي ﷺ وآله، مرتبًا وجوبًا؛ لحديث كعب بن عُجْرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرج علينا الرسول ﷺ فقلنا: قد عَرَفْنا كيف نُسلِّم عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: قولوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ...**» فذكره. متفق عليه(١).

ويجوز أن يصلىٰ على النبي ﷺ بغيره مما ورد(٢).

والمراد بآله ﷺ: أتباعه علىٰ دينه، وإن لم يكونوا من أقاربه؛ قال تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦].

وكذا إن كانت الصلاة ركعتين فقط، فرضًا أو نفلًا، فيقول ما ورد، وهو المختار.

(وَيُسَنُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ، فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب، باب: (١٠) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] (٤٧٩٧) (٨/ ٥٣٢ مع الفتح)، وفي الدعوات، باب: (٣٢) الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧) ١١/ ١٥٢ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٦٦/ ٤٠٦) (٤/ ١٢٥ مع شرح النووي).

وله شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. سيأتي عند بيان أن الصلاة على النبي ﷺ ركن في الصلاة.

(٢) كحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: «اللهم صل علىٰ محمدٍ وعلىٰ أزواجه وذريته، كما صليت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ أزواجه وذريته، كما باركت علىٰ إبراهيم، إنك حميد مجيد**» متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: (١٠)، حديث (٣٣٦٩) (٧/ ٦١) مع «فتح الباري»، ومسلم في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٦٩/ ٤٠٧) (٤/ ١٢٧ مع شرح النووي).

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ») فيُسن بعد الفراغ من ذلك: أن يتعوذ من هؤلاء الأربع؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال**». متفق عليه(١)، زاد النسائي: «**ثم يدعو لنفسه بما بدا له**». صحيح(٢).

وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**». متفق عليه(٣).

(**ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، بِنَحْوِ مِمَّا وَرَدَ**) ثم يدعو بما أحبّ بنحو ما ورد في الكتاب أو السنة، أو عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو السلف الصالحون، فيدعو بالخير في أمر دنياه وآخرته، كالدعاء بالعلم النافع، والعمل الصالح، والرزق الحلال، والعصمة من الفواحش، والرحمة ونحوه؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعليم النبي ﷺ إياه التشهد، وفي آخره: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: (٨٧) التعوّذ من عذاب القبر (١٣٧٧) (٣/ ٢٤١ مع الفتح)، ولم يقيّده بالتشهد، ومسلم في المساجد، باب: التعوذ من عذاب القبر (١٢٨/ ٥٨٨) (٥/ ٨٧ مع شرح النووي). واللفظ له.

(٢) أخرجه النسائي (١٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٤٩) الدعاء قبل السلام (٨٣٢) (٢/ ٣١٧ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: التعوذ من عذاب القبر (١٢٩/ ٥٨٩) (٥/ ٨٧ مع شرح النووي).

ولفظ مسلم: «ثم يتخيّر من المسألة ما شاء»(١).

وفي لفظ: «ثم يتخير من الدعاء ما أحب». صحيح(٢).

وعن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**». متفق عليه(٣).

وعن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في ذكر دعاء النبي ﷺ في صلاته، وفيه: ثم يكون من آخر ما يقول، بين التشهد والتسليم: «**اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**». أخرجه مسلم(٤).

ولا يجوز الدعاء بتفصيل ملاذ الدنيا، كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو دارًا واسعة. وتبطل الصلاة به؛ لأنه من كلام الآدميين.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٥٠) ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب (٨٣٥) (٢/ ٣٢٠ مع الفتح)، واللفظ له. ومسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٥٥/ ٤٠٢) (٤/ ١١٥ مع شرح النووي). ولفظه: «ثم يتخيّر من المسألة ما شاء».

(٢) أخرجه ابن حبان (١٩٥٥). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: «إسناده صحيح علىٰ شرطهما».

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٤٩) الدعاء قبل السلام (٨٣٤) (٢/ ٣١٧ مع الفتح)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التشهد في الصلاة (٤٧/ ٢٧٠٥) ١٧/ ٢٧ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه مسلم في المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل (٢٠١/ ٧٧١) (٦/ ٥٧ مع شرح النووي).

ولا بأس بالدعاء لشخص معيّن؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسول الله حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك علىٰ مضر، واجعلها عليهم سنين كسنيّ يوسف**». متفق عليه(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل علىٰ أن النبي ﷺ كان يدعو دبر صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه بذلك ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعًا، لا في الفجر، ولا في العصر ولا في غيرها من الصلوات»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٢٨) يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٤) (٢/ ٢٩٠ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة (٢٩٤/ ٦٧٥) (٥/ ١٧٦ مع شرح النووي).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٩٢).

(فائدة):

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥١٣): «إن المداومة علىٰ ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعًا، بل مكروه، كما لو داوم علىٰ الدعاء قبل الدخول في الصلوات، أو داوم علىٰ القنوت في الركعة الأولىٰ، أو في الصلوات الخمس، أو داوم علىٰ الجهر بالاستفتاح في كل صلاة ونحو ذلك. فإنه مكروه، وإن كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبي ﷺ أحيانًا، وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحيانًا، وجهر رجل خلف النبي ﷺ بنحو ذلك فأقرّه عليه، فليس كل ما يُشرع فعله أحيانًا تشرع المداومة عليه. ولو دعا الإمام والمأموم أحيانًا عَقِيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفًا للسنة كالذي يداوم علىٰ ذلك».

(**ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عِنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا، وُجُوبًا**) ثم يتحلل من صلاته بالسلام، وهو جالس؛ لحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا قال ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». حسن صحيح[1]، وليس لها تحليل سواه، مبتدئًا ندبًا عن يمينه.

قائلًا: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، حتىٰ يُرىٰ بياض خده، قال: ورأيت أبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يفعلان ذلك. صحيح[2].

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٠، ٤٠٨، ٤٤٤)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٣١٩) واللفظ له، وابن ماجه (٩١٤)، والطحاوي (١/ ٢٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٧). وصححه: ابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٣، ١٩٩٤)، وابن الجارود (٢٠٩)، والنووي في «الخلاصة» (١٤٥٥)، والألباني. وقال محققو «المسند» (٣٦٩٩)، والأرنؤوط في «تعليقه علىٰ صحيح ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم». وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٧٢)، في ترجمة عمر بن أبي سلمة (١٢٧٩): «الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء».

وأصل الحديث عند مسلم في المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها (١١٧/ ٥٨١) (٥/ ٨٢ مع شرح النووي). من طريق أبي معمر: «أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله أنّي عَلِقَها؟! إن رسول الله ﷺ كان يفعله». وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٨٦٩)، «التلخيص» (٤١٨).

وله شاهد: من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنت أرىٰ رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتىٰ أرىٰ بياض خده». أخرجه مسلم في المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها (١١٩/ ٥٨٢) (٥/ ٨٣ مع شرح النووي).

وقال الترمذي: «العمل عليه عند أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم».

• فإن زاد «وبركاته» جاز؛ لفعله ﷺ كما حديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يُسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله**». صحيح(١).

• ويستحب جزمه، أي: عدم إعرابه، فيقف علىٰ كل تسليمة، أي: يُسكِّن الهاء من لفظ الجلالة.

• وحذفه، أي: عدم تطويله؛ لقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حذف السلام سنة». حسن(٢).

وقال الترمذي: «وهو الذي يستحبه أهل العلم».

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٧) بإسناد صحيح. قاله النووي. ووافقه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، والألباني في «الإرواء» (٢/ ٣١، ٣٢) (٣٢٦).

قال الموفق في «المغني» (٢/ ٢٤٥): «إن قال ذلك فحسن، والأوّل أحسن؛ لأن رواته أكثر، وطُرُقه أصح».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٢)، وأبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٤، ٧٣٥)، والحاكم (١/ ٣٥٥) (٨٤٢،٨٤٣)، والبيهقي (٢/ ١٨٠). وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم». وروي مرفوعًا، وموقوفًا. ورجّح الحاكم، والبيهقي المرفوع. ورجّح: ابن المبارك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارقطني، الموقوف. وذهب ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥١٧)، إلىٰ أن الموقوف له حكم الرفع. وذهب: أبو حاتم، وابن القطان، وابن التركماني، والألباني، ومحققو «المسند» (١٠٨٩٨): إلىٰ تضعيفهما جميعًا: المرفوع، والموقوف. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٣١)، «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٤٢، ١٤٣)، «الجوهر النقي» (٢/ ١٨٠).

• ويأتي بالسلام: مُرتَّبًا، مُعرَّفًا، وجوبًا؛ لأن الأحاديث قد صحت أنه ﷺ كان يقوله كذلك، ولم ينقل عنه خلافه، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

• فإن نكّر السلام، فقال: «سلام عليكم»، أو عرفه بغير اللام، فقال: «سلامي عليكم»، أو «سلام الله عليكم»، أو نكسه، فقال: «عليكم السلام»، لم يجزئه، وبطلت صلاته، إن تعمّد مع علمه؛ لمخالفته لقوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**».

• وينوي بسلامه الخروج من الصلاة استحبابًا؛ لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة، فإن لم ينو، جاز؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميعها، والسلام من جملتها، كتكبيرة الإحرام.

(**وَيُسَنُّ عَقِبَ الْفَرِيضَةِ: الاسْتِغْفَارُ ثَلَاثًا، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ**) فيسن عقب الصلاة المكتوبة: الاستغفار، والذكر، والدعاء؛ لحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله». أخرجه مسلم(١).

ومما ورد من الذِّكْر: حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يقول في دُبُر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٥/٥٩١) (٥/ ٨٩ مع شرح النووي).

إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة». أخرجه مسلم(١).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كتب إلىٰ معاوية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». متفق عليه(٢).

ويُسبِّح، ويَحْمد، ويُكبِّر، كل واحدة ثلاثًا وثلاثين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**تُسبِّحون وتَحْمدون وتُكبِّرون، دبر كل صلاة، ثلاثًا وثلاثين**». متفق عليه(٣).

والأفضل: أن يفرغ منهن معًا؛ لقول أبي صالح راوي الحديث: تقول: «الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتىٰ تبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين»(٤)، وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**من سبح الله في**

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٩/ ٥٩٤) (٥/ ٩١ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري الأذان، باب: (١٥٥) الذكر بعد الصلاة (٨٤٤) (٢/ ٣٢٥ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٧/ ٥٩٣) (٥/ ٩٠ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري الأذان، باب: (١٥٥) الذكر بعد الصلاة (٨٤٣) (٢/ ٣٢٥ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٤٢/ ٥٩٥) (٥/ ٩٢ مع شرح النووي).

(٤) في رواية مسلم.

دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر». أخرجه مسلم(١).

ويعقد العدد بيده؛ لحديث يُسَيْرة -بمثناتين تحتية- قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنين عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مستنطقات». حسن صحيح(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٤٦/ ٥٩٧) (٥/ ٩٤ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١)، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٦٠) (٧٦٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠) (٧٦٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٨٢) (٥٠١٦)، و«الكبير» (٢٥/ ٧٤) (١٨١). وحسنه: النووي في «الخلاصة» (١٥٥٩)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٨٤)، والألباني في «صحيح الترمذي». وصححه: ابن حبان (٨٤٢)، والحاكم (١/ ٧٣٢) (٢٠٠٧)، والذهبي. وأقرهم الألباني في «الضعيفة» (٨٣)، فقال: «أخرجه أبو داود بسند صحيح». وقال محققو «المسند» (٢٧١٣٤): «إسناده محتمل للتحسين». ولم يعلق عليه في «صحيح ابن حبان». وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان».

(فائدة):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥٠٦): «عدّ التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي ﷺ للنساء: **«سبحن واعقدن بالأصابع؛ فإنهن مسئولات مستنطقات»**. وأما عدّه بالنوىٰ والحصىٰ ونحو ذلك، فحسن، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك، وقد رأىٰ النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصىٰ، وأقرّها علىٰ ذلك، وروي أن أبا هريرة كان يسبح به. وأما التسبيح بما يُجعل في نظام من الخرز ونحوه، فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة»(١)؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان علىٰ عهد النبي ﷺ. وقال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته». متفق عليه(٢)، وفي رواية: «**كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير**». متفق عليه(٣).

ويقول بعد كلٍّ من صلاتي: الصبح، والمغرب، قبل أن يتكلم، عشر مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير»؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال في دبر الفجر، وهو ثاني رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قدير عشر مرات، كُتب له عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورُفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حِرْز من كل مكروه، وحُرس من الشيطان، ولم**

=

وإذا أُحسنت فيه النية، فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس، مثل تعليقه في العنق، أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك، فهذا إمّا رياء للناس، أو مظنة المراءاة، ومشابهة المرائين من غير حاجة. الأول محرم، والثاني أقلّ أحواله الكراهة».

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٣١). وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٦٦)، «حاشية الروض» (٢/ ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٥٥) الذكر بعد الصلاة (٨٤١) (٢/ ٣٢٤ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٢٢/ ٥٨٣) (٥/ ٨٤ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٥٥) الذكر بعد الصلاة (٨٤٢) (٢/ ٣٢٥ مع الفتح)، واللفظ له، ومسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٢٠، ١٢١/ ٥٨٣) (٥/ ٨٣ مع شرح النووي).

ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله». حسن[(١)].

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، من طريق شهر بن حوشب. وقال: «حسن غريب صحيح». والنسائي والنسائي في الكبرىٰ (٩٩٥٥)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢٠٢): «فيه شهر بن حوشب، وقد اختلف عليه، وفيه مقال». وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٣٨). وقال في «صحيح الترغيب» (٤٧٢): «حسن لغيره».

وأخرجه من طريقه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٥) (١١٩) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٩): «رواه الطبراني من طريق عاصم بن منصور، ولم أجد من وثقه ولا ضعفه، وبقية رجاله ثقات».

وقال عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٤/ ٢٣٠) (٢٢٠٨): «للحديث شواهد في جميع فقراته، دون ثني الرجلين، فهو بها حسن، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار» بعد ذكر طرقه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه ابن حبان بنحوه رقم (٢٣٤١) مقيدًا بدبر الصلاة، وليس فيه ثني الرجلين، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

ومن شواهده: حديث أم سلمة: أن فاطمة جاءت إلىٰ النبي ﷺ تشتكي إليه الخدمة، وفيه: «... وإذا صليتِ الصبح فقولي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير، عشر مرات بعد صلاة الصبح، وعشر مرات بعد صلاة المغرب؛ فإن كل واحدة منهن تكتب عشر حسنات، وتحط عشر سيئات، وكل واحدة منهن كعتق رقبة من ولد إسماعيل، ولا يحل لذنب كتب ذلك اليوم أن يدركه إلا أن يكون الشرك، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وهو حَرَسُك ما بين أن تقوليه غدوة إلىٰ أن تقوليه عشية من كل شيطان، ومن كل سوء». أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٣٩) (٧٨٧) بنحوه أخصر منه، وقال: الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٨): «إسنادهما حسن». وقال محققو «المسند» (٢٦٥٩٣): «صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف، وقد اضطرب فيه شهر بن حوشب».

وله شاهد: من حديث عمارة بن شبيب السبائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير، عشر مرات علىٰ إثر المغرب، بعث الله مسلحة يحفظونه من الشيطان حتىٰ يصبح، وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بَعَدْل عشر رقاب** =

ويقول أيضًا: «اللهم أجرني من النار سبع مرات»؛ لحديث مسلم بن الحارث التميمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن رسول الله ﷺ أنه أسرّ إليه، فقال: «**إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللهم أجرني من النار. سبع مرات؛ فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك، كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح، فقل كذلك؛ فإنك إن مت في يومك كتب لك جوار منها**». قال الحارث: أسرّها إلينا رسول الله ﷺ فنحن نخص بها إخواننا»، وفي رواية: «**قبل أن تكلم أحدًا**». حسن(١).

=

مؤمنات». أخرجه الترمذي (٣٥٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٤١٣). وقال الترمذي: «حسن غريب». وحسنه الألباني.

وله شاهد آخر: من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير. بعدما يصلي الغداة، عشر مرات، كتب الله ﷻ له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكن له بعدل عتق رقبتين من ولد إسماعيل، فإن قالها حين يمسي كان له مثل ذلك، وكن له حجابًا من الشيطان حتىٰ يصبح**». قال الألباني في «الصحيحة» (١١٣): «رواه الحسن بن عرفة في «جزئه» وذكر سنده، ثم قال - قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رجال مسلم، غير قران هذا، وهو ثقة».

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤)، وأبو داود (٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٣٣، ٤٣٤) (١٠٥١، ١٠٥٢)، والمنذري في «الترغيب» (٦٧٩). وسكت عنه أبو داود، وصححه: ابن حبان (٢٠٢٢). وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٠٩). ووافقه الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٤/ ٢٣١) (٢٢١٠). وضعفه: الألباني في «الضعيفة» (١٦٢٤)، و«ضعيف الترغيب» (٢٥٠)، وتعقبه: عبد الله بن صديق الغماري، وقال: «بل صحيح، أو حسن». وقال محققو «المسند» (١٨٠٨٣): «إسناده ضعيف؛ مسلم بن الحارث، جهّله الدارقطني».

وله شاهد: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ما استجار عبد من النار سبع مرات في يوم، إلا قالت النار: يا رب، إن عبدك فلانًا قد استجارك مني، فأجره. ولا يسأل الله عبد الجنة في يوم سبع مرات، إلا قالت الجنة: يا رب، إن عبدك فلانًا سألني، فأدخله الجنة**». أخرجه =

ويقرأ بعد كل صلاة: آية الكرسي، والإخلاص؛ لخبر أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من قرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**». صحيح(١).

=

الطيالسي (٢٥٧٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ٢٥٠) (٢١٣)، وأبو يعلىٰ (١١/ ٥٥) (٦١٩٢)، والضياء في «صفة الجنة»، وقال الضياء: «هذا الحديث عندي علىٰ شرط الصحيحين». وكذا قال المنذري في «الترغيب» (٤/ ٢٢٢)، وتبعهما ابن القيم في «حادي الأرواح» (١/ ١٤٨). حكاه عنهم الألباني في «الصحيحة» (٢٥٠٦)، ووافقهم.

وشاهد آخر: من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يسأل رجل مسلم الله الجنة ثلاثًا، إلا قالت الجنة: اللهم أدخله، ولا استجار رجل مسلم الله من النار ثلاثًا، إلا قالت: النار اللهم أجره**». أخرجه أحمد (٣/ ١٤١، ١٥٥، ١٧١، ٢٠٨، ٢٦٢)، والنسائي (٥٥٢١)، وابن ماجه (٤٣٤٠)، وأبو يعلىٰ (٦/ ٣٥٦) (٣٦٨٢). وصححه: ابن حبان (١٠١٤)، والحاكم (١/ ٧١٧) (١٩٦٠)، والذهبي. والضياء (١٥٥٧)، والألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٣٠).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٢٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٣٤) (٧٥٣٢)، و«الأوسط» (٩/ ٣١) (٨٠٦٤). وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٤٨): «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو علىٰ شرط البخاري. وابن حبان في كتاب الصلاة وصححه، وزاد الطبراني في بعض طرقه: «وقل هو الله أحد» وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضًا». وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٢)، بعد أن ساقه بالروايتين: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد، وأحدها جيد». وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٠٤): «وقد روي هذا الحديث من حديث: أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. وفي كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلىٰ بعض مع تباين طرقها، واختلاف مخارجها، دلّت علىٰ أن الحديث له أصل، وليس بموضوع. وبلغني عن شيخنا أبي العباس بن تيمية -قدّس الله روحه- أنه قال: ما تركتها عقب كل صلاة». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٧٢). وقال في «الضعيفة» (٦٠١٢): «باطل بذكر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾». وانظر: «التعليق علىٰ كشاف القناع» (٢/ ٣٩١).

ويقرأ المعوذتين؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة». صحيح(١).

ويستحب للإمام ألّا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبلًا القبلة؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». أخرجه مسلم(٢).

فإن كان المسجد فيه رجال ونساء، استحب لهن: أن يقمن عقب سلامه وينصرفن؛ لأنهن عورة، فلا يختلطن بالرجال، واستحب أن يثبت الرجال قليلًا؛ لئلا يدركون من انصرف منهن؛ لحديث أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، وهو يمكث في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم. قال [ابن شهاب]: نُرىٰ -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يُدركهن أحدٌ من الرجال. أخرجه البخاري(٣).

(**وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا**) والمرأة كالرجل فيما تقدم من صفة الصلاة؛ لشمول الخطاب لها في قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، إلا أنها تجمع نفسها في: الركوع،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥، ٢٠١)، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (١٣٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٩٤، ٢٩٥) (٨١١، ٨١٢). وصححه: ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، والذهبي، والألباني.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٦/ ٥٩٢) (٥/ ٨٩ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٥٢) التسليم (٨٣٧) (٢/ ٣٢٢ مع الفتح)، باب: (١٦٤) صلاة النساء خلف الرجال (٨٧٠) (٢/ ٣٥٠ مع الفتح).

والسجود، وجميع أحوال الصلاة؛ لما روىٰ يزيد بن أبي حبيب: أن النبي ﷺ مال مرة علىٰ امرأتين تصليان، فقال: «**إذا سجدتما فضُمّا بعض اللحم إلىٰ بعض؛ فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل**». مرسل حسن(١).

ولأنها عورة، فكان الأليق بها الانضمام، ولهذا لم يُسن لها شيء من هيئات العبادات التي هي مظنة الظهور والتّكشّف: كالرَّمَل، والاضطباع، والصعود علىٰ الصفا والمروة، بل أُمرت بخفض الصوت بالإهلال.

وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها(٢)، وهو أفضل من التربع(٣)؛ لأنه

---

(١) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٢٣)، وفي «المعرفة» (٣/ ١٤٣، ١٤٤). وقال البيهقي في المعرفة: «وروي ذلك في حديثين موصولين غير قويين، وروي عن الحارث، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٦٣): «روىٰ أبو داود في «المراسيل»، عن يزيد بن أبي حبيب -وذكره- ورواه البيهقي من طريقين موصولين، لكن في كل منهما متروك». والموصولان في البيهقي (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٤)، و«الضعيفة» (٢٦٥٢). وقال في «الضعيفة»: «فَعِلَّة الحديث الإرسال فقط». ويزيد بن أبي حبيب تابعي «ثقة فقيه، وكان يُرسل». كما قاله الحافظ في «التقريب» (٧٧٥١). «وعليه: فالحديث مرسل حسن، وهو وإن كان في عِداد الضعيف عند أهل الحديث؛ لانقطاعه، إلا أن المرسل إن لم يكن في المرفوع ما يعارضه، فهو حجة عند الجمهور». انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٦)، «المسودة» (ص٢٥٥).

(٢) في «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل» برواية ابنه عبد الله**» (ص٧٩) (٢٨٢): «قلت لأبي: كما يسدل الرجل؟ قال: نعم». وانظر: «مختصر الخرقي» مع «المغني» (٢/ ٢٥٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٦٥).

(٣) **عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يأمر نساءه يتربّعن في الصلاة». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢) (٢٧٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٧٥) (٢٣٠١)، وأحمد في «مسائل ابنه عبد الله» (ص٧٩) (٢٨٢). وضعّفه الألباني في «خاتمة أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/ ١٠٤٠).
=

غالب فعل عائشة[(١)]، «وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جِلسة الرجل، وكانت فقيهة». صحيح[(٢)].

=

وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢) (٢٧٨٣) عن خالد بن اللجلاج قال: «كنّ النساء يؤمرن بأن يتربعن إذا جلسن في الصلاة، ولا يجلسن جلوس الرجال علىٰ أوراكهن، يُتقىٰ ذلك عن المرأة؛ مخافة أن يكون الشيء منها». وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٦٥).

(١) روىٰ سعيد بن منصور بإسناده، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: «كانت عائشة تجلس في الصلاة عن عرقيها، وتضم فخذيها، وربما جلست متربعة». انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٦٥). وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢) (٢٧٩١)، بسنده عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: تجلس المرأة في مثنىٰ علىٰ شقها الأيسر؟ قال: نعم. قلت: هو أحب إليك من الأيمن؟ قال: نعم. قال: تجتمع جالسة ما استطاعت. قلت: تجلس جلوس الرجل في مثنىٰ، أو تخرج رجلها اليسرىٰ من تحت أليتها؟ قال: لا يضرها أي ذلك جلست، إذا اجتمعت».

(٢) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به إليها في باب: (١٤٥) سنة الجلوس في التشهد (٢/ ٣٠٥ مع الفتح). وقد وصله البخاري في «التاريخ الصغير» (ص٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢) (٢٧٨٥). بإسناد صحيح. قاله الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/ ١٠٤٠).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٠٦): «المراد بأم الدرداء: الصغرىٰ، التابعية، لا الكبرىٰ، الصحابية؛ لأنه [أي: مكحول] أدرك الصغرىٰ، ولم يدرك الكبرىٰ. وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به، بل للتقوية».

(تنبيه):

قول إبراهيم النخعي: «تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢) (٢٧٨٨)، وصححه الألباني، في «خاتمة أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/ ١٠٤٠)، المراد به: أنها لا تختص بجِلسة التربع، المروي عن ابن عمر رضي الله عنه وغيره من السلف، وليس المراد به: أنها تجلس كجلسته في الافتراش، أو التجافي في السجود ونحوهما؛ لما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢) (٢٧٩٢)، بسند صحيح، عن إبراهيم أنه قال: «تجلس المرأة من جانب في الصلاة». أي: أنها تسدل رجليها من جانب، وتكون مجتمعة، كما ذكره الإمام أحمد وغيره، والله أعلم.

وقال حرب الكرماني في روايته: «... إلا أنها تميل علىٰ شِقِّها الأيسر، وكانت فقيهة»[(١)].

والسدل أشبه بجلسة الرجل، كرفع يديها.

(**وَيُكْرَهُ فِيهَا**) يكره في الصلاة أمور، منها:

١- (**رَفْعُ بَصَرِهِ**) إلىٰ السماء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال: النبي ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في صلاتهم**» فاشتدّ قوله في ذلك، حتىٰ قال: «**لَينتهُّن عن ذلك، أو لَتُخطفنّ أبصارهم**». أخرجه البخاري[(٢)].

٢- (**وَغَمْضُ عَيْنَيْهِ**) نَصّ عليه؛ وقال: هو من فعل اليهود[(٣)]، ولأنه مظنة

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٦٥).

(٢) تقدَّم تخريجه.

وله شاهد: من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم**». أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١١٧/ ٤٢٧) (٤/ ١٥٢ مع شرح النووي).

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ١٧٣). وروي مرفوعًا، وموقوفًا. وليس بشيء، قاله البيهقي.

فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه**». قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٣): «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وقد عنعنه».

ومن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تغمضوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود**». أخرجه الديلمي (٥/ ١٨) (٧٣١٧)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٣٠٠٣) والسيوطي في جمع الجوامع (٧٤٠). وقال البيهقي (٢/ ٢٨٤): «وروينا عن مجاهد وقتادة: أنهما كانا يكرهان تغميض العينين في الصلاة. وروي فيه حديث مسند، وليس بشيء». وانظر: «الخلاصة» (١٦٠٢). وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٢١٢): «قال مجاهد: «هو من فعل اليهود». وفي النهي عنه حديث مرفوع، خرجه ابن عدي، وإسناده ضعيف».

=

النوم، إذا كان فَتْحُهُما لا يُخِلّ بالخشوع.

٣- (**وَالْتِفَاتُهُ**) وإن كان يسيرًا؛ لحديث عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة. فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**». أخرجه البخاري(١).

ما لم يكن لحاجة، كخوف علىٰ نفسه أو ماله، فلا يكره؛ لحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «ثُوِّب بالصلاة، فجعل النبي ﷺ يصلي وهو يلتفت إلىٰ الشِّعْب». صحيح(٢).

قال أبو داود: «وكان أرسل فارسًا إلىٰ الشعب يحرس».

=

وأثر مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٤) (٦٥٠٤) من طريق عن ليث، عن مجاهد: «أنه كره أن يصلي الرجل وهو مغمض العين».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٩٣، ٢٩٤): «ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة...، وقد يدل علىٰ ذلك مدّ يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأىٰ الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة، وصاحب المحجن، وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمرّ بين يديه، ورده الغلام والجارية، وحجزه بين الجاريتين...، فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها: العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة».

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٩١٦، ٢٥٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١١٥) (٥٦١٩)، والبيهقي (٢/ ٣٤٨). وصححه: ابن خزيمة (٤٨٧)، والحاكم (١/ ٢٣٧)، (٢/ ٨٣، ٨٤)، والذهبي، والنووي في «المجموع» (٤/ ٢٦)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٣٧٦)، والألباني في «الإرواء» (٢/ ٩٠) (٣٧١). وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي، وابن دقيق العيد. كما في «تحفة المحتاج» (٣٧٥). وحسنه: الحازمي في «الاعتبار» (ص٢٠٤)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢٧).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان ﷺ يلتفت يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره». صحيح[(١)].

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥، ٣٠٦)، والنسائي (١٢٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٥) (١٢٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٣) (١١٥٥٩)، وأبو يعلىٰ (٤/ ٤٦٣) (٢٥٩٢)، والدارقطني (٢/ ٣)، والبيهقي (٢/ ١٣). وصححه: الحاكم (١/ ٣٦٢، ٣٨٦) (٨٦٤، ٩٤٠)، وابن خزيمة (٤٨٥، ٨٧١)، وابن حبان (٢٢٨٨)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤١٥)، والضياء في «المختارة» (٢٩٤- ٢٩٨)، والنووي في «الخلاصة» (١٥٩٠، ١٥٩١)، والألباني. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط البخاري». ووافقه الذهبي. وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرطهما».

وقد رُوي: مرسلًا، ومتصلًا. قال الترمذي: «غريب. وقد خالف وكيعٌ، الفضل في روايته». أي: رواه وكيع مرسلًا، ورواه الفضل متصلًا. وقال في «العلل الكبير»: «لا أعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند مسندًا مثل ما رواه الفضل بن موسىٰ!». وقال الدارقطني في «سننه» (٢/ ٨٣): «تفرد به الفضل بن موسىٰ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا، وأرسله غيره». ووافقه البيهقي، والحازمي في «الاعتبار». وقال أبو داود: «المرسل أصح». وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢١٥)، «نيل الأوطار» (٢/ ٣٧٩).

(تنبيه مهم):

أخرج الحديث أحمد (١/ ٢٧٥)، والنسائي (١٢٠١)، والترمذي (٥٨٧، ٥٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٦) (٤٥٤٨). جميعهم مرسلًا عن عكرمة، والترمذي مرسلًا وموصولًا، بلفظ: «كان يلحظ يمينًا وشمالًا...»، وصحح الموصول: الضياء في «المختارة» (٢٩٥)، والألباني في «صحيح الجامع» (٥٠١١). وبه فسّره ابن خزيمة، فقال: «قوله: «يلتفت في صلاته» يعني: يلحظ بعينه يمينًا وشمالًا». وقال الحاكم (١/ ٣٦٢) (٨٦٤)، بعد إخراجه حديث الباب، في الالتفات [أي: حديث عائشة، المذكور]: وهذا الالتفات غير ذلك، فإن الالتفات المباح، أن يلحظ بعينه يمينًا وشمالًا». وبهذا التفسير يحصل الجمع بين الأحاديث. وذهب الحازمي في «الاعتبار»، إلىٰ النسخ، وأن أحاديث جواز الالتفات كانت أوّل الأمر، ثم نسخت، والله أعلم. وانظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٧٩).

وله شاهد: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٦) (٤٥٤٨) من حديث سعيد بن المسيب، قال: «كان =

وتبطل الصلاة إن استدار بجملته، أو استدبر القبلة؛ لتركه الاستقبال بلا عذر.

ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه؛ لأنه لم يستدر بجملته[(١)].

=

رسول الله ﷺ يلحظ في الصلاة ولا يلتفت».

وقد جاءت أحاديث في النهي عن الالتفات في الصلاة غير حديث عائشة، منها:

• حديث أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الله عز وجل مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه**». أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥)، والدارمي (١٤٢٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٢). وصححه: ابن خزيمة (٤٨٢)، والحاكم (١/ ٣٦١) (٨٦٢) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. بإسناد فيه رجل فيه جهالة، وقال النووي في «الخلاصة» (١٥٨٨): «لم يضعفه أبو داود، فهو حسن عنده». وقال محققو «المسند» (٢١٥٤٧): «صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين؛ من أجل أبي الأحوص». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٧٨٧): «أبو الأحوص هذا، لا يُعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهري، وقد صحح له: الترمذي، وابن حبان، وغيرهما». وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٥٤)، وحكاه في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٢٣٦)، فقال: «رواه أبو داود وغيره، وصححه: ابن خزيمة وابن حبان. «صحيح الترغيب». وضعفه في «التعليق على ابن خزيمة»، و«ضعيف أبي داود»، و«النسائي»، و«ضعيف الجامع» (٦٣٤٥).

• وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان ولابد ففي التطوع، لا في الفريضة**». أخرجه الترمذي (٥٨٩). وقال: «هذا حديث حسن غريب». وقال عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه على جامع الأصول» (٥/ ٤٩٧): «وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف. قال المنذري: «ورواية سعيد بن المسيب عن أنس غير مشهورة».

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٧٧)، «كشاف القناع» (١/ ٣٧١)، «غاية المنتهى» مع «مطالب أولي النهى» (١/ ٤٧٤)، «كشف المخدرات» (١/ ١٣٩) «حاشية الروض» (٢/ ٨٨).

(تنبيه):

حكى ابن رجب عن الأصحاب القول ببطلان الصلاة إن استدار بصدره، فقال في «فتح
=

٤- (وَإِقْعَاؤُهُ)؛ لحديث عائشة قالت: «وكان يفرش رجله اليُسرىٰ، وينصب رجله اليمنىٰ، وكان ينهىٰ عن عُقْبة الشيطان، وينهىٰ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع». أخرجه مسلم(١). وفُسِّرت عُقْبة الشيطان بالإقعاء(٢).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن: النبي ﷺ قال له: «**يا علي، لا تقع إقعاء الكلب**». حسن(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث. أمرني: بركعتي الضحىٰ كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر. ونهاني عن: نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». حسن(٤).

=

الباري» (٥/ ٢١٤): «وقال أصحابنا: الالتفات الذي لا يُبطل أن يلوي عنقه، فأما إن استدار بصدره، بطلت صلاته؛ لأنه ترك استقبال القبلة بمعظم بدنه، بخلاف ما إذا استدار بوجهه، فإن معظم بدنه مستقبل للقبلة. وحكوا عن المالكية: أنه لا يبطل بالتفاته بصدره، حتىٰ يستدبر؛ إلحاقًا للصدر علىٰ الوجه». لكن الصحيح في المذهب خلافه.

قال في «الإنصاف» (٢/ ٩١) [٣/ ٥٨٩] مع «**الشرح الكبير**»]: «(**تنبيه**) ظاهر قوله: «ويكره الالتفات في الصلاة»: أنه لو التفت بصدره مع وجهه، أنها لا تبطل. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم: ابن عقيل، والمصنف وغيرهما. وقدمه في «الفروع». وذكر جماعة أنها تبطل، وجزم به ابن تميم».

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٢٤٠/ ٤٩٨)، (٤/ ٢١٣ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٤/ ٢١٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٩٥). وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١). وحسنه: المنذري في «الترغيب» (٧٨٨)، والهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٠). ووافقهما الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٥٦)، و«أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٨٠٤). وضعفه محققو «المسند» (٨٠٩١).

وقال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا الحديث، عند أكثر أهل العلم، يكرهون الإقعاء»(١).

والإقعاء: عند العرب، كما قال أبو عبيدة: «جلوس الرجل علىٰ أليتيه ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث، فإنهم يجعلون الإقعاء: أن يضع أليتيه علىٰ عَقِبَيه(٢) بين السجدتين. وهذا عندي هو الحديث الذي فيه: عَقِبُ الشيطان الذي جاء فيه النهي»(٣).
وبهذا فسره الإمام أحمد(٤).

٥- (وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا)؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ

---

(١) سنن الترمذي «الجامع الصحيح» (٢٨٢).

(٢) **عقبيه**: تثنية عَقِب، بكسر القاف، مؤخر القدم، وهي أنثىٰ، والسكون للتخفيف جائز، والجمع (أَعْقَابٌ) وفي الحديث: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» أي: لتارك غسلها في الوضوء. وقال الزبيدي: «وأَما العَقْب مُؤَخَّر القدم فَهُو مِنَ العَصَب لا مِنَ العَقَب. وفرق ما بَين العَصَب والعَقَب. فالعَصَب يَضْرِبُ إِلىٰ الصُّفْرَة، والعَقَب يَضْرِب إِلىٰ البَيَاضِ، وهو أَصلَبُهما وأَمْتَنُهُمَا» العين والقاف والباء أصلانِ صحيحان: أحدُهما يدلُّ علىٰ تأخير شيء (٢٧) وإتيانِه بعد غيره. والأصل الآخَر يدلُّ علىٰ ارتفاعٍ وشدّة وصُعوبة.. انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٧٧)، «لسان العرب» (١/ ٦١١)، «تاج العروس» (٣/ ٣٩٧)، «المصباح المنير» (٢/ ٤١٩) مادة: (عقب).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢١٠)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٩٢)، البيهقي (٢/ ١٢٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٨) (٩٠٦)، «شرح السنة» للبغوي (٣/ ١٥٥)، «المغني» (٢/ ٢٠٦)، «المبدع» (١/ ٤٧٨).

(٤) في «**مسائل الإمام أحمد**» **لابن منصور (٢/ ٥٧٢، ٥٧٣)**: «قلت: ما الإقعاء؟ قال: أن يضع أليتيه علىٰ عقبيه. وأهل مكة يفعلون ذلك. وبعضهم يقول: أن يقوم علىٰ رجليه ويضع أليتيه علىٰ عقبيه. كأنه قاعد عليهما، كما يقعي الكلب». وانظر: «الأوسط» (٣/ ١٩٣)، «المغني» (٢/ ٢٠٦)، «الإنصاف» (٢/ ٩١)، «المبدع» (١/ ٤٧٧، ٤٧٨).

قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**». متفق عليه[(١)]، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب**» حسن صحيح[(٢)].

وقال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم، يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع»[(٣)].

٦-(**وَعَبَثُهُ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، فالخشوع: حضور القلب، وسكون الجوارح.

قال ابن رجب: «أصل الخشوع: هو خشوع القلب، وهو انكساره لله، وخضوعه وسكونه عن التفاته إلىٰ غير من هو بين يديه، فإذا خشع القلب، خشعت الجوارح كلها تبعًا لخشوعه»[(٤)].

ولحديث عائشة: أن النبي ﷺ صلىٰ في خميصة لها أعلام، فنظر إلىٰ أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلىٰ أبي جهم، وائتوني**

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٤١) لا يفترش ذراعيه في السجود (٨٢٢) (٢/ ٣٠١ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود (٢٣٣/ ٤٩٣) (٤/ ٢٠٩ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥، ٣١٥، ٣٨٩)، والترمذي (٢٧٥)، وابن ماجه (٨٩١)، وعبد الرزاق (٢٩٣٠، ٤٦٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١، ٢٣٢) (٢٦٥١، ٢٦٥٦)، وأبو يعلىٰ (٤/ ١٠، ١٩١) (٢٠٠٨، ٢٢٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٠٣) (١٧٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٧٠) (١٤٤١). وصححه: ابن خزيمة (٦٤٤)، والألباني. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال محققو «المسند» (١٤٣١٥): «إسناده قوي علىٰ شرط مسلم».

(٣) «السنن» عند الحديث (٢٧٥).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ١٧٩).

بأنبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي». متفق عليه(١)، فدل علىٰ تجنب كل ما يلهي عن الصلاة.

٧-(**وَتَخَصُّرُهُ**) فيكره وضع يده علىٰ خاصرته، وهي ما استدق من وسطه فوق الوركين(٢)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**أنه نهىٰ أن يصلي الرجل مختصرًا**». متفق عليه(٣).

وعن عائشة: «أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله». أخرجه البخاري(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (١٤) إذا صلىٰ في ثوب له أعلام، ونظر إلىٰ عَلَمِها (٣٧٣) (١/ ٤٨٢ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٦١/ ٥٥٦) (٥/ ٤٣ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ١٨٨)، «لسان العرب» (٤/ ٢٤٠)، «تاج العروس» (١١/ ١٧٠)، «المصباح المنير» (١/ ١٧٠). وفي «المغرِّب» (ص٢٥٦): «التخصُّر والاختصار: وضعْ اليد علىٰ الخَصْر، وهو المستَدَقّ فوق الوَرِك». وفي «المعجم الوسيط» (١/ ٢٣٧): «الخاصرة من الإنسان ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان» مادة: (خصر).

(٣) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: (١٧) الخصر في الصلاة (١٢٢٠) (٣/ ٨٨ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٤٦/ ٥٤٥) (٥/ ٣٦ مع شرح النووي). واللفظ له.

وقال النووي في «شرحه علىٰ مسلم» (٥/ ٣٦): «الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثرون من أهل اللغة، والغريب، والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب، أن المختصر هو: الذي يصلي ويده علىٰ خاصرته».

(تنبيه):

ورد هذا الحديث عند النسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٤) وغيره، بلفظ: «متخصرًا». ويحتمل أن يكون ذلك تصحيحًا من النُّساخ، أو الطباعة؛ لاعتقاد أن في الكلمة تصحيفًا.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: (٥٠) ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٨) (٦/ ٤٩٥ مع الفتح).

٨- (**وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ**) فرقعة الأصابع غمزها أو مدّها حتىٰ يُسمع لها صوت؛ لما فيه العبث المنافي للخشوع في الصلاة[(١)].

٩- (**وَتَشْبِيكُهَا**)؛ لحديث كعب بن عُجْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا قد شبّك أصابعه في الصلاة، ففرّج بين أصابعه». حسن[(٢)].

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذي يصلي وقد شبّك أصابعه: «**تلك صلاة المغضوب عليهم**». صحيح[(٣)].

قال ابن رجب: «كلام ابن عمر يدل علىٰ أنه كرهه؛ لما فيه من مشابهة أهل الكتاب، وهو أيضًا من نوع العبث الذي تُنزّه عنه الصلاة، ومثله تفقيع الأصابع»[(٤)]. وتقدم النهي عن تشبيك الأصابع للخارج إلىٰ الصلاة؛ لأنه في صلاةٍ حكمًا، فمن كان في الصلاة حقيقة، أولىٰ بالمنع.

---

(١) ورد في الباب أحاديث ضعيفة، منها: عن الحارث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ **قال**: «**لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة**» أخرجه ابن ماجه (٩٦٥). قال النووي في «الخلاصة» (١٦٣٦): «الْحَارِث. كَذَّاب مجمع عَلَىٰ ضعفه». وقال في الزوائد: «في السند الحارث الأعور، وهو ضعيف». ووافقه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٨٧) وغيرها.
وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفقع أصابعه؛ بمنزلة واحدة». أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨٩). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٢): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام عن زبان بن فائد وهو ضعيف». وضعّفه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٠٥٦)، والألباني في «الضعيفة» (٣٠٢٤)، ومحققو «المسند» (١٥٦٥٩).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٩٣).

١٠- (**وَكَوْنُهُ حَاقِنًا**) فيكره له ابتداء الصلاة حاقنًا. وهو: من احتبس بوله. ومثله من احتبس غائطه، أو ريحه، ونحو ذلك مما يزعجه ويشغله عن الخشوع في الصلاة؛ لحديث عائشة: أنه ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**». أخرجه مسلم(١).

١١- (**وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِمَا**) وكذا يكره ابتداء الصلاة وهو تائق لطعام أو شراب أو جماع؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إذا حضر العَشاء، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعَشاء**». متفق عليه(٢)، ويُلحق بذلك ما في معناه.

(**وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ، سَبَّحَ الرَّجُلُ، وَصَفَّقَتْ الْمَرْأَةُ، بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأُخْرَىٰ**) فإذا عرض للمصلي شيء، مثل: سهو إمامه، أو استئذان إنسان عليه،

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٦٧/ ٥٦٠) (٥/ ٤٦) مع شر النووي.

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (٥٤٦٣) (٩/ ٥٨٤ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٦٤/ ٥٥٧) (٥/ ٤٥ مع شرح النووي).

وله شاهد: من حديث نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حتىٰ يفرغ منه**». وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتىٰ يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام. متفق عليه. أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٣) (٢/ ١٥٩ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٦٦/ ٥٥٩) (٥/ ٤٥ مع شرح النووي).

وشاهد آخر: من حديث عائشة، عن النبي ﷺ **قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء، فابدءوا بالعَشاء»** متفق عليه. أخرجه البخاري في الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (٥٤٦٥) (٩/ ٥٨٤ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٦٥/ ٥٥٨) (٥/ ٤٥ مع شرح النووي).

سبّح الرجل، ولا تبطل الصلاة بالتسبيح إن كثر؛ لأنه قول من جنس الصلاة؛ ولحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته، فليسبِّح، فإنه إذا سَبَّح، التُفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**». متفق عليه[1].

ويباح التنبيه بقراءة القرآن، والتكبير، والتهليل ونحوها؛ لأنها من جنس الصلاة. ويكره التنبيه بنحنحة؛ للاختلاف في إبطالها. وتُنبّه المرأة بالتصفيق، ببطن كفها علىٰ ظهر الأخرىٰ، ويكره تنبيهها بالتسبيح؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**». متفق عليه[2]. وتبطل الصلاة بالتصفيق إن كثر؛ لأنه فعل من غير جنس الصلاة، فأبطلها كثيره.



(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٤٨) من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول (٦٨٤) (٢/ ١٦٧ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (١٠٢/ ٤٢١) (٤/ ١٤٤ مع شرح النووي). واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول (١٢٠٣) (٣/ ٧٧ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم (١٠٦/ ٤٢٢) (٤/ ١٤٨ مع شرح النووي).

(بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَوَاجِبَاتِهَا)

بعد أن انتهىٰ من بيان صفة الصلاة وكان بيانها يقتضي ذِكْر الأركان والواجبات مع السنن، أراد أن يميّز في هذا الباب بين هذه الأجزاء، ذلك أن الصلاة تنقسم أقوالها وأفعالها إلىٰ ثلاثة أنواع[(١)]:

• **الأول**: ما لا يسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا. أي: أنه لا يسقط بحال. وهذا يُسمىٰ: ركنًا، وفرضًا.

• **والثاني**: ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا، لا سهوًا أو جهلًا، ويُجبر بسجود السهو. وهذا يُسمىٰ: واجبًا[(٢)].

• **والثالث**: ما لا تبطل الصلاة بتركه، ولو عمدًا. وهذا يُسمىٰ: السنن.

فأخذ في بيان القسم الأول، وهو الأركان، فقال:

(**أَرْكَانُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ**) الأركان جمع رُكْن.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٨٥)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٢١٦).

(٢) التفريق بين الفرض والواجب في الصلاة، ومثله في الحج، تفريق اصطلاحي؛ وليس موافقة للحنفية في تفريقهم بين الفرض والواجب من جهة كونه قطعي الثبوت والدلالة، أو لا. وإنما التفريق من جهة الجبر وعدمه، فالفرض لا يجبر بحال، والواجب يُجبر بسجود السهو في الصلاة، وبالدم في الحج.

والركن في اللغة: جانب الشيء الأقوىٰ[١].

وفي الاصطلاح: ما كان فيها، ولا يسقط: عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا[٢].

فالأركان هي أجزاء الشيء، وبها تتكوّن حقيقته وماهيّته، فلا يتحقق الشيء إلا بوجودها.

ويختلف الركن عن الشرط، بأن الشرط ليس من أجزائها، وإنما هو خارج عن حقيقتها.

وتقدّم في كتاب الطهارة، باب شروط الصلاة، بيان الفرق بين الركن والشرط، وأن الركن كالشرط في توقف الشيء عليه، إلا أن الركن جزء من حقيقته، والشرْط خارج عن الحقيقة، والشرط يؤتىٰ به قبل الدخول في الصلاة ويُستصحب إلىٰ آخرها، والركن يُفرغ منه وينتقل إلىٰ غيره.

وأما الواجبات فتُجبر في حال تركها: سهوًا، أو جهلًا.

وأما السنن فلا تبطل الصلاة بتركها عمدًا.

والمعتمد في المذهب: أن أركان الصلاة خمسة عشر؛ وذلك بالاستقراء[٣]، وهي:

---

(١) انظر: «المطلع» (ص٨٨)، «لسان العرب» (١٣/ ١٨٥)، «القاموس» (ص١٥٥٠)، «المصباح المنير» (١/ ٢٣٧) مادة: (ركن).

(٢) انظر: «المطلع» (ص١٣)، «الفروع» (١/ ٤٠٨)، «المبدع» (١/ ٤٩٤)، «الإقناع» مع «كشاف القناع» (١/ ٣٨٥)، «شرح المنتهىٰ» (١/ ٢١٦).

(٣) (تنبيه مهم جدًّا):

اختلف الأصحاب في عدِّ أركان الصلاة اختلافًا كثيرًا، فمنهم من عدّها عشرة، كما في البلغة، =

• الأول: (الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ) للقادر عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

=

وعدّ منها النية، ومنهم من عدّها اثني عشر كما في «المقنع» و«الوجيز» وغيرهما، [حكاه في «كشاف القناع» (١/ ٣٨٥)]، وكذا في «عمدة الفقه» (ص١٩)، ومنهم من أوصلها إلىٰ خمسة عشر، كما في «الكافي» للموفق (١/ ١٤٦)، والمشهور عند المتأخرين: أنها أربعة عشر، كما في «المنتهىٰ» (١/ ٢٣٦، ٢٣٧) مع «حاشية عثمان»، و«الإقناع»، و«غاية المنتهىٰ» (١/ ١٤٩)، و«زاد المستقنع».

وهذا الخلاف في الجملة خلاف لفظي؛ لأنهم لم يختلفوا في أعيانها وإنما كان اختلافهم من جهة الإجمال والتفصيل، ولذا اختلف عدُّ الموفق لها في مصنفاته. وذلك مثل: الرفع من الركوع والاعتدال منه، منهم من عدّهما ركنين، ومنهم من اكتفىٰ بذكر الاعتدال من الركوع، ونحو ذلك الرفع من السجود، والجلسة بين السجدتين، وكذا التشهد الأخير، منهم من عدّه ركنًا واحدًا، ومنهم من عدّ الصلاة علىٰ النبي ﷺ ركنًا آخر. وإن كان الذي عليه أكثر المتأخرين عدّها أربعة عشر، وقد تبعتهم أولًا، إلا أني رأيت: أن الأنسب عدّها خمسة عشر، وهذا تقرير للمذهب، وليس اختيارًا لي، فأنا هنا أقرر المذهب. وقد نضمها في روضة المرتاد:

٢٤٩ - وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَرْكَانَهَا مُشْتَهِرَهْ ... بِأَنَّهَا أَرْبَعَةٌ مَعْ عَشَرَهْ
٢٥٠ - قِيامُهُ مَعَ قُدْرَةٍ لِفَرْضِ ... تَحْرِيمُهُ جَاءَتْ بِنَصٍّ مَرْضِي
٢٥١ - فَاتِحَةُ القُرْآنِ فَاعْلَمْنَهْ ... رُكُوعُهُ وَالاعْتِدَالُ مِنْهْ
٢٥٢ - وَالسَّبْعَةُ الأَعْضَاءُ عَلَيْهَا يَسْجُدُ ... وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ حِينَ يَقْعُدُ
٢٥٣ - وَجَلْسَةُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ تَرَى ... كَذَا الطُّمَأْنِينَةُ فِيمَا قُرِّرَا
٢٥٤ - كَذَلِكَ التَّرْتِيبُ وَالتَّشَهُّدُ ... أَعْنِي الأَخِيرَ قَالَهُ مَنْ يَرْشُدُ
٢٥٥ - كَذَا جُلُوسُهُ لَهُ فَلْيَحْسِبِ ... وَهَكَذَا صَلَاتُهُ عَلَى النَّبِي
٢٥٦ - كَذَلِكَ التَّسْلِيمَتَانِ يَا فَتَى ... فَهَذِهِ أَرْكَانُهَا فِيمَا أَتَى

وقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب». أخرجه البخاري(١).

وهو ثابت من فعله ﷺ في أحاديث كثيرة، منها حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه». صحيح(٢).

وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» أخرجه البخاري، والإجماع علىٰ عدم صحة صلاة القاعد في الفريضة، إلا عند العجز(٣).

وهو أوّل الأركان، فلا تصح تكبيرة الإحرام إلا من قائم؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة: فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تستوي قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». متفق عليه(٤).

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) تقدم في صفة الصلاة.

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» (١/ ١٢٢): «اتفقوا علىٰ أن القيام في الصلاة المفروضة فرض علىٰ المطيق له، وأنه متىٰ أخلّ به مع القدرة عليه، لم تصح صلاته».

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب: (١٨) من رد فقال: عليك السلام (٦٢٥١) ١١/ ٣٦ مع الفتح)، وفي الأيمان والنذور، باب: (١٥) إذا حنث ناسيًا في الأيمان (٦٦٦٧) ١١/ ٥٤٩ مع الفتح)، واللفظ له، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٤٦/ ٣٩٧) (٤/ ١٠٧ مع شرح النووي). مقتصرًا علىٰ موضع الشاهد. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

=

وحَدُّ القيام: ما لم يصر راكعًا. والركن منه: الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولىٰ، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط. وإن أدرك المأموم الإمام في الركوع، فالركن من القيام بقدر التحريمة(١).

وأمّا النفل، فيصح من القاعد مع قدرته علىٰ القيام؛ لحديث عبد الله بن شقيق، قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت، وفيه:

=

(تنبيه):

يستدل العلماء بحديث المسيء في صلاته علىٰ كون تلك المأمورات فيه من أركان الصلاة.

وقد نبّه ابن دقيق العيد علىٰ سبب ذلك في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٥٧) بقوله: «تكرر من الفقهاء الاستدلال علىٰ وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه. فأما وجوب ما ذكر فيه؛ فلتعلُّق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره؛ فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لأمر زائد علىٰ ذلك، وهو: أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر.

ويقوي مرتبة الحصر: أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدل علىٰ أنه لم يَقْصُر المقصود علىٰ ما وقعت فيه الإساءة فقط.

فإذا تقرر هذا: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه -وكان مذكورًا في هذا الحديث- فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه -ولم يكن مذكورا في هذا الحديث- فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه؛ لكونه غير مذكور في هذا الحديث؛ علىٰ ما تقدم: من كونه موضع تعليم، وقد ظهرت قرينة مع ذلك علىٰ قصد ذكر الواجبات.

وكل موضع اختلف في تحريمه، فلنا أن نستدل بهذا الحديث علىٰ عدم تحريمه؛ لأنه لو حرم لوجب التلبّس بضده، فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، ولو كان التلبس بالضد واجبًا؛ لذكر ذلك، علىٰ ما قررناه. فصار من لوازم النهي: الأمر بالضد، ومن الأمر بالضد ذِكْرُه في الحديث -علىٰ ما قررناه-. فإذا انتفىٰ ذِكْرُه -أعني: الأمر بالتلبس بالضد- انتفىٰ ملزومه، وهو الأمر بالضد، وإذا انتفىٰ الأمر بالضد، انتفىٰ ملزومه، وهو النهي عن ذلك الشيء».

(١) انظر: «الإقناع» (١/ ١٣٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٩٤).

«وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد». أخرجه مسلم(١).

• **الثاني**: (**وَالتَّحْرِيْمَةُ**) أي: تكبيرة الإحرام، وقد مضىٰ في «صفة الصلاة» لفظها وما يُشترط لها.

ودليل كونها من الأركان: حديث المسيء صلاته، وقوله ﷺ: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**». متفق عليه(٢).

وحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا ﷺ، وفيه: «**وتحريمها التكبير**». حسن صحيح(٣).

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا علىٰ أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة»(٤).

• **الثالث**: (**وَالْفَاتِحَةُ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ**) قراءتها في كل ركعة، علىٰ الإمام والمنفرد؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». متفق عليه(٥).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء في صلاته لما وصف له الركعة

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة (١٠٥/ ٧٣٠) (٦/ ٨ مع شرح النووي).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) «الإفصاح» (١/ ١٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٩٥) وجوب القراءة للإمام (٧٥٦) (٢/ ٢٣٦ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة (٣٤/ ٣٩٤) (٤/ ١٠٠ مع شرح النووي).

الأولىٰ، فقال ﷺ: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». متفق عليه(١)، وفي رواية: «**ثم اصنع ذلك في كل ركعة**». صحيح(٢).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ: «**كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأُخْريين بفاتحة الكتاب**». متفق عليه(٣).

أما المأموم، فيتحملها الإمام عنه، علىٰ ما سيأتي بيانه في صلاة الجماعة.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، والشافعي (ص٣٤)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٢٦٩). وصححه: ابن حبان (١٧٨٧) وترجم له: «ذِكْر البيان بأن فرض المصلي في صلاته، قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، بعد أن أقام همام بن يحيىٰ إسناده، فإنه حافظ ثقة. ووافقه الذهبي، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥٥٣)، والصنعاني في سبل السلام (١/ ١٧٠)، والألباني في «المشكاة» (٨٠٤). وقال محققو «المسند»: «حديث صحيح. وهذا إسناد اختلف فيه علىٰ علي بن يحيىٰ بن خلاد الزرقي». وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٦٢): «إسناده جيد». وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٠). وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٤٧)، «الدراية» (١/ ٢٠١)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (ص١٥٤).

وله شاهد: بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البيهقي (٢/ ٦٢، ١٢٦) بلفظ: «**ثم افعل كذلك في كل ركعة وسجدة**».

(٣) أخرجه البخاري في الأذان: باب: (١٠٧) يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، حديث (٧٧٦) (٢/ ٢٦٠ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، (١٥٥/ ٤٥١) (٤/ ١٧١ مع شرح النووي). واللفظ له.

• **الرابع:** (**وَالرُّكُوعُ**) إجماعًا[(١)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا**». متفق عليه[(٢)].

• **الخامس:** (**وَالرَّفْعُ مِنْهُ**)؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا**» متفق عليه.

• **السادس:** (**وَالاعْتِدَالُ قَائِمًا**) أي: بعد الركوع؛ لما تقدم من قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا**». متفق عليه.

ولحديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتىٰ يقيم ظهره في الركوع والسجود**». صحيح[(٣)].

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٦٩)، «كشاف القناع» (١/ ٣٨٦).

(٢) تقدَّم تخريجه قريبًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وموضع الشاهد: أخرجه أيضًا البخاري في الأذان، باب: (٩٥) باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧) (٢/ ٢٣٧ مع الفتح)، وفي الأذان، باب: (١٢٢) باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٧٩٣) (٢/ ٢٧٧ مع الفتح)، واللفظ له. ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٤٥/ ٣٩٧) (٤/ ١٠٧ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٥) واللفظ له، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧، ١١١١)، وابن ماجه (٨٧٠) وغيرهم. وصححه: ابن خزيمة (٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٦)، وابن حبان (١٨٨٩، ١٨٩٠). وقال الترمذي: «حديث أبي مسعود حسن صحيح». ووافقه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٩٨). وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرطهما». وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٢٢)، وقال: «رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، ورواه الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، وقالا: إسناده صحيح ثابت. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح».

• ولحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رَمَقْتُ الصلاة مع محمد ﷺ فوجدتُ قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء». متفق عليه(١).

ومنهم من يُدخِل في الاعتدال عن الركوع الرفعَ منه؛ لاستلزامه له، هكذا فعل أكثر الأصحاب، وفرق في: «الفروع»، و«المنتهىٰ»، و«الغاية»، ودليل الطالب وغيرها بينهما(٢)، فعدوا كلًّا منهما ركنًا مستقلًّا؛ لتحقق الخلاف في كل منهما، ولأن الاعتدال وإنه كان مستلزمًا للرفع، إلا أنه قد يحصل دون قصدٍ للرفع، كمن أفزعه شيء في ركوعه، فإن كان الرفع ركنًا مستقلًّا، لزمه العود، وإلا صح اعتداله(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه، والطمأنينة (٧٩٢) (٢/ ٢٧٦ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة (١٩٣/ ٤٧١) (٤/ ١٨٧ مع شرح النووي)، واللفظ له.

(تنبيه):

جاء في رواية البخاري: «مَا خَلا القِيَامَ وَالقُعُودَ. قَرِيبًا مِنَ السّوَاءِ».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٨٩): «ليس المراد: أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد: أن صلاته كانت قريبًا معتدلة، فكان إذا أطال القراءة، أطال بقية الأركان، وإذا أخفَّها، أخف بقية الأركان». وانظر: «تيسير العلام شرح عمدة الحكام» (١/ ١٣٣). وتقدّم في صفة الصلاة في عدد التسبيحات، النقل عن ابن القيّم في التنبيه علىٰ نحو ذلك.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٨٦)، «غاية المنتهىٰ» (١/ ١٥٠).

(٣)(تنبيه):

هذا الملحظ للدلالة علىٰ أن كلًّا من الرفع والاعتدال، فِعْل مستقل؛ فيلزم أن يكون كل منهما ركنًا مستقلًّا، نظيره الرفع من السجود، والجلسة بين السجدتين، واعتُبرا أيضًا ركنين. وبقي =

• السابع: (وَالسُّجُودُ) إجماعًا[(١)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا**». متفق عليه.

• الثامن: (وَالرَّفْعُ مِنْهُ) أي: الرفع من السجود، ويُعبّر بعضهم بقوله: «الاعتدال عنه»؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا**» متفق عليه. وهو نظير الرفع من الركوع.

• التاسع: (وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا**». متفق عليه، ولحديث عائشة، وفيه، قالت: «وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتىٰ يستوي جالسًا». أخرجه مسلم[(٢)].

=

الهوي للسجود، وهو نظيرهما، ولم أقف علىٰ من عدَّه ركنًا.

بل صرّح في «المبدع» بخلافه فقال (١/ ٤٥٣): «إذا سقط علىٰ جنبه بعد قيامه من الركوع، ثم انقلب ساجدًا، لم يجزئه سجوده حتىٰ ينويه؛ لأنه خرج عن سنن الصلاة وهيئتها، وإن سقط منه ساجدًا، **أجزأه بغير نية**؛ لأنه علىٰ هيئتها». وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٥١)، حاشية الروض (٢/ ٥٥).

ونظيره القيام من السجود للركعة الثانية، وقد صرّح البهوتي بوجوبه، فقال في «كشاف القناع» (١/ ٤٠٠): «فإن لم يذكر من سلم قبل إتمامها حتىٰ قام من مصلاه، فعليه أن يجلس لينهض إلىٰ الإتيان بما بقي من صلاته عن جلوس مع النية؛ لأن **هذا القيام واجب للصلاة**، ولم يأت به لها». ولعله أراد بالوجوب كونه لازمًا، كبقية الأركان؛ لأن هذا القيام ليس من الواجبات.

(١) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٢٦)، «الإفصاح» (١/ ١٢٣)، «المغني» (٢/ ١٩٢)، «كشاف القناع» (١/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به (٢٤٠/ ٤٩٨) (٤/ ٢١٣ مع شرح النووي).

وهو نظير الاعتدال من الركوع، فيمكن اعتباره مع الرفع ركنًا واحدًا؛ لاستلزام الجلوس له.

• **العاشر**: (**وَالطُّمَأْنِينَةُ**) أي: في هذه الأفعال، من: الركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والجلوس بين السجدتين؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة: فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تستوي قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». متفق عليه.

ولحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رأىٰ رجلًا لا يُتم الركوع، والسجود، قال: ما صليتَ، ولو مُتَّ مُتَّ علىٰ غير الفِطْرة التي فَطَر الله محمدًا ﷺ». وفي رواية: «ولو مُتَّ مُتَّ علىٰ غير سُنَّة محمد ﷺ». أخرجه البخاري(١).

قال في «المبدع»: «وظاهره: أنها ركن واحد في الكل؛ لأنه يعم القيام»(٢).

وحدُّها: السُّكُون، وإنْ قلّ. بحديث تستقرّ الأعضاء في حالها من: ركوع، واعتدال، وسجود، وجلوس؛ لأنه ظاهر حديث المسيء في صلاته.

الحادي عشر: (**وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ**)؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا التشهدَ كما يُعَلِّمنا السُّورة من القرآن، فكان يقول:

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١١٩) إذا لم يتم الركوع (٧٩١) (٢/ ٢٧٤ مع الفتح)، وباب (١٣٢) إذا لم يتم السجود (٨٠٨) (٢/ ٢٩٥ مع الفتح).

(٢) «المبدع» (١/ ٤٩٥).

«**التحيات...**» الحديث، أخرجه مسلم(١).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قول النبي ﷺ: «**إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله...**». متفق عليه(٢).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام علىٰ الله، السلام علىٰ جبريل وميكائيل. فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله...**». صحيح(٣).

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تجوز صلاة إلا بتشهد». صحيح(٤).

• **الثاني عشر**: (**وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ**)(٥)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٦٠/ ٤٠٣) (٤/ ١١٨ مع شرح النووي).

(٢) تقدَّم تخريجه في صفة الصلاة.

(٣) أخرجه النسائي (١٢٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٨، ٣٧٨) وغيرهم. وصححه: الدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣١٢)، والألباني في «الإرواء». وقال في «تمام المنة» (ص١٧١): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين». وانظر: «خلاصة البدر المنير» (٤٦٦)، «التلخيص الحبير» (٤٠٣)، «الإرواء» (٢/ ٢٣) (٣١٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٥) (٣٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤) (٨٧١٣، ٨٧١٥)، والبيهقي (٢/ ١٣٩). وسنده صحيح. قاله الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/ ٨٩٢).

(٥) (تنبيه):

عدّ الصلاة علىٰ النبي ﷺ ركنًا مستقلًّا، صاحب «الإقناع»، «والزاد»، تبعًا «للفروع»، خلافًا «للمقنع»، و«المنتهىٰ»، و«الغاية»، و«الدليل» وغيرها؛ حيث جعلوها من جملة التشهد الأخير.

انظر: المقنع مع «المبدع» (١/ ٤٩٥)، «كشاف القناع» (١/ ٣٨٨)، «غاية المنتهىٰ» (١/ ١٥٠)، «دليل الطالب» (ص٣٥)، «كشف المخدرات» (١/ ١٤٣).

ولحديث كعب بن عُجْرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «خرج علينا الرسول ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**...» فذكره. متفق عليه(١).

ولحديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال بَشير بن سعد: يا رسول الله، أَمَرنا الله أن نصلّي عليك؛ فكيف نصلّي عليك ؟ فسكت؛ ثم قال: «**قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد**...». أخرجه مسلم(٢). والأمر للوجوب، ولا موضع تجب فيه الصلاة والسلام عليه ﷺ أولىٰ من الصلاة.

ويدل لذلك ما جاء من روايةٍ لحديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيها: «فكيف نصلّي عليك؛ إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا». حسن صحيح(٣).

قال ابن رجب: «ويشهد لذلك: قول الصحابة للنبي ﷺ: «هذا السلام

---

(١) تقدَّم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد (٦٥/ ٤٠٥) (٤/ ١٢٣- ١٢٥ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٢) (٦٨٤)، وصححه: ابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٣٦)، والنووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٢٤). وقال الحاكم (١/ ٤٠١) (٩٨٨): «صحيح علىٰ شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وحسّنه: الدراقطني، وشعيب الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان». وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٢٠٥): «وهذه الزيادة تفرَّد بها ابن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرّح بالتحديث، فزال ما يُخاف من تدليسه». وانظر: «الخلاصة» (ص٤٣٨)، «نصب الراية» (١/ ٤٢٦)، «التلخيص الحبير» (٤٠٥) (١/ ٦٣٠).

وقال الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (١١/ ١٦٣): «واستُدل بهذا الحديث علىٰ إيجاب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في كل صلاة؛ لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود، وهو ما أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم».

عليك قد عرفناه»، وإنما عرفوا السلام عليه في التشهد في الصلاة، وهو: «**السلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته**»، فيكون سؤالهم عن الصلاة عليه في الصلاة أيضًا»(١).

وتكون بعد التشهد، فلا تجزئ إن قُدِّمت عليه؛ لحديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا، وفيه: «**فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات...**» الحديث، أخرجه مسلم(٢).

قال ابن المنذر: «هذا حديث يدل علىٰ أن الذي يبدأ به جالس التشهد التحياتُ»(٣).

• **الثالث عشر**: (وَالتَّسْلِيمَتَانِ) في الفرض والنفل(٤)؛ لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». حسنٌ صحيح(٥).

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم به (٦٢/ ٤٠٤) (٤/ ١١٩- ١٢٢ مع شرح النووي).

(٣) انظر: «الأوسط» (٤/ ٤٩٨)، «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٤/ ١٢١).

(٤) هذا ظاهر المنتهىٰ، وهو المشهور، خلافًا: «للإقناع»، و«الغاية» (١/ ١٥١)، و«الدليل» (ص٣١)، و«كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات (١/ ١٤٣)، وغيرها. وقال في «التنقيح المشبع» (ص٧٢): «والتسليمة الثانية أيضًا، وهما من الصلاة». وانظر: «شرح المنتهىٰ» (١/ ٢١٨).

وقال في «**كشاف القناع**» (١/ ٣٨٩): «وظاهر ما قدمه في «المبدع» وغيره: أن النفل كالفرض، وهو ظاهر ما قطع به في المنتهىٰ». وقال العثيمين في «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (٣/ ٣١٤): «والمشهور من المذهب: أن كلتا التسليمتين ركن في الفرض وفي النفل».

(٥) تقدَّم تخريجه في صفة الصلاة. ويشهد له: حديث عائشة الذي قبله.

وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ =

وحديث عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «**وكان يختم الصلاة بالتسليم**». أخرجه مسلم[(١)].

ولمداومته ﷺ علىٰ الخروج من الصلاة بالتسليم؛ إذ لم يثبت أنه ﷺ ترك ذلك ولو مرة، والمداومة علىٰ الفعل دليل الوجوب، وبخاصة مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ولأنهما نطق مشروع في أحد طرفيها، فكان ركنًا كالطرف الآخر.

• أما صلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشكر، فيخرج منها بتسليمه واحدة.

• **الرابع عشر**: (**وَالْجُلُوسُ لَهُمَا ولِلتَّسْلِيمَتَيْنِ**) فلا يصحّ التشهد وما بعده إلا في حال الجلوس -للقادر-؛ لقوله ﷺ: «**إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله...**». متفق عليه، فرتّب القول علىٰ القعودِ. والتشهّدُ، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والتسليم فروض، فكذا الجلوس لها فرض؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، ولمداومته ﷺ علىٰ الجلوس لذلك.

ولقوله: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**».

=

موقوفًا عليه، من فعل النبي ﷺ. قال الشوكاني: «هذه الطرق يقوِّي بعضها بعضًا، فيصلح الحديث للاحتجاج به». انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٠٧)، «خلاصة البدر المنير» (٣٥٧)، «التلخيص» (٣٢٣)، «نيل الأوطار» (٢/ ١٧٣)، «الهداية» للغماري (٣/ ١٧-٢٠)، «صحيح الجامع» (٢/ ١٠٢٤)، «التعليق علىٰ المسند» (٢/ ٢٩٢) (١٠٠٦).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم به (٢٤٠/ ٤٩٨) (٤/ ٢١٢ مع شرح النووي).

• **الخامس عشر**: (**وَالتَّرْتِيبُ**) أي: ترتيب الأركان علىٰ ما ذكر هنا، أو في صفة الصلاة، فاللام فيه للعهد؛ لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وعلّمها للمسيء في صلاته، فقال ﷺ: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة: فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تستوي قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». متفق عليه(١).

فعطف بينها بحرف «ثم» الدالة علىٰ الترتيب، ولأن الصلاة عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب فيها ركنًا كالوضوء(٢).

(**وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ**) النوع الثاني من أفعال الصلاة وأقوالها، الواجبات. وهي: ما تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا أو جهلًا، وتُجبر بسجود السهو. وخرج بذلك الشروط والأركان، فإنهما لا يسقطان بالجهل والسهو. وهي:

- **الأول**: (**التَّكْبِيرُ غَيْرَ التحريمةِ**) أي: تكبيرات الانتقال، غير تكبيرة الإحرام؛ لأنها ركن، علىٰ ما تقدّم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا لك الحمد**»، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٤٩٦)، «كشاف القناع» (١/ ٣٨٩)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٥٠١).

يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتىٰ يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس». متفق عليه(١).

ومحل هذا التكبير: ما بين الركنين، وهو ما بين ابتداء الانتقال وانتهائه؛ لأنه ﷺ كان يكبر كذلك، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ويحتمل أن يُعفىٰ عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة(٢).

- **الثاني**: (**وَالتَّسْمِيعُ**) أي: قول: «**سمع الله لمن حمده**»، لكل من: إمام ومنفرد، دون، مأموم؛ لما تقدم في صفة الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، حين يرفع صُلْبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا لك الحمد**». متفق عليه(٣).

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) **قال في «الإنصاف»** (٢/ ٥٩): «قال المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير» وغيرهم: ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض: ابتداؤه مع ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن كمله في جزء منه، أجزأه؛ لأنه لم يخرج به عن محله، بلا نزاع. وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده، فوقع بعضه خارجًا عنه، فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله، فأشبه من تمم قراءته راكعًا، أو أخذ في التشهد قبل قعوده. وقالوا: هذا قياس المذهب. وجزم به في المذهب، كما لا يأتي بتكبيرة ركوع أو سجود فيه، ذكره القاضي وغيره وفاقًا. ويحتمل: أن يعفىٰ عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له، مشقة». قال في «حاشية الروض المربع» (٢/ ١٢٩): «ومال إليه ابن رجب وغيره، وصححه في «حواشي المقنع»، وصوّبه في «تصحيح الفروع»، واستظهره ابن تميم وغيره». وانظر: «الفروع» (١/ ٤١١)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٢١٩)، «كشاف القناع» (١/ ٣٩٠).

(٣) تقدَّم تخريجه.

- **الثالث**: (**وَالتَّحْمِيدُ**) أي: قول: «**ربنا ولك الحمد**»، لكل من: إمام، ومأموم، ومنفرد؛ لما تقدم من النصوص، فِعْلًا له، وأمرًا به.

وأمّا المأموم فإنه يختص بقول: «**ربنا ولك الحمد**»[(١)] فقط، في حال رفعه من الركوع؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**». متفق عليه[(٢)].

فخص المأمومين بقول: «**ربنا ولك الحمد**».

- **الرابع، والخامس، والسادس**: (**وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً**) فمن الواجبات، قول: «**سبحان ربي العظيم**» في الركوع، وقول: «**سبحان ربي الأعلىٰ**» في السجود؛ لحديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلّيتُ مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلىٰ**». أخرجه مسلم[(٣)].

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦. الحاقة: ٥٢] قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ: ١] قال: «**اجعلوها في سجودكم**» حسن صحيح[(٤)].

---

(١) وردَتْ السنة عند البخاري وغيره بأربع صيغ في التحميد، وهي: ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، بزيادة الواو، اللهم ربنا لك الحمد، بزيادة اللهم، اللهم ربنا ولك الحمد، بزيادتهما جميعًا، وقد تقدّم تقرير ذلك.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) تقدَّم تخريجه.

وقول: «رب اغفر لي» بين السجدتين؛ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**». صحيح(١).

والواجب من كلِّ واحدة منها في موضعه، مرة واحدة، والسنة ثلاثًا، وهو أدنىٰ الكمال؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وذلك أدناه**». حسن بشواهده، وعليه العمل(٢).

ولو أتىٰ بتسبيح الركوع في السجود، أو العكس، لم يجزئه.

- **السابع، والثامن**: (**وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ**)؛ لأنه ﷺ فعله، وداوم علىٰ فعله، وأمر به؛ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا التشهدَ كما يُعَلِّمنا السُّورة من القرآن، فكان يقول: «**التحيات...**» الحديث، أخرجه مسلم(٣).

وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ علّمه التشهد، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها علىٰ وركه اليسرىٰ: «**التحيات...**»، إلىٰ قوله: «**عبده ورسوله**». قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم». حسن صحيح(٤). وهو صريح في الفرق بين الجلستين، وأنه في الأولىٰ يقتصر علىٰ التشهد.

---

(١) تقدَّم تخريجه.
(٢) تقدم تقرير ذلك بأدلته في صفة الصلاة.
(٣) تقدَّم تخريجه في أركان الصلاة.
(٤) تقدَّم تخريجه في صفة الصلاة.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا التحيات لله...**». صحيح(١).

وسجد ﷺ للسهو حين نسيه(٢). وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات؛ لسقوطها بالسهو، وانجبارها بالسجود، كواجبات الحج.

أمّا المأموم، فإذا قام إمامه عنه سهوًا، فيلزمه متابعته.

(**وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَّةٌ، لَا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِهِ وَلَوْ عَمْدًا**) فما عدا ما تقدّم من الأركان والواجبات، فهو من السنن، لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدًا، لكن يحسن المحافظة عليها؛ إذ بها تَكْمُل الصلاة وتتم وتَفْضُل. وتنقسم إلىٰ قسمين: سنن أقوال، وسنن أفعال:

• **فمن سنن الأقوال**: الاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة، والتأمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة في كل من الركعتين الأوليين، وقول: «**ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء**»، بعد التحميد، في حق الإمام والمنفرد، دون المأموم، وما زاد علىٰ المرة من تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدتين، والتعوذ في التشهد الأخير، والدعاء بعده، والقنوت في الوتر(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧)، والنسائي (١١٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٤٧) (٩٩١٢). وصححه: ابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١)، والألباني، والأعظمي في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة». وقال محققو «المسند»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأحوص فمن رجال مسلم».

(٢) سيأتي دليله قريبًا في سجود السهو.

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٩٠).

• **ومن سنن الأفعال**، وتُسمىٰ الهيئات؛ لأنها صفة في غيرها: كون الأصابع مضمومة ممدودة، مستقبلًا ببطونها القبلة، حال رفع اليدين حذو منكبيه عند: الإحرام، والركوع، والرفع منه. وقبض اليمين علىٰ كوع الشمال، وجعلهما تحت سرته، والنظر إلىٰ موضع سجوده، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع، ومد ظهره، وجَعْل رأسه حياله، ومجافاة عضديه عن جنبيه في ركوعه، والبُداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، وتمكين جبهته، وأنفه وبقية أعضاء السجود من الأرض، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، والتفريق بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وتوجيه أصابعهما نحو القبلة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد، وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة، وقيامه إلىٰ الركعة علىٰ صدور قدميه معتمدًا بيديه علىٰ ركبتيه، والافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني، ونصب اليمنىٰ في الجلوس وتوجيه أصابعها نحو القبلة، ووضع اليدين علىٰ الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بها القبلة في الجلوس، وفي التشهد يقبض من اليمين: الخنصر، والبنصر. ويحلق إبهامها مع الوسطىٰ، ويشير بسبابتها عند ذكر الله تعالىٰ. والتفاته يمينًا وشمالًا في تسليمه. والجهر والإخفات في محله، والتخفيف فيها مع التمام للإمام؛ لحديث: «**فمن صلىٰ بالناس فليخفف؛ فإن فيهم: المريض، والضعيف، وذا الحاجة**». متفق عليه(١)، وإطالة الركعة الأولىٰ، أكثر في الثانية.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب: (٢٨) الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأىٰ ما يكره (٩٠) =

ومن السنن: الخشوع، وهو معنًىٰ يقوم بالنفس، يظهر منه سكون الأطراف، ويقال: «**الخشوع بالجوارح، والخضوع بالقلب**»(١). فإذا غلب الوسواس علىٰ أكثر الصلاة، فإنه لا يبطلها؛ لأن خشوع القلب سنة.

أما الإخلال بخشوع الجوارح، بالحركة، وعدم سُكُونها، فإن كانت الحركة يسيرة لحاجة، فإنها تباح؛ لفتحه ﷺ الباب لعائشة(٢).

وحمله أمامة بنت ابنته زينب في الصلاة(٣)، ولحديث أنس رضي الله عنه: «أن

=

(١/ ١٨٦ مع الفتح)، ومسلم (١٨٢/ ٤٦٦) (٤/ ١٨٣ مع شرح النووي). من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وله شاهد: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم للناس فليخفف؛ فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة**». متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٦٢) إذا صلىٰ لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣) (٢/ ١٩٩ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١٨٥/ ٤٦٧) (٤/ ١٨٥ مع شرح النووي). واللفظ له.

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٣١٧)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٣، ٢٣٤)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦)، أبو يعلىٰ (٧/ ٣٧٤) (٤٤٠٦)، والدارقطني (٢/ ٨٠، ٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦). وصححه: ابن حبان (٢٣٥٥). ووافقه الأرنؤوط في «تعليقه عليه». وحسنه: الترمذي. ووافقه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٠٨) (٣٨٦)، ومحققو «المسند» (٢٦٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (١٠٦) إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة (٥١٦) (١/ ٥٩٠ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (٤١/ ٥٤٣) (٥/ ٣١ مع شرح النووي).

ولفظه: عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

النبي ﷺ كان يُشير في الصلاة». صحيح(١).

ولحديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ التحف بثوبه وهو في الصلاة». أخرجه مسلم(٢).

وإن كانت الحركة يسيرة لغير حاجة، فتكره؛ لأنها من العبث، وإن كانت الحركة كثيرة، فإنه تُبطل الصلاة، ويُستثنىٰ من ذلك صلاة الخوف، والتنفل ماشيًا في السفر.

(وَيُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَىٰ سُتْرَةٍ مُرْتَفِعَةٍ) فيسن لغير المأمومِ، الصلاةُ إلىٰ سترة. قال في «المبدع»: «بغير خلاف نعلمه»(٣).

لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه،**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٨)، وأبو داود (٩٤٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٥٨) (٣٢٧٦)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ١٥) (٦٩٥)، وفي «الأوسط» (٥/ ١٠٨) (٤٨١٤)، وأبو يعلىٰ (٦/ ٢٦٦، ٢٧٨) (٣٥٦٩، ٣٥٨٨)، والدارقطني (٢/ ٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٢). وصححه: ابن خزيمة (٨٨٥)، وابن حبان (٢٢٦٤)، والدارقطني، والبيهقي، والألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٥٧). وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»، وعلىٰ «المسند» (١٢٤٣٠): «إسناده صحيح علىٰ شرطهما». وقال الدارقطني في «سننه»: «والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة. رواه: أنس، وجابر، وغيرهما عن النبي ﷺ. وقال: وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وضع اليدين علىٰ الصدر في الصلاة (٥٤/ ٤٠١) (٤/ ١١٤ مع شرح النووي). ولفظه: عن وائل بن حُجر: «أنه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ...» الحديث.

(٣) «المبدع» (١/ ٤٨٩).

فإن أبىٰ، فليقاتله؛ فإنما هو شيطان». متفق عليه(١). وفي رواية: **«إذا صلىٰ أحدكم، فليصل إلىٰ سترة، وَلْيَدْنُ منها»**. صحيح(٢).

وليس ذلك بواجب؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه أتىٰ مِنىٰ والنبي ﷺ يصلي فيها بأصحابه إلىٰ غير جدار». أخرجه البخاري(٣).

«أي: إلىٰ غير سُترة» قاله الإمام الشافعي، والإمام أحمد(٤). وفي رواية:

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (١٠٠) يرد المصلي من مرّ بين يديه (٥٠٩) (١/ ٥٨١ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٥٩/ ٥٠٥) (٤/ ٢٢٣ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣)، وأبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠) (٢٨٧٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٥٠) (٢٨٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٥٢) (٣٨٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢٦٧). وصححه: ابن حبان (٢٣٧٢، ٢٣٧٥) (٢٣٦٨)، والنووي في «الخلاصة» (١٧٣٤). والألباني في «صحيح الجامع» (٦٤١، ٦٥١). وقال في «صحيح أبي داود»، وابن ماجه: «حسن صحيح».
وله شاهد: من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه أحمد (٤/ ٢)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩) (٢٨٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٩٩) (٥٦٢٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢). وصححه: ابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم (١/ ٣٨١) (٩٢٢)، والنووي في «الخلاصة» (١٧٣٢)، والألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٠). وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٩): «رجاله موثقون».

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٩٠) ستر الإمام سترة من خلفه (٤٩٣) (١/ ٥٧١ مع الفتح).
ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أقبلت راكبًا علىٰ حمار أتان، والنبي ﷺ يُصلي بمنىٰ إلىٰ غير جدار، فمررتُ بين يدي بعض الصف، فنزلتُ، وأرسلتُ الأتان ترتع، فدخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكر عليَّ أحد».

(٤) قول الشافعي، حكاه في «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٠٢)، ولابن حجر (١/ ١٧١). وأما قول أحمد، فنقله عنه الحسن بن ثواب. وحكاه ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٠٣).
وقال الحافظ ابن حجر: «وسياق الكلام يدل علىٰ ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض =

«صلّىٰ في فضاء، ليس بين يديه شيء». حسن لغيره(١).

والسترة ما يستتر به من جدار، أو شيء شاخص، كحربة ونحوها، وأن

=

الاستدلال علىٰ أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره».

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩) (٢٨٦٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٣)، وأبو يعلىٰ (٤/ ٤٧٠) (٢٦٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٥٠) (١٢٧٢٨). قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٣): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف». ووافقه الألباني في «الضعيفة» (٥٨١٤)، وحسين أسد في «تعليقه علىٰ أبي يعلىٰ». وقال محققو «المسند» (١٩٦٥): «حسن لغيره».

وأخرجه أبو داود (٧١٦)، والنسائي (٧٥٤) من حديث أبي الصهباء، قال: «تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، قال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب علىٰ حمار، ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصف، فما بالىٰ ذلك». صححه الألباني. وأخرجه ابن خزيمة (٨٣٥) بلفظ: «جئت أنا وغلام من بني هاشم علىٰ حمار أو حمارين، فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فلم ينصرف، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتي رسول الله ﷺ ففرع أو فرق بينهما ولم ينصرف».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٣٠٣): «وخرجه الأثرم، وعنده: «ورسول الله ﷺ يصلي في أرض خلاء». وهو عند ابن خزيمة (٨٣٦)، وابن حبان (٢٣٨١)، وأبي يعلىٰ (٥/ ١٣٣) (٢٧٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٢) (١٢٨٩٢). وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

وأخرجه أبو يعلىٰ (٤/ ٣١٢) (٢٤٢٣). وفيه: «فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا». قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٣): «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح». ووصفها الألباني بالشذوذ في «الضعيفة» (٥٨١٤).

وله شاهد: من حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية، فصلَّىٰ في صحراء، ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالىٰ ذلك». سيأتي تخريجه قريبًا.

يكون ارتفاعها قدر ذراع فأكثر، مثل مؤخرة الرَّحْل؛ لقوله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل، فليصل، ولا يبالي من يمر وراء ذلك**». أخرجه مسلم(١).

ولا حدّ لقدرها، فقد تكون غليظة كالحائط، أو دقيقة كالسهم؛ لأنه ﷺ صلىٰ إلىٰ جدار، وإلىٰ حربة متفق عليهما(٢).

ويستحب قُرْبه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلّىٰ في الكعبة، وبين يديه الجدار نحو من ثلاثة أذرع». أخرجه البخاري(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٤١/ ٤٩٩) (٤/ ٢١٦ مع شرح النووي). من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) أما صلاته إلىٰ الجدار، فمن حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان بين مصلىٰ رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة». متفق عليه. أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٩١) قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة (٤٩٦) (١/ ٥٧٤ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٦٢/ ٥٠٨) (٤/ ٢٢٥ مع شرح النووي).

وأما صلاته إلىٰ الحربة، فمن حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمِن ثَمَّ اتخذها الأمراء». متفق عليه. أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٩٠) سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٤) (١/ ٥٧٣ مع الفتح)، وباب (٩٢) الصلاة إلىٰ الحربة (٤٩٨) (١/ ٥٧٥ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٤٥/ ٥٠١) (٤/ ٢١٧ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٩٧)، حديث (٥٠٦) (١/ ٥٧٩ مع الفتح).

ولفظه: عن نافع: «أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشىٰ قِبَل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قِبَل ظهره، فمشىٰ حتىٰ يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع، صلىٰ؛ يتوخَّىٰ المكان الذي أخبره به بلال: أن النبي ﷺ صلىٰ فيه».

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خَطًّا كَالْهِلَالِ**) فإن لم يجد شاخصًا يصلي إليه، وتعذر غرز عصًا معه، وضعها بالأرض وصلىٰ إليها، فإن لم يكن معه عصًا، خط خطًّا في الأرض، نص عليه[(١)]؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا فإن لم يكن معه عصًا، فليخط خطًّا، ولا يضره ما مرّ بين يديه**». حسن[(٢)].

وصفة الخط كالهلال.

وقال في «الشرح»: «وكيفما خطَّه أجزأه»[(٣)].

(**وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كِلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ**) فإذا مَرّ شيء من وراء السترة، لم يكره؛

---

(١) انظر: «مسائل أبي داواد» (ص٤٤)، «الكافي» (١/ ١٩٤)، «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٣/ ٦٤١)، «المبدع» (١/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٧) (٨٨٤٤) وعبد الرزاق (٢/ ١٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٩١) (٢٤٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠، ٢٧١) وغيرهم. وضعفه: ابن عيينة، والشافعي، والبغوي، وابن حزم، والبيهقي، والنووي، والألباني وغيرهم. وصححه: أحمد، وابن المديني، وابن خزيمة (٨١١، ٨١٢)، وابن حبان (٢٣٦١، ٢٣٧٦)، والدارقطني في «علله». وقال البيهقي: ولا بأس بالعمل به في الحكم المذكور، إن شاء الله تعالىٰ. وقال ابن حجر: ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل حسن. وقال الغُماري: «وضعَّفه بعض الأقدمين، لصورة الاضطراب الواقع في إسناده، لكنه عند الطيالسي (ص٣٣٨)، من وجه آخر، والحديث صحيح كما قال ابن حبان».

وانظر: «التمهيد» (٤/ ١٩٩)، «الاستذكار» (٦/ ١٧٥)، «المجموع» (٣/ ٢٤٦)، الخلاصة (١٧٤١)، «المحلىٰ» (٤/ ١٨٧)، «بلوغ المرام مع سبل السلام» (١/ ١٤٦)، «التلخيص الحبير» (٤٦٠)، «خلاصة البدر المنير» (٥٣٥)، «الهداية» للغماري (٢/ ٢٩٣).

(٣) «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٣/ ٦٤٢). وانظر: «المبدع» (١/ ٤٩٠)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٢١٥)، «كشاف القناع» (١/ ٣٨٣)، الروض مع الحاشية (٢/ ١١٨).

لما تقدم من الأدلة، وإن مرَّ بين المصلي وسترته، أو لم تكن له سترة، فمر بين يديه قريبًا منه، كقرب السترة، كلبٌ أسودُ بهيمٌ، وهو ما لا لون فيه سوىٰ السواد، بطلت صلاته؛ لحديث عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود**»، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟! قال: يا بن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**». أخرجه مسلم(١).

ولا تبطل بمرور امرأة؛ لحديث عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضتُ رِجْلي». متفق عليه(٢).

ولا تبطل بمرور حمار؛ لحديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا معه عباس، فصلىٰ في صحراء، ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالىٰ ذلك». حسن(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٦٥/ ٥١٠) (٤/ ٢١٦ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة علىٰ الفراش (٣٨٢) (١/ ٤٩١ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٢٧٢/ ٥١٢) (٤/ ٢٢٩ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١١)، وأبو داود (٧١٨)، والنسائي (٧٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨). من طريق محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس به. وسكت عنه أبو داود، وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٥١): «رواه أبو داود بإسناد حسن». وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ١٣٢): «محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وثقه الدارقطني =

(**وَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا، وَيَسْقُطُ اَلْوَاجِبُ بِهِمَا، وَيُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ**) مضىٰ تقرير ذلك في أول الباب، وأن أقوال الصلاة وأفعالها تنقسم إلىٰ ثلاثة أنواع، وهي: الأركان، والواجبات، والسنن.

- وأن الأركان لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا.
- وأن الواجبات تبطل الصلاة بتركها عمدًا، لا سهوًا ولا جهلًا، وتُجبر بسجود السهو.
- وأن السنن لا تبطل الصلاة بتركها، ولو عمدًا.
- وأما الشروط فقد مضت في الباب الذي قبله، وأنها تُشارك الأركان في توقف الصحة عليهما، فلا يسقطان عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا، فمن صلىٰ ناسيًا حدثه، أو من نسي ركنًا، فالصلاة غير صحيحة، وعليه إعادتها متىٰ ما تذكر نسيانه لذلك.



=

وغيره، وعباس بن عبيد الله بن عباس، روىٰ عنه أيوب السختياني، مع جلالته في انتقاده للرجال، حتىٰ قال أحمد: لا تسأل عمن روىٰ عنه أيوب. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقد اختلف قول أحمد في هذا: فمرة قال: حديث أبي ذر يخالفه، ولم يعتد به. نقله عنه، علي بن سعيد. ومرة عارض به حديث أبي ذر، وقدمه عليه. نقله عنه الحسن بن ثواب». وضعفه: ابن حزم في «المحلىٰ» (٤/ ١٣) (م (٣٨٥)؛ لأنه من طريق العباس بن عبيد الله بن العباس، عن الفضل بن العباس، ولم يدركه. ووافقه الخطابي، والألباني في «ضعيف أبي داود».

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

السهو في اللغة: نسيان الشيء، والغفلة عنه[(١)].

وقال عثمان بن قائد: «اعلم: أن السهو والنسيان والغفلة، ألفاظ مترادفة، معناها: ذهول القلب عن معلوم»[(٢)].

وقال في «النهاية»: «السهو في الشيء تركه من غير علم به، والسهو عن الشيء تركه مع العلم به. وبهذا يظهر الفرق بين السهو في الصلاة، الذي وقع من النبي ﷺ أكثر من مرّة، والسهو عن الصلاة، الذي ذُمَّ فاعله،

---

(١) قال في «القاموس»: «سها في الأمر، كدعا، سَهْوًا، وسُهُوًّا: نسيه، وغفل عنه». وقال صاحب المشارق: «السهو في الصلاة، النسيان فيها. وقيل: هو الغفلة. وقيل: النسيان، عدم ذِكْر ما قد كان مذكورًا، والسهو ذهول وغفلة عمّا كان مذكورًا، وعمّا لم يكن. فعلىٰ هذا هو أعمّ من النسيان».

وفي بلغة السالك: «الفرق بين السهو والغفلة: أن الغفلة تكون عمّا يكون، والسهو يكون عمّا لا يكون. تقول: غفلت عن هذا الشيء حتىٰ كان. ولا تقول: سهوت عنه حتىٰ كان؛ لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن، ويجوز أن تغفل عنه ويكون. وفرق آخر، وهو: أن الغفلة تكون عن فعل الغير. تقول: كنت غافلًا عمّا كان من فلان. ولا يجوز أن يسهىٰ عن فعل الغير».

انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٤٠٦)، «القاموس المحيط» (ص١٦٧٤)، «المطلع» (ص٩٠)، «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٩)، «المصباح المنير» (١/ ٢٩٣)، «بلغة السالك» (١/ ٥١٣). مادة: (سهو).

(٢) «حاشية عثمان علىٰ المنتهىٰ» (١/ ٢١٥).

بقوله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤، ٥]»(١).

ولا خلاف بين العلماء في مشروعية سجود السهو. قال الإمام أحمد: «نحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سَلَّم من اثنتين فسجد، وسَلَّم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وقام في اثنتين ولم يتشهد»(٢).

وقال الخطابي: «المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة»(٣). يعني: حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بُحَيْنَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فالأحاديث التي عليها مدار باب سجود السهو، هي:

١- حديث إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلىٰ رسول الله ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد، أو نقص- فلما سَلَّم، قيل له: يا رسول الله، أحَدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك؟!**» قالوا: صليت كذا وكذا. فثنىٰ رجليه، واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سَلَّم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**» متفق عليه. واللفظ لمسلم، وفي رواية

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٩٣)، وفي «حاشية الروض المربع» (٢/ ١٣٧) «قال ابن القيم: وكان سهوه ﷺ في الصلاة من إتمام نعمة الله علىٰ أمته، وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وفي الموطأ: «إني لأُنَسَّىٰ أو أُنَسَّىٰ؛ لأسن».

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٤٠٣)، «المبدع» (١/ ٥٠٢)، «كشاف القناع» (١/ ٣٩٤).

(٣) المراجع السابقة. و«معالم السنن» (١/ ٢٣٨)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٢/ ١٣٧).

البخاري: «**ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**»(١)، وفي رواية لهما: أن رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «**وما ذاك؟!**» قالوا: صليت خمسًا. فسجد سجدتين(٢).

٢- وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّىٰ، أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين، قبل أن يسلّم، فإن كان صلّىٰ خمسًا، شفعن له صلاته، وإن كان صلّىٰ إتمامًا لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان**». أخرجه مسلم(٣).

٣- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلّىٰ رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العَشِيِّ: إما الظهر، وإما العصر. فسلّم في ركعتين، ثم أتىٰ جِذعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعَان الناس، قُصِرَت الصلاة! فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقُصِرت الصلاة، أم نسيتَ؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟!**» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلّىٰ ركعتين وسلّم، ثم كبّر، ثم سجد، ثم كبّر فرفع، ثم كبّر وسجد، ثم كبّر ورفع. متفق عليه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١) (١/ ٥٠٣ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٨٩/ ٥٧٢) (٥/ ٦١ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في السهو، باب: (٢) إذا صلىٰ خمسًا (١٢٢٦) (٣/ ٩٣ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٩١/ ٥٧٢) (٥/ ٦٤ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٨٨/ ٥٧١) (٥/ ٦٠ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٦٩) هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٧١٤) (٢/ ٢٠٥ مع =

٤-وحديث عبد الله بن بُحَيْنَة الأَسَدي، حليف بني عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ قام من صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتمّ صلاته، سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس». متفق عليه(١).

٥- وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نُودي بالأذان، أدبر الشيطان له ضراط حتىٰ لا يسمع الأذان، فإن قُضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّب بها أدبر، فإذا قُضي التثويب أقبل يخطِر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا. لِمَا لم يكن يذكر، حتىٰ يظلُّ الرَّجل إنْ يدري كم صلَّىٰ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلّىٰ، فليسجد سجدتين، وهو جالس**». متفق عليه(٢).

=

الفتح)، وفي السهو، باب: (٤) من لم يتشهد في سجدتي السهو (١٢٢٨) (٣/ ٩٨ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٩٧/ ٥٧٣) (٥/ ٦٧ مع شرح النووي). واللفظ له.

وله شاهد: من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. سيأتي تخريجه في المتن قريبًا.

(١) أخرجه البخاري في السهو، باب: (٥) من يكبر في سجدتي السهو (١٢٣٠) (٣/ ٩٩ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٨٦/ ٥٧٠) (٥/ ٦٧ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في السهو، باب: (٢) إذا لم يدر كم صلىٰ ثلاثًا، أو أربعًا سجد سجدتين، وهو جالس (١٢٣١) (٣/ ١٠٣ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٨٣/ ٥٦٩) (٥/ ٥٧ مع شرح النووي).

وله شاهد: من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه، وفيه: «**فليسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم**». أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٢، ٣٧٥)، وابن حبان (٢٦٦٣).

وأخرجه أحمد (٣/ ٧٢، ٨٣)، والنسائي (١٢٣٨، ١٢٣٩)، وابن ماجه (١٢١٠)، والدارمي (١٤٩٥)، والطحاوي (١/ ٤٣٣)، وابن خزيمة (١٠٢٣، ١٠٢٤)، وابن حبان (٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٦٦٧)، والحاكم (١/ ٤٦٨) (١٢٠٢) دون موضع الشاهد.

=

٦-وحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلّىٰ أو اثنتين؟ فليبن علىٰ واحدة. فإن لم يدر ثنتين صلّىٰ أو ثلاثًا؟ فليبن علىٰ ثنتين. فإن لم يدر ثلاثًا صلّىٰ أو أربعًا؟ فليبن علىٰ ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم». حسن صحيح(١).

(**يُشْرَعُ: لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ**) يشرع سجود السهو بوجود أحد أسبابه، وهي: الزيادة، أو النقص، أو الشك. ولو في صلاة النفل؛ لعموم الأخبار المتقدمة، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، فشُرِع لها السجود كالفريضة.

ولا يُشرَع سجود السهو في صلاة الجنازة؛ لأنه لا سجود في صُلْبها، ففي جبرها أولىٰ، ولا في سجود التلاوة والشكر؛ لئلا يلزم زيادة الجبر علىٰ الأصل. كما لا يُشرَع سجود السهو لحديث النَّفْس؛ لعدم إمكان الاحتراز منه، وهو

=

وأخرجه بالشاهد: مالك في «الموطأ» (١/ ٩٥)، وأبو داود (١٠٢٦)، والبيهقي (٢/ ٣٣٨). مرسلًا عن عطاء بن يسار. وقال البيهقي: «وقد رويناه من حديث سليمان بن بلال، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، موصولًا». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٢٥): «ووصل هذه الرواية أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، بذكر أبي سعيد الخدري بعد عطاء بن يسار». وصححه النووي في «الخلاصة» (٢٢٠٧).

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والطحاوي (١/ ٢٥١)، وأبو يعلىٰ (٢/ ١٥٢) (٨٣٩)، والبيهقي (٢/ ٣٣٢). وقال الحاكم (١/ ٣٢٤): «صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأقرّه النووي في «الخلاصة» (٢٢٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٢)، وفي «الصحيحة» (١٣٥٦) بعد أن أبان علّته. وانظر: «البدر المنير» (٤/ ٢٢٥)، «التلخيص الحبير» (٤٧٦).

معفو عنه. ولا يُشرع سجود السهو في سجدتيه إجماعًا[(١)]؛ لأنه يفضي إلىٰ التسلسل[(٢)].

(لَا فِي عَمْدٍ) فلا يُشرَع سجود السهو في العمد؛ لقوله ﷺ: «**إذا سها أحدكم في صلاته... وليسجد سجدتين**». حسن صحيح[(٣)]، فعلَّق السجود علىٰ السهو، ولأنه يُشرع جبرانًا، والعامد لا يعذر، فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أضيف السجود إلىٰ السهو.

ثم أخذ في بيان تفصيل الأسباب الثلاثة لسجود السهو، وبدأ بالسبب الأول، وهو: الزيادة، وهي علىٰ نوعين: زيادة أفعال، وزيادة أقوال. وزيادة الأفعال تنقسم إلىٰ قسمين، هما:

• **القسم الأول من زيادة الأفعال**، وهي: إذا كانت الأفعال من جنس أفعال الصلاة، فقال: (فَمَنْ زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا سَهْوًا، سَجَدَ لَهُ، وَعَمْدًا، بَطَلَتْ) فمتىٰ زاد المصلي سهوًا، فِعْلا من جنس الصلاة: قيامًا، أو قعودًا، أو ركوعًا، أو سجودًا، ولو كان الفِعْل الذي زاده في غير موضعه قَدْر جلسة الاستراحة، سجد له وجوبًا؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا زاد الرجل أو نقص [أي:

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٩٤)، «المجموع» للنووي (٤/ ١٤٢).

وقال الماوردي في «**الحاوي الكبير**» (٢/ ٢٢٤): «مذهب سائر أصحابنا، وهو قول كافة الفقهاء: إنه لا حكم لهذا السهو».

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٩٤).

(٣) تقدَّم تخريجه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

في صلاته]، فليسجد سجدتين». أخرجه مسلم[(١)].

ولأن الزيادة سهوٌ، فتدخل في قول الصحابي: «سها النبي ﷺ، فسجد». صحيح[(٢)].

ومتىٰ ذكر من زاد في صلاته، عاد إلىٰ ترتيب الصلاة بغير تكبير؛ لإلغاء الزيادة، وعدم الاعتداد بها.

ومتىٰ زاد ذلك عمدًا، بطلت صلاته إجماعًا[(٣)]؛ لأنه بتلك الزيادة أخلّ بنظم الصلاة، وغيّر هيئتها، فلم تكن صلاة، ولا فاعلها مصلّيًا.

(**وَمْن زَادَ رَكْعَةً، قَطَعَهَا، ثُمَّ سَجَدَ لَهُ**) فمن قام إلىٰ ركعة زائدة، كثالثة في صبح، أو رابعة في مغرب، أو خامسة في رُباعية، قطع تلك الركعة في الحال، بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدًا، وذلك مبطل لها. ويبني علىٰ

(١) تقدَّم تخريجه. وهذه الرواية أخرجها مسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٩٦/ ٥٧٢) (٥/ ٦٧ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٣٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ صلّىٰ بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم سلّم». وصححه الألباني. وسيأتي مزيد تخريج له، عند التشهد للسجود البعدي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٣٤)، والطحاوي (١/ ٤٤٤)، والبيهقي (٢/ ٣٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ صلّىٰ فسها، فسلّم في الركعتين، فقال له ذو اليدين: أقُصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «**ما قُصرتْ الصلاة، وما نسيتُ!**» فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟!**» فقام فصلىٰ، ثم سجد سجدتين. وأصل القصة في «الصحيحين»، وقد تقدَّم تخريجها من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قاله في «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٤/ ٨). وانظر: «المبدع» (١/ ٥٠٣)، «كشاف القناع» (١/ ٣٩٥)، «الروض المربع» مع «حاشية ابن قاسم» (٢/ ١٤٠).

فعله قبل الزيادة؛ لعدم ما يلغيه، فلا يتشهد إن كان تشهد، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ولا تبطل صلاة من اتبعه من المأمومين جاهلًا أو ناسيًا؛ لأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ في الخامسة[(١)]؛ حيث لم يعلَموا، أو تَوَهَّمُوا النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة. وتجب مفارقة الإمام القائم إلىٰ زائدة، علىٰ مَن علم خطأه؛ لبطلان الصلاة بالزيادة فيها عمدًا، ويُتم المفارق صلاته لنفسه؛ للعذر.

ولو نوىٰ ركعتين نفلًا نهارًا، فقام إلىٰ ثالثة سهوًا، فالأفضل إتمامها أربعًا، ولا يسجد للسهو؛ لإباحة التطوع بأربع نهارًا، وله أن يرجع ويسجد للسهو. ورجوعه ليلًا أفضل؛ لأن إتمامها مبطل لها[(٢)]؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**». متفق عليه[(٣)].

ولأنها صلاة شُرعت ركعتين، أشبهت صلاة الفجر، وعدم إبطال النفل مستحب؛ لأنه لا يجب إتمامه.

---

(١) تقدَّم تخريجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين»، وأنه في رواية لهما: أن رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة ؟ فقال: «وما ذاك؟!» قالوا: صلّيت خمسًا. فسجد سجدتين.

(٢) قال في «**كشاف القناع**» (١/ ٣٩٧): «فإن قيل: الزيادة علىٰ ثنتين ليلًا مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها. قلت: هذا إذا نواه ابتداء، وأما هنا فلم ينو إلا علىٰ الوجه المشروع، فمجاوزته زيادة غير مشروعة. ومن هنا يؤخذ أن من نوىٰ عددًا نفلًا، ثم زاد عليه: إن كان علىٰ وجه مباح، فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلًا له».

(٣) أخرجه البخاري في الوتر، باب: الوتر (٩٩٠) (٢/ ٤٧٧ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل (١٤٥/ ٧٤٩) (٦/ ٣٠ مع شرح النووي). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

• **القسم الثاني من زيادة الأفعال، وهي**: إذا كانت من غير جنس الصلاة، فقال: (**وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ، وَيُبْطِلُهَا كَثِيرُهُ مُتَوَالِيًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ**) فالأفعال التي من غير جنس الصلاة علىٰ أنواع:

• الفعل اليسير لحاجة، مباح؛ لما تقدم من فتحه ﷺ الباب لعائشة.

• الفعل اليسير لغير حاجة، مكروه؛ لأنه من العبث، ويُذهب الخشوع.

• الفعل الكثير غير المتوالي، لحاجة، مباح؛ كحمله ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة، ووضعها.

• الفعل الكثير المتوالي، لغير ضرورة، تبطل الصلاة به، ولو سهوًا؛ لقطعه الموالاة بين الأركان.

• الفعل الكثير المتوالي، لضرورة، كهرب من عدو أو سيل ونحوهما، لا تبطل الصلاة به؛ لمشروعية صلاة الخوف، ولأن الضرورات تبيح المحظورات.

وأما زيادة الأقوال فقسمان أيضًا:

• **أحدهما**: ما يُبطل عمده الصلاة، كالسلام، وكلام الآدميين. وأشار إليه بقوله: (**وَمَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ**)؛ لأنه تكلّم فيها، والباقي منها: إما ركن، وإما واجب، وكلاهما تبطل الصلاة بتركه عمدًا.

فإن كان السلام قبل إتمامها سهوًا، فتترتب عليه أمور، أشار إليها بقوله: (**وَسَهْوًا: فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ**) فلا يخلو ذلك من أحوال:

- أن يذكرها قريبًا عرفًا، فيتمها، ويسجد للسهو، وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلّىٰ رسول الله ﷺ إحدىٰ

صلاتي العَشِيِّ: إما الظهر، وإما العصر. فسلّم في ركعتين، ثم أتىٰ جِذْعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعَان الناس، قُصِرت الصلاة! فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقُصرت الصلاة أم نسيتَ؟! فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟!**» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين. فصلّىٰ ركعتين وسلّم، ثم كبّر، ثم سجد، ثم كبّر فرفع، ثم كبّر وسجد، ثم كبّر ورفع». متفق عليه(١).

وفي حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ صلّىٰ العصر، فسلّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل، يقال له: الْخِرْبَاق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الناس، فقال: «**أصدق هذا؟!**» قالوا: نعم. فصلىٰ ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم. أخرجه مسلم(٢).

قال في «الشرح الكبير»: «ولا نعلم في جواز الإتمام في حق من نسي ركعة فما زاد خلافًا»(٣).

فإن لم يذكر حتىٰ قام، فعليه أن يجلس؛ لينهض إلىٰ الإتيان بما بقي عن جلوسه مع النية. وإن لم يذكر حتىٰ شرع في صلاة غيرها، قطعها(٤).

---

(١) تقدَّم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١٠١/ ٥٧٤) (٥/ ٧٠ مع شرح النووي).
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٦٧٢).
(٤) انظر: «المبدع» (١/ ٤٥٩)، «الإقناع» (١/ ١٣٩).

- فإن طال الفصل عُرفًا، بطلت؛ لأنها صلاة واحدة، فلم يجز بناء بعضها علىٰ بعض مع طول الفصل؛ لتعذر البناء معه.

- (وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَهَ، أَوْ تَكَلَّمَ، بَطَلَتْ) فإن أحدث بعد سلامه ظانًّا تمام صلاته، أو ضحك قهقهة، أو تكلّم، ولو لمصلحتها[١]، بطلت صلاته؛ لحديث معاوية بن الحكم السُّلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**». أخرجه مسلم[٢].

ولأن ذلك مما تبطل به الصلاة.

• أمّا القسم الثاني من زيادة الأقوال، وهي: ما لا يبطلها مطلقًا، فسيأتي بيانه في السجود المسنون، وهو: إن أتىٰ بقولٍ مشروعٍ في غير محلّه، غير سلام، ولو عمدًا.

ثم أخذ في بيان السبب الثاني لسجود السهو، وهو: **النقص في الصلاة**، وينقسم إلىٰ أنوع:

١- أن يذكر الركن المنسي بعد الشروع في قراءة الركعة التالية، فقال: (وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ، بَطَلَتِ

---

(١) انظر: «شرح المنتهىٰ» (١/ ٢٢٥)، «الإقناع» (١/ ١٣٩)، «الروض المربع» مع «حاشية ابن قاسم» (٢/ ١٥٦).

قال في «الإنصاف» (٢/ ٩٦، ٩٧): «قوله: «وإن تكلم لمصلحتها. ففيه ثلاث روايات، إحداهن: لا تبطل...، والرواية الثانية: تبطل. وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٣٣/ ٥٣٧) (٥/ ٢٠ مع شرح النووي).

الْمَتْرُوكَةُ مِنْهَا، وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا) فمن نسي ركنًا غير تكبيرة الإحرام؛ لعدم انعقاد الصلاة بتركها، فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها، بطلت الركعة التي ترك الركن منها فقط؛ لأنه تَرَك ركنًا، ولا يمكنه استدراكه؛ لتلبّسه بالركعة التي بعدها، فلَغَتْ ركعته، وصارت التي شرع فيها عِوَضًا عنها؛ فإن رجع إلىٰ ما تركه عالمًا عامدًا، بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدًا، وإن رجع سهوًا أو جهلًا، لم تبطل صلاته، لكنه لا يُعتدّ بما يفعله في الركعة التي تركه منها؛ لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم تَعُد إلىٰ الصحة بحال(١).

٢- أن يذكر الركن المنسي قبل الشروع في قراءة الركعة التالية، فقال: (**وَقَبْلَهُ، يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ، وَبِمَا بَعْدَهُ**) فيعود وجوبًا، فيأتي بالمتروك؛ لأنه ذكره في موضعه، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام، فإنه يأتي بها في الحال. ويأتي أيضًا بما بعد المتروك من الأركان والواجبات؛ لوجوب الترتيب.

فإن لم يَعُد، عالمًا عامدًا، بطلت صلاته؛ لتركه الواجب عمدًا، وإن لم يَعُد سهوًا أو جهلًا، بطلت الركعة فقط؛ لأنه فِعْل غير متعمد، أشبه ما لو مضىٰ قبل ذِكْر المتروك حتىٰ شرع في القراءة.

٣- أن يذكر الركن المنسي بعد السلام، فقال: (**وَبَعْدَ السَّلَامِ، فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ**) فهو كترك ركعة كاملة؛ لأنه لَمّا سلّم امتنع بناء الصلاة بعضها علىٰ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٦٨٦)، «كشاف القناع» (١/ ٤٠٣)، «حاشية ابن قاسم علىٰ الروض المربع» (٢/ ١٦٢).

بعض، فتبطل الركعة كلها، ولأن تسليمه بعد التشهد يشبه شروعه في قراءة ركعة أخرىٰ، فيأتي بها مع قرب الفصل عرفًا، وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، كما تقدم، ويسجد له قبل السلام، بخلاف ترك الركعة بتمامها، فيسجد له بعد السلام؛ لحديثي: أبي هريرة، وعمران بن حصين، في قصة ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، حيث سلّم ﷺ من ثنتين أو ثلاث، فسجد بعد السلام[1].

٤- أن يكون المتروك، التشهد الأخير، أو السلام، فقال: (مَا لَمْ يَكُنْ تَشَهُّدًا أَوْ سَلَامًا، فَيَأْتِي بِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) فيأتي بما تركه، ويسجد للسهو، ويسلّم، ولم يكن كترك الركعة؛ لأنه لم يترك غيره.

٥- أن يترك واجبًا، وهو: التشهد الأول، أو مع الجلوس له، فقال: (وَإِنْ نَهَضَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ نَاسِيًا) فله أحوال:

• إنْ لم يستتم قائمًا، (لَزِمَهُ الرُّجُوعُ)؛ للإتيان به، ولو كان إلىٰ القيام أقرب؛ لأنه أخلَّ بواجب وذَكَرَه قبل الشروع في ركن مقصود، فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض.

• (وَيُكْرَهُ إِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا)؛ لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلّىٰ أحدكم، فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائمًا، فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوىٰ قائمًا، فَلْيَمْضِ في صلاته،**

---

(١) قاله في «المبدع» (١/ ٥٢٠). وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٠٣)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٥٢٣).
حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم في قصة ذي اليدين، حيث سلّم ﷺ من ثنتين أو ثلاث، فسجد بعد السلام. تقدَّم تخريجهما. وانظر: «النكت علىٰ مشكل المحرر» (١/ ٨٣).

وليَسجد سجدتين، وهو جالس». صحيح[1].

- وكُرِه؛ خروجًا من خلاف من أوجب المضي؛ لظاهر حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- (**وَيَحْرُمُ وَتَبْطُلُ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ**) فإن شرع في القراءة، ثم ذكر التشهد، لم يجز له الرجوع إليه؛ لحديث المغيرة، ولأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع، وتبطل الصلاة إذا رجع بعد شروعه فيها.

- (**لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ**) فإن كان رجوعه لجهل أو نسيان، فإن الصلاة لا تبطل؛ لعموم أدلة العذر بالجهل.

---

(١) أخرجه الطحاوي (١/ ٤٤٠). وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/ ٨٦٣): «وهذا إسناد صحيح»، وزاد في «الإرواء»: «رجاله كلهم ثقات».
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٩١) (١٦٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤٣). كلهم من طريق جابر بن يزيد الجعفي. بلفظ: «**إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا، فليجلس، فإن استوىٰ قائمًا، فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو**». ضعفه: النووي في «الخلاصة» (٢٢٢٠)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤٧٤): «وهو ضعيف جدًّا، وقد قال أبو داود: لم أخرج عنه في كتابي غير هذا». ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٢٣)، عن البيهقي في المعرفة، قوله: «جابر لا يحتج به، غير أن هذا قد روي من وجهين آخرين، وحديثه أشهر فيما بين الفقهاء». وصححه: الألباني في «الإرواء»، و«أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/ ٨٦٣)، وصحيح أبي داود، وابن ماجه. وقال محققو «المسند» (١٨٢٤٨): «حديث صحيح بطرقه». وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ»، بعد أن بيّن ضعف جابر الجعفي: «لكن توبع عليه». وقال في «الإرواء» (٣٨٨) بعد أن ذكر طرق الحديث، وما فيه من متابعات: «وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح. لاسيما وبعض طرقه علىٰ انفراده صحيح عند الطحاوي».
وانظر: «الإرواء» (٢/ ١٠٩) (٣٨٨)، (٢/ ١٣٣) (٤٠٨).

• ويلزم المأموم متابعة إمامه إذا رجع إلىٰ التشهد، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة، ويلزمه أيضًا متابعة إمامه إذا قام سهوًا عن التشهد الأول، ويسقط عنه التشهد حينئذ؛ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**». متفق عليه(١).

وكذا حكم التسبيح في الركوع والسجود، وقول: «رب اغفر لي» بين السجدتين، وكل واجب تركه سهوًا ثم ذكره، فيرجع إلىٰ تسبيح الركوع قبل الاعتدال لا بعده، وكذا غيره يرجع ما لم يستتم انتقاله(٢).

(**وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا**) فيجب عليه السجود لذلك، سواء أكان رجوعه قبل استتمامه أم بعده، وسواء أكان رجوعه قبل شروعه في القراءة أم بعده؛ لحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولعموم قوله ﷺ: «**إذا سها أحدكم في صلاته... وليسجد سجدتين**». حسن صحيح(٣)، فعلّق السجود علىٰ السهو.

ثم أخذ في بيان السبب الثالث لسجود السهو، وهو: **الشك**، وهو: التردد بين أمرين، دون ترجيح لأحدهما(٤). وينقسم الشّكّ إلىٰ نوعين:

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٧٤) إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢) (٢/ ٢٠٨ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٨٦/ ٤١٤) (٤/ ١٣٣ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «الإقناع» (١/ ١٤١).

(٣) تقدَّم تخريجه من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **قال في «المطلع»** (ص٢٦): «الشك لغة: التردد بين وجود شيء وعدمه. قال ابن فارس، والجوهري، وغيرهما: الشك خلاف اليقين. وكذا هو في كتب الفقهاء. وعند الأصوليين: إن تساوىٰ الاحتمالان فهو شك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وَهْم». وانظر: «مقاييس اللغة» =

١- **الأول**: الشكُّ المؤثِّر، وقال عنه: (**وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، أَوْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ**) فهذا النوع من الشك يُشرع السجود في بعض صوره، وهي:

- أن يشك في ترك ركن.
- أن يشك في عدد الركعات.

ويُشترط كون الشك في أثناء الصلاة، فيلزمه الإتيان به، وهو البناء علىٰ اليقين؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّىٰ، أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين، قبل أن يُسلِّم. فإن كان صلّىٰ خمسًا، شفعن له صلاته، وإن كان صلّىٰ إتمامًا لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان**». أخرجه مسلم(١).

ولأن الأصل: عدم ما شك فيه، وكما لو شك في أصل الصلاة.

وإن شك من أدرك الإمام راكعًا، أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعًا أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة؛ لأنه شاكٌّ في إدراكها، ويسجد للسهو؛ لعموم الحديث، وليجبر ما فعله مع الشك(٢).

٢- الثاني: الشكُّ غير المؤثِّر، وقال عنه: (**وَلا أَثَرَ لِلشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا**) فلا أثر للشك في صور منها:

=

(٣/ ١٧٣)، «لسان العرب» (١٠/ ٤٥١)، «القاموس المحيط» (ص١٢٢٠)، «المصباح المنير» (١/ ٣٢٠). مادة (شكك).

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ١٠٧)، «الإقناع» (١/ ١٤٢)، «شرح المنتهىٰ» للبهوتي (١/ ٢٣١)، «الروض المربع» مع «حاشية ابن قاسم» (٢/ ١٦٨).

- أن يكون الشك في الصلاة بعد سلامه، وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد الفراغ من أدائها؛ لأن الظاهر أنه أتىٰ بها علىٰ الوجه المشروع.

- أن يكون الشك في ترك واجب، كتسبيح الركوع والسجود ونحوهما، فلا يسجد له؛ لأنه شكٌّ في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه.

- أن يكون الشك في السهو، فلا يسجد له؛ لأن الأصل عدمه.

- أن يكون الشك في الزيادة، فلا يسجد لها لأن الأصل عدمها.

- ولا يسجد لشكِّه إذا زال، وتبيَّن أنه مصيب فيما فعله، إمامًا كان أو غيره؛ لزوال موجب السجود.

(**وَلَا سُجُودَ عَلَىٰ مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ، وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ لِسَهْوِهِ، وَسَهْوِ إِمَامِهِ**) فلا يسجد المأموم إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة، لسهو نفسه؛ لأن الإمام يحمله عنه، كما يحمل عنه سجدة التلاوة(١). ويجب عليه متابعة إمامه في سجود السهو، إجماعًا(٢)؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به... فإذا سجد فاسجدوا**».

ولو كان مسبوقًا، سواء كان سهو إمامه فيما أدركه معه أو قبله، وسواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده؛ لعموم الحديث.

وإن لم يسجد الإمام لسهو نفسه، سهوًا، أو عمدًا؛ لاعتقاده عدم وجوبه، سجد المأموم بعد سلامه؛ لأن صلاته نقصت بسهو إمامه، فلزمه جبرها، كما لو

---

(١) سيأتي تقرير ذلك في باب: صلاة الجماعة.

(٢) قال ابن المنذر في «**الإجماع**» (ص٤٠): «وأجمعوا علىٰ أنه ليس علىٰ من سها خلف الإمام سجوداً وانفرد مكحول، فقال: عليه. وأجمعوا علىٰ أن المأموم إذا سجد إمامه أن يسجد معه».

انفرد لعذر[(١)].

فإن قام المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه، رجع وجوبًا، إن لم يستتم قائمًا، فإن استتم قائمًا، كُره رجوعه، وإن شرع في القراءة، حرم رجوعه، كما لو نهض عن التشهد الأول. وإن لم يسجد معه، سجد آخر الصلاة. ويسجد إذا سَلَّم مع الإمام سهوًا، ولسهوه مع إمامه، أو فيما انفرد به. وإن لم يسجد الإمام للسهو، سجد المسبوق آخر الصلاة.

ثم أخذ في بيان حكم سجود السهو، وأن له ثلاثة أحكام:

١- أن يكون واجبًا، فقال: (**وَهُوَ وَاجِبٌ لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ**) وذلك إذا كان سبب السهو مما تبطل الصلاة بتعمدِ فِعْله أو تركه؛ لقوله ﷺ: «**ثم ليسجد سجدتين**». متفق عليه[(٢)]، فأَمَر بالسجود، والأصل في الأمر الوجوب، ودخل فيما تبطل الصلاة بتعمدِ فِعْله أو تركه: الزيادة، والنقصان، والشك.

(**وَتَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ مَا قَبْلَ السَّلامِ**) فتبطل الصلاة بتعمد تَرْك سجود السهو الواجب، إذا كان محله قبل السلام؛ لأنه تَرْكٌ للواجب عمدًا، كغيره من الواجبات. ولا تبطل بترك سجودٍ محله بعد السلام؛ لأنه جَبْرٌ للعبادة خارج عنها، فلم تبطل بتركه، كجبرانات الحج، ولأنه واجب لها كالأذان؛ للفرق بين الواجب في الصلاة، والواجب لها؛ لأن الأذان واجب للصلاة، كالجماعة، فلا تبطل بتركه، بخلاف الواجبات في الصلاة، فإنها تبطل بترك شيء منها عمدًا.

---

(١) أمّا إن كان يراه واجبًا، وتركه عمدًا، وكان محلّه قبل السلام، بطلت صلاته، فتبطل صلاة المأمومين. انظر: «حاشية العنقري» (١/ ٢١١).

(٢) تقدَّم تخريجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. نحوه.

٢- أن يكون سنةً، فقال: (**وَسُنَّةٌ لِإِتْيَانِهِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، غَيْرَ السَّلَامِ، وَلَوْ عَمْدًا**) فإذا أتىٰ بقولٍ مشروعٍ في غير موضعه -غير السلام- ولو عمدًا، كالقراءة في السجود، أو الركوع، أو القعود، وكالتشهد في القيام، أو السجود، أو الركوع (**وَلَا تَبْطُلُ بِهِ**) أي: بالإتيان بهذا القول، نص عليه[(١)]؛ لأنه ذِكْر مشروع في الصلاة في الجملة، ويسن السجود لسهوه؛ لعموم قوله ﷺ: «**فإذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين**». أخرجه مسلم[(٢)].

أما إن أتىٰ بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به في الصلاة، كقول: «**رب العالمين**» بعد: «آمين». أوقال في التكبير: «**الله أكبر كبيرًا**»، فلا يشرع له السجود؛ لحديث رِفَاعة بن رافع الزُّرَقي رضي الله عنه قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما انصرف، قال: «**من المتكلم؟**» قال: أنا. قال: «**رأيتُ بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها، أيّهم يكتبها أَوَّلُ**». أخرجه البخاري[(٣)].

٣- أن يكون مباحًا، فقال: (**وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ**) فإذا ترك سنةً من السنن القولية، أو الفعلية، ولو عمدًا. كترك الاستفتاح، أو التعوّذ، أو البسملة، أو قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين، أو كترك رفع اليدين في موضعه، أو القبض، ولا

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٥٠٩)، «الإنصاف» (٢/ ١٣١)، «كشاف القناع» (١/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٩٢/ ٥٧٢) (٥/ ٦٥) مع شرح النووي). من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وفي رواية لمسلم (٩٤/ ٥٧٢): فقال: «**إنما أنا بشر مثلكم، أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين، وهو جالس**».

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٢٦) [بدون ترجمة] (٧٩٩) (٢/ ٢٨٤ مع الفتح).

تبطل الصلاة بتركه عمدًا؛ لأنه سنة، ويُباح السجود لتركه سهوًا[(١)]؛ لعموم قوله ﷺ: «**فإذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين**».

ثم أخذ في بيان محل سجود السهو، فقال: (وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ، فَبَعْدَهُ نَدْبًا).

قال القاضي: «لا خلاف في جواز الأمرين»[(٢)].

وإنما كان الأفضل جَعْله قبل السلام؛ لأنه إتمام للصلاة، وجبر لنقصها، فكان قبل السلام كسائر أفعالها. ويستثنىٰ من ذلك:

• إذا سلّم قبل إتمامها[(٣)]، فالأفضل جَعْله بعد السلام؛ لحديثي: أبي

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٢٧، ٤٢٨)، «منتهىٰ الإرادات» مع «حاشية عثمان بن قائد» (١/ ٢٣٩)، «غاية المنتهىٰ» (١/ ١٥٢، ١٥٤).

وقال في «الإنصاف» (٢/ ١٢٢): «**قوله**: وما سوىٰ هذا من سنن الأفعال، لا تبطل الصلاة بتركه بلا نزاع، ولا يشرع السجود له. قال الشارح والناظم: ترك السجود هنا أولىٰ. وهو الصحيح من المذهب». باختصار.

(٢) انظر: «الفروع» (١/ ٤٥٩)، «المبدع» (١/ ٥٢٨)، «الإنصاف» (٢/ ١٥٥).

وفي «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٢/ ١٧٤): «وقال البيهقي: كذا ذكره بعض الشافعية والمالكية إجماعًا، ورُوِّينا عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام، ورُوِّينا أنه سجد بعد السلام، وأنه أمر بذلك، وكلاهما صحيح. اهـ».

(٣) الصحيح أنه لا يُشترط تقييد ذلك بنقص ركعة فأكثر، وهو ظاهر «المقنع»، و«المنتهىٰ»، و«الغاية» وغيرها، خلافًا لمن قيّده بذلك، كصاحب «الإقناع»، وقد تبع فيه صاحب الخلاف والمحرر وغيرهما، وتابعه صاحب «أخصر المختصرات» وغيرها.

وقال في «الإنصاف» (٢/ ١٥٤): أطلق أكثر الأصحاب قولهم: السلام قبل إتمام صلاته. وهو معنىٰ قول بعضهم: السلام عن نقص».

=

هريرة، وعمران بن حصين، في قصة ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث سلّم ﷺ من ثنتين أو ثلاث، فسجد بعد السلام.

• كذا إن نسي سجود السهو قبل السلام، أتىٰ به بعده، ما لم يطل الفصل عرفًا، ولو انحرف عن القبلة، أو تكلم؛ لما روىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو، بعد السلام والكلام». أخرجه مسلم(١).

فإن طال الفصل، أو خرج من المسجد، أو أحدث، لم يسجد، وصحت صلاته؛ لأنه جابر للعبادة، كجبرانات الحج، فلم تبطل بفواته. ويكفيه لجميع السهو سجدتان، ولو اختلف محلهما.

(**وَيَتَشَهَّدُ فِي الْبَعْدِيِّ وُجُوبًا**) فمتىٰ سجد للسهو بعد السلام، سواء كان محله قبله أو بعده، كبر ثم سجد سجدتين، كسجود صُلْب الصلاة، ثم جلس مفترشًا في الثانية، ومُتَوَرِّكًا في غيرها، فتشهَّد وجوبًا، التشهد الأخير، ثم سلّم؛ لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ سها، فسجد سجدتين، ثم تشهّد، ثم سلّم». حسن(٢).

=

انظر: «منتهىٰ الإرادات» مع «حاشية عثمان بن قائد» (١/ ٢٦٠)، «غاية المنتهىٰ» (١/ ١٦١)، «كشاف القناع» (١/ ٤٠٩)، «أخصر المختصرات» (ص١١٦).

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٩٥/ ٥٧٢) (٥/ ٦٦ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٩٥) (٤٦٩)، والبيهقي (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥). وأخرجه النسائي (١٢٣٦) دون ذكر التشهد. وصححه: ابن خزيمة (١٠٦٢)، وابن حبان (٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، وابن الجارود (٢٤٧)، والحاكم (١/ ٤٧٠) (١٢٠٧) وقال: «صحيح علىٰ شرطهما». ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح». **وضعفه**: البيهقي، وابن
=

ولأنه سجود يُسلَّم له، فكان معه تشهد يعقبه، كسجود الصلب.

=

عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٨٢)، والألباني في «الإرواء». وقال في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة»: «رجاله ثقات، لكن ذِكْر التشهد شاذ؛ تفرّد به أشعث، وهو ابن عبد الملك، دون سائر أصحاب ابن سيرين، وبذلك أعلّه البيهقي، والعسقلاني». وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٣٥٥)، و«المعرفة» (٣/ ٢٨١)، و«الإرواء» (٢/ ١٢٨) (٤٠٣).

أما ابن رجب فقد جعل العلة من غير أشعث، فقال في «فتح الباري» (٧/ ٣١٤)، بعد أن ذكر من صحح الحديث: «وضعفه آخرون، وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم: محمد بن يحيىٰ الذهلي، والبيهقي، ونسبا الوهم إلىٰ أشعث.وأشعث، هو: ابن عبد الملك الحمراني، ثقة. وعندي: أن نسبة الوهم إلىٰ الأنصاري فيه أقرب؛ وليس هو بذاك المتقن جدًّا في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره.ويدل علىٰ: أن يحيىٰ القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد، ذكره ابنه عبد الله، عنه في «مسائله». فهذه رواية يحيىٰ القطان - مع جلالته وحفظه وإتقانه- عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط. وخرجه النسائي، عن محمد بن يحيىٰ بن عبد الله، عن الأنصاري، عن أشعث، ولم يذكر التشهد. فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذِكْره، وهو دليل علىٰ أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمد؛ لأنه استنكره. وقد روىٰ معتمر بن سليمان، وهشيم، عن خالد الحذاء حديث عمران بن حصين، وذكرا فيه: «أن النبي ﷺ صلّىٰ ركعة، ثم تشهد وسلّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلّم». فهذا هو الصحيح في حديث عمران، ذِكْر التشهد في الركعة المقضية، لا في سجدتي السهو. وأشار إلىٰ ذلك البيهقي». وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٩٧٢).

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٩٩): بعد بيان حكاية العلماء في اعتبار أن ذِكْر التشهد في حديث عمران بن حصين شاذ: «لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود، عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف. فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلىٰ درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد. وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة».

وسجود السهو كسجود صلب الصلاة في: هيئته، وما يقول فيه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ذي اليدين، وفيه: «ثم كبر وسجد، مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر»(١).



(١) تقدم تخريج حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قصة ذي اليدين، وهو في «الصحيحين»، وهذا اللفظ: أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٨٨) تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢) (١/ ٥٦٥ مع الفتح)، وفي السهو، باب: (٥) من يكبر في سجدتي السهو (١٢٢٩) (٣/ ٩٩ مع الفتح).

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)

بعد الفراغ من بيان صفة الصلاة وأحكامها، وما يُجبر به نقصها، كان الحديث عن أحكام صلاة التطوع؛ لأنه يحصل بها إكمال صلاة الفرض يوم القيامة؛ لحديث: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة**». قال: «**يقول ربنا عَزَّوَجَلَّ لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كُتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوّع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال علىٰ ذاكم**». صحيح(١).

والتَّطَوُّع في اللغة: تفعُّل من الطاعة. وهو أن يفعل الشيء تبرُّعًا من نفسه، من غير أن يؤمر به حتمًا(٢).

وأما في الاصطلاح: فهو فعل عبادة غير واجبة. والتطوّع: التنفّل، والنافلة:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥- ٤٦٧)، وابن ماجه (١٤٢٥، ١٤٢٦)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦). من طرق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه: الحاكم (١/ ٣٩٤) (٩٦٥)، ووافقه الذهبي، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٣١٨)، والألباني وغيرهم. وحسنه الترمذي، وقال: «وفي الباب عن تميم الداري».

(٢) انظر: «المطلع» (ص٩١)، «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٩٩)، «لسان العرب» (٨/ ٢٤٣)، «الصحاح» (٣/ ١٢٥٥)، «حاشية ابن قاسم علىٰ الروض المربع» (٢/ ١٧٨) مادة: (طوع).

الزيادة. ويُطلق علىٰ ذلك: سنة، ومندوبًا، ومستحبًّا[(١)].

(**هِيَ أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْجِهَادِ، وَالْعِلْمِ**) فأفضل تطوع البدنِ، الجهادُ في سبيل الله؛ لأنه ذِرْوة سنام الإسلام[(٢)].

وفي «الصحيحين»: «لغَدْوة في سبيل الله أو رَوْحة، خير من الدنيا وما فيها»[(٣)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ، إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ، أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟!. متفق عليه[(٤)]. والأحاديث في ذلك كثيرة.

---

(١) ويعبّر بعضهم بـ«طاعة غير واجبة». انظر: «الفروع» (١/ ٤٦٤)، «المبدع» (٢/ ١)، «شرح المنتهىٰ» (١/ ٢٣٥)، «كشف المخدرات» (١/ ١٥٠).

(٢) يدل لذلك حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله**». أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٥)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣). وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين (٢/ ٤١٢)، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٤٢٩). وقال محققو «المسند» (٢٢١٠٤): «صحيح بطرقه وشواهده».

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: (٥) الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة (٢٧٩٢) (٦/ ١٣ مع الفتح)، ومسلم في الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١١٢/ ١٨٨٠) ١٣/ ٢٦ مع شرح النووي). من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: (١) فضل الجهاد والسير (٢٧٨٥) (٦/ ٤ مع الفتح)، ومسلم في الإمارة باب: فضل الشهادة في سبيل الله (١١٠/ ١٨٧٨) ١٣/ ٢٤ مع شرح النووي). ولفظ مسلم: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: «**لا تستطيعوه**». قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «**لا تستطيعونه**». وقال في الثالثة: «**مَثَل المجاهد في سبيل الله**، =

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق العلماء -فيما أعلم- علىٰ أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد. فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع. والمرابطة في سبيل الله، أفضل من المجاورة: بمكة، والمدينة، وبيت المقدس. حتىٰ قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأن أرابط ليلة في سبيل الله، أحبّ إليّ من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود». صحيح(١).

فقد اختار الرباط ليلة علىٰ العبادة في أفضل الليالي، عند أفضل البقاع»(٢).

وقال الإمام أحمد: «لا أعلم شيئًا بعد الفرائض، أفضل من الجهاد»(٣).

=

كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتىٰ يرجع المجاهد في سبيل الله تعالىٰ».

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٤٦٢) (٤٦٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٤٠) (٤٢٨٦) مرفوعًا من طريق مجاهد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان في الرباط ففزعوا إلىٰ الساحل، ثم قيل: لا بأس، فانصرف الناس وأبو هريرة واقف، فمرّ به إنسان فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود**».

وقال شعيب الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ صحيح ابن حبان»: «إسناده صحيح». ووافقهم الألباني في «صحيح الترغيب» (١٢٢٣)، و«صحيح الجامع» (٦٦٣٦). وقال في «الصحيحة» (١٠٦٨): «إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات معروفون».

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٨/ ٤١٨).

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (٣/ ١٦٤)، «المبدع» (٣/ ١)، «شرح المنتهىٰ» (١/ ٦١٩)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٥٤١).

ويُلحق به في الفضل توابعه من نفقة وغيرها، فالنفقة في الجهاد أفضل من النفقة في غيره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١].

وعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة**». أخرجه مسلم(١).

وعن خُريم بن فاتك الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أنفق نفقة في سبيل الله، كُتِبت له بسبعمائة ضِعْف**». صحيح(٢).

ثم بعد الجهاد في الفضل: تعلُّم العلوم الشرعية وتعليمها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

ولقوله ﷺ: «**فضل العالم علىٰ العابد كفضلي علىٰ أدناكم**». صحيح(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب: فضل الصدقة في سبيل الله (١٣٢/ ١٨٩٢) ١٣/ ٣٨ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥، ٣٤٦)، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي (٣١٨٦) وغيرهم. وصححه: الحاكم (٢/ ٩٦) (٢٤٤١)، والألباني، وعبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٩/ ٤٩٣) (٧٢٠٤). وحسنه الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٣٣، (٧٩١١). من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وصححه الألباني.

وفي حديث آخر: «**كفضل القمر ليلة البدر علىٰ سائر الكواكب**». صحيح[(١)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من دخل مسجدنا هذا ليتعلّم خيرًا أو يُعلّمه، كان كالمجاهد في سبيل الله**». حسن[(٢)].

والأدلة في فضل العلم وأهله كتابًا وسنة، كثيرةٌ شهيرة.

ونقل مهنا عن الإمام أحمد قوله: «طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحَّت نيته. قيل: بأي شيء تصح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل»[(٣)].

ونقل ابن منصور: «من قال: إن تذاكر بعض ليلة أحب إلىٰ أحمد من إحيائها؟ قال: العلم الذي ينتفع به الناس في أمور دينهم. قلت: الصلاة، والصوم، والحج، والطلاق، ونحو هذا؟ قال: نعم»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣). وصححه: ابن حبان (٨٨)، والألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٠، ٤١٨، ٥٢٦)، وابن ماجه (٢٢٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٤٨) (٧٥١٧)، (٦/ ٤١٦) (٣٢٥٢١)، وأبو يعلىٰ (١١/ ٣٥٩) (٦٣٦٠). وصححه: ابن حبان (٨٧)، والحاكم (١/ ١٦٩) (٣٠٩، ٣١٠)، والألباني. وحسنه الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان». وقال محققو «المسند» (٨٥٨٧): «حديث ضعيف. واختلف علىٰ سعيد المقبري في إسناده».

(٣) انظر: «الفروع» (٢/ ٣٣٩)، «المبدع» (٢/ ٥)، «الإنصاف» (٢/ ١١٦)، «كشاف القناع» (١/ ٤١١).

(٤) انظر: «مسائل ابن منصور» (٩/ ٤٦٥٢) (٣٣٠٩- ٣٣١٠)، «الفروع» (١/ ٤٦٦)، «كشاف القناع» (١/ ٤١١).

وقد فضّل ابن القيم طالب العلم علىٰ طالب المال، بأكثر من خمسين وجهًا، وفاضل بين العلم والعبادة. انظر: «مفتاح دار السعادة» (ص١٣٩، ١٩٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، فذنبه من جنس ذنب اليهود، والله أعلم»(١).

ثم بعد الجهاد، والعلم، أفضل تطوّع البدن: الصلاة؛ لحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**». صحيح(٢).

ولأن فرضها آكد الفروض، فتطوّعها آكد التطوعات.

قال في «الفروع»: «وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: أن الطواف أفضل من الصلاة فيه [المسجد الحرام]. وقال شيخنا، وذكره عن جمهور العلماء؛ للخبر. وقد نقل حنبل: نرىٰ لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك. وعن ابن عباس: «الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة». وكذا عطاء. هذا كلام الإمام أحمد. وذكر في رواية أبي داود، عن: عطاء، والحسن، ومجاهد: «الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف أفضل للغرباء»(٣).

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص٩٥)، «الفروع» (١/ ٤٦٨)، «كشاف القناع» (١/ ٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢)، وابن ماجه (٢٧٧)، والطيالسي (١/ ١٣٤) (٩٩٦)، والدارمي (١/ ١٧٥) (٦٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠١) (١٤٤٤)، وفي «الصغير» (١/ ٢٧) (٨)، (٢/ ١٩٢) (١٠١١)، والبيهقي (١/ ٨٢، ٤٥٧). وفي الزوائد: «رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعًا: بين سالم وثوبان، ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في «صحيحه» من طريق ثوبان متصلًا». وصححه: ابن حبان (١٠٣٧)، والحاكم (١/ ٢٢٠- ٢٢٢) (٤٤٧- ٤٤٩)، والألباني. وقال: «صحيح. وقد ورد عن جماعة من الصحابة، منهم: ثوبان، وعبد الله بن عمرو، وأبو أمامة، وجابر، وربيعة الْجُرَشِيّ. أما ثوبان فله عنه ثلاث طرق...». انظر: «الإرواء» (٢/ ١٣٥) (٤١٢).

(٣) «الفروع» (١/ ٤٦٩).

ثم سائر ما تَعَدَّىٰ نفعه من: عيادة مريض، وقضاء حاجة مسلم، وإصلاحٍ بين الناس ونحوه؛ لأن نفعه متعدٍّ، أشبه الصدقة، وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة: الصلاة، والصيام، والصدقة؟**» قالوا: بلىٰ. قال: «**إصلاح ذات البين**». قال: «**وفساد ذات البين هي الحالقة**». صحيح(١).

وما تعدّىٰ نفعه متفاوت، فصدقة علىٰ قريب محتاج أفضل من عتق أجنبي؛ لأنها صدقة وصلة، وعتق أفضل من صدقة علىٰ أجنبي؛ لما فيه من تخليصه من أسر الرِّق(٢).

(**وَأَفْضَلُهَا مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ**) فأفضل صلاة التطوع، الذي تُشرع له الجماعة؛ لشبهه بالصلاة المفروضة في ذلك، وهي تتفاضل فيما بينها.

(**وآكَدُهَا: كُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فتراويحُ، فَوِتْرٌ**) فآكد صلاة التطوع: صلاة الكسوف؛ لأنها صلاة مجمع عليها، بخلاف صلاة الاستسقاء(٣)، ولأنه ﷺ لم

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٤)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩). وصححه: ابن حبان (٥٠٩٢)، والألباني، وفي «صحيح الجامع» (٢٥٩٥)، و«صحيح الترغيب» (٢٨١٤)، وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرطهما».

(٢) في «**اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**» للبعلي (ص٤٢٧): «قال أبو العباس في ردّه علىٰ الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، وأبي حنيفة ومالك للعلم. والتحقيق: أنّه لابد لكل من الأخَرَيْن، وقد يكون كل واحد أفضل في حال، كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة. هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب فأصلي خلفه. قال: قال لي أحمد: انظر إلىٰ ما هو أصلح لقلبك فافعله. وقال الإمام أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجب إليّ من حفظه».

(٣) فقد قال الإمام أبو حنيفة بعدم مشروعيّتها، وأنها بدعة. انظر: «المجموع» (٤/ ٦)، «تعليقي علىٰ بداية المجتهد» (٢/ ٨٥٩).

يترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة بالصلاة، وتارة بالدعاء بغير صلاة، ولأن صلاة الكسوف يُخاف فوتها بالانجلاء، كما يُخاف فوت الفريضة بخروج الوقت، فتتأكد؛ لشبهها بها، بخلاف الاستسقاء، ولأن صلاة الكسوف عبادة محضة، والاستسقاء لطلب الرزق(١).

ثم تلي صلاة الكسوف في الفضيلة: صلاة الاستسقاء؛ لأنه يُشرع لها الجماعة مطلقًا، فأشبهت الفرائض.

ثم التراويح؛ لأنه لم يداوم عليها ﷺ خشية أن تفرض، لكنها أشبهت الفرائض بمشروعية الجماعة لها.

ثم الوتر؛ لأنه إنما تشرع له الجماعة تبعًا للتراويح.

وقال الإمام أحمد: «من ترك الوتر فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة»(٢).

وذِكْر هذه الأنواع في صلاة التطوّع دليل علىٰ عدم وجوبها؛ لحديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتىٰ دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال:

---

(١) انظر: «المبدع» (٢/ ٢)، «كشاف القناع» (١/ ٤١٤)، «المجموع» (٤/ ٦).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٧٠٦)، «المبدع» (٢/ ٧)، «كشاف القناع» (١/ ٤١٥)، «الروض» مع «حاشية ابن قاسم» (٢/ ١٨٣).

«**لا، إلا أن تَطَوَّع...**» فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد علىٰ هذا، ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**». متفق عليه(١).

واستُدل به علىٰ عدم وجوبها، من عدة أوجه:

• فحَصْرُه ﷺ الصلوات المفروضة في هذا العدد، «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» يدل علىٰ أن غيرها ليس مفروضًا.

• ثم أكَّد علىٰ عدم وجوب غير الصلوات الخمس، بقوله ﷺ جوابًا لقول الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال ﷺ: «**لا**».

• ثم قوله ﷺ: «**إلا أن تطوّع**» دليل علىٰ أن غير الصلوات الخمس تطوّع وليس بفرض.

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعث النبي ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن، وفيه، قال له: «**فإن أطاعوا لذلك، فأعلمهم: أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**». متفق عليه(٢)، فدل علىٰ أن الواجب إنما هو خمس صلوات في اليوم والليلة، وأن ما عداها ليس بواجب.

ولأنه يجوز فعل الوتر علىٰ الراحلة من غير ضرورة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يُوتر علىٰ البعير». متفق عليه، وفي رواية لهما: «كان رسول الله ﷺ يُسبّح علىٰ الراحلة قِبَل أي وجه توجه، ويوتر عليها،

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: (٣٤) الزكاة من الإسلام (٤٦) (١/ ١٠٦ مع الفتح)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٨/ ١١) (١/ ١٦٦ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: (١) وجوب الزكاة (١٣٩٥) (٣/ ٢٦١ مع الفتح)، ومسلم في الإيمان، باب: الدعاء إلىٰ الشهادتين (١٩/ ٢٩) (١/ ١٩٥ مع شرح النووي).

غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[(١)]، فأشبه السنن لا الفرائض.

ولو قيل: إن الوتر واجب، لَلَزِم أن تكون الصلوات الواجبة في اليوم والليلة ستة وهذا قد يتعارض مع قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ إذ إن الستة لا وُسطىٰ لها.

وقال علي رضي الله عنه: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم». صحيح[(٢)].

(**وَوَقْتُ الْوِتْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ**) الوتر: بكسر الواو، وفتحها، الفَرْد، وهو ضد الشَّفْع. ويقال: وتَرْتُ الصلاة، وأُوتِرتها، جعلْتُها وِتْرًا. ووَتَرْتُ زيدًا حقَّه، أَتِرُهُ، من باب وعد، نقصته؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه**». متفق عليه[(٣)]، بنصبهما علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في الوتر، باب: الوتر علىٰ الدابة (٩٩٩) (٢/ ٤٨٨ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الصلاة علىٰ الدابة (٣٦/ ٧٠٠) (٥/ ٢٠٩ مع شرح النووي). والرواية: عند البخاري (١٠٠٠)، وعند مسلم (٣٩/ ٧٠٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨)، والترمذي (٤٥٣، ٤٥٤)، وأبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٦٧٥، ١٦٧٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والدارمي (١/ ٤٤٨) (١٥٧٩)، وأبو يعلىٰ (١/ ٢٦٩، ٤٥٧) (٣١٧، ٦١٨)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨). وصححه: ابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٤٤١) (١١١٨)، والضياء في «المختارة» (٥٠٥- ٥١٠) والألباني، ومحققو «المسند» (٧٨٦). وحسنه: الترمذي، وعبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٦/ ٤٣) (٤١٣٠). وقال الترمذي: «وفي الباب عن: ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم».

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: (١٤) إثم من فاتته العصر (٥٥٢) (٢/ ٣٠ مع الفتح)، ومسلم، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر (٢٠٠/ ٦٢٦) (٥/ ١٢٥ مع شرح النووي).

وقال النووي في «شرحه» علىٰ صحيح مسلم (٥/ ١٢٦): «روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور، الذي عليه الجمهور؛ علىٰ أنه مفعول ثان. ومن رفع؛ فعلىٰ ما =

المفعولية(١).

ولِوَقْت صلاة الوتر ابتداء وانتهاء، فأوّل وقته: من بعد صلاة العشاء ولو صلّاها مجموعة مع المغرب تقديمًا ويمتدّ وقته إلىٰ طلوع الفجر إجماعًا(٢).

وآخر وقته: طلوع الفجر؛ لحديث عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، إلىٰ الفجر إحدىٰ عشرة ركعة، يُسلّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة». متفق عليه(٣).

وعنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوّل الليل، وأوسطه، وآخره. فانتهىٰ وتره إلىٰ السَّحَر». متفق عليه(٤).

=

لم يسم فاعله. ومعناه: انتُزِع منه أهله وماله. وهذا تفسير مالك بن أنس. وأما علىٰ رواية النصب، فقال الخطابي وغيره، معناه: نُقِص هو أهلَه وماله وسُلِبه، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها، كحذره من ذهاب أهله وماله. وقال أبو عمر بن عبد البر، معناه عند أهل اللغة والفقه: أنه كالذي يُصاب بأهله وماله إصابة يَطلب بها وَتْرًا. والوَتْرُ: الجناية التي يطلب ثأرها. فيجتمع عليه غمّان: غمّ المصيبة، وغمّ مقاساة طلب الثأر».

(١) انظر: القاموس (ص٦٣١)، «المطلع» (ص١٣)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٧) مادة: (وتر).

(٢) **قال ابن المنذر في «الأوسط»** (٥/ ١٩٠): «أجمع أهل العلم علىٰ أن ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر، وقت للوتر». وانظر: «الإجماع» له (ص٤٥).

وقال المرّوذي في «مختصر قيام الليل» (ص١١٩): «الذي اتفق عليه أهل العلم: أن ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر، وقتٌ للوتر. واختلفوا فيما بعد ذلك إلىٰ أن يصلي الفجر».

(٣) أخرجه البخاري في الوتر، باب: (١) ما جاء في الوتر (٩٩٤) (٢/ ٤٧٨ مع الفتح)، وفي الدعوات، باب: (٥) الضجع علىٰ الشق الأيمن (٦٣١٠) ١١/ ١٠٨ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل والوتر (١٢٢/ ٧٣٦) (٦/ ١٦ مع شرح النووي). واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في الوتر، باب: (٢) ساعات الوتر (٩٩٦) (٢/ ٤٨٦ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل والوتر (١٣٧/ ٧٤٥) (٦/ ٢٤ مع شرح النووي). واللفظ له.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**». أخرجه مسلم(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلّىٰ ركعة واحدة؛ توتر له ما قد صلّىٰ**». متفق عليه(٢).

وحديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**». متفق عليه(٣).

وعن خارجة بن حُذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله أمدكم بصلاة [هي خير لكم من حُمُر النَّعم، وهي] الوترُ فصلُّوها فيما بين العشاء إلىٰ طلوع الفجر**». صحيح(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة (١٦٠/ ٧٥٤) (٦/ ٣٤ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في الوتر، باب: (١) ما جاء في الوتر (٩٩٠) (٢/ ٤٧٧ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر بركعة (١٤٥/ ٧٤٩) (٦/ ٣٠ مع شرح النووي).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٥٣): «قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**» يوجب أن يجلس المصلي في كل ركعتين منها ويسلم. لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يقال: صلاة الظهر مثنىٰ مثنىٰ، ولا صلاة العصر مثنىٰ مثنىٰ».

(٣) أخرجه البخاري في الوتر، باب: (٤) ليجعل آخر صلاته وترًا (٩٩٨) (٢/ ٤٨٨ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر بركعة (١٥١/ ٧٥١) (٦/ ٣٢ مع شرح النووي). من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥١)، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارمي (١/ ٤٤٦) (١٥٧٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٩٢) (٦٨٥٧)، والطحاوي (١/ ٤٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٠١) (٤١٣٦، ٤١٣٧)، والدارقطني (٢/ ٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٦٩، ٤٧٨). وقال الترمذي: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب». وقال النووي: «في إسناد هذا الحديث ضعف، وأشار البخاري وغيره من العلماء إلىٰ تضعيفه». وقال ابن حبان: «إسنادٌ منقطع، ومتنٌ باطل». وصححه: =

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الفجر، إلا ركعتي الصبح**» حسن صحيح(١).

=

الحاكم (١/ ٤٤٩) (١١٤٨)، وأقرّه الذهبي، ووافقه ابن السكن. وقال الألباني: «صحيح، دون قوله: «**هي خير لكم من حمر النعم**». وانظر: «الإرواء» (٢/ ١٥٦) (٤٢٣).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣، ١٠٤)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٤١)، (١٣٢٩١)، و«الأوسط» (١/ ٦٥) (١٨١)، وأبو يعلىٰ (١٠/ ١١٥) (٥٧٤٥)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، وغيرهم. وقال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسىٰ». وتُعقِّب: بأن له طرقًا وشواهد، من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ومن حديث سعيد بن المسيب مرسلًا.

والحديث احتج به أحمد، وسكت عنه أبو داود. وحسنه النووي في «المجموع» (٤/ ١٦٥)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٦/ ١٤) (٤٠٨١): «الحديث حسن بهذه الشواهد». وصححه: أحمد شاكر في «التعليق علىٰ المسند» (٥٨١١)، وتعقب ابن حزم في تضعيفه للحديث في «المحلىٰ». ووافقه الألباني في «الإرواء»، و«صحيح الجامع» (٧٥١١) وغيرها. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٢١)، «نصب الراية» (١/ ٢٥٦)، «التلخيص» (٢٧٧)، «الدراية» (١١١)، «الإرواء» (٢/ ٢٣٢) (٤٧٨).

وله شاهد: من حديث حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، لا يصلّي إلا ركعتين خفيفتين». أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٨٨/ ٧٢٣) (٦/ ٢ مع شرح النووي).

وقال ابن رجب في «فتح الباري»: «ومما يدل علىٰ أن وقت النهي يدخل بطلوع الفجر: قول النبي ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل؛ حتىٰ يرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم**». وقد خرّجاه في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(تنبيه):

قال الترمذي: «وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلِّي الرجل بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر».

وتعقّبه الحافظ في «التلخيص»، فقال: «دعوىٰ الترمذي الإجماع علىٰ الكراهة لذلك عجيب؛ فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره». وانظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ٣٩٣).

والأفضل فِعْله آخر الليل، لمن وثق من قيامه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أيّكم خاف ألّا يقوم من آخر الليل، فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيامٍ من الليل، فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**». أخرجه مسلم(١).

ومن فاته الوتر حتىٰ أصبح، قضاه قبل صلاة الفجر(٢)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن وتره أو نسيه،**

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة (١٦٣/ ٧٥٥) (٦/ ٣٥ مع شرح النووي).

وفي رواية: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

(٢) في «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**» **لإسحاق بن منصور** (٢/ ٦٥٣): «قال: ما أعرف الوتر بعد صلاة الغداة».

وقال في «**الكافي**» (١/ ٢٦٤): «ومن فاته الوتر حتىٰ يصبح، صلّاه قبل الفجر».

وفي «**الشرح الكبير**» (١/ ٧١٠): «وإن أَخَّره حتىٰ طلع الصبح، احتمل أن يكون أداء؛ لحديث أبي نصرة، وهو قول علي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قال شيخنا: والصحيح: أن يكون قضاء؛ لحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وقال في «**الإنصاف**» (٢/ ١٢٧): «وأما قضاء الوتر، فالصحيح من المذهب: أنه يقضىٰ. وعليه جماهير الأصحاب...، فعلىٰ هذا: يقضىٰ مع شفعه علىٰ الصحيح...، وعنه: يقضيه منفردًا وحده...، وعنه: لا يقضىٰ، اختاره الشيخ تقي الدين، وعنه: لا يقضىٰ بعد صلاة الفجر وقال أبو بكر: يقضىٰ ما لم تطلع الشمس».

وفي «**شرح منتهىٰ الإرادات**» (١/ ٢٤٣): «وسن أيضًا: قضاء وتر؛ لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره**». وانظر: «مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود» في (ص٧١)، «المغني» (١/ ٨٢٧)، «اختيارات ابن تيمية» للبعلي (ص٤٢٧)، «الفروع» (٢/ ٣٦١)، «المبدع» (٢/ ٨)، «الإنصاف» (٢/ ١١٩)، «كشاف القناع» (١/ ٤١٦).

فليصلِّه إذا أصبح أو ذكره». صحيح(١).

وقال المروزي: «قد رُوِّينا عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا: «الوتر ما بين الصلاتين»(٢).

فإذا صلّىٰ الفجر، لم يقضه(٣)، وله أن يقضي حزبه شفعًا ضحىٰ؛ لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل**». أخرجه مسلم(٤).

وعن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملًا أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض، صلّىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة». أخرجه مسلم(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٨٨)، والدارقطني (٢/ ٢٢)، والحاكم (١/ ٤٤٤) (١١٢٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠).
وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٥٣) (٤٢٢): «وهو كما قالا».
وقال النووي في «الخلاصة» (١٩٠٥): «رواه أبو داود، والبيهقي بإسنادين صحيحين، والترمذي بإسناد ضعيف، فهو حديث صحيح».
وأخرجه بنحوه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (١٤٣٣) (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وأبو يعلىٰ (٢/ ٣٦٢، ٤٦٧) (١١١٤، ١٢٨٩). وصححه: عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٦/ ٦٠) (٤١٥٨). ومحققو «المسند».

(٢) «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص١١٩).

(٣) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ»** (٢٣/ ٩١): «الصحيح: أن الوتر يقضىٰ قبل صلاة الصبح. فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شُرع لها». وقال أبو داود في «مسائله» (ص٧١): «سمعت أحمد سئل عمّن أصبح ولم يوتر؟ قال: يوتر ما لم يصل الغداة».

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١٤٢/ ٧٤٧) (٦/ ٢٩ مع شرح النووي).

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١٤١/ ٧٤٦) (٦/ ٢٨ مع شرح النووي).

(**وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ**) فأقلّ الوتر ركعة واحدة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّىٰ ركعة واحدة؛ توتر له ما قد صلّىٰ**». متفق عليه(١).

وعن عائشة: «أنه ﷺ كان يصلي من الليل إحدىٰ عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة». أخرجه مسلم(٢).

وعن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أن النبي ﷺ قال: «**الوتر ركعة من آخر الليل**». أخرجه مسلم(٣).

ولا يُكره الإيتار بها مفردة؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه ﷺ قال: «**الوتر حقٌّ علىٰ كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**». صحيح(٤).

---

(١) تقدَّم تخريجه قريبًا.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٥٣): «قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**» يوجب أن يجلس المصلي في كل ركعتين منها ويسلم، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يقال: صلاة الظهر مثنىٰ مثنىٰ، ولا صلاة العصر مثنىٰ مثنىٰ».

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل (١٢١/ ٧٣٦) (٦/ ١٦ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ (١٥٥/ ٧٥٣) (٦/ ٣٢ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٨)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠-١٧١٣)، وابن ماجه (١١٩٠)، والطحاوي (١/ ٢٩٢)، والدارقطني (٢/ ٢٣، ٢٤)، والبيهقي (٣/ ٢٤) وغيرهم. وصححه: ابن حبان (٢٤٠٧، ٢٤١٠، ٢٤١١)، والحاكم (١/ ٤٤٤) (١١٢٨- ١١٣١)، والنووي في «المجموع» (٤/ ١٧)، وفي «الخلاصة» (١٨٥٦)، والألباني. وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم». ورجح ابن القطان الرفع، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٣): =

وهو قول جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)].

(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، مَثْنًىٰ مَثْنًىٰ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ) وأكثر الوتر إحدىٰ عشرة ركعة، يُسلِّم من كل ركعتين، ويوتر بركعة واحدة؛ لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، إلىٰ الفجر إحدىٰ عشرة ركعة، يُسلِّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة». متفق عليه[(٢)].

وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حدّ محدود، لا يُزاد عليه، ولا يُنقص منه.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين المسلمين: أن صلاة الليل ليس فيها حدٌّ محدود، وأنها نافلة، وفِعْل خيرٍ، وعمل بِرٍّ، فمن شاء استقلّ، ومن شاء استكثر»[(٣)].

(وَأَدْنَىٰ الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ)؛ لأن الركعة الواحدة اختُلف في كراهتها،

=

«صحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي، وغير واحد، وقفه. وهو الصواب». وتعقّبه الغماري في «الهداية» (٤/ ١٣٨) (٥٦٢) موضحًا صحة رفعه، وأن الأكثر علىٰ ذلك، وأن الزهري رفعه في أكثر الأوقات، وأوقفه في أقلها. وانظر: «تحفة المحتاج» لابن الملقن (٤٤٣).

(١) منهم: عمر، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٢- ٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٧٨- ١٧٩)، والبيهقي (٢/ ٢٤- ٢٧)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٣١). وقال البهوتي في «الروض المربع» مع «حاشية ابن قاسم» (٢/ ١٨٥): «لثبوته عن عشرة من الصحابة».

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٩٨)، «التمهيد» (١٣/ ٢١٤).

والأفضل أن يتقدمها شفع؛ فلذلك كان أدنىٰ الكمال ثلاث ركعات بسلامين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة، وَيُسْمِعُنَاهَا». صحيح(١).

وعن نافع: «أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُسلّم بين الركعة والركعتين في الوتر، حتىٰ يأمر ببعض حاجته». أخرجه البخاري(٢).

(وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا) ويجوز أن يصلي الثلاث ركعات بسلام واحدٍ، سردًا، فلا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، والطحاوي (١/ ٢٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٢٩) (٧٥٣). وصححه: ابن حبان (٢٤٣٣، ٢٤٣٤)، ووافقه الأرنؤوط. وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢١٤): «سنده جيد». وقال الحافظ في «التلخيص» (٥٢٢)، بعد ذكره: «رواه أحمد، وابن حبان، وابن السكن في صحيحيهما، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر به. وقوّاه أحمد». وقال في «الفتح» (٢/ ٤٨٢): «إسناده قوي». وانظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٥٦).

وله شاهد: من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت، فيفصل عن الشفع والوتر بتسليم يسمعناه» أخرجه أحمد (٦/ ٨٣). وقال محققو «المسند» (٢٤٥٨٣): «حديث صحيح. وهذا إسناد منقطع، عمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة».

(٢) أخرجه البخاري في الوتر، باب: (١) ما جاء في الوتر (٩٩١) (٢/ ٤٧٧ مع الفتح).

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٨٢): «وأصرح من ذلك: ما رواه سعيد بن منصور، بإسناد صحيح، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: «صلىٰ ابن عمر ركعتين، ثم قال: يا غلام، أرحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة». وأخرجه من طريقه الطحاوي (١/ ٢٧٩).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٥٠، ٢٥١): «روي مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم عن: عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت، وأبي موسىٰ الأشعري، ومعاوية، وعائشة، وابن الزبير. وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي ﷺ».

رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهنّ، ويقول، يعني بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس، ثلاثًا». صحيح(١).

وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن». صحيح(٢).

---

(١) أخرجه النسائي (١٧٠١)، وصححه: عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٦/ ٥٣) (٤١٤٧)، والألباني.
وأخرجه أحمد (٥/ ١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١). دون موضع الشاهد، وهو قوله: «ولا يسلم إلا في آخرهن».
وله شاهد: من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أنه ﷺ سرد خمسًا، أو سبعًا، لم يسلّم إلا في آخرهن». وسيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، والنسائي (١٦٩٨)، ولفظه: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر». وضعّف أحمد إسناده. قاله المجد في «المنتقىٰ». وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩١) (٦٨٤٢)، وابن نصر في قيام الليل (١٢٢)، والطحاوي (١/ ٢٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٨١) (٩٩٠)، و«الصغير» (٢/ ١٨١) (٩٩٠)، والدارقطني (٢/ ٣٢)، والبيهقي (٣/ ٣١). وصححه: الحاكم (١/ ٤٤٧) (١١٣٩)، والبيهقي، وابن الملقن. وعبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٦/ ٦٣) (٤١٦٨). وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وحسنه: النووي في «المجموع» (٤/ ١٧)، والخلاصة (١٨٦٩)، ومحقق «زاد المعاد» (١/ ٣٣٠). **وضعفه:** الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٥٠) (٤٢١). وبيّن أن كلا الطريقين معلولان. وانظر: «تحفة المحتاج» لابن الملقن (٤٤٧)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٤٢).
وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يُسلّم إلا في آخرهن. وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة»، وفي لفظ قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٧) (١١٣٩، ١١٤٠). والبيهقي في =

وظاهر قوله: «سردًا»: عدم الجلوس للتشهد بعد الثانية؛ للنهي عن ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبّهوا بصلاة المغرب**». صحيح[(١)].

(**وَكَذَا يَسْرُدُ خَمْسًا، وَسَبْعًا، وَتِسْعًا. وَيَجْلِسُ لِلتَشَهُّدِ عَقِبَ الثَّامِنَةِ**)

فإذا أوتر بخمس، أو سبع، سردهن كما يسرد الثلاث، فلا يجلس إلا في آخرهن[(٢)]؛ لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها». أخرجه مسلم[(٣)].

وعن أبي أيوب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع،**

=

«الكبرىٰ» (٣/ ٢٨، ٣١). وقال الحاكم: «حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وقال المباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (٤/ ٢٧٥): «وهو حديث حسنٌ أو صحيح». وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١١٨)، «البدر المنير» (٤/ ٣٠٨).

وله شاهد: من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، قبله.

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٢٩)، والحاكم (١/ ٤٤٦) (١١٣٧، ١١٣٨)، والدارقطني (٢/ ٢٤، ٢٦، ٢٧)، والطحاوي (١/ ٢٩٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣١)، وفي «المعرفة» (١٤٧٣). وقال الدارقطني والبيهقي في «خلافياته»: «رجاله كلهم ثقات». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٨١)، وفي «الدراية» (١/ ١٩٠). وقال في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٨) (٥١١): «رجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه». وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣٠٢). وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١١٦).

(٢) **قال في «الإنصاف»** (٢/ ١١٩): «**تنبيه**: محل القول، وهو أن الوتر ركعة إذا كانت مفصولة، فأما إذا اتصلت بغيرها، كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع، فالجميع وتر. قاله الزركشي، كما ثبت في الأحاديث، ونص عليه أحمد».

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل (١٢٣/ ٧٣٧) (٦/ ٢٠ مع شرح النووي).

ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة». صحيح(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسىٰ، فقال: «**أصلىٰ الغلام؟**» قالوا: نعم. فاضطجع حتىٰ إذا مضىٰ من الليل ما شاء الله، قام فتوضأ، ثم صلىٰ سبعًا أو خمسًا، أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن. صحيح(٢).

وفي رواية: «**ثم أوتر بخمس، ولم يجلس بينهن**». صحيح(٣).

ولحديث عائشة وفيه: «صلىٰ سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن». صحيح(٤).

أما إذا أوتر بتسع سردًا، فإنه يجلس في الثامنة، ثم يُسلِّم في التاسعة؛ لحديث عائشة قالت: «كنا نُعدّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك ويتوضأ ويصلّي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلّم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يُسلِّم تسليمًا يُسمِعنا، ثم يصلّي ركعتين

---

(١) تقدَّم تخريجه. وهذه رواية النسائي (١٧١٠). وصححها الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥٦). وصححه الألباني. وأصله في البخاري، إلا أن فيه إجمالًا، ولفظه: «فجعلني عن يمينه، فصلىٰ خمس ركعات، ثم صلّىٰ ركعتين ثم نام حتىٰ سمعت غطيطه، أو خطيطه ثم خرج إلىٰ الصلاة». أخرجه البخاري في، باب: (٣) السمر في العلم (١١٧) (١/ ١١٢ مع الفتح)، وباب (٥٧) يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين (٦٩٧) (٢/ ١٩٠ مع الفتح).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥٨). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه النسائي (١٧١٨). وصححها الألباني. وهو حديث عائشة الذي بعده.

بعدما يُسلِّم وهو قاعد، فتلك إحدىٰ عشرة ركعة، يا بني، فلما سنّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنعيه الأول، فتلك تسع». أخرجه مسلم(١).

وإن سرد الجميع ولم يجلس إلا في التاسعة، جاز. وكذا إن صلّىٰ الإحدىٰ عشرة كلها بسلام واحد.

وقال أبو طالب: «سألت أبا عبد الله: إلىٰ أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلّها، من صلّىٰ خمسًا، لا يجلس إلا في آخرهن. ومن صلّىٰ سبعًا لا يجلس إلا في آخرهن. وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: يوتر بتسع، يجلس في الثامنة. قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه، ركعة. فأنا أذهب إليها. قلتُ: ابن مسعود يقول: ثلاث. قال: نعم، قد عاب علىٰ سعد ركعة، فقال له سعد أيضًا شيئًا يرُدّ عليه»(٢).

(**وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا**) فيسن القنوت، وهو الدعاء، في الركعة الأخيرة من الوتر، في جميع السَّنة؛ لحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...**» الحديث. صحيح(٣). ولفظ:

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل ومن نام عنه (١٣٩/ ٧٤٦) (٦/ ٢٥ مع شرح النووي).

وفي رواية: «أوتر بسبع، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة». أخرجها أبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٧١٩). وصححها الألباني.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٢٧- ٣٣١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٦، ١١٨، ١٥٠)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦١)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩) وغيرهم. وصححه: الحاكم (١/ ٤٤٩) (١١٥٠)، ووافقه الذهبي، والألباني. وحسنه: =

«كان» تدل علىٰ الدوام.

وعن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت**...» الحديث. صحيح[(١)]، وعمومه: يتناول قنوت الوتر في جميع السنة، ولأن ما شُرِع في رمضان شُرِع في غيره، كعدده.

ويكون القنوت بعد الركوع؛ لحديثي: أبي هريرة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع». متفق عليه[(٢)].

=

الترمذي، والضياء في «المختارة» (٦٢٦- ٦٣١) وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٢٥)، والدراية (١/ ١٩٣)، و«الإرواء» (٢/ ١٧٥) (٤٣٠).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والدارمي (١٥٩٣)، وأبو يعلىٰ (١٢/ ١٣٢) (٦٧٦٢)، والطبراني (٣/ ٧٣) (٢٧٠١) وغيرهم. وصححه: ابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (٩٤٥)، وابن الجارود (٢٧٢)، والحاكم (٣/ ١٩٢)، ووافقه الذهبي. والنووي في «الخلاصة» (١٤٩٩)، والألباني. وحسنه: الترمذي. وانظر: «الإرواء» (٢/ ١٧٢) (٤٢٩).

(٢) **حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري في الدعوات، باب: الدعاء علىٰ المشركين (٦٣٩٣) ١١/ ١٩٣ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات (٢٩٥/ ٦٧٥) (٥/ ١٧٧ مع شرح النووي). ولفظ البخاري: كان إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت. وباب ليس لك من الأمر شيء (٤٥٦٠) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو علىٰ أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع».

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري في الجزية، باب: دعاء الإمام علىٰ من نكث عهدًا (٣١٧٠)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة (٣٠٠/ ٦٧٧) (٥/ ١٧٩ مع شرح النووي). ولفظه: «قنت شهرًا بعد الركوع في صلاة الفجر».

وروي عن الخلفاء الراشدين(١).

وإن كبّر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع، جاز؛ لحديث أُبَيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع». صحيح(٢).

ولأنه روي عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم(٣)، فلا يتعيّن أحد الموضعين؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح. فقال: «كنا نقنت قبل

---

(١) أخرج ذلك عن: عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٨)، وفي «المعرفة» (٣/ ١٢٥) (١٠٢٧- ١٠٣١) وأخرج في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٩)، بسنده من طريق خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بعد الركوع، ثم تباعدت الديار، فطلب الناس إلىٰ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع؛ لكي يدركوا الصلاة، فقنت قبل الركوع». وقال البيهقي: «خليد بن دعلج، لا يحتج به. وفيما مضىٰ كفاية». وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٠٩): «روي هذا القول [أي: القنوت بعد الركوع] عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي». ثم روىٰ ذلك بسنده عنهم (٢٧٢٠- ٢٧٢٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢)، والدراقطني (٢/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٣٩، ٤٠). وأبو داود تعليقًا (١٤٢٧). وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣٣٠). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٥٣٢): «رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو علي بن السكن في «صحيحه»، ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس. وضعفها كلها. وسبق إلىٰ ذلك ابن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر». وصححه الضياء في «المختارة» (١٢١٧)، ووافقه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٦٧) (٤٢٦).

وقال الحافظ ابن حجر في «**الدراية**» (١/ ١٩٣) (٢٤٤): «أخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح، لكن موقوفًا: أن ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع».

(٣) **قال في** «**المغني**» (٢/ ٦٠١): «قال أبو عبد الله: إذا قنت قبل الركوع، كبّر ثم أخذ في القنوت. وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان إذا فرغ من القراءة، كبر ثم قنت، ثم كبر حين يركع». وروي هذا عن: علي، وابن مسعود، والبراء. وهو قول الثوري. ولا نعلم فيه خلافًا».

الركوع وبعده». صحيح[(١)].

وما ثبت في الفرض ثبت في النفل.

وقال الإمام أحمد: «أنا أذهب إلىٰ أنه بعد الركوع، وإن قنت قبله، فلا بأس»[(٢)].

فيرفع يديه؛ لعموم حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن ربكم حَيِيٌّ كريمٌ يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا».** صحيح[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٨٣). قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. ووافقه الألباني في «صحيح ابن ماجه». وقال في «الإرواء» (٢/ ١٦١) (٤٢٤): «لكن قوله: «قبل الركوع» شاذ؛ لعدم وروده في الطرق المتقدمة، لكن له أصل في طريق أخرىٰ».

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٥٨٢)، «الشرح الكبير» (١/ ٧٢٠). وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ١٠٠): «وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط: فمنهم من لا يرىٰ القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره، فيجوّزون كلا الأمرين؛ لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس؛ فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يُشرع الثناء علىٰ الله قبل دعائه، كما بُنيت فاتحة الكتاب علىٰ ذلك، أوّلها ثناء، وآخرها دعاء». وانظر: القواعد النورانية (ص٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨) (٢٣٧٦٥)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وعبد الرزاق (٦/ ٧٢) (٢٩٥٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٥٦) (٦١٤٨)، والحاكم (١/ ٧١٨) (١٩٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢١١). وصححه: ابن حبان (٨٧٦)، والحاكم، وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». وحسّنه الترمذي. وجوّد الحافظ إسناده في الفتح (١١/ ١٤٣). وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٦٣٥) وغيره.

ويكون الرفع إلىٰ صدره؛ لثبوته عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١)، ويبسطهما، وبطونهما نحو السماء، نصّ علىٰ ذلك؛ لحديث مالك بن يسار السَّكُونِي ثم العَوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سألتم الله عَزَّوَجَلَّ فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها**». حسن صحيح(٢).

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢١٢): «اختلف أهل العلم في رفع اليدين في القنوت...، وعن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إلىٰ صدره». وأخرجه البيهقي (٢/ ٢١٢)، عن أبي رافع قال: «صلّيت خلف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقنت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء». قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك. وهذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح. وروي عن علىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد فيه ضعف، وروي عن عبد الله بن مسعود، وأبىٰ هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قنوت الوتر».
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٤٧) (٣٢٣٤)، مرسلا من طريق الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء ثم يمسح بهما وجهه».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٦). وقال الألباني: حسن صحيح. وقال في «الصحيحة» (٥٩٥): «الحديث صحيح، فإن له شواهد». وصححه في «صحيح الجامع» (٥٩٣).
وله شاهد: من حديث أبي محيريز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢) (٢٩٤٠٥)، وعبد الرزاق (٦/ ٥٢) (٢٩٤٠٥).

(تنبيه):

قال في «الروض المربع» مع «حاشية ابن قاسم» (٢/ ١٩٥): «ويمسح وجهه بيديه إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتىٰ يمسح بهما وجهه» أخرجه الترمذي» (٣٣٨٦)، والحاكم (١/ ٧١٩) (١٩٦٧)، وعبد بن حُميد (٣٩)، والبزّار (١/ ٣٧) (١٢٩). وقال الترمذي: «صحيح غريب». وحسنه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، بشواهده. والأكثر علىٰ تضعيفه. وأطال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٧٨-١٨١) (٤٣٣)، الكلام عليه، وعلىٰ شاهده من حديث ابن عباس (٤٣٤) وتعقّب من صححهما، أو حسنهما. وانظر «العلل» لابن أبي حاتم في (٢/ ٢٠٥)، «العلل المتناهية» (٢/ ٣٥٦)، «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٢٠٤)، «البدر المنير» (٣/ ٦٤٠)، «سبل السلام» (٤/ ٢١٩).
وقال البيهقي (٢/ ٢١٢): «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروي بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي =

ويرفع يديه إذا أراد السجود، نص عليه؛ لأنه مقصود في القيام، فهو كالقراءة.

وإذا سلّم من الوتر، سُنَّ قوله: «**سبحان الملك القدوس**»، ثلاثًا، يرفع صوته في الثالثة؛ لحديث أُبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصحيح(١).

(**وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا لِنَازِلَةٍ**) فيكره القنوت في غير الوتر، إلا لنازلة؛ لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ قنتَ شهرًا يدعو علىٰ أحياء من أحياء العرب، ثم تركه». أخرجه مسلم(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]». متفق عليه(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو علىٰ أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: «**سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعيّاش بن أبي ربيعة،**

=

فيه عن النبي ﷺ حديث، فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة. وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولىٰ ألَّا يفعله، ويقتصر علىٰ ما فعله السلف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة. وبالله التوفيق».

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات (٣٠٤/ ٦٧٧) (٥/ ١٨٠ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ليس لك من الأمر (٤٥٦٠) (٨/ ٢٢٦ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت في الصلوات (٢٩٥/ ٦٧٥) (٥/ ١٧٧ مع شرح النووي).

اللهم اشدد وطأتك علىٰ مُضَر، واجعلها سنين كسِنِيِّ يوسف»، يجهر بذلك. وكان يقول في بعض صلاته، في صلاة الفجر: اللهم العن فلانًا وفلانًا، لأحياء من العرب، حتىٰ أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. متفق عليه(١).

فكان القنوت لعارض، فَعَله ﷺ مدة، ثم نُهي عن الاستمرار علىٰ ذلك، فتركه، فلم يكن النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم من بعده يقنتون في الفرائض دائمًا، فعن أبي مالك الأشجعي، سعد بن طارق، قال: «قلت لأبي: إنك قد صلّيت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وخلف علي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، محدَث» حسن صحيح(٢).

وقال الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم».

ومن ائتمَّ بقانت في فجر تابع الإمام وأمّن(٣).

(وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً غَيْرَ الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ، مَعَ الْجَمَاعَةِ) التراويح جمع ترويحة، وهي: المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام. سُميت الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ليس لك من الأمر شيء (٤٥٦٠) (٨/ ٢٢٦ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت في الصلوات (٢٩٥/ ٦٧٥) (٥/ ١٧٧ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢، (٦/ ٣٩٤)، والترمذي (٤٠٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٤) (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤١)، والطحاوي (١/ ٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣١٦) (٨١٧٨)، و«الأوسط» (٥/ ٢٤٥) (٥٢١٤)، والبيهقي (٢/ ٢١٣). وقال الترمذي: حسن صحيح. وأقرّه النووي في «الخلاصة» (١٤٨٣)، وصححه: الضياء في «المختارة» (١٠٤)، والألباني في «الإرواء» (٢/ ١٨٢) (٤٣٥).

(٣) انظر: «الروض» مع «حاشية ابن قاسم» (٢/ ١٩٩)، «شرح المنتهىٰ» (١/ ٢٤٢)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٥٦٢).

في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أوّل ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين[(١)].

وصلاة التراويح ليالي رمضان، في المساجد جماعة، ليست بدعة محدثة بأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما هي سنة متّبعة؛ فقد فعلها النبي ﷺ عدة ليالي، وإنما لم يُواظب عليها خشية أن تُفرض؛ لحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلّىٰ في المسجد، فصلّىٰ رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدّثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجَز المسجد عن أهله، حتىٰ خرج لصلاة الصبح، فلما قضىٰ الفجر، أقبل علىٰ الناس فتشهد، ثم قال: «**أما بعد، فإنه لم يخْفَ علي مكانكم؛ لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها**». وذلك في رمضان. متفق عليه[(٢)].

ورغّب ﷺ في فِعْلها مع الإمام؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كُتِب له قيام ليلة**». صحيح[(٣)].

---

(١) انظر: «المطلع» (ص٩٥)، «لسان العرب» (٢/ ٤٥٥)، «المصباح المنير» (١/ ٢٤٤)، «فتح الباري» (٤/ ٢٥٠). مادة: (روح).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (٢٩) من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (٩٢٤) (٢/ ٤٠٣ مع الفتح)، وفي التهجد، باب: (٥) تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٩) (٣/ ١٠ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (١٧٧/ ٧٦١) (٦/ ٤١ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه =

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقومون في رمضان علىٰ أكثر من إمام، حتىٰ جمعهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ إمام واحد؛ فعن عبد الرحمن بن عبد القارئ، قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلىٰ المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون: يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرىٰ لو جمعت هؤلاء علىٰ قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم علىٰ أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرىٰ والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوّله». أخرجه البخاري[(١)].

وأجمع المسلمون علىٰ استحبابها، وأنها من السنن الظاهرة[(٢)]، قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: يُعجبني أن يُصلّي مع الإمام، ويوتر معه. وقيل لأحمد: تُؤخر القيام -يعني: التراويح- إلىٰ آخر الليل؟ قال: لا. سُنَّة المسلمين أحب إليّ. وقال: كان علي، وجابر، وعبد الله يصلّونها في جماعة»[(٣)].

وهي عشرون ركعة، غير الوتر؛ لما روىٰ السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا

=

(١٣٢٧)، والدارمي (٢/ ٤٣) (١٧٧٧)، والطحاوي (١/ ٣٤٩)، والبيهقي (٢/ ٤٩٤). وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه: ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، وابن الجارود (٤٠٣)، والألباني. وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(١) أخرجه البخاري في التراويح، باب: (١) فضل من قام رمضان (٢٠١٠) (٤/ ٢٥٠ مع الفتح).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٣١)، «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٥/ ١٣٨). وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ١٣٥): «قيام رمضان سنة من سنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مندوب إليها، مرغب فيها».

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٦٠٥- ٦٠٦)، «الاستذكار» (٥/ ١٥٨-١٦٤)، «المجموع» (٤/ ٣١)، «نيل الأوطار» (٣/ ٥٠).

نصرف من القيام علىٰ عهد عمر وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام علىٰ عهد عمر ثلاثًا وعشرين ركعة». صحيح[(١)]. وهذا إجماع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٦١) (٧٧٣٣)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦). وصححه: النووي في «المجموع» (٤/ ٣٣)، والخلاصة (١٩٦١). وقال الدويش في تنبيه القارئ علىٰ تقوية ما ضعفه الألباني (ص٤١): «رجاله ثقات، رجال الصحيح».

وله شاهد: من حديث يزيد بن رُومَان قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب، في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٥). ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٩٦)، وفي «المعرفة» (٤/ ٤٢) (١٤٤٤). لكنه مرسل، لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «المجموع» (٤/ ٣٣)، «البدر المنير» (٤/ ٣٥١).

وله شاهد: من طريق أبي العالية، عن أبي بن كعب: «أن عمر أمره أن يصلي بالناس في رمضان...، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا شيء لم يكن! فقال: قد علمت، ولكنه أحسن. فصلّىٰ بهم عشرين ركعة» إسناده حسن. قاله الضياء في «المختارة» (١١٦١).

ويشهد له: أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أمر رجلًا يُصلي بهم في رمضان عشرين ركعة» أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣) (٧٦٨١)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦)، وأورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ١٥٨).

وقال عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٦/ ١٢٤) (٤٢٢٤): «وفي الباب عن ابن أبي شيبة، ومحمد بن نصر المرّوذي وغيرهما آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة، ومن ضعّف حديث العشرين فما أصاب، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاواه» (٢/ ٤٠١): «في قيام رمضان لم يوقّت النبي ﷺ فيه عددًا معيّنًا، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر علىٰ أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف علىٰ المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلّي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن =

وقال عطاء: «أدركت الناس وهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر». صحيح[(١)].

يُسلِّم من كل ركعتين؛ لحديث: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**» متفق عليه.

ولا بأس بالزيادة علىٰ عشرين ركعة، فعن داود بن قيس قال: «أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، وأَبَان بن عثمان: يُصلّون ستًّا وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث»[(٢)].

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: «رأيت أبي يصلّي في رمضان ما لا أحصي»[(٣)]. وعن الحسن بن عبيد الله، قال: «كان عبد الرحمن بن الأسود يقوم

=

كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن كان بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نصّ علىٰ ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. ومن ظنّ أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه، فقد أخطأ». وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٧٢)، «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢١٩، ٢٢٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣) (٧٦٨٨)، ومحمد بن نصر، بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. انظر: «المجموع» (٤/ ٣٢)، «طرح التثريب» (٣/ ٩٧)، «تنبيه القارئ علىٰ تقوية ما ضعفه الألباني» (ص٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣) (٧٦٨٩).

وفي «**المدونة**» (١/ ١٩٣): «قال مالك: بعث إليَّ الأمير، وأراد أن ينقص من قيام رمضان، الذي كان يقومه الناس بالمدينة -قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر. ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث- قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه. وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه». وانظر: «الاستذكار» (٥/ ١٥٧)، و«التمهيد» (٨/ ١١٣).

(٣) «مسائل ابنه عبد الله» (ص٩٦).

بأربعين ركعة، ويوتر بعدها بسبع»(١).

وفِعْلها أوّل الليل أفضل؛ لأن الناس كانوا يقومون علىٰ عهد عمر أوّله.

ويوتر بعدها في الجماعة بثلاث ركعات، فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده استحبابًا؛ لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**». متفق عليه(٢).

فإن أحبّ متابعة الإمام في وتره، قام إذا سلّم الإمام، فشفعه بركعة؛ لينال فضيلة متابعة الإمام حتىٰ ينصرف، وفضيلة جَعْل وتره آخر صلاته.

ومن أوتر ثم أراد الصلاة بعده، صلّىٰ شفعًا ما شاء، ولا يوتر ثانية؛ لحديث عائشة: «أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعدما يسلم -من الوتر- وهو قاعد». أخرجه مسلم(٣).

ولحديث طَلْق بن علي رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**». حسن صحيح(٤).

(**وَالرَّوَاتِبُ رَكْعَتَانِ: قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ وَقَبْلَ**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣) (٧٦٨٧).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣، (٥/ ٤٥٩)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، والطحاوي (١/ ٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٣٣) (٨٢٤٧)، والبيهقي (٣/ ٣٦). وصححه: ابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٥٨٨)، وعبد الحق، والضياء في «المختارة» (١٦٦، ١٦٧)، والألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٦٧). وحسنه: الترمذي، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٨١)، والأعظمي في «التعليق علىٰ ابن خزيمة»، ومحققو «المسند» (١٦٣٣٩). وانظر: «التلخيص» (٥٢٥)، و«الهداية» للغماري (٣/ ١٨٠) (٣٨٨).

الْفَجْرِ وَهُمَا آكَدُهَا) ثم يلي الوتر في الفضيلة، السنن الراتبة التي تفعل مع الفرائض.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من أصرّ علىٰ تركها [السنن الراتبة]، دلّ ذلك علىٰ قلّة دينه، ورُدّت شهادته في مذهب أحمد، والشافعي وغيرهما»(١).

وهي عشر ركعات؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح. وكانت ساعة لا يُدخل علىٰ النبي ﷺ فيها». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «فأما المغرب والعشاء والجمعة، فصلّيت مع النبي ﷺ في بيته»(٢).

وسنة الفجر آكدها؛ لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**». أخرجه مسلم(٣).

وعن عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ علىٰ شيء من النوافل أشدّ منه تعاهدًا علىٰ ركعتي الفجر». متفق عليه(٤).

---

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٩)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب: (٣٤) الركعتين قبل الظهر (١١٦٥) (٣/ ٥٨ مع الفتح)، واللفظ له. ومسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة (١٠٤/ ٧٢٩) (٦/ ٧ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٩٦/ ٧٢٥) (٦/ ٥ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه البخاري في التهجد، باب: (٢٧) تعاهد ركعتي الفجر (١١٦٩) (٣/ ٤٥ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة (٩٤/ ٧٢٤) (٦/ ٤ مع شرح النووي).

ويتأكد فعل السنن في الحضر، لا في السفر(١)، عدا: سنة الفجر، والوتر. فيُفعلان في السفر كالحضر؛ لحديث عائشة، وفيه: «وركعتين بعد النداءين، ولم يكن يدعهما أبدًا». أخرجه البخاري(٢).

وقال ابن القيم: «وكان تعاهده ومحافظته علىٰ سنة الفجر أشدّ من جميع النوافل؛ ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرًا وحضرًا وكان في السفر يواظب علىٰ سنة الفجر والوتر أشدّ من جميع النوافل، دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلّىٰ سنة راتبة غيرهما»(٣).

وفِعْل السنن الرواتب وغيرها مما لا تُشرع له الجماعة، في البيت أفضل؛ لحديث عائشة قالت: «كان يصلّي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلّي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين». أخرجه مسلم(٤).

ولحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «**أفضل الصلاة، صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**». متفق عليه(٥).

---

(١) **قال ابن القيم في «زاد المعاد»** (١/ ٢٩٨): «فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبدًا، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر، قضاهما بعد العصر، وداوم عليهما؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملًا أثبته».

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب: (٢٢) المداومة علىٰ ركعتي الفجر (١١٥٩) (٣/ ٤٢ مع الفتح).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة (١٠٥/ ٧٣٠) (٦/ ٨ مع شرح النووي).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب: صلاة الليل (٧٣١) (٢/ ٢١٤ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: النافلة في البيت (٢١٣/ ٧٨١) (٦/ ٦٨ مع شرح النووي).

وقال ابن القيم: «وكان يصلّي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته»(١).

ولأنه أبعد من الرياء.

ويسن تخفيف ركعتي الفجر، والمغرب؛ لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يخفّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتىٰ إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب؟!». متفق عليه(٢).

ويسن أن يقرأ في ركعتي: الفجر، والمغرب بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». أخرجه مسلم(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة، يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾،

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧١) (٣/ ٤٦ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (٩٢، ٩٣/ ٧٢٤) (٦/ ٤ مع شرح النووي).
وله شاهد: من حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح، ركع ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة». متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (٦١٨) (٢/ ١٠١ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (٧٢٣) (٦/ ٢ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (٩٨/ ٧٢٦) (٦/ ٥ مع شرح النووي).

و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» حسنٌ صحيح(١).

أو يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، في الركعة الأولىٰ، وفي الثانية ﴿۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢﴾ [آل عمران: ٥٢]؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم(٢)، وفي رواية له كان يقرأ في الركعة الثانية، التي في آل عمران ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

ولا سنة راتبة لجمعة قبلها، وأقلّها بعدها ركعتان، وأكثرها ست؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف، فيصلّي ركعتين». متفق عليه(٣).

---

(١) أخرجه النسائي (٩٩٢)، والطيالسي (١٨٩٣)، والبيهقي (٣/ ٤٣). وقال الألباني في «الصحيحة» (٣٣٢٨)، وقد أطال الكلام علىٰ الحديث كعادته رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقاته: «والذي يمكن أن أستخلصه من هذا التخريج والتحقيق: هو أن الحديث صحيح لذاته، أو لغيره بمجموع طرقه عن ابن عمر، وبشاهده عن ابن مسعود، والأول أرجح عندي؛ وذلك لاتفاق الثقات الثلاثة علىٰ روايته عن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد عن ابن عمر. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين... فثبت أن الإسناد صحيح جزمًا، والحمد لله».

وله شاهد: من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٤١) (١٠٢٥١)، والطحاوي (١/ ٣٠٠). وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (٩٩/ ٧٢٧) (٦/ ٥ مع شرح النووي). والرواية الأخرىٰ (١٠٠/ ٧٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧) (٢/ ٤٢٥ مع الفتح)، =

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلّىٰ أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعًا**». أخرجه مسلم(١).

و«كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا كان بمكة فصلّىٰ الجمعة تقدم فصلّىٰ ركعتين، ثم تقدم فصلّىٰ أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلّىٰ الجمعة ثم رجع إلىٰ بيته فصلّىٰ ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك». صحيح(٢).

وتجزئ السنة عن تحية المسجد؛ لأن المقصود من تحية المسجد عدم جلوس الداخل إلا بعد صلاة، وقد وجدت. ولا تجزئ التحية عن السنة؛ لأنه

=

ومسلم في الجمعة (٧١/ ٨٨٢) (٦/ ١٦٩ مع شرح النووي).

(١) أخرجه مسلم في الجمعة (٦٧/ ٨٨١) (٦/ ١٦٨ مع شرح النووي). وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**من كان منكم مصلّيًا بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعًا**»، وفي رواية: «**إذا صلّيتم بعد الجمعة، فصلّوا بعدها أربعة**» رواهن مسلم بهذه الروايات الثلاث.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٠)، والترمذي (٥٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤١). وصححه: الحاكم (١/ ٤٢٧) (١٠٧٢)، والنووي في «الخلاصة» (٢٨٦٨)، والألباني. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». وقال الألباني: «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح». وحسنه الأرنؤوط في «جامع الأصول» (٦/ ٤٠) (٤١٢٦).

وعن عطاء: «أنه: رأىٰ ابن عمر يصلّي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلّىٰ فيه الجمعة قليلًا، غير كثير، فيركع ركعتين، ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات. قيل لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ مرارًا». أخرجه أبو داود (١١٣٣) بإسناد صحيح. قاله النووي في «الخلاصة» (٢٨٦٧).

وفي «**زاد المعاد**» (١/ ٤٤٠): «قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلّىٰ في المسجد، صلّىٰ أربعًا، وإن صلّىٰ في بيته، صلّىٰ ركعتين. قلتُ: وعلىٰ هذا تدل الأحاديث».

لم ينو السنة عند إحرامه؛ لحديث: «**وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**». ولا تحصل التحية بركعة، ولا بصلاة جنازة، ولا سجود تلاوة وشكر.

ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو انتقال؛ لقول معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: ألّا تُوصل صلاة بصلاة حتىٰ نتكلّم أو نخرج». أخرجه مسلم(١).

(**وَنُدِبَ قَضَاؤُهَا**) فمن فاته شيء من هذه السنن، يُندب له قضاؤها؛ لعموم حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة، فليُصلِّها إذا ذكرها**». متفق عليه(٢).

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ قضىٰ ركعتي الفجر، مع الفجر، حين نام عنهما». أخرجه مسلم(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٧٣/ ٨٨٣) (٦/ ١٧٠ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة (٥٩٧) (٢/ ٧٠ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١٤/ ٦٨٤) (٥/ ١٩٣ مع شرح النووي). وأخرجه مسلم (٣١٥/ ٦٨٤)، بلفظ: «**من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**». وأخرجه أيضًا (٣١٦/ ٦٨٤) بلفظ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾**».

(٣) يشير إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عرَّسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلّىٰ الغداة». أخرجه مسلم في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٣٠٩/ ٦٨٠) (٥/ ١٨١ مع شرح النووي).

وله شاهد: من حديث أبي قتادة في «الصحيحين»، أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: =

وفي «الصحيحين» من حديث أم سلمة: «أنه ﷺ قضىٰ الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «من نسي ركعتي الفجر، فليصلّهما إذا طلعت الشمس». صحيح(٢).

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا نام من الليل أو مرض، صلّىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة». أخرجه مسلم(٣).

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: **«من نام عن حزبه، أو**

=

الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥) (٢/ ٦٦ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١١/ ٦٨١) (٥/ ١٨١ مع شرح النووي).

وقال الغماري في «الهداية» (٤/ ١٦٤) (٥٨١): «وقد ورد ذلك من حديث نحو خمسة عشر صحابيًّا، ذكرتهم في جزء مفرد لقضاء ركعتي الفجر، وتقديمها قبل صلاة الفريضة».

(١) أخرجه البخاري في السهو، باب: (٨) إذا كُلِّم وهو يصلِّي، فأشار بيده واستمع (١٢٣٣) (٣/ ١٠٥ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٩٧/ ٨٤٣) (٦/ ١١٩ مع شرح النووي). وفيه أنه ﷺ سئل عن صلاته بعد العصر، وقد نهىٰ عن ذلك، فقال: إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٣)، والدارقطني (١/ ٣٨٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤). وصححه: ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم (١/ ٤٠٨، ٤٥٠) (١٠١٥، ١١٥٣) وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «تعليقه»: «إسناده صحيح». وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري».

وأخرج مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٨): «أن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد كانا يقضيان ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

(٣) تقدَّم تخريجه.

عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل». أخرجه مسلم(١). وقِيس الباقي علىٰ ذلك.

قال ابن تيمية: «قد صحّ عنه أنه ﷺ قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها**». وهذا يعم: الفرض، وقيام الليل، والوتر، والسنن الراتبة»(٢).

ويبدأ بسنة الظهر التي قبلها إذا قضاها، قبل التي بعدها، ندبًا؛ مراعاة للترتيب.

(**وَالنَّفْلُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**) الأفضل في صلاة النافلة بالليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، يُسلِّم من كل ركعتين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**». صحيح(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١٤٢/ ٧٤٧) (٦/ ٢٩ مع شرح النووي).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٩٠، ٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦،٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والدارمي (١/ ٤٠٤) (١٤٥٨)، والطحاوي (١/ ٣٣٤)، والدارقطني (١/ ٤١٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٧). وصححه: البخاري، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٩٤)، وابن الجارود (٢٧٨)، والخطابي، والبيهقي، والحاكم، والنووي في «الخلاصة» (١٨٧٢، ٢٠٦٢)، والألباني في «صحيح السنن»، وفي «التعليق علىٰ ابن خزيمة»، والأرنؤوط في «التعليق علىٰ ابن حبان» وغيرهم.

وأصله في «الصحيحين» دون لفظة «النهار»، وقد أعلّه جمع من الحفّاظ، ورأوا أن زيادة «النهار»، شاذة، واعتبرها آخرون: أنها زيادة ثقة مقبولة. وقال الحافظ في «التلخيص»: «وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روىٰ ذلك بسنده إليه، قال: وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعًا بإسناد كلهم ثقات». وقال الألباني في «تمام المنة» (ص٢٤٠)، بعد أن بيّن =

واحتجّ به الإمام أحمد[(١)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف، فيصلّي في بيته». متفق عليه[(٢)]، وفي رواية مسلم: «**وركعتين بعد الجمعة في بيته**»[(٣)].

وإن تطوّع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس، وإن سردهن ولم يجلس إلا في آخرهن جاز، وقد ترك الأفضل؛ لظاهر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**من كان يصلّي بعد الجمعة، فليصل أربعًا**». أخرجه مسلم[(٤)].

=

أن هذه الزيادة، يصح وصفها بالشذوذ: «ثم وجدت للحديث طرقًا أخرىٰ، وبعض الشواهد، أحدها، صحيح، خرّجتها في «الروض النضير» (٥٢٢)، فصحّ الحديث، والحمد لله، ولذلك أوردته في «صحيح أبي داود» (١١٧٢)». وانظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٥٦، ٢٥٧)، «البدر المنير» (٤/ ٣٥٨)، «المغني» (٢/ ٥٣٨)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٨٩، ٢٣/ ١٦٩)، «التلخيص الحبير» (٥٤٣)، «فتح الباري» (٢/ ٤٧٩).

(تنبيه):

قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**» لا يدل بمفهومه علىٰ أن صلاة النهار أربعًا، لأمرين: أحدهما، أنه وقع جوابًا عن سؤال، ومثل هذا لا يكون مفهومه حجة باتفاق. الثاني، أنه من أضعف أنواعه، وهو مفهوم اللقب.

(١) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٤٥٠) (٦٤٠)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٢٩)، «شرح المنتهىٰ» (١/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٩٣٧) (٢/ ٤٢٥ مع الفتح)، واللفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة (١٠٤/ ٧٢٩) (٦/ ٧ مع شرح النووي).

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم، في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٦٩/ ٨٨١) (٦/ ١٦٨ مع شرح النووي).

وصحّ عن ابن مسعود، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أنهما كانا يصلّيان قبل الجمعة أربعًا، وظاهره: أنهما لا يفصلان بينها بسلام[(١)]. ويقرأ في كل ركعة من الأربع بسورة بعد الفاتحة.

وإن زاد علىٰ اثنتين ليلًا، أو أربع نهارًا، ولو جاوز ثمانيًا، بسلام واحد، صَحّ، وكُره -في غير الوتر- ويصح تطوّعه بركعة واحدة، وثلاثٍ، وخمس

---

(١) أخرج أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥)، والطحاوي (١/ ٣٣٥). وانظر: النصيحة (٤٢) (ص١٤٦).

أما أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فأخرجه الطحاوي (١/ ٣٣٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٣) (٥٣٦٠) من طريق أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «كان يصلّي قبل الجمعة أربعًا»، وليس صريحًا في عدم التسليم، وأظهر منه في عدم التسليم: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٤) (٥٣٦٩) عن عبد الله بن حبيب، قال: «كان عبد الله يصلّي أربعًا، فلما قدم علي صلّىٰ ستًّا: ركعتين، وأربعًا» وظاهره: أن الأربع متصلة.

وروي مرفوعًا، إلا أنه ضعيف، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم». أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٥) (٤٨١٤)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٦٨- ١٧٠) (٤٠٣١، ٤٠٣٤، ٤٠٣٧)، والطحاوي (١/ ٣٣٥)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٨). وقال المنذري (١/ ٢٢٥): «رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسنادهما احتمال للتحسين». وقال المناوي (١/ ٤٦٨): «فيه عبيدة بن مغيث الضبي الكوفي، ضعفه أبو داود، والنووي. وقال المنذري: لا يحتج بحديثه، وقال يحيىٰ القطان وغيره: الحديث ضعيف». وقال ابن خزيمة (٢/ ٢٢١): «فأما الخبر الذي احتج به بعض الناس من الأربع قبل الظهر أن النبي ﷺ صلّاهن بتسليمة، فإنه رُوي بإسناد لا يحتج بمثله من له معرفة برواية الأخبار. - وقال: - وعبيدة بن معتب، ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواية الأخبار»، وقال الأعظمي في «التعليق علىٰ ابن خزيمة»: «إسناده ضعيف، كما قال ابن خزيمة». وقال الألباني: «لكن له طرق أخرىٰ يرقىٰ بمجموعها إلىٰ الحسن؛ لذا: أوردته في «صحيح أبي داود»، وفي «صحيح الجامع». وقال في «صحيح ابن ماجه»: «صحيح دون جملة الفصل».

ونحوها. أما الكراهة فلمخالفته ما تقدّم، وأما الصحة فلأن النبي ﷺ قد صلّىٰ الوتر ركعة، وخمسًا، وسبعًا، وتسعًا بسلام واحد، وهو تطوع، فيُلحق به سائر التطوعات(١).

ولا بأس بصلاة التطوّع جماعة أحيانًا؛ لفعله ﷺ، فعن عِتْبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ أتاه في منزله، فقال: «**أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟**» قال: فأشرت له إلىٰ مكان، فكبر النبي ﷺ وصففنا خلفه، فصلّىٰ ركعتين». متفق عليه(٢).

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ١٣٢،٩٣)، «كشاف القناع» (١/ ٤٣٩، ٣٩٧)، «الروض المربع» مع «حاشية ابن قاسم» (٢/ ١٤٢، ٢٢٦).

وقال عثمان في «حاشيته علىٰ المنتهىٰ» (١/ ٢٤٦): «إذا نوىٰ عند تكبيرة الإحرام أن يزيد ليلًا علىٰ ركعتين، كأن يصلي أربعًا أو ستًا...إلخ، فيصحَّ مع الكراهة. وكذلك إذا نوىٰ عند تكبيرة الإحرام أن يزيد علىٰ أربع نهارًا، فيصح مع الكراهة. أما إذا نوىٰ ركعتين ليلًا ثم قام إلىٰ ثالثة، فكما لو قام إلىٰ ثالثة في الفجر، وكذلك لو نوىٰ أن يصلِّي أربعًا نهارًا ثم قام إلىٰ خامسة، فكما لو قام إلىٰ خامسة ظهرًا».

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٤٥) إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء، أو حيث أُمِر، ولا يتجسس (٤٢٤) (١/ ٥١٨ مع الفتح). وهذا مختصر من حديث طويل قد خرجه البخاري بتمامه في الباب الذي بعده. ومسلم في المساجد، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر (٢٦٣/) (٥/ ١٥٨ مع شرح النووي).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما لا تسن له الجماعة الراتبة، كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحىٰ، وتحية المسجد، ونحو ذلك، فهذا إذا فعله جماعة أحيانًا جاز، وأما اتخاذه سنة راتبة، فغير مشروع، بل بدعة مكروهة؛ فإن النبي ﷺ إنما تطوَّع بذلك في جماعة قليلة أحيانًا، وإنما كان يقوم الليل وحده، ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه، ولا التابعون يعتادون الاجتماع للرواتب علىٰ ما هو دون هذا، ولا ينبغي الجهر نهارًا». «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٤١٤)، «حاشية الروض المربع» (٢/ ٢٢٧). وانظر بعضه في «الاختيارات» (ص٦٤).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن جدّته مُلَيْكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فأصلّي لكم**». قال أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبس[1]، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف». متفق عليه[2].

(**وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ اَلنَّهَارِ**) تستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات من ليل أو نهار، إلا أوقات النهي، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**». أخرجه مسلم[3].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إيّاه**». أخرجه مسلم[4].

ولأن الليل محل الغفلة، وعمل السِّرِّ أفضل من عمل العلانية.

وبعد النوم أفضل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦]، أي: أشد تثبتًا وفهمًا لما تقرأ. والناشئة لا تكون إلا بعد

---

(١) لُبْس كل شيء بحسبه، واللبس هنا معناه الافتراش. واليتيم: اسمه ضمير بن سعد الحميري. والعجوز: هي أم أنس، أم سليم. انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٥/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٢٠) الصلاة علىٰ الحصير (٣٨٠) (١/ ٤٨٨ مع الفتح)، ومسلم في المساجد (٢٦٦/ ٦٥٨) (٥/ ١٦٢ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب: صوم المحرم (٢٠٢/ ١١٦٣) (٨/ ٥٤ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١٦٧/ ٧٥٧) (٦/ ٣٦ مع شرح النووي).

رقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له. قاله الإمام أحمد(١).

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩] والتهجّد إنما هو بعد النوم.

وآخر الليل أفضل؛ لحديث عمرو بن عَبَسَة قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر**». صحيح(٢).

وفي رواية: «**أقرب ما يكون الربّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن**». صحيح(٣).

وفي حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث سأل النبي ﷺ، فقال له: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟ فمما أجابه ﷺ: «**ألا أدلك علىٰ أبواب**

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٣٥)، «شرح المنتهىٰ» (١/ ٢٤٦)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٥٦٧)، «كشف المخدرات» (١/ ١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٧)، والترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي (٥٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٥٥). وصححه: ابن خزيمة (٢٦٠)، والحاكم (١/ ٢٦٨) (٥٨٤). وأصله عند مسلم، دون موضع الشاهد. وحسنه الترمذي، ووافقه الألباني في صحيح الترمذي. وصححه في صحيح النسائي. وقال الترمذي: «وقد روي عن: أبي ذر، وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**جوف الليل الآخر، الدعاء فيه أفضل أو أرجىٰ**» أو نحو هذا.

وله شاهد: من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نادىٰ رجل رسول الله ﷺ فقال: أي الليل أجوب دعوة؟ قال: «**جوف الليل الآخر**» أخرجه أبو يعلىٰ (١٠/ ٤٨) (٥٦٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٧٠) (٣٤٢٨). وقال حسين أسد في «تعليقه علىٰ أبي يعلىٰ»: «رجاله ثقات».

(٣) أخرجها الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي (٥٧٢)، والبيهقي (٣/ ٤). وصححها: ابن خزيمة (١١٤٧)، والحاكم (١/ ٤٥٣) (١١٦٢)، والألباني. وقال الحاكم: «علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

الخير: الصوم جُنّة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل». قال: «ثم تلا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتىٰ بلغ ﴿يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾» [السجدة: ١٦، ١٧]. صحيح(١).

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام أوّل الليل، ويُحيي آخره». متفق عليه(٢).

وقوله ﷺ: «**أحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود** عليه السلام... **وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**». متفق عليه(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ إلىٰ السماء الدنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له؟ ومن يسألني فأعطيَه؟ ومن يستغفرني فأغفرَ له؟!**». متفق عليه(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٨)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٠٣، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٨) (٢٠٠، ٢٦٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٤). وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم (٢/ ٤٤٧) (٣٥٤٨): «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب: (١٥) من نام أول الليل وأحيىٰ آخره (١١٤٦) (٣/ ٣٢ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٢٩/ ٧٣٩) (٥/ ١٨ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في التهجد، باب: (٧) من نام عند السَّحَر (١١٣١) (٣/ ١٦ مع الفتح)، ومسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (١٨٩/ ١١٥٩) (٨/ ٤٦ مع شرح النووي). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في التهجد، باب: (١٤) الدعاء والصلاة من آخر الليل (١١٤٥) (٣/ ٣٢ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (١٦٨/ ٧٥٨) (٦/ ٣٦ مع شرح النووي).

ويستحب التنفل بين العشاءين، وهو من قيام الليل؛ لأن الليل من المغرب إلىٰ طلوع الفجر الثاني؛ لقول أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قوله تعالىٰ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ قال: **كانوا يتيقّظون ما بين المغرب والعشاء يُصلّون**»، وكان الحسن يقول: قيام الليل». صحيح[(١)].

وعن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أتىٰ النبي ﷺ، قال: «فصليت معه المغرب، فلما قضىٰ الصلاة، قام يصلي، فلم يزل يصلي، حتىٰ صلىٰ العشاء، ثم خرج». صحيح[(٢)].

ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها، وإذا فاتت يقضيها؛ لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا نام من الليل أو مرض، صلّىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة». أخرجه مسلم[(٣)].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نام عن حزبه، أو**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢١، ١٣٢٢)، والطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٠٠، ٢٦/ ١٩٦)، والبيهقي (٣/ ١٩). وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم». وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٠٧) (٣٧٣٧) بلفظ: «كانوا يصلون العشاء والمغرب» وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. ووافقهما في «الإرواء» (٢/ ٢٢٢) (٤٦٩).
وأخرجه الترمذي (٣١٩٦) بلفظ: «نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعىٰ العتمة». وقال: «حسن صحيح غريب». وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٤)، والترمذي (٣٧٨١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٣٦٥). وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢٨): «رواه النسائي بإسناد جيد». وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٢٢) (٤٧٠)، و«صحيح الترغيب» (٥٩٠).

(٣) تقدَّم تخريجه

عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». أخرجه مسلم(١).

وقال الإمام أحمد: «ما سمعت بصاحب حديث لا يقوم بالليل»(٢).

وقال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة، فإذا نشط طوَّلها وإذا لم ينشط خفضها وجاء بها»(٣).

وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه: كركعتي الفجر والمغرب، وركعتي افتتاح قيام الليل، وتحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، أو ورد عن النبي ﷺ تطويله كصلاة الكسوف، فالأفضل اتباعه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وما عداه فكثرة الركوع والسجود، أفضل من طول القيام؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**». أخرجه مسلم(٤).

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٣٧)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٥٧٠).

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص٧٣)، «المغني» (٢/ ٥٦٦)، «كشاف القناع» (١/ ٤٣٧).

وفي «مسائل ابن منصور» (٢/ ٦٥٩- ٦٦١): «قلت: طول القنوت أحبّ إليك، أم كثرة الركوع والسجود؟ قال: هذا فيه حديثان. لم يقض فيه بشيء. ثم سألته، قلت: طول القنوت أحبّ إليك، أم كثرة الركوع والسجود؟ قال: أحبّ إليّ أن يكون للرجل ركعات معلومات بالليل والنهار، إن شاء طوّل فيهن، وإن شاء قصر».

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة (٢١٥/ ٤٨٢) (٤/ ٢٠٠ مع شرح النووي).

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**عليك بكثرة السجود؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة**». أخرجه مسلم(١).

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال للنبي ﷺ: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «**أعني علىٰ نفسك بكثرة السجود**». أخرجه مسلم(٢).

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع بها له درجة، فاستكثروا من السجود**» حسن صحيح(٣)؛ ولأن السجود في نفسه أفضل وآكد من القيام، لأنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحال إلا لله تعالىٰ.

(**وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ -بِلَا عُذْرٍ- عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ**)؛ لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «**من صلّىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم**». أخرجه البخاري(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٢٢٥/ ٤٨٨) (٤/ ٢٠٥ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٢٢٦/ ٤٨٩) (٤/ ٢٠٥ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٤). قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس الوليد بن مسلم».
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٦٢): «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح». وصححه الألباني، وقال في «صحيح الترغيب» (٣٨٦): «صحيح لغيره». وقال في «الإرواء» (٢/ ٢١٠): «رجاله ثقات».
وأخرجه الطبراني (٨/ ٣٢٢) (٣٨٩)، والضياء من طريقه، وقال: «إسناده حسن». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: (١٧) صلاة القاعد (١١١٥) (٢/ ٥٨٤ مع الفتح). وكان =

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة**». أخرجه مسلم(١).

وعن عائشة قالت: «إن النبي ﷺ لم يمت حتىٰ كان كثير من صلاته وهو جالس». رواه مسلم(٢).

وهو محمول علىٰ صلاة النافلة، مع القدرة علىٰ القيام(٣)؛ لأن من صلّىٰ قاعدًا من عذر، فله أجره تام غير منقوص؛ لحديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مرض العبد أو سافر، كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا**

=

عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبسورًا، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: «**إن صلّىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلّىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلّىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد**».

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (١٢٠/ ٧٣٥) (٦/ ١٤ مع شرح النووي).

وتمامه: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حُدِّثت أن رسول الله ﷺ **قال**: «**صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة**». قال: فأتيته فوجدته يصلّي جالسًا، فوضعت يدي علىٰ رأسه، فقال: «**ما لك يا عبد الله بن عمرو؟!**» قلت: حُدِّثْتُ يا رسول الله، أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا علىٰ نصف الصلاة. وأنت تصلّىٰ قاعدًا ! قال: «**أجل. ولكني لست كأحد منكم**».

وفي الباب عن: أنس، وعائشة، والسائب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. انظر: «الهداية» للغماري (٣/ ١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (١١٦/ ٧٣٢) (٦/ ١٢ مع شرح النووي).

(٣) انظر: «المجموع» (٤/ ٤١٤). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٨٥): «وحكىٰ ابن التين وغيره عن: أبي عبيد، وابن الماجشون، وإسماعيل القاضي، وابن شعبان، والإسماعيلي، والداودي وغيرهم: أنهم حملوا حديث عمران علىٰ المتنفّل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري. قال: وأما المعذور إذا صلّىٰ جالسًا، فله مثل أجر القائم».

صحيحًا». أخرجه البخاري(١).

وسُومح ترك القيام في التطوّع؛ ترغيبًا في تكثيره، كالصلاة في السفر علىٰ الراحلة حيث توجهتْ.

ويسن أن يكون في حال القعود متربعًا؛ لحديث عائشة، قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلِّي متربّعًا». صحيح(٢).

وصحّ عن أنس رضي الله عنه(٣).

ولأنه أكثر طمأنينة وارتياحًا.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: (١٣٤) يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦) (٦/ ١٣٦ مع الفتح).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٦١)، والدارقطني (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (٢/ ٣٠٥). وصححه: ابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨)، وابن حبان (٢٥١٢)، والحاكم (١/ ٣٨٩، ٤١٠) (٩٤٧، ١٠٢١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ١١٦). وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وقال الألباني: «إنما هو علىٰ شرط مسلم». وأعلّه النسائي بقوله: «لا أعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. والله تعالىٰ أعلم». قال الحافظ في «التلخيص» (٣٣٦): «وقد رواه ابن خزيمة، والبيهقي، من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢) (٦١٢١- ٦١٢٣، ٦١٤٥)، والبيهقي (٢/ ٣٠٥)، وسنده صحيح علىٰ شرطهما. قاله الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ١٠٦). وقال البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٢٧) (١١٦٣): «روي ذلك من أوجه عن أنس، وروي ذلك عن ابن عمر، وروي عن عائشة، عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون قول ابن مسعود واردًا في الجلوس، الذي ليس ببدل عن القيام، والله أعلم».
وفي الباب عن جماعة من التابعين. كمجاهد، وعطاء، وسالم، وابن سيرين. رحمهم الله. أخرجها ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢).

ولتختلف هيئة الجلوس في حال القيام عن غيره.

فإذا بلغ الركوع: فإن شاء قام فركع، وإن شاء ركع من قعود، لكن يثني رجليه في الركوع والسجود؛ لحديث عائشة قالت: «لم أر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتىٰ أسنَّ، فكان يقرأ قاعدًا حتىٰ إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع». متفق عليه(١).

وعنها: «أن النبي ﷺ كان يصلّي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد». أخرجه مسلم(٢).

ويجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسًا، وعكسه؛ لحديث عائشة المتقدم. ولا يصح النفل من مضطجع، لغير عذر؛ لعموم الأدلة علىٰ افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما، ولم يُنقل عنه ﷺ فِعْل ذلك ليخصَّص به العموم، ويصح لعذر كالفرض، وأولىٰ.

(**وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ ثَلاثَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَىٰ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ تَمَامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّىٰ تَزُولَ**) الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ثلاثة أوقات علىٰ وجه الإجمال، وهي: من طلوع الفجر الثاني إلىٰ ارتفاع الشمس قِيدَ رمح، ومن بعد العصر إلىٰ تمام

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: (٢٠) الدعاء والصلاة من آخر الليل (١١١٨، ١١١٩) (٢/ ٥٨٩ مع الفتح)، وفي التهجد، باب: (١٦) قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٨) (٣/ ٣٣ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين (١١٣/ ٧٣١) (٦/ ١٢ مع شرح النووي).
(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١٠٥/ ٧٣٠) (٦/ ٨ مع شرح النووي).

غروب الشمس، وعند قيام الشمس في الظهيرة حتىٰ تزول. وعدّ أوقات النهي ثلاثة، الخرقي وتبعه آخرون.

والأكثر علىٰ عدّها خمسة أوقات، من بعد طلوع الفجر الثاني إلىٰ طلوع الشمس، وبعد طلوعها حتىٰ ترتفع قِيدَ رمح، فاشتمل علىٰ وقتين، وكذا من بعد صلاة العصر حتىٰ تشرع في الغروب، ومن شروعها للغروب حتىٰ يستتم غروبها. وهو يشمل وقتين؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهد عندي رجال مرضيّون، وأرضاهم عندي عمر: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تشرق الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب». متفق عليه[١].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتىٰ ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس**». متفق عليه[٢].

وعن عمرو بن عَبَسَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال: أخبرني عن الصلاة، قال: «**صلِّ صلاة الصبح ثم أَقْصِر**[٣] **عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس وترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتىٰ يستقل الظل بالرمح، ثم أَقْصِر عن الصلاة؛ فإن حينئذٍ**

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: (٣٠) الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس (٥٨١) (٢/ ٥٨ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٨٦/ ٨٢٦) (٦/ ١١٠ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: (٣١) لا يتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦) (٢/ ٥٨ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٨٨/ ٨٢٧) (٦/ ١١٢ مع شرح النووي).

(٣) من الإقصار، أي: انته عن الصلاة، وكفّ عنها. ومنه أيضًا: ويا باغي الشر أقْصِر. انظر: مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (٣/ ٩٢٧).

تُسجّر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورةٌ حتىٰ تصلي العصر، ثم أَقْصِر عن الصلاة حتىٰ تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار...» الحديث. أخرجه مسلم(١).

والنهي يتعلق بطلوع الفجر الثاني؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح**» حسن صحيح(٢).

وقال الترمذي: «وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر».

وعن عُقْبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبُر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة(٣) حتىٰ تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٢٩٤/ ٨٣٢) (٦/ ١١٤ مع شرح النووي).

(٢) للحديث شواهد، من حديث: عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة رضي الله عنهم. واحتج به الإمام أحمد، وتقدَّم تخريجه.

(٣) قوله: «حين يقوم قائم الظهيرة» أي: قيام الشمس وقت الزوال. من قولهم: قامت به دابته. أي: وقفت. والمعنىٰ: أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلىٰ أن تزول، فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت، وهي سائرة، لكن سيرًا لا يظهر له أثر سريع، كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال عند ذلك: صام النهار. وقال النووي: معناه: حين لا يبقىٰ للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. وقيل معناه: البعير يكون باركًا، فيقوم من شدة حرّ الأرض.
وتَضَيَّف: أي: تميل. انظر: «النهاية» (٤/ ٢٠٧)، «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢١٧)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ١١٤) مادة: (ضيف).

للغروب حتىٰ تغرب». أخرجه مسلم(١).

ويتعلّق النهي في العصر بِفِعْلها، ولو جمع تقديم، لا بالوقت.

قال في «المبدع»: «بغير خلاف نعلمه»(٢).

(**وَيَجُوزُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ: فِعْلُ الْفَرِيضَةِ وَالْمَنْذُورَةِ**) فيجوز في أوقات النهي، فِعْل الفرائض أداءً، أو قضاء، ولو وقت طلوع الشمس أو غروبها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته**». متفق عليه(٣).

ولعموم حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة، فليُصلِّها إذا ذكرها**». متفق عليه(٤).

ويجوز فعل الصلاة المنذورة في أوقات النهي؛ لأنها صلاة واجبة، فأشبهت الفرائض.

(**وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ**) وتجوز إعادة الجماعة، إذا أقيمت وهو في المسجد، ولو مع غير إمام الحي، سواء صلّىٰ الفريضة في جماعة أو وحده؛ لحديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلّيت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضىٰ صلاته إذا

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٢٩٣/ ٨٣١) (٦/ ١١٤ مع شرح النووي).
(٢) «المبدع» (٢/ ٣٥).
(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: (١٧) من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦) (٢/ ٣٧ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٦٣/ ٦٠٨) (٥/ ١٠٤ مع شرح النووي).
(٤) تقدَّم تخريجه.

هو برجلين لم يصلّيا معه، فقال: «**ما منعكما أن تصلّيا معنا؟!**» فقالا: يا رسول الله، قد صلّينا في رحالنا. فقال: «**لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة**». صحيح(١).

وهذا نص في الفجر، وبقية الأوقات مثله(٢)، ولأنه إن لم يصل معهم لحقته التهمة. ولحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو: يميتون الصلاة عن وقتها؟**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة**». أخرجه مسلم(٣).

وفي رواية له: «قال رسول الله ﷺ، وضرب فخذي: «**كيف أنت إذا بقِيتَ في قوم يؤخّرون الصلاة عن وقتها؟**» قال: ما تأمر؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، ثم**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٧)، والدارمي (١/ ٢٥٨) (١٣٧٤)، والطيالسي (ص١٧٥) (١٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٠) (٣٦١٧٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢١) (٢٩٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٠٤) (١١١٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٣٣) (٦١١)، والصغير (١/ ٢١٧)، والطحاوي (١/ ٣٦٣)، والدارقطني (١/ ٤١٣، ٤١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٠٠)، وفي «المعرفة» (١١٤١). وصححه: ابن خزيمة (١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٤، ١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٣٧٢) (٨٩٢)، ووافقه الذهبي. وابن السكن، والنووي في «الخلاصة» (٧٧٠)، وابن الملقن، والألباني، والأرنؤوط. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وانظر: «البدر المنير» (٤/ ٤١٢)، «التلخيص الحبير» (٥٦٣)، «التعليق علىٰ شرح السنة» (٣/ ٤٣٢)، «الإرواء» (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٥٢).

قال في «الإنصاف» (٢/ ١٤٦): «والصحيح من المذهب: جواز إعادة الجماعة فيهما [أي: بعد الفجر والعصر] مطلقًا...، الصحيح من المذهب: جواز فعل ركعتي الطواف وإعادة الجماعة في هذه الأوقات الثلاثة أيضًا». [أي: وقت الطلوع والغروب، والمنتصف].

(٣) أخرجه مسلم في المساجد (٢٣٨/ ٦٤٨) (٥/ ١٤٧ مع شرح النووي).

اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل»، وفي رواية له: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتَ الصلاة معهم فصلِّ، ولا تقل إني قد صلّيت، فلا أصلي**»(١).

(**وَرَكْعَتَيْ طَوَافٍ**) ويجوز في أوقات النهي أيضًا: ركعتي الطواف؛ لحديث جُبير بن مُطْعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف وصلَّىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار**». صحيح(٢).

فهذا إذنٌ منه ﷺ في فعلهما في جميع أوقات النهي، ولأن الطواف جائز في كل وقت وهو صلاة، وهما تابعتان له.

(**وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ**) وتجوز صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين فقط، وهما: بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر؛ للإجماع(٣).

وعن محمد بن أبي حرملة: «أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأُتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوُضعت بالبقيع، قال: وكان طارق

---

(١) أخرجهما مسلم في المساجد (٢٤١، ٢٤٢/ ٦٤٨) (٥/ ١٤٩ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (٢/ ٩٦) (١٩٢٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٠) (١٣٢٤٣)، وعبد الرزاق (٥/ ٦١) (٩٠٠٤)، والطحاوي (٢/ ١٨٦)، وأبو يعلىٰ (١٣/ ٤١٢) (٧٤١٥)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٤٢) (١٦٠١)، والدارقطني (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٥/ ٩٢). وصححه: ابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٣)، والحاكم (١/ ٦١٧) (١٦٤٣)، والنووي في «الخلاصة» (٧٧٢). وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي. ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٣٨) (٤٨١)، والأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان». وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) حكىٰ ابن المنذر وغيره الإجماع علىٰ جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر. انظر: «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٤/ ٢٤٧)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٢١١).

يُغَلِّس بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلّوا علىٰ جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتىٰ ترتفع الشمس». صحيح(١).

ولطول مدتهما، فالانتظار فيهما يُخاف منه عليها.

ولا تجوز الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة الباقية؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن، أو أن نقبُر فيهن موتانا: حين تطلعُ الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتىٰ تغرب». أخرجه مسلم(٢). وذِكْره للصلاة مقرونًا بالدفن، يدل علىٰ إرادة صلاة الجنازة.

وتحرم الصلاة علىٰ قبر، وعلىٰ غائب أوقات النهي مطلقًا؛ لأن المبيح لصلاة الجنازة في وقت النهي ما يُخشىٰ عليها من الضرر بالانتظار إلىٰ خروج وقت النهي، وما في انتظار خروجهما من المشقّة، وهذا المعنىٰ منتف في الصلاة علىٰ القبر وعلىٰ الغائب.

(وَسُنَّةُ الْفَجْرِ أَدَاءً) ويجوز بعد طلوع الفجر الثاني، فِعْل سنة الفجر أداءً؛

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٠)، (٤/ ٣٢). وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين. قاله الألباني في «أحكام الجنائز» (ص١٣١). وروىٰ عبد الرزاق (٣/ ٥٢٣) (٦٥٦٠) عن معمر، عن أيوب، قال: قلت لنافع: «أكان ابن عمر يصلّي علىٰ الجنائز بعد العصر والصبح؟ قال: نعم. ما صلّوها في وقتها». وروي ذلك عن: أبي برزة الأسلمي، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) تقدَّم تخريجه قريبًا.

لما تقدم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح**». حسن صحيح(١).

فإذا لم يؤدها قبل الصلاة، فيكون قضاؤها بعد ارتفاع الشمس، وزوال وقت النهي؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلّهما بعد ما تطلع الشمس**». صحيح(٢).

ولعموم نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس.

ويحرم التطوع بغيرها في شيء من أوقات النهي الخمسة، وإن ابتدأه فيها، لم ينعقد، ولو كان جاهلًا بالحكم، أو بأنه وقت نهي؛ لأن النهي يقتضي الفساد، حتىٰ ما له سبب: كسجود تلاوة، وشكر، وسنة راتبة، كسنة الفجر بعد صلاة الفجر، أو بعد العصر، وكصلاة الكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، والاستخارة؛ لعموم النهي، وإنما ترجّح عمومها علىٰ أحاديث التحية وغيرها؛ لأنها حاظرة وتلك مبيحة. والصلاة بعد العصر من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومحلُّ منع تحية المسجد وقت النهي، في غير حال خطبة الجمعة، وفيها تفعل

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٣)، والدارقطني (١/ ٣٨٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤). وصححه: ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم (١/ ٤٠٨، ٤٥٠) (١٠١٥، ١١٥٣). وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الصحيحة» (٢٣٦١): «وهو كما قالا». وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري». وقال الأعظمي في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة»: «إسناده صحيح».
وأخرج مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٨)، أن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد كانا يقضيان ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب بمسجد، فيركعهما ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج، فليصل ركعتين**». متفق عليه(١).

وفي رواية لمسلم: جاء سُلَيكٌ الغَطَفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سُليك، قُم فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما»، ثم قال: «**إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما**»(٢).

ومكة كغيرها في أوقات النهي؛ لعموم الأدلة.



(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب: التطوع مثنىٰ (١١٦٦) (٣/ ٤٩ مع الفتح)، واللفظ له. ومسلم في الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (٥٧/ ٨٧٥) (٦/ ١٦٣ مع شرح النووي).

(٢) أخرجها مسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٥٩/ ٨٧٥) (٦/ ١٦٣) «مع شرح النووي».

(بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

شرع الله عَزَّوَجَلَّ لهذه الأمة الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة، فمنها ما هو في اليوم والليلة، وهو الاجتماع للصلوات المكتوبة، ومنها ما هو في الأسبوع، وهو الاجتماع لصلاة الجمعة، ومنها ما هو في السنة متكررًا، لجماعة كل بلد، وهو الاجتماع لصلاة العيدين، ومنها ما هو في السنة لعموم المسلمين، وهو الاجتماع للحج بعرفة وبقية المشاعر؛ لأجل التعارف، والتواصل، والتوادِّ، والتعاون.

وسُمّيت جماعة؛ لاجتماع المصلِّين في الفعل، مكانًا وزمانًا، فإذا أخلُّوا بهما أو بأحدهما لغير عذر، كان ذلك منهيًّا عنه باتفاق الأئمة، واتفق المسلمون على أن الصلوات الخمس في المساجد من أوكد العبادات، وأجَلِّ الطاعات، وأعظم القربات، بل وأعظم وأظهر شعائر الإسلام(١).

(تَجِبُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ، حَضَرًا وَسَفَرًا) فتجب الجماعة على الأعيان، للصلوات الخمس المكتوبة، فلا تجب لغيرها من الصلوات، كصلاة الكسوف، والوتر، والمنذورة.

ويشترط في وجوبها للصلوات الخمس: أن تكون الصلاة مؤدّاة، فلا تجب

(١) انظر: «حاشية الروض المربع» (٢/ ٢٥٥).

في المقضيّة. سواء كانت المؤدّاة في حضر أو سفر، ولو في حال شدّة الخوف.

• لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالصلاة في جماعة، في حال السفر والخوف والقتال، فوجوبها حينئذ مع الأمن في الحضر، من باب أولىٰ.

• ولقوله تعالىٰ: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣] فأمر بالركوع مع الراكعين، فدلّ علىٰ وجوبها مع الجماعة.

• ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَىٰ النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ أعمىٰ، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلىٰ المسجد، فسأل رسولَ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرخّص له فيصلّي في بيته، فرخّص له، فلما ولّىٰ دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم. قال: «**فأجب**». أخرجه مسلم(١).

• وفي حديث ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**لا أجد لك رخصة**» حسن صحيح(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٢٥٥/ ٦٥٣) (٥/ ١٥٥ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٣٤) (١٨٩٦)، والبيهقي (٣/ ٥٨). وصححه: ابن خزيمة (١٤٨٠)، والحاكم (١/ ٣٧٥) (٩٠٣).

وفي رواية من طريق جابر أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**أجب ولو حبوًا**». أخرجها أحمد (٣/ ٣٦٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣/ ٣٣٩، ٤٠٥) (١٨٠٣، ١٨٨٥)، (٤/ ٥٧) (٢٠٧٣)، والطبراني في «معجمه «الأوسط» (٤/ ١٠٧) (٣٧٢٦). وصححها ابن حبان (٢٠٦٣)،

وقال ابن حبان: «في سؤال ابن أم مكتوم النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرخص له في ترك إتيان الجماعات، وقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ائتها ولو حبوًا**» أعظم الدليل علىٰ أن هذا أمر حتم لا ندب؛ إذ لو كان إتيان الجماعات علىٰ من يسمع النداء لها غير فرض؛ لأخبره صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرخصة فيه؛ لأن هذا جواب خرج علىٰ سؤال بعينه، ومحال أن لا يوجد لغير الفريضة رخصة».

• وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئبُ، من الغنم القاصية**». صحيح(١).

• وعلىٰ هذا عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «من سرّه أن يلقىٰ الله غدًا مسلمًا، فليُحافظ علىٰ هؤلاء الصلوات حيث يُنادىٰ بهنّ، فإنهنّ مِن سُنن الهدىٰ، وإن نبيّكم شرع لكم سنن الهدىٰ... ولقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادىٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصف». أخرجه مسلم(٢).

فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُحافظون علىٰ أداء الصلاة في الجماعة، ولا يتخلف عن حضورها إلا منافق، أو من اشتدّ مرضه، وقد كان الرجل يُؤتىٰ به يُهادىٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصفَّ، فكيف بغيره؟!

• **ويعضد وجوب الجماعة**: أن الشارع شرعها حال الخوف علىٰ صفة لا تجوز في الأمن، وأباح الجمع لأجل المطر، وليس ذلك إلا محافظة علىٰ الجماعة، ولو كانت سنة لما جاز ذلك.

(**عَلَىٰ الرِّجَالِ**) فوجوب الجماعة إنما هو علىٰ الذكور البالغين؛ لحديث

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦، (٦/ ٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، والبيهقي (٣/ ٥٤). وصححه: ابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٣٧٤) (٩٠٠)، ووافقه الذهبي، والنووي في «الخلاصة» (٢٢٦١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣٨٧)، وعبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٩/ ٤٠٧) (٧٠٧٥). وحسنه الألباني. وانظر: «التلخيص» (٥٥٥)، «نصب الراية» (٢/ ١٥).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٢٥٧/ ٦٥٤) (٥/ ١٥٦ مع شرح النووي).

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلىٰ رجال فأحرّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقًا**(١) **سمينًا، أو مِرْمَاتين**(٢) **حسنتين، لشهد العشاء**». متفق عليه(٣).

فقوله: «**أخالف إلىٰ رجال**» دليل علىٰ اختصاص وجوب الجماعة بالرجال، دون غيرهم؛ لأنهم المتوعَّدون بالعقاب.

أما الصغار، فلا وجوب عليهم؛ لعدم تكليفهم.

وأما النساء فلا تجب عليهن الجماعة؛ لأنهنّ مأمورات بالقرار في البيوت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**المرأة عورة،**

---

(١) العَرْق - بفتح العين وإسكان الراء-: العَظْم الذي عليه بقية من لحم. وجمعه: عُراق. بضم العين. وهو جمع نادر. ويقال: عرقت العظم، واعترقته، وتعرّقته. إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك. انظر: «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٤٤٥)، «تنوير الحوالك» (١/ ١١٥)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ٢١١)، «لسان العرب» (١٠/ ٢٤٠) مادة: (عرق).

(٢) الْمِرْمَاة- بكسر الميم وحكي الفتح-: ما بين ظلفي الشاة من اللحم. وحكاه أبو عبيد وقال: «لا أدري ما وجهه». وقيل: ظلف الشاة؛ لأنه يرمىٰ به. وقيل: السهم الصغير. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٦)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٥٥)، «تنوير الحوالك» (١/ ١١٥)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٢٩)، «لسان العرب» (١٤/ ٣٣٥). مادة: (رمي).

(٣) أخرجه البخاري في صلاة الجماعة والإمامة، باب: (١) وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤) (٢/ ١٢٥ مع الفتح)، ومسلم في المساجد (٢٥٢/ ٦٥١) (٥/ ١٥٣ مع شرح النووي).

وإنها إذا خرجت من بيتها، استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلىٰ الله منها في قعر بيتها». صحيح[(١)].

ولا تجب عليهن جمعة اتفاقًا، فلا تجب عليهن جماعة من باب أولىٰ؛ لتكررها.

(**الْقَادِرِينَ**) فلا تجب علىٰ العاجز لمرض، أو خوف: علىٰ نفس، أو مال، أو عِرْض؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الأعراف: ٤٢].

وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

ومن القواعد المقررة: «لا واجب مع عجز، ولا محرّم مع ضرورة»[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٠٨) (١٠١١٥)، و«الأوسط» (٣/ ١٨٩، (٨/ ١٠١) (٢٨٩٠، ٨٠٩٦)، والبزار (٢٠٦١). وصححه: ابن خزيمة (١٦٨٥، ١٦٨٦)، وابن حبان (٥٥٩٨، ٥٥٩٩)، والألباني في «الصحيحة» (٢٦٨٨)، و«صحيح الترغيب» (٣٤٤). وقال المنذري في «الترغيب» (٥١٤): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٥): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثّقون». وأخرج الترمذي أوّله (١١٧٣) وقال: حسن غريب. وصححه الألباني.

وله شاهد: من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وقال المنذري في «الترغيب» (٥١٤)، والهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣١٤): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) انظر: «تهذيب السنن» (١/ ٤٧، ٤٨)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر**». صحيح[(١)].

وقال الترمذي: «وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له. وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر»[(٢)].

(**وَلَوْ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ**) فليس المسجد شرطًا للجماعة، بل تجب الجماعة، ولو في البيت أو في السفر[(٣)]؛ لحديث عائشة، قالت: «صلّىٰ رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاكٍ، فصلّىٰ وراءه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم، أن اجلسوا...» الحديث. أخرجه البخاري[(٤)].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة، فليصل**»، أخرجه البخاري[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٤٦) (١٢٢٦٥)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ١٧٤). وصححه: الحاكم (١/ ٣٧٣) (٨٩٤)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والضياء في «المختارة» (٢٥٢)، والحافظ في «التلخيص» (٥٦٤)، وعبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٥/ ٥٦٦) (٣٨٠٨)، وشعيب الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان». والألباني في «صحيح الترغيب» (٤٢٦)، و«صحيح الجامع» (٦٣٠٠). وقال الحاكم: «علىٰ شرطهما». ووافقه الذهبي. «وهو كما قالا». قاله الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٣٧).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٤٢٢) (٢١٧).

(٣) قال في «المغني» (٣/ ٨): «ويجوز فعلها [أي: الجماعة] في البيت والصحراء».

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨) (٢/ ١٧٣ مع الفتح).

(٥) أخرجه البخاري في التيمم، باب: (١) التيمم (٣٣٥) (١/ ٤٣٥ مع الفتح). وأوّله: «**أعطيت خمسًا لم يُعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي**».

وعن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم**». متفق عليه(١)، وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ما من ثلاثة لا يؤذّن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**». صحيح(٢).

وليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة**». متفق عليه(٣)، ففي الحديث دلالة علىٰ صحة صلاة المنفرد، وأن صلاة الجماعة أفضل.

ولا ينقص أجر المصلّي منفردًا مع العذر؛ لحديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثلُ ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**». أخرجه البخاري(٤).

وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلّىٰ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلّىٰ الصبح في جماعة فكأنما صلّىٰ الليل كله**». أخرجه مسلم(٥).

فشبّه ﷺ فِعْل الصلاة في جماعة بما ليس بواجب، والحكم في المشبّه

---

(١) تقدَّم تخريجه في أول كتاب الصلاة.

(٢) تقدَّم تخريجه في أول كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٤٥) (٢/ ١٣١ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٢٤٩/ ٦٥٠) (٥/ ١٥٢ مع شرح النووي).

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة (٢٦٠/ ٦٥٦) ٥/ ١٥٧ مع شرح النووي.

يكون كالمشبّه به، أو دونه، وعن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشىٰ فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتىٰ يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام**». متفق عليه(١)، فجعل من يصليها مع الإمام أعظم أجرًا ممن يصليها لوحده، فدلّ ذلك علىٰ صحة صلاته لوحده، وعدم اشتراط الجماعة لصحة الصلاة. وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعَشاء**». أخرجه مسلم(٢).

ففي الحديث الرخصة في التأخر عن شهود الجماعة لعذر العَشاء، فلو كانت الجماعة شرطًا لصحة الصلاة، لم يكن حضور العَشاء عذرًا في التأخر عن الجماعة. بل رُخِّص لآكل الثوم في التخلّف عن الجماعة.

كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل من هذه البَقْلَة فلا يقربنّ مساجدنا حتىٰ يذهب ريحها**». يعني الثوم. أخرجه مسلم(٣).

فلو كان أكل الثوم مانعًا من صحة الصلاة، لكان محرّمًا.

(**وَتُشْتَرَطُ لِلْجُمْعَةِ وَالْعِيدِ**) فتُشترط الجماعة لصلاة الجمعة والعيد، فلا تصحّان من فذٍّ إجماعًا، بل يُشترط لإقامتهما عدد محدد، فلا تصح إقامتهما

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٣١) فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٥١) (٢/ ١٣٧ مع الفتح)، ومسلم في المساجد (٢٧٧/ ٦٦٢) (٥/ ١٦٧ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٦٤/ ٥٥٧) (٥/ ٤٥ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: نهي آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد (٦٨/ ٥٦١) (٥/ ٤٧ مع شرح النووي).

دون اكتماله، علىٰ ما سيأتي بيانه.

(**وَتُسَنُّ لِلنِّسَاءِ**) فيُسن للنساء إذا اجتمعن لوحدهن أن يُصلين جماعة؛ لأن النبي ﷺ: «**أَذِن لأم ورقة أن تؤمّ أهل دارها**». حسنٌ صحيح[(١)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تؤم المرأة النساء، تقوم وسطهن»[(٢)].

ولفعل عائشة، وأم سلمة[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥)، وأبو داود (٥٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٣٤) (٣٢٦)، والدارقطني (١/ ٤٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٣٠)، وفي «المعرفة» (١٦٢١). وصححه: ابن خزيمة (١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٣٢٠) (٧٣٠)، وابن الجارود (٣٣٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» وغيره. وسكت عنه أبو داود. واستدل النووي في «الخلاصة» (٢٣٤٦) علىٰ الاحتجاج به بأن أبا داود لم يضعفه، فهو حسن أو صحيح. كما صرّح بذلك في مواضع كثيرة. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢١)، «الإرواء» (٢/ ٢٥٥) (٤٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٠) (٥٠٨٣)، والبيهقي (٣/ ١٣١).

(٣) الأثران صحيحان، صححهما النووي، وابن الملقن. انظر: «الخلاصة» للنووي (٢٣٥٧، ٢٣٥٨)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٩٨) (٦٨٨، ٦٨٩)، «نصب الراية» (٢/ ٣١)، «الدراية» (١/ ١٦٩) (٢٠٥).

أما أثر عائشة: فأخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤١) (٥٠٨٦)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١). عن رائطة الحنفية، ويقال ريْطة: «أن عائشة أمتهنّ، وقامت بينهنّ، في صلاة مكتوبة»، وفي «البدر المنير» (٤/ ٥١٦): «رواه أحمد، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي حازم (ميسرة)، عن رائطة به. وقال في «التحجيل» (ص٦٧): «رجاله ثقات، إلا ريطة مجهولة، وليس في النساء متهمة ولا متروكة».

وأخرج عبد الرزاق (٥٠٨٧)، من طريق ابن جريج، قال أخبرني يحيىٰ بن سعيد: «أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوّع، تقوم معهن في الصف»، وأخرج الحاكم (١/ ٣٢٠) (٧٣١)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، عن عطاء، عن عائشة: «أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن». ونحوه عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠) (٤٩٥٤)، وفي المعرفة للبيهقي (٤/ ٢٣١، «عن
=

ولأنهنّ من أهل الفرض أشبهن الرجال.

(**وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَىٰ، أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ**) فمن كبّر قبل سلام الإمام التسليمة الأولىٰ، أدرك الجماعة، ولو لم يجلس؛ لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام، أشبه ما لو أدرك ركعة، وكإدراك المسافر صلاة المقيم، ولأنه يلزم أن ينوي الصفة التي هو عليها، وهو كونه مأمومًا، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة(١).

=

عطاء، عن عائشة: «أنها صلّت بنسوة العصر، فقامت وسطهن»، قال: وروىٰ صفوان بن سليم قال: «من السنة أن تصلّي المرأة بالنساء، تقوم وسطهن». قال الشافعي: وكان علي بن حسين، يأمر جارية له، تقوم بأهله في رمضان، وكانت عمرة، تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان». وفي «البدر المنير» (٤/ ٥١٧، «ورواه أبو محمد، ابن حزم من حديث زياد بن لاحق، عن تميمة بنت سلمة، عن عائشة: «أنها أمّت النساء، فقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة».

وأما أثر أم سلمة: فعن حجيرة بنت حصين قالت: «أمّتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا». أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠٥)، وقال الدارقطني: «حديث رواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة، فوهم فيه، وخالفه الحفاظ: شعبة، وسعيد، وغيرهما». لكن أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٠) (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠) (٤٩٥٢)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، من طريق الثوري، عن عمار الدُّهني، عن حجيرة به. وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٣١٥)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٦٢٢). عن ابن عيينة، عن عمار الدهني، عن حجيرة، عن أم سلمة: «أنها أمتهن، فقامت وسطًا». وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠) (٤٩٥٣)، من حديث قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن: «أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء، تقوم معهن في صفهن». وأشار ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥١٨)، إلىٰ رواية أبي محمد، ابن حزم له كذلك.

وفي الباب آثار عن بعض التابعين، أخرجها عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفيهما.

(١) انظر: «الهداية» (٤/ ٣٠)، «الشرح الكبير» (٢/ ٩)، «المبدع» (٢/ ٤٨)، «شرح المنتهىٰ» (١/ ٢٦٢)، «كشف المخدرات» (١/ ١٦٤).

قال المجد في «شرح الهداية»: «وهذا إجماع من أهل العلم، لا نعلم فيه خلافًا؛ لعموم الأدلة في دخوله معه علىٰ أي حال كان»[(١)].

كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلىٰ الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعُدُّوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**». حسن صحيح[(٢)].

(وَلَا يَقُومُ لِلْقَضَاءِ، إِلَّا بَعْدَ الثَّانِيَةِ) فلا يقوم المسبوق لإتمام صلاته إلا بعد فراغ إمامه من التسليمة الثانية؛ لأنهما من أركان الصلاة، فلا يجوز للمأموم مفارقة إمامه بلا عذر، فلو خالف وقام قبل التسليمة الثانية، لزمه العود، فإن لم يَعُد، خرج من الائتمام به، وبطل فرضه، وصار نفلًا[(٣)].

---

(١) انظر: «النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر» (١/ ١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والدارقطني (١/ ٣٤٧)، والبيهقي (٢/ ٨٩). وصححه: ابن خزيمة (١٥٩٥)، والحاكم (١/ ٤٠٧) (١٠١٢). ووافقه الذهبي. والألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٦٠) (٤٩٦). وضعفه النووي في «الخلاصة» (٢٣٢٤)، وقال: «رواه أبو داود بإسناد فيه: يحيىٰ بن أبي سليمان المديني، وهو ضعيف. قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «مضطرب».

إلا أن له شاهدًا: من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ: «**إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجدًا فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع**». أخرجه البيهقي (٢/ ٨٩). وهو شاهد قوي فإن رجاله كلهم ثقات، وعبد العزيز بن رفيع، تابعي جليل، روىٰ عن العبادلة. قاله الألباني. وانظر: «التلخيص» (٥٩٥). وفي «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٩): «في سنن سعيد بن منصور، من رواية عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من أهل المدينة: أن النبي ﷺ **قال: «من وجدني قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا، فليكن معي علىٰ الحال التي أنا عليها»**. وفي الترمذي نحوه عن: علي، ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وفي إسناده ضعف، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٢٢).

(وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) فمن أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلىٰ الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعُدُّوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**» حسن صحيح.

ولأنه لم يفته من الأركان غير القيام، وهو يأتي به مع التكبيرة، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة.

وتُجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع؛ لأنه فِعْل: زيد بن ثابت، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ولا يُعرف لهما مخالف في الصحابة[١].

ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد، فأجزأ الركن عن الواجب، كطواف الزيارة والوداع.

وإتيانه بتكبيرة الركوع أفضل؛ خروجًا من خلاف من أوجبه[٢].

(وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا) فما أدرك المسبوق مع الإمام، فهو آخر صلاته، فلا يستفتح، ولا يقرأ سورة بعد الفاتحة، إن أدركه في ثالثة، أو رابعة، وإذا قام بعد سلام إمامه، قضىٰ أوّل صلاته، فاستُحب له الاستفتاح، وقراءة سورة بعد الفاتحة، ونحو ذلك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «**صل ما أدركت،**

---

(١) قال في «**المغني**» (٢/ ١٨٢): «والمنصوص عن أحمد: أنها تسقط ههنا، ويجزئه تكبيرة واحدة. نقلها: أبو داود، وصالح. وروي ذلك عن: زيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وميمون بن مهران، والنخعي، والحكم، والثوري، والشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي».

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٦٠)، «شرح المنتهىٰ» (١/ ٢٦٢).

واقض ما سبقك». أخرجه مسلم(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نوديَ للصلاةِ فأْتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**». صحيح(٢).

وظاهرهما: أن المقضي هو الفائت من الركعات.

ولعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**». متفق عليه(٣)، ومن الائتمام به، وعدم الاختلاف عليه: موافقته

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٨٩، ٥٣٣)، والنسائي (٨٦١)، والطيالسي (ص٣٠٨) (٢٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨) (٧٤٠٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨٧) (٣٣٩٩)، والبيهقي (٢/ ٢٩٧)، (٣/ ٩٣). وصححه: ابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢)، وابن حبان (٢١٤٥)، وابن الجارود (٣٠٥)، والألباني. وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»: «إسناده صحيح علىٰ شرطهما». وأصله في «الصحيحين»، بلفظ: «**وما فاتكم فأتموا**». أخرجه البخاري باب: (١٨) المشي إلىٰ الجمعة (٩٠٨) (٢/ ٣٩٠ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (١٥١/ ٦٠٢) (٥/ ٩٨ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٧٤) إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢) (٢/ ٢٠٨ مع الفتح)، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤) (٢/ ٢١٦ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٨٦/ ٤١٤) (٤/ ١٣٣ مع شرح النووي).
وفي الباب من حديث: أنس، وعائشة. وهما في «الصحيحين» أيضًا.
حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري في الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩) (٢/ ١٧٣ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٧٧/ ٤١١) (٤/ ١٣٠ مع شرح النووي). وفيه بَعدَ قوله: «ليؤتم به، فإذا صلّىٰ قائمًا، فصلّوا قيامًا». وهذا لفظ البخاري. وقد تقدم نحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٠٢، ٤٠٢).

فيما هو فيه من ركعات الصلاة: ثانية، أو ثالثة، كموافقته فيما هو فيه من أجزاء الركعة: قيامًا، أو ركوعًا، أو سجودًا.

(**والاثْنَانِ جَمَاعَةٌ، وَلَوْ بِأُنْثَىٰ، لَا بِمُمَيِّزٍ**) فتنعقد الجماعة باثنين: إمام ومأموم، في فرض ونفل؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما، ثم ليؤمّكما أكبركما**». متفق عليه(١).

وترجم له البخاري بقوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة». وأمّ ﷺ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده(٢)، وكذا أمّ ﷺ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

والمرأة كالرجل في حصول الجماعة بها؛ لتكليفها، فهي من أهل الفرض، بخلاف الصبي المميز؛ لعدم تكليفه، فهو ليس من أهل الفرض، ولا يصلح أن يكون إمامًا لبالغ فيه.

---

(١) تقدَّم تخريجه في أول كتاب الصلاة. وهذا اللفظ أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٣٥) (٢/ ١٤٢) مع «فتح الباري».

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، في ثلاثة أبواب متتابعة، منها باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ، ثم جاء قومٌ فأمَّهم (٦٩٧- ٦٩٩) (٢/ ١٩١ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل (١٩٢- ١٩٤/ ٧٦٣) (٦/ ٥٢ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٢٠٣/ ٧٧٢) (٦/ ٦١ مع شرح النووي). ولفظه: عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضىٰ، فقلت: يصلّي بها في ركعة، فمضىٰ، فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مر بتعوّذ تعوّذ، ثم ركع، فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**» فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلًا، قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلىٰ**» فكان سجوده قريبًا من قيامه.

(**وَيَتَحَمَّلُ الإِمَامُ عَنْ الْمَأْمُومِ**) صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ارتباطًا وثيقًا؛ ولذا فإن الإمام يتحمّل عن المأموم بعضًا من متعلقات صلاته، فيتحمّل عنه:

(**الْقِرَاءَةَ**) فلا يجب على المأموم قراءة الفاتحة، ولا غيرها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالاستماع والإنصات لقراءة القرآن في الصلاة.

قال زيد بن أسلم، وأبو العالية: «كانوا يقرأون خلف الإمام، فنزلت». ونحوه عن: الشعبي، والنخعي، وابن المسيب، ومجاهد، والحسن، وعطاء.

وقال الإمام أحمد: «أجمع الناس علىٰ أن هذه الآية في الصلاة»(١).

ولحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**». صحيح(٢).

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٣٠- ٢٣٢)، «التمهيد» (١١/ ٢٩، ٣٠)، «المغني» (٢/ ٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٦، ٤٢٠)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١، ٩٢٢)، وابن ماجه (٨٤٦) وغيرهم.

قال أبو داود في «سننه»: «هذه الزيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد». قال الغماري في «الهداية» (٣/ ٢٤٣) (٤٣٧): «وهو وهم في ذلك، لأن أبا خالد ثقة، ومع ذلك فلم ينفرد بها حتىٰ يُحكم عليه بالوهم، فقد تابعه ثلاثة، كلهم زادوا تلك الزيادة عن محمد بن عجلان» ثم ذكرهم. وصحح مسلم أيضًا هذه الزيادة من حديث أبي هريرة، لما سأله أبو بكر، ابن أخت النضر، فقال له: «فحديث أبي هريرة «**وإذا قرأ فأنصتوا**» فقال: هو عندي صحيح. فقال له: لِمَ لَمْ تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه». وانظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ١٢٢).

=

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام، فقراءته له قراءة»**. حسن[(١)].

=

وله شاهد: من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٦٣/ ٤٠٤) (٤/ ١٢٢ مع شرح النووي). قال: علّمنا رسول الله ﷺ **قال: «إذا قمتم إلىٰ الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»**. وأخرجه أبو داود (٩٧٣) وقال: «قوله: «**وأنصتوا**» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث». وقال الدارقطني (١/ ٣٣): «ورواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فأنصتوا**». وهم أصحاب قتادة، الحفاظ عنه». وحكىٰ النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٢٣)، عن يحيىٰ بن معين، وأبي حاتم الرازي، وأبي داود، والدارقطني، وأبي علي النيسابوري، شيخ الحاكم، والبيهقي: أن هذه الزيادة غير محفوظة. قال: «واجتماع هؤلاء الحفاظ علىٰ تضعيفها، مقدّم علىٰ تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروها مسندة في «صحيحه». **وتعقّبه** الغماري في «الهداية» (٣/ ٢٤٧) (٤٣٧)، فقال: «والواقع: أنه رواها مسندة...، وما ادَّعاه أولئك الحفاظ من تفرُّد سليمان التيمي بها، باطل أيضًا، فقد رواه سالم بن نوح...، ثم رواية سليمان التيمي، وحديث أبي هريرة الصحيح أيضًا شاهد لحديثه، فما ينبغي أن يُشك في صحة هذه الزيادة، فإنها بحسب القواعد صحيحة، كما قال مسلم. والله أعلم». ووافقه الألباني علىٰ صحتها في مواضع من «الإرواء» (٣٣٢، ٣٩٤، ٤٩٩). وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٢)، «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٣٩٤). وحسبك: أنها موافقة للآية.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠) وغيرهما. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣٢): «حديث: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة». وضعفه الزيلعي. وقال الغماري في «الهداية» (٣/ ٢٣٧-٢٤١) (٤٣٦): «الصحيح في هذا أنه موقوف...، فقد ورد مرفوعًا عن جابر من ثلاثة طرق» فذكرها وبين عللها، ثم قال: «**وفي الباب عن**: ابن عمر، وابن عباس، وعلي، وأنس، وأبي سعيد، وأبي هريرة. وكلها معلولة، لا يصح منها حرف مرفوعًا». وحسّنه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٦٨) (٥٠٠)؛ لكثرة طرقه، وقال: «المرسل إذا رُوي من طرق أخرىٰ اشتدّ عضده، وصلح للاحتجاج به».

فجعل قراءة الإمام كافية للمأموم عن القراءة، والإجماع علىٰ أن الإمام إذا جهر بالقراءة، أجزأت صلاة من خلفه، وإن لم يقرأ.

قال الإمام أحمد: «ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ، وأصحابه، والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلّىٰ خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة»(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه سئل عن القراءة خلف الإمام. قال: أنصت، فإنَّ في الصلاة شُغلًا، ويكفيك الإمام». صحيح(٢).

وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل، هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: إذا صلّىٰ أحدكم خلف الإمام، فحَسْبه قراءة الإمام، وإذا صلّىٰ وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام». صحيح(٣).

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٣١)، «المغني» (٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في موطئه. وانظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ١٦٠). وقال ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٢٤): «فقول ابن مسعود هذا يبيّن: أنه إنما نهاه عن القراءة خلف الإمام؛ لأجل الإنصات والاشتغال به، لم ينهه إذا لم يكن مستمعًا كما في صلاة السر، وحال السكتات. فإن المأموم حينئذ لا يكون منصتًا ولا مشتغلًا بشيء».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٦). وقال ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٢٤): «وابن عمر من أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها. ولو كانت القراءة واجبة علىٰ المأموم، لكان هذا من العلم العام الذي بيَّنه النبي ﷺ بيانًا عامًّا، ولو بيّن ذلك لهم لكانوا يعملون به عملًا عامًّا، ولكان ذلك في الصحابة، لم يخفَ مثل هذا الواجب علىٰ ابن عمر، حتىٰ يتركه مع كونه واجبًا عام الوجوب علىٰ عامة المصلين، قد بُيِّن بيانًا عامًّا، بخلاف ما يكون مستحبًّا، فإن هذا قد يخفىٰ».

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «من صلّىٰ ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل، إلا وراء الإمام». صحيح[١].

(**وَسُجُودَ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ**) ويتحمّل الإمام عن المأموم سجود السهو، إن دخل معه من أوّل الصلاة؛ لأن المأموم لو سجد في هذه الحال، لأدّىٰ إلىٰ مخالفة الإمام، أمّا لو فاته شيء من الصلاة، فإن الإمام لا يتحمّله عنه. وكذلك يتحمّل الإمام عن المأموم سجود التلاوة، فلا يُشرع للمأموم السجود لقراءة آية سجدة؛ لما فيه من مخالفة الإمام.

(**وَالسُّتْرَةَ**) ويتحمل الإمام عن المأموم السترة، فسترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أقبلت راكبًا علىٰ حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصفّ، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد». أخرجه البخاري[٢].

وترجم له: «باب سترة الإمام سترة من خلفه».

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أحدًا من المأمومين باتخاذ السترة.

ولم يكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتخذونها مع الإمام، بخلاف صلاتهم النوافل؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان المؤذن إذا أذّن، قام ناس من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبتدرون السواري حتىٰ يخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم كذلك، يُصلّون

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٩٠) سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٣) (١/ ٥٧١ مع الفتح).

الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء». متفق عليه[(١)].

(وَدُعَاءَ الْقُنُوتِ) ويتحمّل الإمام عن المأموم دعاء القنوت، فلا يُشرع للمأموم الدعاء أثناء دعاء إمامه، بل إذا دعا الإمامُ اكتفىٰ المأموم بالتأمين علىٰ دعائه، وهو بهذا يكون داعيًا؛ لقوله تعالىٰ في قصة موسىٰ وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، فاعتبرهما داعيين، وإنما كان هارون مؤمّنًا علىٰ دعاء موسىٰ[(٢)].

ولحديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا، وفيه: «وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فقولوا: آمين، يجبكم الله». أخرجه مسلم[(٣)].

(وَيُسَنُّ لَهُ الْقِرَاءَةُ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ، وَفِي السِّرِّيَّةِ) وحيث حمل الإمام عن المأموم وجوب القراءة في الفاتحة وغيرها، علىٰ ما تقدّم، فإنه يُشرع للمأموم القراءة في سكتات الإمام؛ لحديث سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: حفظنا سكتة. فكتبنا إلىٰ أُبي بن كعب بالمدينة، فكتب أُبي: أنْ حفظ سمرة. قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٤) كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة؟ (٦٢٥) (٢/ ١٠٦ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٠٣/ ٨٣٧) (٦/ ١٢٣ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٥/ ١٨٥)، والبغوي (٢/ ٤٣٢)، والقرطبي (١/ ١٣٠)، وابن كثير (١/ ٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٦٢/ ٤٠٤) (٤/ ١١٩ مع شرح النووي).

من القراءة أن يسكت حتىٰ يترادّ إليه نفسه». حسن صحيح(١).

ويشرع للمأموم القراءة في الصلاة السرية؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟**» قال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن!**» قال: فانتهىٰ الناس عن القراءة، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة، حين سمعوا ذلك. صحيح(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧)، وأبو داود (٧٧٩، ٧٨٠)، والترمذي (٢٥١) واللفظ له، وابن ماجه (٨٤٤) وغيرهم. عن الحسن، عن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به. وحسنه: الترمذي. وصححه: ابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والحاكم (١/ ٢١٥). ووافقه الذهبي. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٠٨): «وقد صح حديث السكتتين، من رواية سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين. ذكر ذلك أبو حاتم في «صحيحه»». وقال الغماري في «الهداية» (٣/ ٢٤) (٣١٤): «وقد صححه جماعة منهم: ابن المديني، وهو الصحيح. وقد صحح الترمذي وغيره، أحاديث من رواية الحسن، عن سمرة». وضعفه: الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٨٤) (٥٠٥)، و«الضعيفة» (٥٤٧) حيث مال إلىٰ ترجيح عدم سماع الحسن من سمرة، وقال: «وعلىٰ فرض أنه سمع منه غير حديث العقيقة، فإن الحسن مدلِّس، فلا تُحمل روايته علىٰ الاتصال، إلا إذا صرَّح بالسماع، وهو منتف في هذا الحديث».

(٢) أخرجه الأئمة: مالك في «الموطأ» (١/ ٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٨٤، ٣٠١)، وأبو داود (٨٢٦، ٨٢٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩)، وابن ماجه (٨٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥) (٢٧٩٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٥) (٢٧٩٥)، والطحاوي (١/ ٢١٧)، والبيهقي (٢/ ١٥٧). وصححه: ابن حبان (١٨٤٣)، (١٨٤٩). ووافقه الألباني، وعبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٣٩١٧)، وشعيب الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان». كلهم من طريق الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به. وضعفه: الحميدي، والبيهقي. وقال النووي في «الخلاصة» (١١٧٧): «اتفقوا علىٰ ضعف هذا الحديث؛ لأن ابن أُكَيْمَة مجهول». وانظر: «البدر المنير» (٣/ ٥٤٢)، و«خلاصته» (٣٨٢)، و«التلخيص» (٣٤٣)، و«أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٣٣٨).

=

وعن سالم: «أن ابن عمر كان يُنصِتُ للإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة في الصلاة، لا يقرأ معه». صحيح[(١)].

وقال جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب». صحيح[(٢)].

وكان عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **يقول**: «اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة». صحيح[(٣)].

ولأنه لا يستمع قراءةً يحصل له بها مقصود القراءة، فإذا قرأ لنفسه؛ حصل له أجر القراءة، وإلا بقي ساكتًا لا قارئًا ولا مستمعًا، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة، لم يكن مأمورًا بذلك، ولا محمودًا، بل جميع أفعال الصلاة لابد فيها من ذكر اللّه تعالىٰ: كالقراءة، والتسبيح، والدعاء، أو الاستماع للذكر.

=

وله شاهد: من حديث عبد الله بن بُحينة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله ﷺ **قال**: «**هل قرأ أحد منكم معي آنفا**»؟ قالوا: نعم. قال: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن!**» فانتهىٰ الناس عن القراءة معه حين قال ذلك. أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٩٤) (٧٢٥١)، والبيهقي (٢/ ١٥٩). وصححه محققو «المسند» (٢٢٩٧٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٩) (٢٨١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٠٣) (١٣١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٤٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠). وصححه: الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٨٨) (٥٠٦)، وقال: «هذا إسناد صحيح، رجاله رجال البخاري، غير سعيد بن عامر، وهو ثقة».

وفي الباب عن: عبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي الدرداء وغيرهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. صرّح البيهقي (٢/ ١٦٩)، بصحة إسناد بعضها.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٢). وقال: «هذا إسناد صحيح».

وأخرج الطحاوي (١/ ٢١٠)، نحوه عن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مُسَابَقَةُ إِمَامِهِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَيُكْرَهُ لَهُ مُوَافَقَتُهُ**) للمأموم مع الإمام أربعة أحوال: المتابعة، والمسابقة، والتخلُّف، والموافقة.

• **أما المتابعة.** فهي: أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة عَقِيب إمامه، وعلىٰ إثره مباشرة، دون تأخّر، وهي الحالة المأمور بها(١)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعل ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتىٰ يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتىٰ يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتىٰ يسجد، وإذا صلّىٰ جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعون**». صحيح(٢).

فالفاء دالة علىٰ التعقيب.

وقال ﷺ في حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فإن الإمام يركع قبلكم**». أخرجه مسلم(٣).

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله**

---

(١) في «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (٢/ ٣١٩): «وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة، فإن الأَولىٰ للمأموم ألَّا يجلس؛ لتحقيق المتابعة، كما أنه إذا كان الإمام يجلس للاستراحة، فالأولىٰ للمأموم أن يجلس، بل يجب عليه؛ لئلا يسبق الإمام، وإن كان هو لا يرىٰ مشروعية الجلوس؛ من أجل متابعة الإمام؛ لأن الشارع يحرص علىٰ أن يتفق الإمام والمأموم». وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٥١، ٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود (٦٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ١١٦) (٥٩٧١)، والبيهقي (٣/ ٩٣). وصححه: الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٢١)، وقال محققو «المسند» (٨٤٨٣): «صحيح. وهذا إسناد قوي». وأصله في «الصحيحين».

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٦٢/ ٤٠٤) (٤/ ١١٩ مع شرح النووي).

لمن حمده» لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتىٰ يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده». متفق عليه[(١)].

• **أما المسابقة**. فهي: أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة قبل إمامه، وقد يسبقه إلىٰ الركن، أو يسبقه بركن أو أكثر، وهي حرام باتفاق العلماء؛ لقوله ﷺ: «**ولا تركعوا حتىٰ يركع... ولا تسجدوا حتىٰ يسجد**»، والأصل في النهي التحريم.

ولقوله ﷺ: «**أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار؟!**». متفق عليه[(٢)]، وهو دال علىٰ تحريم المسابقة، وأنها من الكبائر؛ لأنه توعَّده بالمسخ، وهو أشدّ العقوبات.

والمسابقة لها صور:

- **الأولىٰ**: أن يكون السبق إلىٰ تكبيرة الإحرام. بأن يكبر للإحرام قبل إمامه أو معه، فلا تنعقد صلاة المأموم حينئذ، ويلزمه أن يكبر بعد تكبيرة إمامه، فإن لم يفعل، فعليه إعادة الصلاة.

- **الثانية**: أن يكون السبق إلىٰ ركن. بأن يركع أو يسجد قبل إمامه، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه؛ لأثر ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد، فليسجد، ثم**

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٥٢) متىٰ يسجد من خلف الإمام (٦٩٠) (٢/ ١٨١ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده (١٩٨/ ٤٧٤) (٤/ ١٩٠ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٥٣) إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١) (٢/ ١٨٢ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة (١١٤/ ٤٢٧) (٤/ ١٥١ مع شرح النووي). واللفظ له.

ليمكث قدر ما سبق به الإمام». صحيح[(١)].

فإن لم يفعل، عالمًا ذاكرًا، بطلت صلاته؛ لأنه أتىٰ بالفعل في غير موضعه، فلا يصح منه، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا، فصلاته صحيحة.

- **الثالثة**: أن يكون السبق بركن الركوع. بأن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، فإن كان عالمًا ذاكرًا، بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا، بطلت الركعة فقط، إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه.

- **الرابعة**: أن يكون السبق بركن غير الركوع. بأن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه، فإن لم يفعل، عالمًا ذاكرًا، بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا، فصلاته صحيحة.

- **الخامسة**: أن يكون السبق بركنين غير الركوع. بأن يسجد ويرفع قبل سجود إمامه، ثم يسجد الثانية قبل رفع إمامه من السجدة الأولىٰ، أو يسجد ويرفع ويسجد الثانية قبل سجود إمامه، فإن كان عالمًا ذاكرًا، بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا، بطلت ركعته فقط، إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه.

• **أما التخلف. فهو**: أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد إمامه، متراخيًا عنه. وحكمه كالمسابقة عند الفقهاء، وله صورتان:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا مجزومًا به لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأذان، باب: (٥١) إنما جُعل الإمام ليؤتم به (٢/ ١٧٢ مع الفتح). ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٢) (٤٦٢٠) واللفظ له. وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٤) (٣٧٥٧). وإسناده صحيح. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٧٤).

وله شاهد: عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو في سجود، فليضع رأسه بقدر رفعه إياه». أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٥) (٣٧٥٨). وإسناده صحيح. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٧٤).

- أن يدرك الإمامَ في الركن، كأن يدرك الإمام في آخر ركوعه، فالصلاة صحيحة، لكنه ترك ما يجب عليه من المتابعة.

- أن يتخلّف عنه بركن أو ركنين، كأن يركع الإمام ثم يرفع، والمأموم قائم، أو يرفع الإمام من الركوع ثم يسجد ويرفع، والمأموم راكع، فهي كالمسابقة المتقدمة. فإن تخلف عنه بالركوع أو بركنين عامدًا، بطلت صلاته، وأما إن كان جاهلًا أو ناسيًا، فلا تبطل الصلاة، لكن الركعة تبطل.

• أما **الموافقة**. فهي: أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة مع إمامه، مقارنًا له. بأن يركع أو يسجد أو يكبر للإحرام، أو يسلّم معه، وهي مكروهة. إلا في تكبيرة الإحرام، فإن صلاة المأموم لا تنعقد، لأن صلاة الإمام لم يتم انعقادها بعد.

(**وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ**) فيُسن للإمام في صلاته بالجماعة، ألّا يشقّ عليهم بالتطويل، فقد يكون فيهم: الكبير، والمريض، وذا الحاجة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم: الصغيرَ، والكبير، والضعيف، والمريض. فإذا صلّىٰ وحده، فليصل كيف شاء**». أخرجه مسلم(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان؛ مما يطيل بنا. فما رأيت النبي ﷺ غضب في مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مما غضب يومئذ، فقال: «**يا أيها الناس، إن**

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (١٨٣/ ٤٦٧) (٤/ ١٨٤ مع شرح النووي).

منكم منفرين، فأيكم أمّ الناس، فليوجز؛ فإن من ورائه: الكبيرَ، والضعيف، وذا الحاجة». متفق عليه(١).

وليس المراد بالإتمام: الاقتصار على أدنىٰ الواجب، بل المراد موافقة السنة؛ لقوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**». أخرجه البخاري(٢).

وإنما تكون الإطالة المنفِّرة غالبًا بطول القراءة، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلّي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلّي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجَوَّز رجل فصلّىٰ صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق. فبلغ ذلك الرجل، فأتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلّىٰ بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوّزت، فزعم أني منافق. فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ، أفتان أنت؟!**» ثلاثًا، «**اقرأ** ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ **ونحوها**». متفق عليه(٣).

وقد تقدّم في صفة الصلاة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب: (٢٨) الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأىٰ ما يكره (٩٠) (١/ ١٨٦ مع الفتح)، وفي الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٩) (١٣/ ١٣٦ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة (١٨٢/ ٤٦٦) (٤/ ١٨٣ مع شرح النووي).

(٢) تقدَّم تخريجه في صفة الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٦٣) من شكا إمامه إذا طوّل. وقال أُسيد: «طوّلت بنا يا بني» (٧٠٥) (٢/ ٢٠٠ مع الفتح)، وفي الأدب، باب: (٧٤) من لم ير إكفار من قال ذلك متأوّلًا أو جاهلًا (٦١٠٦) ١٠/ ٥١٥ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة (١٧٨/ ٤٦٥) (٤/ ١٨١ مع شرح النووي).

سليمان بن يسار: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفّف الأخريين، ويخفّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل». حسن صحيح(١). ففيه بيان قدر ما يُسن قراءته في الصلوات الخمس.

وينبغي للإمام أن يلحظ حال جماعته، فليست كل زيادة علىٰ هذا الحدّ تُعدّ إطالة منفِّرة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمّنا بالصافات». صحيح(٢).

وليس المراد بالتخفيفِ الإخلالَ بالصلاة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما صلّيت وراء إمام قط أخفّ صلاة، ولا أتم من النبي ﷺ». متفق عليه(٣).

وقال ابن القيم: «التخفيف أمر نسبي يرجع إلىٰ ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلىٰ شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد عَلِم أنّ مِن ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله، هو التخفيف الذي أمر به»(٤).

وقد يحتاج الإمام لمزيد من التخفيف؛ لعارضٍ من: سفر، أو خوفٍ

(١) تقدَّم تخريجه في صفة الصلاة.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦، ٤٠، ١٥٧)، والنسائي (٨٢٦)، والطيالسي (١/ ٢٥٠) (١٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٠٦) (١٣١٩٤)، وأبو يعلىٰ (٩/ ٣٣٤، ٤٠٧) (٥٤٤٥، ٥٥٥٣)، والبيهقي (٣/ ١١٨). وصححه: ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧)، والألباني.
(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٦٥) من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨) (٢/ ٢٠١ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة (١٩٠/ ٤٦٩) (٤/ ١٨٦ مع شرح النووي).
(٤) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٣).

ونحوهما، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفّف؛ من شدّة وَجْد أمه به**». متفق عليه[(١)]،

وعن رجل من جهينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري، أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا؟». حسن صحيح[(٢)].

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «**يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟**» فعلَّمَني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. قال: فلم يرني سُررت بهما جدًّا. فلما نزل لصلاة الصبح، صلّىٰ بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، التفت إليَّ فقال: «يا عقبة! كيف رأيت؟!». صحيح[(٣)].

وعن الْمَعْرُور بن سُويد قال: «كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلّىٰ بنا

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٦٥) من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٩) (٢/ ٢٠٢ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة (١٩٢/ ٤٧٠) (٤/ ١٨٧ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٠). وصححه: النووي في «الخلاصة» (١٢٢٦)، و«المجموع» (٣/ ٣٨٤)، ووافقه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٤٣٥)، وحسنه في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣). وأبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٥٤٣٦، ٥٤٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٣٥، ٩٢٦)، وأبو يعلىٰ (٣/ ٢٧٨) (١٧٣٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٤). وصححه: ابن خزيمة (٥٣٥)، والحاكم (١/ ٣٦٦) (٨٧٧)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود». وحسنه: في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٤٣٧).

الفجر، فقرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾»(١).

(وَتَطْوِيلُ الْأُولَىٰ عَلَىٰ الثَّانِيَةِ) فيسن للإمام أن يُطوّل الركعة الأولىٰ أكثر من الثانية؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يُطوّل الركعة الأولىٰ من الظهر ويُقصّر الثانية، وكذلك في الصبح». متفق عليه(٢).

وقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلىٰ البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ مما يُطوّلها». أخرجه مسلم(٣).

(وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ، فَلا صَلاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) فإذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة التي يريد أداءها، فلا يجوز له ابتداء صلاة غيرها من نفل مطلق، أو راتبة، كسنة فجر، سواء كان في المسجد أو بيته؛ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**». أخرجه مسلم(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٨) (٢٧٣٤).

وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتابعيهم تدل علىٰ مراعاة التخفيف الزائد؛ لعارض. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق، باب: ما يقرأ في الصبح في السفر (٢/ ١١٨)، ولابن أبي شيبة (٢/ ١١٩)، والبيهقي، باب: التجوّز في القراءة في صلاة الصبح (٢/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري، باب: (١١٠) يطوّل في الركعة الأولىٰ (٧٧٩) (٢/ ٢٦١ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة، (١٥٤/ ٤٥١) (١٦١/ ٤٥٤) (٤/ ١٧٣ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١٦١/ ٤٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: كراهية الشروع في نافلة بعد (٦٣/ ٧١٠) (٥/ ٢٢١ مع شرح النووي). وقد ترجم به البخاري في كتاب الأذان، فقال: «باب (٣٨) إذا أقيمت الصلاة، =

فإن ابتدأ نافلة بعد الشروع في الإقامة، لم تنعقد؛ لعموم قوله ﷺ: «**فلا صلاة إلا المكتوبة**».

وإن أقيمت وهو فيها -ولو خارج المسجد- أتمّها خفيفة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد: ٣٣] إلّا أن يخشىٰ فوات الجماعة، فيقطعها؛ لأن الفرض أهم.

وفضيلة تكبيرة الإحرام لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام.

(**وَإِنْ اسْتَأْذَنَتْ الْمَرَأَةُ لِلْمَسْجِدِ، كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا**) فيباح للمرأة حضور الجماعة في المسجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**». صحيح(١).

وصلاتها في بيتها أفضل لها، ولو من مسجد النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ:

=

فلا صلاة إلا المكتوبة» (٢/ ١٤٨ مع الفتح). والحديث رواه الجماعة، إلا البخاري، كما في «منتقىٰ الأخبار». وأخرجه أحمد بلفظ «**فلا صلاة إلا التي أقيمت**».

وفي الباب عن: ابن عمر، وجابر، وأنس رضي الله عنهم. انظر: «الهداية» للغماري (٤/ ١٦٩) (٥٨٤).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦، ٧٧)، وأبو داود (٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٢٨) (١٣٢٥٥)، والبيهقي (٣/ ١٣١). وصححه: ابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٣٢٧) (٧٥٥). وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وقال النووي في «الخلاصة» (٢٣٥١): «علىٰ شرط البخاري». وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٩٤). وقال في «تعليقه علىٰ صحيح ابن خزيمة»: «إسناده صحيح لولا عنعنة حبيب بن أبي ثابت، لكن الحديث صحيح بشواهده».

وأصله في «الصحيحين»، دون موضع الشاهد، بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (١٣)... (٩٠٠) (٢/ ٣٨٢ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة (١٣٦/ ٤٤٢) (٤/ ١٦١ مع شرح النووي).

«**وبيوتهن خير لهن**».

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها**». حسن[(١)].

وعن امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحبّ الصلاة معك. فقال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». فأَمَرتْ، فبُني لها مسجد في أقصىٰ شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلّي فيه حتىٰ لقيت الله عز وجل. حسن صحيح[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٤٨) (٩١٠١). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٤): «رجاله رجال الصحيح، خلا: زيد بن المهاجر، فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راو غير ابنه محمد بن زيد». وقال المنذري في «الترغيب» (٥١٣): «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد». وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١). وصححه: ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧). وحسنه الألباني، ومحققو «المسند» (٢٧١٣٥). وقال في «صحيح الترغيب» (٣٤٠): حسن لغيره. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٥): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سويد الأنصاري، ووثقه ابن حبان». وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها علىٰ صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها علىٰ صلاتها في مسجد النبي ﷺ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد. والدليل علىٰ أن قول النبي ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد**». إنما أراد به صلاة =

ولا تخرج المرأة، ولو إلىٰ المسجد، إلا بإذن، فإذا طلبت الإذن من وليّ أمرها، زوجًا أو غيره، كُره له منعها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استأذنت امرأة أحدكم إلىٰ المسجد، فلا يمنعها**». أخرجه البخاري[(١)].

ولأنه يحرم علىٰ الزوجة الخروج بغير إذن زوجها. ويجب عليها إذا خرجت إلىٰ المسجد أن تكون غير متزيّنة، ولا متطيبة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله، مساجد الله، وليخرجن تَفِلات**[(٢)]». صحيح[(٣)].

=

الرجال دون صلاة النساء».

(١) أخرجه البخاري باب: (١٦٦) استئذان المرأة زوجها في الخروج إلىٰ المسجد (٨٧٣) (٢/ ٣٥١ مع مع الفتح).

(٢) **التَّفِلَة**: غير المتطيّبة. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٩٤)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥١٤)، «تهذيب اللغة» (١٤/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨)، والشافعي في «مسنده» (١/ ١٧١)، وأبو داود (٥٦٥)، والدارمي (١/ ٣٣٠) (١٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥١) (٥١٢١)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥٦) (٧٦٠٩)، وأبو يعلىٰ (١٠/ ٣٢٢، ٣٤٠) (٥٩١٥، ٥٩٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٧٩) (٥٦٨)، والبيهقي (٣/ ١٣٤). وصححه: ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، وابن الجارود (٣٣٢)، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، والنووي في «الخلاصة» (٢٣٥٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٩٣) (٥١٥) لشواهده. وحسنه الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان».

وله شاهد: من حديث زيد بن خالد الجهني. أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢، ١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٤٨) (٥٢٣٩، ٥٢٤٠). وصححه: ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١١)، وحسنه

=

(بَابُ أحْكَامِ الْإِمَامَةِ)

الإمامة: مصدر: أَمَّ القومَ وأَمَّ بهم، تقدَّمهم. والإمامُ: كلُّ من اقتُدِي به وقُدِّم في الأمور، سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ، وسواء كان علىٰ الصراط المستقيم، أو كان من الضالِّين. والجمع أَئِمَّة وفي التنزيل العزيز: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ أي: قاتِلوا رؤساءَ الكُفْر وقادتَهم. والرسول ﷺ إمامُ أُمَّتِه، وعليهم جميعًا الائتمامُ بسُنَّته. والخليفة إمام الرّعية، والقرآن إمام المسلمين. والدليل للمسافرين، والحادي للإبل، والقَدْر الذي يتعلمه التلميذ كل يوم في المدرسة، يقال: حفظ الصبي إمامه، والطريق الواسع الواضح، وخشبة أو خيط يُسوَّىٰ بهما البناء، يقال: قوّم البناء علىٰ الإمام والمثال(١).

وقال ابن فارس: «الهمزة والميم فأصلٌ واحدٌ، يتفرّع منه أربعة أبواب،

=

الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان».

وشاهد: من حديث عائشة. أخرجه أحمد (٦/ ٧٠).

واتفق الشيخان عليه بالجملة الأولىٰ أخرجه البخاري في الجمعة حديث (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة: (١٣٦/ ٤٤٢).

وعن زينب، امرأة ابن مسعود مرفوعًا: «**إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمسَّ طيبًا**» أخرجه مسلم في الصلاة: باب: خروج النساء إلىٰ المساجد (١٤٢/ ٤٤٣) (٤/ ١٦٣ مع شرح النووي)».

(١) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٢٢)، «تاج العروس» (٣١/ ٢٤٣)، «المصباح المنير» (١/ ٢٣)، «المغرّب» (ص٤٥)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٧) مادة: (أمم).

وهي: الأصل، والمرجِع، والجماعة، والدِّين. وهذه الأربعة متقاربة، وبعد ذلك أصولٌ ثلاثة، وهي: القامة، والحين، والقَصْد»(١).

وللإمامة في الصلاة فضلٌ عظيم، ومكانةٌ رفيعة. وحَسْبُها شرفًا أن النبي ﷺ، وخلفاؤه الرّاشدون كانوا يتولّونها.

وقد دعا النبي ﷺ للأئمة بالرُّشْد، وهي الهداية والاستقامة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**». صحيح(٢).

ومن عوائدها النافعة علىٰ الإمام: أنها من أعظم العون له علىٰ الطاعة، وملازمة الجماعة، وحفظ القرآن، وكثرة مراجعته، وإعمار المساجد، فيدخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٨]

وكان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون عليها، بل ويطلبونها؛ لعلِمهم بفضلها، يدل لذلك قول عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم». صحيح(٣).

---

(١) «مقاييس اللغة» (١/ ٢١).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢١، ٢١٧)، وأبو داود (٥٣١) واللفظ له، والنسائي (٦٧٢)، وفي «الكبرىٰ» (١٨٦٥)، وابن ماجه (٧١٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٥٢) (٨٣٦٥)، والطحاوي (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي (١/ ٤٢٩). والحاكم (١/ ٣١٥) (٧١٥)، (١/ ٣١٨) (٧٢٢). وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وقال الألباني: «وهو كما قالا». وقال محققو «المسند» (١٦٣١٦): =

وليس طلب الإمامة في الصلاة من طلب الرئاسة المنهي عنها؛ فإن ذلك مما يتعلق برئاسة الدنيا التي لا يُعان من طلبها، ولا يستحق أن يُعطاها[(١)]، ويتناولها عموم قولها تعالىٰ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ [الفرقان: ٧٤].

وبقدر الشرف والفضل، وعِظَم المثوبة والأجر، تكون المسئولية، فالإمام يحمل مسئولية عظيمة، ورسالة مهمة، وواجبًا كبيرًا، فرسالته رسالة الأنبياء، ومهمته مهمة العلماء، فهو إمامٌ للمصلين، وأُسوةٌ للمتعبّدين، وقدوة للحاضرين، وموجّه للمستمعين، ومعلّم للجاهلين، ومذكّر للناسين، ومنبّه للغافلين، وهاد للضالين، ومرشد للحائرين، ومجيب للسائلين.

فما أكرمها من منزلة يُتسابق إليها، وما أرفعها من مكانة يُتنافس فيها، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٣﴾ [فصلت: ٣٣]. فلا يرغب عنها، من كان أهلًا لها، وقادرًا علىٰ القيام بمسئوليتها، إلا محروم، إلا أنها تحتاج إلىٰ مؤهّلات علمية، وكمالات خُلقيّة، فلا ينبغي أن يتصدّر للقيام بها من لم يكن أهلًا لها؛ لأنَّ الغُرم بالغُنم، وقد قال ﷺ: «**الإمام ضامن**». صحيح[(٢)].

=

«إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم».

(١) **قال الأمير الصنعاني في «سبل السلام»** (١/ ١٢٧): «الحديث يدل علىٰ جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ وليس من طَلِب الرياسة المكروهة؛ فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها، ولا يستحق أن يعطاها».

(٢) تقدَّم تخريجه.

(**يُشْتَرُطُ فِي الإِمَامِ ثَمَانِيَةٌ**) لما كانت الإمامة منصبًا عظيمًا، ومنزلة رفيعة، لم تكن مبذولة لكل أحد، بل يشتُرط في الإمام صفات مخصوصة، وهي ثمانية شروط. أخذ في بيانها:

• الأول: (**الإِسْلامُ**) فلا تصح إمامة الكافر، ولو ببدعة مكفرة. وفاقًا؛ لأن الصلاة تفتقر إلىٰ النية وإلىٰ الوضوء، وهما لا يصحان من الكافر، ولأنه ائتم بمن ليس هو من أهل الصلاة، أشبه ما لو ائتم بمجنون(١).

ومن صح اعتقادهم في الأصل، كأهل السنة والجماعة، فلا بأس بصلاة بعضهم خلف بعض، ولو اختلفوا في «الفروع»، كأهل المذاهب الأربعة؛ لصلاة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خلف بعضهم، مع ما بينهم من الاختلاف في «الفروع»(٢).

---

(١) **قال في «المبدع»** (٢/ ٦٥): «سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها؛ لأن الكفر لا يخفىٰ غالبًا، فالجاهل به مفرّط. وقيل: يصح إن كان يُسرّه. وعلىٰ هذا: لا إعادة علىٰ من صلّىٰ خلفه وهو لا يعلم، كما لو ائتم بمحدث وهو لا يعلم. وجوابه: بأن المحدث يشترط ألا يعلم حدث نفسه، والكافر يعلم حال نفسه». وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٣٣)، «كشاف القناع» (١/ ٤٧٥)، «كشف المخدرات» (١/ ١٧٠)، «الروض المربع» مع «حاشية ابن قاسم» (٢/ ٣٠٩).

(٢) **قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ»** (٢٣/ ٣٧٤، ٣٧٥): «كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض. ومن أنكر ذلك فهو: مبتدع ضالّ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها. وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مسّ الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا =

• الثاني: (**وَالْعَدَالَةُ**) فلا تصح إمامة الفاسق، سواء كان فسقه بفِعْل: كزان، وسارق، وشارب خمر، ونمّام ونحوه. أو باعتقاد: كخارجي، ورافضي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨]، ولأن الفاسق لا يُقبل خبره؛ لمعنىً في دِينه، فأشبه الكافر، ولأنه لا يؤمَن علىٰ شرائط الصلاة.

وإن خاف أذًىٰ بترك الصلاة خلف الفاسق، صلّىٰ خلفه؛ دفعًا للمفسدة، وأعاد؛ لعدم براءته.

والفاسق: من أتىٰ كبيرة، وهي: ما فيه حدّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو داوم علىٰ صغيرة.

وتصح الجمعة والعيد خلف فاسق، إن تعذّرت خلف غيره؛ لأنهما يختصان بإمام واحد، فالمنع منهما خلفه يؤدي إلىٰ تفويتهما، دون سائر الصلوات، فلو أقيمتا في موضعين، في أحدهما عدل، فعلهما وراءه.

• **الثالث، الرابع**: (**وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ**) فلا تصح الصلاة خلف المجنون، ولا الصبي الصغير غير المميز؛ لعدم صحة الصلاة منهما، ومن لا تصح صلاته لنفسه، لا تصح إمامته لغيره. وقد تقدّم في كتاب الطهارة: أن العقل والتمييز

=

يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضهم يصلّي خلف بعض. مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سرًّا ولا جهرًا، وصلّىٰ أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلّىٰ خلفه أبو يوسف ولم يُعِد، وكان أحمد بن حنبل يرىٰ الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، تصلّىٰ خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك؟!».

شرطا وجوب، وشرطا صحة لكل عبادة -إلا ما استثني-، ولأنه لا تتأتىٰ منهما النية؛ وهي شرط لكل عبادة.

• **الخامس**: (**وَالنُّطْقُ**) فلا تصح إمامة الأخرس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالاستماع والإنصات لقراءة القرآن في الصلاة.

وقال الإمام أحمد: «أجمع الناس علىٰ أن هذه الآية في الصلاة»(١)، والأخرس عاجز عن القراءة.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**». صحيح(٢). والأخرس عاجز عن التكبير.

وعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**من كان له إمام، فقراءته له قراءة**». حسن(٣)، فالقراءة ركن في الصلاة، ويحملها الإمام عن المأموم، وهي لا تتأتىٰ من الأخرس، فلا تصح إمامته.

• **السادس**: (**وَالْبُلُوغُ فِي الْفَرْضِ**) فلا تصح إمامة الصبي المميز للبالغ في صلاة الفرض؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن**». صحيح(٤).

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٣٠- ٢٣٢)، «التمهيد» (١١/ ٢٩، ٣٠)، «المغني» (٢/ ٢٦١).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) تقدَّم تخريجه.

والصبي ليس من أهل الضمان؛ لعدم تكليفه، ولأنه لا يُؤْمَن منه الإخلال بالقراءة حال السرّ.

ولأن صلاة الصبي نفل، وصلاة البالغ فرض، ولا تصح إمامة المفترض خلف المتنفل؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**». متفق عليه(١).

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يؤمّ الغلام حتىٰ يحتلم»(٢).

ولأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهلها، أشبه المرأة، بل آكد؛ لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار.

وقال الإمام الشافعي: «**الاختيار**: ألَّا يؤم إلا بالغ، وأن يكون الإمام البالغ

---

(١) تقدَّم تخريجه. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٧) (١٨٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٥٢) (١٩٣٧)، والبيهقي (٣/ ٢٢٥).

وفي «المبدع» (٢/ ٧٣): «رواه الأثرم عن: ابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وأخرج عبد الرزاق (٢/ ٣٩٨)، نحو ذلك عن: عطاء، وعمر بن عبد العزيز.

وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٦)، عن جماعة من التابعين، منهم: مجاهد، والحسن، والشعبي، وإبراهيم.

وفي «**الأوسط**» (٤/ ١٥١): «كرهت طائفة إمامة من لم يبلغ، كره ذلك: عطاء، والشعبي، ومجاهد، ومالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وذُكر لأحمد حديث عمرو بن سلَمة؟ فقال: دعه ليس هو شيء بَيِّن، حيث أن نقول فيه شيئًا. وقال الأوزاعي: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتىٰ يحتلم، إلا أن يكونوا قومًا ليس معهم من القرآن شيء فإنه يؤمهم الغلام المراهق».

عالمًا بما لعله يعرض له في الصلاة»(١).

وتصح إمامة المميز للبالغ في النفل، كصلاة الكسوف، والتراويح.

وتصح إمامة المميز لمثله؛ لأنه متنفل يؤم متنفلًا.

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

ويصح ائتمام متوضئ بمتيمم؛ لأنه أتىٰ بالطهارة علىٰ الوجه الذي يلزمه.

ويصح ائتمام متنفل بمفترض؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلًا يصلّي وحده، فقال: «**ألا رجل يتصدق علىٰ هذا فيصلّي معه**» حسن صحيح(٢).

ولا يصح ائتمام مفترض خلف مفترض بفرض غيره، وقتًا واسمًا، كمن يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر(٣)؛ لعموم قوله ﷺ: «**فلا تختلفوا عليه**»، ولأن

---

(١) «الأم» (١/ ١٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، والدارمي (١/ ٣١٨). (١٣٧٥، ١٣٧٦)، وأبو يعلىٰ (٢/ ٣٢١) (١٠٥٧)، والبيهقي (٣/ ٦٩). وصححه: ابن حبان (٢٣٩٧، ٢٣٩٨)، وابن الجارود (٣٣٠)، والحاكم (١/ ٣٢٨) (٧٥٨). ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. قاله عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٩/ ٤٠٨) (٧٠٧٦). وقال الألباني: «إنما هو صحيح فقط». أي: ليس علىٰ شرط مسلم، كما قال الحاكم. وصححه في «صحيح الجامع» (٢٦٥٢). وحسنه: الترمذي. وقال: «وهو قول غير واحد من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم من التابعين». وانظر: «الإرواء» (٢/ ٣١٦) (٥٣٥).

(٣) قال في «الروض المربع» مع «حاشية ابن قاسم» (٢/ ٣٣٠): «ولا يصح ائتمام من يصلّي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها، ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون الركعة». أي: لا يصح =

الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوصف.

السابع: (**والذُّكُورِيَّةُ**) فلا تصح إمامة امرأة لرجل؛ لحديث أبي بَكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لن يُفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة**». أخرجه البخاري(١).

والإمامة ولاية، فلا تصح من المرأة للرجال.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أوّلها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أوّلها**». أخرجه مسلم(٢).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلّيت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي -أم سليم- خلفنا». متفق عليه(٣).

فدلّ علىٰ أن المرأة تصفّ مع النساء خلف الرجال، وأن الإمامة إنما هي للرجال؛ لأن الإمام لا يكون إلا في الأمام؛ ليأتمّ المأمومون به، ويقتدون

=

أن يصلّي المسافرُ الظهرَ خلف إمام يصلي الجمعة، لكن يستثنىٰ من ذلك المسبوق في الجمعة إذا أدرك دون الركعة، فإنه يدخل مع الإمام بنية الظهر، إذا دخل وقت الظهر؛ لصحة الجمعة قبل الظهر علىٰ ما سيأتي في بابه.

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب: (٨٢) كتاب النبي ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر (٤٤٢٥) (٨/ ١٢٦ مع الفتح)، وفي الفتن، باب: (١٨) دون ترجمة (٧٠٩٩) ١٣/ ٥٣ مع الفتح).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٧٨) المرأة وحدها تكون صفًّا (٧٢٧) (٢/ ٢١٢ مع الفتح)، وباب (١٦٤) صلاة النساء خلف الرجال (٨٧١) (٢/ ٣٥٠ مع الفتح). وأخرجه مسلم (٢٦٩/ ٦٦٠) (٥/ ١٦٤ مع شرح النووي). عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلىٰ به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا».

بأفعاله؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتمّ به**». متفق عليه[١]، وقد كانت صفوفُ النساء خلف الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين؛ ولهذا قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أخروهنَّ مِن حيث أخرهنَّ الله». صحيح[٢].

ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء[٣]، ولأنها لا تؤذّن للرجال، فلم يجز أن تؤمّهم كالمجنون.

وتصح إمامة المرأة للنساء؛ لأن النبي ﷺ «أَذِن لأم ورقة أن تؤمّ أهل دارها». صحيح[٤].

ولفعل عائشة، وأم سلمة، ذكره الدارقطني[٥].

وتقف وسطهن ندبًا[٦]؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تؤم المرأة النساء، تقوم وسطهن»[٧].

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٩) (٥١١٥)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٥، ٢٩٦) (٩٤٨٤، ٩٤٨٥). وصححه: ابن خزيمة (١٧٠٠)، والألباني في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٥: «رجاله رجال الصحيح». وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٦٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٦٧).

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) ولو تقدّمتْ، صحت صلاتها. انظر: «الفروع» (٣/ ٤٨)، «المبدع» (٢/ ٨٨). قال في «الإنصاف» (٢/ ٢١٠): «لو صلّت أمامهن وهنّ خلفها، فالصحيح من المذهب أن الصلاة تصح».

(٧) تقدَّم تخريجه.

• **الثامن**: (**وَالْقُدْرَةُ عَلَىٰ الإِتْيَانِ بِالشُّرُوطِ، وِالأَرْكَانِ، وَالْوَاجِبَاتِ**) فلا تصح الصلاة خلف من به حدث دائم، كسلس بول، أو ريح، أو رُعافٍ لا يرقأ دمه، أو جروحٍ سيّالة، إلا بمثله؛ لأن في صلاته خللًا غير مجبور ببدل؛ لكونه يصلِّي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث، أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم حدثه، وإنما صحّت صلاته في نفسه للضرورة. ولا تصح الصلاة خلف عاجز عن استقبال القبلة، أو اجتناب النجاسة وغيرهما من الشروط.

ولا تصح الصلاة خلف عاجز عن الركوع أو الرفع منه، أو عاجز عن السجود أو القعود، أو عاجز عن الأقوال الواجبة، ونحو ذلك من الأركان والواجبات؛ لأنه أخلّ بشرط أو ركن أو واجب، فلم تجز الصلاة خلفه؛ كالقارئ خلف الأمّي، ولا فرق بين إمام الحي وغيره، وتصح إمامتهم لمثلهم؛ كما يؤمّ الأمّي مثله.

ولا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام؛ لأنه عَجَز عن ركن من أركان الصلاة، فلم يصح الاقتداء به، كالأميّ لا يصح أن يؤمّ إلا مثله، ويُستثنىٰ من ذلك إمام الحي، المرجو زوال علّته؛ لحديث عائشة قالت: «صلّىٰ رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلّىٰ جالسًا، وصلّىٰ وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّىٰ جالسًا فصلّوا جلوسًا**». متفق عليه(١).

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨) (٢/ ١٧٢ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة (٨٢/ ٤١٢) (٤/ ١٣١ مع شرح النووي).
وفي الباب: عن أبي هريرة، وأنس وغيرهم رضي الله عنهم.

قال ابن عبد البر: «رُوي هذا مرفوعًا من طرق متواترة»(١).

ولأن إمام الحي يُحتاج إلىٰ تقديمه بخلاف غيره، والقيام أخفّ؛ بدليل سقوطه في النفل.

ثم أخذ في ذِكْر بعض من لا تصح إمامتهم، فقال:

(**فَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ، وَمُتَنَجِّسٍ**) فلا تصح إمامة محدث، ولا متنجّس في بدنه أو ثوبه، يعلم ذلك؛ لأنه أخلّ بشرط الصلاة مع القدرة، أشبه المتلاعب؛ لكونه لا صلاة له في نفسه، فيعيد من صلّىٰ خلفه (**فَإِنْ جَهِلَا حَتَّىٰ انْقَضَتْ، صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ**) فإن جهل الحدثَ أو النجس كلٌّ من الإمام والمأموم حتىٰ انقضت الصلاة، صحّت صلاة المأموم وحده؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلّون لكم: فإن أصابوا، فلكم، وإن أخطئوا، فلكم وعليهم**». أخرجه البخاري(٢).

ولحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلّىٰ بهم وقال: «**إنما أنا بشر، وإني كنتُ جُنُبًا**». صحيح(٣).

---

(١) «التمهيد» (٦/ ١٣٨). وانظر: «المبدع» (٢/ ٦٦)، «الروض المربع» مع «حاشية ابن قاسم» (٢/ ٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، **باب:** (٥٥) إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٦٩٤) (٢/ ١٨٧ مع الفتح).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤١، ٤٥)، وأبو داود (٢٣٣، ٢٣٤)، والبيهقي (٢/ ٣٩٧، (٣/ ٩٥)، وصححه: ابن حبان (٢٢٣٥)، والبيهقي، والنووي في «الخلاصة» (٢٤٣٠)، والألباني. وانظر: «البدر المنير» (٤/ ٤٣٩)، «التلخيص» (٥٧١). وحسنه عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٧/ ٣١٦) (٥٣٥٦).

=

وصحّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه صلّىٰ بالناس الصبح، ثم خرج إلىٰ الجُرْف، فوجد في ثوبه احتلامًا، فأعاد الصلاة»(١).

ونحوه عن عثمان، وعلي، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٢).

قال في «المغني»: «وهذا محل الشهرة، ولم يُنكَر، فكان إجماعًا»(٣).

=

وله شاهد: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أقيمت الصلاة، وصفّ الناس صفوفهم، وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه، فأومأ إليهم بيده: أن مكانكم، فخرج وقد اغتسل، ورأسه ينطُف الماء، فصلّىٰ بهم». أخرجه مسلم في المساجد (١٥٨/ ٦٠٥) (٥/ ١٠٢ مع شرح النووي). وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٧٥، ٣١٧) (٨٠٦، ٥٤٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «أن النبي ﷺ كبّر بهم في صلاة الصبح، فأومأ إليهم، ثم انطلق، فرجع ورأسه يقطر، فصلّىٰ بهم، فقال: «**إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا، فنسيت**». وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٩٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٤٨) من طرق بعضها مطوّل وبعضها مختصر، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥) (٣٩٧٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٩، ٥٠)، والدار قطني (١/ ٣٦٤)، والبيهقي (١/ ١٧٠). وإسناده **صحيح**. قاله في التكميل لما فات تخريجه من «إرواء الغليل» (ص١٤). وحسنه عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٧/ ٣١٦) (٥٣٥٧).

(٢) أثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه الأثرم، وساقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٨٢)، «أن عثمان بن عفان صلّىٰ بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا». وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٤)، والظاهر أنها مرسلة. قاله في «التكميل» (ص١٤).

وأما أثر عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الأثرم، وساقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٨٢)، عن علي في الجنب يصلّي بالقوم، قال: «يعيد ولا يعيدون».

وإسناده ضعيف، ورُوي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلافه. أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٠، ٣٥١). انظر: «التكميل» (ص١٤).

(٣) «المغني» (٢/ ٥٠٥). وانظر: «الكافي» (١/ ١٨٢)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٢٣)، «المبدع» (٢/ ٧٥)، «كشاف القناع» (١/ ٤٨٠).

ولأن الحدث مما يخفىٰ علىٰ المأموم، ويتعذّر عليه معرفته؛ فكان معذورًا في الاقتداء به.

(وَلَا خَلْفَ أُمِّيٍّ. وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ، إِلَّا بِمِثْلِهِ) فلا تصح إمامة أميٍّ بقارئ؛ لأن القراءة ركنٌ مقصود في الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه، كالطهارة والسترة. والإمام يتحمّل القراءة عن المأموم، والأميّ ليس من أهل التحمّل.

والأمي في اللغة: الباقي علىٰ أصل ولادة أمه، لم يقرأ ولم يكتب. وقيل: نسبة إلىٰ أمة العرب؛ لأن أكثرهم كانوا أميين(١).

وفي الاصطلاح: من لا يحفظ الفاتحة، أو يُدغم فيها حرفًا لا يُدغم، أو يلحن فيها لحنًا يُحيل المعنىٰ(٢). كفتح همزة إهدنا؛ لأنه يصير بمعنىٰ طلب الهدية، لا الهداية. وكضم تاء أنعمتَ وكسرها، وكسر كاف إياكَ.

فإن لم يُحِلِ المعنىٰ، كفتح دال نعبدُ، ونون نستعينُ، أو إبدال الضاد، في المغضوب عليهم ولا الضالين، ظاء؛ لتقارب مخرجيهما، فتكره(٣)، وليس

---

(١) انظر: «المطلع» (ص١٠٠)، «تهذيب اللغة» (١٥/ ٤٥٦)، «لسان العرب» (١٢/ ٢٢)، «المصباح المنير» (١/ ٢٣). مادة: (أمم).

(٢) لحن في كلامه لحنًا ولحونًا، من باب: نَفَعَ، أخطأ الإعراب وخالف وجه الصواب في النحو. انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٣٧٩)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٥١)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨١٩) مادة: (لحن).

(٣) قال في «الروض المربع» مع «حاشية ابن قاسم» (٢/ ٣٢٣): «وتكره إمامة اللحّان. أي: كثير =

أمّيًّا، ولا تبطل الصلاة به.

وإن كان اللحن المحيل للمعنىٰ: لنسيان، أو سبق لسان، لم تبطل صلاته؛ لعموم حديث: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». صحيح(١).

وتصح إمامة الأميّ بمثله؛ لمساواته له.

(**وَالْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ: الْأَقْرَأُ، الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ**) الأولىٰ بالإمامة: الأجود قراءة(٢)، الأفقه في أحكام الصلاة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة، فليؤمّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**». أخرجه مسلم(٣).

=

اللحن الذي لا يحيل المعنىٰ، فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته، إلا أن يتعمّده». وانظر: «الإنصاف» (٢/ ١٩١). وجه صحة إمامة اللحّان في غير الفاتحة، لغير المتعمد: أن قراءة ما زاد علىٰ الفاتحة سنة، فلو تركها عمدًا، صحّت صلاته، فكذا لو لحن فيها، ما لم يكن متعمدًا، فتبطل؛ لأنه كالمستهزئ.

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) قال ابن قاسم في «حاشيته علىٰ الروض المربع» (٢/ ٢٩٦): «المراد بالأقرأ: جودة الذي يجيد قراءته أكثر من غيره، بأن يَعرف مخارج الحروف، ولا يلحن فيها، علىٰ ما اقتضته طبيعة القارئ، من غير تكلّف، لا الوسوسة والتكلّف في خروج الحروف، وترقيقها وتفخيمها وإمالتها، والتمطيط المخرج له من حدوده، ونص ابن القيم وغيره علىٰ أن الأئمة كرهوا التنطّع والغلو في النطق بالحروف، وأنها لم تكن متكلّفة كما يتكلّفها أهل الأمصار اليوم، وذكر غير واحد أنها قراءة محدثة».

(٣) أخرجه مسلم في المساجد (٢٨٩/ ٦٧٢) (٥/ ١٧٢ مع شرح النووي).

وعن عمرو بن سلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**يؤمكم أقرؤكم**». صحيح[(١)].

وإنما قدّم الأجود قراءة على الأكثر قرآنًا؛ لأن المجوِّد لقراءته أعظم أجرًا؛ لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ**». متفق عليه[(٢)].

ويُشترط في تقديم الأقرأ، أن يكون عالمًا فقه صلاته؛ لئلا يقع منه ما يُخلّ بالصلاة، أو تطرأ عليه أمور، فلا يدري ما يصنع فيها، فتضطرب صلاته.

(**ثُمَّ الْأَفْقَهُ**) فإن استويا في القراءة، يُقدّم الأعلم، وأكثر فقهًا؛ لحديث أبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٥٠) (٦٣٥٠). وصححه الألباني.
وأخرجه البخاري (٤٣٠٢)، بلفظ: «فليؤذّن أحدكم، وليؤمّكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني».
وله شاهد: من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» وسيأتي قريبًا.
وشاهد آخر: من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا، وفيه قال ﷺ: «**أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أقرؤكم**» أخرج أحمد (٤/ ٤٠٩)، والطيالسي (١/ ٧٠) (٥١٧)، وقال محققو «المسند» (١٩٦٨٠): «إسناده صحيح على شرط مسلم».
وله شاهد: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم» أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٣٧) (١١٦٠٣)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣٢) (٢٣٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٦). وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٩٨): رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بإسناد فيه ضعف». وتقدّمت شواهده.
(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب: (٨٠) تفسير سورة عبس (٤٩٣٧) (٨/ ٦٩١ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: فضيلة حافظ القرآن (٢٤٤/ ٧٩٨) (٦/ ٨٤ مع شرح النووي). واللفظ له.

مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِنًّا، ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته علىٰ تكرمته إلا بإذنه**». أخرجه مسلم(١).

(**ثُمَّ الْأَسَنُّ**) فإن استويا في القراءة والفقه، يُقدّم الأكبر سنًّا؛ لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة، فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم**». متفق عليه(٢).

ولأنه أقرب إلىٰ الخشوع وإجابة الدعاء.

(**وَصَاحِبُ الْبَيْتِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ، أَحَقُّ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ**) فصاحب البيت، وإمام المسجد الرَّاتب، أحقُّ بالإمامة من غيره، إذا كان ممن تصح إمامته، وإن كان غيرهما أقرأ، أو أعلم، أو أسنّ؛ لقوله ﷺ: «**لا يؤمّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**».

قال في «المبدع»: «بغير خلاف نعلمه»(٣).

وعن مالك بن حويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زار قومًا فلا يؤمّهم، وليؤمّهم رجل منهم**» حسن صحيح(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٢٩٠/ ٦٧٣) (٥/ ١٧٢ مع شرح النووي).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) «المبدع» (٢/ ٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٧)، (٥/ ٥٣)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٧٨٧). وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢، (٦١١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٨٦) (٦٣٢)، و«الأوسط» (١/ ٣٠٧) (١٠٣٢)، =

وعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «من السنة أن يتقدّم صاحب البيت». صحيح(١).

قال الخطابي: «معناه: أن صاحب المنزل أولىٰ بالإمامة في بيته، إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة»(٢).

وأتىٰ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أرضًا له، عندها مسجد يصلّي فيه مولىٰ له، فصلّىٰ ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبىٰ، وقال: «صاحب المسجد أحق» حسن صحيح(٣).

ولأن في تقديم غيره افتياتًا عليه، وكَسْرًا لقلبه.

ويستحب لهما تقديم من كان أفضل منهما؛ مراعاة لحق الفضل، ولأن الحق لهما، فجاز لهما إسقاطه مراعاة للمصلحة.

ويُقدَّم عليهما الإمام الأعظم، ثم نوّابه، كالقاضي.

=

والبيهقي (٣/ ١٢٦)، وفي «المعرفة» (١٦٠٨). وصححه: ابن خزيمة (١٥٢٠)، ووافقه الألباني. وحسنه: الترمذي. وأقرّه النووي في «الخلاصة» (٢٤٤٩)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٧٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٨٩) (٨٤٩٣). قال الحافظ في «التلخيص» (٥٨٠): «رجاله ثقات». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٥): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) «معالم السنن» (١/ ١٤٨). وانظر: «عون المعبود» (٢/ ٢٠٤)، «حاشية الروض» (٢/ ٣٠١).

(٣) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١/ ١٠٨)، والبيهقي (٣/ ١٢٦)، وفي «المعرفة» (٥٩٣٧) بنحوه. وقال النووي في «المجموع» (٤/ ١٦١)، و«الخلاصة» (٢٤٥٠)، وقال: «رواه الشافعي، والبيهقي، بإسناد حسن، أو صحيح». وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٠٢) (٥٥٢).

وكل ذي سلطان، أولىٰ من نوابه؛ ففي «الصحيحين»: أنه ﷺ أَمّ عِتْبان بن مالك(١)، وأنَسًا في بيوتهما(٢)، ولأن له ولاية عامة. وقد قال ﷺ: «**لا يؤمّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**».

(**وَيُسَنُّ وُقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ**) السنة وقوف المأمومين خلف الإمام، رجالًا كانوا أو نساء أو صبيانًا؛ لفعله ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة قام أصحابه خلفه.

ووقف جابر وجبّار أحدهما عن يمين النبي ﷺ، والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتىٰ أقامهما خلفه». أخرجه مسلم(٣).

ولا ينقلهما إلا إلىٰ الأكمل، ولم يكن ذلك دالًّا علىٰ الوجوب؛ لأن ابن مسعود صلّىٰ بين علقمة والأسود. أخرجه مسلم(٤).

---

(١) متفق عليه. وقد تقدَّم تخريجه. فعن عِتْبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ أتاه في منزله، فقال: «**أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟**» قال: فأشرت له إلىٰ مكان، فكبر النبي ﷺ وصففنا خلفه، فصلىٰ ركعتين.

(٢) متفق عليه. وقد تقدَّم تخريجه. فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن جدته مُلَيْكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فأصلي لكم**». قال أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

(٣) أخرجه مسلم في الزهد (٣٠١٠)، في حديث طويل. (١٨/ ١٣٩ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب: وضع الأيدي علىٰ الرُّكَب (٢٦/ ٥٣٤) (٥/ ١٥ مع شرح النووي). ولفظه: عن إبراهيم عن علقمة والأسود: «أنهما دخلا علىٰ عبد الله، فقال: أَصلَّىٰ من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا علىٰ ركبنا، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلّىٰ قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

(**وَالْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا**) فإن كان المأموم واحدًا، وجب وقوفه عن يمين الإمام؛ لإدارة النبي ﷺ ابن عباس، وجابرًا رضي الله عنهم لما وقفا عن يساره(١)، فلو جاز وقوفه عن يساره، لما احتاج إلىٰ إدارته في الصلاة.

ويُندب تأخّر المأموم قليلًا عن إمامه؛ لئلا تَفْسُد صلاته بتقدمه عليه، ومراعاة للمرتبة. قاله في «المبدع»(٢).

والاعتبار في التقدّم والمساواة، بمؤخَّر القَدَم، وهو العَقِب؛ فإن صلّىٰ قاعدًا فالاعتبار بمحلّ القعود، وهو الألية.

(**وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ**) وإن أمَّ رجل امرأة، وقفت خلفه، وكذا إن أمّ رجلٌ رجلًا وامرأة، وقف الرجل عن يمينه، والمرأة خلفه؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صلّيت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي -أم سليم- خلفنا». متفق عليه(٣).

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنه، في قصة مبيته عند خالته ميمونة، متفق عليه. أخرجه البخاري في مواضع منها: في الأذان، باب: (٥٨) إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلىٰ يمينه، لم تفسد صلاتهما (٦٩٨) (٢/ ١٩١ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٨١/ ٧٦٣) (٦/ ٤٤ مع شرح النووي).

وحديث جابر بن عبد الله، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتهينا إلىٰ مَشْرَعَة، فقال: «**ألا تُشْرِعُ يا جابر؟**». قلت: بلىٰ. قال: فنزل رسول الله ﷺ وأشرعت، قال: ثم ذهب لحاجته، ووضعت له وضوءًا. قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلّىٰ في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمتُ خلفه، فأخذ بأُذُني فجعلني عن يمينه. أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١٩٦/ ٧٦٦) (٦/ ٥٣ مع شرح النووي).

(٢) «المبدع» (٢/ ٨٣).

(٣) تقدَّم تخريجه. وفي لفظ مسلم، قال أنس رضي الله عنه: «فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا».

وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أخروهنَّ مِن حيث أخرهنَّ الله». صحيح[(١)].

فإن وقفت عن يمينه، صحّت صلاتهما؛ كوقوف الرجل، فإن وقفت عن يساره، مع خلوّ يمينه، لم تصح صلاتها، كالرجل.

ويكره لها الوقوف في صفّ الرجال؛ لما تقدم من أمره ﷺ بتأخيرهن.

(**وَمَنْ صَلَّىٰ قُدَّامَ إِمَامِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ فَذًّا، رَكْعَةً، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ امْرَأَةً مَعَ أُخْرَىٰ**) فإن وقف المأموم أمام الإمام، ولو بقدر تكبيرة الإحرام، ثم تأخّر، لم تصح صلاته؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**». متفق عليه[(٢)].

ومقتضىٰ الإمامة تقدّم الإمام؛ ليُقتدىٰ به، فإذا تقدّم المأموم عليه احتاج في الاقتداء به إلىٰ الالتفات خلفه، ولأنه لم يُنقل عنه ﷺ، ولا هو في معنىٰ المنقول، فلا يصح، كما لو صلّىٰ في بيته بصلاة الإمام.

وإن وقف المأموم عن يسار الإمام مع خُلوٍّ يمينه، وصلّىٰ ركعة كاملة، بطلت صلاته؛ لما تقدم من إدارة النبي ﷺ ابن عباس، وجابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وإذا وقف عن يساره، سُنَّ للإمام أن يديره من ورائه إلىٰ يمينه، ولم تبطل تحريمته؛ لما سبق من فعله ﷺ بابن عباس، وجابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإن كبر فذًّا، ثم تقدّم عن يمين الإمام، أو جاء مأموم آخر فوقف معه، أو تقدّم إلىٰ الصف بين يديه، قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، صحّت صلاته؛

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) تقدَّم تخريجه.

لأنه لم يُصَلِّ قدر ركعة، ولا أكثرها.

فإن لم يجد موضعًا في الصفّ يقف فيه، فله أن ينبّه من يقوم معه: بكلام، أو نحنحة، أو إشارة(١).

ويكره تنبيهه بجذبه؛ لما فيه من التصرّف فيه بغير إذنه.

فإن صلّىٰ فذًّا ركعة كاملة، ولو امرأة خلف امرأة، لم تصح؛ لما روىٰ علي بن شَيبان الحَنَفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لفَرد خَلْف الصَّف**». صحيح(٢).

وعن وابصة بن مَعْبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يصلّي خلف الصفّ وحده، فأمره أن يعيد الصلاة». صحيح(٣).

---

(١) ويتبعه من ينبهه وجوبًا؛ لأنه من باب: ما لا يتم الواجب إلا به. انظر: «المبدع» (٢/ ٨٢)، «كشاف القناع» (١/ ٤٩٠)، «الروض المربع» مع «حاشية ابن قاسم» (٢/ ٣٤٥). الإنصاف (٢/ ٢٠٢): «وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام، فله أن ينبه من يقوم معه بكلام أو نحنحة أو إشارة بلا خلاف أعلمه ويتبعه».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وعبدالرزاق (٢/ ١١) (٥٨٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٥٥) (١١٦٥٨)، والطحاوي (١/ ٣٩٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) وغيرهم. وصححه: ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، والألباني. وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والشافعي في «مسنده» (١/ ١٧٦)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والطيالسي (ص١٦٦) (١٢٠١)، والدارمي (١/ ٣٣٣، ٣٣٤) (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١١) (٥٨٨٧)، (٧/ ٢٨٠) (٣٦٠٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤٠- ١٤٦) (٣٨٧، ٣٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤، ١٠٥). وصححه: أحمد، وإسحاق وابن حبان (٢١٩٨- ٢٢٠١)، وابن الجارود (٣١٩)، والألباني. وحسنه: الترمذي. وقال عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع

ولأنه خالف الموقف، أشبه ما لو وقف قدّام الإمام.

فإن كبّر، أو ركع فذًّا، ثم دخل في الصف؛ لإدراك الركعة، أو وقف معه آخر، قبل رفع الإمام من الركوع، صحّت صلاته؛ لأنه أدرك في الصفّ ما يدرك به الركعة. وكذا إن رفع الإمام من الركوع فذًّا ولم يسجد حتىٰ دخل الصف أو جاء آخر فوقف معه، صحّت صلاته؛ لأن أبا بَكرة، نُفَيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركع دون الصف، فقال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا ولا تَعُد**». رواه البخاري(١).

وفعل ذلك أيضًا زيد بن ثابت(٢)، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم(٣).

وكما لو أدرك معه الركوع.

=

الأصول» (٥/ ٦١٢) (٣٨٧٣): «وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده». وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٤): «ثبَّت أحمد وإسحاق هذا الحديث». وانظر: «الإلمام» (٣٩٢)، «خلاصة الأحكام» (٢٥١٥)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٨)، «الإرواء» (٢/ ٣٢٣) (٥٤١).

وأخرجه أبو يعلىٰ (٣/ ١٦٣) (١٥٨٨) من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلّي خلف القوم، فقال: «**أيها المصلّي وحده، ألا تكون وصلته صفًّا فدخلت معهم، أو اجتررت رجلًا إليك أن ضاق بكم المكان، أعد صلاتك؛ فإنه لا صلاة لك**» وأخرجه البيهقي (٣/ ١٠٥)، وقال: تفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف. ورواه أبو داود في المراسيل.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١١٤) إذا ركع دون الصف (٧٨٣) (٢/ ٢٦٧ مع الفتح).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٦٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨٣) (٣٣٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٦) (١٩٩٨)، والطحاوي (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٢/ ٩٠). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٣) (٣٣٨١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٧، ١٩٦) (٢٠٠٠، ٢٠٢٤)، والطحاوي (١/ ٣٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣١١، ٣١٢) (٩٣٥٣- ٩٣٥٥)، والبيهقي (٢/ ٩٠). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٩).

ولا تصح صلاته إن سجد إمامُه قبل دخوله في الصفّ، أو مجيء آخر يقف معه؛ لانفراده في معظم الركعة.

وإن ركع ورفع فذًّا، ثم دخل الصفّ، أو وقف معه آخر، لغير عذر، بألّا يخاف فوت الركعة، لم يصح؛ لأن الرُّخصة وردت في المعذور، فلا يُلحق به غيره.

وإن لم يكن في الجماعة امرأة غيرها، فلها أن تصلّي وحدها خلف الرِّجَال؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلّيت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي -أم سليم- خلفنا». متفق عليه(١).

ولأن وقوفها في صفّ الرِّجال مكروه؛ لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أخروهنَّ مِن حيث أخرهنَّ الله». صحيح(٢).

فإن صلّت في صفّ الرِّجال، أو عن يمين الإمام، صحّ؛ لما تقدّم.

(**وَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا مَعَ إِمْكَانِ الْمُتَابَعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَرَ الإِمَامَ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ**) فيصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان في المسجد مطلقًا، وإن لم تتصل الصفوف عرفًا؛ للإجماع(٣)، ولأن المسجد بُني للجماعة، فكلّ من

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) قال النووي في «**المجموع**» (٤/ ٣٠٢): «للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونا في مسجد، فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف، كصحن المسجد، وصُفّته، وسرداب فيه، وبئر، مع سطحه، وساحته، والمنارة التي هي من المسجد، تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها، إذا عَلِم صلاة الإمام، ولم يتقدّم عليه، سواء كان أعلىٰ منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه **إجماع المسلمين**».

حصل فيه، حصل في محلّ الجماعة، بخلاف خارج المسجد، فإنه ليس مُعَدًّا للاجتماع فيه، فلذلك اشتُرط الاتصال فيه، وسواء رأىٰ المأمومُ الإمامَ أو المأمومين، أو لم ير أحدًا منهما، إذا أمكنه المتابعة بسماع التكبير؛ لأنه في موضع الجماعة، ويمكنه الاقتداء بالإمام، بسماع التكبير، أشبه المشاهدة. أما إن لم يسمع التكبير، ولم ير الإمام، ولا بعض من وراءه، فلا تصح صلاته؛ لعدم تمكنه من الاقتداء.

(**وَفِي خَارِجِهِ بِالرُّؤْيَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، فَبِاتِّصَالِ الصُّفُوفِ**) فإن كان المأموم خارج المسجد، صحّ اقتداؤه، إن رأىٰ الإمام، أو بعض من وراءه؛ لأثر حُميد، قال: «كان أنس يُجَمِّع مع الإمام، وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيتٍ مشرف علىٰ المسجد، له باب إلىٰ المسجد، فكان يُجَمّع فيه ويأتم بالإمام»(١).

وعن القاسم بن محمد، عن عائشة: «أنها كانت تصلّي بصلاة الإمام في بيتها، وهو في المسجد»(٢)، ولانتفاء المفسد، ووجود المقتضي للصحة، وهو الرؤية، وإمكان الاقتداء(٣).

ولو كانت الرؤية مما لا يمكن الاستطراق منه، كشُبّاك ونحوه. وتكفي الرؤية في بعض الصلاة، كحال القيام أو الركوع؛ لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأىٰ الناس شخص

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥) (٦١٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» من طرق (٤/ ١١٩، ١٢٠) (١٨٧٠-١٨٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٢) (٤٨٨٣).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٩١).

النبي ﷺ، فقام أناس يصلّون بصلاته». الحديث. أخرجه البخاري[(١)]، والظاهر أنهم إنما كانوا يرونه في حال قيامه.

ولا يشترط اتصال الصفوف؛ لعدم الفارق بين من كان خارج المسجد وداخله، إذا حصلت الرؤية المعتبرة، وأمكن الاقتداء. ولو جاوز ما بينهما ثلاثمائة ذراع[(٢)]. إلا أن يكون بينهما طريق، ولم تتصل فيه الصفوف عُرفًا، فلا يصحّ اقتداؤه؛ لأن الطريق ليست محلًّا للصلاة، أشبه ما يمنع الاتصال.

ويكره أن يكون الإمام أعلىٰ من المأموم، بقدر ذراع فأكثر؛ لحديث همَّام بن الحارث: «أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن علىٰ دكان، فأخذ أبو مسعود البدري بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟! قال: بلىٰ، قد ذكرت حين مددتني». صحيح[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٨٠) إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (٧٢٩) (٢/ ١٧٨ مع الفتح).

(٢) قال في «كشاف القناع» (١/ ٤٩٢): «خلافًا للشافعي». فالشافعية يشترطون ألّا يكون بين الصفّين أكثر من ثلاثمائة ذراع. قال في «أسنىٰ المطالب» (١/ ٢٢٤): «لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه، أو من علىٰ أحد جانبيه، ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن يصلي خلفه أو بجانبه علىٰ ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي». وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٧)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٩٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٨). وصححه: ابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٢١٤٣). وابن الجارود (٣١٣)، والحاكم (١/ ٣٢٩) (٧٦٠)، والنووي في «الخلاصة» (٢٥٢٨). وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٣١) (٥٤٤). وانظر: «التلخيص» (٦٠١).

وله شاهد: من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه. أسفل منه». أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٩)، وقال =

ولا بأس بعُلُو المأموم، ولو كان كثيرًا؛ لأن «أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلّىٰ علىٰ ظهر المسجد بصلاة الإمام»[(١)] صحيح.

ونحوه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]. ولأنه يمكنه الاقتداء.

ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبلًا القبلة، فيُستحب له أن يقوم، أو ينحرف عن قبلته إلىٰ المأمومين؛ لقول عائشة: كان ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». أخرجه مسلم[(٣)].

وعن سمرة بن جُندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا صلّىٰ صلاة أقبل علينا بوجهه». أخرجه البخاري[(٤)].

=

النووي في «الخلاصة» (٢٥٢٩): «إسناد جيد، وفيه رجل مختلف فيه، وقد روىٰ له البخاري ومسلم». وحسّنه في «المبدع» (٢/ ٩١).

(١) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب فقال: «وصلّىٰ أبو هريرة علىٰ ظهر المسجد بصلاة الإمام». وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٣) (٤٨٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥) (٦١٥٩)، والشافعي في ترتيب المسند (١/ ١٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٢٢) (١٨٧٣)، والبيهقي (٣/ ١١١). وسعيد بن منصور كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٥). وانظر: «البدر المنير» (٤/ ٥٢٠)، «التلخيص» (٦٠١)، «التحجيل» (ص٧٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٣) (٤٨٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥) (٦١٥٨)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ١٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٢٠) (١٨٧٢)، والبيهقي (٣/ ١١١). وانظر: «التحجيل» (ص٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد (١٣٦/ ٥٩٢) (٥/ ٨٩ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٥٦) يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم (٨٤٥) (٢/ ٣٣٣ مع الفتح).

ويكره للمأموم الانصراف قبل انصراف الإمام عن القبلة(١)؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «**لا تسبقوني بالانصراف**». أخرجه مسلم(٢). ولأنه ربما يَذْكُر الإمام سهوًا فيسجد معه.

ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري بلا حاجة؛ لحديث معاوية بن قُرَّة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نُنهىٰ أن نصُفّ بين السواري، علىٰ عهد النبي ﷺ، ونُطرد عنها طردًا» حسن صحيح(٣).

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نتقي هذا علىٰ عهد النبي ﷺ». صحيح(٤).

---

(١) إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، أو لم ينحرف، فلا بأس بانصراف المأموم. انظر: «المغني» (١/ ٦٣٢)، «الشرح الكبير» (٢/ ٨١)، «المبدع» (٢/ ٨٨)، الروض المربع مع «حاشية ابن قاسم» (٢/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (١١٢/ ٤٢٦) (٥/ ١٥٠ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، والبزار (٣٣١٢، ٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢١) (٣٩، ٤٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٤). وصححه: ابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩). والحاكم (١/ ٣٣٩) (٧٩٤). ووافقه الذهبي، وأقرّه النووي في «الخلاصة» (٢٥٢٥)، وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه»: حسن صحيح. وحسنه في «الصحيحة» (٣٣٥)، والأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان».

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٣١)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٠) (٢٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٦) (٧٤٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨١) (١٩٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٤). وصححه: ابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (١/ ٣٢٩، ٣٣٩) (٧٦٢، ٧٩٣). ووافقه الذهبي، والضياء في «المختارة» (٢٢٨٧- ٢٢٨٩)، والألباني في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة» وغيره، وشعيب الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان»، وعبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٥/ ٦١٢) (٣٨٧٢). وقال الترمذي: حسن صحيح. وأقرّ النووي تحسين الترمذي في «الخلاصة» (٢٥٢٣). وضعّفه عبد الحق الإشبيلي في «بيان الوهم والإيهام» (٢٥١٦).

وكان ابن مسعود ينهىٰ عن ذلك[(١)]، ولأنه يقطع الصفّ.

(**وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: مَرِيضٌ**) فيُعذر بترك الجمعة والجماعة: مريض؛ لأنه ﷺ لما مرض، تخلّف عن المسجد، وقال: «**مروا أبا بكر فليصَلِّ بالناس**». متفق عليه[(٢)]، وهو قول عامة أهل العلم[(٣)].

وقال ابن المنذر: «ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلّف عن الجماعة من أجل المرض»[(٤)].

ويعذر كذلك: خائف حدوث المرض؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٠) (٢٤٨٧، ٢٤٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٦) (٧٥٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٦١) (٩٢٩٣، ٩٢٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٢) (١٩٩٠)، والبيهقي (٢/ ٢٧٩، (٣/ ١٠٤). وقال: «أصح أثر روي في الباب: قول ابن مسعود». وحكاه في «الخلاصة» (١٧٧٣).

قال المحب الطبري: «كره قوم الصفَّ بين السواري؛ للنهي الوارد عن ذلك. ومحل الكراهة، عند عدم الضيق. والحكمة فيه: إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال». ونحوه عن أبي بكر بن العربي. قال ابن سيد الناس: «والأول أشبه؛ لأن الثاني محدث».

انظر: «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٢٢٣)، «فتح الباري» (١/ ٥٧٨)، «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٩).

وفي «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٩): «وروىٰ سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن: ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة».

(٢) أخرجه البخاري، باب: (٣٩) حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤) (٢/ ١٥١ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة (٩٤/ ٤١٨) (٤/ ١٤٠ مع شرح النووي).

(٣) **انظر**: «**المغني**» (٢/ ٣٧٦) **حيث قال**: «أما المرض فلا خلاف في أنه عُذر في التخلف عنهما [أي: الجمعة والجماعة]، إذا شقّ حضورهما عليه».

(٤) «الأوسط» (٤/ ١٣٩).

قال رسول الله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر**». صحيح(١).

فرخّص للمعذور بالتخلّف، والمرض عذر بيّن؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾ [الفتح: ١٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٤٦) (١٢٢٦٥، ١٢٢٦٦)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ١٧٤). وصححه: ابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٣٧٢، ٣٧٣) (٨٩٣- ٨٩٥)، وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. «وهو كما قالا». قاله الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٣٧) (٥٥١).

وفي رواية: «قالوا: وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض**». أخرجها أبو داود (٥٥١)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٧٥، ١٨٥)، والحاكم (١/ ٣٧٣) (٨٩٦، ٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٤٦) (١٢٢٦٦)، والبغوي (٢/ ٣٦٩) (٧٩٥) كلهم من طريق أبي جَناب. وهو مدلس ضعيف. انظر: «الخلاصة» (٢٢٦٢)، «خلاصة البدر المنير» (٦٥٠)، «التلخيص» (٥٦٤)، «ضعيف الجامع» (٥٦٣٤).

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٢) (٩٩٨٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ما رُخِّص في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض».

وله شاهد: من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يجب، فلا صلاة له**». أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٤) (٨٩٩).

(تتمة):

قال ابن حبان: «في هذا الخبر دليل أن أمر النبي ﷺ بإتيان الجماعات أمر حتم، لا ندب؛ إذ لو كان القصد في قوله: «**فلا صلاة له إلا من عذر**» يريد به في الفضل، لكان المعذور إذا صلّىٰ وحده كان له فضل الجماعة، فلما استحال هذا وبطل، ثبت أن الأمر بإتيان الجماعة أمر إيجاب، لا ندب، وأما العذر الذي يكون المتخلّف عن إتيان الجماعات به معذورًا، فقد تتبعته في السنن كلها، فوجدتها تدل علىٰ أن العذر عشرة أشياء».

ويُلحق به: الخائف زيادته، أو تأخر برئه؛ لأنه مريض.

فإن لم يتضرر بإتيان المسجد، راكبًا أو محمولًا، لزمته الجمعة، دون الجماعة؛ لعدم تكررها.

(**وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ**) وكذا يُعذر بترك حضور الجمعة والجماعة: من يدافع أحد الأخبثين، وهما: البول، والغائط؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**». أخرجه مسلم(١).

ولأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها.

(**وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ**) ويُعذر عنهما أيضًا: من هو بحضرة طعام يحتاج إليه، وله الشِّبَع؛ لحديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُضِع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء، ولا يَعْجَل حتىٰ يفرغ منه**».

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتىٰ يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام». متفق عليه(٢)، وفي رواية: «**إذا كان أحدكم علىٰ الطعام،**

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٦٧/ ٥٦٠) (٥/ ٤٦ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٤٢) إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة... (٦٧٣) (٢/ ١٥٩ مع الفتح)، واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٦/ ٥٥٩) (٥/ ٤٥ مع شرح النووي).

وله شاهد: من حديث عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وُضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء**» متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٤٢) إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة... (٦٧١) (٢/ ١٥٩ مع الفتح)، ومسلم في المساجد (٦٥/ ٥٥٨)، (٥/ ٤٥ مع شرح النووي).

وشاهد آخر: من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **قال**: «**إذا قُدِّم العشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**». متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، =

فلا يعجل حتىٰ يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة». أخرجها البخاري(١).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة الطعام**» أخرجه مسلم، ولأن ذلك يمنع من الخشوع فيها.

(**وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ**) ويُعذر أيضًا: خائفٌ ضياعَ ماله، كغَلَّة في بيادرها، ودواب أنعام لا حافظ لها غيره، ونحوه، أو خائف تلف ماله، كخبز في تنُّور، وطبيخ علىٰ نار ونحوه، أو خائف فوات ماله، كمن ضاع له كيس، أو افتقد دابة، وهو يرجو وجود ذلك. أو خائف من ضرر في ماله، أو في معيشة يحتاجها، أو أطلق الماء علىٰ زرعه أو بستانه يخاف إن تركه فسد، أو كان مستحفَظًا علىٰ شيء يخاف عليه الضياع إن ذهب وتركه، كحارس بستان ونحوه؛ لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلِّ الثياب بالمطر(٢).

قال ابن عقيل: «خوف فوت المال، عذرٌ في ترك الجمعة، إن لم يتعمد سببه، بل حصل اتفاقًا»(٣).

(**أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ**) ويُعذر بترك الجمعة والجماعة أيضًا: خائف موت قريبه، أو رفيقه، إن لم يكن عنده من يقوم مقامه؛ لأن ابن عمر استُصرخ علىٰ سعيد بن

=

باب: (٤٢) إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة... (٦٧٢) (٢/ ١٥٩ مع الفتح)، ومسلم في المساجد (٦٤/ ٥٥٧) (٥/ ٤٦ مع شرح النووي).

(١) أخرجها البخاري في الأذان، باب: (٤٢) إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة... (٦٧٤) (٢/ ١٥٩ مع الفتح).

(٢) ستأتي الإشارة إلىٰ أن المطر عُذر يُبيح ترك الجماعة.

(٣) «المبدع» (٢/ ٩٦).

زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يتجمّر للجمعة، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة. أخرجه البخاري(١).

وقال في «الشرح»: «ولا نعلم في ذلك خلافًا»(٢).

(**أَوْ مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ مَعَهُ أَوْ فَوْتَ رُفْقَةٍ، أَوْ ضَرَرًا: مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِمَا**) ويعذر بترك الجمعة والجماعة أيضًا: خائف ملازمة غريم ولا وفاء معه؛ لأن حبس المعسر ظلم. أو خائف فوت رفقته في سفر؛ لأن عليه في ذلك ضررًا، أو غلبه نعاس يخاف معه فوت الصلاة في الوقت؛ لأن رجلًا صلّىٰ مع معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم انفرد فصلّىٰ وحده، عند تطويل معاذ، فلم ينكر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

أو خائف ضررًا من: سلطانٍ ظالم، يؤذيه في نفسه أو ماله، أو سبُعٍ، أو لِصٍّ، أو مطرٍ، أو جليد، أو ريح باردة في ليلة مظلمة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر، في السفر، أن يقول: «**ألا صلّوا في رحالكم**». متفق عليه(٤)، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح، ولم يقل: «في السفر»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب: (١٠) دون ترجمة (٣٩٩٠) (٧/ ٣٠٩ مع الفتح)، ولفظه: عن نافع: «أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر له: أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل -وكان بدريًّا- مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالىٰ النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٨٤). وانظر: «المبدع» (٢/ ٩٦)، «كشاف القناع» (١/ ٤٩٦).

(٣) تقدم تخريجه. وهو في «الصحيحين» من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٨) باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣٢) (٢/ ١١٢ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٣/ ٦٩٧) (٥/ ٢٠٥ مع شرح النووي).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٣٧).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حيَّ علىٰ الصلاة. قل: صلّوا في بيوتكم. قال: فكأنّ الناس استنكروا ذاك. فقال: أتعجبون من ذا؟! قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمُعةَ عَزْمةٌ، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدَّحْض». متفق عليه(١).

ويكره حضور مسجدٍ وجماعة لمن أكل: ثومًا، أو بصلًا، أو فِجْلًا، وكل ذي رائحة منتنة، حتىٰ يذهب ريحه؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربْنا، أو لا يُصلِّينّ معنا**». متفق عليه(٢). ولما فيه من الإيذاء.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٤) باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٩٠١) (٢/ ٣٨٤ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٦/ ٦٩٩) (٥/ ٢٠٦ مع شرح النووي). وفيه: «أخرجكم»، بدل: «أحرجكم».

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٦٠) ما جاء في الثوم النِّيء والبصل والكراث (٨٥٦) (٢/ ٣٣٩ مع الفتح)، ومسلم في المساجد (٧٠/ ٥٦٢) (٥/ ٤٨ مع شرح النووي).

وله شاهد: من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه البقلة الثوم، -وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث- فلا يقربنّ مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم**». أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٦٠) ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٥)، ومسلم في المساجد (٧٤/ ٥٦٤) (٥/ ٥٠ مع شرح النووي). واللفظ له.

وشاهد آخر: من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربنّ مسجدنا**». أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٦٠) ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٣)، ومسلم في المساجد (٦٩/ ٥٦١) (٥/ ٤٨ مع شرح النووي).

=

ويستحب إخراجه من المسجد؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال: «أيها الناس، تأكلون شجرتين لا أُراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أَمر به فأُخرج إلىٰ البقيع، فمن أكلهما فليُمتهما طبخًا». أخرجه مسلم(١).



=

وشاهد آخر: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم**». أخرجه ومسلم في المساجد (٧١/ ٥٦٣) (٥/ ٤٩ مع شرح النووي).

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٧٨/ ٥٦٧) (٥/ ٥١ مع شرح النووي).

(بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ)

الأعذار: جمع عُذْر، كأقفال جمع قُفْل. وعَذَرْتُهُ فيما صنع عَذْرًا. من باب ضرب، رفعت عنه اللوم. فهو مَعْذُورٌ. أي: غير ملوم. والاسم العُذْرُ. وتُضمّ الذال للإتْباع، وتُسَكَّن. الحُجّة التي يُعْتَذر بها والجمع أَعْذَارٌ. والمَعْذِرَةُ، والعُذْرَىٰ، بمعنىٰ: العُذْرِ. وأَعْذَرْتُهُ، بالألفِ لغةٌ. واعْتَذَرَ إليّ، طلب قبول مَعْذِرَتِهِ. واعْتَذَرَ عن فِعله، أظهر عُذْرَهُ. والمُعْتَذِرُ يكون مُحِقًّا وغير محقّ(١).

وأهل الأعذار هم: المريض، والمسافر، والخائف ونحوهم.

وبيّن أحكام صلاتهم، فقال:

(**يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ**) تقدّم: أن القيام في الصلاة المفرضة، ركن من أركان الصلاة، للقادر عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ولقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**». أخرجه البخاري(٢).

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٤/ ٥٤٥)، «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٨)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٨٩) مادة: (عذر).

(٢) تقدم تخريجه.

والإجماع علىٰ عدم صحة صلاة القاعد في الفريضة، إلا عند العجز(١).

ولا تصح تكبيرة الإحرام إلا من قائم؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلىٰ الصلاة». متفق عليه(٢).

فيجب علىٰ المريض في الفريضة أن يصلِّي قائمًا، إجماعًا؛ لما تقدم، ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الأعراف: ٤٢]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». متفق عليه(٣).

ومن القواعد المقررة: «لا واجب مع عجز، ولا محرم مع ضرورة»(٤).

فيجب عليه القيام ولو كان معتمدًا علىٰ شيء، كاتكائه علىٰ عصا، أو استناده إلىٰ حائط.

فإن لم يستطع القيام، أو شقَّ عليه مشقة شديدة؛ لضرر: من زيادة مرض، أو تأخّر بُرء ونحوه، صلّىٰ قاعدًا؛ لما تقدم من أدلة، ويُندب أن يكون في قعوده متربعًا، ويثني رجليه في ركوع وسجود؛ كمتنفّل.

فإن لم يستطع المريض الصلاة قاعدًا، أو شَقَّ عليه مشقة شديدة، صلّىٰ

---

(١) تقدم في صفة الصلاة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٤) انظر: «تهذيب السنن» (١/ ٤٧، ٤٨)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٢).

علىٰ جنبه، والصلاة علىٰ الجنب الأيمن أفضل من الصلاة علىٰ الجنب الأيسر؛ لعموم ما تقدم من أن النبي ﷺ كان يحبُّ التيمُّن في شأنه كله[(١)]، وأن القاعدة: «تقديم اليمين فيما حقه التكريم»، ولعموم الترغيب في الاضطجاع علىٰ الشِّق الأيمن؛ لحديث عائشة، وفيه: «ثم اضطجع علىٰ شِقِّه الأيمن حتىٰ يأتيه المؤذّن للإقامة». متفق عليه[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أوىٰ أحدكم إلىٰ فراشه، فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه، وليسم الله؛ فإنه لا يعلم ما خَلَفَه بعده علىٰ فراشه، فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع علىٰ شِقِّه الأيمن...**». أخرجه مسلم[(٣)].

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع علىٰ شقّك الأيمن**». متفق عليه[(٤)].

وإن صلّىٰ علىٰ الجنب الأيسر، جاز؛ لأن النبي ﷺ لم يعيّن في الحديث

---

(١) تقدم حديث عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التَّيَمُّن في: تَنَعُّله، وتَرَجُّله، وطُهوره، وفي شأنه كله» متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (١٥) من انتظر الإقامة (٦٢٦) (٢/ ١٠٩ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٢١/ ٧٣٦) (٦/ ١٦ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٦٤/ ٢٧١٤) ١٧/ ٣٧ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: (٧٥) فضل من بات علىٰ الوضوء (٢٤٧) (١/ ٣٥٧ مع الفتح)، وفي الدعوات، باب: (٩) النوم علىٰ الشق الأيمن (٦٣١٥) ١١/ ١١٥ مع الفتح)، ومسلم في الذكر والدعاء (٥٦/ ٢٧١٠) واللفظ له. ١٧/ ٣٢ مع شرح النووي).

جَنْبًا، ولأن المقصود استقبال القبلة، وهو حاصل علىٰ كلا الجنبين.

(**وَيُكْرَهُ مُسْتَلْقِيًا إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ جَنْبٍ**) فإن صلّىٰ المريض العاجز عن القعود مستلقيًا مع القدرة علىٰ الصلاة علىٰ جنبه، صحَّت صلاته؛ لأنه نوع استقبال؛ ولهذا يُوَجَّه الميت كذلك عند الموت، ولقُرب حال الاستلقاء من الاضطجاع. وكُره ذلك؛ لأنه مخالف لظاهر الحديث، وللاختلاف في صحة صلاته.

(**وَيُومِئُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرًا: الْقَوْلَ، وَالْفِعْلَ**) ويلزمه الإيماء لركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه؛ لعموم حديث: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**». متفق عليه(١).

ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبًا؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عاد رسول الله ﷺ رجلًا من أصحابه مريضًا، وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلّي علىٰ عُود، فوضع جبهته علىٰ العُود، فأومأ إليه، فطرح العُود، وأخذ وِسادة، فقال رسول الله ﷺ: «**دعها عنك، إن استطعت أن تسجد علىٰ الأرض، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**». صحيح(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/ ٢٦٩) (١٣٠٨٢)، وقال الألباني في «الصحيحة» (٣٢٣): «هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات».

وله شاهد: من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٦)، وفي «المعرفة» (١٦١١)، وأبو يعلىٰ (٣/ ٣٤٦) (١٨١١)، كما في «نصب الراية» (٢/ ١٧٥). وصححه في «الإلمام» (٣٣٢). وانظر: «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٩٧).

ولقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا لم يستطع المريض السجود، أومأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلىٰ جبهته شيئًا». صحيح[(١)].

وليتميّز أحدهما عن الآخر.

فإن عَجَز عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده، سقطت عنه الأفعال؛ لعجزه عنها، دون الأقوال؛ لقدرته عليها. فيصلّي بالقول مع النية، فينوي القيام، والركوع، والسجود مع النطق بألفاظها المشروعة من قراءة، وتسبيح، وتكبير، وتسميع ونحوها.

(**وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا**) فإن عَجَز عن الفعل والقول جميعًا، أجرىٰ ذلك علىٰ قلبه بالنية، ولا تسقط الصلاة عن المكلّف ما دام عقله ثابتًا؛ لقدرته علىٰ أن ينوي بقلبه؛ ولأن الصلاة أقوال وأفعال بالنية، فإذا سقطا للعجز عنهما، بقيت النية؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٨)، عن نافع به. وعبد الرزاق (٢/ ٤٧٧) (٤١٤١، ٤١٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٧٩) (٢٣٠٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠٦)، وفي «المعرفة» (١١٥٩)، وقال: «رواه جماعة عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا». وصححه النووي في «الخلاصة» (١٠٢٦).
وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دخل علىٰ عتبة أخيه، وهو يصلّي علىٰ مسواك يرفعه إلىٰ وجهه، فأخذه فرمىٰ به، ثم قال: «أوم إيماء، ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك». أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٧) (٤١٤٤).

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم».

(**فَإِنْ طَرَأَ الْعَجْزُ أَوْ الْقُدْرَةُ فِي أَثْنَائِهَا، انْتَقَلَ وَبَنَىٰ**) فإن طرأ عجزٌ في أثناء الصلاة، بأن افتتحها قائمًا، فله القعود في أثنائها، أو كان قادرًا علىٰ الركوع والسجود، فعجز في أثنائها عنهما، لعارض من مرض ونحوه، أومأ لهما، جاعلًا السجود أخفض من الركوع؛ لعموم الأدلة السابقة في الاستطاعة، وكذا عكسه، فيلزمه القيام والركوع والسجود -وإن ابتدأ الصلاة قاعدًا، أو عاجزًا عنهما- متىٰ قدر علىٰ ذلك؛ لزوال العذر المبيح للترخّص، وما صلّاه قبل ذلك صحيح؛ لوجود العذر.

(**وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْمَأَ لِلرُّكُوعِ قَائِمًا، وَلِلسُّجُودِ قَاعِدًا**) ومن قدر علىٰ القيام، وعجز عن الركوع والسجود، أومأ للركوع قائمًا، وللسجود قاعدًا؛ لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه، فوجب أن يومئ له قائمًا، والساجد كالجالس في جَمْع رجليه، فوجب أن يومئ له قاعدًا، وليحصل الفرق بين الإيماءين.

وإن عجز عن السجود وحده، ركع، وأومأ للسجود.

ولا بأس بسجود العاجز عن السجود علىٰ وِسادة ونحوها موضوعة بالأرض، لم ترفع عنها، ويومئ غاية ما يمكنه؛ لفعل أم سلمة[(١)]، وابن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٧) (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٣، ٢٤٤) (٢٨٠١- ٢٨٠٣)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨١) (٢٣١٣- ٢٣١٥)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧)، وفي «المعرفة» (١١٦٠). عن الحسن، عن أمه، ولفظه: «أنها رأت أم =

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم(١)، واحتجّ به أحمد(٢).

ومن قَدَرَ أن يقوم منفردًا، أو يجلس في جماعة، خُيِّرَ؛ لأنه يفعل في كل منهما واجبًا، ويترك واجبًا(٣).

(**وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ**) قَصْر الصلاة ردّها من أربع إلىٰ ركعتين، مأخوذ من قَصَر الشيء إذا نقصه، ويجوز أن يكون قَصَرها حبسها عن إتمامها، مأخوذ من قَصَر الشيء إذا حبسه(٤). والأصل في قصْر الصلاة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

وقال يعلىٰ بن أمية لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما لنا نقصر وقد أَمِنَّا؟! فقال:

=

سلمة تصلّي علىٰ وسادة من رمد كان بعينيها».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٧) (٤١٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٣) (٢٨٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨١) (٢٣١٦)، بلفظ: عن أبي فزارة السلمي قال: «سألت ابن عباس عن المريض يسجد علىٰ المرفقة الطاهرة فقال: لا بأس به». وبنحوه أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٨) (٤١٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨١) (٢٣١٧). وأخرجه البيهقي تعليقًا (٢/ ٣٠٧)، فقال: وروي عن ابن عباس: «أنه رخّص في السجود علىٰ الوسادة والمخدة».

(٢) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/ ٦٨٨)، و«مسائل ابنه عبد الله» (ص١٠٥) (٣٧٥)، و«مسائل ابن هانئ» (١/ ٧٤) (٣٦٧).

(٣) انظر: «دليل الطالب» (ص٥١)، «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٢/ ٣٧٢)، «منار السبيل» (١/ ١٣٣).

(٤) انظر: «المطلع» (ص١٠٣).

سألت النبي ﷺ، فقال: «**صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**». أخرجه مسلم(١).

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار: أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره: حاجًّا، ومعتمرًا، وغازيًا.

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «صحبتُ النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على الركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك رضي الله عنهم». متفق عليه(٢).

وقال ابن تيمية: «لم يَنقل أحد أنه صلّىٰ في سفره الرباعية أربعًا، بل وكذلك أصحابه معه»(٣).

وأجمع أهل العلم علىٰ مشروعيته لمن سافر سفرًا تُقصر في مثله الصلاة(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٤/ ٦٨٦) (٥/ ١٩٥ مع شرح النووي).

وفي رواية لابن حبان (٢٧٤٠): «**فاقبلوا رخصته**» وقد ترجم لها بقوله: «ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «**فاقبلوا صدقة الله**» أراد به الصدقة التي هي الرخصة لمن أتىٰ بها، دون أن تكون صدقة حتم لا يجوز تعديها».

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: (١١) من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (١١٠٢) (٢/ ٥٧٧ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (/ ٦٨٩) (٥/ ١٩٧ مع شرح النووي).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ١٩).

(٤) **قال ابن المنذر في «الإجماع»** (ص٤٢): «وأجمعوا علىٰ أن لمن سافر سفرًا تُقْصر في مثله الصلاة، مثل: حج، أو جهاد، أو عمرة. أن يقصر الظهر، والعصر، والعشاء، فيصلّي كل واحدة منها ركعتين ركعتين». وانظر: «المغني» (١/ ١٠٤)، «الاستذكار» (٦/ ٥٢)، «روضة =

فيُسن قصر الصلاة الرباعية، وهي: الظهر، والعصر، والعشاء، دون غيرها؛ لفعله ﷺ(١)، بخلاف المغرب والفجر، فلا يقصران إجماعًا(٢).

وهو رخصة؛ لقوله ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»، فدلّ علىٰ أن القصر رخصة، وجاء ذلك صريحًا في لفظ لابن حبان: «**فاقبلوا رخصته**». صحيح(٣).

وبيّن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابيًا، رواه البيهقي بإسناد حسن(٤).

وعن عروة: «أن عائشة كانت تصلّي في السفر أربعًا، فقلتُ لها: لو صلّيتِ

=

الطالبين» (١/ ٣٨٠)، «أضواء البيان» (١/ ٣١٧).

(١) وقيل في تعليل عدم مشروعية القصر لصلاة الفجر، والمغرب: أن صلاة الفجر لا تُقصر؛ لأنها ركعتان، فلو قُصرت، لكانت ركعة واحدة، ولا نظير لها في الفرائض، وكانت وترًا، فانتقلت من صفتها إلىٰ صفة أخرىٰ، وأن صلاة المغرب لا تُقصر؛ لأنها ثلاث ركعات، فلا نصف لها، ولو قُصرت ركعتان، لانتقلت من صفتها، وكونها وتر النهار، فصارت شفعًا، ولو قُصرت ركعة واحدة، لذهب أكثرها، ولم يكن لها نظير في الفرائض.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٧٤٠). وقال الأرنؤوط في «تعليقه عليه»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٤). ولفظه: عن أبي ليلىٰ الكندي، قال: «أقبل سلمان في اثني عشر راكبًا من أصحاب النبي ﷺ فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدّم يا أبا عبد الله. قال: إنّا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم، قال: فتقدم رجل من القوم فصلّىٰ بهم أربعًا، قال: فقال سلمان: ما لنا والمربعة! إنما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن إلىٰ الرخصة أحوج». [قال البيهقي]: «فبيّن سلمان الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة: أن القصر رخصة وبالله التوفيق».

ركعتين. فقالت: يا بن أخي، إنه لا يشقّ عليّ». صحيح[(١)].

وهو أفضل من الإتمام؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين، وصلّيت مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنىٰ ركعتين، ومع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنىٰ ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان». متفق عليه[(٢)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يحب أن تؤتىٰ رُخَصه، كما يكره أن تؤتىٰ معصيته**». صحيح[(٣)].

وإن أتمّ من يباح له القصر، لم يكره.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٣). وصححه، ووافقه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٧١). وأقره الألباني في «الضعيفة» (٩/ ١٥٨) (٤١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: (٢) الصلاة بمنىٰ (١٠٨٤) (٢/ ٥٦٤ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٩/ ٦٩٥) (٥/ ٢٠٤ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، والبزار (١٢/ ٢٥٠) (٥٩٩٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٠). وصححه: ابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢، ٣٥٦٨)، لكنه في الموضع الثاني بلفظ: «**كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه**». والمنذري في «الترغيب» (١٦٠٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٢): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن». وصححه: «محققو المسند» (٥٨٦٦، ٥٨٧٣)، والألباني في «الإرواء» (٣/ ٩) (٥٦٤)، وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم». وقال في «صحيح الترغيب» (١٠٥٩): «حسن صحيح».

وله شاهد: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٢٣) (١١٨٨٠، ١١٨٨١)، والبزار (٩٩٠- كشف الأستار) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٧٦). وصححه: ابن حبان (٣٥٤)، والأرنؤوط في تعليقه عليه، والألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٦٠). وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٢): «رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني». وحسنه المنذري في «الترغيب» (١٦١١).

وللحديث شواهد أخرىٰ. انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٥- ١٦٦).

ويُشترط لمشروعية الرخص في السفر من: قصر، وفطر ونحوهما، أن يكون ذلك:

(فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ) فلا يُشرع القصر إلا في سفرٍ، فلا يجوز في الحضر، ولو أُبيح الجمع فيه، لعذرٍ من: مطر، أو مرض ونحوهما. ويشترط لإباحة القصر في السفر: أن يقصد موضعًا مُعيّنًا بعيدًا. والمعتبر في ذلك نيّة المسافر حين سفرِه فلو رجع قبل بلوغه وقد قصر صلوات، لم يلزمه إعادتها؛ لإباحة القصر حينئذٍ؛ لاستكمال شروطه.

ولا قصر لهائم لا يدري أين يتوجه، ولا لتائه ضلّ الطريق، ولا لطالب ضالة، يرجع متىٰ وجدها، ولا لشاكٍّ في بلوغ موضعه مسافة القصر؛ لأن الأصل الإتمام، ولم يتحقق المبيح للقصر.

ومن سافر ليترخص، فلا رخصة له؛ لأن الرخصة شُرِعتْ للسفر، فلا يُشرع السفر لها.

وله القصر ولو قطع المسافة في ساعة واحدة؛ لأنه يصدق عليه أنه سافر أربعة بُرد.

ويُشترط في السفر، الذي يُشرع فيه القصر: أن يكون مباحًا، كسفر نزهة ونحوه؛ لعموم أدلة القصر المتقدمة، ويُشرع القصر في السفر الواجب، والمندوب من باب أولىٰ؛ لأنه سفرٌ مباحٌ، بل مأمور به، ويكون السفر للواجب واجبًا، وللمندوب مندوبًا، كالسفر للحج، يكون واجبًا، إن كان الحج فريضة، أو قضاءً، أو نذرًا، ويكون مندوبًا، إن كان تطوعًا.

ولا يترخص: بقصر، ولا فطر، ولا أكل ميتة. في سفر معصية: مُحَرَّمٍ، أو مكروه؛ لأن الرخص لا تُناط بالمعاصي(١). فإن خاف المسافر سفر معصية علىٰ نفسه الهلاك إن لم يأكل الميتة، قيل له: تُبْ، ثم كُلْ؛ لتمكّنه من التوبة كل وقت. ويقصر من قصد سفرًا مباحًا، ولو عصىٰ في سفره، بأن شرب فيه مسكرًا ونحوه؛ لأنه لم يقصد السفر لذلك.

(إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ) فلا يباح للمقيم بموضع، أن يقصر إلا إذا فارق بيوت قريته العامرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فعلّق الله عَزَّوَجَلَّ إباحة القصر، علىٰ الضرب في الأرض، وقَبْلَ مفارقته قريته، لا يكون ضاربًا في الأرض، ولا مسافرًا.

ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلّىٰ ركعتين». أخرجه مسلم(٢).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلّىٰ النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين». متفق عليه(٣).

---

(١) قال القرافي في «الفروق» (٢/ ٣٣): «فأما المعاصي فلا تكون أسبابًا للرُّخَصِ، ولذلك العاصي بسَفَرِه لا يَقْصُر ولا يُفْطِر، لأن سبب هذين السَّفَرُ، وهو في هذه الصورة معصيةٌ، فلا يُناسب الرخصة؛ لأنَّ ترتيب الترخيص علىٰ المعصية سعْيٌ في تكثير تلك المعصية بالتَّوْسِعَةِ علىٰ المكلَّفِ بِسببها».

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١٢/ ٦٩١) (٥/ ٢٠٠ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: (٥) يقصُر إذا خرج من موضعه (١٠٨٩) (٢/ ٥٦٩ مع =

(**وَتَقْدِيرُهُ: يَوْمَانِ قَاصِدَانِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ، وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ**: «**٤ بُرُدٍ، ١٦ فَرْسَخًا، ٤٨ مِيْلًا، ٨٠ كِيْلًا**») وتقدير السفر الطويل، الذي يُشرع فيه القصر: أن تبلغ مسافته، ذهابًا: مسيرة يومين قاصدين. أي: معتدلين، بسير الأثقال، ودبيب الأقدام، مع المعتاد من النزول والاستراحة ونحوها.

وتقدير ذلك بقياس المسافات: أربعة بُرُد[1]، والبريد: أربعة فراسخ، فتقديرها بالفراسخ: ستة عشر فرسخًا؛ لقول عطاء: «سألت ابن عباس: أَقْصُر الصلاة إلىٰ عرفة؟ قال: لا. قلت: إلىٰ منىٰ؟ قال: لا. ولكن إلىٰ جُدّة، وإلىٰ عُسفان، وإلىٰ الطائف. فإن قَدِمْتَ علىٰ أهلٍ لك، أو علىٰ ماشية، فأتمّ الصلاة». صحيح[2].

قال النووي في «الخلاصة»: «وهذه المواضع الثلاثة، بين كل واحدة منها،

=

الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين باب: صلاة المسافرين وقصرها (١١/ ٦٩٠) (٥/ ١٩٩ مع شرح النووي).

(١) **البُرُد**: جمع بريد، والبريد في الأَصْل: البغْل. وهي كلمة فارسية أصلها «بُرَيْدَه دُم» أي: محذوف الذَّنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، فعُرِّبت الكلمة وخُفِّفَت، ثم سُمِّي الرسول الذي يركبه برَيدًا، والمسافةُ التي بين السَّكّتين بريدًا. والسَّكَّة: الموضعُ الذي يسكُنُه الفُيُوج المرتّبون، وبُعْدُ ما بين السَّكَّتين فرسخان. انظر: «الفائق» (١/ ٩٢)، «لسان العرب» (٣/ ٨٢)، «القاموس» (ص٣٤١) مادة: (برد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٤) (٤٢٩٦، ٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢) (٨١٤٠)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ١٣٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٠٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٤٨، ٣٦٤) (، ٢٢٦٢، ٢٢٦٥، ٢٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ١٣٧). وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» (٢٥٥٣)، و«المجموع» (٤/ ٣٢٨)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٦٠٨)، والألباني في «الإرواء» (٣/ ١٤).

وبين مكة مرحلتان، وهما أربعة برد».

وصحّ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نحوه(١).

وعن عطاء: «أن ابن عمر، وابن عباس كانا يصليان ركعتين، ويفطران، في أربعة برد فما فوقها». صحيح(٢). ولها حكم الرفع؛ لأن التقدير مبناه علىٰ التوقيف؛ إذ لا مجال للرأي والاجتهاد فيه(٣).

وتقدير الفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية، فتقدير مسافة القصر بالأميال: ثمانية وأربعون ميلًا. والميل الهاشمي: اثنا عشر ألف قدم، وهي تعادل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا معترضة معتدلة، كل أصبع منها عرضه ست حبات شعير، بطون بعضها إلىٰ بعض(٤). وهي تُقارب ثمانين كيلًا(٥).

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٤٧)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ١٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٥) (٤٣٠١)، وابن المنذر (٤/ ٣٤٧) (٢٢٦٠)، والبيهقي (٣/ ١٣٦)، وفي «المعرفة» (١٦٣٨). وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٤/ ١٩٢). وعبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٥/ ٧٠٠) (٤٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ (٢/ ٥٦٥ مع الفتح)، تعليقًا مجزومًا به. فقال: «وكان ابن عمر وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُم يقصران ويفطران في أربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخًا». ووصله البيهقي (٣/ ١٣٧)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤١٥). وصححه: النووي في «الخلاصة» (٢٥٥١)، والألباني في «الإرواء» (٣/ ١٧) (٥٦٨).

(٣) انظر: «المبدع» (٨/ ٣٤٠)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٢)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٨٧).

(٤) انظر: «المبدع» (٢/ ١٠٧)، «كشاف القناع» (١/ ٥٠٤)، «كشف المخدرات» (١/ ١٨٢).

(٥) وقدّرها في «بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني علىٰ مسند الإمام أحمد» (٥/ ١٠٨) بنحو: (٨٠، ٦٤٠) كم.

ويُستثنىٰ من جواز القصر بعد وجود سببه، صور يجب فيها الإتمام، منها[(١)]:

(**وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ وَعَكْسُهُ تَامَّةً**) فيلزم أن يتم الصلاة: من نسي صلاة في سفرٍ، ثم قضاها في الحضر، وكذا من نسيها في حضر، ثم قضاها في السفر؛ لأنها عبادة اجتمع فيها حكم الحضر والسفر، فغُلِّب حكم الحضر؛ احتياطًا، ولكونه الأصل، كالمسح علىٰ الخف.

أما إن ذكر صلاة سفر في سفر آخر، ولم يذكرها في الحضر، فله القصر؛ لأن وجوبَها وفعلَها وُجدا في السفر، فأشبه القضاءُ الأداءَ.

(**وَمَنْ نَوَىٰ الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، (٢٠) صَلَاةً**) فمن نوىٰ الإقامة بموضعٍ أكثر من عشرين صلاة، لزمه الإتمام؛ لحديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهم: «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة». متفق عليه[(٢)]، فأقام بها: الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلّىٰ الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج

---

(١) عدّها في «كشاف القناع» إحدىٰ وعشرون صورة. وفي بعضها نوع تداخل. وانظر: «كشف المخدرات» (١/ ١٨٣).

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه البخاري، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٤)، ومسلم (١٩٨/ ١٢٤٠)، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون الْمُحَرَّم صَفَرًا، ويقولون: إذا برأ الدَّبَر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر. فقدِم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، مهلّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحلِّ؟! قال: «**الحلُّ كله**».

وأما حديث جابر رضي الله عنه، فبنحوه، أخرجه البخاري، باب: نهي النبي ﷺ علىٰ التحريم إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره (٧٣٦٧)، ومسلم (١٤١/ ١٢١٦).

إلىٰ منىٰ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع علىٰ إقامتها.

وقال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة». متفق عليه[(١)].

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس، ويقول: هو كلام ليس يفقهه كلُّ أحدٍ، وجهُهُ: أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنىٰ، وليس له وجه غير هذا»[(٢)].

وإن نوىٰ إقامة مطلقة، بأن لم يحدّها بزمن مُعيّن، أتمّ؛ لزوال السفر المبيح للقصر.

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: (١) ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتىٰ يقصر؟ (١٠٨١) (٢/ ٥٦١ مع الفتح)، ومسلم (١٥/ ٦٩٣) (٥/ ٢٠١ مع شرح النووي).

(٢) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٦٣) (٢٢٩٣)، حديث جابر من طريق عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال: «أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصًا، فقدِم النبي ﷺ صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة» قال أبو بكر: فأقام بمكة بيوم: رابع، وخامس، وسادس، وسابع. وخرج يوم التروية، فصلّىٰ: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمنىٰ. ثبتت الأخبار عنه بذلك، وبخروجه إلىٰ عرفة، ورجوعه إلىٰ المزدلفة، وبمقامه بمنىٰ ليالي التشريق، ومسيره إلىٰ مكة في آخر أيام التشريق بعد زوال الشمس، فأقام بها حتىٰ صلّىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ودفعه رحله بالمحصب، وهذه العشرة التي أقام ﷺ بمكة ومنىٰ وعرفة، فإذا كان هكذا، فلا حجة لمن زعم أن من أقام ببلد عشرًا أتمّ الصلاة، محتجًّا بحديث أنس؛ إذ لا سبيل، حديث أنس بهذا السبيل. [قال المحقق: في الأصل: «إذ سبيل». قلتُ: وهو الأصح، بخلاف ما أثبتَه. ومعنىٰ العبارة: أنّ فَهْم حديثِه يكون بهذا التفسير].

قال أبو بكر: وأسعد الناس بحديث جابر الذي ذكرناه، أحمد بن حنبل ومن وافقه؛ لأنه نظر إلىٰ عدد الصلوات التي صلّاها رسول الله ﷺ في أيام مقامه بمكة في حجته، فأجاز أن يقصر من أقام مقدار يصلي ذلك العدد من الصلوات، وأمر من زاد مقامه علىٰ ذلك المقدار بالإتمام».

(**أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ**) فمن ائتم بمقيم، لزمه الإتمام؛ لحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**». متفق عليه.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تلك السنة». أخرجه مسلم(١). سواء ائتم به في جميع الصلاة أو بعضها؛ اقتداءً بإمامه.

(**أَوْ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ سَفَرِهِ**) فمن دخل عليه وقت صلاة وهو في الحضر ثم سافر، لزمه أن يتمّ؛ لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها.

(**أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ أَتَمَّ، مَا لَمْ يَكُنْ تَابِعًا كَخَادِمٍ وَزَوْجَةٍ**) فمن لم ينو القصر عند الإحرام بالصلاة، والدخول فيها، أو شكّ في نيته، لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه. ولا يشترط أن يعلم المأموم أن إمامه المسافر، نوىٰ القصر؛ لأنه قد يتعذّر العلم به.

فلو قال المأموم: إن أتم الإمام أتممت، وإن قصر قصرت، لم يضر ذلك في صحة صلاته.

وإذا أمّ مسافرٌ مقيمين فأتمّ بهم الصلاة، صح؛ لأن المسافر يلزمه الإتمام بنيته. ويُسن أن يقول الإمام المسافر للمقيمين: «أتموا فإنا سَفْر(٢)»؛ لأثر

---

(١) أخرجه مسلم (٧/ ٦٨٨) (٥/ ١٩٧ مع شرح النووي). عن موسىٰ بن سَلَمة الهذلي، قال: «سألت ابن عباس، كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين؛ سُنة أبي القاسم ﷺ».
وأخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، عن موسىٰ بن سلمة، بلفظ، قال: «كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنّا إذا كنّا معكم صلّينا أربعًا، وإذا رجعنا إلىٰ رحالنا صلّينا ركعتين. قال: تلك سُنة أبي القاسم ﷺ».

(٢) بفتح السين، وسكون الفاء، جمع سافر. أي: مسافر. وكرَكْب وراكب. وصَحْب وصاحب.
=

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا قدم مكة صلّىٰ بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْر». صحيح[(١)].

ولو قصر الصلاتين في وقت أولاهما، جمع تقديم، ثم قدِم وطنه قبل دخول وقت الثانية، أجزأه؛ اعتبارًا بوقت الفعل.

ولو نوىٰ القصر من يباح له، ثم رفضه ونوىٰ في الصلاة الإتمام، أتمّ وجوبًا؛ لأنه رجع إلىٰ الأصل.

ولو نوىٰ المسافر القصر، ثم أتمّ سهوًا، ففرضه الركعتان، والزيادة سهو، يسجد لها ندبًا؛ لأن عمدها لا يبطل الصلاة.

(**وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ، قَصَرَ أَبَدًا**) وإن أقام المسافر بموضع لقضاء حاجة، يرجو إنجازها، أو لجهاد عدو، بلا نية إقامة تقطع حكم السفر، وهي: إقامة أكثر من عشرين صلاة، أو حُبس ظلمًا، أو حبسه مطر، أو مرض ونحوه، قَصَر أبدًا، غلب علىٰ ظنه كثرة ذلك أو قلّته؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة». صحيح[(٢)].

=

انظر: «لسان العرب» (٤/ ٣٦٧)، «تاج العروس» (١٢/ ٣٨)، «المغرّب» (١/ ٣٩٧) مادة: (سفر).

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١/ ١٤٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٠) (٤٣٦٩- ٤٣٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦) (٣٨٦١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧١٣- ٧١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٦٥) (٢٢٩٦)، والطحاوي (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٧). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥)، والبيهقي (٣/ ١٥٢). وصححه: ابن حبان (٢٧٤٩، ٢٧٥٢)، والنووي في «الخلاصة» (٢٥٦٨)، وقال: «الحديث صحيح الإسناد علىٰ شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرّد معمر؛ فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة». ووافقه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٧٠٠)، والألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٣) (٥٧٤).

=

ولَمَّا فتح النبي ﷺ مكة أقام بها تسع عشرة يومًا يصلّي ركعتين. أخرجه البخاري[(١)].

وقال أنس رضي الله عنه: «أقام أصحاب النبي ﷺ بِرَامَهُرْمُزَ[(٢)] تسعة أشهر يقصرون الصلاة»[(٣)].

=

وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٠٦): «وصححه: ابن حزم، والنووي. وأعلّه الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيىٰ بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلًا». وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٢٨).

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: (١) ما جاء في التقصير، وكم يُقيم حتىٰ يَقْصُر؟ (١٠٨٠) (٢/ ٥٦١ مع الفتح)، وفي المغازي، باب: (٥٢) مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٤٢٩٨، ٤٢٩٩) (٨/ ٢١ مع الفتح).

(٢) مدينة تقع شرقي الأحواز. في محافظة خوزستان. (عربستان) وهي إحدىٰ محافظات إيران الإحدىٰ والثلاثين، ومركزها مدينة الأحواز.

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢). وقال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح. وفيه عكرمة بن عمار، اختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم في «صحيحه» انظر: «المجموع» (٤/ ٢١٦)، «الخلاصة» (٢٥٧٠). وصححه: ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٤٨)، والحافظ في «الدراية» (١/ ٢١٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٧) (٥٧٦). وقال: «رجاله ثقات كلهم، إلا أنه منقطع، فإن يحيىٰ لم يسمع من أنس، كما قال الحافظ... والحقّ: أن عكرمة هذا حسن الحديث، لولا أن حديثه هذا منقطع. ولا عجب أن يخفىٰ ذلك علىٰ النووي وغيره، وإنما العجب أن يخفىٰ علىٰ الحافظ ابن حجر فيتابع في كتابه «الدراية» أصله «نصب الراية» فيقول: إنه صحيح. مع أنه إسناد منقطع باعترافه. فجل من لا ينسىٰ».

وأخرج ابن المنذر (٤/ ٣٦٠) (٢٢٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٥٢) عن أنس رضي الله عنه: «أنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافرين». وقال: ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٤٨): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم». فيه عبد الوهاب بن عطاء، والأكثرون علىٰ توثيقه». أي: عند البيهقي.

وقال الترمذي: «أجمع أهل العلم علىٰ أن المسافر يقصر ما لم يُجمع إقامة، وإن أتىٰ عليه سنون»(١).

«وأقام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول». صحيح(٢).

فإن أقام لحاجة وعَلِم أو ظنّ أنها لا تنقضي في أربعة أيام، لزمه الإتمام؛ كما لو نوىٰ إقامة أكثر من أربعة أيام.

والملّاح الذي معه أهله في السفينة، أو لا أهل له، وليس له نية الإقامة ببلد، لا يترخَّص بقصر ولا فطر؛ لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله، أشبه المقيم، ولأنه يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعًا بخلاف الدائم.

فإن كان له أهل وليسوا معه، ترخّص؛ كغيره من المسافرين؛ لأن الشبه حقيقة لا يحصل إلا بذلك.

والبدو الذين يتتبعون المياه والمراعي لا يترخَّصون؛ لأنهم كالمقيمين في أوطانهم، فإن كان لهم سفر من المصيف إلىٰ المشتىٰ، ومن المشتىٰ إلىٰ المصيف، فإنهم يقصرون في سفرهم، إذا بلغ مسافة القصر؛ لعموم الأخبار.

---

(١) سنن الترمذي عند حديث (٥٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣) (٤٣٣٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٠٧)، والبيهقي (٣/ ١٥٢). وصححه: النووي في «الخلاصة» (٢٥٦٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٤٦)، وفي خلاصته (٧٠٤)، والحافظ في الدراية (٢/ ٢١٢)، و«التلخيص» (٦١٠)، والألباني في «الإرواء». وقال: «وهو علىٰ شرط الشيخين، كما نقله الزيلعي عن النووي، وأقرّه». وأخرجه أحمد (٢/ ٨٣، ١٥٤)، بنحوه. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٢٨)، «الإرواء» (٣/ ٢٧) (٥٧٧).

وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر؛ لوجود مبيحهما، وهو السفر الطويل، ولا عكس، فليس كل من أبيح له الفطر والجمع، أبيح له القصر؛ لأن المريض ونحوه ممن يباح له الفطر أو الجمع، لا مشقة عليه في إتمام الصلاة، بخلاف الصوم.

والأحكام المتعلقة بالسفر الطويل، الذي يبلغ مسافة القصر، أربعة: القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثًا. وأما أكل الميتة، والصلاة على الراحلة، فلا تختص بالسفر الطويل.

(**وَيُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا**) يباح الجمع بين الصلاتين، وليس بمستحب، بل تَرْكه أفضل؛ للاختلاف فيه، غير جمعي عرفة ومزدلفة، فيسنان بشرطه؛ للاتفاق عليهما؛ لفعله ﷺ[1]. فيجوز الجمع بين الظهر والعصر، في وقت إحداهما، وبين العشاءين في وقت إحداهما، سواء كان جمع تقديم أو تأخير.

والجمع مباح في ثمان حالات، هي:

(**لِمُسَافِرٍ، وَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِمَا، يَلْحَقُهُمْ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ**)

• **إحداها**: يباح الجمع لمسافر يُشرع له القصر؛ لحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك: إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخّر الظهر حتىٰ يجمعها إلىٰ العصر، يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلّىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخّر المغرب حتىٰ

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٤٧/ ١٢١٨) (٨/ ١٧٠ مع شرح النووي).

يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجّل العشاء فصلّاها مع المغرب». صحيح[(١)]. وظاهره لا فرق بين أن يكون نازلًا أو سائرًا، في جمع التقديم أو التأخير؛ لأنه ﷺ جمع في غزوة تبوك وهو نازل، فعن معاذ رضي الله عنه: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخّر الصلاة يومًا ثم خرج فصلّىٰ الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلّىٰ المغرب والعشاء». صحيح[(٢)].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١، ٢٤٢)، وأبو داود (١٢٢٠،١٢٠٨)، والترمذي (٥٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٢) (٤٥٣٣)، و«الصغير» (١/ ٣٩٢) (٦٥٦)، والدارقطني (١/ ٣٩٢، ٣٩٣)، والبيهقي (٣/ ١٦٣).
وصححه: ابن حبان (١٤٥٨، ١٥٩٣)، والبيهقي، والنووي في «الخلاصة» (٢٥٨٤)، وقال: «رجاله ثقات، رجال الشيخين». ونقل عن البيهقي قوله: «حديث محفوظ صحيح». والألباني في «الإرواء»، و«الصحيحة» (١٦٤). وقال الترمذي: حسن غريب. وضعفه: أبو داود، والحاكم، وابن حزم. وقال الألباني في «الإرواء»: «وأنا أرىٰ أن الإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الستة. وقد أعلّه الحاكم بما لا يقدح في صحته، فراجع كلامه في ذلك مع الرد عليه في «زاد المعاد» لابن القيم، ولذلك قال في «إعلام الموقعين»: «وإسناده صحيح، وعلّته واهية».
وانظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٧٧- ٤٧٩)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٨٣)، «التلخيص» (٦١٤)، «تحفة الأحوذي» (٣/ ٩٨)، «أضواء البيان» (١/ ٢٩٣)، «الإرواء» (٣/ ٢٨) (٥٧٨).
وله شاهد: من حديث ابن عباس رضي الله عنه بنحوه. أخرجه أحمد (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)، والشافعي في «مسنده» (١/ ١٨٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٨) (٤٤٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١١)، (١١٥٢٣، ١١٥٢٥)، والدارقطني (١/ ٣٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٦٣، ١٦٤). وقال الترمذي: حسن صحيح، وقوّاه البيهقي بشواهده، قال النووي في «الخلاصة» (٢٥٨٨): «إسناده جيد».
وشاهد آخر: من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٢)، وإسناده صحيح. قاله النووي. وانظر: «التلخيص» (٦١٤).
وقال الترمذي: «وفي الباب عن: علي، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٧، ٢٣٨)، ومالك (١/ ١٤٣)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (٥٨٧)، وابن ماجه =

وعن **أبي جُحيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان نازلًا في الأبطح في حجة الوداع، وأنه خرج ذات يوم وعليه حُلّة حمراء، فأمّ الناس، فصلّىٰ الظهر ركعتين والعصر ركعتين». متفق عليه(١)، وظاهره أنه جمع بينهما.

ولعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا مطر» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر». أخرجهما مسلم(٢)، فإذا جاز الجمع في الحضر، فجوازه للسفر من باب أولىٰ.

• **الحالة الثانية**: يباح الجمع لمريض يلحقه بتركه حرج؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» أخرجهما مسلم، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض؛ للإجماع

=

(١٠٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٥٧- ٥٩) (١٠١- ١٠٧)، والبيهقي (٣/ ١٦٢). وصححه: ابن خزيمة (٩٦٨، ١٧٠٤)، وابن حبان (١٥٩٥، ٦٥٣٧) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٩٤): «هذا حديث صحيح ثابت». ووافقه الألباني.

وأصله في صحيح مسلم في صلاة المسافرين (٥٢/ ٧٠٦) (٥/ ٢١٦ مع شرح النووي)، ولفظه: عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلّي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا».

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: (٩٤) السترة بمكة وغيرها (٥٠١) (١/ ٥٧٦ مع الفتح)، ومسلم في الصلاة (٢٤٩/ ٥٠٣) (٤/ ٢١٨ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٥٤/ ٧٠٥) (٥/ ٢١٦ مع شرح النووي). أما رواية: «من غير خوف ولا سفر» فأخرجها مسلم في صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٩، ٥٠/ ٧٠٥) (٤/ ٢١٥ مع شرح النووي).

علىٰ عدم جواز الجمع بغير عذر. وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة[(١)]، وهي نوع مرض، واحتجّ أحمد بأن المرض أشدّ من السفر، واحتجم بعد الغروب ثم تعشّىٰ ثم جمع بينهما[(٢)].

- **الحالة الثالثة:** لمرضع؛ لمشقة كثرة النجاسة.
- **الحالة الرابعة:** لعاجز عن الطهارة بالماء، أو التيمم لكل صلاة؛ لأن الجمع أبيح للمسافر والمريض للمشقة، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معناهما.
- **الحالة الخامسة:** لعاجز عن معرفة الوقت كأعمىٰ ومطمور؛ لأنه عاجز عن شرط الوقت، كالعاجز عن شرط الطهارة.
- **الحالة السادسة:** لمستحاضة ونحوها، كمن به سلس بول، أو مذي، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم؛ لحديث حَمْنة بنت جحش حين استفتت النبي ﷺ في الاستحاضة، فقال لها: «**إن قويتِ علىٰ أن تؤخّري الظهر، وتعجّلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي**». حسن صحيح[(٣)].

---

(١) سيأتي قريبًا ذكر حديث الجمع للمستحاضة.

(٢) انظر: «مسائل صالح» (٢/ ١٥٩)، «مسائل الكوسج» (١/ ٤١٦)، «الفروع» (١/ ٢/ ٥٧)، «المبدع» (٢/ ١١٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٦)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٧٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١، ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧) وعبد الرزاق (١/ ٣٠٦) (١١٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢١٨) (٥٥٣)، والدارقطني (١/ ٢١٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٨). وصححه: عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٧/ ٣٦٧) =

وعن عائشة: «أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جَهَدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح»(١).

• **السابعة:** لعذر أو شغل، يبيح ترك الجمعة والجماعة، كمن يخاف علىٰ: نفسه، أو أهله، او ماله. أو من يخاف بترك الجمع ضررًا في معيشة يحتاجها؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه صلّىٰ بالبصرة الأولىٰ والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس: أنه صلّىٰ مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولىٰ والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء». صحيح(٢).

=

(٥٤١٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وحكاه عن: أحمد، والبخاري. وحكاه عنهم النووي في «الخلاصة» (٦٣٣) وأقرّهم عليه، وحسنه الألباني. في صحيح الترمذي. وضعفه محققو «المسند» (٢٧٥١٤). وتقدم.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٩، ١٧٢)، وأبو داود (٢٩٥)، والنسائي (٢١٣)، والدارمي (١/ ٢٢٠، ٢٢٢) (٧٧٦، ٧٨٥)، والطيالسي (١٤١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٨) (١١٧٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٧٩) (٤١٩٧)، والصغير (١/ ٢٩٤) (٤٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٥٢، ٣٥٣). وصححه: عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٧/ ٣٧٠) (٥٤١٣). وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: «صحيح بما قبله». والذي قبله، ليس فيه تسمية المستحاضة، وليس من طريق ابن إسحاق، وإنما هو من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «استُحيضت امرأة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فأُمِرت أن تُعجّل العصر وتُؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلًا، وأن تُؤخر المغرب وتُعجّل العشاء وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا». أخرجه أبو داود (٢٩٤)، والدارمي (٧٧٧)، وصححه: الألباني، ووافقه حسين أسد في تعليقه علىٰ الدارمي.

(٢) أخرجه النسائي (٥٩٠)، والطيالسي (٢٦١٤). وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٥) (٥٧٩)، عن سند

=

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لما استُصرخ علىٰ امرأته صفية أسرع السير، وجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته، فليصل هذه الصلاة**». حسن[(١)].

وإلحاقًا لهما بالمريض؛ لِمَا في ترك الجمع من الحرج والمشقة.

وعن ابن سيرين: «لا بأس بالجمع بين الصلاتين للحاجة والشيء ما لم يُتخذ عادة»[(٢)]. قال أحمد: «الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة من مرض أو شغل»[(٣)].

- **الثامنة:** لغلبة نعاس؛ إلحاقًا له بالمريض؛ لما في ترك الجمع من الحرج والمشقة. ما لم يتخذ ذلك عادة.

فالأعذار السابقة تبيح الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ثم أشار إلىٰ:

الأعذار المختصة بالجمع بين المغرب والعشاء فقط، وهي ستة، فقال:

(وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ: لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ مَعَ الْمَشَقَّةِ) فيجوز الجمع بين

=

حديث النسائي: «وهذا إسناد جيد، وهو علىٰ شرط مسلم».

(١) أخرجه النسائي (٥٨٨، ٥٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٩) (١٣٢٣٣). وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٣٧٠)، و«صحيح الجامع» (٤٨٧) وغيرهما.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٩٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٣٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٦). وفي «حاشية الروض» (٢/ ٤٠١): «قال الشيخ: ويجوز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما، ممن يخشىٰ فساد ماله ومال غيره بترك الجمع».

العشاءين، لا الظهرين: لمطر يَبُلُّ الثياب، وتوجد معه المشقة؛ لأثر نافع: «أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان إذا جمع الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم». صحيح[(١)]. فلو كان ذلك محدَثًا، لم يوافقهم عليه ألبتّة؛ لما عُلِم من شدة متابعته للسنة.

وعن هشام بن عروة: «أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي: كانوا يَجْمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك». صحيح[(٢)].

وعن موسىٰ بن عقبة: «أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة، إذا كان المطر، وإن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن، ومشيخة ذلك الزمان، كانوا يصلّون معهم، ولا ينكرون ذلك». صحيح[(٣)].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٥)، عن نافع به. ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٦٨). وإسناده صحيح. وأشار إلىٰ **صحته**: الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤١) (٨٥٣)، وعبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٥/ ٧٢٦) (٤٠٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤٠) (٥٨١).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤٠) (٥٨١). وقال الألباني: «وذلك يدل علىٰ: أن الجمع للمطر كان معهودًا لديهم». وقال في «الصحيحة» (٦/ ٦٩٧) (٢٧٩٥): «كان من المعهود في زمنه ﷺ الجمع للمطر، ولذلك جرىٰ عمل السلف بذلك، كما ورد في آثار كثيرة في «مصنف عبد الرزاق»، وابن أبي شيبة، منها: عن نافع قال: «كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب، وعجّلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلّي معهم، لا يرىٰ بذلك بأسًا. قال عبيد الله: ورأيت القاسم، وسالمًا يصلّيان معهم في مثل =

وقيل **لأبي عبد الله**: «الجمع بين الظُّهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعته»[(١)]، ولأن المشقة تعظم في الليل غالبًا؛ للظلمة، فقد يتعثّر، أو تزلّ قدمه، فيتضرر بذلك.

ويجوز الجمع بين العشاءين أيضًا، لثلج وبَرَد؛ لأنهما في حكم المطر. ولا يجوز الجمع لمطر خفيف لا يَبُلُّ الثياب؛ لعدم المشقة.

(**وَلِوَحَلٍ**) فيجوز الجمع بين العشاءين أيضًا لوَحَل[(٢)]؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» أخرجهما مسلم، ولا وجه يُحمل عليه، عند انتفاء المرض، إلا الوَحَل، وهو أولىٰ من حَمْلِه علىٰ غير العذر، أو النسخ؛ لأنه يحمل علىٰ فائدة[(٣)]، ولأنه عذر يلحق به المشقة كالمطر. وإذا جاز ترك الجماعة لأجل البَرد، كان فيه تنبيه علىٰ الوَحَل، لأنه ليس مشقة البَرد بأعظم من مشقة الوَحَل[(٤)].

=

تلك الليلة». رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٣٢، ١٣٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٩١).

(٢) **الوَحَل –بالتحريك–**: الطينُ الرَّقيق الذي ترتَطِمُ فيه الدوابّ. والوَحْل –بالتسكين–: لغة رديَّة والجمع أَوْحالٌ ووُحُولٌ. والمَوْحَل بالفتح المصدر، وبالكسر المكان. واسْتَوْحَل المكان صار فيه الوَحَل، ووَحِل بالكسر يَوْحَل وَحَلًا فهو وَحِلٌ، وقع في الوَحَل. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٧٢٣)، «تاج العروس» (٣١/ ٧٠)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٥١) مادة: (وحل).

(٣) قاله القاضي. وانظر: «الفروع» (٢/ ٥٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٧)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٧٣٥).

(٤) قاله القاضي. انظر: «الفروع» (٢/ ٥٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٧).

(وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ) ويجوز الجمع بين العشاءين أيضًا للريح الشديدة الباردة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: ألا صلّوا في رحالكم». متفق عليه(١)، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح، ولم يقل: «في السفر»(٢)، وإذا جاز ترك الجماعة لأجل البَرَد والمطر، جاز الجمع بين العشاءين للريح الباردة كالمطر.

وقال أحمد في رواية الميموني: «إن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة» زاد غير واحد: «ليلًا»(٣).

(وَلَوْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ) فيباح الجمع مع تلك الأعذار من مطر وغيره، حتىٰ لمن يصلّي في بيته، أو كان مقيمًا بمسجد، أو طريقه تحت ساباط(٤) ونحوهم، ممن لا يتأذىٰ بذلك، ولا يشقّ عليه تكرار الخروج للمسجد؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها، كالسفر، وإنما اختصت الرخصة في هذه الأعذار بالعشاءين؛ لأنه لم يرد الجمع إلا فيهما.

ولأن المشقة فيهما أكثر من الظهرين؛ لأنهما يُفعلان في الظلمة، بخلاف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لم أقف عليه في الكتب المسندة. وحكاه في: «الفروع» (٢/ ٥٨)، «المبدع» (٢/ ١١٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٧)، «حاشية ابن قاسم علىٰ الروض» (٢/ ٤٠٢). وقد تقدم: «أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجمع في الليلة المطيرة».

(٤) **الساباط**: سقيفة بين دارين، تحتها طريق. انظر: «القاموس» (ص٨٦٤)، «المطلع» (ص١٠٥) مادة: (سبط).

السفر، فإن الرخصة فيه لأجل السير، فيتناول الظهرين والعشاءين جميعًا.

(**وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ**) فالأفضل في حق من يباح له الجمع، فِعْل الأرفق به وبمن معه، من تأخير أو تقديم؛ وقد ثبت فعلهما جميعًا في حجة الوداع، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل، حيث جمع ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير(١)، وهذا مما لا خلاف فيه.

وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخّر الظهر حتىٰ يجمعها إلىٰ العصر، يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلّىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخّر المغرب حتىٰ يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلّاها مع المغرب». صحيح(٢). وظاهره جواز الجمع سواء كان نازلًا أو سائرًا(٣).

سوىٰ جمعي عرفة ومزدلفة، فالأفضل جمع التقديم بعرفة، وجمع التأخير بمزدلفة، عند وصوله إليها، ما لم يخرج وقت الاختيار؛ لفعله ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٤٧/ ١٢١٨) (٨/ ١٧٠ مع شرح النووي).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) **قال الموفق في «المغني» (٣/ ١٣١) بعد أن أورد حديث معاذ في جمع الرسول ﷺ في غزوة تبوك**: «في هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوىٰ الحجج في الردّ علىٰ من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدَّ به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه، يخرج فيصلّي الصلاتين جميعًا، ثم ينصرف إلىٰ خبائه ....، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح».

ولاشتغاله وقت العصر في عرفة بالدعاء، ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها[(١)].

(فَإِنْ اسْتَوَيَا، فَالتَّأْخِيرُ) فإن استوىٰ التقديم والتأخير في الرفق، فالتأخير أفضل؛ لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف.

(وَيُشْتَرَطُ لِلْجَمْعِ: التَّرْتِيبُ، وَالنِّيَّةُ. وِلِلتَّقْدِيمِ: الْمُوَالاةُ. فَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَاْ وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ) **فيُشترط للجمع بين الصلاتين شرطان:**

• **أحدهما: الترتيب**: وذلك بأن تُصلّىٰ الصلاة المتقدمة علىٰ المتأخرة، فلا تُصلّىٰ العصر قبل الظهر، ولا العشاء قبل المغرب؛ لأنها صلوات مؤقتة، فوجب الترتيب بينها؛ لما تقدّم في شروط الصلاة من وجوب الترتيب بين الفوائت؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «فدعا رسول الله ﷺ بلالًا، فأقام صلاة الظهر، فصلّاها وأحسن صلاتها، كما كان يصلّيها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلّاها فأحسن صلاتها، كما كان يصلّيها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب، فصلّاها كذلك، ثم أقام العشاء، فصلّاها كذلك». صحيح[(٢)]. فقضىٰ

---

(١) **قال إمام الحرمين**: «ثبت في الجمع أحاديث نصوص، لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنىٰ: الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه: احتياج الحاج إليه؛ لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنىٰ موجود في كل الأسفار، ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك...، ولا يخفىٰ علىٰ منصف: أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلىٰ الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلىٰ ركعتيه، ورفق الجمع واضح؛ لمشقة النزول علىٰ المسافر». نقله في «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

رسول الله ﷺ الصلوات مرتبًا.

وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». أخرجه البخاري(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليُعِد الصلاة التي نسي، ثم ليُعِد الصلاة التي صلّاها مع الإمام**». حسن(٢). وصح موقوفًا(٣).

وقال الطحاوي: «لا يُعلم عن أحد من الصحابة خلافه»(٤).

• **الثاني**: **النيّة**: فإن كان الجمع جمع تقديم، فتُشترط نيّة الجمع عند الإحرام بالأولىٰ؛ لأن الجمع عمل، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وكل عبادة اشترطت فيها النية، اعتُبرت في أوّلها، كنية الصلاة.

وإن كان الجمع جمع تأخير، فتُشترط نيّة الجمع في وقت الأولىٰ؛ لأنه متىٰ أخّرها عن وقتها بلا نية، صارت قضاء، لا جمعًا. فإن ضاق وقت الأولىٰ عن فِعْلها، لم يصح الجمع؛ لحرمة التأخير إليه. ولا تشترط نية الجمع للصلاة الثانية؛ لأنها مفعولة في وقتها، فهي مؤدّاة بكل حال.

• **الثالث**: **الموالاة**: وهذا الشرط مختص بجمع التقديم، فلا يفرّق بين الصلاتين المجموعتين، إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف؛ لأن معنىٰ الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل؛ فإن صلّىٰ بينهما سنة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم توثيقه.

راتبة أو غيرها، بطل الجمع؛ لأنه فرّق بينهما بصلاة، كما لو قضىٰ فائتة.

ولا تشترط الموالاة في جمع التأخير، فلا بأس بالتطوّع بينهما؛ لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في دَفْع النبي ﷺ من عرفة، وفيه: «فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلّىٰ المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلّىٰ، ولم يُصلّ بينهما». متفق عليه(١).

ومما **يشترط لصحة الجمع** أيضًا:

• **الرابع: وجود العذر**: المبيح للجمع، عند افتتاح الصلاتين المجموعتين(٢)؛ لأن افتتاح الأولىٰ موضع النية، وافتتاح الثانية موضع الجمع، ولا يشترط دوام العذر إلىٰ فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه، بخلاف غيره، كسفر ومرض، فلو انقطع السفر في الأولىٰ بنية إقامة ونحوها، بطل الجمع والقصر(٣).

وإذا بان فساد الأولىٰ بعد الجمع، بنسيان ركن أو غيره، بطلتا جميعًا، وبطلان الثانية؛ لفساد الجمع حينئذ، ولا تبطل الأولىٰ ببطلان الثانية، ولا الجمع، إن صلّاها قريبًا.

(**وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ، وَلَوْ حَضَرًا**) صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة:

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: (٦) إسباغ الوضوء (١٣٩) (١/ ٢٣٩ مع الفتح)، ومسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة (٢٧٦/ ١٢٨٠) (٩/ ٣١ مع شرح النووي).

(٢) **قال في «الإنصاف»** (٢/ ٢٤١): «قوله: «وأن يكون العذر موجودًا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولىٰ». هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) انظر: «المبدع» (٢/ ١١٤)، «الإقناع» (١/ ١٨٤)، «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٢/ ٤٠٨).

أما الكتاب: فبقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، وما ثبت في حقه ﷺ، ثبت في حق أمته، ما لم يقم دليل علىٰ اختصاصه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أمر باتباعه، وتخصيصه بالخطاب، لا يقتضي تخصيصه بالحكم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأما السنة: فقد ثبت أنه ﷺ صلّاها(١).

ويُشترط لجوازها: أن يكون القتال مباحًا، كقتال الكفار، والبغاة، والمحاربين، ولو حضرًا؛ لأن المبيح خوف هَجْم العدو، لا السفر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، وقِيس عليهم باقي من يجوز قتاله. ولا تجوز بقتال محرَّم، كقتالٍ من البغاة، والمحاربين؛ لأنها رخصة، فلا تباح بمعصية.

وقال ابن هبيرة: «أجمعوا علىٰ أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تُنسخ»(٢).

(بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) **قال الإمام أحمد**: «صحّتْ صلاة الخوف عن النبي ﷺ من خمسة أوجه أو ستة»(٣). وفي رواية: «من ستة أوجه أو سبعة، كلها جائزة». وقيل له: «تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحدًا منها؟

---

(١) سيأتي تخريج بعضها قريبًا.

(٢) «الإفصاح» (١/ ١٧٥).

(٣) انظر هذه الصور الست في الكتب المطولة.

قال: أنا أقول: كل من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سَهْل[(١)] فأنا أختاره»[(٢)].

(**وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوفُ صَلَّىٰ رَاجِلًا وَرَاكِبًا، لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا**) فإذا اشتدّ الخوف صلّىٰ وجوبًا في الوقت، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولو مجموعة؛ للعذر، علىٰ ما تقدم في الجمع، سواء كان راجلًا أو راكبًا، وسواء كان متوجهًا إلىٰ القبلة أو غيرها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدىٰ الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرىٰ مواجِهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين علىٰ العدو، وجاء أولئك، ثم صلّىٰ بهم النبي ﷺ ركعة، ثم

---

(١) مراده سهل بن أبي حَثْمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيحين» من طريق صالح بن خوّات، عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلّىٰ صلاة الخوف: «أن طائفة صفّت معه وطائفة وجاه [بكسر الواو وضمّها] العدو، فصلّىٰ بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ فصلّىٰ بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم». أخرجه البخاري في المغازي، باب: (٣١) غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩) (٧/ ٤٢١ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٠٩/ ٨٤١) (٦/ ١٢٨ مع شرح النووي)، وجاء التصريح باسم سهل عند البخاري (٤١٣١) (٧/ ٤٢٢ مع الفتح).

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص٧٧)، و«مسائل المرّوذي» (٢/ ٧٣٤)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٤، ٤٥)، «شرح السنة» (٤/ ٢٨٦)، «المغني» (٣/ ٣١١)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٧)، «المبدع» (٢/ ١٢٦).

ووجه اختياره له: كونه أشبه بكتاب الله، وأحوط للصلاة والحرب، وأنكىٰ للعدو، وأقلّ في الأفعال. قاله ابن قاسم في «حاشيته علىٰ الروض المربع» (٢/ ٤١٢).

سلّم النبي ﷺ، ثم قضىٰ هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة». متفق عليه[١]، فكان منهم مشي كثير، وعمل طويل، واستدبار للقبلة، وهم في الصلاة، في غير شدّة الخوف، فمع شدّة الخوف أولىٰ.

وعن نافع: «أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصَفَها، ثم قال: فإن كان خوف أشدّ من ذلك، صلّوا رجالًا علىٰ أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال نافع: لا أرىٰ ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ». متفق عليه[٢].

ويومئ برأسه للركوع والسجود قدر الطاقة، ويكون السجود أخفض من الركوع، كالمريض.

وتجب الجماعة في شدّة الخوف كغيرها، لكن يعتبر إمكان المتابعة، فإن لم يمكن، لم تجب الجماعة، ولا تنعقد.

ولا يضر في شدّة الخوف للحاجة تأخّر الإمام عن المأموم، ولا كرّ وفرّ، ولا ضرب وطعن، ولا يضر تلويث سلاحه بدم، ولو كان كثيرًا.

ولا يلزم افتتاح الصلاة إلىٰ القبلة ولو أمكنه، كبقية أجزاء الصلاة.

(**وَكَذَا هَارِبٌ مِنْ عَدُوٍّ، وَسَيْلٍ، وَسَبُعٍ وَنَحْوِهِ**) وكذا تجوز صلاة الخوف لمن هرب من عدو هربًا مباحًا، كخوف قتل، أو أسر محرّم. أو هرب من سيل،

(١) أخرجه البخاري في الخوف، باب: (١) صلاة الخوف (٩٤٢) (٢/ ٤٢٩ مع الفتح)، وفي «المغازي»، باب: (٣١) غزوة ذات الرقاع (٤١٣٢، ٤١٣٣) (٧/ ٤٢٢ مع الفتح)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٠٥/ ٨٣٩) (٦/ ١٢٤ مع شرح النووي).

(٢) تقدم تخريجه.

أو من سبع، أو نار، أو غريم ظالم ونحوها؛ لما فيها من الضرر كالعدُوّ. فإن كان الهرب محرمًا، لم يصل صلاة الخوف؛ لأنها رخصة، فلا تناط بمعصية.

وكذا تجوز صلاة الخوف لمن طلب عدوًّا يخاف فوته؛ لقول عبد الله بن أُنَيس الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بعثني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ خالد بن سفيان الهذلي ليقتله، وكان نحو عرفة أو عرفات، فلما واجهه حانت صلاة العصر، قال: فخشيت أن تفوتني، فجعلت أصلّي وأنا أومئ إيماء...». حسن صحيح[1].

ولأن فوات الكفّار عظيم، فأبيحت صلاة الخوف لفوته.

وكذا تجوز صلاة الخوف لمن خاف فوت وقت الوقوف بعرفة؛ لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر، بخوفه من حبسه إيَّاه أيامًا.



(١) تقدم تخريجه.

(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

الجمعة: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها. والمشهور الضم. وهي لغة أهل الحجاز، وبها ورد القرآن، وإسكانها لغة عقيل، وفتحها لغة بني تميم(١). وجمْعها جُمُعات وجُمَع.

وسميت بذلك: لاجتماع الناس فيه للصلاة. وقيل: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها.

وقيل: لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض. وقيل: لِمَا جُمع فيه من الخير.

وقيل: لأن الله خلق آدم فيه. أي: جمع خلقه فيه.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**». أخرجه مسلم(٢). وكان يُسمّىٰ في الجاهلية بيوم العَرُوبة. وقيل: إن أوّل من سمّاه الجمعة «كعب بن لؤيّ»؛ لأنه أوّل من جمع الناس بمكة، وخطبهم، وبشّرهم بمبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكانت لأيام الأسبوع عند

---

(١) قاله الفيومي في «المصباح المنير» (١/ ١٠٨)، وفي «المجموع» (٤/ ٤٨٢): «الفتح لغة بني عقيل».

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة (١٨/ ٨٥٤) (٦/ ١٤١ مع شرح النووي).

العرب أسماء أُخر: فيوم الأحد أوّل، والإثنين أهون، والثلاثاء جُبار، والأربعاء دُبار، والخميس مؤنس، والجمعة عَرُوبة، والسبت شيار. بالشين المعجمة. قال بعض شعراء الجاهلية:

أؤمــل أن أعــيش وأن يــومي ... بــأوّل أو بــأهون أو جُبــار
أو التــالي دُبــار أو فيــومي ... بمــؤنس أو عَروبــة أو شــيار(١)

وهو أفضل أيام الأسبوع؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعًا ويوم النحر أفضل أيام العام»(٢).

وصلاة الجمعة أفضل من صلاة الظهر، بلا نزاع. قاله في «الإنصاف»(٣).

وهي صلاة مستقلة ليست بدلًا عن الظهر؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». صحيح(٤).

---

(١) انظر: «المطلع» (ص١٠٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٨٤)، «المصباح المنير» (١/ ١٠٨)، «فتح القدير» (٥/ ٢٢٨)، «البحر الرائق» (٢/ ١٥١)، «المجموع» (٤/ ٤٨٢)، «الإنصاف» مع «الشرح الكبير» (٥/ ١٥٧).

(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص٤٦٢). وانظر: «الفروع مع تصحيحه» (٥/ ١٢٩)، «الإنصاف» (٣/ ٢٥٢)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٦).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٦٤). وانظر: «الفروع» (٢/ ٧٢)، و«المبدع» (٢/ ١٤١)، «كشاف القناع» (٢/ ٢١).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي (١٤٢٠،١٤٤٠، ١٥٦٦)، وأبو يعلىٰ (١/ ٢٠٨) (٢٤١)، والطحاوي (١/ ٤٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢١٠) (٢٩٤٣)، وابن حبان (٢٧٨٣)، والبيهقي (٣/ ١٩٩). من =

ولعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة، كالعبد والمسافر، ولجوازها قبل الزوال، ولأنه لا يجوز أن تفعل أكثر من ركعتين، ولا تجمع مع العصر، في محل يبيح الجمع بين الظهر والعصر، لعذر مما تقدم في الجمع.

وأوّل من أقامها بالمدينة أسعد بن زُرَارة بالمدينة، قبل الهجرة، بـ«نَقِيع الْخَضِمات(١)» قرية لبني بياضة، بقرب المدينة، علىٰ ميل من منازل بني سلمة.

ففي «**تفسير القرطبي**»: «قال ابن سيرين: جمَّع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سموها الجمعة، وذلك أنهم قالوا إن لليهود يومًا يجتمعون فيه في كل سبعة أيام يوم، وهو

=

طريق ابن أبي ليلىٰ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النسائي: عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من عمر. وأجيب: بأن مُسْلمًا حكم في «مقدمة كتابه» بسماع ابن أبي ليلىٰ من عمر. وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢٥)، والبيهقي (٣/ ١٩٩)، من طريقه، عن كعب بن عجرة. وصححه: ابن السكن، والنووي في «الخلاصة» (٢٨٥٨)، والألباني في «الإرواء». وقال محققو «المسند» (٢٥٧): «سنده صحيح علىٰ شرط الشيخين». وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٣١)، «التلخيص» (٦٥٣)، «الإرواء» (٣/ ١٠٥) (٦٣٨).

(١) قال في «**معجم البلدان**» (٥ / ٣٠١): «نقيع الخضمات: موضع حماه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز، يدفع سيله إلىٰ المدينة، يسلكه العرب إلىٰ مكة منه، وحِمَىٰ النقيع علىٰ عشرين فرسخًا، أو نحو ذلك من المدينة، وفي كتاب نصر: النقيع موضع قرب المدينة كان لرسول الله ﷺ حماه لخيله، وله هناك مسجد يقال له مقمل، وهو من ديار مُزينة، وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخًا، وهو غير نقيع الخضمات».

وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٣٢٠): «النقيع: واد فحل من أودية الحجاز، يقع جنوب المدينة، يسيل من الحِرَار التي يسيل منها وادي الفُرع، ثم يتجه شمالًا، جاعلًا جبال قدس علىٰ يساره، ويأخذ كل مياهها الشرقية، وهو الذي حماه الرسول ﷺ للخيل».

السبت، وللنصارىٰ يوم مثل ذلك، وهو الأحد، فتعالوا فلنجتمع حتىٰ نجعل يومًا لنا نذكر الله ونصلي فيه ونستذكر، أو كما قالوا، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارىٰ، فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلىٰ أسعد بن زرارة، أبو أمامة رضي الله عنه فصلىٰ بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه يوم الجمعة؛ حين اجتمعوا، فذبح لهم أسعد شاة فتعشوا وتغدوا منها لقلتهم، فهذه أول جمعة في الإسلام.

قلت: وروي أنهم كانوا اثني عشر رجلا، علىٰ ما يأتي، وجاء في هذه الرواية أن الذي جمّع بهم وصلىٰ: أسعد بن زرارة، وكذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب علىٰ ما يأتي.

وقال البيهقي: وروينا عن موسىٰ بن عقبة، عن ابن شهاب الزهري: أن مصعب بن عمير كان أول من جمّع الجمعة بالمدينة للمسلمين، قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ. قال البيهقي: يحتمل أن يكون مصعب جمّع بهم بمعونة أسعد بن زرارة، فأضافه كعب إليه. والله أعلم»(١).

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقام بقباء يوم: الإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس. في بني عمرو بن عوف، وأسس مسجدهم، ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلّاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وادي رانوناء، فكانت أول جمعة صلّاها ﷺ بالمدينة(٢).

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٩٨).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢١)، «غاية المنتهىٰ» (١/ ٢٢٠)، «تفسير القرطبي» (١٨/ ٩٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ١٣٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٢٤٤، ٢٤٥)، «المعجم =

(تَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، مُقِيمٍ) فصلاة الجمعة فرض عين، أي: تجب علىٰ كل مسلم، استجمع شروط الوجوب؛ ودليل وجوبها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، فأمر عَزَّوَجَلَّ بالسعي لصلاة الجمعة، ولا يجب السعي إلا لواجب.

وأما السنة: فأحاديث، منها: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلّي بالناس، ثم أحرِّق علىٰ رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم**». أخرجه مسلم(١).

وعن ابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول علىٰ أعواد منبره: «**لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنّ الله علىٰ قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين**». أخرجه مسلم(٢).

وعن أبي الْجَعْد الضَّمْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها؛ طبع الله علىٰ قلبه**». صحيح(٣).

=

الكبير» (٦/ ٣٠) (٥٤١٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٦٣): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٢٥٤/ ٦٥٢) (٥/ ١٥٤ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٤٠/ ٨٦٥) (٦/ ١٥٢ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، والدارمي (١/ ٤٤٥) (١٥٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٩) (٥٥٣٣)، وأبو يعلىٰ (٣/ ١٧٥) (١٦٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٦٥) (٩١٥)، والبيهقي (٣/ ١٧٢). وصححه: ابن خزيمة (١٨٥٨)، =

وفي رواية لابن خزيمة، وابن حبان: «**من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر فهو منافق**». حسن صحيح(١).

وأجمع المسلمون علىٰ وجوب صلاة الجمعة(٢).

شروط وجوبها: تجب صلاة الجمعة علىٰ كل:

• **مسلم**؛ لحديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ**». صحيح(٣).

تقدم في كتاب الطهارة: الكلام علىٰ الشروط العامة لكل عبادة، وأدلتها، ومنها: شرط الإسلام. وأنه لا تصح العبادة إلا من مسلم؛ لأنه لا تصح العبادة

=

وابن حبان (٢٧٨٦)، وابن الجارود (٢٨٨) والحاكم (١/ ٤١٥، (٣/ ٧٢٤) (١٠٣٤، ٦٦٢٠). وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، والألباني في «صحيح الجامع» (٦١٤٣). وحسنه: الترمذي، والنووي في «الخلاصة» (٢٦٥١)، ومحققو «المسند» (١٥٥٣٧)، وقالوا: «إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو». وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٥/ ٦٦٦) (٣٩٥٢): «إسناده حسن، حسنه الترمذي وغيره، وصححه جماعة، وهو حديث صحيح بشواهده».

(١) ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٥٨)، «صحيح الترغيب» (٧٢٧).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ١٥٩)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٤)، «المبدع» (٢/ ١٤٠). وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» (١/ ١٦٠): «واتفقوا علىٰ وجوب الجمعة علىٰ أهل الأمصار».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والدارقطني (٢/ ٣)، والبيهقي (٣/ ١٧٣)، وفي «المعرفة» (١٧٢٢). وصححه: الحاكم (١/ ٤٢٥) (١٠٦٢). والنووي، وابن الملقن، والألباني في «الإرواء» (٣/ ٥٤) (٥٩٢). وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم». وقال الحافظ: «صححه غير واحد». وضعفه الألباني في «المكشاة» (١٣٧٧). وانظر: «البدر المنير» (٤/ ٣٦٣)، «المجموع» (٤/ ٤٨٣)، «الخلاصة» (٢٦٤٧)، «نصب الراية» (٢/ ١٩٩)، «التلخيص» (٦٥٠).

إلا بنية التعبّد لله، والكافر ليس من أهلها.

• **مكلف**. أي: بالغ، عاقل. فلا تجب علىٰ مجنونٍ، إجماعًا، ولا علىٰ صبي[(١)]؛ لعموم حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب علىٰ عقله حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم**». صحيح[(٢)].

ولحديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم قريبًا: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي، جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٍ: عَبْدِ مَمْلُوكٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ**». صحيح.

وقال ابن هبيرة: «اتفقوا علىٰ أن الجمعة لا تجب علىٰ: صبي، ولا عبد، ولا مسافر، ولا امرأة»[(٣)].

• **ذَكَر**، فلا تجب علىٰ امرأة إجماعًا[(٤)]؛ لحديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن محمد بن كعب القرظي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس علىٰ النساء والعبيد جمعة**»[(٥)].

---

(١) تقدم في كتاب الطهارة: الكلام علىٰ الشروط العامة لكل عبادة، وأدلتها، ومنها: شرط الإسلام، والبلوغ، والعقل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «الإفصاح» (١/ ١٦١).

(٤) حكاه ابن المنذر، وغيره. انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٩) (٥٣)، «الأوسط» (٤/ ١٦)، «المغني» (٣/ ٢١٦)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٧٨)، «شرح السنة» (٤/ ٢٢٦)، «معالم السنن» (١/ ٢١٤)، «المجموع» (٤/ ٤٨٤)، «شرح البخاري» لابن بطال (٢/ ٤٧٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٤) (٥٢٠٧). من طريق معمر والثوري، عن ليث، عن محمد بن كعب =

• ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

وقال أبو عمرو الشيباني: «رأيت ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُخْرِج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: اخرجن إلىٰ بيوتكن خير لكن». حسن(١).

• مقيم، فلا تجب الجمعة علىٰ مسافر يقصر؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يثبت أن أحدًا منهم كان يصلّي الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير، ولأنه ﷺ كان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة، فصلّىٰ الظهر والعصر، وجمع بينهما، ولم يصلّ جمعة.

وعن نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لا جمعة علىٰ مسافر». صحيح(٢).

وعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ليس علىٰ المسلمين جمعة في سفرهم، ولا يوم نفرهم»(٣).

=

القرظي به. وظاهره الصحة. وأخرجه (٥٢٠٠) من طريق معمر عن محمد بن كعب بلفظ، وفيه: «**والجمعة حق علىٰ كل مسلم، أو قال من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه، إلا: عبد، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**» وأخرج (٥١٩٦) عن ابن جريج عن عطاء قال: «**ليس علىٰ النساء والعبيد جمعة**». وإسناده صحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣١٧٣) (٥٢٠١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٤) (٩٤٧٥، ٩٤٧٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٧) (١٧٣٣)، وبنحوه البيهقي (٣/ ١٨٦)، والمنذري في «الترغيب» (٥٢٠) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد لا بأس به». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٥): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون». وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٤٩): «صحيح لغيره موقوف».

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٤). وقال: «الصحيح أنه موقوف علىٰ ابن عمر». وانظر: «الخلاصة» (٢٦٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٠٣).

وقال الحسن: «أقمتُ مع عبد الرحمن بن سمرة سنتين بكابل، يقصر الصلاة، ولا يُجَمِّع»(١). وعن الحسن، قال: «أقام أنس بنيسابور سنة، أو سنتين، فكان لا يُجَمِّع»(٢).

وقال ابن المنذر: «وهذا كالإجماع من أهل العلم»(٣).

وقال ابن عبد البر: «وأما قوله في «الموطأ»: ليس علىٰ مسافر جمعة. فإجماع لا خلاف فيه»(٤).

ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه، فلو وجب عليه حضور الجمعة، لانقطع عنه.

فلو نوىٰ المسافر الإقامة، فوق أربعة أيام، ببلد تُقام فيه الجمعة، لزمه حضورها بغيره؛ لعموم الآية والأخبار. إلا أنه لا يؤم فيها؛ لعدم استيطانه، ولئلا يصير التابع متبوعًا.

ويلزمه حضورها وإن كان بموضع لا تقام فيه الجمعة، كقرية لا يبلغ عدد أهلها العدد المشترط للجمعة، أو كان مقيمًا في خيام ونحوها، أو كان مسافرًا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٢) (٥٠٩٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٦) (٤٣٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٢) (١٧٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٢) (٥١٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٠) (١٧٣٦). وفي الباب آثار أخرىٰ. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٨)، «المغني» (٣/ ٢١٦، ٢١٧)، «المجموع» (٤/ ٤٨٤)، «زاد المعاد» (٣/ ٥٦٢)، «التلخيص» (٦١٠).

(٣) «الأوسط» (٤/ ٢٠). وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٩١).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٧٦). ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ١٧٨).

دون مسافة قصر، إذا كان بينه وبين المسجد الذي تُقام فيه الجمعة فرسخ تقريبًا فأقل؛ لأنه من أهل الجمعة يسمع النداء كأهل المصر؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة علىٰ من سمع النداء**». حسن صحيح(١). ولَمّا كان اعتبار سماع النداء غير منضبط؛ لاختلاف حال الناس في السماع، واختلاف العوارض في السُّكُون وعدمه، اعتُبر بمظنته، والموضع الذي يُسمع فيه النداء غالبًا إذا كان المؤذن صَيِّتًا، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية، هو فرسخ؛ «اعتبارًا بالمظِنَّة، وإقامتها مقام المئِنَّة».

ومن حضرها ممن لا تجب عليه، أجزأته إجماعًا(٢)؛ لأن النساء كنّ يصلين مع النبي ﷺ في الجماعة، ولَسْن من أهلها(٣)؛ لأن إسقاط الجمعة

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (٢/ ٦)، والبيهقي (٣/ ١٧٣). وقال أبو داود: «وروىٰ هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا علىٰ عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة».
قال البيهقي: «وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا، هو الطائفي ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده». وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٨٥): «ويؤيّده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: «**أتسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**» وقد تقدم في صلاة الجماعة ذِكْر من احتج به علىٰ وجوبها، فيكون في الجمعة أولىٰ؛ لثبوت الأمر بالسعي إليها». وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٥٨) (٥٩٣)، و«صحيح الجامع» (٣١١٢). وضعّفه في ضعيف أبي داود. وأشار الناشر، إلىٰ أنه تراجع عن ذلك. وانظر: «المغني» (٣/ ٢٤٤- ٢٤٦)، «المجموع» (٤/ ٤٨٦)، «الخلاصة» (٢٦٧٣)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٩٨)، «خلاصة البدر المنير» (٧٦٠)، «التلخيص» (٦٥٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٨٥).

(٢) **قال ابن المنذر في «الإجماع»** (ص٣٩) (٥٤): «وأجمعوا علىٰ أنهنّ إن حضرن الإمام، فصلين معه، أن ذلك يجزئ عنهن».

(٣) **قال في «الشرح الكبير»** (٢/ ١٤٤): «والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولكن الجمعة تصح منها؛ فإن النبي ﷺ كان النساء يصلين معه في الجماعة».

عنهم تخفيف، فإذا حضروها أجزأت كالمريض، قال أبو الزِّناد: «كان من أدركتُ من فقهائنا الذين يُنتهىٰ إلىٰ قولهم، فذكر الفقهاء السبعة من التابعين، في مشيخة جُلَّة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيًا، فذكر من أقاويلهم أشياء، ثم قال: وكانوا يقولون: إن شهدت امرأة الجمعة، أو شيئًا من الأعياد، أجزأ عنها، قالوا: والغلمان والمماليك والمسافرون والمرضىٰ كذلك، لا جمعة عليهم ولا عيد، فمن شهد منهم جمعة أو عيدًا، أجزأ ذلك عنه»(١). ولم تنعقد به، فلا يحسب من العدد المعتبر؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما تصح منه الجمعة تبعًا لمن انعقدت به. ولا يؤم فيها؛ لئلا يصير التابع متبوعًا. ومن سقطت عنه الجمعة لعذر، كمرض وخوف ومطر ونحوها، غير سفر، إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به، وله أن يأمّ فيها؛ لأن سقوط حضورها لمشقة السعي، فإذا تحمّل وحضرها، انتفت المشقة، ووجبت عليه، فانعقدت به، كمن لا عذر له.

(**وَمَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ، لَمْ تَصِحَّ**) فمن صلّىٰ الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة، قبل صلاة الإمام، أو قبل فراغ ما تُدرَك به الجمعة، أو شكّ هل صلّىٰ الظهر قبل الإمام أو بعده، لم تصح صلاته؛ لأنه صلّىٰ ما لم يُخاطب به، وترك ما خُوطب به، فلم تصح، كما لو صلّىٰ العصر مكان الظهر، وكشكه في دخول الوقت؛ لأنها فرض الوقت، فيعيدها ظهرًا، إذا تعذّرت الجمعة.

---

(١) البيهقي (٣/ ١٨٦).

(وَيَحْرُمُ سَفَرُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيُكْرَهُ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ) فيَحرم علىٰ من تلزمه الجمعة، السفر في يومها بعد الزوال حتىٰ يصلّيها؛ لتَرْكِها بعد الوجوب، كما لو تَرَكَها لتجارة، إلا إذا كان يأتي بها في طريقه، فلا يَحْرم السفر حينئذ؛ لانتفاء الموجب، وإلا أن يخاف فوت رفقته بسفر مباح، فلا يحرم؛ لأن ذلك عذر يسقط وجوبها. ويُكره -لمن تلزمه الجمعة- السَّفَر قبل الزوال؛ لأنه سَفَرٌ بعد دخول وقتها، أشبه من سافر بعد الزوال، ولا يحرم السفر حينئذ؛ لأن المنع عند وجوب السعي إليها، ولم يجب بعدُ.

و«لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبصر رجلًا عليه أُهْبَة السفر، فقال الرجل: إن اليوم يوم جمعة، ولولا ذلك لخرجت. فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافرًا، فاخرج ما لم يَحِنِ الرواح». صحيح[(١)]. وكما لو سافر من الليل.

(وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا أَرْبَعَةٌ) فيشترط لصحة إقامة صلاة الجمعة أربعة شروط، ليس منها إذن الإمام[(٢)]؛ فتصح وإن لم يأذن بإقامتها؛ « لأن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٥٠) (٥٥٣٧)، والشافعي في «المسند» (١/ ٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢١، ٥٢) (١٧٣٧، ١٧٨٦)، والبيهقي (٣/ ١٨٤، ١٨٧)، وفي «المعرفة» (١٨٢١). وصححه الألباني في «الضعيفة» (٢١٩).

(٢) السكوت عن هذا الشرط يقتضي انتفاءه، إلا أنه يُنصّ علىٰ نفيه؛ لأن فيه خِلافًا مشهورًا، والمذهب: علىٰ عدم اشتراطه، وِفاقًا لمالك والشافعي. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٣٤): «لم يختلفوا أن الجمعة يُقيمها السلطان. وأن ذلك إليه سُنَّةٌ مسنونة، وإنما اختلفوا عند نُزول ما ذكرنا، من موت الإمام، أو قتله، أو عزله، والجمعة قد حانت. فذهب أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي إلىٰ أنهم يُصلّون ظهرًا أربعًا. وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يصلّي بهم بعضهم بخطبة، ويجزئهم. وذكر أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا =

صلّىٰ بالناس وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ محصور، فلم ينكره أحد، وصوّبه عثمان » رواه البخاري بمعناه(١)

وشروط صحتها هي:

• (**الْأَوَّلُ: الْوَقْتُ. وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ**) أوّل شروط الصحة: **الوقت**؛ فلا تصح قبله، ولا بعده، إجماعًا(٢)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، والجمعة صلاة مفروضة، فاشتُرِط لها الوقت، كبقية الصلوات المفروضة، فلوقتها أوّل وآخر، فأوّل وقتها، هو أوّل وقت صلاة العيد؛ لما يلي:

١- حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «ما كنا نَقَيل ولا

=

العباس بن عبد العظيم، أنه سأل أبا عبد الله، أحمد بن حنبل، قال: قلت: فإن لم يكن إمام، أترىٰ أن يصلي وراء من جمّع بالناس وصلىٰ ركعتين؟ فقال: أليس قد صلّىٰ علي بن أبي طالب، وعثمان محصور؟!».

(١) روىٰ حُميد بن عبد الرحمن، عن عُبيد الله بن عدي بن خِيار:»أنه دخل علىٰ عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو محصور، فقال: إنك إمام عامّة، ونزل بك ما نرىٰ، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرّج. فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم«أخرجه البخاري في الأذان ،باب (٥٦) إمامة المفتون، و«المبتدع» (٦٩٥) (٢/ ١٨٨ مع الفتح).

وصلّىٰ ابن مسعود بالناس لما أبطأ الوليد، وصلّىٰ أبو موسىٰ الأشعري حين أخّرها سعيد بن العاص، وقال الإمام أحمد: وقعت الفتنة في الشام تسع سنين، وكانوا يجمّعون، ولأن المسلمين في الأمصار النائية يقيمونها بعد موت الأئمة ولم يُنكر، فكان إجماعًا. وانظر: «الكافي» (١/ ٢٢٣)، «المبدع» (٢/ ١٦٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٨)، «حاشية الروض المربع» (٢/ ٤٣٢)، «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» لابن عثيمين (٥/ ١٣).

(٢) انظر: «المبدع» (٢/ ١٤٧)، «الإقناع» (١/ ١٩١)، «كشف المخدرات» (١/ ١٩٤).

نتغدىٰ إلا بعد الجمعة». متفق عليه(١).

وهو مما احتجّ به الإمام أحمد، ففي مسائل ابنه عبد الله: «سُئل أبي [وأنا أسمع] عن الجمعة، هل تُصلّىٰ قبل أن تزول الشمس؟ فقال: حديث ابن مسعود: «أنه صلّىٰ بهم الجمعة ضحىٰ». أنه لم تزل الشمس، وحديث أبي حازم، عن سهل بن سعد [وذكره]، فهذا يدل علىٰ أنه قبل الزوال. ورأيته كأنّه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال. وكان رأيه: علىٰ أنه إذا زالت الشمس فلا شكّ في الصلاة، ولم أره يدفع حديث ابن مسعود، وسهل بن سعد، علىٰ أنه كان ذلك عنده قبل الزوال»(٢).

٢- ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نصرف، وليس للحيطان ظل نستظل فيه». متفق عليه(٣).

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلّي الجمعة حين تميل الشمس». أخرجه البخاري(٤). فظاهر هذين الحديثين: أن الصلاة كانت حين زوال الشمس، ولما كانت الجمعة تتقدّمها الخطبة، دلّ ذلك علىٰ أنها تكون قبل الزوال، والخطبة تابعة للصلاة، فكان وقتها من وقت الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (٩٣٩) (٢/ ٤٢٧ مع الفتح)، واللفظ له. ومسلم في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٣٠/ ٨٥٩) (٦/ ١٤٨ مع شرح النووي).

(٢) «مسائل ابنه عبد الله» (ص١٣٦) (٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤١٦٨) (٧/ ٤٤٩ مع الفتح)، واللفظ له. ومسلم في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٣١/ ٨٦٠) (٦/ ١٤٨ مع شرح النووي). بلفظ: «كان يصلي إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء».

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٤) (٢/ ٣٨٦ مع الفتح).

٤-ولقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة ثم نذهب إلىٰ جِمالنا فَنُرِيحُها حين تزول الشمس». أخرجه مسلم(١). فإذا كانت إراحة الجمال وقت الزوال، وقد سبق ذلك: الذهاب إليها، والفراغ من الخطبة، والصلاة، دلّ ذلك علىٰ أن وقت الجمعة قبل الزوال قطعًا.

٥- **وعن حُميد قال:** سمعت أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «كنا نُبَكِّر إلىٰ الجمعة، ثم نَقِيل». أخرجه البخاري(٢).

قال ابن رجب: «هذا مما يستدل به من يقول بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال؛ لأن التبكير والقائلة لا يكون إلا قبل الزوال، وقد تقدَّم أنهم كانوا في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلُّون معه الجمعة، ثم يرجعون فيقيلون قائلة الضُّحىٰ. وهذا يدل علىٰ أن وقت الضحىٰ كان باقيًا»(٣).

٦-وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة... ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر**». متفق عليه(٤)، فدلّ الحديث علىٰ أن للإمام الخروجَ بعد الساعة الخامسة، وذلك قبل الزوال؛ لأن الزوال يكون بعد الساعة السادسة؛ لأنهم كانوا يقسمون

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩/ ٨٥٨) (٦/ ١٤٧ مع شرح النووي).

فإذا كان ذهابهم إلىٰ جمالهم وقت الزوال، فهو دليل ظاهر علىٰ أن صلاة الجمعة كانت قبل الزوال.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: القائلة بعد الجمعة (٩٤٠) (٢/ ٤٢٨ مع الفتح).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (٤) فضل الجمعة (٨٨١) (٢/ ٣٦٦ مع الفتح)، ومسلم في الجمعة، باب: فضل الجمعة (١٠/ ٨٥٠) (٦/ ١٣٣ مع شرح النووي).

النهار اثنتي عشرة ساعة.

٧-**ولقول عبد الله بن سِيْدان السُلَمي:** «شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلىٰ أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره». حسن(١). وهو صريح في أن الجمعة تُصَلّىٰ قبل الزوال.

٨- **وعن عبد الله بن سَلِمة قال:** «صلّىٰ بنا عبد الله [بن مسعود] الجمعة ضحىٰ، وقال: خشيت عليكم الحرّ». حسن(٢). وهو مما احتج به أحمد(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٤) (٥١٣٢)، وعبد الرزاق (٣/ ١٧٥) (٥٢١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٥٣) (٩٩٥)، والدارقطني (٢/ ١٧)، وغيرهم. وإسناده صحيح إلىٰ ابن سيدان. وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٥١٢): «ضعيف باتفاقهم؛ لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صحّ لكان متأوِّلًا؛ لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٨٧): «رجاله ثقات، إلا عبد الله بن سيدان، تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي: شبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه. بل عارضه ما هو أقوىٰ منه، فروىٰ ابن أبي شيبة من طريق سُويد بن غَفَلة: «أنه صلّىٰ مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس». إسناده قوي». ووافقهم الألباني علىٰ تضعيفه. وإن وافق الإمام أحمد علىٰ صحة الصلاة قبل الزوال. وجوّد إسناده ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ١٧٢)، وقال: «وأحمد أعرف بالرجال من كل من تكلَّم في هذا الحديث، وقد استدل به، واعتمد عليه». وانظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٦٨)، «فتح الباري» (٢/ ٣٨٧)، التعليق «المغني» (٢/ ١٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٦)، «نيل الأوطار» (٣/ ٣١٧)، «الإرواء» (٣/ ٦١) (٥٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٤) (٥١٣٤)، وعبد الرزاق (٣/ ١٧٧) (٥٢٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٠، ٣٥٤) (٦٢٨، ٩٩٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٣٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٦٣) (٥٩٦).

(٣) «الانتصار» (٢/ ٥٨١).

٩-**وعن سعيد بن سويد قال:** «صلىٰ بنا معاوية الجمعة ضحىٰ»[(١)].

١٠- **وعن عثمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه صلّىٰ الجمعة بالمدينة، وصلّىٰ العصر بِمَلَلٍ». صحيح[(٢)]. وبين المدينة ومَلَلٍ اثنين وعشرين ميلًا، وقيل: ثمانية عشر ميلًا، ويبْعُد أن يَصِل إليه السائر بعد زوال الشمس[(٣)].

١١- وقد جاءت آثار متعددة عن: عثمان، وسعد، أنهم كانوا يَقيلون بعد الجمعة، وعن علي، وعمار أنهم كانوا ينصرفون منها، وليس للجدران فيء، أو والناس يقولون: أزالت الشمس، أو لم تزل؟[(٤)]. ولذا ترجم ابن أبي شيبة لهذه الآثار بقوله: «من كان يقيل بعد الجمعة، ويقول: هي أول النهار»[(٥)]. وترجم الدارقطني لحديث أبي حازم عن سهل بن سعد، وحديث سيدان وغيرهما من الأحاديث التي فيها ذكر القيلولة قبل الجمعة، أو عدم وجود الفيء بعدها بـ: «باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار»[(٦)].

١٢- **وقال الإمام أحمد:** «وكذلك روي عن: ابن مسعود، وجابر، وسعد،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٥٤) (٩٩٨). وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٦٣) (٥٩٦): «سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، غير سعيد بن سويد. قال: فإن كان الكلبي، فالإسناد جيد».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤١٦).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة باب: من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار (١/ ٤٤٤)، وعبد الرزاق في باب: وقت الجمعة (٣/ ١٧٤)، والدارقطني باب: صلاة الجمعة قبل نصف النهار (٢/ ١٧)، «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٥٢).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٤٤٤).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧).

ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أنهم صلّوا قبل الزوال»[١]، ولم يُنكَر، فكان كالإجماع[٢].

١٣- ولأنها صلاة عيد الأسبوع؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعون**». صحيح[٣].

١٤- فلما سمّاه عيدًا، دلّ ذلك على جواز صلاة الجمعة في وقت العيد.

يؤيده:

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢٦)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٧٦٣).

وأثر مصعب بن سعد قال: «كان سعد يقيل بعد الجمعة». أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٢١).

وعن محمد بن سعد الأنصاري، عن أبيه قال: «كنا نُجَمِّع مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل». أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٢٣). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ١٧٢)، «الإرواء» (٣/ ٦٣) (٥٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والبزار (٨٩٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣١٨). وصححه: ابن الجارود (٣٠٢)، والألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٦٥) وغيره، والحاكم (١/ ٤٢٦) (١٠٦٤)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، وهو غريب». ووافقه الذهبي. وحسنه عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه على جامع الأصول» (٦/ ١٤٥) (٤٢٥٤). وصحح إرساله: أحمد، والدارقطني، والنووي. وانظر: «المجموع» (٤/ ٤٩٢)، «التلخيص» (٦٩٧).

وله شاهد: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. أخرجه ابن ماجه (١٣١١). وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات». وصححه الألباني.

وله شاهد: من حديث أبي عبيد، مولى ابن أزهر، عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، وفيه، قال: «ثم شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة، فصلّى قبل الخطبة ثم خطب، فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له». أخرجه البخاري في الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزوّد منها (٥٥٧٢). مع «فتح الباري» (١٠/ ٢٤).

١٥- **قول عطاء:** «كل عيد حين يشتدّ الضحىٰ: الجمعة، والأضحىٰ، والفطر»(١).

وقال الشوكاني في بيان وجه الدلالة من تلك الأدلة علىٰ جواز صلاة الجمعة قبل الزوال: «قوله: «ما كنا نقيل ولا نتغدىٰ إلا بعد الجمعة» فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وإلىٰ ذلك ذهب أحمد بن حنبل... ووجه الاستدلال به: أن الغداء والقيلولة محلُّهما قبل الزوال. وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمّىٰ غداء ولا قائلة بعد الزوال.

وأيضًا: قد ثبت: «أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكِّر الناس».

كما في مسلم، من حديث أم هشام بنت حارثة، أخت عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: «ما حفظت ﴿قٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ وهو يقرؤها علىٰ المنبر كل جمعة».

وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم يُذكّر بأيام الله، وكان يصلّي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين»(٢). كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث: علي، وأبي هريرة، وابن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٤) (٥٢٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٥٤)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١١١)، وعبد الله في «زوائد المسند» (٥/ ١٤٣). من طريق عطاء بن يسار عن أبي بن كعب رضي الله عنه، إلا إنه في زوائد المسند: قرأ براءة، بدل تبارك. وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات». وحسنه المنذري في «الترغيب» (١٠٧٨)، وصححه: الضياء في «المختارة» (١١٣٩)، والألباني في «صحيح ابن ماجه»، وقال في «الإرواء» (٣/ ٨٠) (٦١٩): =

عباس. ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يُستظل به، وقد خرج وقت الغداء والقائلة.

وأصرح من هذا: حديث جابر المذكور في الباب، فإنه صرّح بأن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة، ثم يذهبون إلىٰ جمالهم فيريحونها عند الزوال، ولا ملجئ إلىٰ التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور.

واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلّىٰ الجمعة بعد الزوال، لا ينفي الجواز قبله. وقد أغرب ابن العربي، فنقل الإجماع علىٰ أنها لا تجب حتىٰ تزول الشمس، إلا ما نقل عن أحمد، وهو مردود، فإنه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد...»(١).

وقال ابن رجب: «كل ما استدل به من قال: تُمنع إقامة الجمعة قبل الزوال، ليس نصًّا صريحًا في قوله، وإنما يدل علىٰ جواز إقامة الجمعة بعد الزوال، أو علىٰ استحبابه، أما مَنْع إقامتها قبله، فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال

=

«إسناده جيد». وقال محققو «المسند» (٢١٣٢٥): «حديث صحيح. وهذا إسناد قوي إن ثبت سماع عطاء بن يسار من أبي بن كعب».

وأخرجه من طريق عطاء بن يسار عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريبًا من أبي بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة براءة، فقلت لأبي: متىٰ نزلت هذه السورة؟...». البيهقي (٣/ ٢١٩). وصححه: ابن خزيمة (١٨٠٧)، والضياء في «المختارة» (١١٣٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٨١)، وأقرّه النووي في «الخلاصة» (٢٨٣٧). والألباني في «صحيح الترغيب» (٧١٨)، وقال في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة»: «إسناده صحيح لغيره». وقال الهيثمي في «المجمع»: «رجاله رجال الصحيح».

وفي الباب عن: أبي الدرداء، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وسيأتي ذكرها وتخريجها في الإنصات حال الخطبة.

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢٠).

يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلِّها، ولا يرد منها شيئًا»[(١)].

وفِعْلها بعد الزوال أفضل؛ لما روىٰ سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء». متفق عليه[(٢)]، وللخروج من الخلاف.

وآخر وقت صلاة الجمعة، هو آخر وقت صلاة الظهر، بغير خلاف[(٣)]؛ لأنها بدل عنها، أو واقعة موقعها، فوجب الإلحاق؛ لما بينهما من المشابهة. فإن خرج وقتها قبل الشروع في فِعْلها، امتنعت الجمعة، وصلّوا ظهرًا؛ لفوات الشرط.

قال في «الشرح»: «لا نعلم فيه خلافًا»[(٤)]. فإن بقي من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة، لزمهم فعلها[(٥)]؛ لأنها فرض الوقت وقد تمكّنوا منها، وكذا إذا شكُّوا في خروجه؛ لأن الأصل بقاؤه.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤١٦٨) (٧/ ٤٤٩ مع الفتح)، ومسلم في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٣١/ ٨٦٠) (٦/ ١٤٨ مع شرح النووي). واللفظ له.

(٣) **قال في «الشرح الكبير»** (٢/ ١٦٣): «وآخره آخرُ وقت صلاة الظهر، لا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعده إجماعًا، ولا خلاف فيما علمنا أن آخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر» وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٢٠)، «المبدع» (٢/ ١٤٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٧).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢٧). قال في «الإنصاف» (٢/ ٢٦٤): «... فعلىٰ المذهب، لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة، لزمهم فعلها، وإلا لم يجز. وكذا يلزمهم إن شكّوا في خروجه؛ عملًا بالأصل».

(الثَّانِي: الْعَدَدُ. وَذَلِكَ بِحُضُورِ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ، مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا صَلَّوْها ظُهْرًا).

الشرط الثاني: العدد. وهو: حضور أربعين بالإمام، من أهل وجوب الجمعة، الخطبتين والصلاة؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «أوّل من صلّىٰ بنا الجمعة في «نَقِيع الْخَضِمات» أسعد بن زُرَارة، وكنّا أربعين». حسن صحيح(١).

وقال ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»، ولم يثبت أنه صلّىٰ الجمعة بأقلّ من أربعين(٢).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عمّاله: «إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلًا فليُجَمِّعوا»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٠٥) (٩٠٠)، ١٩/ ٩١) (١٧٦)، والدارقطني (٢/ ٥)، والبيهقي (٣/ ١٧٧)، وفي «المعرفة» (١٧١٣). وفيه عنعنة ابن إسحاق، إلا أنه صرّح بالتحديث. وصححه: ابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣)، وابن الجارود (٢٩١)، والبيهقي، والنووي في «الخلاصة» (٢٦٨٦)، والحاكم (١/ ٤١٧) (١٠٣٩). وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي، وحسنه: الحافظ في «التلخيص» (٦٢١)، وقال: «إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة وغير واحد»، ووافقه الألباني في «الإرواء» (٦٠٠). وقال النووي في «الخلاصة»: «رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي وآخرون، بأسانيد حسنة، وتصير باجتماعها صحيحة. وهو من رواية محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد قال في رواية أبي داود: عن. لكن في أكثر روايات البيهقي قال: «حدثني». وقال الغماري في «الهداية» (٣/ ٢٧٠) (٤٥٠): «إسناده حسن صحيح».

(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٥٠٤)، «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٨). وفي «المعرفة» (١٧١٤، ١٧١٥) من عدة طرق بألفاظ متقاربة.

والإجماع علىٰ اشتراط العدد، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف. وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقلّ منه إلا بدليل صريح(١).

فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها، استأنفوا ظهرًا؛ لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها، كالطهارة وإنما صحت من المسبوق تبعًا، كصحتها لمن لم يحضر الخطبة تبعًا لمن حضرها.

(**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ ٱلْإِمَامِ رَكْعَةً، أَتَمَّهَا جُمُعَةً**) وإن أدرك المسبوق مع الإمام من الصلاة ركعة، أتمها جمعة؛ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**». متفق عليه(٢)، وترجم له

---

(١) **قال الشافعي**: «لم أحفظ أن الجمعة تجب علىٰ أقل من أربعين رجلًا». انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (٥٨٠) (٢/ ٥٧ مع الفتح)، ومسلم في المساجد (١٦١/ ٦٠٧) (٥/ ١٠٤ مع شرح النووي).

وفي لفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرىٰ». «الإرواء» (٣/ ٨٢) (٦٢٢). أخرجه ابن ماجه (١١٢١) وصححه: ابن خزيمة (١٨٥١)، والحاكم (١/ ٤٢٩) (١٠٧٨، ١٠٧٩). ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٠) بلفظ: «**من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**». وقال الأعظمي: إسناده صحيح. وقال ابن خزيمة: «هذا خبر روي علىٰ المعنىٰ، لم يؤد علىٰ لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «**من أدرك من الصلاة ركعة**» فالجمعة من الصلاة أيضًا، كما قاله الزهري، فإذا روي الخبر علىٰ المعنىٰ، لا علىٰ اللفظ، جاز أن يقال: «**من أدرك من الجمعة ركعة**»؛ إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**» كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات». وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وحسنه في «التعليق علىٰ ابن خزيمة». وقال في «الإرواء»: «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين...، لكن قوله «الجمعة» شاذ والمحفوظ «الصلاة».

أبو داود، والترمذي بـ: «باب من أدرك من الجمعة ركعة»(١).

وقال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عن أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة، صلّىٰ إليها أخرىٰ، ومن أدركهم جلوسًا، صلّىٰ أربعًا»(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها، فقد تمّت صلاته**». صحيح(٣).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «إذا أدركت ركعة من الجمعة، فأضف إليها أخرىٰ، فإذا فاتك الركوع، فصل أربعًا». صحيح(٤).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «من أدرك من الجمعة ركعة، فليضف إليها أخرىٰ». صحيح(٥).

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٢١).

(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٠٢)، عند حديث (٥٢٤). وفي «الأوسط» (٤/ ١٠٣): «قال أبو بكر: وقولنا موافق للثابت، عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسائر التابعين». وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٥٢٩): «وروي ذلك عن: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس. وهو قول: علقمة، والأسود، والحسن، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، والليث، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق». وانظر: «الاستذكار» (١/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه النسائي (٥٥٧). وصححه الألباني. وقال في «الإرواء» (٣/ ٩٠) (٦٢٢)، بعد أن أطال الكلام علىٰ الحديث: «وجملة القول: أن الحديث بذكر الجمعة، صحيح من حديث ابن عمر مرفوعًا، وموقوفًا، لا من حديث أبي هريرة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦١) (٥٣٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٠٩) (٩٥٤٧)، والبيهقي (٣/ ٢٠٤)، وفي «المعرفة» (١٧٦٠). وقال في «الإرواء» (٣/ ٨٢) (٦٢١): «صحيح. رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم».

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٤)، من طريق جعفر بن عون، وفيه: «فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته».
=

وإن أدرك أقلّ من ركعة، أتمها ظهرًا؛ لمفهوم ما سبق، بخلاف إدراك المسافر صلاة المقيم؛ لأنه إدراك إلزام، وهذا إدراك إسقاط للعدد، وبخلاف إدراك الجماعة لباقي الصلوات؛ لأنه ليس من شرطها الجماعة، ويصح دخوله مع الإمام، بشرط أن ينوي الظهر بإحرامه في وقتها؛ لأن الظهر لا تتأدَّىٰ بنية الجمعة ابتداء، فكذا استدامة، كالظهر مع العصر.

(**الثَّالِثُ: الاسْتِيطَانُ. وَذَلِكَ بِأَلَّا يَرْتَحِلُوا عَنْ الْمَكَانِ صَيْفًا وَلا شِتَاءً**)

الشرط الثالث لإقامة صلاة الجمعة: **الاستيطان**. وهو: الإقامة بالمكان، لا يرحلون عنه صيفًا ولا شتاء. ويُشترط أن يكون ذلك ببناء، سواء كان البناء من حجر أو لَبِن أو طين أو قصب أو شجر، فلا تجب الجمعة، ولا تصح، من مستوطن بغير بناء، كبيوت الشَّعَر والخيام؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». صحيح[(١)].

وعن جعفر بن برقان قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عدي بن عدي الكندي: انظر كل قرية أهل قرار، ليسوا هم بأهل عمود يتنقلون، فأمِّر عليهم أميرًا، ثم مُره فليجمِّع بهم»[(٢)]، ولأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبًا، لأن قبائل

=

وقال في «الإرواء» (٣/ ٨٢) (٦٢١): «وهذا سند صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٧، ١٦٨، ٣٠١) (٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥٧١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٩) (٥٠٥٩، ٥٠٦٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧، ٢٩٤) (١٧٤٨، ٢١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٧٩)، وفي «المعرفة» (١٧١٦). بإسناد صحيح. انظر: «المحلىٰ» (٥/ ٥٢)، «المجموع» (٤/ ٤٨٨)، الدراية (١/ ٢١٤)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٥٧)، «نصب الراية» (٢/ ١٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٤٠) (٥٠٦٩)، والبيهقي (٣/ ١٧٨)، وفي «المعرفة» (١٧١٥).

العرب كانت حول المدينة ولم يأمرهم ﷺ بها[(١)].

ولا تجب ولا تصح في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض؛ لعدم الإقامة.

(**الرَّابِعُ: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ. وَيُشْتَرَطُ لَهُمَا أَرْبَعَةٌ: الْوَقْتُ وَوُقُوعُهُمَا حَضَرًا، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّىٰ الصَّلَاةَ**)

الشرط الرابع: تقديم الخطبتين علىٰ الصلاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، والذِّكْر هو الخطبة، فأمر بالسعي إليه، فيكون واجبًا؛ لأنه لا يجب السعي لغير واجب، ولمواظبته ﷺ عليهما؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم. كما تفعلون الآن». متفق عليه[(٢)]. وفي لفظ للبخاري: «أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما»[(٣)]. وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

واشتُرط تقدُّمُهما علىٰ الصلاة؛ لفعله ﷺ وأصحابه، بخلاف غيرهما؛ لأنهما شرط في صحة الجمعة، والشرط مقدّم، أو لاشتغال الناس بمعايشهم؛ فقُدِّما لأجل التدارك.

ويشترط لصحة كل من الخطبتين أربعة شروط، هي:

---

(١) انظر: «المبدع» (٢/ ١٥٠)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٧)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (٢٧) الخطبة قائمًا (٩٢٠) (٢/ ٤٠١ مع الفتح)، ومسلم في الجمعة (٣٣/ ٨٦١) (٦/ ١٤٩ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (٣٠) القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٩٢٨) (٢/ ٤٠٦ مع الفتح).

١- **الوقت**: فلا يصحَّان قبل دخول الوقت؛ لأنهما مُلحقان بالصلاة، وهي لا تصح قبل دخول وقتها.

٢- **وقوعهما حضرًا**: فلا يصحَّان في السفر؛ لما تقدّم من اشتراط إقامة الجمعة في الحضر، وهما منها.

٣- **حضور العدد المعتبر فيهما**: وهو حضور أربعين من أهل وجوب الجمعة؛ لما تقدم، ولأنهما ذكر اشترط للصلاة، فاشترط لهما العدد.

٤- **وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها**: فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة، كعبد ومسافر. ولا يُشترط أن يتولاهما من يتولىٰ الصلاة؛ إذ يجوز أن يؤمَّ فيها غير من خطب؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبها الصلاتين.

(وَأَرْكَانُهُمَا سِتَّةٌ) فأركان كلِّ واحدة من الخطبتين ستة، هي:

• **الركن الأول: (حَمْدُ اللهِ)**؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول...». أخرجه مسلم(١). وفي رواية: ثم يقول: «**أما بعد: فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة...**». أخرجه مسلم(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة (٤٤/ ٨٦٧) (٦/ ١٥٦ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة (٤٣/ ٨٦٧) (٦/ ١٥٣ مع شرح النووي).

وله شاهد: من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلىٰ مكة: «ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعَتْه أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به: حمد الله، وأثنىٰ عليه، ثم قال...» الحديث. متفق عليه. أخرجه البخاري في العلم، باب: (٣٧) ليُبلِّغ العلم الشاهد الغائب (١٠٤) (١/ ١٩٧ مع =

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «**إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]»، وهذا لفظ أبي داود. وفي روايةٍ له: «**الحمد لله**»، بغير «إن»، وهي روايةٍ الأكثرين.

وعند ابن ماجه: «**الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا**» الحديث، وفيه زيادة: «**وحده لا شريك له**». صحيح(١).

=
الفتح)، ومسلم في الحج (٤٤٦/ ١٣٥٤) (٩/ ١٢٧ مع شرح النووي).

وشاهد آخر: من حديث أسماء بنت أبي بكر، في صلاة الكسوف، وفيه: «فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله، وأثنىٰ عليه، ثم قال...». أخرجه البخاري في الوضوء، باب: (٣٧) من لم يتوضأ إلا من الغشي الْمُثْقِل (١٨٤) (١/ ٢٨٨ مع الفتح).

وشاهد آخر: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما فتح الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ رسول الله ﷺ مكة قام في الناس: فحمد الله، وأثنىٰ عليه، ثم قال...» الحديث. أخرجه مسلم في الحج (٤٤٧/ ١٣٥٥) (٩/ ١٢٨ مع شرح النووي).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٢)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤، ٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والطيالسي (ص٤٥) (٣٣٨)، والدارمي (٢/ ١٩١) (٢٢٠٢)، وعبد الرزاق (٦/ ١٨٧) (١٠٤٤٩) (١١/ ١٦٢) (٢٠٢٠٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤) (١٧٥٠٨)، وأبو يعلىٰ (٩/ ١٦٨) (٥٢٥٧)،
=

• **الركن الثاني:** (**وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ**)؛ لأن كل عبادة افتقرت إلىٰ ذكر الله تعالىٰ، افتقرت إلىٰ ذكر رسوله ﷺ، كالأذان.

قال في «المبدع»: «ويتعيّن لفظ الصلاة، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله»[(١)]؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قصة ضِمَاد، وأنه قال للنبي ﷺ: يا محمد، إني أرقي من هذه الريح، وإن الله يشفي علىٰ يدي من يشاء، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعدُ...**» الحديث. أخرجه مسلم[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل خطبة ليس فيها تشهدٌ فهي كاليد الجذماء**». حسن صحيح[(٣)].

=

والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩٨) (١٠٠٨٠)، وفي «الأوسط» (٣/ ٤٢) (٢٤١٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٢) (٢٤١٤). والبيهقي (٣/ ٢١٤). وصححه: الحاكم (٢/ ١٩٩) (٢٧٤٤)، وابن الجارود (٦٧٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٣١). وحسنه الترمذي. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٤٨٧): «وحسن الترمذي هذا الحديث، وصححه جماعة، منهم: ابن خراش وغيره». وقال محققو «المسند» (٣٧٢١): «إسناده من طريق أبي عبيدة ضعيف؛ لانقطاعه ومن طريق أبي الأحوص صحيح علىٰ شرط مسلم». وقد صححها الألباني، وأفردها بمؤلف «خطبة الحاجة».

(١) انظر: «المبدع» (٢/ ١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة (٤٦/ ٨٦٨) (٦/ ١٥٦ مع شرح النووي).

قال في «المبدع» (٢/ ١٥٨): «وقيل: لا يشترط ذكره؛ لأنه ﷺ لم يذكر ذلك في خطبته، وعملًا بالأصل». وانظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٤٣)، وأبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٩)

=

• **الركن الثالث:** (وَقِرَاءَةُ آيَةٍ)؛ لحديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كانت له خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذَكِّر الناس». أخرجه مسلم(١).

ولا تتعين آية، قال أحمد: «يقرأ ما شاء»(٢)؛ لحديث يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ علىٰ المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]». متفق عليه(٣).

وعن أخت لعمرة قالت: «أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها علىٰ المنبر في كل جمعة». أخرجه مسلم(٤).

وقال ابن رجب: «وفي القراءة في الخطبة أحاديث كثيرةٌ»(٥).

=

(٢٦٦٨١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٩). وصححه: ابن حبان (٢٧٩٦، ٢٧٩٧). ووافقه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٢٠)، والأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان». وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وأقرّه النووي علىٰ تحسينه في «الخلاصة» (٢٨٢١). وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٤٨٩): «رجاله ثقات».

(١) أخرجه مسلم في الجمعة (٣٤/ ٨٦٢) (٦/ ١٤٩ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٢)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٧٧١)، «كشف المخدرات» (١/ ١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: (٧) إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرىٰ، غفر له ما تقدّم من ذنبه (٣٢٣٠) (٦/ ٣١٢ مع الفتح)، ومسلم في الجمعة (٤٩/ ٨٧١) (٦/ ١٦٠ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة (٥٠/ ٨٧٢) (٦/ ١٦٠ مع شرح النووي).

(٥) «فتح الباري» (٥/ ٤٩٠).

• **الركن الرابع**: (**وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَىٰ اللهِ**) ولا يتعين ذلك بلفظ: «اتقوا الله». وإنما المراد: الموعظة والتذكير، وهي المقصد الأساس من الخطبة؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب: احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، حتىٰ كأنه منذر جيش، يقول: «**صبّحكم ومسّاكم**». ويقول: «**بُعثت أنا والساعة كهاتين**». أخرجه مسلم(١).

وعن جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذَكِّر الناس» أخرجه مسلم.

وعن علي أو عن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيُذَكِّرنا بأيام الله، حتىٰ نعرف ذلك في وجهه، وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غُدوة». حسن(٢).

• **الركن الخامس**: (**وَمُوَالَاتُهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ**) فلا يفصل بين الخطبتين، ولا بين أجزائهما، ولا بينهما وبين الصلاة بفاصل طويل عرفًا؛ لأنها لا تسمَّىٰ خطبة إلا إذا اتصل بعضها ببعض.

• **الركن السادس**: (**وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ**) فيتعيّن

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة (٤٣/ ٨٦٧) (٦/ ١٥٣ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦٧)، وأبو يعلىٰ (٢/ ٣٩) (٦٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٠٩) (٢٦٣٤). وحسنه الضياء في «المختارة» (٨٧٨). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٦٣٠): «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٨): «رجاله رجال الصحيح».
وقال محققو «المسند» (١٤٣٧): «إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الله بن سلمة».

علىٰ الخطيب أن يرفع صوته بحيث يُسمع العدد المشترط؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب: احمرّت عيناه، وعلا صوته...» أخرجه مسلم.

فإن لم يسمعوا الخطبة لخفض صوته، أو بُعده عنهم، لم تصح؛ لعدم حصول المقصود منها.

ولا تصح الخطبة بغير العربية، مع القدرة عليها؛ كالقراءة، وتصح مع العجز؛ لأن المقصود بها الوعظ والتذكير، بخلاف لفظ القرآن فإنه لا يحصل بالعجمية.

(وَمِنْ سُنَنِهِمَا) فمما يُسن في الخطبتين عشرة أمور، هي:

الأول: (**الطَّهَارَةُ**) فيُسن أن يكون حال خطبته متطهرًا من الحدثين: الأصغر، والأكبر؛ لفعله ﷺ؛ إذ لم يكن يفصل بين خطبته وصلاته بطهارة. وتجزئ الخطبة من المحْدِث، والجُنب؛ لأنها ذِكْر تَقَدّم الصلاة، أشبه الأذان. ويُسن فيهما ستر العورة، وإزالة النجاسة؛ لما تقدم.

الثاني: (**وَكَوْنُهُمَا عَلَىٰ مِنبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ**) فيُسن أن يخطب علىٰ منبر، أو علىٰ موضع عال؛ ليكون أبلغ في الإعلام؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ أرسل إلىٰ امرأة من الأنصار: أنْ مُري غلامك النجار يعمل أعوادًا، أجلس عليها إذا كلّمت الناس». متفق عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (٢٦) الخطبة علىٰ المنبر (٩١٧) (٢/ ٣٩٧ مع الفتح)، ومسلم في المساجد (٤٤/ ٥٤٤) (٥/ ٣٣ مع شرح النووي).

وفي الصحيح أنه عُمِل من أثْل الغابة(١)، فكان يرتقي عليه، وكان اتخاذه سَنَة سبع من الهجرة، وقيل: سنة ثمان. وكان ثلاث درج. وسمي منبرًا؛ لارتفاعه من النَّبْر، وهو الارتفاع، واتخاذه سُنَّة مجمع عليها(٢).

ويكون المنبر عن يمين المحراب، لمستقبل القبلة؛ كمنبره ﷺ، وكان يجلس علىٰ الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر علىٰ الثانية، ثم عمر علىٰ الأولىٰ، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم علي موقف النبي ﷺ، ثم زمن معاوية قلعه مروان، وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستًا، يقفون مكان عمر. أي: علىٰ السابعة، ولا يتجاوزون ذلك؛ تأدبًا(٣).

الثالث: (**وَسَلَامُهُ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ**) فيُسن للإمام أن يُسلِّم علىٰ المأمومين، إذا أقبل عليهم؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلّم» حسن بشواهده(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (١٨) الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٧) (٢/ ٣٩٧ مع الفتح)، من حديث أبي حازم، قال: سألوا سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أي شيء المنبر؟ فقال: «ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة...» الحديث.

(٢) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٦/ ١٥٢).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٥)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٧٧٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٤)، (٣/ ٢٩٨)، وفي «المعرفة» (١٩٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٧٣) (١٠٦٤). وقال البيهقي: «تفرد به ابن لهيعة». وضعفه: عبد الحق الإشبيلي، وابن عدي، وابن الجوزي، والبيهقي، والنووي، وابن عبد الهادي، والبوصيري، والحافظ ابن حجر. وقال أبو حاتم: موضوع. لكن له شواهد يتقوّىٰ بها، وعليه عمل الخلفاء؛ ولذا: حسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وصححه في «الصحيحة» (٢٠٧٦)، و«صحيح =

وعليه عمل الخلفاء بعده(١).

الرابع: (وَجُلُوسُهُ إِلَىٰ فَرَاغِ الْأَذَانِ وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا) فيُسن للإمام أن يجلس علىٰ المنبر إلىٰ فراغ الأذان، إجماعًا؛ لحديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام». أخرجه البخاري(٢).

ويُسن له أن يجلس بين الخطبتين، جلسة خفيفة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتىٰ يفرغ المؤذن، ثم يقوم

=

الجامع» (٤٧٤٥). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٥٩) (٥٩٠)، «الخلاصة» (٢٧٨٧)، «التحقيق» لابن عبد الهادي (١٢٨٩)، «التلخيص» (٦٤٢)، «نصب الراية» (٢/ ١٣٩).

وله شاهد: من حديث الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل علىٰ الناس بوجهه، وقال: «**السلام عليكم**». قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ». أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٣) (٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩) (٥١٩٥). وقال الألباني في «الصحيحة» (٢٠٧٦): «وهو مرسل لا بأس به في الشواهد».

وشاهد آخر: من مرسل عطاء: أن النبي ﷺ كان إذا صعد، أقبل بوجهه علىٰ الناس فقال: «**السلام عليكم**». أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٣) (٥٢٨١). وقال الألباني في «الصحيحة» (٢٠٧٦): «ورجاله ثقات رجال الشيخين».

(١) تقدّم حديث الشعبي، وفيه: «فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ». وأخرج ابن أبي شيبة (٥١٩٦) عن أبي نضرة، قال: «كان عثمان قد كبر، فإذا صعد المنبر سلّم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب». قال الألباني في «الصحيحة» (٢٠٧٦): «وإسناده صحيح». وأخرج ابن أبي شيبة (٥١٩٧) عن عمرو بن مهاجر: «أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوىٰ علىٰ المنبر سلّم علىٰ الناس، وردّوا عليه». قال الألباني في «الصحيحة» (٢٠٧٦): «وسنده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (٢٣) الجلوس علىٰ المنبر عند التأذين (٩١٥)، وباب التأذين عند الخطبة (٩١٦) عن الزهري، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة علىٰ المنبر، في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر...».

فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب». صحيح(١).

ولا يجب الجلوس بين الخطبتين؛ لأن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سردوا الخطبتين من غير جلوس، منهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، ولأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع. فإن لم يجلس بينهما، أو خطب جالسًا لعذر أو غيره، فصل بينهما بسكتة.

الخامس: (**وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا**) فيُسن أن يخطب قائمًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن». متفق عليه(٣).

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا، فقد كذب،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٢)، والبيهقي (٣/ ٢٠٥). وصححه: الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩١٣) وغيره.

وله شاهد: من حديث محمد بن عمر بن علي: «أن النبي ﷺ كان يوم الجمعة إذا استوىٰ علىٰ المنبر يجلس، فإذا جلس أذن المؤذنون، فإذا سكتوا قام يخطب، فإذا فرغ من الخطبة الأولىٰ جلس، ثم قام فخطب الخطبة الآخرة». أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٨٨) (٥٢٦٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٨٩) (٥٢٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٩٤) (١٥٥). من طريق أبي إسحاق، قال: «خرجت مع أبي إلىٰ الجمعة وأنا غلام، فلما خرج علي فصعد المنبر، قال أبي: أي عمرو، قم فانظر إلىٰ أمير المؤمنين، قال: فقمت فإذا هو قائم علىٰ المنبر، وإذا هو أبيض الرأس واللحية، عليه إزار ورداء، ليس عليه قميص، قال: فما رأيته جلس علىٰ المنبر حتىٰ نزل عنه». وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٠٠): «رواه الطبراني بأسانيد، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (٢٧) الخطبة قائمًا (٩٢٠) (٢/ ٤٠١ مع الفتح)، ومسلم في الجمعة، (٣٣/ ٨٦١) (٦/ ١٤٩ مع شرح النووي).

فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة». أخرجه مسلم(١).

وليس القيام بواجب؛ لأن الخطبة ذكر ليس من شرطها الاستقبال، فلم يجب لها القيام، كالأذان.

السادس: (قَاصِدًا تِلْقَاءَهُ) فيُسن أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه، فلا يلتفت يمينًا ولا شمالًا؛ لفعله ﷺ، قاله في «الشرح»(٢)، ولأن في التفاته إلىٰ أحد جانبيه إعراضًا عن الجانب الآخر، وليكون ذلك أسمع لكلامه.

وينحرف الناس إليه، فيستقبلونه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا استوىٰ علىٰ المنبر استقبلناه بوجوهنا» صحيح بشواهده(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة (٣٥/ ٨٦٢) (٦/ ١٤٩ مع شرح النووي).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٨٦). وانظر: «المبدع» (٢/ ١٦٣)، «شرح المنتهىٰ» (١/ ٣١٧).

قال الحافظ في «**التلخيص**» (٦٤٧): «قوله: وكان لا يلتفت. فلم أره في حديث، إلا إن كان يؤخذ من مطلق الاستقبال».

وفي حديث أنس رضي الله عنه: «أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة من باب: كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا...» الحديث. متفق عليه. أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: (٧) الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (١٠١٤) (٢/ ٥٠٧ مع الفتح)، ومسلم في الاستسقاء (٨/ ٨٩٧) (٦/ ١٩١ مع شرح النووي). فقد يدل قوله: «استقبل رسول الله ﷺ» علىٰ أنه ﷺ لم يكن يلفت في خطبته؛ إذ لو كان يلتفت فيها، لرآه من حين دخوله من أي جهة، والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٠٩)، وأبو يعلىٰ (٩/ ٢٨٣) (٥٤١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٣) (٩٩٩١). وضعفه الترمذي، والدارقطني، وابن عدي وغيرهم. وقال الترمذي: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٨٠) لشواهده. وانظر: «البدر المنير» (٤/ ٦٣٢)، «التلخيص» (٦٤٧).

وله شاهد: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أخرجه البيهقي (٣/ ١٩٨).

وقال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب».

السابع: (**وَتَقْصِيرُهُمَا**) فيُسن أن يقصر الخطبة؛ لحديث عمّار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «إن طول صلاة الرجل وقِصَر خطبته مَئِنَّة من فِقْهه، فأطيلوا الصلاة وأَقْصِروا الخطبة، وإن من البيان سِحْرًا». أخرجه مسلم(١).

ويُسن كون الخطبة الثانية أقصر من الأولىٰ، كالإقامة مع الأذان.

الثامن: (**وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ**) فيُسن أن يدعو للمسلمين؛ لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولىٰ. ولا بأس بالدعاء لمعيّن، والدعاء للسلطان مستحب في الجملة

قال الإمام أحمد وغيره: «لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين»(٢).

وفي «الفروع»: «وقال أحمد: إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق، وأرىٰ ذلك واجبًا»(٣).

ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه؛ لحديث عُمَارة بن رُؤَيْبة: «أنه رأىٰ بِشْر بن مروان علىٰ المنبر رافعًا يديه،

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة (٤٧/ ٨٦٩) (٦/ ١٥٨ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «الفروع» (٢/ ٩٣)، «المبدع» (٢/ ١٦٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٧).

(٣) «الفروع» (٢/ ٩٤). وفي «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٦٧): «وإني لأدعو الله له بالتسديد والتوفيق، في الليل والنهار». وانظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٦٤).

فقال: قبّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد علىٰ أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة». أخرجه مسلم(١).

التاسع: (**وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَاحِدٌ**) فيُسن أن يتولىٰ الخطبتين من يتولىٰ الصلاة، ولا يُشترط ذلك؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبها الصلاتين. ولا يُشترط أن يتولىٰ الخطبتين رجل واحد؛ لأن كلًّا منهما منفصلة عن الأخرىٰ. بل يستحب ذلك؛ خروجًا من الخلاف.

(**وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يُسَنُّ الْجَهْرُ فِي الْأُولَىٰ بِالْجُمْعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقُونَ**) فصلاة الجمعة ركعتان، إجماعًا(٢)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم ﷺ». صحيح(٣).

ويُسن الجهر بالقراءة فيهما؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة». أخرجه مسلم(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة (٥٣/ ٨٧٤) (٦/ ١٦٢ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤١). وقال في «الأوسط» (٤/ ٩٨): «أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم: أن صلاة الجمعة ركعتان». وقال النووي في «الخلاصة» (٢٨٥٥): «أجمع المسلمون علىٰ كونها ركعتين، يجهر فيهما».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٦١/ ٨٧٧) (٦/ ١٦٦ مع شرح النووي). ولفظه: عن ابن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة علىٰ المدينة وخرج إلىٰ مكة، فصلىٰ لنا أبا هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة».

ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة، في الركعة الأولىٰ بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقون؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولىٰ بالجمعة، وفي الثانية بـ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾». أخرجه مسلم(١).

أو يقرأ بسبح في الأولىٰ، وبالغاشية في الثانية؛ لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين». أخرجه مسلم(٢).

ويسن أن يقرأ في فجر يوم الجمعة: في الركعة الأولىٰ بالسجدة، وفي الثانية بالإنسان؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل، وهل أتىٰ**». متفق عليه(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ألم تنزيل السجدة، وهل أتىٰ علىٰ الإنسان حين من الدهر، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين». أخرجه مسلم(٤).

---

(١) هو معنىٰ الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٦٢/ ٨٧٨) (٦/ ١٦٦ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١) (٢/ ٣٧٧ مع الفتح)، ومسلم في الجمعة (٦٥/ ٨٨٠) (٦/ ١٦٨ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٦٤/ ٨٧٩) (٦/ ١٦٧ مع شرح النووي).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «استحب ذلك؛ لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان إلىٰ أن يدخل الجنة أو النار». انظر: «المبدع» (٢/ ١٦٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٨).

(**وَيَحْرُمُ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ**) فيحرم إقامة صلاة الجمعة، أو العيد في أكثر من موضع من البلد، إلا لحاجة.

قال في «المبدع»: «لا نعلم فيه خلافًا، إلا عن عطاء»(١).

فيباح عند الحاجة، كضيق المسجد بأهله، أو خوف فتنة، بأن يكون بين أهل البلد عداوة فيُخشىٰ إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد، أو بُعْد المسجد عن طائفة من البلد؛ لسعته وتباعد أطرافه، فتصح الجمعة فيهما للحاجة؛ لأنها تُفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعًا(٢).

وأما كونه ﷺ لم يُقِمْها ولا أحدٌ من الصحابة في أكثر من موضع؛ فلعدم الحاجة إليه، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بَعُدت منازلهم؛ لأنه ﷺ المبلّغ عن الله تعالىٰ.

ويحرم إذْنُ الإمام في إقامة ما زاد علىٰ قدر الحاجة.

وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقط حضور الجمعة عمن حضر العيد؛ لحديث إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلىٰ العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من

---

(١) «المبدع» (٢/ ١٦٦). وانظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٩).

(٢) «المبدع» (٢/ ١٥١). وانظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٩)، «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٢/ ٤٦٣).

شاء أن يصلي فليصل». صحيح[(١)].

فيكون حكمه كمريض ونحوه، ممن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة، فتنعقد به الجمعة، ويصح أن يؤم فيها.

والأفضل حضورها؛ خروجًا من الخلاف، إلا الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجَمِّعون**». صحيح[(٢)].

ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه. فإن اجتمع معه العدد المعتبر للجمعة، أقامها، وإلا صلوا ظهرًا.

قال ابن رجب: «وعلىٰ رواية عدم السقوط، فيجب أن يحضر معه من

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، والطيالسي (١/ ٩٤) (٦٨٥)، والدارمي (١/ ٤٦٠) (١٦١٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٨) (٥٨٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢١٠) (٥١٢٠)، والبيهقي (٣/ ٤١٧). ولم يضعفه أبو داود. وصححه: ابن المديني، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم (١/ ٤٢٥) (١٠٦٣)، والألباني. وحسنه: النووي في «الخلاصة» (٢٨٨٠). وقال في «المجموع» (٤/ ٤٩٢): إسناده جيد. وقال ابن المنذر: لا يثبت. وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٩٩)، «التلخيص» (٦٩٧)، «نصب الراية» (٢/ ١٥٣).

وله شاهد: من حديث ابن عباس، أخرجه ابن ماجه (١٣١١)، وصححه الألباني (١٠٨٣).

وله شاهد آخر: من حديث ابن الزبير، وابن عباس رضي الله عنهم، أخرجه أبو داود (١٠٧١)، والنسائي (١٥٩٢). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والبيهقي (٣/ ٣١٨). وصححه: ابن الجادور (٣٠٢)، والبوصيري، والحاكم (١/ ٤٢٦) (١٠٦٤)، والألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٦٥). وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم، وهو غريب». ووافقه الذهبي. وقال النووي: «إسناده ضعيف». ورجّح الإمام أحمد والدارقطني إرساله. وانظر: «العلل» للدارقطني (١٠/ ٢١٥)، «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٣)، «المجموع» (٤/ ٤٩٢)، «التلخيص» (٦٩٧).

تنعقد به تلك الصلاة... فتصير الجمعة ههنا فرض كفاية، تسقط بحضور أربعين»[(١)].

وأما من لم يصل العيد، فيلزمه السعي إلىٰ الجمعة، بلغوا العدد المعتبر أو لا. ويسقط العيد بالجمعة، إن فُعلت قبل الزوال؛ لفعل ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أصاب السنة». صحيح[(٢)].

فعلىٰ هذا لا يلزمه شيء إلىٰ العصر، فعن عطاء قال: «اجتمع يوم جمعة ويوم فطر علىٰ عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما وصلىٰ ركعتين بكرة، فلم يزد عليهما حتىٰ صلىٰ العصر». صحيح[(٣)].

قال الخطابي: «وهذا لا يجوز إلا علىٰ قول من يذهب إلىٰ تقديم الجمعة قبل الزوال»[(٤)]. فعلىٰ هذا يكون ابن الزبير قد صلىٰ الجمعة، فسقط العيد

(١) القواعد لابن رجب، القاعدة الثامنة عشرة (ص٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧١)، ولفظه: عن عطاء قال: «صلىٰ بنا ابن الزبير، في يوم عيد، في يوم جمعة أول النهار، ثم رُحنا إلىٰ الجمعة، فلم يخرج علينا، فصلينا وُحْدانًا، وكان ابن عباس بالطائف. فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة». قال النووي في «المجموع» (٤/ ٤٩٢): رواه أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه علىٰ تصحيحه: الألباني، وعبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٦/ ١٤٥) (٤٢٥٥).

وأخرجه النسائي (١٥٩٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٧) (٥٨٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٨) (٢١٨١) بنحوه من طريق وهب بن كيسان. وصححه: ابن خزيمة (١٤٦٥)، والحاكم (١/ ٤٣٥) (١٠٩٧)، والألباني. وقال الحاكم: «علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وحسنه: عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٦/ ١٤٥) (٤٢٥٥). وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٢). قال النووي في «المجموع» (٤/ ٤٩٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٢).

والظهر؛ ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكيدها، فالعيد أولىٰ أن يسقط بها.

(**وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْخَطِيبِ تَخَطِّي الرِّقَابِ، إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ**) فيكره لمن أتىٰ الجمعة أن يتخطىٰ رقاب الناس؛ لحديث عبد الله بن بُسْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء رجل يتخطّىٰ رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: «**اجلس؛ فقد آذيت**». صحيح(١).

ولما فيه من سوء الأدب، والأذىٰ. إلا أن يكون إمامًا، فلا يكره له التخطّي؛ للحاجة، لتعيين مكانه، أو يرىٰ غير الإمام فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطِّي، فلا يكره؛ لأن الناس أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم.

(**وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ، إِلَّا لَهُ وَلِمَنْ كَلَّمَهُ**) فيحرم الكلام والإمام يخطب؛ لحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، وفيه: «فإذا سمعت إمامك يتكلم، فأنصت حتىٰ يفرغ». صحيح(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، والطحاوي (١/ ٣٦٦). وصححه: ابن خزيمة (١٤٥٣)، وابن حبان (٢٧٩٠)، وابن الجارود (٢٩٤). والحاكم (١/ ٤٢٤) (١٠٦١)، والألباني في «صحيح الترغيب» (٧١٤). وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، والنووي في «الخلاصة» (٢٧٥٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٨٠). وحسنه عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٥/ ٦٩١) (٣٩٩٦) وقال في «التلخيص» (٦٦٤): «وضعفه ابن حزم بما لا يقدح». وانظر: «المحلىٰ» (٢/ ٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٨)، والطحاوي (١/ ٣٦٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٧٨). وتمامه: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جلس رسول الله ﷺ يومًا علىٰ المنبر، فخطب الناس، وتلا آية، وإلىٰ جنبي أبي بن كعب، فقلت له: يا أبي، متىٰ أنزلت هذه الآية؟ قال: فأبىٰ أن يكلمني، ثم سألته فأبىٰ أن يكلمني، حتىٰ نزل رسول الله ﷺ، فقال لي أبي: ما لك من جمعتك إلا ما لغيت. فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته، فقلت: أي رسول الله، إنك تلوت آية، وإلىٰ جنبي أبي =

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل ثم أتىٰ الجمعة، فصلّىٰ ما قُدِّر له، ثم أنصت حتىٰ يفرغ من خطبته، ثم يصلّي معه، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ، وفضل ثلاثة أيام**». أخرجه مسلم(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت**». أخرجه مسلم(٢).

ولحديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته،**

=

بن كعب، فسألته: متىٰ أنزلت هذه الآية؟ فأبىٰ أن يكلمني، حتىٰ إذا نزلت زعم أبي أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغيت؟! فقال: «صدق أبي، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتىٰ يفرغ». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٥): «رجاله موثقون». وقال المنذري في «الترغيب» (١٠٧٩): «رواه أحمد من رواية حرب بن قيس، عن أبي الدرداء، ولم يسمع منه». وقال محقق «المسند» (٢١٧٧٨): «صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف». وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٤٤٢).

وله شاهد: من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دخل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلىٰ جنب أبي بن كعب، فسأله عن شيء، أو كلّمه بشيء، فلم يرد عليه أُبي، فظن ابن مسعود أنها موجدة، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أبي، ما منعك أن ترد علي؟! قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لِمَ؟! قال: تكلمت، والنبي ﷺ يخطب. فقام ابن مسعود، فدخل علىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «**صدق أبي، صدق أبي، أطع أبيًّا**». قال المنذري في «الترغيب» (١٠٨١): «أخرجه أبو يعلىٰ بإسناد جيد، وابن حبان في «صحيحه»». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٥): «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط بنحوه، وفي «الكبير» باختصار، ورجال أبي يعلىٰ ثقات». وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان» (٢٧٩٤): «إسناده ضعيف».

(١) أخرجه مسلم في الجمعة (٢٦/ ٨٥٧) (٦/ ١٤٦ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة (١١/ ٨٥١) (٦/ ١٣٧ مع شرح النووي).

ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلّي ما كُتِب له، ثم ينصت إذا تكلّم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ». أخرجه البخاري[١].

فيَحْرُم الكلام علىٰ من يسمع الإمام، أما البعيد الذي لا يسمعه، فلا يحرم عليه؛ لأن وجوب الإنصات للاستماع.

ولا يحرم الكلام للخطيب، أو لمن كلّمه لمصلحة؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «**يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما**». ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما**». متفق عليه[٢]، وفي رواية فيهما: «فقال: «**أصلّيت؟**» قال: لا. قال: «**فصل ركعتين**»[٣].

وفي «**الصحيحين**»: أن رجلًا سأل النبي ﷺ الاستسقاء، وهو في خطبة الجمعة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (٦) الدهن للجمعة (٨٨٣) (٢/ ٣٧٠ مع الفتح). وقال (٢/ ٣٧٢): «تبيّن بمجموع ما ذكرنا: أن تكفير الذنوب من الجمعة إلىٰ الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم: من غُسل، وتنظّف، وتطيّب أو دهن، ولبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك التخطي، والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذىٰ، والتنفّل، والإنصات، وترك اللغو».

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (٣٢) إذا رأىٰ الإمام رجلًا جاء وهو يخطب (٩٣٠) (٢/ ٤٠٧ مع الفتح)، ومسلم في الجمعة، (٥٩/ ٨٧٥) (٦/ ١٦٣ مع شرح النووي). واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (٣٢) إذا رأىٰ الإمام رجلًا جاء وهو يخطب (٩٣٠) (٢/ ٤٠٧ مع الفتح)، وباب (٣٣) من جاء والإمام يخطب صلّىٰ ركعتين خفيفتين (٩٣١) (٢/ ٤١٢ مع الفتح)، ومسلم في الجمعة، (٥٤/ ٨٧٥) (٦/ ١٦٣ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (٣) باب: رفع اليدين في الخطبة (٩٣٢)، وبنحوه في باب: =

وفي «**الصحيحين**» **أيضًا**: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يخطب، سأل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأجابه»(١).

ولأنه حال كلام الإمام معه، أو كلامه مع الإمام، لا يُشغل عن سماع الخطبة.

ولا بأس بالكلام قبل الخطبتين وبعدهما؛ لأثر ثعلبة بن أبي مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانوا يتحدّثون يوم الجمعة وعمر جالس علىٰ المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحد حتىٰ يقضي الخطبتين». صحيح(٢).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قعود الإمام يقطع السُّبْحة، وكلامه يقطع الكلام». صحيح(٣).

=

الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣) (٢/ ٤١٢، ٤١٣ مع الفتح)، ومسلم في الاستسقاء (٨/ ٨٩٧) (٦/ ١٩١ مع شرح النووي)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله، هلك الكُرَاع وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. فمد يديه ودعا».

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (٢) فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨) (٢/ ٣٥٦ مع الفتح)، ومسلم في الجمعة (٣/ ٨٤٥) (٦/ ١٣١ مع شرح النووي)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين، من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟! قال: إني شُغلت، فلم أنقلب إلىٰ أهلي حتىٰ سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضًا! وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٤)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٩٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠٨) (٥٣٥٢)، والبيهقي (٣/ ١٩٢، ١٩٣)، وفي «المعرفة» (١٧٣٥). وصححه النووي في «الخلاصة» (٢٨٥٢)، و«المجموع» (٤/ ٥٥٠).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠٨) (٥٣٥٢)، والطحاوي (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٣/ ١٩٣)، وفي «المعرفة» (١٧٣٥). وصححه النووي في «الخلاصة» (٢٨٥٢)،
=

ولا بأس بالكلام بين الخطبتين إذا سكت؛ لأنه لا خطبة حينئذ ينصت لها. وليس له تسكيت من تكلَّم بكلام؛ لما تقدّم من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت**». أخرجه مسلم.

بل يُسكِّته بإشارة، فيضع أصبعه السبابة علىٰ فيه، إشارة بالسكوت؛ لأن الإشارة تجوز في الصلاة للحاجة، ففي الخطبة أولىٰ.

ويجب الكلام لتحذير ضرير وغافل، عن هلكة كبئر، وحيَّة ونحوهما؛ لإباحة قطع الصلاة لذلك.

ويباح الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء؛ لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة، والدعاء لا يجب الإنصات له.

وتباح الصلاة علىٰ النبي ﷺ سرًّا إذا ذُكِر؛ كالدعاء اتفاقًا.

(**وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، صَلَّىٰ التَّحِيَّةَ خَفِيفَةً**) فمن دخل المسجد حال الخطبة، أُبيح له صلاة ركعتين خفيفتين؛ تحية المسجد؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ خطب، فقال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما**» متفق عليه. ما لم يخف فوت تكبيرة

=

و«المجموع» (٤/ ٥٥٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨) (٥٢٩٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠٧) (٥٣٥١) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨) (٥٣٠١) من كلام الزهري. بإسناد صحيح. قاله في «خلاصة البدر المنير» (٧٨٥).

الإحرام مع الإمام، فإن خاف، تركهما.

ولا تجوز الزيادة عليهما؛ لمفهوم ما تقدم.

فإن جلس قبل فعلهما، قام فأتىٰ بهما، إن لم يطل الفصل؛ لقوله ﷺ لسُليك الغطفاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قم فاركع ركعتين**». متفق عليه، فإن طال الفصل، فات محلهما.

ولا تحصل التحية بأقلّ من ركعتين؛ لمفهوم ما سبق.

(**وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ**) فأقل السنة بعد صلاة الجمعة ركعتان؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين». متفق عليه(١).

وأكثرها ستٌّ؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يفعله». صحيح(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (٣٩) الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧) (٢/ ٤٢٥ مع الفتح)، ومسلم في الجمعة (٧٢/ ٨٨٢) (٦/ ١٧٠ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٠) عن عطاء، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان إذا كان بمكة فصلّىٰ الجمعة، تقدّم فصلّىٰ ركعتين، ثم تقدّم فصلّىٰ أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلّىٰ الجمعة، ثم رجع إلىٰ بيته فصلّىٰ ركعتين، ولم يصل في المسجد. فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك». وأخرج أبو داود (١١٣٣) أيضًا عن عطاء: أنه رأىٰ ابن عمر يصلّي بعد الجمعة فينماز (أي: يفارق مقامه الذي صلّىٰ فيه) عن مصلّاه الذي صلّىٰ فيه الجمعة قليلًا، غير كثير، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفس من ذلك، فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مرارًا». وصححهما الألباني. وأخرجه الترمذي (٥٢٣)، والطحاوي (١/ ٣٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٢٦) (١٨٨٢). والبيهقي (٣/ ٢٤١)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٦) (٥٥٢٢، ٥٥٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢) (٥٤١٢).

=

وليس للجمعة قبلها سنة راتبة، بل يستحب أربع ركعات؛ لأثر عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، قال: «كان عبد الله يأمرنا أن نصلّي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا حتىٰ جاءنا عليٌّ، فأمرنا أن نصلّي بعدها ركعتين، ثم أربعًا»(١).

وقال عبد الله: «رأيت أُبي يصلّي في المسجد إذا أذّن المؤذن أربع ركعات»(٢).

(وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ سُورَةُ الْكَهْفِ، والإِكْثَارُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِهَا

=

ويشهد له: أثر عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: «قدم علينا ابن مسعود، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعًا، فلما قدم علينا عليٌّ أمرنا أن نصلّي ستًا، فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله. قال: كنا نصلّي ركعتين ثم أربعًا» وبنحوه أخرجه الطحاوي (١/ ٣٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٠٩) (٩٥٥٠- ٩٥٥٣). قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٥): «رواه الطبراني في «الكبير». وعطاء بن السائب ثقة، ولكنه اختلط».

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٠٢): «وقد ثبت عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعًا». وقد روي الست عن طائفة من الصحابة؛ جمعًا بين هذا وهذا».

وقدّم الموفق في «الكافي» (١/ ٢٢٩)، الأربع لأمره ﷺ، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلّىٰ أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعًا**». أخرجه مسلم في الجمعة (٦٧/ ٨٨١) (٦/ ١٦٨ مع شرح النووي).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٤٠): «وكان إذا صلّىٰ الجمعة دخل منزلة فصلَّىٰ ركعتين سنتها، وأمر من صلّاها أن يصلّي بعدها أربعًا. وقال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إذا صلّىٰ فِي بيته صلَّىٰ ركعتين، وإذا صلَّىٰ فِي الْمَسجد صلَّىٰ أربعًا».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٧) (٥٥٢٥). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ٤٢٦): «ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفًا، وهو الصواب».

(٢) «مسائل ابنه عبد الله» (٢/ ٣٢٥). وانظر: «كشاف القناع» (٢/ ٤١).

وَلَيْلَتِهَا) فيسن أن يقرأ سورة الكهف؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»، وفي رواية: «**قال من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة**». حسن صحيح[(١)].

كما يُسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة، وليلتها؛ لحديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خُلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة؛ فأكثروا علي من**

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩)، وفي «المعرفة» (٤/ ٤٢٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٧١) (١٤٧٨)، والحاكم (٢/ ٣٩٩) (٣٣٩٢)، وقال: «صحيح الإسناد». وقال الذهبي: نعيم ذو مناكير. وأجيب: بأن ابن عدي قد ذكر ما أُنكر عليه من الأحاديث، وليس هذا الحديث منها. وقال المناوي: «قال ابن حجر في «تخريج الأذكار»: حديث حسن. قال: وهو أقوىٰ ما ورد في سورة الكهف». وقال المنذري في «الترغيب» (١٠٩٧): «رواه النسائي والبيهقي مرفوعًا، والحاكم مرفوعًا وموقوفًا أيضًا، وقال: صحيح الإسناد. ورواه الدارمي في «مسنده» موقوفًا علىٰ أبي سعيد، ولفظه: «**قال من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق**». وفي أسانيدهم كلها إلا الحاكم، أبو هاشم، يحيىٰ بن دينار الروماني، والأكثرون علىٰ توثيقه، وبقية الإسناد ثقات». وقال في «التلخيص» (٦٦٤): «قال النسائي بعد أن رواه مرفوعًا وموقوفًا: وقفه أصح». وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٩٣)، و«صحيح الترغيب» (٧٣٨). وقال في «الصحيحة» (٢٦٥١): «وخلاصة القول: أن الحديث صحيح؛ لأنه وإن كان الأرجح سندًا الوقف، فلا يخفىٰ أن مثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع، والله أعلم». وانظر: «فيض القدير» (٦/ ١٩٨) (٨٩٣٢)، «تسريح الطرف فيما ورد في فضل سورة الكهف» (ص١٠).

وله شاهد: من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، سطع له نور من تحت قدمه إلىٰ عنان السماء، يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين**» قال المنذري في «الترغيب» (١٠٩٨): «رواه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره»، بإسناد لا بأس به». ووافقه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٩٥) (٦٢٦).

الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ». قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض عليك صلاتنا وقد أَرِمْت؟! يعني: وقد بَلِيت. قال: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**». صحيح(١).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه عشرًا**». حسن(٢).

وقد ورد الحث عليها مطلقًا في أحاديث منها، حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**أولى الناس بي يوم القيامة، أكثرهم عليَّ صلاة**». حسن(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨)، وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦)، والدارمي (١/ ٤٤٥)، (١٥٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٣) (٨٦٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢١٦) (٥٨٩)، والبيهقي (١/ ٥١٩). وصححه: ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١/ ٤١٣) (١٠٢٩)، والنووي في «الخلاصة» (١٤٤١)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٣٤) (٤)، و«صحيح الترغيب» (٦٩٦)، والأرنؤوط في «تعليقه على جامع الأصول» (٩/ ٢٦٥) (٦٨٦٩). وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩). بإسناد جيد. قاله في «المبدع» (٢/ ١٧١). وحسّنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٠٩). وقال في «الصحيحة» (٣/ ٤٨١): «فالحديث بهذا الطرق حسن على أقل الدرجات، وهو صحيح بدون ذكر ليلة الجمعة». وانظر: «تخريج مشكاة المصباح» (١٣٦١).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٥) (٣١٧٨٧)، وأبو يعلى (٨/ ٤٢٧) (٥٠١١)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٧) (٩٨٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢١٢) (١٥٦٣). وصححه ابن حبان (٩١١)، وحسنه الترمذي. وأقرّه النووي في «الخلاصة» (١٤٣٤). وقال عبد القادر الأرنؤوط في «تعليقه على جامع الأصول» (٤/ ٤٠٦) (٢٤٧٥): «في سنده عبد الله بن كيسان الزهري، مولى طلحة بن عبد الله بن عوف، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي». وضعفه الأرنؤوط في «تعليقه على ابن حبان». والألباني في ضعيف =

ويسن الإكثار من الدعاء في يوم الجمعة؛ رجاء إصابة ساعة الإجابة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَّاللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله ﷺ ذَكَر يوم الجمعة، فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلّي يسأل الله تعالىٰ شيئًا إلا أعطاه إيّاه**». وأشار بيده يقللها. متفق عليه(١).

وأرجاها، آخر ساعة من النهار؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَّاللَّهُعَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه إيّاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**». صحيح(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَّاللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُسِيخَة** -أي: مصغية- **يوم الجمعة من حين تصبح حتىٰ تطلع الشمس؛ شفقًا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّي، يسأل الله عَزَّوَجَلَّ حاجة إلا أعطاه إيّاها**» قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة. قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق

=

الترمذي (٤٨٤)، وضعيف الجامع (١٨٢١) ثم تراجع عن تضعيفه، وقال: حسن لغيره. في «صحيح الترغيب» (١٦٦٨)، و«صحيح الموارد» (٢٠٢٧).

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥) (٢/ ٤١٥ مع الفتح)، ومسلم في الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (١٣/ ٨٥٢) (٦/ ١٣٩ مع شرح النووي). وليس فيه: «وهو قائم».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٥٠). وصححه: الحاكم (١/ ٤١٥) (١٠٣٢)، وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي. «وهو كما قال». قاله الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٠٣).

رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام قد علمتُ أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة. فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّي**»، وتلك الساعة لا يُصلَّىٰ فيها؟! فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتىٰ يصلِّي**»؟ قال: فقلت: بلىٰ. قال: هو ذاك». صحيح(١).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، ولم يختلفوا: أنها آخر ساعة من يوم الجمعة». صحيح(٢).

ورجّحه كثير من الأئمة، كأحمد، وإسحاق. وقال الحافظ ابن حجر: «ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسىٰ، وحديث عبد الله بن سلام»(٣). وقد ذكر في المسألة وتحديد الساعة أكثر من أربعين قولًا(٤).

---

(١) أخرجه الأئمة أحمد (٥/ ٤٥١) (٢٣٣٨٣٦)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١١٠) (٢٤١)، والشافعي في «المسند» (ص٧٢) (٣١٢)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١٤٣٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٦٥) (٥٥٨٥)، والحاكم (١/ ٤١٣) (١٠٣٠)، والبيهقي (٣/ ٢٥٠). وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٧٣٩)، وابن حبان (٢٧٧٢)، والضياء في «المختارة» (٣٩٥، ٣٩٦)، والألباني في «المشكاة» (١٣٥٩) وغيرها. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، ومحقق ابن حبان، ومحققو المسند.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢١)، وعزاه لسعيد بن منصور.

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٢١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤١٦- ٤٢٠).

(**وَلِمُصَلِّيهَا وَعِيدٍ: غُسْلٌ، وتَنَظُّفٌ، وَتَطيُّبٌ، وَتَجَمُّلٌ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ**) فيسن لمن يأتي للجمعة، من أهل وجوبها وغيرهم الاغتسال لها، والأفضل فعله عند المضي إليها؛ لأنه أبلغ في المقصود، وفيه خروج من الخلاف. وتَقَدَّم في الأغسال المستحبة، من باب الغسل: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**الغُسْل يومَ الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**». متفق عليه(١).

ويسن أن يتنظف، بقصّ شاربه، وتقليم أظفاره، وتسوّكه، وأن يتطيّب؛ لحديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر**(٢)**، ويدّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلّي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلّم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ**». أخرجه البخاري(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «**أمرت بيوم الأضحىٰ عيدًا جعله الله لهذه الأمة. فقال رجل: أرأيت إن لم أجد إلا مَنِيحَة أنثىٰ، أفأضحي بها؟ قال: لا، ولكن: تأخذ من شعرك، وتقلّم أظفارك، وتقص**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٦/ ١٦٣): «الظاهر: أنه أراد به المبالغة في التنظف، وإزالة الوسخ، وربما دخل فيه تقليم الأظفار، وإزالة الشعر من: قص الشعر، وحلق العانة، ونتف الإبط. فإن ذلك كله طهارة. ويدل عليه: ما خرجه البزار من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «**الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك**». وفي إسناده: معاوية بن يحيىٰ، قال البزار: ليس بالقوي، وقد حدث عنه أهل العلم، واحتملوا حديثه».

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: (٦) الدهن للجمعة (٨٨٣) (٢/ ٢٧٠ مع الفتح).

شاربك، وتحلق عانتك. فذلك من تمام أضحيتك عند الله عَزَّوَجَلَّ». صحيح(١).

قال ابن رجب: «وهذا يشعر باستحباب هذه الطهارات في الأعياد كلها، وأنها من تمام النسك المشروع فيها، والجمعة من جملة الأعياد، وهي عيد الأسبوع، كما أن عيد الفطر والأضحىٰ عيد العام»(٢).

ويسن أن يتجمّل في خروجه للجمعة بلبس أحسن ثيابه؛ لحديث أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ومسّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتىٰ يأتي المسجد، فلم يتخطّ رقاب الناس، ثم ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام، فلم يتكلّم حتىٰ يفرغ من صلاته، كانت كفّارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها**». حسن(٣).

وأفضل الثياب البياض؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم**». صحيح(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، وأبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٣٦٥)، والطحاوي (٤/ ١٥٩)، والبزار (٦/ ٤٢٩) (٢٤٥٩)، والدارقطني (٤/ ٢٨٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٣). وصححه: ابن حبان (٥٩١٤)، والحاكم (٤/ ٢٤٨) (٧٥٢٩)، ووافقه الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان». وحسنه: محققو «المسند» (٦٥٧٥). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٦٥) وغيره.

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٦٣).

(٣) تقدم خريجه.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٢٩) (٦٢٠٠)، وأبو يعلىٰ (٤/ ٣٠١) (٢٤١٠)، والطبراني في =

ويسن أن يُبَكِّر إلىٰ الجمعة من بعد طلوع الفجر؛ ويكون ماشيًا؛ لحديث أوس بن أوس الثقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غَسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بَكَّر وابتكر**[١]**، ومشىٰ ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها**». صحيح[٢].

=

«الصغير» (١/ ٢٣٩) (٣٨٨)، وفي «الأوسط» (٤/ ٧) (٣٤٧١)، وفي «الكبير» (١٢/ ٤٥، ٦٤، ٧٦) (١٢٤٢٧، ١٢٤٨٥- ١٢٤٩٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥)، والضياء في «المختارة» (٢٠٦). وصححه: ابن القطان، وابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (١/ ٥٠٦) (١٣٠٨)، (٤/ ٢٠٦) (٧٣٧٨)، والأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (١٠/ ٦٦٨) (٨٣٠٤). وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأقرّه النووي في «الخلاصة» (٣٣٨٧).

وله شاهد: من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفّنوا فيها موتاكم**». أخرجه أحمد (٥/ ١٠، ١٣، ١٧، ١٨، ١٩)، والترمذي (٢٨١٠، ٢٨١١)، والنسائي (١٨٩٦، ٥٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٩) (٦١٩٩)، والطيالسي (ص١٢١) (٨٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٨١) (٦٧٥٩- ٦٧٦٢)، والبيهقي (٣/ ٤٠٣). وصححه: الحاكم (٤/ ٢٠٦) (٧٣٧٩). ووافقه الذهبي، والنووي في «الخلاصة» (٣٣٨٩). وقال الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (١٠/ ٦٦٨) (٨٣٠٤): «وهو كما قالا». وقال الترمذي: «حسن صحيح». وانظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٣٨).

(١) بكّر بالتشديد. أي: خرج في بُكرة النهار إلىٰ الجمعة، وهو أوّله، أو إلىٰ الصلاة في أوّل وقتها، وكل من أسرع إلىٰ شيء فقد بكّر إليه. وابتكر. أي: بالغ في التبكير. وفي المطلع، بكّر أسرع، وابتكر سمع أوائل الخطبة، كما يبتكر الرجل الباكورة من الفاكهة. انظر: «المطلع» (ص٧٦)، «الشرح الكبير» (٢/ ٢٠٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٣)، «حاشية الروض المربع» (٢/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩، ١٠، ١٠٤) (٢/ ٢٠٩)، وأبو داود (٣٤٥، ٣٤٦)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٩٨)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والدارمي (١/ ٤٣٧) (١٥٤٧)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٣) (٤٩٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣) (٤٩٩٠)، والطيالسي (ص١٥٢) (١١١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢١٠) (١٧٥٣)، والكبير (١/ ٢١٥) (٥٨٢- ٥٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢٢٧، ٢٢٩). وصححه: ابن خزيمة (١٧٥٨، ١٧٦٧)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم (١/ ٤١٨) (١٠٤٠-١٠٤٢)، والألباني. وحسنه الترمذي.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر**». متفق عليه[(١)].

ويجب السعي إلىٰ الجمعة بالنداء الثاني، الذي يكون بين يدي الخطيب، سواء كان من يقيمها عدلًا أو فاسقًا، سُنيًّا أو مبتدعًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾، لأنه الذي كان علىٰ عهده ﷺ، ولا يجب السعي بالنداء الأول؛ لأنه مستحب؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنَّه، وعملت به الأمة بعده.



---

(١) تقدم تخريجه.

(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

العيد: مأخوذ من العَود، كالقيل من القول. وجُمع علىٰ أعياد بالياء، وأصله الواو؛ للزومها في الواحد.

وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. وسُمي العيد بذلك؛ قيل: لأنه يعود ويتكرر لأوقاته.

وقيل: لأنه يعود بالفرح علىٰ الناس.

وقيل: تفاؤلًا ليعود ثانية.

وصار عَلَمًا علىٰ اليوم المخصوص.

والمراد بالعيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ. وأوّل عيد شُرع هو عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة.

والأصل في مشروعية صلاة العيد: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة: الآية١٨٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢﴾ [الكوثر: ٢]، ففي الآية الأولىٰ،

إشارة إلىٰ عيد الفطر، وفي الثانية، إشارة إلىٰ عيد الأضحىٰ[(١)].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة تبلغ حدّ التواتر، منها: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. فكلّهم كانوا يُصلّون قبل الخطبة». متفق عليه[(٢)].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعيتهما، وأجمعوا علىٰ أنهما ركعتان[(٣)]؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ خرج يوم أضحىٰ أو فطر، فصلّىٰ ركعتين، لم يُصلّ قبلهما ولا بعدهما». متفق عليه[(٤)].

(**هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) فصلاة العيد فرض كفاية؛ للأمر بها في قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾.

ولحديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «غُمّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ: إنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر

---

(١) **قال في «المبدع»** (٢/ ١٦٢): «هي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاء وقتادة. قال في «الشرح»: وهو المشهور في التفسير». وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في العيدين، باب: (٨) الخطبة بعد العيد (٩٦٢) (٢/ ٤٥٣ مع الفتح)، ومسلم في صلاة العيدين (١/ ٨٨٤) (٦/ ١٧١ مع شرح النووي).

(٣) **قال ابن حزم في «مراتب الإجماع»** (ص٣٢): «واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان». وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٢٢٣)، «المبدع» (٢/ ١٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في العيدين، باب: (٢٦) الصلاة قبل العيد وبعدها (٩٨٩) (٢/ ٤٧٦ مع الفتح)، ومسلم في صلاة العيدين (١٣/ ٨٨٤) (٦/ ١٨٠ مع شرح النووي).

رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد». صحيح[(١)].

وحديث أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن في الفطر، والأضحىٰ: العواتق، والْحُيَّض، وذوات الخدور...» الحديث. متفق عليه[(٢)].

وبمواظبة النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين من بعده علىٰ فعلها من غير ترك.

ويسقط بحضورها، حضور الجمعة، والنوافل لا تُسقِط الفرائض، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فيقاتَل تاركوها، كالأذان.

وليست فرض عين؛ لعموم حديث الأعرابي المشهور، الذي سأل

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٧، ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٩١) (٣٦١٨٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٥) (٧٣٣٩)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٣/ ٣١٧)، (٤/ ٢٤٩، ٢٥٠). وصححه: ابن السكن، وابن الجارود (٢٦٦)، والدارقطني، وابن المنذر، والخطابي، وابن حزم، والبيهقي، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، والأرنؤوط في «جامع الأصول» (٦/ ١٥٣) (٤٢٦٦). وأعلَّه ابن عبد البر: بجهالة أبي عمير. وتعقَّبه ابن حجر: بأن من صحح له قد عرفوه. وانظر: «المجموع» (٥/ ٢٧)، «البدر المنير» (٥/ ٩٥)، «التلخيص» (٦٩٦)، «الهداية» للغماري (٤/ ٢٥٢).

وله شاهد: من حديث ربعي بن حِرَاش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله: لأهلّ الهلال أمس عشية. فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا» زاد خَلَف في حديثه «وأن يغدوا إلىٰ مصلاهم». أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٣٩) (٦٦٣)، والبيهقي (٤/ ٢٤٨). وصححه الألباني (٢٠٥١).

(٢) أخرجه البخاري في العيدين، باب: (١٥) خروج النساء والْحُيَّض إلىٰ المصلىٰ (٩٧٤) (٢/ ٤٦٣ مع الفتح)، ومسلم في العيدين (١٢/ ٨٩٠) (٦/ ١٧٩ مع شرح النووي).

النبي ﷺ عن الإسلام، فقال له: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**». متفق عليه(١).

وحديث ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن، قال له: «... **فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم**...» الحديث. متفق عليه(٢)، وكان بعثه قبل وفاة الرسول ﷺ، وحديث الإسراء المشهور، وأنه لما بلغ الفرض إلىٰ خمس، قال له موسىٰ عليه السلام: «**ارجع إلىٰ ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعته، فقال تعالىٰ: هي خمسٌ، وهي خمسون، لا يُبدَّل القول لدَيَّ**». متفق عليه(٣).

(**وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَىٰ**) فوقت صلاة العيد كصلاة الضحىٰ اتفاقًا(٤)؛ لفعله ﷺ، وفِعْل الخلفاء الراشدين بعده، وتوارث ذلك الخلف عن السلف، فالأصل أن يُبادر بصلاة العيد في أوّل اليوم، ويكون ذلك بعد زوال وقت النهي، يدلّ لذلك حديث البراء رضي الله عنه، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، فقال: «**إن أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع فننحر**». متفق عليه(٥).

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٩) (١/ ٤٥٨ مع الفتح)، ومسلم في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ (١٦٣/ ٢٦٣) (٢/ ٢١٧ مع شرح النووي). من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٨٩٤). بتحقيقي.

(٥) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب: (١) «سنة الأضحية» (٥٥٤٥) (١٠/ ٣) مع «فتح الباري»، ومسلم في الأضاحي، باب: وقتها (٧/ ١٩٦١) (١٣/ ١١٤ مع شرح النووي).

فدلّ ذلك علىٰ التبكير بصلاة العيد، وأنها أوّل ما يُبدأ بها في ذلك اليوم. وتكون قبل النحر في عيد الأضحىٰ. والمراد باليوم في الحديث: ما بعد طلوع الشمس؛ لأن صلاة العيد لا تجوز قبل ذلك اتفاقًا(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «وهو دال علىٰ أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهُّب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه: ألَّا يفعل قبلها شيء غيرها، فاقتضىٰ ذلك التبكير إليها»(٢).

وعن يزيد بن خُمِير الرَّحَبِي، قال: «خرج عبد الله بن بُسْر صاحبُ رسولِ الله ﷺ مع الناسِ في يومِ عيدِ فطرٍ أو أضحًىٰ، فأنكر إبطاءَ الإمامِ، فقال: إنَّا كنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح». صحيح(٣). وقوله: «وذلك حين التسبيح». قال العيني: «أي: حين صلاة السُّبْحة، وهي صلاة الضحىٰ، وذلك إذا مضىٰ وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين تسبيح الضحىٰ». وقال الكِرْماني: حين التسبيح. أي: حين صلاة الضحىٰ، أو

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٠٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في العيدين، باب: التبكير إلىٰ العيد، تعليقًا مجزومًا به. (٢/ ٤٥٦ مع الفتح). وهذا التعليق وصله: أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) والحاكم (١/ ٤٣٤) (١٠٩٢)، وعنه البيهقي (٣/ ٢٨٢). وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، وقال النووي في «الخلاصة» (٢٩١٤): «رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم»، وقال الألباني: «وهذا هو الصواب، أنه علىٰ شرط مسلم وحده، وإن ابن خُمير هذا إنما روىٰ له البخاري تعليقًا». وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢١١)، «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٦)، «إرواء الغليل» (٣/ ١٠١).

حين صلاة العيد؛ لأن صلاة العيد سُبْحة ذلك اليوم»(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «كانوا لا يخرجون حتىٰ يمتد الضحىٰ». صحيح(٢).

وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: متىٰ كان من مضىٰ يخرج أحدهم من بيته يَمَّ الفطر للصلاة؟ فقال: كانوا يخرجون حتىٰ يمتد الضحىٰ، فيصلّون ثم يخطبون قليلًا سويعة، يقلل خطبتهم». صحيح(٣).

ويمكن الاستدلال علىٰ ذلك أيضًا بحديث عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ خرج إلىٰ الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس». صحيح(٤).

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٩٨). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦) (٥٧٣٤)، ومن طريقه أحمد (١/ ٣١٣). ولفظه: عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: إنه سمع ابن عباس يقول: «إن استطعتم ألّا يغدو أحدكم يوم الفطر حتىٰ يَطعم، فليفعل. قال: فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس، فآكل من طرف الصَّريفة. قلنا له: ما الصريفة؟ قال: خبز الرقاق، الأكلة، أو أشرب من اللبن، أو النبيذ، أو الماء. قلت: فعلىٰ ما تأوّل هذا؟ قال: سمعته قال: أظن عن النبي ﷺ قال: كانوا لا يخرجون حتىٰ يمتد الضحىٰ، فيقولون: نَطْعَم؛ لئلا نعجل عن الصلاة. قال: وربما غدوت ولم أذق إلا الماء. ابن عباس القائل». قال في مجمع الزوائد: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٥) (٥٦٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والطحاوي (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩). من حديث طويل. وصححه: ابن حبان (٩٩١، ٢٨٦٠)، والحاكم (١/ ٤٧٦) (١٢٢٥)، وابن السكن، والنووي في «الخلاصة» (٣٠٧٠)، وابن الملقن. وقال الحاكم: «علىٰ شرطهما». ووافقه الذهبي. وحسنه: الألباني في «الإرواء». وقال أبو داود: «هذا حديث غريب، إسناده جيد». وانظر: «البدر المنير» (٥/ ١٥٢)، «نصب الراية» (٢/ ٢٤١)، «التلخيص» (٧١٦)، «الإرواء» (٣/ ١٣٥) (٦٦٨).

=

والوقت المستحبّ لصلاة الاستسقاء، كصلاة العيد. مما يدل علىٰ أن صلاة العيد تُصلّىٰ بعد طلوع الشمس وارتفاعها، وزوال وقت النهي.

فلا تُصلّىٰ قبل ارتفاع الشمس قِيْد رمح، ولا عند توسطها؛ لأنهما وقتا نهي؛ لحديث عُقْبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبُر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتىٰ تغرب». أخرجه مسلم(١).

قال ابن بطال: «أجمع الفقهاء: أن العيد لا يصلّىٰ قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها، فإذا ارتفعت الشمس وابيضّت، وجازت صلاة النافلة، فهو وقت العيد»(٢).

ولا تُصلّىٰ بعد الزوال إجماعًا(٣)؛ لحديث أبي عُمير بن أنس، عن

=

وقال الشافعي: أنبأ الثقة، أن الحسن كان يقول: «إن النبي ﷺ كان يغدو إلىٰ الأضحىٰ والفطر حين تطلع الشمس، فيتتام طلوعها».

قال البيهقي (٣/ ٢٨٢): «وهذا أيضًا مرسلٌ، وشاهده عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخرًا عنه». وقال ابن حجر: «وهو وإن كان ضعيفًا إلا أنه يُعمل به في مثل ذلك اتفاقًا». حكاه في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٦٣).

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٥٦٠). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٥٧): «ويعكر عليه: إطلاق من أطلق أن أوّل وقتها عند طلوع الشمس».

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٢٨٦)، «مراتب الإجماع» (ص٣٢)، «المجموع» (٥/ ٤)، «بداية المجتهد» (١/ ٢١٨)، «موسوعة الإجماع» (ص٦٩٢).

عمومة له من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «غُمَّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ: إنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد». صحيح(١).

وفي رواية الطحاوي: «فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس: أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية»(٢)، فكان إتيانهم بعد زوال الشمس، فلم يصل النبي ﷺ صلاة العيد حينئذ، بل أخّرها إلىٰ الغد. فعدم صلاتها في آخر النهار، وتأخيرها إلىٰ الغد، دليل علىٰ عدم جوازها بعد الزوال.

وقال عطاء: «كل عيد في صدر النهار»(٣).

وقال الإمام أحمد: «لا يكون الخروج للعيدين إلا قبل الزوال»(٤).

(**وَشُرُوطُهَا كَالْجُمُعَةِ، غَيْرُ الخطْبَةِ**) فيُشترط لوجوب صلاة العيد علىٰ الأشخاص، شروط الجمعة، من: الإسلام، والتكليف، والذكورة، والإقامة؛ لأنها صلاة لها خطبة راتبة، أشبهت الجمعة.

ولقول علي رضي الله عنه: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». صحيح(٥).

كما يشترط لصحة إقامتها في الأمصار: الوقت، والعدد، والاستيطان، ولا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الطحاوي (١/ ٣٨٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٠٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٠٦).

(٥) تقدم تخريجه.

يشترط لها إذن الإمام، كالجمعة. فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة.

ويُشرع حضورها: لمسافر، وامرأة، ومنفرد، تبعًا لأهل وجوبها؛ وحكىٰ أبو الزِّناد عن الفقهاء السبعة وغيرهم، قولهم: «إنْ شهدتْ امرأة الجمعة، أو شيئًا من الأعياد، أجزأ عنها، قالوا: والغلمان والمماليك والمسافرون والمرضىٰ كذلك، لا جمعة عليهم ولا عيد، فمن شهد منهم جمعة أو عيدًا، أجزأ ذلك عنه»(١).

وتُخالف الجمعة في الخطبة، فلا تُشترط لصلاة العيد؛ لأن الخطبة سنة فيها.

(**لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا، قَضَاؤُهَا، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَعَلَىٰ صِفَتِهَا أَفْضَلُ**) فيُسنّ لمن فاتته صلاة العيد، قضاؤها علىٰ صفتها، ولو فاتته كلّها، بخلاف الجمعة، فلا تُقضىٰ علىٰ صفتها، إلا لمن أدرك ركعة منها، فمن أدرك الإمام في صلاة العيد قبل السلام، صلّىٰ ما فاته علىٰ صفتها؛ لعموم حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلىٰ الصلاة وعليكم بالسكينة والوَقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا**». متفق عليه(٢).

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

وله شاهد: من حديث قتادة رضي الله عنه بنحوه. أخرجه البخاري في الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة (٦٣٥) (٢/ ١١٦ مع الفتح)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار (١٥٥/ ٦٠٣) (٥/ ١٠٠ مع شرح النووي).

ولأنها أصل بنفسها، فتُدرك بإدراك التشهد، كسائر الصلوات. ومن أدرك مع الإمام ركعة، قضىٰ أخرىٰ، وكبَّر فيها ستَّ تكبيرات زوائد.

ومن أدركه في الخطبة، جلس فسمعها، ثم صلّاها متىٰ شاء: قبل الزوال، أو بعده؛ لأنها صارت تطوَّعًا؛ لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولىٰ. وسُنَّ له قضاؤها، منفردًا، أو في جماعة، علىٰ صفتها، وهو أفضل؛ لفعل أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة، جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة، مولاه، فيصلّي بهم ركعتين، يكبّر فيهما». صحيح(١).

ولأن «القضاء يحكي الأداء»، فكان قضاؤها علىٰ صفتها كسائر الصلوات.

وله أن يقضيها أربعًا(٢)؛ لقول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «من فاتته العيدان، فليصل أربعًا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به لأنس، في العيدين، باب (٢٥) إذا فاته العيد يُصلي ركعتين. فقال: «وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه وصلّىٰ كصلاة أهل المصر وتكبيرهم» (٢/ ٤٧٥ مع الفتح). ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٣/ ٣٠٥). ورواه الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله». انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٧٦)، «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨٦)، «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٤).

(٢) اختارها الخرقي، وأبو يعلىٰ، وأبو الخطاب وغيرهم. انظر: «الروايتين والوجهين» (١/ ١٩٠، ١٩١)، «الهداية للكلوذاني» (٥/ ١٩)، «الإفصاح» (١/ ١٧٢)، «المغني» (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥)، «الإنصاف» (٢/ ٤٣٣، ٤٣٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٥٧١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣) (٥٨٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٢) (٢١٨٦)، والطبراني في الكبير ٩/ ٣٠٦ (٩٥٣٢). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٧٥): «أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح».

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «**إنْ أمرت رجلًا أن يُصلي بضعفة الناس، أمرته أن يصلِّي أربعًا**»(١).

(**وَتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ**) فيُسن فعلها في صحراء قريبة عرفًا؛ لقول أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلّىٰ». متفق عليه(٢)، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده ﷺ.

قال النووي: «والعمل علىٰ هذا في معظم الأمصار»(٣).

ولأنه أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين، ولا مشقّة في ذلك؛ لعدم تكررها، بخلاف الجمعة.

ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلّي بضعفة الناس في المسجد؛ لفعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث استخلف أبا مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صحيح(٤).

(**وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ وَالأَكْلُ قَبْلَهَا**) فيُستحب تأخير صلاة عيد الفطر؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانوا لا يخرجون حتىٰ يمتد الضحىٰ» صحيح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤)، والبيهقي (٣/ ٣١٠، ٣١١). وأعلّه ابن التركماني في الجوهر النقي. وذكر ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٧٢) وجهًا آخر ذهب إليه الإمام أحمد في قضاء صلاة العيد، فقال: «إن صلّىٰ من فاته العيد جماعة، صلّىٰ كصلاة الإمام ركعتين، كما فعل أنس، وإن صلّىٰ وحده، صلىٰ أربعًا، كما قال ابن مسعود».

(٢) أخرجه البخاري في العيدين، باب: (٦) الخروج إلىٰ المصلىٰ بغير منبر (٩٥٦) (٢/ ٤٤٨ مع الفتح)، ومسلم صلاة العيدين (٩/ ٨٨٩) (٦/ ١٧٧ مع شرح النووي).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ١٧٧). وانظر: «المبدع» (٢/ ١٨٢).

(٤) أخرجه النسائي (١٥٦١) عن ثعلبة بن زَهْدم: «أن عليًّا استخلف أبا مسعود علىٰ الناس، فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن يُصلّىٰ قبل الإمام». وصححه: النووي في «الخلاصة» (٢٩٠٩)، والألباني.

وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: متىٰ كان من مضىٰ يخرج أحدهم من بيته يَمَّ الفطر للصلاة؟ فقال: كانوا يخرجون حتىٰ يمتد الضحىٰ». صحيح.

ويسن الأكل قبل الخروج إليها، تمرات وترًا؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات». أخرجه البخاري(١).

وزاد في رواية معلّقة: «ويأكلهن وترًا»، وفي رواية عند غيره: «ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتىٰ يأكل تمرات ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أقلّ من ذلك أو أكثر من ذلك، وترًا». صحيح(٢).

وعن سعيد بن المسيب: «أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو». صحيح(٣).

(**وَتَقْدِيمُ الأَضْحَىٰ وَتَرْكُ الأَكْلِ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ**) فيُسن تقديم صلاة الأضحىٰ، والإمساك فيه، إن كان مضحٍّ في يومه؛ لحديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يفطر، ولا يَطعم يوم النحر حتىٰ يصلّي». صحيح(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين، باب: (٤) الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٩٥٣) (٢/ ٤٤٦ مع الفتح).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٨٢) (٥٠١٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)، وفي «المعرفة» (١٩١١). وصححه: ابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٤)، والحاكم (١/ ٤٣٤) (١٠٩٠)، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٢٩)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، بلفظ: «كان لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات ويأكلهن وترًا». وحسنه الأرنؤوط في «تعليقه علىٰ ابن حبان».

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» (١/ ١٨٠). عن ابن شهاب، عنه به.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٠)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والطيالسي (ص١٠٩) (٨١١)، والدارمي (١/ ٤٥٥) (١٦٠٠)، (١٦٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٣) (٢١٠٦)، =

وفي رواية: «**وكان لا يأكل يوم النحر حتىٰ يرجع، فيأكل من أضحيته**». حسن[(١)].

ولأن يوم الفطر قبل الصلاة تشرع الصدقة علىٰ المساكين، بما يأكلونه، خصوصًا التمر، فشرع له أن يأكل معهم ويشاركهم، وفي النحر لا تكون الصدقة علىٰ المساكين إلَّا بعد الرجوع من الصلاة، فشرع تأخير الأكل إلىٰ وقت الصدقة عليهم[(٢)].

ولأنه بتأخير صلاة عيد الفطر، يتسع وقت إخراج الفطرة، المستحب إخراجها فيه، وبتعجيل صلاة الأضحىٰ يتسع وقت التضحية، ولئلا يشقّ علىٰ الناس أن يمسكوا عن الأكل حتىٰ يأكلوا من ضحاياهم[(٣)].

(**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا**) فيكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، في موضعها، قبل مفارقته، سواء في المسجد، أو غيره؛ لحديث ابن

=

والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣). وصححه: ابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٤٣٣) (١٠٨٨)، ووافقه الذهبي. وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٥٦)، والألباني. وحسنه النووي في «المجموع» (٥/ ٩)، و«الخلاصة» (٢٩١١). وقال: «حديث حسن، رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، بأسانيد صحيحة».

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢)، والدارمي (١/ ٤٥٥) (١٦٠٠)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)، وفي «المعرفة» (١٩١٢). وصححه: ابن القطان. وحسنه النووي في «الخلاصة» (٢٩١٣). ومحققو «المسند» (٢٣٠٣٤). وفي رواية للبيهقي (٣/ ٢٨٣)، وفي «المعرفة» (١٩١٢): «كان إذا رجع أكل من كبد أضحيته». وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٤٣، ١٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤٨).

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلّىٰ ركعتين، لم يصلّ قبلهما، ولا بعدهما». متفق عليه(١).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الآخرة، ولم يُصلّ قبلها ولا بعدها».

قال الإمام أحمد: «وأنا أذهب إلىٰ هذا». حسن(٢). فكان ذلك سنة لأمته.

قيل للإمام أحمد: «إنما ترك النبي ﷺ التطوّع لأنه كان إمامًا. قال: فالذين رووا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوّعوا. ثم قال: ابن عمر، وابن عباس، هما راوياه، وأخذا به(٣).

---

(١) تقدم تخريجه. وفي الباب عن جماعة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه عبد الله في «زوائد المسند» (٢/ ١٨٠) (٦٦٨٨)، وابن ماجه (١٢٩٢). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٩٩) (٦٣١)، وقال محققو «المسند»: «إسناده حسن».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٨).

وأما أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه خرج يوم عيد، فلم يصلّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله». فأخرجه أحمد (٢/ ٥٧)، والترمذي (٥٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧، ٤٩٨) (٥٧٣٥، ٥٧٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ١٩) (٧٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٣٥) (١٠٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣٠٢). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٩٩) (٦٣١)، وقال محققو «المسند» (٥٢١٢): «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن».

وأما أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «لا يصلّي قبلها ولا بعدها» فأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٦) (٥٦٢٤).

وله شاهد: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٢، ٢٧٦، (٥٦٠٥، ٥٦٢٦). بلفظ: «أن عليًّا =

قال في «الشرح»: «يشير -والله أعلم- إلىٰ أن عمل راوي الحديث به، تفسير له، وتفسيره يقدّم علىٰ تفسير غيره، ولو كانت الكراهة للإمام كي لا يشتغل عن الصلاة، لاختصت بما قبل الصلاة؛ إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به»(١).

بل كان بعض أصحاب الرسول ﷺ ينهىٰ عن ذلك. فعن ابن سيرين: «أن ابن مسعود، وحذيفة كانا ينهيان الناس، أو قال: يُجلسان من يرياه يصلّي قبل خروج الإمام» مرسل صحيح(٢).

ويسن أن يخرج علىٰ أحسن هيئة: فيغتسل، ويتطهّر، ويتسوّك، ويتطيّب، ويتجمّل بلبس أحسن ثيابه؛ لما تقدّم في الجمعة من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة، واستاك،**

=

خرج في يوم عيد إلىٰ الجبانة، فرأىٰ ناسًا يصلّون قبل صلاة الإمام، فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلُّون! فقلنا: ألا تنهاهم؟! فقال: أكره أن أكون كالذي ينهىٰ عبدًا إذا صلّىٰ، قال: ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ولم يصلّ قبلها ولا بعدها».

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٣) (٥٦٠٧) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٥): «رواه الطبراني في «الكبير» بأسانيد، وفي بعضها قال: أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة. فهو مرسل صحيح الإسناد».

وله شاهد: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٣) (٥٦٠٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: «سئل علقمة بن قيس: عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ لا يصلّون قبلها، قال السائل: أرأيت قد صليت. قال: قد أخبرتك عن فعل أصحاب النبي ﷺ، وأنت أعلم».

ومسّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه...». حسن(١). فالعيد من باب أولىٰ.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «وجد عمر رضي الله عنه حُلَّة إستبرق تباع في السوق، فأتىٰ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه الحلة؛ فتَجَمّل بها للعيد وللوفود...» الحديث. متفق عليه(٢)، فأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ مشروعية التجمّل للعيد، وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه». صحيح(٣).

والنساء يخرجن تفلات، غير متطيبات، ولا لابسات ثياب زينة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «**وليخرجن تفلات**». صحيح(٤).

ويعتزلن الرجال، فلا يختلطن بهم؛ تجنّبًا لأسباب الفتنة بهن، ويعتزل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: (١٧٧) التجمل للوفود (٣٠٥٤) (٦/ ١٧١ مع الفتح)، ومسلم في «اللباس والزينة» (٨/ ٢٠٦٨) (١٤/ ٤٠ مع شرح النووي).

وله شاهد: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم جُبّة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة». أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٧)، من طريق حجاج، عن أبي جعفر، عن جابر به. وترجم له ابن خزيمة: «باب استحباب لبس الجبة في الجمعة، إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر، محمد بن علي». وضعّفه: النووي في «الخلاصة» (٢٨٨٩)، ووافقه الألباني في «التعليق علىٰ ابن خزيمة».

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨١). وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٤) (٢١٣٢) بنحوه، وقال (٤/ ٢٦٥): «وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والتطيّب في كل عيد، وكان الشافعي يستحب ذلك». وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٦٨): «خرجه البيهقي بإسناد صحيح».

(٤) تقدم تخريجه.

الحُيَّض المصلّىٰ؛ لحديث أم عطية، وفيه: سمعته يقول: «**يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور والْحُيَّض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحُيَّض المصلّىٰ**». قالت حفصة، فقلت: الحُيَّض؟! فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا؟!». متفق عليه(١)، بحيث يسمعن الخطبة؛ ليحصل المقصود من حضورهن من التكبير، وشهود الخير، ودعوة المؤمنين.

(**وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ**) فصلاة العيد ركعتين، إجماعًا؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ خرج يوم أضحىٰ أو فطر، فصلّىٰ ركعتين، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما». متفق عليه.

ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، علىٰ لسان محمد ﷺ». صحيح(٢).

ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فكلهم كانوا يصلّون قبل الخطبة». أخرجه البخاري(٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلّون

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب: (٢٣) شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلّىٰ (٣٢٤) (١/ ٤٢٣ مع الفتح). واللفظ له، ومسلم في صلاة العيدين (١٠/ ٨٩٠) (٦/ ١٧٨ مع شرح النووي).

(٢) تقدم تخريجه في باب: الجمعة.

(٣) أخرجه البخاري في العيدين، باب: (٨) الخطبة بعد العيد (٩٦٢) (٢/ ٤٥٣ مع الفتح).

العيدين قبل الخطبة». متفق عليه(١).

وقال ابن عبد البر: «هذا هو الصحيح الثابت عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين المهديين بعده: أنهم كانوا يصلّون قبل الخطبة في العيدين»(٢).

(**يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ سِتًّا وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا**) فيُكبّر في الركعة الأولىٰ تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح؛ لأن الاستفتاح لأول الصلاة، ثم يُكبّر ستّ تكبيرات زوائد؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الآخرة. ولم يُصلّ قبلها، ولا بعدها». حسن صحيح(٣).

وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يُكبّر في الفطر والأضحىٰ: في الأولىٰ،

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين، باب: (٨) الخطبة بعد العيد (٩٦٣) (٢/ ٤٥٣ مع الفتح)، ومسلم في صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين (٨/ ٨٨٨) (٦/ ١٧٦ مع شرح النووي).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٧/ ١٧، ١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٢) (٥٦٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣) (٥٦٩٤)، والطحاوي (٢/ ٣٩٩)، والدراقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦). من طريق عبد الله الطائفي. وصححه: أحمد، وابن المديني، والبخاري، وابن الجارود (٢٦٢)، والنووي في «المجموع» (٥/ ١٦)، والألباني في «الإرواء» (٣/ ١٠٧). ونبّه: أن تصحيحه لشواهده. وحسنه: الترمذي، والألباني في «صحيح أبي داود»، والأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٦/ ١٢٧) (٤٢٣١). وقال الترمذي: «هو أحسن حديث في الباب». وانظر: علل الترمذي الكبير (ص٩٣)، «نصب الراية» (٢/ ١٤٧)، «التلخيص» (٦٩١)، «الهداية» للغماري (٤/ ١٤٦). وقال: وفي الباب عن: عمرو بن عوف، وعبد الله بن عمر، وسعد القرظ، وعلي بن أبي طالب وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

سبع تكبيرات، وفي الثانية، خمسًا». صحيح(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «شهدت الأضحىٰ، والفطر مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكبّر في الركعة الأولىٰ: سبع تكبيرات، قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات، قبل القراءة». صحيح(٢).

وقال عبد الله: «قال أبي: أنا أذهب إلىٰ هذا»(٣).

وقال الإمام أحمد: «اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكلّه جائز(٤).

ثم يتعوّذ عقب التكبيرة السادسة؛ لأن التعوّذ للقراءة، فيكون عندها، بلا ذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين؛ لأن الذكر إنما هو بين التكبيرتين، وليس بعد التكبيرة الأخيرة ذِكْر، ثم يشرع في القراءة. ويكبّر في الثانية بعد قيامه من السجود، وقبل القراءة، خمس تكبيرات زوائد.

(**رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**) فيرفع يديه مع كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد؛ لعموم حديث وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٥، ٧٠)، وأبو داود (١١٤٩، ١١٥٠)، والدراقطني (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٧)، وفي «المعرفة» (١٩٢٥). وصححه: الألباني في «الإرواء». وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول لشواهده. وقد تفرّد به ابن لهيعة، واختُلف عليه فيه علىٰ تسعة أقوال. وانظر: «التلخيص» (٦٩١)، «الهداية» للغماري (٤/ ٢٤٣-٢٤٦) (٦٣٠)، «الإرواء» (٣/ ١٠٦) (٦٣٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠). وبنحوه في المدونة (١/ ١٥٥)، عن نافع. والبيهقي (٣/ ٢٨٨)، وفي «المعرفة» (١٩٢٩). والآثار الموقوفة في هذا الباب لها حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي فيها.

(٣) انظر: المسند (٢/ ١٨٠)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٨٨)، «تنقيح التحقيق» (١٣٠٨).

(٤) انظر: «الفروع» (٢/ ١١٠)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٤)، «مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٧٩٩).

يديه مع التكبير». صحيح(١).

قال أحمد: «فأرىٰ أن يدخل فيه هذا كلّه»(٢).

وعموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتىٰ تنقضي صلاته». صحيح(٣).

وقال ابن المنذر: «سَنّ رسول الله ﷺ أن يرفع المصلّي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكلُّ من كبَّر في حال القيام رفع يديه، استدلالا بالسنة»(٤).

وعن ابن جريج، قال: «قلت لعطاء: يرفع الإمام يديه كلما كبّر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر؟ قال: نعم. ويرفع الناس أيضًا». صحيح(٥).

(**وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِالأَعْلَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْغَاشِيَةِ، جَهْرًا**) فيقرأ الإمام في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة بسورة الأعلىٰ، وفي الثانية بسورة الغاشية؛ لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «مسائل ابنه عبد الله» (ص١٣٠) (٤٧٨)، قال: سألت أبي عن رفع اليدين. فقال: في كلّ تكبيرة. يعني: في العيد. وانظر: «المغني» (٣/ ٢٧٢)، «الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٠)، «المبدع» (٢/ ١٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٣)، وأبو داود (٧٢٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)، والبيهقي (٢/ ٨٣، (٣/ ٢٩٢). وصححه: ابن الجارود (١٧٨). وقال الألباني: «سند صحيح علىٰ شرط الشيخين».
وروىٰ الأثرم، والبيهقي (٣/ ٢٩٢). عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد» قال البيهقي: «منقطع». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١١٢) (٦٤٠).

(٤) «الأوسط» (٤/ ٢٨٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٧) (٥٦٩٩).

بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين». أخرجه مسلم(١).

وعن سَمُرة بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾». صحيح(٢).

والظاهر من هذه الأحاديث أنه ﷺ كان يجهر فيهما بالقراءة؛ ولذا عرف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ما كان يقرأ به(٣)، وإلحاقًا لهما بصلاة الاستسقاء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سئل عن صلاة الاستسقاء، فقال: «ثم صلّىٰ ركعتين كما يصلّي في العيد». حسن صحيح(٤)، فعموم التشبيه يقتضي الجهر بالقراءة في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧، ١٤، ١٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٧٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٦) (٥٧٢٨)، والطحاوي (١/ ٤١٣)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٨٣) (٦٧٧٣- ٦٧٧٨)، والبزار (١٠/ ٣٩٢) (٤٥٢٨، ٤٥٢٩)، والبيهقي (٣/ ٢٩٤). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٣): «رجال أحمد ثقات». وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١١٦) (٦٤٤).

وله شاهد: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه ابن ماجه (١٢٨٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٨) (٥٧٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧) (٥٧٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٢٣) (١٠٧٨٨)، والبزار (١١/ ٩٥) (٤٨٠٨). وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه»: «صحيح لغيره». وقال محققو «المسند» (٢٠٠٩٢): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زيد بن عقبة». وقالوا (٢٠١٧٣): «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١١٧) (٦٤٤). بموسىٰ بن عبيدة. وهو في بعض طرقه كابن ماجه.

(٣) **وروىٰ الدارقطني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:** «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء». ضعّفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١١٥) (٦٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨، ١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٢١) (٨٣٣٦)، (٧/ ٣١٤) (٣٦٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٤) (٤٨٩٣)، والطحاوي (١/ ٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٣١) (١٠٨١٨، ١٠٨١٩)، والدارقطني =

صلاة العيد؛ لأن صلاة الاستسقاء يُجهر فيها بالقراءة؛ لحديث عبد الله بن زيد المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلّىٰ بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حَذْوَ منكبيه، وحوَّل رداءه، واستقبل القبلة، واستسقىٰ». متفق عليه(١).

(**ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ. وَهُمَا، وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا، سُنَّةٌ**) فإذا سلّم الإمام من الصلاة خطبهم خطبتين، كخطبتي الجمعة، في عددها، وصفتها، وأحكامها، إلا أنهما سنة، فلا يجب حضورهما، ولا استماعهما؛ لحديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضىٰ الصلاة، قال: «**إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**». صحيح(٢). فلو وجبتا، لوجب حضورهما

= (٢/ ٦٧، ٦٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨). وصححه: ابن خزيمة (١٤٠٥، ١٤٠٨، ١٤١٩)، وابن حبان (٢٨٦٢)، وابن الجارود (٢٥٣)، والحاكم (١/ ٤٧٤) (١٢١٨، ١٢١٩). وقال الترمذي: حسن صحيح. وحسنه: الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٣٣) (٦٦٥)، والأرنؤوط في «تعليقه علىٰ جامع الأصول» (٦/ ١٩١) (٤٢٨٦). ولفظ أبي داود: عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: أرسلني الوليد بن عتبة -وكان أمير المدينة- إلىٰ ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذّلًا متواضعًا متضرِّعًا حتىٰ أتىٰ المصلّىٰ، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرّع والتكبير، ثم صلّىٰ ركعتين كما يصلّي في العيد».

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: (١٦-٢٠) حديث (١٠٢٤-١٠٢٨) (٢/ ٥١٤، ٥١٥ مع الفتح)، ومسلم في الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء (١- ٤/ ٨٩٤) (٦/ ١٨٧-١٨٩ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧٠)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٤٦٢)، والدارقطني (٢/ ٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣٠١). وصححه: ابن الجارود (٢٦٤)، والحاكم (١/ ٤٣٤) (١٠٩٣). وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. والألباني في «صحيح أبي داود». وروي مرسلًا =

واستماعهما، كخطبتي الجمعة.

وإنما أُخّرت الخطبة عن الصلاة؛ لأنها لما لم تكن واجبة جُعلت في وقت يتمكن من أراد تركها، بخلاف خطبة الجمعة. قاله الموفق[(١)].

والتكبيرات الزوائد في الصلاة سنة، لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا، بغير خلاف. قاله في «الشرح»[(٢)]. وكذا الذكر بين التكبيرات الزوائد سنة؛ لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة، أشبه دعاء الاستفتاح.

(**وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ، وَالْجَهْرُ بِهِ، فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ إِلَىٰ فَرَاغِ الْخُطْبَةِ**) التكبير المطلق: هو الذي لا يتقيّد بأدبار الصلوات، بل يُشرع في كل وقت من ليل أو نهار. فيُسن التكبير المطلق في: البوادي، والقرىٰ، والأمصار.

ويسن إظهاره في: المساجد، والمنازل، والأسواق، حضرًا وسفرًا، في كل موضع يجوز فيه ذكر الله.

ويسن الجهر به لغير أنثىٰ؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإكمال العدة يكون بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وعن زيد بن أسلم: «إن التكبير من حين يُرىٰ

=

عن عطاء. ورجّح المرسل: ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وقال ابن خزيمة: «هذا حديث خراساني غريب غريب». ورجّح ابن التركماني وصله، ووافقه الألباني في «الإرواء»، وفي «الجامع» (٢٢٨٩). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٦٠) (٥١٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٨)، «الإرواء» (٣/ ٩٦) (٦٢٩).

(١) «المغني» (٣/ ٢٧٩)، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٥).

الهلال حتىٰ ينصرف الإمام، في الطريق والمسجد، إلا أنه إذا حضر الإمام كفّ، فلا يكبّر إلا بتكبيره»(١).

ويقاس الأضحىٰ علىٰ الفطر.

قال الإمام أحمد: «كان ابن عمر يكبّر في العيدين جميعًا»(٢).

وقال الحاكم: «وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحّت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة».

ويتأكّد التكبير وقت الخروج إلىٰ المصلّىٰ؛ لاتفاق الآثار عليه، فعن الزهري: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتىٰ يأتي المصلّىٰ، وحتىٰ يقضي الصلاة، فإذا قضىٰ الصلاة قطع التكبير» مرسل صحيح(٣).

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «مسائل ابنه عبد الله» (ص١٢٩)، «مسائل ابن هانئ» (١/ ٩٤)، «الشرح الكبير» (٢/ ٢٥١)، «المبدع» (٢/ ١٩١).
سيأتي ذكر الخبر عنه قريبًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧) (٥٦٢١)، من طريق يزيد بن هارون، عن بن أبي ذئب، عن الزهري به. قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٣) (٦٥٠): «وهذا سند صحيح مرسلًا».
وله شاهد: من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم رافعًا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الْحَدَّادِينَ حتىٰ يأتي المصلّىٰ، وإذا فرغ رجع علىٰ الْحَذَّائِينَ حتىٰ يأتي منزله». أخرجه ابن خزيمة (١٤٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩)، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله به. وقال الألباني: «رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الله بن عمر، وهو العمري المكبّر. قال الذهبي: «صدوقٌ، في حفظه شيء». ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم، فمثله =

وعن نافع: «أن ابن عمر كان يغدو إلىٰ العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتىٰ يأتي المصلّىٰ، ويكبر حتىٰ يأتي الإمام». صحيح[(١)].

وعن زيد بن أسلم، قال: «سائر الأخبار عن الأوائل دالّة علىٰ أنهم كانوا يكبّرون يوم الفطر إذا غدوا إلىٰ الصلاة، فممن كان يفعل ذلك: ابن عمر، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي أمامة الباهلي، وأبي رُهْم، وناس من أصحاب النبي ﷺ»[(٢)].

ويستمر وقت التكبير إلىٰ فراغ الخطبة فيهما؛ لأن شعائر العيد لم تنقض بعدُ.

(**وَفِي الْفِطْرُ آكَدُ**) فالتكبير المطلق في عيد الفطر آكد من الأضحىٰ؛ لثبوته فيه بالنص.

=

يستشهد به، فهو شاهد صالح لمرسل الزهري، فالحديث صحيح عندي موقوفًا ومرفوعًا، والله أعلم».

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩). وقال: ورواه ابن إدريس عن ابن عجلان وقال: «يوم الفطر والأضحىٰ»، ثم قال: «وهذا هو الصحيح موقوف. وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعًا. وقال في «المعرفة» (١٨٩٠): «رواه يحيىٰ القطان، عن ابن عجلان موقوفًا، ورواه أبو شهاب، عن عبيد الله بن عمر موقوفًا». وروي في ذلك عن عليّ، وغيره من أصحاب النبي ﷺ». وأخرج الأثر بنحوه: ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧) (٥٦١٩)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٣١)، وفي «ترتيب المسند» (٤٤٤، ٤٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٠) (٢١٠١)، والدارقطني (٢/ ٤٤)، والحاكم (١/ ٤٣٨) (١١٠٥، ١١٠٦). وأقرّ البيهقيَ علىٰ صحة الموقوف: النوويُّ في «الخلاصة» (٢٩٧٩)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٤٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٥)، والحافظ في «التلخيص» (٦٧٤)، والألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٢) (٦٥٠).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٤٩).

(**وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ**) فيسن التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة: من ابتداء العشر، إلىٰ فراغ الخطبة يوم النحر؛ لما تقدم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] والمراد بها: أيام عشر ذي الحجة. صحّ ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

ولعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحبّ إلىٰ الله من هذه الأيام**». يعني: أيام العشر. قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء**». صحيح(٢).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه سئل كيف كنتم تصنعون في الدفع من منىٰ إلىٰ عرفات مع رسول الله ﷺ؟ فقال: منّا الْمُكَبِّر ومنّا الْمُهِلّ». متفق عليه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في العيدين، باب: (١١) فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩) (٢/ ٤٥٧ مع الفتح).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٧٦) (٨١٢١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٨) (١٩٥٤٠). وصححه: ابن خزيمة (٢٨٦٥)، وابن حبان (٣٢٤). وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

والحديث أخرجه البخاري، بلفظ: «**ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه**» قالوا: ولا الجهاد؟! قال: «**ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء**».

أخرجه البخاري في العيدين، باب: (١١) فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩) (٢/ ٤٥٧ مع الفتح).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب: (٨٦) التلبية والتكبير إذا غدا من منىٰ إلىٰ عرفة (١٦٥٩) (٣/ ٥١٠ مع الفتح)، ومسلم في الحج (٢٧٤/ ١٢٨٥) ١٠/ ٣٠ مع شرح النووي).

وله شاهد: من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منىٰ إلىٰ عرفات منا الملبي ومنا المكبر». أخرجه مسلم (٢٧٢/ ١٢٨٤) (١٠/ ٣٠ مع شرح النووي).

وصحّ عن ابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أنهما كانا يخرجان إلىٰ السوق في أيام عشر ذي الحجة، يكبّران، ويكبّر الناس بتكبيرهما»[1].

(**وَالتَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ، فِي جَمَاعَةٍ**) فالتكبير المقيّد: هو الذي يكون أدبار الصلوات المفروضة في جماعة، وهو مشروع إجماعًا[2]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهي أيام التشريق، قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]. فيكون الذكر في جميعها.

ولا يُشرع التكبير المقيّد عقب نافلة؛ لأنها صلاة لا أذان لها، فلم يكبّر بعدها، كصلاة الجنازة. ولا يُسن التكبير لمن صلّىٰ وحده؛ «لأن ابن عمر كان

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به، في العيدين، باب: (١١) فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩) (٢/ ٤٥٧ مع الفتح). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٥٧): «لم أره موصولًا عنهما، وقد ذكره البيهقي أيضًا معلّقًا، وكذا البغوي». وقال في «التحجيل» (ص٧٥): «أخرجهما أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافي»، وأبو بكر المرّوذي في كتاب «العيدين»، من طريق عفان، عن سلام أبي المنذر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: «أن ابن عمر وأبا هريرة، كانا يخرجان في العشر إلىٰ السوق، يكبران، لا يخرجان إلا لذلك».

(٢) **قال ابن رجب في «فتح الباري»** (٦/ ١٢٤): «اتفق العلماء علىٰ أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليهِ، وهذا مما يدل علىٰ أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم يُنقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ، بل يُكتفىٰ بالعمل به».

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في العيدين، باب: (١١) فضل العمل في «أيام التشريق» (٩٦٩) (٢/ ٤٥٧ مع الفتح).

وأخرج نحوه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٨) (٢١٩٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة».

إذا صلّىٰ وحده في أيام التشريق لم يُكبّر». صحيح(١). واحتج به أحمد(٢).

ولقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما التكبير علىٰ من صلّىٰ في جماعة»(٣)، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة(٤).

ولأنه ذِكْر مختص بوقت العيد، فاختص بالجماعة، كالخطبة. والأنثىٰ كالذكر تكبّر عقب الفرائض في جماعة، وإن لم تكن مع الرجال، لكن لا تجهر به؛ قال البخاري: «كنّ النساء يُكبّرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق، مع الرجال في المسجد»(٥).

ويكبّر مأموم نسيه إمامه؛ ليحوز الفضيلة، كقول آمين.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦٨). وزاد: «دُبُر الصلاة»، وإسناده صحيح. قاله في «التحجيل» (ص٧٦). وقال: أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٣).

٢٢٣)، وفيه: «إذا لم يصلّ في الجماعة» بدل: «إذا صلّىٰ وحده».

(٢) انظر: «مسائل ابن منصور» (٩/ ٤٨٠٦) (٣٥٠٩). وفي «شرح الزركشي» (١/ ٢٩٣): «قال أحمد: أعلىٰ شيء في الباب، حديث ابن عمر: «أنه صلّىٰ وحده ولم يكبّر»، وإليه نذهب». وفي «المغني» (٣/ ٢٩١): «قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أذهب إلىٰ فعل ابن عمر: «أنه كان لا يكبّر إذا صلّىٰ وحده» قال: أحمد: نعم».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٥) (٢٢١٣).

(٤) قال في «المغني» (٣/ ٢٩١): «قول ابن مسعود، وفعل ابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان إجماعًا».

(٥) أخرجه البخاري تعليقًا في العيدين، باب: (١٢) التكبير أيام منىٰ، وإذا غدا إلىٰ عرفة (٢/ ٤٦١ مع الفتح).

ويكبّر المسبوق بعد قضاء ما فاته من الصلاة؛ لأن التكبير ذِكْر مسنون، فلا يتركه المسبوق، كغيره من الأذكار.

(مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ) فيُسن التكبير المقيد في الأضحىٰ دون الفطر، من صلاة فجر يوم عرفة، إن كان مُحِلًّا، إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**». صحيح(١).

وعن نُبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق: أيام أكل، وشرب، وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ**». صحيح(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، والدارمي (٢/ ٣٧) (١٧٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٩١) (٨٠٣)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨). وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه: ابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم (١/ ٦٠٠) (١٥٨٦)، وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي. ومحققو «المسند» (١٧٤١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥، ٧٦)، وأبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٤٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٦٠)، والبيهقي (٩/ ٢٩٢). وقال محققو «المسند» (٢٠٧٤١): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه، فقد روىٰ له مسلم». وأخرجه مسلم في الصيام (١٤٤/ ١١٤١) (٨/ ١٧ مع شرح النووي). دون موضع الشاهد، بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

وله شاهد: من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، إلىٰ صلاة العصر، آخر أيام التشريق حين يسلّم من المكتوبات»، وفي لفظ: كان ﷺ إذا صلّىٰ الصبح من غداة عرفة أقبل علىٰ أصحابه، فيقول: علىٰ مكانكم، ويقول: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**». رواهما الدارقطني (٢/ ٤٩، ٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣١٥). وفي إسناده عمرو بن شمر، وجابر الجعفي. قال البيهقي: «لا يحتج بهما». وانظر: «التلخيص» (٦٩٥)

ونحوه من حديث علي، وعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٩). وقال: «صحيح الإسناد. ولا =

وقد صحّ ذلك من فِعْل أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١).

قيل لأحمد: «بأي حديث تذهب في ذلك؟ قال: بالإجماع: عمر، وعلي،

=

أعلم في رواته منسوبًا إلىٰ الجرح». وأقرّه البيهقي في «خلافياته»، وخالفه في «المعرفة». وتعقّبه أيضًا الذهبي، فقال: «بل خبرٌ واه، كأنه موضوع». وانظر: «المجموع» (٥/ ٣٥)، «تحفة المحتاج» (١/ ٥٤٩) (٧٠٩).

(١) قال في «المجموع» (٥/ ٣٥): «صحيح من فعل: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». ونحوه عن ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٩٣)، ونقل الغماري في «الهداية» (٤/ ٢٦١)، عن الحاكم، قوله: «فأما من فِعْل عمر، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فصحيح عنهم، التكبير من غداة عرفة، إلىٰ آخر أيام التشريق».

وأما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨) (٥٦٣٥)، عن عطاء بن عبيد بن عمير، عن عمر: «أنه كان يكبّر من صلاة الغداة يوم عرفة، إلىٰ صلاة الظهر من آخر أيام التشريق»، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٩) (١١١٢).

وأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١/ ٤٨٨) (٥٦٣١، ٥٦٣٢): «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق». وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠١) (٢٢٠٣)، والحاكم (١/ ٤٤٠) (١١١٣)، والبيهقي (٣/ ٣١٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٥).

وأما أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١/ ٤٨٨، ٤٩٠) (٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٥٢) عن الأسود قال: «كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من النحر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠١) (٢٢٠٤)، والحاكم (١/ ٤٤٠) (١١١٥).

وأما أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (١/ ٤٨٩) (٥٦٤٦)، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلىٰ آخر أيام التشريق» وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠١) (٢٢٠٢)، والحاكم (١/ ٤٤٠) (١١١٤)، والبيهقي (٣/ ٣١٤، ٣١٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٥).

وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم»(١).

(وَمِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لِمُحْرِمٍ، إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) فإن كان مُحْرِمًا، فإنه يكبّر من صلاة ظهر يوم النحر؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق؛ لما تقدّم، ولأثر ابن عباس رضي الله عنه: «أنه كان يكبّر من صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق»(٢).

(وَصِفَتُهُ «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، وَللهِ الْحَمْدُ») فصفة التكبير، شفعًا.

قال أحمد: «اختياري تكبير ابن مسعود»(٣)، وذكر مثله(٤).

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٢٥٣)، «المبدع» (٢/ ١٩٢)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٨)، «حاشية ابن قاسم علىٰ الروض» (٢/ ٥١٨).

وفي «مسائل ابنه عبد الله» (ص١٣٠): «سألت أبي عن التكبير أيام التشريق. قال: من غداة عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق. وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، تكبير إلىٰ العصر، ثم يقطع. وهذا تكبير علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال أبي: ونحن نأخذ بهذا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩) (٥٦٣٩).

وله شاهد: عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ صلاة الفجر من آخر أيام التشريق». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩) (٥٦٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣١٣). وفي سنده العمري. قال الذهبي: «صدوق، في حفظه شيء». وقال الألباني: «فمثله يستشهد به».

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ٢٣٦)، «المبدع» (٢/ ١٩٤)، «شرح المنتهىٰ» (١/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٦) (٥٦٢٠، ٥٦٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨، ٤٩٠) (٥٦٣٣، ٥٦٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠١، ٣٠٤) (٢٢٠٤، ٢٢٠٨). والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٤) (٩٥٢٨، ٩٥٣١).
=

وقاله علي رضي الله عنه(١)، وحكاه ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه(٢).

وقال النخعي: «كانوا يكبّرون كذلك»(٣).

ويجزئ مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثًا، فحسن.

قال في «المبدع»: «وأما تكريره ثلاثًا في وقت واحد، فلم أره في كلامهم، ولعله يقاس علىٰ الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة، وعلىٰ قول سبحان الملك القدوس بعد الوتر؛ لأن الله وتر يحب الوتر»(٤).

(وَيُكَبِّرُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ) فبعد فراغ الإمام من صلاته واستغفاره، يستقبل المأمومين، ويأتي بالتكبير؛ لعموم حديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا**

=

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٢): رواه الطبراني في «الكبير» بأسانيد صحيحة، إلا أنها مرسلة».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠) (٥٦٥٣)، عن شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي، وعبد الله؟ قال: «كانا يقولان: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٤) (٢٢٠٩). عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه: «أن عليًّا كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق، يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

(٢) «الأوسط» (٤/ ٣٠٣) (٢٢٠٧) وفي سنده الحجاج بن أرطاة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠) (٥٦٥٠)، عن جرير عن منصور عن إبراهيم، قال: «كانوا يكبّرون يوم عرفة، وأحدهم مستقبل القبلة، في دبر الصلاة: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

(٤) «المبدع» (٢/ ١٩٤).

الجلال والإكرام». أخرجه مسلم(١).

ومن نسي التكبير قضاه، ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يَطُل الفصل؛ لأن الحدث يُبطِل الصلاةَ، والذكرُ تابع لها؛ لأنه مختص بالصلاة، أشبه سجود السهو.

ويباح تهنئة الناس بعضهم بعضًا بما هو مستفيض بينهم من الأدعية؛ لأثر محمد بن زياد، قال: «كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا، يقول بعضهم لبعض: تقبّل الله منّا ومنك». حسن(٢).

وعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: تقبّل الله منّا ومنك». حسن(٣).

ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة، من: الذكر، والصيام، والصدقة، وسائر أعمال البِرّ؛ لأنها أفضل الأيام؛ لحديث ابن

---

(١) تقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) أورده ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٢٠)، وقال: «قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد».

(٣) **قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»** (٢/ ٤٤٦): «وروينا في «المحامليات»، بإسناد حسن...» وذكره.

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٣): «أما التهنئة يوم العيد، يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: «تقبّل الله منّا ومنكم»، و«أحاله الله عليك»، ونحو ذلك. فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخّص فيه الأئمة، كأحمد وغيره. لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدًا، فإن ابتدأني أحد أجبته. وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نهي عنه، فمن فعله، فله قدوة، ومن تركه، فله قدوة، والله أعلم».

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحبّ إلىٰ الله من هذه الأيام**». يعنىٰ: أيام العشر. قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء**». صحيح(١).



---

(١) تقدم تخريجه.

(بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

الكُسُوف: مصدر كَسَفَت الشمس، إذا ذهب نورها. يُقال: كَسَفَت الشمس والقمر، وكُسِفَا، وانْكَسَفا، وخَسَفَا، وخُسِفَا، وانْخَسَفَا. ست لغات.

وقيل: الكسوف مختص بالشمس، والخسوف بالقمر.

وقيل: الكسوف في أوله، والخسوف في آخره.

وقيل: الكسوف ذهاب البعض، والخسوف ذهاب الكل.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «ولاشك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغيّر إلىٰ سواد، والخسوف النقصان أو الذلّ».

وقال النووي في «المجموع»: «الأصح المشهور في كتب اللغة: أنهما مستعملان فيهما، والأشهر في ألسِنَة الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر. واختاره ثعلب. وادّعىٰ الجوهري في «الصحاح»، أنه أفصح»(١).

---

(١) انظر: «المطلع» (ص١٠٩)، «لسان العرب» (٩/ ٢٩٨)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٨٨)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٣)، «تاج العروس» (٢٤/ ٣٠٨)، «المجموع» (٥/ ٤٣)، «المبدع» (٢/ ١٩٥)، «فتح الباري» (٢/ ٥٣٥)، مادة: (كسف).

والأصل في مشروعية صلاة الكسوف: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فاستنبطها بعضهم من قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا». متفق عليه(١).

وأما الإجماع: فقال الموفق: «لا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها، لكسوف الشمس، خلافًا»(٢).

(تُسَنُّ فِي جَمَاعَةٍ، وَتَجُوزُ فُرَادَىٰ) فتُسن الجماعة لصلاة الكسوف؛ لقول عائشة: «خرج النبي ﷺ إلىٰ المسجد، فقام وكبّر، وصفّ الناس وراءه». متفق عليه(٣).

ويجوز أن تُصلّىٰ فرادىٰ؛ لأنها نافلة، ليس من شرطها الاستيطان، فلم تشترط لها الجماعة كالنوافل.

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: (٢) الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) (٢/ ٥٢٩ مع الفتح)، ومسلم في الكسوف (١/ ٩٠١) (٦/ ١٩٨ مع شرح النووي).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٢١). وحكىٰ النووي في «المجموع» (٥/ ٤٤) الإجماع علىٰ أنها سنة مؤكدة. وانظر: «الإفصاح» (١/ ١٧٨)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: (٤) خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦) (٢/ ٥٣٣ مع الفتح)، ومسلم في الكسوف (٣/ ٩٠١) (٦/ ٢٠١ مع شرح النووي).

(وَهِيَ رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ) فصلاة الكسوف ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، في كل ركعة ركوعان، وسجودان؛ لحديث عائشة قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبّر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**». ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات. متفق عليه(١).

(مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ) فلا تُشرع الخطبة لصلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة؛ لحديث عائشة قالت: خَسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلّىٰ رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولىٰ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك: فادعوا الله، وكبّروا، وصلّوا، وتصدّقوا...**» الحديث. متفق عليه(٢)، وإنما خطب ﷺ بعد الصلاة ليُعلمهم حكمها، وهذا مختص به ﷺ، وليس في الخبر ما يدل علىٰ أنه خطب كخطبتي الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: (١٩) الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٥) (٢/ ٥٤٩ مع الفتح)، ومسلم في الكسوف (٥/ ٩٠١) (٦/ ٢٠٣ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) (٢/ ٥٢٩ مع الفتح)، ومسلم باب: صلاة الكسوف (١/ ٩٠١) (٦/ ١٩٨ مع شرح النووي).

(**وَتَصِحُّ كَنَافِلَةٍ، أَوْ بِزِيَادَةٍ فِي الرُّكُوعِ إِلَىٰ خَمْسٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**) فيجوز فِعْل صلاة الكسوف كنافلة، بركوع واحد؛ لأن ما زاد عليه من الركوعات سنة، لا تُدرَك به الركعة للمسبوق، ولا تبطل الصلاة بتركه، ولأنه قد جاء من غير وجه أنه ﷺ قد صلّاها بركوع واحد؛ فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صلّىٰ بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم، يركع، ويسجد. ركعتين ركعتين، ويسأل الله حتىٰ تجلّت الشمس» إسناده صحيح(١).

ويجوز فِعْلها علىٰ كل صفة وردتْ عن النبي ﷺ، فإن شاء أتىٰ في كل ركعة بركوعين، وهو الأفضل؛ لأن أحاديثها أصح وأكثر. وإن شاء صلّاها بثلاث ركوعات في كل ركعة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ صلّىٰ ست

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧)، وأبو داود (١١٩٣)، والنسائي (١٤٨٥)، والحاكم (١/ ٣٣٢) وغيرهم. وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، وابن عبد البر. وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٦٣): «رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح أو حسن». وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». وضعفه: أبو حاتم فأعلّه بالانقطاع، وأعلّه غيره به وبالاضطراب. وقال البيهقي (٣/ ٣٣٢): «هذا مرسلٌ. أبو قِلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير». وقال الغماري في «الهداية» (٤/ ١٩٥) (٦٠١): «وبالجملة: فهو حديث ضعيف جدًّا، أو باطلٌ من أصله، فإن النعمان نفسه لم يحضر القصة». وقال الألباني في ضعيف أبي داود: «منكر». وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٢٨)، «فتح الباري» (٢/ ٥٢٨)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٩).

وله شاهد: من حديث قبيصة الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعًا يجرّ ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلّىٰ ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وانجلت. فقال: «**إنما هذه الآيات يخوّف الله بها، فإذا رأيتموها، فصلّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**». أورده النووي، وقال: «رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم. وقال: صحيح». وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٣٣١): «سكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله رجال الصحيح». وضعّفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

ركعات بأربع سجدات». أخرجه مسلم(١).

أو أربع ركوعات في كل ركعة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ صلّىٰ في كسوف: قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرىٰ مثلها»، وفي لفظ: «صلّىٰ رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس، ثمان ركعات، في أربع سجدات. وعن عليّ مثل ذلك» أخرجهما مسلم(٢).

أو خمس ركوعات في كل ركعة؛ قال ابن المنذر: ورُوِّينا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انكسفت الشمس، فقام علِيّ، فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلّم، ثم قال: ما صلّاها أحد بعد النبي ﷺ غيري» إسناده صحيح(٣).

ولا يزيد علىٰ خمس ركوعات في كل ركعة؛ لأنه لم يرد به نص، والقياس لا يقتضيه.

(**وَيُسَنُّ تَطْوِيلُ: الْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَأَوَّلُ كُلٍّ أَطْوَلُ**) فيُسن في

---

(١) أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ما عرض علىٰ النبي ﷺ في «صلاة الكسوف» (١٠/ ٩٠٤) (٦/ ٢٠٨ مع شرح النووي). وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٠١): «وقد رُوِّينا عن ابن عباس وحذيفة أنهما صلّيا في كسوف الشمس، ست ركعات، وأربع سجدات».

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف (١٨، ١٩/ ٩٠٨) (٦/ ٢١٣ مع شرح النووي). وقال البيهقي (٣/ ٣٢٧): أعرض البخاري عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة. وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٠١): «وقد رُوِّينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس أنهما صلَّيا هذه الصلاة».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٠٢) (٢٩٠٧)، والبزار (٦٢٨، ٦٣٩). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٧): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». وانظر: «المجموع» (٥/ ٦٢).

صلاة الكسوف تطويل القراءة، والركوع، والسجود. ولا يطيل اعتداله بعد الركوع الثاني، ولا جلوسه بين السجدتين؛ لعدم ذكره في الروايات. والقراءة والركوع في القيام الأول من الركعة الأولىٰ، أطول من الثاني، والركعة الثانية دون الأولىٰ في القراءة وغيرها؛ لحديث عائشة، قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلىٰ المسجد، فقام وكبّر، وصفّ الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنىٰ من القراءة الأولىٰ، ثم كبّر فركع ركوعًا طويلًا، هو أدنىٰ من الركوع الأول، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك، حتىٰ استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف». متفق عليه(١).

وقال ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: «انخسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فصلّىٰ رسول الله ﷺ، فقام قيامًا طويلًا، نحوًا من قراءة سورة البقرة». متفق عليه(٢).

وفي حديث أسماء: «ثم سجد فأطال السجود». أخرجه البخاري(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: (٤) خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦) (٢/ ٥٣٣ مع الفتح)، ومسلم في «الكسوف» (٣/ ٩٠١) (٦/ ٢٠١ مع شرح النووي). وتقدم مختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: (٩) «صلاة الكسوف جماعة» (١٠٥٢) (٢/ ٥٤٠ مع الفتح)، ومسلم في الكسوف (١٧/ ٩٠٧) (٦/ ٢١٢ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: (٩٠) دون ترجمة (٧٤٥) (٢/ ٣٣١ مع الفتح). وتمامه: عن أسماء بنت أبي بكر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ صلّىٰ صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع

وقالت عائشة: «ما ركعت ركوعًا قط، ولا سجدت سجودًا قط، كان أطول منه». متفق عليه(١).

(**وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَىٰ زَوَالِهِ**) فوقت صلاة الكسوف، من حين كسوف الشمس، أو خسوف القمر إلىٰ حين التجلّي؛ لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا، وفيه قال رسول الله ﷺ: «**فإذا رأيتموهما، فادعوا الله، وصلّوا، حتىٰ ينجلي**». متفق عليه(٢).

(**فَإِنْ تَجَلَّىٰ وَهُوَ فِيهَا، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً**) فإن تجلّىٰ الكسوف أثناء الصلاة، أتمها خفيفة علىٰ صفتها؛ لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال رسول الله ﷺ: «**فإذا رأيتموهما، فصلّوا وادعوا، حتىٰ يكشف ما بكم**». أخرجه البخاري(٣).

=

فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف...» الحديث.

(١) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: (٨) طول السجود في الكسوف (١٠٥١) (٢/ ٥٣٨ مع الفتح)، ومسلم في الكسوف (٢٠/ ٩١٠) (٦/ ٢١٤ مع شرح النووي).

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: (١٥) الدعاء في الخسوف (١٠٦٠) (٢/ ٥٤٦ مع الفتح). واللفظ له، ومسلم في الكسوف (٢٩/ ٩١٥) (٦/ ٢١٨ مع شرح النووي). بلفظ: «حتىٰ ينكشف».
وله شاهد: من حديث عائشة، وفيه: «**فإذا رأيتم كسوفًا، فاذكروا الله حتىٰ ينجليا**». أخرجه مسلم في صلاة الكسوف (٦/ ٩٠١) (٦/ ٢٠٤ مع شرح النووي).
وشاهد آخر: من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**فإذا خسفا، فصلّوا حتىٰ ينجلي**». أخرجه مسلم في صلاة الكسوف (٩/ ٩٠٤) (٦/ ٢٠٦ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: (١) الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠) (٢/ ٥٢٦ مع الفتح).
وله شاهد: من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**فإذا رأيتم منها شيئًا، فصلّوا**
=

ولأن المقصود الصلاة إلىٰ حين التجلّي، وقد حصل.

ولا يقطعها؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

وشُرِع تخفيفها؛ لزوال السبب.

(**وَقَبْلَهَا، لَمْ يُصَلِّ**) وإن تجلّىٰ الكسوف قبل الصلاة، لم يُصلِّ؛ لحديث عائشة مرفوعًا، وفيه: «**فإذا رأيتموهما، فافزعوا إلىٰ الصلاة**». متفق عليه[(١)]، فجعله غاية للصلاة، والمقصود منها: الصلاة إلىٰ حين زوال العارض، وقد زال.

وإن فاتت، لم تقض؛ لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال رسول الله ﷺ: «**صلّوا، حتىٰ ينجلي**». متفق عليه، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه فعلها بعد التجلّي، ولا أمر بها، ولأنها سنة -غير راتبة، ولا تابعة لفرض- فلم تقض، كصلاة الاستسقاء، وتحية المسجد، وسجود الشكر؛ لفوات محلّها.

وإن وقع الكسوف في وقت النهي، دعا وذكر بلا صلاة؛ لعموم أحاديث النهي، ويؤيّده ما روىٰ قتادة قال: «انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة،

=

وادعوا، حتىٰ يُكشف ما بكم». أخرجه مسلم في صلاة الكسوف (٢١/ ٩١١) (٦/ ٢١٤ مع شرح النووي).

(١) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: (٤) خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦) (٢/ ٥٣٣ مع الفتح)، ومسلم في صلاة الكسوف، (٣/ ٩٠١) (٦/ ٢٠١ مع شرح النووي).

وله شواهد: من حديث أبي بكرة، وأبي مسعود، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. أخرجها جميعًا البخاري في الكسوف، باب: (١) الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠- ١٠٤٣)، وتقدّم حديث أبي مسعود عند مسلم في صلاة الكسوف (٢١، ٢٢/ ٩١١).

فقاموا يدعون قيامًا، فسألت عن ذلك عطاء، فقال: هكذا كانوا يصنعون». صحيح[(١)].

وعن مَعْمَر، قال: «سألت الزهري عن الآية تكون بعد العصر. قال: الدعاء، وليس فيها صلاة بعد العصر. قلت: عمّن تحدث؟ قال: كذلك كانوا يصنعون». صحيح[(٢)].

ومثل هذا في مظنة الشهرة فيكون كالإجماع. ولا تعاد إن صُلّيت ولم ينجل الكسوف؛ «لأن الصحيح عن النبي ﷺ أنه لم يزد علىٰ ركعتين». قاله في «الشرح»[(٣)]، بل يذكر الله ويدعوه ويستغفره حتىٰ ينجلي؛ لأنه كسوف واحد، فلا تتعدد الصلاة له، كغيره من الأسباب.

(**وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ**) يحصل إدراك الركعة، بإدراك الركوع الأول؛ لأنه الركن، وما بعده من الركوعات سنة؛ لما تقدّم من جواز

---

(١) عزاه للأثرم في «كشاف القناع» وغيره، وبنحوه عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠) (٨٣٣١)، وعن الحسن نحوه (٨٣٣٢). وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٣٢) (٦٦٣): «إسناده صحيح إلىٰ عطاء، إن كان سعيد، وهو ابن أبي عَروبة، قد حفظه؛ فإنه كان اختلط».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٥) (٤٩٤٢). وقال الليث: «حججت سنة ثلاث عشرة ومائة، وعلىٰ الموسم سليمان بن هشام، وبمكة عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وقتادة، وأيوب بن موسىٰ، وإسماعيل بن أمية. فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قيامًا يدعون الله في المسجد. فقلت لأيوب بن موسىٰ: ما لهم لا يصلّون فقد صلّىٰ النبي ﷺ في الكسوف؟ فقال: النهي جاء في الصلاة بعد العصر، فلذلك لا يصلّون. والنهي يقطع الأمر». انظر: «التمهيد» (٣/ ٣١٢، ٣١٣)، و«الاستذكار» (٧/ ١٠٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٠).

فِعْل صلاة الكسوف كنافلة، بركوع واحد، وأن ما زاد عليه من الركوعات إنما هي سنة، لا تبطل الصلاة بتركها؛ لأنه قد جاء من غير وجه أنه ﷺ قد صلّاها بركوع واحد.

(**وَيُنَادَىٰ لَهَا: «الصَّلاة جَامِعَة»**) ندبًا؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث مناديًا ينادي بـ: «**الصلاةَ جامعةً**». متفق عليه(١)، فالصلاة، منصوبة علىٰ الإغراء، أي: احضروا الصلاة، وجامعة، منصوبة علىٰ الحال. ويصح الرفع فيهما علىٰ الابتداء والخبر. ويجزئ قول: «الصلاة» فقط؛ لحصول المقصود.

وقال شيخ الإسلام: «أجرىٰ الله العادة: أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار»(٢).

ولا يُصلَّىٰ لشيء من سائر الآيات: كالصواعق، والريح الشديدة، والظلمة بالنهار، والضياء بالليل؛ لعدم نقل ذلك عنه ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، مع

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: (٣) النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (١٠٤٥) (٢/ ٥٣٣ مع الفتح)، وباب (٨) طول السجود في الكسوف (١٠٥١) (٢/ ٥٣٣ مع الفتح)، بلفظ: «**إن الصلاة جامعة**»، ومسلم في الكسوف (٢٠/ ٩١٠) (٦/ ٢١٤ مع شرح النووي). ولفظ مسلم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: «لما انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ نودي بـ: «الصلاة جامعة»، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس. فقالت عائشة: ما ركعت ركوعًا قط، ولا سجدت سجودًا قط، كان أطول منه».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٥٥)، «الاختيارات» (ص٨٤).

حصول بعضها في زمانهم، إلا الزلزلة الدائمة، فيُصلَّىٰ لها كصلاة الكسوف؛ لفعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وصلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء.



(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠١، ١٠٢) (٤٩٢٩-٤٩٣٢)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠) (٨٣٣٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣١٤، ٣١٥) (٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩٢٢)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ٩٩). وقال البيهقي: «هو عن ابن عباس ثابت».

(بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ)

الاستسقاء: استفعال من السُّقْيا.

قال القاضي عياض: «الاستسقاء: الدعاء بطلب السُّقْيا». أي: «الصلاة لأجل طلب السقيا». وفي الدعاء: «**سُقْيا رحمة، لا سقيا عذاب**». والسُّقْيا، بضم السين، الاسم من السَّقْي(١).

وفي الاصطلاح: الدعاء بطلب السُّقْيا علىٰ صفة مخصوصة(٢).

والأصل في مشروعية الاستسقاء: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ ﴾ [البقرة: ٦٠].

وأما السنة: فحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجّه إلىٰ القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلّىٰ ركعتين، جهر فيهما بالقراءة». متفق عليه(٣).

---

(١) انظر: «المطلع» (ص١١٠)، «لسان العرب» (١٤/ ٣٩٠)، «المصباح المنير» (١/ ٢٨١) مادة: (سقىٰ).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٦٦). وفي «القاموس الفقهي» (ص١٧٥): «طلب إنزال المطر، من الله تعالىٰ، عند حلول الجدب، علىٰ وجه مخصوص».

(٣) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: (١٦-٢٠) حديث (١٠٢٣-١٠٢٨) (٢/ ٥١٤، ٥١٥ مع الفتح)، واللفظ له برقم (١٠٢٤)، ومسلم في الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء (١- (٤/ ٨٩٤) (٦/ ١٨٧-١٨٩ مع شرح النووي).

والإجماع: علىٰ مشروعية الاستسقاء.

وهو ثلاثة أنواع(١):

- أكملها وأفضلها، الاستسقاء بصلاة ركعتين، وخُطبة، وتأهّب لها قبل ذلك؛ لحديث عبد الله زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- يليها، استسقاء الإمام يوم الجمعة علىٰ المنبر؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة من بابٍ كان نحو دار القضاء(٢)، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السُّبُل، فادع الله يُغِيثُنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...**» الحديث. متفق عليه(٣).
- الدعاء عقب الصلوات، وفي الخلوات، فرادىٰ، أو مجتمعين في مسجد

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٤٨)، «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩٧)، «المبدع» (٢/ ٢٠٩).

(٢) **قال النووي في «شرحه علىٰ صحيح مسلم»** (٦/ ١٩١): «قال القاضي عياض: سُميت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كتبه علىٰ نفسه وأوصىٰ ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة، قضىٰ دينه، وكان ثمانية وعشرين ألفًا، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اقتصروا فقالوا: دار القضاء. وهي دار مروان، وقال بعضهم: هي دار الإمارة، وغلط؛ لأنه بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الإمارة». وقيل: بأن الباب الذي دخل منه الرجل، هو المسمّىٰ بباب الرحمة. ذكر ذلك: مصطفىٰ سندس محقق «إحكام الأحكام» (١/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: (٧) الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (١٠١٤) (٢/ ٥٠٧ مع الفتح)، ومسلم في الاستسقاء (٨/ ٨٩٧) (٦/ ١٩١ مع شرح النووي). وقد تقدم مختصرًا.

أو غيره؛ لأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

(تُسَنُّ فِي جَمَاعَةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِطَلَبِ السُّقْيَا) فصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، حضرًا وسفرًا، تفعل جماعة وفرادىٰ، ولا يشترط لها إذن الإمام: في الخروج، ولا في الصلاة، ولا في الخطبة؛ لأنها نافلة أشبهت سائر النوافل، فيفعلها المسافر، وأهل القرىٰ، ويخطب بهم أحدهم. والأفضل فعلها في جماعة، عند الحاجة، إذا أجدبت الأرض، وقَحَط المطر، وغارت المياه؛ لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجّه إلىٰ القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلّىٰ ركعتين، جهر فيهما بالقراءة». متفق عليه.

---

(١) عن الشعبي: «أن عمر خرج يستسقي، فصعد المنبر فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠]. ثم نزل، فقيل له: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت! فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر». أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٦١) (٢٩٤٨٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٨٧) (٤٩٠٢)، والبيهقي (٣/ ٣٥٩). قال النووي في «الخلاصة» (٣١١٦): «رواه سعيد بن منصور، والبيهقي بإسناد صحيح، لكنه مرسل؛ لم يدرك الشعبي عمر». وضعّفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٤١) (٦٧٣)، وقال: «رجالهما ثقات، غير أن الشعبي عن عمر مرسل كما في «التهذيب»».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٨٦) من طريق أخرىٰ مختصرًا عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد علىٰ الاستغفار» قال الألباني في «الإرواء»: «ورجاله ثقات، غير أبي مروان الأسلمي، وثّقه: العجلي، وابن حبان، وقال النسائي: «غير معروف». وقد قيل: إن له صحبة، ولم يثبت».

ويشهد له: ما أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء... (١٠١٠) (٢/ ٤٩٤ مع الفتح)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قال: فَيُسْقَوْنَ». فلم يذكر فيه صلاة، والله أعلم.

(**وَوَقْتُهَا، وَصِفَتُهَا، وَأَحْكَامُهَا، كَالْعِيدِ**) فيُسن فِعْل صلاة الاستسقاء أوّل النهار، كصلاة العيد؛ لحديث عائشة: «أنه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس». صحيح(١).

(**وَتَجُوزُ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ**) فلا يتقيّد ابتداؤها بأوّل النهار، ولا انتهاؤها بزوال الشمس، كصلاة العيد، بل يجوز فِعْلها بعد الزوال كسائر النوافل، قال الموفق: «ليس لصلاة الاستسقاء وقت معيّن، إلا أنها لا تُفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع»(٢).

وصفة صلاة الاستسقاء في موضعها، وأحكامها، كصلاة العيد؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سئل عن صلاة الاستسقاء، فقال: «ثم صلّىٰ ركعتين كما

---

(١) تقدّم تخريجه.

ولفظ أبي داود: عن عائشة قالت: «شكىٰ الناس إلىٰ رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر فأمر بمنبر فوُضِع له في المصلَّىٰ، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد علىٰ المنبر فكبَّر وحمد الله، ثم قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم وَاسْتِيخَارَ المطر عن إِبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله عَزَّوَجَلَّ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**». ثم قال: «**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الْغَنِيُّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبَلاغًا إلىٰ حين**». ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتىٰ بدا بياض إبطيه، ثم حوّل علىٰ الناس ظهره، وقلب أو حوّل رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل علىٰ الناس ونزل، فصلىٰ ركعتين. فأنشأ الله تعالىٰ سحابة فرَعدَت وبَرَقت، ثم أَمْطرت بإذن الله. فلم يأت مسجده حتىٰ سالت السيول، فلما رأىٰ سرعتهم إلىٰ الْكِنِّ ضحك ﷺ حتىٰ بدت نواجذه، فقال: «**أشهد أن الله علىٰ كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله**».

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣٧).

يصلّي في العيد». حسن صحيح(١)، فتشبيه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد، يقتضي تماثلهما من حيث الجملة، فعلىٰ هذا: تسن في الصحراء؛ لحديث عائشة، وفيه: «ووعد الناس يومًا يخرجون فيه... فلم يأت مسجده، حتىٰ سالت السيول». صحيح(٢).

وأن تُصلّىٰ ركعتين يُكبّر في الأولىٰ سبعًا، وفي الثانية خمسًا، من غير أذان ولا إقامة(٣).

(**وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا، وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْمَظَالِمِ**) فإذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء، وعظ الناس، فذكّرهم بما يُليّن قلوبهم من الثواب والعقاب، وأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، وأداء الحقوق؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوىٰ سبب البركات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «**ولم يَنقصوا المكيال والميزان إلا أُخِذوا بالسنين، وشدّة المؤنة، وجَور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم،**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه من حديث عائشة، في وقت الخروج للاستسقاء.

(٣) **قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٣٧) بعد أن أورده حجة للشافعي**: «وليس عندي فيه حجة من جهة الإسناد، ولا من جهة المعنىٰ، لأنه يمكن أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين، من جهة الخطبة. إلا أن ابن عباس رواه، وعمل بالتكبير، كصلاة العيد، بمعنىٰ ما روىٰ. وقد تابعه من ذكرنا معه». وترجم له ابن خزيمة (٢/ ٣٣٦): «باب عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين».

إلا مُنعوا القَطْر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلّط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم...» الحديث. حسن(١).

(وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) فيُعيِّن لهم الإمام يومًا يخرجون فيه للاستسقاء؛ لحديث عائشة قالت: «ووعد الناس يومًا يخرجون فيه». صحيح(٢).

(وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا) فيخرج الإمام ومن معه من الناس إلىٰ المصلّىٰ مُتواضعًا في ثيابه، مُتخشعًا في هيئته، مُتضرعًا في مسألته، مُلحًّا في دعائه؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خرج رسول الله ﷺ [أي: للاستسقاء]: متواضعًا، متبذّلًا، متخشّعًا، متضرّعًا». حسن صحيح(٣).

ويُستحب أن يخرج معه، أهل الدين والصلاح والشيوخ؛ لأنه أحرىٰ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٤/ ٥٨٣) (٨٦٢٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٦١، ٦٢) (٤٦٧١)، وفي «الكبير» (١٢/ ٤٤٦) (١٣٦١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١٩٧) (٣٣١٥). وحسنه الألباني. وقال البوصيري في «الزوائد»: «هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه». وقال الألباني في «الصحيحة» (١٠٦): «هذا سند ضعيف؛ من أجل ابن أبي مالك. واسمه: خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك»، ثم قال: «ورواه الحاكم من طريق أبي معبد حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح به. وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.قلت: بل هو حسن الإسناد؛ فإن ابن غيلان هذا قد ضعفه بعضهم، لكن وثقه الجمهور».

(٢) تقدم تخريجه من حديث عائشة، في وقت الخروج للاستسقاء.

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس، في صلاة الاستسقاء كالعيدين. وهذا اللفظ عند النسائي.

لإجابتهم، وقد استسقىٰ عمر بدعاء العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١).

ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استسقىٰ بدعاء يزيد بن الأسود(٢).

واستسقىٰ الضحّاك بن قيس أيضًا بدعاء يزيد بن الأسود(٣).

(**مُتَنَظِّفًا، لَا مُتَطَيِّبًا**) ويتنظف الذاهب إلىٰ صلاة الاستسقاء بالغسل، والسواك، وإزالة الرائحة، وتقليم الأظفار ونحو ذلك؛ لئلا يؤذي الناس، وهو يوم يجتمعون له، أشبه الجمعة والعيد. ولا يتطيّب؛ لأنه يوم استكانة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٩٢،٩٣) (٤٩١٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استسقىٰ بالمصلّىٰ، فقال للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قم فاستسق. فقام العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: اللهم إن عندك سحابًا، وإن عندك ماء، فانشر السحاب، ثم أنزل فيه الماء، ثم أنزله علينا، فاشدد به الأصل وأطل به الزرع، وأدر به الضرع. اللهم شَفِّعنا في أنفسنا وأهلينا، اللهم إنا شَفَعنا إليك عمن لا منطق له، عن بهائمنا وأنعامنا، اللهم اسقنا سقيا وادعة بالغة، طبقًا عامًّا مُحيِيًا، اللهم لا نرغب إلا إليك وحدك لا شريك لك، اللهم إنا نشكو إليك سغب كل ساغب، وغرم كل غارم، وجوع كل جائع، وعري كل عار، وخوف كل خائف في دعاء له».

وأصل استسقاء عمر بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري مختصرًا من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا قَحَطوا استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيُسقون».

(٢) أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٤٤)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٦٢٠) (١٧٠٣). وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (٧٢٠).

(٣) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٦٢٠) (١٧٠٤). وفي «التلخيص» (٧٢٠): «روىٰ ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبي حملة، قال: أصاب الناس قحط بدمشق، فخرج الضحاك بن قيس يستسقي، فقال: أين يزيد بن الأسود؟ فقام وعليه بُرنس، ثم حمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: أي رب، إن عبادك تقربوا بي إليك، فاسقهم. قال: فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء». وروىٰ أحمد في «الزهد» أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني». وانظر: «الإرواء» (٣/ ١٤٠).

وخضوع، لا يوم زينة وتجمّل.

(فَيَبْدَأُ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً) فأوّل ما يبدأ به الإمام إذا أتىٰ المصلّىٰ، الصلاة كالعيد، ثم يخطب خطبة واحدة؛ لأنه لم يُنقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها، وهي بعد الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خرج النبي ﷺ يومًا يستسقي، فصلّىٰ ركعتين بلا أذان، ولا إقامة، ثم خطبنا، فدعا الله، وحوّل وجهه نحو القبلة، رافعًا يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن علىٰ الأيسر، والأيسر علىٰ الأيمن». حسن صحيح[(١)].

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المصلّىٰ، واستسقىٰ، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة». حسن صحيح[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩، ١٤٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣١٦) (٢٢١٩)، والطحاوي (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧). وصححه: البصيري، فقال: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وقال البيهقي في «الخلافيات»: «رواته ثقات». وقال محققو «المسند» (٨٣١٠): «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف». وحسّنه: الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٢٦) (٢٩٤). وفي سنده: النعمان بن راشد، قال عنه ابن خزيمة: «في حديثه عن الزهري تخليط كثير». وقال النووي في «الخلاصة» (٣٠٩٦): «قال البيهقي: «تفرد به النعمان بن راشد». والنعمان مضطرب الحديث، كثير الغلط». وتعقّبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٦١)، فقال: «وهو من فرسان مسلم وتعاليق البخاري». وضعّفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، و«تعليقه علىٰ ابن خزيمة». وقال في «الضعيفة» (٥٦٣٠): «منكر بذكر الخطبة بعد الصلاة».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١). وذكره الحافظ في «التلخيص»، و«الفتح»، ولم يتكلم عليه. وانظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٥). وقال محققو «المسند» (١٦٥١٣): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين». وقد حسنه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٤٢) (٦٧٦)، ثم تراجع عن ذلك، فقال كما في «مختصر =

وكالعيد؛ لعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سئل عن صلاة الاستسقاء، فقال: «ثم صلّىٰ ركعتين كما يصلّي في العيد». حسن صحيح.

(**يُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ**) فيكثر الإمام في الخطبة من الاستغفار؛ لأنه توبة عن المعاصي، وإنابة إلىٰ الله، وسبب لرحمته، ونزول الغيث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ ۝٥٢﴾ [هود: ٥٢].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُمَتِّعۡكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا﴾ [هود: ٣].

وعن الشعبي: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج يستسقي فصعد المنبر، فقال: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [نوح: ١٠- ١٢]، ثم نزل. فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت! فقال: لقد طلبته بمجاديح السماء(١)، الذي ينزل فيها المطر» مرسل صحيح(٢).

=

التراجع» (٣/ ١٠): «وقد كنت حسنت هذا الحديث في «الإرواء» (٦٧٦) جريًا علىٰ ظاهر الإسناد، وكنت غافلًا عمّا فيه من النكارة». وقال في «الضعيفة» (٥٦٢٩): «أرىٰ أن تصريح إسحاق في حديثه بأنه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة». شاذّ غير محفوظ. وحجتي في ذلك عدة أمور». ثم ساقها.

(١) **المجاديح**: جمع مِجْدَح، والقياس مجادح، فزيدت الياء لإشباع الكسرة، وهو نجم من النجوم كانت العرب تزعم أنه يُمطَر به. والمعنىٰ: أن الاستغفار عندي بمنزلة الاستسقاء بالأنواء الصادقة عندكم. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٥٩)، «تهذيب اللغة» (٤/ ٧٩)، «لسان العرب» (٢/ ٤٢٠)، «تاج العروس» (٦/ ٣٣٤).

(٢) تقدم في أوّل باب: صلاة الاستسقاء تخريجه، وذكر شواهده.

(**وَيَدْعُو بِمَا وَرِدَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلَىٰ آخِرِهِ**) فأي شيء دعا به جاز؛ لحصول المطلوب، والأفضل الدعاء بالوارد، من دعاء النبي ﷺ؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن دعاء النبي ﷺ: «**اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا، هنيئًا مَرِيئًا، مَرِيعًا[(١)] غَدَقًا[(٢)] مُجَلِّلا[(٣)] سَحًّا[(٤)] عامًّا، طَبَقًا[(٥)] نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل. اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والْجَهد والضَنْك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزَّرع، وأَدِرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعُرِي، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفّارًا فأرسل السماء**

(١) بفتح الميم، وكسر الراء: أي: مخصبًا كثير النبات. انظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٢٦)، «لسان العرب» (٨/ ٣٣٤)، «مختار الصحاح» (ص٦٤٢) مادة: (مرع).

(٢) **غدق** -**بفتح الدال وكسرها**-: وماء غدق: كثير عذب. انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٤٤١)، «تهذيب اللغة» (٨/ ٣٢)، «القاموس» (ص١١٨٠)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٣) مادة: (غدق).

(٣) **السحاب المجلل**: الذي يعم الأرض بالمطر. وقال الأزهري: «الذي يعم البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره». انظر: «المطلع» (ص١١٢)، «لسان العرب» (١١/ ١١٦)، «تاج العروس» (٢٨/ ٢٢٩) مادة: (جلل).

(٤) **السحّ**: الصب. يقال: سح الماء، يسح. إذا سال من فوق إلىٰ أسفل، وساح يسيح: إذا جرىٰ علىٰ وجه الأرض. انظر: «المطلع» (ص١١٢)، «الزاهر» (ص١٢٤) مادة: (سحح).

(٥) بفتح الطاء والباء: الذي طبق البلاد. أي: عمّها. انظر: «المطلع» (ص١١٢)، «الزاهر» (ص١٢٤)، «المطلع» (ص١١٢)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٣) مادة: (طبق).

علينا مدرارًا. اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا غرق»[(١)]. ويؤمنون علىٰ دعاء الإمام.

(**وَيُبَالِغُ فِي رَفْعُ يَدَيْهِ، فَتَكُونُ ظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ**) فيسن رفع يديه وقت الدعاء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه**». متفق عليه[(٢)].

وتكون ظهورهما نحو السماء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ استسقىٰ، فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء». أخرجه مسلم[(٣)].

فيدعو قائمًا كسائر الخطبة. ويكثر من الدعاء، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «**لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدْعُ بإثم، أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل**». قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: «**قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء**». أخرجه مسلم[(٤)].

ويؤمّن المأموم، ويرفع يديه كالإمام، جالسًا، كما في استماع غيرها من الخطب.

(**ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ**) فيستحب أن يستقبل القبلة في آخر

---

(١) هذا الدعاء من مجموع عدة أحاديث.

(٢) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: (٢٢) رفع الإمام يده في «الاستسقاء» (١٠٣١) (٢/ ٥١٧ مع الفتح)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٧/ ٨٩٥) (٦/ ١٩٠ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه مسلم في الاستسقاء (٦/ ٨٩٦) (٦/ ١٩٠ مع شرح النووي).

(٤) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٩٢/ ٢٧٣٥) ١٧/ ٥٢ مع شرح النووي).

الخطبة، ويحوّل رداءه، ويدعو سرًّا؛ لحديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه، وفيه: «فحوّل إلىٰ الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه». متفق عليه(١)، وفي رواية لمسلم: «حوّل رداءه حين استقبل القبلة»(٢).

فيجعل ما علىٰ الأيمن من الرداء علىٰ الأيسر، وما علىٰ الأيسر علىٰ الأيمن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يومًا يستسقي، فصلّىٰ ركعتين بلا أذان، ولا إقامة، ثم خطبنا، فدعا الله، وحوّل وجهه نحو القبلة، رافعًا يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن علىٰ الأيسر، والأيسر علىٰ الأيمن». حسن صحيح(٣).

ويحوّل الناس كذلك أرديتهم؛ لأن ما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل علىٰ اختصاصه.

والمعنىٰ من تحويل الأردية هو: التفاؤل بقلب ما بهم من الجدب إلىٰ الخصب، ومن الشدة إلىٰ الرَّخاء؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «استسقىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوّل رداءه؛ ليتحوّل القحط». حسن(٤).

---

(١) تقدم تخريجه. وهذا لفظ البخاري (١٠٢٥).

(٢) أخرجها مسلم في «الاستسقاء» (١/ ٨٩٤) (٦/ ١٩١ مع شرح النووي).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٣) (١٢١٦)، والبيهقي (٣/ ٣٥١). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «رجاله ثقات». ورجّح الدارقطني (٢/ ٦٦)، والبيهقي إرساله. وقال الحافظ في «التلخيص» (٧٢٦) بعد ذكره حديث جابر رضي الله عنه: «وذكره إسحاق بن راهويه في «مسنده»، من قول وكيع، وفي «الطوالات» للطبراني، =

ويتركونه حتىٰ ينزعوه مع ثيابهم؛ لعدم نقل إعادته.

(**وَيدْعُو سِرًّا**) حال استقبال القبلة؛ لأنه أقرب إلىٰ الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والخضوع، وأحرىٰ للإجابة، قال تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، فيقول: «اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، إنك لا تخلف الميعاد»؛ لأن في ذلك استنجازًا لما وعد من فضله حيث قال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وإن دعا بغير ذلك، فلا بأس.

(**فَإِنْ سُقُوا، وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا**) فإن سقوا، فذلك من فضل الله ونعمته، وإلا عادوا، في اليوم الثاني، واليوم الثالث، وألَحُّوا في الدعاء؛ لأنه أبلغ في التضرّع، وأظهر للحاجة والافتقار.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يُستجب لي**». متفق عليه(١).

ولأن الحاجة داعية إلىٰ ذلك، فاستحب الاستسقاء ثانيًا وثالثًا كالأول.

قال أصبغ: «استُسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية، وحضره

=

من حديث أنس، بلفظ: «وقلب رداءه؛ لكي ينقلب القحط إلىٰ الخصب». وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٦٦).

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: (٢٢) يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠) ١١/ ١٤٠ مع الفتح)، ومسلم في «الذكر والدعاء» (٩٠، ٩١/ ٢٧٣٥) ١٧/ ٥١ مع شرح النووي).

ابن وهب، وابن القاسم وجمع»(١).

وإن سُقُوا قبل خروجهم، وكانوا قد تأهّبوا للخروج، خرجوا وصلَّوا شكرًا، وإن سُقُوا بعد خروجهم، صلّوا.

ويستحب أن يقف في أول المطر؛ لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أصابنا ونحن مع النبي ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتىٰ أصابه من المطر، فقلنا: لِمَ صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديث عهد بربه**». أخرجه مسلم(٢). ويقول: «**اللهم صَيِّبًا نافعًا**»؛ لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا رأىٰ المطر قال: «**اللهم صَيِّبًا نافعًا**». أخرجه البخاري(٣).

وإذا زادت المياه لكثرة المطر، فخيف منها، استُحب أن يقول: «اللهم حَوَالينا، ولا علينا»؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»(٤)، وفي رواية لهما:

---

(١) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٠٩)، «شرح المنتهىٰ» (١/ ٣٣٧)، «النوادر والزيادات» (١/ ٥١٥)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في «الاستسقاء» (١٣/ ٨٩٨) (٦/ ١٩٥ مع شرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: (٢٣) ما يُقال إذا أمطرَتْ (١٠٣٢) (٢/ ٥١٨ مع الفتح).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣) (٢/ ٤١٣ مع الفتح)، ومسلم (٩/ ٨٩٧) (٦/ ١٩٣ مع شرح النووي)، ولفظ البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أصابت الناس سَنَة علىٰ عهد النبي ﷺ فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة، قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه، وما نرىٰ في السماء قَزَعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتىٰ ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتىٰ رأيت المطر يتحادر علىٰ لحيته ﷺ، فمُطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه، حتىٰ الجمعة الأخرىٰ، وقام ذلك الأعرابي، أو قال غيره، فقال: يا رسول الله، تهدّم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا. فرفع يديه، فقال: «**اللهم حوالينا، ولا علينا**». فما يشير بيده إلىٰ =

«اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم علىٰ الآكام[١]، والجبال، والآجام، والظِّراب[٢]، والأودية، ومنابت الشجر»[٣].



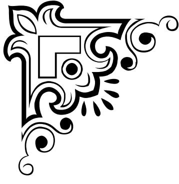
=

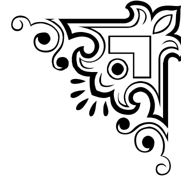
ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الْجَوْبة، وسال الوادي قناة شهرًا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدّث بالجود».

(١) **الآكام -بفتح الهمزة ويليها مدة علىٰ وزن آصال-**: جمع أكمة. وتُجمع أيضًا علىٰ: أُكُم ككتب، وأَكَم كجبل، وإِكَام كجبال. وهو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلًا، وكان أكثر ارتفاعًا مما حوله كالتلول ونحوها. وقيل: هي الجبال الصغار. انظر: «المطلع» (ص١١٣)، «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٢٢) مادة: (أكم).

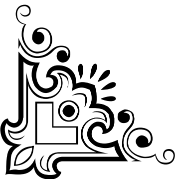
(٢) **الظِّرَاب**: جمع ظِرب. وهي الروابي الصغار. وقيل: الجبيل المنبسط. انظر: «المطلع» (ص١١٣)، «تاج العروس» (٣/ ٢٩٣) مادة: (ظرب).

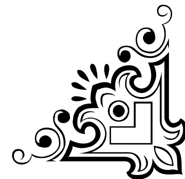
(٣) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: (٦) الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣) (٢/ ٥٠١ مع الفتح)، ومسلم (٨/ ٨٩٧) (٦/ ١٩١ مع شرح النووي).





فهرس الموضوعات





فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ) ١١

(بَابُ الْمِيَاهِ) ١٣

(بَابُ الْآنِيَةِ) ٣٩

(بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ التَّخَلِّي) ٤٧

(بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ) ٧٣

(بَابُ الْوُضُوءِ) ٩٧

(بَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا) ١٤١

(بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ) ١٦٤

(بَابُ الْغُسْلِ) ١٩٠

(بَابُ التَّيَمُّمِ) ٢٢٨

(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ) ٢٥١

(بَابُ الْحَيْضِ) ٢٧٩

(كِتَابُ الصَّلَاةِ) ٣١٣

(بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) ٣٢٥

(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ) ٣٦١

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ) ٤٢٩
(بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَوَاجِبَاتِهَا) ٥٤٣
(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ) ٥٧٢
(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ) ٥٩٥
(بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) ٦٥٦
(بَابُ أحْكَامِ الْإِمَامَةِ) ٦٨٨
(بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ) ٧٢٣
(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) ٧٦٠
(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) ٨١٧
(بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ) ٨٥١
(بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ) ٨٦٢
فهرس الموضوعات ٨٧٩

